فيحسنها فان كانت حسنة فينميها ان امكن تنميتها واما افترق الناس في غالب احوالهم
الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب افعالهم ثم انهم يفترقون في الخيرات والبركات
بحسب مقاصدهم وتنميت افعالهم [illegible] ثلاثة رجال يخرجون الى الصلاة
احدهم [illegible] ان كانت له حاجة لنفسه [illegible] نيته قضاها في طريقه وهو سلم على
نية التقرب بذلك الى الله تعالى فهذا [illegible] ليس الا والخطا التي استعملها للمسجد
قد ذهبت لقوله عليه الصلاة والسلام وذلك بان احدكم اذا توضا فاحسن الوضوء
واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة
خرجه ابو داود وفي البخاري ومسلم لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط عنه بها
خطيئة فشرط عليه الصلاة والسلام في حصول هذا الاجر انه لا يريد الا الصلاة وهذا
المذكور قد اراد غيرها بالحاجة التي نوى قضاها والثاني خرج الى الصلاة ليس الا
ولم يخلط مع هذه النية غيرها فهذا اعظم اجرا من الاول لانه حصل له بركة الخطا الى
المسجد على ما اخبر به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه الثالث خرج بما
له الثاني لكنه حين خروجه نظر في نيته ان كان يمكن تنميتها ام لا فوجد ذلك ممكنا
متحصلا بفعله فخرج وله من الاجر ما لا يعلمه الا الذي من عليه بذلك فاذا كان
كذلك فلا يقتصر به على الخروج الى المسجد الا بل ذلك في كل الافعال دقها وجلها كبيرها
وصغيرها مهما امكن ذلك فعل ذلك فيحصل به الخير والسعادة العظمى مع راحة البدن
التعب وغيره لكن ذلك بشرط يشترط وهو ان يكون مهما ظفر بشيء مما نواه و
يقدر على فعله من غير كراهة للشرع في فعله فليبادر اليه والحذر الحذر من تركه
[illegible] وهو قادر وهو قادر عليه كان اولى به وافضل ترك النية فيه لانه اذا نواه وقدر
[illegible] دخل اذ ذاك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا
[illegible] ولوا ما لا تفعلون فتكون نيته تحصله في هذا المقت والعياذ بالله تعالى وانما [illegible]
[illegible] السالا لاهتبالهم بامر دينهم وقوتهم فيه فاذا ظفروا بشيء منه لم [illegible]
[illegible] اجر النية والعمل وما لم يحصل حصل لهم اجر النية وقد قال عليه الصلاة والسلام و
[illegible] على قدر نيته انتهى فلا يزالون ابدا في خير دائم واجور متزايدة بخلاف غيره
[illegible] يسهو حين الفعل او يفعله بنية فاسدة او يفعله وله فيه حسنة واحدة كما
[illegible] سالم بن عبد الله الى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما اعلم يعمر ان عون الله للعبد بقدر النية
[illegible] نيته تم عون الله له ومن قصرت عنه نيته قصر عون الله بقدر ذلك و[illegible]
[illegible] الى اخيه اخلص النية في اعمالك يكفيك قليل العمل وقد قال علماؤنا رحمة
الله عليهم من لم يهتد الى النية بنفسه يصحب من يعمله حسن النية وقد قال الامام العالم
المحقق

عنه

ليس

العظيم

وانما العلم ما قاله مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الروايات وانما العلم نور يقذفه
الله تعالى في القلوب ومن كتاب سير السلف للحافظ [illegible] بن محمد بن الفضل الا
[illegible] رحمه الله قال ابراهيم الخواص رحمه الله ليس العلم بكثرة الروايات انما العلم
لمن اتبع العلم [illegible] قليل العلم انتهى ويبين هذا ويوضحه ما ذكره
الشيخ ابو عبد الله القرطبي [illegible] عن ابي بكر الانباري باسناده عن خلف بن هشام
البزار يقول ما اخذ القرآن الا عارية في ايدينا وذلك انا روينا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حفظ سورة البقرة في بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى وان
الغلام في دهرنا هذا يجلس بين يدي فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فما احسب القرآن
الا عارية في ايدينا وقال اهل العلم والحديث لا ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع
الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وقال
وقال معاذ بن جبل اعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن يأجركم الله تعالى بعلمه حتى تعلموه
قال ابن عبد البر وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ وفيه زيادة
ان العلماء همتهم الرعاية وان السفهاء همتهم الرواية انتهى قول القرطبي
رحمه الله تعالى فهذه الآثار والاحاديث كلها تبين وتوضح مراد الامام مالك رحمه الله
لان من قذف الله تعالى في قلبه نورا كان بعيدا من كل ما ذكرناه من الاوصاف المذمومة
المذمومة قد حصلت له الرتبة العليا المذكورة هنيئا له المذكورة له فمن لم يحصل له طرف
من ذلك النور بقي اما دجالا لصا يكيد الدين واهله نعوذ بالله من شره قال الله سبحانه
ومن لم يجعل له نورا فما له من نور وهذا البحث كله انما هو اذا سلم طلب العلم من عوض
يأخذه عليه مما هو معلوم في الوقت فان كان ثم معلوما يطلبه على علمه فقد زاد
ذما على مذمومات تقدم ذكرها ولو وقف امرنا على هذا لكان ذلك رحمة لنا لانه اذا علم
المرء بهذه القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها عمله يرجى له انه مهما قدر على التراكم
بادر اليه واقلع ورجع الى الاعلى والاكمل للكنا لم نقف على هذا الحد بل زدنا عليه المصر
لا يمكن معه توبة ولا استغفار وهو انا نرى انفسنا في طاعة وخير وان وقوفنا على ابواب من
تقدم ذكرهم من باب ما يجب ويستحب بحسب ما سولت لنا انفسنا وزين لنا شيطاننا فاي توبة
تحدث مع هذا الحال واي اقالة لان التوبة انما ترجى لمن يرى نفسه انه في غير طاعة وما
الطاعة فلا يتوب احد منها وقد قال صاحب الانوار رحمه الله تعالى لما تكلم بقوله
على شيء ظهر له اقل من هذا واقل وانا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع

قوم لا يستحيون

قف على قول امام مالك ليس العلم بكثرة الروايات الخ

والاحاديث

واما لصا

وتاب الداء

تقع

لا يستحق [illegible] ويحصل الشيء وكذلك ايضا ما تأخره على العلم من العلوم يقول
فيه انه احالة على العلم والعلم ليس كذلك فانه هو الله وهذا كله حكم عن غير
اصل الله السلامة بمنه لو [illegible] تأخره من المعلوم وبقينا على ظاهر الامر ولم
نلتفت عما كان بعده لكانت دعوانا صحيحة لكن تنظر الى نفس واحد هذا
اذا فتح عنه المعلوم فتحكما اذا ذاك ويقول كان هيئة كيف يفتح لي وانا
قد فرغت الكتب الفلاني وحفظت كذا وحفظت كذا ولا يحتاج في امر الى فتح المعلوم
بل هو موجود فيما فتح وجود المعلوم عند الطالب منا يقول كيف يأخذ فلان كذا وانا
اكثر منه واكثر بصرا واكثر حفظا للكتب واكثر نقلا الى غير ذلك من الامور
العارضة لنا الكاملة للصبي والكبير منا بل اذا اراد الطالب في اول امكان بينه وبين
الامام بينه بهذا السبب ان كان هو الطالب بنفسه وان كان وليه فكذلك
فيه خلل او بينه لعل ان يشك في العلم ويفهم حتى يحصل له من العلوم كفايته وحتى تحصل
تحصل عند الله او غير ذلك من المناصب التي خص عاملون عليها وكيف يكون هذا العلم
لله مع هذه الحال وان كان منتهيا جد بينه وبين نكابده التنافس على مناصب التدريس
والسعي فيه الى ابواب المتقدمين كرهم والتدريس بالمعلوم لا يصح في الغالب الا
الوقوف على ابواب هؤلاء وصياشتهم كيف يكون معه كره من النور وذلك بعيد جدا
ثم اذا فتح المعلوم تحكما اذا ذاك ويقول ابي عابد لفقود ويتكلون المواضع
من التدريس حتى يأتي المعلوم فاذا اتى المعلوم وجد تنافسا في تلك المواضع
ونهض عن اليها فصار حالنا كما قال يمن يزور ومن زجره الله تعالى فاصبحنا نقوم الدنيا ولا نقعدها
وخبرها بلا بد والرجل اصل الله السلامة من هذا الامر العكس هذا هو حال التسلم من البينة
الصور اليوم في هذا الاصل وهذا انما هو تمثيل في المعنى والا فالغالب على هذا العلم
الخ الى ما جاء في بعض الاخبار وما بينا في بعض الامامة وما بينا والغالب على احوالنا اليوم ان
المعلوم له معلوم يعلم بالاخبار والامامة في بعض الاوقات وفي بعض وان لم يكن له معلوم
فلا حتى يخرج فيتصل عليه من الاخبار فيه بالعدم والبيع فانتفى بعين البصيرة
[illegible] هذا الخلل حال المتسلف في امور دنياهم حالنا في الامور المذكورة التي هم لا
[illegible] ذاك الغرور الذي لا يجدنا على مرور او الاحسن اكثر من واحد فقس على هذا واعلم
[illegible] كان يشبه بيننا وبين سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم اخذنا والله في ضدها كانوا عليه في اكثر
الاحوال فانا لله وانا اليه راجعون فاذا تقرر هذا وعلم من احوالنا واحوال من نقتدي بهم فلا شك
ان البقاء على هذا صعب في العقل وكل ما يبعد يحتاج من له لب ان يرجع الى الله تعالى ويتوب من

ونقل عن [illegible] انه قال اذا مات يوم من هذه الدار شيع [illegible]
ما ولهذا سئل [illegible] لا تكلف الا على نفسه ان يضع [illegible] كلمة
لهذه الكلمة وسبب [illegible] وقوعه مع نفسه والنظر فيها وعدم [illegible]
بها فاذا تفكر انه لن ينفعه المتقي بوزر [illegible] ان [illegible]
على جهة الهزل كان اولى به اذ ذلك افضى الى [illegible] الذي يريد ان يعمله

وقد يعمل بالنسبة الى احكام الشرع خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه
وحرام فالحرام فوتك والمؤدي اليه فلا سبيل الى فعله لانه حرام والمكروه ما كان تركه اجل
فلا ينبغي فعله تركي وفعله تركي وذلك لا يمكن الا للمؤمن حيث يكون في دينه
نقصان كما قال بعضهم اليقين والشك ينبغي ان يكونا في قلبك فاذهب بهما هو ينبغي ان يعمل
يقينهما كالاسد على ما يسفد يغتنمها ولا يطلقها الى اليوم الذي يمضي عنه لا يرجع
عليه ابدا وهو شاهد عليه يوم الحشر والنشر واذا كان ذلك لا يمكنه فعل المكروه
اجل تركه اجر فيه ولما جاء في الحديث عنه عليه السلام انه يبدو شامة قال ان العمل
ثوب المرء يبدو ويبدو منها منتشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم واما على مذهب اهل الطريق
فالمكروه عندهم كالحرام لا سبيل الى ذكره فضلا عن فعله ومن العتبية قال وسمعت
[illegible] من كلام الحكماء قال ما كنت لاعبا الا ان تلعب به فلا تلعبن به ينبغي [illegible] ابن رشد رحمه الله
معناه في هذا انه لا ينبغي لاحد ان يسامح احدا في شيء من دينه وان لم يكن عليه في مسامحته فيه
اثم وان سامحه في ماله او في عرضه وذلك مثل ان يصبح الى جاره منكوحا فيجيبه
على الفجور من صنيع يصنعه فهذا مكروه فان جلب عليه بالطلاق او العتق لم يحرم
عليه بمجيئه ويقضي وان جلب هو عليه لم يقض ولا يقضي وان عزم عليه والده او احدهما
قضي عليهما وان لم يجلبا عليه اذا كان ذلك رفقة منهما عليه لا سيما ان صومه
تطوع بقية الافعال ثلاثة واجب ومندوب ومباح فالمباح ما استوى طرفاه في فعله
وتركه ولا يتركه عقاب ولا ثواب والمندوب للمؤمن الاشهب عليه ساعة الا وهو فيها كالبائع لربه مثل
الساعة التي يفعل فيها ليكون عريا عن ذلك وذلك لا ينبغي واما اهل الطريق والتصوف
عندهم على المباح المكروه لا يمكن اصلا ان تصور فيهم انما يكون في واجب او مندوب فاذا انقرر

[illegible] الكلية [illegible] لوجوله ذلك الوقت [illegible] ذلك لم يكن [illegible] لا مضاد النية الاولى [illegible] ان كانوا [illegible] حكي بعضهم انه مر بالجبانات وبيدهم كعب موسى خمس او كان صاحب الخمر من الخمة انه تسلطين على الخلوة وقته لا يكلون لشدة سكونه فكلع المركب وكسر ما هناك فلم يقدر احد ينبع من اليه لانه لما بقي عليه من التكسير جرة واحدة وقف عندها يسيرا ثم تركها كما يعني لم يكسرها وانصرف عنهم ومضى لسبيله فلما اتى الضال بقصته امر باحضاره فحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال علمت ما حكم لي اعمل ما حكم لك فقال له الكامل جزيتني تركت الجرة الواحدة لم تكسرها وكسرت الجميع فقال وذلك لاني لما رأيت المنكر لم اتمالك ان اغيره فعلمت ان ذلك خالص لوجه الله عز وجل ثم لما رأيته تلك الجرة خطر لي في نفسي انه من غير المنكر فرأيته ان قد حضر لعاجل ذلك دعوى ان يتعوض كسر ما بقي فيه حظ لنفسي فتركتها وانصرفت لاسلم من اثمها وكما قال ابو يزيد الكامل راسه الى الله وحشمه فقال لهم ايكون بينكم وبين هذا معاملة يفعل ما يختار السلامة السلامة او كما قال رحمكم الله شدة ملاحظتهم لنياتهم واخلاصها وتحريرها وتحريرهم دفع الشوائب عنها وتركهم الدعاوي والمباهاة حتى ان الكامل كان لا يكاد يرجع لاجل تركه ما ذكر من حاله خائفا منه في عاقبة ذلك كل من اخلص لله نيته سبحانه وتعالى يهيئ له ويهيئ لهم ويهيئكم لنفسه اتم تهيئة كما انما يتهيئ لنفسه من كان معها واما من كان مع ربه عز وجل وفي ابتهاج لا لنفسه فلا شك ان امره هذا لا يكاد انما يتهيئ عن الله عز وتعالى عن حضوره له وقبال على ما يليه ويعنيه معرضا عما سواه لك جاء ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الولاية اهل السموات واهل الارض لجعلت من امره فرجا ومخرجا وكان الله عز وجل له على ما كان من بناه فكيف يكون حاله وكرامته حين الغدو عليه بل نعلم بعض ما اخفى لهم من قرة اعين وهذا الخير كله اصله النية وتحريرها والوقوف معها والاهتمام بها فكيما يغفل عنها او يتركها او يرضا عاقل او يتهيئ لنفسه بدونها هذا غير كمال العقل ضرورة نسأل الله تعالى السلامة فحصل الثاني لبس الثوب من البياض تسع عشرة نية ومن نظر اعطاه مولى ازيد على ذلك اكثر مما ذكرنا وبالله التوفيق

وف لحاجز بعضهم في تعيين المنكر وما اله صاحبه

[illegible] النجاسة وهذا يتوضأ [illegible] ما علا من الارض [illegible]
يبالغ في اكثر ما يجيء في الارض الخجاف ومنه سمي الغائط غائطا لان الغايط
الهب هو المكان المنخفض من الارض وكل احد اذا [illegible] جاء منه فيما يجيء
الغايط الى المكان المنخفض من الارض ثم كثر استعماله وسمي الغايط بالموضع الذي ينزل
فيه تنزيها لاسماعها عما تنزه عنه ابصارها فكانت تنظن المكان المنخفض
من الارض ثم كثر استعماله فسموا الخارج جا لموضع الذي ينزل
فيه تنزيها لاسماعها عما تنزه عنه ابصارها فكانت
تظن المكان المنخفض من الارض لانه ابلغ في الدس وامن من هاب الريح
الرابعة عشر لا يقعد في ملتقى يمينا وشمالا الخامسة عشر لا يكشف
ثوبه حتى يدنو من الارض السادسة عشر اذا قعد لا يلتفت يمينا وشمالا السابعة
عشر لا يمس ذكره بيمينه الثامنة عشر لا ينظر الى عورته التاسعة عشر لا
ينظر الى ما يخرج منه لضرورة لابد منها وكذلك لا يجوز النظر الى العورة ايضا العشرون
ان يعطس راسه اذا اراد ذلك وكذلك عند الجماع الحادية والعشرون ترك الكلام بالكلية
سرا كان او غيره وجاهرا او يستعين عند الارتياع وجب او يتكلم اذا اضطر الى ذلك
او ان يقع مثل حريق او عما يقع او دابة او ما اشبه ذلك الثانية
والعشرون لا يسلم على احد ولا يسلم عليه احد وان سلم عليه احد فلا بد عليه الثالثة
والعشرون ان يقيم عرقوب رجله اليمنى على صدر رجله اليسرى الرابعة والعشرون ان يستوطئ
اليسرى الخامسة والعشرون ان يتوكأ على ركبته اليسرى وان هذه الصفات اسرع
لخروج الحدث السادسة والعشرون يكره البول في موضع عال الى اسفل خوفا
من الرجيع ان يرد عليه السابعة والعشرون يكره ان يبول في الموضع المنخفض اذا كان هو
اسفل لان بوله يرجع اليه الثامنة والعشرون اختلفوا في البول قائما ما جاء وكره
التاسعة والعشرون الجواز اذا كان في موضع لا يمكن الاطلاع عليه وكان الموضع رخوا فانه ينشف
ويسهل وجع الحب وعلى ذلك حملوا ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه بال قائما
الثلاثون والعشرون يبتدئ في غسل فرجه قبل وضوئه لئلا يتكابر عليه شيء من بوله عند غسل
وضوئه اللهم الا ان يكون ممن لا ينضبط الابعاد يقوم ولا يأمن لغسله او قبل يغسل
الدم وينوي من النجاسة ان تصيب بدنه او ثوبه الحادية والثلاثون يغسل يده بالتراب مع
الماء عند الولوغ وهو اضعف الحادية والثلاثون يستنجي وترا الثانية والثلاثون

الابريق
ثوز الا يعيب بيده [illegible] والثلاثون الا ينفخ الى الماء [illegible] السابعة والثلاثون اذا خرج
من قضاء حاجته قال الحمد لله الذي سوغني طيبا واخرج عني خبثا الثامنة والثلاثون
اذا توضأ يسر الا
والثلاثون اذا اراد ان يستنجي فليغسل جلوى والماء فهو احسن واطيب للنفس التاسعة
يده اليسرى قبل ان يدخلها الاناء اذا قام من نومه
سة يده ليلا تعلق بها الرائحة الاربعون اذا لم تكن عنده اجزاء للبيع بين
الخنصر فلا يترك الاستجمار بالكلية بل يستنجي باصبعه الوسطى او بعد غسلها
فيمسح بها المسربة وموضع النجاسة على سنة الاستجمار وما للناس فيه من المقالات
والاختيار انه ثم يغسلها مما تعلق بها ثم يستنجي بها ايضا الماء ينفي واذا انفى كلب الوتن
الوتن مالم يجاوز السبع فان جاوزها سقط عنه كلب الوتن الحادية والاربعون اذا استنجى
بالماء فليكن الاناء بيده اليمنى ليتمسك بها الماء ويده اليسرى على المحل يغرفه ويوصل
صب الماء ويبالغ في التنضيح خيفة ان يبقى معه شيء من الفضلات فيحكم بالنجاسة وهو
الفهم من هذا الباب الثانية والاربعون الا تغوط تحت شجرة مثمرة الثالثة
والاربعون الا يتغوط في ماء راكد الرابعة والاربعون الا يفعل ذلك على
شاطئ نهر الخامسة والاربعون الا يفعل ذلك تحت ظل حايط او نحوه كلها ملاعن
عن وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اتقوا الملاعن الثلاث
انتهى وفي هذه المواضع مع راحة الناس في الغالب الناس اذا اراد احدهم ان يستريح يطلب ظل
او برد النهر للماء فيجد ما فيعمل هناك فيقول اللهم العنه من فعل هذا السادسة والا
يعبث او يحتقب او يعبث في كوة في الارض اذا لقاها بعين الذكر واختلف اذا بعد عنها
فوصل بوله اليها فيكن خيفة من حشرات قد تخرج عليه من الكوة وقيل يباح عن
الحشرات ان كانت فيها الثامنة والاربعون يتجنب كما يتجنب النصارى ذبيحة ليلا يفعل
ذلك في مساجدنا كما فعل عن سب الالهة المدعوة من دون الله عز وجل ليلا يسبوا الله
تعالى التاسعة والاربعون يكن البول في الاواني النفيسة للشرف وكذلك يمنع في
اواني الذهب والفضة لتحريم اتخاذها واستعمالها الخمسون يكن البول
في مخازن الغلة الحادية والخمسون يكن البول في الدور المملوكة التي قد خرجت

الثانية

الثالثة والخمسون يجوز ان يجد اصبعه بعد ان
انه اذا خرج استنجى ويتنحنح ويخرج ما في البول الذي لم يخرج عند القيام بعد
يصلي بالنجاسة الثالثة والخمسون يجوز ان يجد اصبعه بعد ان
وهو منهي عنه لانه يعمل بفعله وذلك حرام والخمسون
الاشياء فيعمل على عادته فربما تحمل له النتحنح عند انقطاع البول عنه واخر
ان يعمل له الاشياء بقوم ويقعد وذلك راجع الى اختلاف احوال الناس في امزجتهم
وما جبلوا واختلاف الازمنة عليهم وقد يتغير حاله بحسب اختلاف الامزجة عليه وهو يعرف من نفسه
نفسه عادة فيعمل عليها فيخاف عليه ان يصلي بالنجاسة او يتوسوس في طهارته فيكون
يعمل على ما يظهر له في كل وقت من حال مزاجه وعادته وزمانه وليس الشيخ كالشاب وليس من
اكل البطيخ والخيار كاكل الجبن وليس الحر كالبرد الخامسة والخمسون اذا قام ليستنجي فلا
يخرج من الدار وذكره في يده وان كان قد توضأ فان ذلك مكروه ومثله وكثير ما
يفعل بعض الناس هذا وقد نهي عنه فان كانت له ضرورة في الاجتماع بالناس اذا ذاك فليجعل
على فرجه خرقة يشدها عليه ثم يخرج فاذا فرغ من ضرورته تنحنح اذا ذاك السادسة
والخمسون يكره له ان يشتغل بغير ما هو فيه من تنضيف ابطه وغيره ليلا يمكنه خروج الحدث
بعد الاستراخاء في الخروج من ذلك المحل بذلك وردت السنة [illegible]
عبد الله القرشي رحمه الله تعالى اذا اراد الله بعبد خيرا يسر الله عليه الطهارة السابعة
والخمسون لا يستنجي في حايض مسجد لحرمته وحايضه مملوك لغير انه تصرف في ملك
غيره في حايض وقف لانه تصرف فيه وهو في حوز من وقف عليه وذلك لا يجوز وهذا
امر حرام بانفاق وكثير ما يتساهل الناس في هذه الاشياء سيما فيما يسبل للوضوء
فيصار في غاية ما يمكن ان يكون من الغدر لاجل استجمارهم فيها وذلك لا يجوز
الثامنة والخمسون يكره ان يستنجي في حايض ملكه لانه قد يتأذى عليه المطر او يصيبه بلل
او نحو هو او غيره فتصيبه النجاسة فيصلي بها ووجه اخر وهو ان يكون
حايضه حيوانيا فيتأذى به وقد رايته عيانا بعض الناس استنجى في حايض فلسعته
عقرب كانت هناك على ذكره ومن ذلك سنة ستين التاسعة والخمسون
ينبغي ان لا يلوث المحل ولا يتنحنح لانه لا ينقي ويتعلق به حق الغير لانه زاد اخوانه
من الجن والملائكة لانه لا ينقي وهو موذ والبول لانه لا يثبت عنه الملك ويخفف
ويثبت وهو زاد حواب من الجن والبخر لانه يزيد تنجيسا والجماع لانه

فصل

[illegible]

[illegible] ما روي عن عمر [illegible]

[illegible] ما يباشره [illegible] وتخلو [illegible]

[illegible] فليل [illegible]

ان المؤمن يعتبر اذا [illegible] **الوجه** [illegible] الضرب من خلطة
من لا ينتفع به في دينه لانه يجاوز على نفسه من اثار هذه الخلطة فيصير في نفسه من الخلطة
لغير الجنس كما طار الكعام في وجوهه والمنع من ذلك **وجه** الثاني ان يكون اذا خالط
احدا من اخوانه المسلمين ممن ينتفع به في دينه فلا يجتنب الا بتغير احدهما بسبب خلطته
كما يتغير كلما خالطه معاند كذي اذا لان في طبعه ومزاجه اعني التغيير الامر حسن بك
وهذان وجهان عظيمان في السلوك وهما موجودان في قضاء الحاجة مع الهوايج مع الهوايج
الماضية كلها وهذه جملة عظيمة كثيرة وهي عنها على طريق الراحة والحاجة تشتمل ما بينهما
تنقسم الناس من البهائم في الاستبراء تسعة وسبعين وهذه الاداب منها ما يختص بالسبع ومنها
ما يختص بالحضر ومنها ما هو مشترك بين السبع والحضر وهو الغالب فيها وذلك كله
بين لا يحتاج الى الكلام عليه اعني ما يختص بالسبع دون الحضر او الحضر دون السبع والله الموفق

فصل في الوضوء وكيفيته فيه واذا فرغ من الاستبراء وازالة الخفة
على الوجه التي من يحتاج اذا كان ينهض للصلاة فيفرغ قلبه ويهذبه لذلك ويتشكل
اليه ويعلم بالعلم الظاهر اما اذا اولا شيء بتمامه وانه يريد ان يقف بها بين يدي من هو اعلم باطنه
وما احتوى عليه منه هو بنفسه وينظر الى حكمة الشرع في غسل هذه الاعضاء المعلومة
دون ما عداها من سائر البدن وذلك انه ليس في البدن ما يشترك المخالفة اسرع من هذه الاعضاء
فامر الشارع **طلوا** قد انه عليه السلام اوجب غسلها فنبهها منه **عنيه** الحق على كهارتها الباطنة
ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ان شكر نعمه وامتثل المكلف المقصود هو الباطن
وتخيصه من غمر ان عموم الدنيا ومكابداتها والفكر فيها والتفرغ من ذلك مرة واحدة
هذه الطهارة الباطنة والظاهرة تنبه لهذه واشارة اليها وتحريض عليها حتى يتنبه الغافل والساهي
للمراد وقد قال الشيخ الامام عبد الجليل في منهب الاحراز في الوضوء الذي هو غسل الجوارح
كلها من الاسلام وكهارة الباطن على معنى التوبة من اكتساب الجوارح ايمانه يكمل الوضوء ينسى

يغض بصره ما وصبانتها [illegible] غض البصر وفي نفع العلماء على هذا ويتبوء بفاء الواو ليس
للرجل اذا خرج في السوق او ينتهي الى الموضع فدمه اللهم الا ان تكون زوجة بغير وعن غير من اراد اوله
او يرفع عينيه بقدر الحاجة لذلك وقد ورد في الحديث عضوا الكير وخفضا فانه ابعد الله
وما خوف الكير وهل غض البصر وامر بجمع وقد وسع عن ينكر وفكر الله [illegible] وجمع الخير
وهو التواضع لاخوانه المسلمين ومعاملتهم بالحسنى [illegible] مع ذلك فحسين اخلاقه
خوانه المسلمين وحمل على نفسه في عدم اعراضه عن اعراضهم وينبغي حمل الاذى من اخوانه
من المسلمين وترك الاذى لاخوانه المسلمين ووجوه الراحة لهم وينبغي دعوة الناس الى الله تعالى ودعوتهم
عليه وعلى امره ونهيه ودسته فيه وتلقي اخوانه المسلمين بسلامة الصدر لما جاء فيه
[illegible] سلامة الصدر لا تبلغ بعمل انتهى وينبغي ترك التكبر على اخوانه
المسلمين وغيرهم وينبغي ترك الاعجاب بنيته وعمله وينبغي السؤال عن غائب
من اخوان لعل عارضا عرض لاحدهم فيكون قائما على اعانته وازالته وينبغي السؤال عن
جيوش المسلمين لعل سمع عنهم خبرا فيسر به فيشاركهم في غزوهم في الاجور بالسرور الذي وجده
وقد ورد عن بعض الناس انه مات فلم يوجد له حسنة فغم الله له لسرور يوما واحدا
بما ذكر وهذا خير عظيم مغفول عنه وينبغي السؤال عن امر العدو وشانه لعل يسمع خبرا
يتشوف منه فيتسر به فله الاجر في ذلك ايضا كالذي قبله وكذلك ينبغي ان يسمع
ما يسر هم تشوفا منه فله الاجر في ذلك وكذلك في الوجه الذي قبله ان يسمع عن المسلمين و
ما يخلفهم حتى هو كذلك واسترجع فيحصل له الاجر الكثير الجزيل من غير عمل ولا تعب وينبغي
السؤال عن ثغور المسلمين لعل يسمع ما يسر به ايضا من الوجه الذي قبله سواء في الخير وضده
للكن هذا ما يشترك فيه وهو ان يكون السؤال اذا احتمل المراد منكة وافضل على ما ينبغيه
ليخلد السؤال اذ ربما يفضي الى التحدث فيما لا يعنيه وقد ورد النهي عنه لما اثنى على رجل ما فقال النبي
يكفي
صلى الله عليه وسلم وقال العله كان يتحدث فيما لا يعنيه وكما قال وهذا الباب كثير
ما يدخل منه الشيطان على بعض العلماء والصلحاء بيته وبين ما ذكر او بمسائل العلم او
الاقراء ثم يدرجهم الى التحدث فيما لا يعنيه او وقت السلامة من ذكر عائب او وجد الغيظ
او معارضة وقد قال الشيخ الامام ابو الحسن الماوردي رحمه الله في كتابه ادب الدين
والدنيا اعلم ان الكلام مشروط باربعة لا يسلم المتكلم من الزلل الا بها ولا يعرى من النقص الا
بيسير عيها فالشرط الاول ان يكون الكلام الذي يدعو اليه اما في استجلاب نفع
او دفع ضر والشرط الثاني ان يأتي به في موضعه والشرط الثالث ان يقتصر منه على قدر

حاشية والسنة الرابع ان يتخير اللفظ الذي يتكلم به انتهى وقد تقدم ان الاولى ان ينتفي له ان يتصرف في مباح والكلام فيما لا يعنيه اقل درجاته ان يكون في مباح وقد حمل الشيخ الامام ابو حامد العزالي رحمه الله في كتابه منهاج العابدين له وانما المباح فيه اربعة امور احدها ان يتكلم فيما لا بد منه فان الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والثاني ان يسأل كتاب الله تعالى من العلوم والعلماء فليجتهد العبد من ذلك وليحسن الله تعالى عز وجل والثالث ان يتكلم في الحاجة بقدر ان يعبر عنها بلفظ قليل كما يتكلم الرجل في حاجته الى السلطان فيقول اريد كذا فان زاد على ذلك فلكن ما يتلفظ به والرابع ان يتكلم في حاجة نفسه او حاجة غيره مما لا بد منه في امر الدنيا كالتكلم مع الاهل والولد والخادم والجار بقدر الحاجة وهذا كله مشروط بان لا يتكلم في حرام او شبهة او مكروه وان يشتهد بان السكوت عن ذلك افضل من الكلام فيه لما قلت وانقطاع الحجة والبلاء من هذا النوع وقد قيل اياك والفضول فان حسابه يكون وكفى بهذه الفصول واعضاء الرأس انتهى للكن ان اشتغل بعد السؤال باداء المسائل عليهم او اقتباسها منهم او يدخل عليهم سرور الكون بسبب بكلامه معهم او بسببه هو بكلامهم فهذا راجع الى حال من يقع له ذلك والمقصود اجتناب البطالة وهو ان يمضي وقت هو فيه عرضة عن الطاعة وينوي مع ذلك امتثال السنة في المشي الى المسجد بالسكينة والوقار لما ورد عنه صلوات الله عليه وسلامه اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها واتتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة وينوي امتثال السنة حين دخوله المسجد بالدعاء الوارد في ذلك وهو ان يقول بسم الله ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وينوي امتثال السنة حين خروجه في الدعاء الوارد ايضا وهو ان يقول بسم الله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وينوي امتثال السنة باخذ القدم بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه فان السنة قد وردت ان كل مستقذر يتناول بالشمال وكل كامل يتناول باليمين ولاجل هذا المعنى كان المسجد يكنس بالخيزران ويكره بالتخم لان يكون في الشمال لانه باخس يمينه لانه كامل وقد جعل في شماله فاذا انوى ذلك وخرج بتلك النية كان يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب الى العلم فتراهم اذا دخل احدهم يأخذ قدمه بيمينه وقد ان يتناول احدهم من كتب ويكون الكتاب في شماله فيعمل بذلك في امور مجة ورائحة منها انه يجعل السنة في هذا النزر اليسير فاذا اجهل الكتاب السنة في مناولة كتابه وقدمه وكيف في غيرهما اسأل الله تعالى السلامة ومنها مخالفة السنة عند دخوله فيثبت رجله اليمنى قبل اليسرى ومنها ارتكاب البدعة فيستوجب عبادته بها ومنها اقتداء الناس به وقلة فحصهم عن اتباع السنة

نصر الدين

ثم وقع لاحاضروه ومنعه ما فيه من التجاوز وهذا اعظم من الجميع ومنعه
اخذ كتابه بشماله اسئل الله تعالى السلامة وحسن العاقبة بمحمد وآله مع دلالة
امتثال السنة بان لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا عن خلفه لانه اذا كان خلفه يشوش في
صلاته وقد ان يجعل له جمع خاص فيها وان كان عن يمينه فالسنة ان يكون اليمين الكفارات
فما في الا يكون على اليسار وقد ورد النهي عن ذلك خرجه ابو داود وغيره نصا عربيا فيه وقد
ورد في البخاري ومسلم النهي عما فعل من هذا وهو جزء عليه الصلاة والسلام النخامة
في القبلة فدفنها بيده وروي منه الكراهة لذلك ورفع منه النهي عن ذلك جاء ورفع
منه النهي عن ذلك النخامة وهي كاهرة وما يالك بالقوم التي قد ان يسلم في الطريق مما
هو معلوم فيجعله على يسار اللهم الا يكون على يسار احد فلا يفعل لانه يكون على
يمين غيره فيجعله اذا ذاك بين يديه فاذا اسعد كان بين فخذيه وركبتيه ويحفظ
ان يحركه في صلاته ليلا يكون مباشرا له فيها فيستحب له لاجل هذا ان يكون خرقة او محفظة
يجعل فيها فدمه فهو اولى وينوي مع ذلك ادخال السرور على اخوانه المسلمين بما امكنه
على حسب حاله وينوي امتثال ما وجب عليه من مباعدة اهل البدع والاهواء والمنكرات
لما قد نص العلماء عليه انه يجب هجران من هو ظاهر ديني من ذلك فينوي ترفيع بيت ربه
وتوقيره بما لا ينشد فيه شعر او يتسامر فيه ضالة ولا يرفع فيه صوته ولا يلغو فيه
بكفيه ولا يضع كتابا من يديه وهو قايم وكذلك كل ما يسيء ثوبه فلا يضعه قايما
فيكون لو فوعه في الارض صوت ورفع الصوت في المسجد مع ما فيه من قلة الادب مع بيت
ربه تعالى وكذلك اذا كانت بيده مصاحف فلا يلقيها من يده وهو قايم فيكون لو فوعها
في المسجد صوت وهو منهي عنه كما تقدم وكذلك كل ما القاه من يده وهو قايم فيكون
له صوت فلا يفعله ليلا يقع في النهي وان كان ممن يحتاج ان يبصق فليبصق امامه داخل المسجد و
يتحفظ ان يبصق على الارض وهو قايم فيكون لو فوعه في الارض صوت وان كان قد بقي
فيه شيء من اثر البصق فليمسحه بثوبه او نحوه ولا يضعه وهو قايم منهي
بقوة الرمية في المسجد وكذلك اذا كان يتغوط على المسجد
بقوة الرمية بين اذلك في المسجد وكثير ما يفعل بعض الناس هذا وذلك كله منهي عنه و
منصوص عليه موجود في كتب الفقهاء قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيه
اسمه وقال عليه الصلاة والسلام عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من
المسجد والقذاة هو ما وقع في العين ولا تبالي العين بما جاءها كان يوجع في مثل هذا الشر الحقير
فكيف بما هو اكثر منه بشيء مما ذكر فيخاف على اعمال ذلك الا يقوم بانوائه كله وما فعله و

بيمارستان السيد وهو الحسن البصري رحمة الله عليه من البدعة وروى مالك
في موطئه عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس
الا النداء بالصلاة فانهم حكيف وقع منه الاحكام لكل اقعالهم في ذلك الزمان الا ما كان
من الاذان وقد روى عن الحسن البصري وكان من جلة التابعين وهو ان فتح الكلام في
كبير القوم وهو رضيع احمر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام سلمة رضي الله
عنها لما انصرف الناس من صلاة الجمعة وجدوه في ناحية من المسجد يبكي فسيل
منه بكاؤه فقال وما لي لا ابكي وما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا الصلاة هذا
في زمان الحسن فما بالك وكذلك هذا هو مشاهد ان هو زمان الملك فاحدث الشارع
صلوات الله عليه وسلامه ان ذلك يكون حكما كما قال الذي الى قوله عليه الصلاة والسلام
كيف بك يا اخا بني غفار اذا تركتم سنة او عملتم بدعة قالوا ترك سنة اذا اطلقها العلماء و
المراد بها كريقة الشرع صلوات الله عليه وسلامه وعادته المستمرة على
ذلك قال الله تعالى سنة الله قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا
اي عادة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لعادة الله تبديلا عادة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا فلما ان تركنا عوايد
اصلحنا عليها بحسب ما سوك لنا انفسنا فصارت تلك العوايد التي اتركناها ومضينا
عليها سنة لنا فاذا جاء ناس بعدنا في السنة ويعمل بها انكرنا عليه لانه يعمل خلاف سنتنا
وقلنا هذا يعمل بدعة بالنسبة الى سنتنا التي اصلحنا عليها فاذا انها ان عادتنا
واهرنا بتركها وتركها هو قولنا هذا يترك السنة اي يترك السنة التي اصلحنا عليها
فجاء ما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم سحقا فانا لله وانا اليه راجعون وقد روى مالك في موطئه عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين انتم السابقون
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رايت اخواننا قالوا يا رسول الله
الست باخوانك قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض
قالوا يا رسول الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك فقال ارايت لو كان لرجل خيل غر
محجلة في خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة
غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير
الضال انادي بهم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فسحقا فسحقا فسحقا فيه
انتهى فاتى عليه عليه الصلاة والسلام بلفظ التبديل على اكثر الوجوه فيدخل في ذلك

وفي الحسن البصري حبر الامة وفقيهها وعالمها وزاهدها وعابدها ضبع في حجر ام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام سلمة

اعني ان معنى السنة اذا اطلقت والمراد بها الطريقة والعادة

قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الاذان وهم سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن اخرجه
الدارقطني في سننه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الاذان فهو في
قراءة القرآن اولى حكمه الترجيع فقال تعالى وقوله انوا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال جل
وعز كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قال وانما اخرج
به المخالف عن قوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن بأصواتكم على كلامه وانما
هو من باب المقلوب اي زينوا اصواتكم بالقرآن قال الخطابي وكذلك الحديث
ايمة الحديث زينوا اصواتكم بالقرآن ازوفوا الواو هو من باب المقلوب كما قالوا عرضت الحوض
على الناقة وانما هو عرضت الناقة على الحوض قال وروايه معمر عن منصور عن كلمة فقدم
الاصوات على القرآن وهو الصحيح قال الخطابي ورواه كلمة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن اي ايجهروا بقراءته واشغلوا
به اصواتكم واقرؤه سقيا وقيل معناه الحث على قراءة القرآن والترغيب فيه وقد روي
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زينوا اصواتكم بالقرآن وروي عن
علي رضي الله عنه انه قال حسنوا اصواتكم بالقرآن قال الزهري رحمه الله تعالى ومعاذ الله ان نتأول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول القرآن زينوا اصواتكم او غيرها فمن تأول هذا فقد
وافق امر اعظم ان يجوز في القرآن الا من يزينه وهو النوى والصباء والتزين على الترتيل بهذه
واشار بصبابه ثم قال الترجيع هو من ما ليس بمدود ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة
الباقية فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك ممنوع وان وافق موضع فتح صيرها نبرات
وهمزات والتبرة حيث ما وقعت من الحروف وانما هي همزة واحدة تعبيرا ما ممدودة واما
مقصورة جاز فيها فهم روى عبد الله بن المغفل قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
يسبل له عام الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكر البخاري وقال في صفة الترجيع آآآآ
ثلاث مرات فلعل ذلك محمول على اشباع القيء في موضعه ويحتمل ان يكون ذلك حكاية صوته عند
هز الناقة كما يعتاد رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هز
المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه قال وهذا الخلاف انما هو مالم يجهم معنى القرآن او يترك
الاصوات وكثرت التوجيعات فان زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام بالتفاق وكما
يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرؤون امام الملوك والجنائز ويأخذون عليها الاجور التي
هي سحتهم وخراب علمهم فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى ويهونون على انفسهم

على حذف مضاف اي زينوا القرآن باصواتكم او انها هو من باب المقلوب

والتطريب

والحيوانية

الاجتراء على الله تعالى بما ليس فيه جهلا به بنفسه ومروءة عن نفسه بنبيهم
وقد ذم الله الماشين فيه من سلفهم وندبوا الى ما يزينهم الشيطان من ذلك منهم وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فبهم وعيبهم يتزيدون ويكتابة الله تعالى قبلا يعبثون فبأي الله وآياته
تكونوا تخبر الشارع
الحافظ ابو الحسين بن فارس وابو عيسى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون
اهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم
مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم اللحون جمع لحن وهو التطريب وفي جميع الصوت
وتحسينه بالقراءة والشعر فهل علماؤنا وجمع الله وبينه هذا الذي يفعله قراء زماننا
هذا بين يدي العوام وفي المجالس من اللحون العجمية التي يفرون بها ما نهى عنه رسول الله صلى
الله وسلم والترجيع في القراءة ترجيع الحروف وقراءة النظم والترتيل في القرآن هو التأني والتمهيل
وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالشعر المرتل وهو المطلوب في قراءة القرآن قال الخليل والذي
يفهم من الآثار اخبارا انه اراد التغني اي تحسين القارئ صوته فاذا كان ما يحسن المعنى صوته بغنائه
او انه يميل به نحو التحزين والتطريب اي فيه عوض الله تعالى من غناء الجاهلية حتى منه وهو القرآن فمن
لم يحسن صوته بالقرآن ولم يرض به عوضا من ذلك الغناء فليس منا او قراءة القرآن لا يخلصها من التغني
وفصول الالحان وتزيد به الصوت ما يليق المعنى ويفخم او صال الاكحال كما فيه خلاف كذلك ان
الغناء انما يأتي بالقرآن حسن الصوت والتحزين به وزاد هما وسيل رسول الله صلى الله عليه
من احسن الناس قراءة قال من اذا سمعته يقرأ رايت انه يخشى الله تعالى وقال ان هذا القرآن نزل بحزن
فاقرؤوه بحزن انتهى كلام الفريابي رحمه الله تعالى لكن يشترط في التحزين ان يكون القارئ
حزينا فراءته ملتبسا بحزن القلب فان لم يفهم فليتعاطاها اسبابا بما يمثل نفسه على الصراط وان
النار تحته فمه مثله وان الجنة بين يديه الى غير ذلك وهو كثير وذلك ليكون كأنه موقفا لها كنه
وليحذر من ان يتخصص بلسانه من التحزين ما لم يكن في قلبه فانه من باب خشوع النفاق وهو ان يرى
البدن خاشعا والقلب ليس كذلك نسأل الله تعالى السلامة منه وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه رجلا يعبث وهو يصلي فضرب بالدرة وقال ارجع راسك الخشوع ههنا واشار
الى قلبه فاذا كان الامر كما وصفنا فيحتاج الخارج الى المسجد او يكون منتبها لما تقدم ذكره
ليلا يعجبه شيء ولا يتناثر قلبه عند رؤية ما يرى وذلك كل ما يعرض في المشاهد من غير الجنايز
من جنس ما ذكرنا مما تأباه السنة المحمدية وذلك كثير يطول تتبعه فمن وفقه الله تعالى وكلب
العلم من اهله تنبه

فروعه

فروعه معنى الترجيح والترتيل

اعني خشوع النفاق

فروعه ذلك

وكلهم العلم من اهله فتنبه لذلك كله يبعده حيث وفقه وقد ان كانا شعابي اليه يروفل
من ينكرها فاذا الله وانا اليه راجعون مع ما ذكر فيه الايمان والاحتساب في حال تلبسه بالفعل
لان من احكم فيه الايمان والاحتساب اذا كان اعظم اجرا ممن كان غافلا عنه او ساهيا الا ترى
الى ما ورد عنه صلوات الله عليه [illegible] في الصوم الواجب من صام رمضان ايمانا واحتسابا
عوله ما بين رمضان الى رمضان وقد تقرر في الصوم ما هو مفروض وبعد من قوله عليه الصلاة والسلام
فيما اعن ربه عز وجل يقول كل عمل ابن ادم له الا الصوم فهو لي وانا اجزي به فهذا اجر كما
ترى وللكل لما ازاد هذا بنية الايمان والاحتساب زيد له في مقابلته مغفرة ما بين رمضان الى رمضان
وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا واحتسابا فهو له ما تقدم من ذنبه
وقيام رمضان فيه الحج ابتداء للكل لما ازاد هذا بنية احضار الايمان والاحتساب زيد له فيه
مقابلته مغفرة ما تقدم وكذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام اذا انفق الرجل على اهله
نحتسبها فهو له صدقة والنفقة على الاهل واجبة والواجب على ما تقرر اجرى افضل من غيره
للكل لما ازاد هذا بنية الاحتساب في فعله زيد له على اجر الواجب اجر صدقة واحضار
ذلك هو انه اذا فعل الفعل يستحضر الايمان اذ ذاك وانه ممتثل امر الله عز وجل على ما امر
به صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه منقادا مطيعا من قبل نفسه لا مجبورا ولا
مستحيا مثلا للامر ليس الا والاحتساب ان يحتسب تعب الفعل الذي يفعله ومشقته على
الله تعالى لا غير من عوض يناله او ثناء او مدحة او مظلمة ترفع عنه او يرجع اليه او يسمع
كلامه او اشارته بل يكون ذلك خالصا لوجه الله عز وجل لا يريد به بعد ذلك اذا فعل الفعل الذي
يفعله على هذه الجهة وهذا الترتيب فقد اتى بالمقصود والمراد وفعل كل النية واتمها
ونماها فبقي له ان يجعل له ما وعده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك
الفعل ان شاء الله تعالى ومن اصدق ومن الله فيلا ومن اصدق ومن الله حديثا وهذه الفاظ
مكررة في الاعمال كلها فهاو جلها واجبها ونفيها ولعل فايلا يقول كلما ذكرته متعذر
يمكن تحصيله لان هذا كله يحتاج الى زمن طويل والاكثر من الناس ارباب ضرورات فلا يمكنهم
الوقوف لمراعاة ما ذكرت فيجاب عن ذلك بما ذكره ابن العربي رضي الله عنه في شأن نية
الصلاة قال قال ابو الحسن القزويني رحمه الله تعالى سمعت امام الحرمين
يقول لبعض الائمة عند التلبس بالصلاة النية وتجديد الفكر في الصانع وحدوث العالم حتى ينتهي
فكر النية الصلاة قال وهذا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون ذلك في اول الصحة لان تعليم
الجهل يفتقر الى الزمان الطويل وتذكرها يكون في لحظة انتهى من تمام النية وتكملتها
وحسنها وتتميمها ان تكون مستحضرة في كل فعل يفعله لكن هذا في الغالب صعب

الى الاحتساب معنى على

ومن شأن

عسير في حق اكثر الناس وذلك حرج ومشقة فيجزى بالنية التي خرج بها ان شاء الله تعالى
فيحصل لنا من النيات في الخروج الى المسجد اثنان وتسعون وفضائلها مع ما ينضاف الى ذلك
من نية شروط وجوب الصلاة وفرايضها وسننها وفضايلها وذلك سبع وستون فالشروط
خمسة وهي الاسلام والعقل والبلوغ وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وتختص الجمعة بثمانية
شروط اربعة للوجوب واربعة للاداء فاما الاربع التي للوجوب فهي الذكورية والحرية والاقامة
وموضع استطاعة واما التي للاداء فهي امام وجماعة ومسجد وخطبة والفرايض ثمانية عشر وكذلك
من السنن وكذلك من الفضايل فالفرايض المتفق عليها عند الجميع عشرة وهي النية والطهارة و
ومعرفة الوقت والتوجه الى القبلة والركوع والسجود ورفع الراس من السجود والقيام والجلوس
الاخير وترتيب افعال الصلاة ومنها ثلاث متفق عليها في مذهب مالك رحمه الله وهي تكبيرة
الاحرام والسلام وقراءة ام القران على الامام والفذ ومنها خمس مختلف فيها في مذهب مالك
رحمه الله تعالى وهي الرفع من الركوع وطهارة الثوب والبقعة وستر العورة وترك الكلام والا
عتدال في الفصل بين اركان الصلاة واثنتان مختلف فيهما ايضا هل هما شرط صحة او شرط
كمال وهما الخشوع ودوام النية واما السنن فاولها اقامة الصلاة في المسجد ورفع
اليدين عند الاحرام ويختلف في الرفع عند الركوع ورفع الراس منه والسورة التي مع ام القران
والجهر في القراءة في موضع الجهر والاسرار بها في موضع الاسرار والانصات مع الامام فيما
يجهر فيه والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقد قيل ان كل تكبيرة سنة وسمع الله لمن حمده للامام
والفذ والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير والجلوس له ما كان منه زايدا على ما يوقع فيه
السلام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها
ورد السلام على الامام وتامين الماموم اذا قال الامام ولا الضالين وقوله ربنا ولك الحمد اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده والقناع للمراة والتسبيح في الركوع والسجود واما الفضايل فاولها
اخذ الرداء والتيامن في السلام وقراءة الماموم مع الامام فيما يسر فيه واطالة القراءة في الصبح
والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وتقصير الجلسة الاولى والتامين بعد
قراءة ام القران للفذ والامام فيما يسر فيه وقول الفذ ربنا ولك الحمد وصفة الجلوس والاشارة
بالاصبع فيه والقنوت والقيام من موضعه ساعة يسلم والسترة واعتدال الصفوف والاعتدال
عتماد في الفريضة ويختلف في وضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة وقد كرهها في المدونة ومعنى
كراهتها ان تعد من واجبات الصلاة والصلاة على الارض او ما انبتت الارض والصلاة في الجماعة
مستحبة للرجل في خاصة نفسه واما اقامة الجماعة في الصلاة فانها فرض في الجمعة وسنة
في كل مسجد فهذي منتهى ما عده علماؤنا رحمة الله عليهم فيجتمع مع ما تقدم من الاداب فيكون

الجمع ماية

يجهر الجهر مرتبة وتسعة وخمسون واضاف الى ذلك بنية سنة السنية والدعاء
عقب التوجه الى الصلاة وعند [illegible] في الناس الى الصلاة جاءه مأمور بالدعاء فيمر هو موضع مرجوا
قول الدعاء فيه ثم يتوجه الدعاء عقب الصلاة ايضا سنة اعني دعاء كل انسان بين نفسه سنة
وحوائجه دون جهر اللهم الا ان يكون امام يريد ان يعلم المأمومين علما فالسنة يجهر رحمه
الله فاذا رأيتهم قد تعلموا سكت ثم يضيف الى ذلك النوبة حين الدخول في الصلاة مما تقدم
ذكره من النيات في الكلام او الفعلات او الخطرات او غيرها لكل على قدر حاله وهذا مثل ما قاله
بعض العلماء رحمة الله عليهم في العاقد للنكاح ينبغي له او يتوب قبل العقد ليحصل العقد من
تائب فتكون عمالة الولي حاصلة بالتوبة الواقعة اذ ذاك فيخرج به من الخلاف الذي في الولي غير
العدل وكذلك فيما اخرج بسببه يحصل التوبة للكل فيتجه بها قبل الدخول في الصلاة لعله يدخل في
اذ ذاك في قوله تعالى انه يحب التوابين ويكون ذلك منه تجديدا لما تقدم من توبته عنه الوضوء فاذا حصل ذلك حينئذ ينبغي ان يفرع باب الملك بالدخول في مناجاته بتكبيرة الاحرام
والوقوف بين يدي مولاه في صلاته والله الموفق فيحصل من اربعة هضافة الى ما تقدم ذكره
فيكون الجميع ثلاثة وستين من اجر باب فيسوغ له كله فما ساء فبادر الى عمله وما لم يصادف
حصله اجر النية وهذا الذي ذكرته من العدد على جهة التقصير في النظم ومن رزقه الله تعالى
نورا وتأييدا وتوفيقا يزيد اكثر مما ذكرته ان شاء الله تعالى فيحصل له من اجر ما هو
اكثر لان النور يشبه الكلام ونظم العالم ليس كنظم العامي ونظم العامل ليس كنظم البطال
ونظم المتبع ليس كنظم المبتدع فاذا اجتمعت هذه الفضائل في الشخص تعدد ومن هذه
الفضائل حصل ما هو اكثر واكثر فليس هذا ممر خرج بنية اداء الصلاة ليس الاكثر فيه
في جهة نية، وهو ان علماءنا رحمة الله عليهم فيما اختلفوا فيه من اغتسل للجنابة والجمعة
هل يجزئه عنهما او يجزئه احدهما عن احدهما اربعة اقوال مشهورة يجزئ عنهما يجزئ عن
الجنابة ليس الا يجزئ عن الجمعة ليس الا واتفقوا على انه لو اغتسل للجنابة ويقول ارجو ان يجزئني
ذلك عن غسل جمعتي اعني انه لا ينوي ذلك انه يجزيه ومسئلتنا مثلهما سواء فاذا اراد ان
يخرج من الخلاف فينوي المشي الى اداء فرض الله تعالى وما يختص بالصلاة بفعلها ثم يقول او نحوا
ان يجزئني عن ذلك او كذا او يعدد ما ذكرته يزيد عليه بحسب ما وفقه الله تعالى فاذا خرج بما
تقدم فما وافق فما نواه بادر اليه يفترسه فيحصل له اجر النية والعمل وما لم يوافق في الوقت
حصل له اجر النية وقد قال عليه [illegible] اوقع الله اجره على قدر
نيته ولاجل هذا المعنى حكي عن بعض العلماء والصلحاء انه دخل عليه وهو في سياق
الموت وقال الاصحابه انوا بنا جماعة فنوا جماعة فلما كبر وانصرف جعل يعدد لهم انواع

وقف الجهر بالدعاء
[illegible]

وبعد الواجب فيه من الثواب ما فيه فاما فرغ من تحية المسجد ولا يخلوا امره من احد امرين اما ان يكون
ممن تعلق به امر غيره في الدين فهو كل من يتعلق به امر غيره في الدين كالعالم والمتعلم
والامام والمؤذن والمجاهد والفقير المنقطع للعبادة التارك للاسباب وغير ذلك فهؤلاء
عليهم بدور امر الدين واهمهم واعظمهم هو العالم اذ ان السنة الباقين كلهم راجعون اليه
واخذون فحوى احكامه واشارته الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام العلم امام والعمل تابعه
وقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم افرؤهم لكتاب الله تعالى وكان في عصره عليه
الصلاة والسلام افرؤهم لكتب الله تعالى اعلمهم للحلال والحرام ويفتوا على الاحكام قال
الشيخ ابو عبد الله الفركيي رحمه الله في كتاب التفسير له ذكر ابو نعيم والداني في كتب
البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقرئهم العشر ولا يجاوزونها الى عشر اخر حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلمنا القرآن والعمل
جميعا وذكر عبد الرزاق وعن معمر عن عكاء بن يسار عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا
اذا تعلمنا عشر ايات من القرآن لم نتعلم العشر التي بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وامرها ونهيها
انتهى فتبين من هذا ان الامام يكون اعلم القوم لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
المتقدم يؤم القوم افرؤهم واذا كان كذلك فهو اكثر الناس حاجة الى العلم والامامة
اعلا المناصب واجلها فلا بد ان يكون الامام عالما غنيا عن الناس او ان يسأل الى
العالم يستقيم حاله ويصير عالما بالحكام محكمة ومرتبة وكذلك غيره من الخمسة الباقين
كل محتاج الى العالم في العمل الذي اهل اليه اما بالتعليم او بالسؤال الى العالم وقد ورد ان الله
عز وجل يأمر يوم القيمة باهل البلاء الى الجنة والعلماء موقوف في العرصة فيقولون يا ربنا
بفضل علمنا دخلوا الجنة ان انهم علموهم ما يلزمهم من الاحكام في بلايهم
ومالهم على ذلك من الاجور وكيفية الصبر وما للصابرين فامتثلوا ذلك منهم وكان
سببا لمراحمهم ثم يأمر الله عز وجل بالمجاهدين والمصابين الى غير ذلك من الطوائف الذين
يدخلون الجنة بغير حساب والعلماء موقوف يقولون يا ربنا بفضل علمنا فيقول الله عز وجل
انتم عندي كانبيائي اذهبوا فاشفعوا فيمن شئتم فاشفعوا فتشفعوا واذا كان ذلك
فينبغي الاعتناء بامر العالم وتقديمه وترتيبه بالذكر على غيره من الرتب الباقية اذ انه غير محتاج
لهم في مقامه الذي اقيم فيه والباقي محتاجون اليه محضرون انتهى صفحة ٢٤ ويتم لهما امر
به حول العالم بينهم والاكان هباء منثورا فما قال عليه الصلاة والسلام
سواء نعم الرجل العالم اذا احتيج اليه نفع واذا استغنى عنه اغنى بنفسه وبالكلام على

الناس

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرئ بعض اصحابه العشر فاذا تعلموا ما فيها من العمل لم يجاوزوها الى عشر اخر حتى يتعلموا ما فيها

الف نعم الرجل العالم اذا احتيج اليه نفع واذا استغنى عنه اغنى بنفسه

نية

على العالم وتيسير مقامه بتخريج غيره ممن يتعلم او غيره وان يفي من الكلام على الباقي
مسندة على ذكر احد منهم بانواعه ان شاء الله تعالى

فصل اول ما ينبغي له ان يحسن

نيته جهده ما استطاع اما كثر من ذكره او ما هو فيه هو اصل الدين وعماده وكل
من فعل غيره فرع عنه وتابع له كامل الشجرة او استقام استقامة الفرع واذا طاب الاصل طاب
هلكة الفروع والنية هي الاصل الاخراز هذه الاصل من العاصمات والاجات قال عليه الصلاة والسلام
نية المرء خير من عمله وايجوز في الاعمال كلها على ما تقدم في اول الكتاب افضل من العلم
وذلك بشرطها او تكون النية فيه حسنة فاذا كانت النية حسنة كان افضل الاعمال واذا
فتكون الاعمال بفضله بحسب ما كانت النية التي الى قول مالك رحمه الله تعالى وهب لعالم فاتح الى
الصلاة وقال له ما الذي فمت اليه باوجبه عليك من الذي فمت عنه وانما قال له ذلك لما كانت
نياتهم في كلب العلم ما كانت وكان كلب العلم لا يوقفه غيره والصلاة تتركه لوقتها ممتثلا

ومسايل العلم تجوز انه لا تكون ولا تحصل للانسان الا جرة في غالب ذلك مفت الحكمة وبه
وقع التكليف لقوله عليه الصلاة والسلام وانما العلم بالتعلم وهو الذي يتعلمه عليه
بسبب مجالسة العالم ملك الذي كان معه في ذلك الوقت وقد تجوز مجالسته بعد الصلاة واذا
كان كذلك فالنية او الى ما يراعي العالم او لا ثم ينميها بعد ملك ويحسنها اذ العلم الذي عن يبصر
بذلك ويدله عليه قال الله سبحانه وما يعقلها الا العالمون وكيفية اخلاص النية ان
يكون يعلم العلم بنية ان يمتثل امر الله تعالى لقوله سبحانه واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقوله سبحانه بما كنتم تعلمون الكتب ولما كنتم تدرسون وبقدر
تعلمون وتكتمون بمعنى تتعلمون ويجتمع القراءات الثلاث العلم والتعليم والتعلم وقال سبحانه وتعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم
الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وروي
عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لو وضعتم الصمامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت
انه يقع كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تجدوا على انفذتها واروح في الغاية
بالعلم على قدر النية فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته
والله تعالى قد قسم عباده في الاعمال وتفضل عليهم بالثواب وروي ان بعض العباد كتب الى ملك
من ملوك الارض يعظه على الانفراد وترك مجالسة الناس وكتب اليه ملك يقول ان الله تبارك وتعالى قسم
بين عباده الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصيام وربّ رجل فتح
له في الصيام

والعالم والمتعلم ينميها ويحسنها

يبلغوا عني ولو اية وقال عليه الصلاة والسلام

وقال عليه الصلاة والسلام

كتاب مرآة الزلفى للامام العفيف ابي بكر العربي رضي عنه فانه الانكار على من
اهله
نسب الحكمة لغير اهلها الحكمة فضل هو الاصل ينطلق على الطبيب والشاعر والمنجم حتى
الذي يخرج الفرعة والذي يجلس في شوارع الطريق للحساب فانا لله وانا اليه راجعون والحكمة
فعال
في الحقيقة هي التي اثنى الله تعالى عليها ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال عليه
كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا بما فيها وانظر كلما ارتفاع السلف من العلوم فقد
انذر بين ومارك الناس عليه اليوم مبتدع محدث وفزع قول النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام
غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء قال الذين يصلحون ما افسد الناس
من سنتي والذين يحيون ما اماتوه من سنتي وفي خبر اخر مرويهم المتمسكون بما انتم عليه
اليوم وفي حديث اخر نادر قليل ما هم وبين ناس كثير من يبغضهم اكثر من يحبهم وقال
الاصح
الشيخ اذا ابتدع العالم كثيرا الاصح فاعلموا انه مخلط فاحذروه انتهى
ومن الغرر كيف ايضا وينبغي ان يأخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات ويقل الضحك والكلام
بما لا يزين فيه ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له ان يتواضع للفقراء ويجتنب الكبر والاعجاب
ويتجافا عن الدنيا وابنائها ان خاف على نفسه الفتنة انتهى وان لم يخف فالاهم
بالنظام مع سلامة باطنه ليبلغهم احكام ربهم عليهم ثم قال الوهبي ويترك الجدال
والمراء ويأخذ نفسه بالرفق والادب وينبغي له ان يكون ممن يرجى من شره ويرجى خيره
ويسأل من كثير ولا يسمع ممن تعنته ويحاجب من يعاونه على الخير ويحمله على الصدق ومكارم
الاخلاق ويزينه ويشينه انتهى وينبغي ان يكون خايفا على نفسه من التلبيس يرى بنفسه انها
(ينقص) مشغوفا على نفسه من التلبيس يرى
انها اهل لذلك ويرى انه افقر عباد الله واكثرهم حاجة اليه وافقرهم الى التعلم
كما قيل العالم عالم ما كان يرى بنفسه انه جاهل فاذا رأى نفسه انه عالم فقد جهل بما يستدرك
منه فيتعلم مع اخوانه يرشدهم ويسترشد منهم ويعلمهم ويتعلم منهم ويتعلم مع من هو
اصغر منه سنا ومع من هو اكبر منه سنا ومع من هو مثله ويقول لمن يريد ان يقرأ عليه
اريد ان اقرأ عليك فقال اريد ان اقرأ عليك فقال
لي كيف تترك العلماء وتأتيني تقرأ علي مثلي فقلت اريد ان اقرأ عليك فقال استخر الله تعالى
واستخرت الله تعالى ثم جئت اليه فقلت اوامل عزمت فقلت نعم فقال لي لا تجئني بخاطر ولا
بمعنى بل انك تقرأ على عالم وانك بين يدي شيخ انما انت اخوار مجتهون تتذاكرون اشياء
من احكام الله تعالى علينا وعلى الناس وخلق الله تعالى الهوى والصواب فقلنا ان كان صوابا من الكتب
واخذ فقد الاسف للتعلم على هذا الترتيب الغريب ولا شك انه من اعظم المناكر منزلة
واكثرهم جرما الا ترى الى ما جاء في الحديث من طلب الرياسة ثم فعد يعلم الناس الذين توحي اليهم السماوات
عليهم

شروطه احدها ان يكون عالما بالمعروف والمنكر لانه لا يعرف عارفا بشيء لم يعلم انه امر به
لا يؤمن ان ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر والثاني ان يعلم انه اذا امر بالمعروف انكاره المنكر
المنكر اكثر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيقول انهى عن القتل بغير حق
لانه اذا لم يأمن ذلك لم يجز له امر ولا نهي والثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكار المنكر مما يجب عليه
له وان امره بالمعروف موقوف على ان يعلم او يغلب على ظنه انه اذا لم يعلم ذلك لم يجب عليه امر ولا نهي
بالشرط الاول والثاني مشتركان في الجواز والشروط الثلاثة مشتركة في الوجوب فاذا عدم الشرط
الاول والثاني لم يجز ان يأمر ولا ينهى واذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرطان الاول والثاني جاز له
ان يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم وانفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم ومعناه في الزمان الذي لا يتبع فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويخشى من انكره
على القيام بالواجب في ذلك فيسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ويكون عليه هو
الانكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل اذا روى عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في بني اسرائيل قال قلت وما ذاك يا
رسول الله قال اذا ظهر الامر في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في
ارذالكم وروي عن ابي امامة قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع في هذه الآية
قال اي آية قلت يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال اما والله لقد سألت
عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيتم
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك
نفسك واياك امر العوام فان من ورائكم ايام الصابر فيهن صبر على مثل قابض الجمر للعامل يومئذ
منكم كاجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وما اشبه زماننا هذا بهذا بل هذا الزمان تغمد الله بعفوه
منه وغفرانه تنهى واذا كان ذلك كذلك فيجب على العالم في زماننا هذا الذي كثر فيه المنكر وقبح
لتغيير ما يقبح له منها اذا ذلك كثير عندنا موجود منتشر في بعض من انس علمنا فضلا عن غيرهم
من العجائب والبلوى لو كنا نباشره على انه بدعة او مكروه اذا لوكان ذلك منا كذلك لرجونا ان
يقلع عن ذلك ولكنا هذا اخذنا اكثر من ذلك فجعلنا نشير لنا وبنا ونفتي مستفيدين في ذلك
انا رأينا من غلط او سها او غفل من بعض المتأخرين وافام على ذلك حجة او جاء امر وجد عليه من يفهم دليله
واختياره وحجته ويجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء احد يغير علينا ما انكناه من تلك الامور شنعنا
عليه الامر وقلنا ان حسبانه الظن كان له توفير في قلوبنا هذا ورع او مريوك هذا فتى فلان يجوز
ان كل المغير علينا امر لا نعرفه ولا نتفقه فيجري عليه هذا ما لا يكفه ولا يحكم بباله كل ذلك سببه

كسبه الجهل المركب فينا فطار حالة النكر الماذكرا ان فينا من قسم الرابع الذي قسمه علماؤنا
رحمة الله عليهم وذلك انهم قالوا ان الناس على اربعة اقسام عالم وهو يعلم انه عالم فتعلموا منه
وجاهل وهو يعلم انه جاهل فعلموه علمه وهو يجهل انه عالم فينبهوه تتبعوا به وجاهل وهو
يجهل انه جاهل فجاهر فيا هربوا منه فصارت احوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل
والجهل بالجهل هذا هو القسم القاتل لانا لو رأينا انفسنا على ما هي عليه من الجهل لرجي لنا الانتقال عن
هذه الجهة الذميمة ولكن من يتنقل عن العلم والجهل لا ينتقل احد عن ذلك وكفانا بنفسنا
اكثر من هذا كله ولو ما تركب فينا من سمع الجهل ما افضنا الحجة في ديننا بين سهو او غلط
او عمل انه لا يجوز ان يقال الا نسبي في جهة الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة ليس الا
الا ومن شهد له صاحب الجنين وهو القرن الاول والثاني والثالث لقوله عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة قال الراوي وانا اقول وكل ضلالة في النار وقوله عليه الصلاة
والسلام اصحابي مثل النجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله عليه الصلاة والسلام خير
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقيل له فيما بعده هذه القرون التي ذكرت فاما
بعده يعني بعد شيء وهذا الكلام منه عليه الصلاة والسلام في القرون المذكورين يعني في غالب
الحال منهم ما ذكر والا فقد كان منهم قوم يقتدى بهم وانما عنى به اهل العلم الذين هم ملاك
رحمة الله اذ قال في موطئه وعلى هذا ادركت الناس وانما يعني به العلماء فالناس عندهم
هم العلماء بالحديث من باب اولى ان يحمل على العلماء العاملين ليس في تلك القرون المخصوص المشار اليه
من صاحب العصمة بالخير وانظر الى حكمة الشارع حيث قال عليه الصلاة والسلام في هذه القرون وكيف
خصهم بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون به كثير منهم البركة والخير للكن
اختصت تلك القرون بمزية لا يوازيهم فيها غيرهم وهو ان الله عز وجل خصهم لاقامة دينه
واعلاء كلمته فالقرن الاول خصهم الله عز وجل بخصوصية لا سبيل لاحد ان يلحق غبار احدهم
فضلا عن عمله لان الله عز وجل قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته و
ونزول القرآن عليهم غضا طريا يتلقونه من في النبي صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل
عليه السلام وخصهم بالقتال بين يدي نبيهم ونصره وحمايته وبذل الكد واحتماله
ورفع منار الاسلام واعلائه وحفظهم اي القرآن الذي كان ينزل نجوما فيما لهمهم الله عز وجل
لحفظه حتى لم يضع منه ولا حرف واحد فجمعوه ويسروه لمن بعدهم وفتحوا البلاد والاقاليم و
للمسلمين ومهدوا لهم وحفظوا احاديث نبيهم في صدورهم واثبتوها على ما ينبغي من عدم
اللحن والغلط

ان يحمل

من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة فقد كان مالك رحمه الله اذا شك في الحديث تركه
البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثاني فما بالك بهم وهم خير الخيار ووصفهم
في الحفظ والضبط لا تمكن الاطالة به ولا يصل اليه احد فجزاهم الله على امة نبيهم خير الجزاء اخلصوا
لله تعالى الدعوة ودنوا على دينه بالحمية قال ابن مسعود رحمه الله تعالى ورضي عنه من كان منكم
متاسيا فليتاس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلامه فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما
واقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم
واقامة الدين دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في اثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم
انتهى فلما ان مضوا بسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضي الله عنهم اجمعين فجمعوا
ما كان من الاحاديث مفترقا وبقي احدهم يرحل في طلب الحديث الواحد وتلقوا الاحكام والمسئلة
الواحدة الشهر والشهرين وضبطوا امر الشريعة اتم ضبط وتلقوا الاحكام والتفسير من في
الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما كان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه يقول سلوني ما دمت بين اظهركم فاني اعرف بازقة السماء مما انا عارف بازقة الارض وقال
عليه الصلاة والسلام في ابن عباس ترجمان القرآن فمن لقي مثل هؤلاء كيف يكون علمه وكيف
يكون حاله وعمله فحصل للقرن الثاني نصيب وافر ايضا في اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعين
راسه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ثم عقبهم
التابعون لهم وهم تابعوا التابعين رضي الله عنهم فيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع
اليهم في النوازل الكاشفون الكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا ووجدوا الاحاديث
قد ضبطت واحرزت فجمعوا منها ما كان مفرقا وتفقهوا في القرآن والاحاديث على مقتضى
قواعد الشريعة واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث واستنبطوا منها فوائد واحكاما وبينوا
على مقتضى الاصول والعقول ودونوا الدواوين ويسروا على الناس وازالوا المشكلات باستخراج
الفروع من الاصول ورد الفرع الى اصله وتبين الاصل من فرعه فانتظم الحال واستقر امر دين الامة
المحمدية بسببهم فحصلت لهم في اقامة هذا الدين خصوصية بلقائهم من رأى من رأى صاحب
العصمة ومع ذلك لم يبقوا لمن بعدهم شيئا يحتاج ان يقوم به كل من اتى بعدهم انما هو مقلد
مقلد لهم في الغالب وتابع لهم فان ظهر فقه غير فقههم او فائدة غير فائدتهم فمردود
كل ذلك عليه اعني بذلك ان يزيد في حكم من الاحكام التي تقررت او ينقص منها فذلك مردود بالاجماع
واما من استخرجه بعدهم من الفوائد غير المتعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه الصلاة والسلام
في القرآن لا تنقضي عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد فعجائب القرآن والحديث لا تنقضي الى يوم القيمة

لقد جاء في رسول من البصرة الى اخيها انتهى وانكر من هذا النوع العظيم الذي وقع فيه
اشفقوا ان يفعلوه صاحبه ان يكون ذلك حدثا يحدثونه بعد نبيهم
فما بالك ببدعة لم يترتب عليها ريح او يترتب عليها حسوف النهر او ان يكون الهوا
معاذ الله ان يصنع احد منهم لها فضلا عن الجزم بها بنفي او اثبات ومن ذلك ايضا
اختلافهم في شكل المصحف ونقطه وتعشيره فمنهم من انكره وان كان تسلفا به هذه
المصلحة العظمى التي قد كفرت بالامة قال الفرطبي رحمه الله في تفسيره ذكر ابو عمر والداني
في كتاب البيان له عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان يمحيه وعن مجاهد
انه كره التعشير والتخميس في المصحف وقال اشتهيت ان سمعت ملكا يسئل عن العشور التي تكون
في المصاحف بالحمر الا ياس به وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها
من اية قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شيء او تشكل وانما ما يتعلم به
الغلمان من المصاحف فلا ارى بذلك باسا وقال قتادة بدء رافتتاحهم ثم خمسوا ثم عشروا وقال
يحيى بن ابي كثير كان القراء يجردون في المصاحف فاولوا ما احدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء
وقالوا الا ياس به وهو نوله ثم احدثوا نقطا عنده منتهى الاي ثم احدثوا العوائر وعن حمزة والخواتم
قال ابراهيم النخعي في مصحفي ما فيه سوى البرة كذا قال انه قال عبد الله بن مسعود
قال الا تخلطوا في كتاب الله تعالى ما ليس منه انتهى وانكر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك
من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يعرف من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفايدة
العظمى على هذا كل منهم اجتهد في تحريمهم للبدع راجع الى عبد الله بن عمر لما ان دخل الخلا
وراى بابا فوقه وضع على بطنه كانه هنالك ثم كاد يقع على ثوبه يعزم على انه يغتسل ويضع
الدباب اذا خرج فلما ان راى غسله اشفق من ذلك وقال والله ما اكون بابا من احدث به حتى اسئل
انتهى فانظر كيف كانت البدع عندهم وكيف كان تحرزهم لها قال الامام ابو عبد الله القرطبي
رحمه الله وروى عن زياد النميري انه جامع القراء الى انس بن مالك فقيل له افراقبوا صوته وكرهه
وكان رفع الصوت وكشف انس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء فقال بهذا
ما نهلكم اكانوا يعلمون وكان اذا راى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروى عن
قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر
وهم روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القراء سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير
والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن انس واحمد
بن حنبل كلهم كره رفع الصوت بالقراءة والتكبير فيه انتهى الشهر الماوردي عنهم في اوراقهم

[illegible] من صلاة الجمعة
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] احد صوته فيكون
[illegible] في المساجد [illegible] سواء [illegible] عليه الصلاة والسلام على
اصحابه وهم يرفعون اصواتهم بالقرآن [illegible] ذلك وقال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ومن ذلك
ما خرجه صاحب الحلية رحمه الله وغيره عن ابي البختري قال اخبر رجل عبد الله ابن مسعود ان
قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحان الله كذا
وكذا واحمدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون قال نعم قال فاذا رايتهم فعلوا ذلك
فاتني فاخبرني بمجلسهم فاتاهم وعليه برنس له فجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا
حديدا فقال انا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله الا هو غيره لقد جئتم ببدعة ظلماء ولقد
فقتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما فقال معضد والله ما جئنا ببدعة ظلماء ولا فقنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال عمرو ابن عتبة يا ابا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم
بالطريق فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن اخذتم يمينا وشمالا لتضلن
ضلالا بعيدا وقد نقل الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتب الافحام العوام له اتفقت الامة
قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة فهذا مفهوم على الضرورة
بالشرع وهو غير واقع في محل الظن وذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة علم بتواتر
مجموع اخبار وتفيد العلم القطعي جملتها فمن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كان
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا
فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن انبيائهم وقالوا بارائهم
فضلوا واضلوا وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم
من مشى الى صاحب بدعة او قرة فقد اعان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم من اعرض عن
صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة او لقيه بالبشرى او استقبله بما
يسره فقد استخف بما انزل الله على قلب محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا
ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية او كما تخرج الشعرة من العجين انتهى ما نقله بلفظه والا
حاديث في هذا المعنى كثيرة واقوال السلف واحوالهم متعددة لا يمكن حصرها ولا عدها
والكتب يضيق على الاكثار منها وفيما ذكر كفاية فانظر رحمك الله وايانا كيف كانت

احوالهم في هذه

ف لا يجوز الذكر جماعة بعد الصلاة

فتح

ف من مشى الى صاحب بدعة او قرة فقد اعان على هدم الاسلام

لفظا لفي الله املا الله قلبه امنا وايمانا ومن انتهر صاحب بدعة رفع

حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله تعالى يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم وابو داود وعن معاوية رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر
الله تعالى ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا فقال اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله
تبارك وتعالى يباهي بكم الملائكة رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن انتهى قال
علماؤنا رحمة الله عليهم الذكر والمجالس المذكوران في هذه الاربعة احاديث مجالس
العلم وهي مجالس الحلال والحرام هل يجوز او لا يجوز وكيف يتوضأ فما يجب فيه ويسن ويستحب
ويكره ويمنع وكيف يصلي وما يجب فيها ويسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف تنكح
وما يجب فيه ويسن ويستحب ويكره ويمنع وكيف تبيع وكيف تشتري وما يجب في ذلك
ويسن ويستحب ويكره ويمنع الى غير ذلك حتى الحركات والسكنات والنطق والصمت تعرف
الاحكام عليك في ذلك كله ولهذا هي الاشارة بل التصريح من الصحابي وهو ابا هريرة رضي
الله عنه حين خرج الى الناس حسون المدينة فنادى فيهم ما بالكم ميراث رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقتسم في المسجد فيرى امته وانتم مشغولون في الاسواق فتركوا الاسواق
واتوا الى المسجد فوجدوا الناس حلقا حلقا لتعلم القرآن والحديث والحلال والحرام فقالوا
واين ما ذكرت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث نبيكم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما ورثوا العلم وها هو ذا او كما قال فقد بين هذا الصحابي رضي الله عنه المراد وقد
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عليه الصلاة والسلام في حقه ان الحق ينطق
على لسان عمر وقالت الصحابة في حقه ما كنا نرى الا ان ملكا على لسانه ينطق وان ملكا
معه يسدده ذكره الله امره ونهيه افضل ما ذكر باللسان انتهى لانه ليس المقصود والمراد
الذكر باللسان خاصة بل المقصود والمراد معرفة الايمان واحكامه وفروعه والمشي
على تلك الاحكام ويتعين عليه من ذلك ما يخصه في نفسه من الاحكام التي هو محتاج اليها
يتصرف فيها وبها وما عدا ذلك يكون من باب فرض الكفاية ان قام به فقد حصل له الاجر
الجزيل وان عجز عنه فقد اتى بما تعين عليه فاذا حصل ذلك حينئذ يكون الذكر باللسان فرعا
عن هذا الاصل الذي حصل وهذا بين والله اعلم لانه عليه الصلاة والسلام طبيب الدين
وقد عهدنا في مرض البدن ان الطبيب لا يعطي الدواء الا بعد الحمية فاذا استحمى العليل
حينئذ يعطيه الطبيب الدواء وكثير من المرضى من ينتفع بالحمية ويستغني بها عن

قف على ان افضل الاشياء مجالس العلم وما فيه من الخير

بسوق

عن احد الوجوه ان لا يتم العمل بقول ان يجب عليه الهجر الذي ... ان لا يتبع به
بل يعود عليه بالضرر في ... من سبيله من الله ... وهي مجالس العالم يعرف
منها الانسان ما يحل ويحرم ويجب ويستحب ويكره وما هو الاولى والاوجب فيعمل على مقتضى
ما يحصل عنده من ذلك فاذا كان ذلك كذلك حصل له الذكر بلسانه في الامتثال ومع ذلك لا
فلا بد من الاشتغال على المسائل بما يأتيه من كتب الله تعالى وبما حدث عن رسول صلى الله عليه وسلم
ويعمل اصحابه رضوان الله عليهم يتحصل له تلاوات الكتاب العزيز والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والتراجم عن اصحابه ومعرفة فضلهم ومحبتهم والاقتداء بهم
وهذا اعلم ما يكون مما يكون من الذكر باللسان تلاوة الكتاب العزيز والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تحمل القلب الذكر ايضا وهو الفكر في تلك الاحكام وتفهيمها والاعتناء
ايضا كلها وهي ما اشتملت من الامر والنهي وما استفيد من ذلك كله ثم تعداه الذكر
لولده واقاربه واهله لحملهم على تلك الاحكام ومعرفتها فعلى العالم باسرار
كل راع وكل راع مسئول عن رعيته فيذكر الله عز وجل في الاحكام التي يجب عليهم العمل
بذكرها هو ثم تعداه ذلك لمعارفه واخوانه ولسائر المسلمين كل على قدر حاله لمعاملتهم
بذلك وتصرفه معهم والاقتداء به فمن خالطه او اقتبس منه او زاره او زاره ثم تعداه ذلك
للثقلين جنهم وانسهم فمنهم وكافرهم ثم تعداه ذلك ايضا لسائر المخلوقات لتعلمهم كل
الله تعالى في الجميع وتعليمهم ذلك مثل قوله عليه الصلاة والسلام اذا فقه الله عبدا حسن الفقه
ولهذا الحديث يتبع به الحوت كلهم كان العالم اذا مات بكى عليه كل المخلوق حتى الحيتان في الماء
والسمك في القلة لانتفاعهم به في تبيين الاحكام عليهم فيرتفع عنهم العذاب لاجل
علمه لان التصرف فيهم بالجهل عذاب لهم نهى عليه الصلاة والسلام ان تخرب بهيمة
للقتل ونهى ان يجرب البعير او الشاة الا الله تعالى يبتلي العبد من العود الى غير ذلك وهو كثير
ولهذا كله قال تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال علماؤنا رحمة الله عليهم اهل الذكر
في الاية هم العلماء انهم يسئلون عن النوازل وبقوتهم بعبد الله تعالى وبما عوبمتثل امره ويجتنب
نهيه فعلى هذا اهل الذكر هم العلماء لنص الله تعالى على ذلك في كتابه ولهذا الخبر الذي ذكر
فضل ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال المجلس علم عند الله تعالى افضل من عبادة الف
سنة لا يعصى الله تعالى فيها فعرفه عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء واختلف بين الامة ان
الخشية لله تعالى افضل من الذكر باللسان او الخشية لله تعالى هي المقصودة والمطلوب والله تعالى اعلم
من الذكر باللسان او الخشية لله تعالى هي المقصودة وايراد الذكر لاجلها وهي افضل العلماء
عند الله عز وجل

في على ان العالم اذا مات وما المعنى فيه ذلك ان ... او غيرها

له
الله

[illegible] وقال على وما يفعله [illegible] هذا الخبر [illegible] بالذكر على ما قاله الاصوليون
المنفعي افضل من الخير القاصر على الغير بنفسه فيلزم ان هذا افضل الذكر والفاعدة في
العلم الشريعة صلوات الله عليه [illegible] ان يحمل على ما هو اعم واول وافضل بالاقتصار
على الذكر باللسان دون علم مكروه لما جاء ان الله عز وجل اوحى الى نبي من انبيائه اكثف داود
عليه السلام بما اوحى قل للظالمين لا يذكروني فاني اليت على نفسي ان من ذكرني ذكرته
وانهم ذكروني ذكرتهم بالغضب وقد قالت عائشة رضي الله عنها لحاج من
قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه يقرأ الآلعنة الله على الظالمين وهو كلام انتهى واتيوهم متوهم
ان الكلام انما هو بمنزلة يده الى اموال الناس بالظلم لهم فقد يكون يظلم بنفسه بان
ارتكابه المحالفات او ترك شيء من المامورات فاذا كان ذلك كذلك فيكون يتلوا القرآن
والقرآن يلعنه والمقصود من القرآن انما هو ما يأتي به من احكامه ومعانيه وذلك
في مجالس العلماء وتلاوته باللسان فرع عن هذا الاصل المقصود والجميع والذي يجمع الخيرات
كلها وقد ذكر بعض المتاخرين رحمه الله وعفا عنه هذه الاحاديث المتقدم ذكرها
وساقها في فضل استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القارئ والسامعين وبيان فضيلة
من جمعهم عليها وحرضهم فيه بهم اليها قال اعلم ان قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة
بالدلائل الظاهرة وافعال السلف والخلف المتظاهرات انتهى وليس في شيء من تلك الاحاديث
المذكورة شيء من افعال السلف والخلف وقد ذكر ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري عن
العلماء انهم قالوا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم محتاج فيها الى فهم الصحابة لها
كيف تلقوها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بانهم اعرف بالمقال والحال
بالحال انتهى وما ذكر من الاحاديث ليس في شيء منها ما يتضمن انهم اجتمعوا على امر ان جمع عليه
اما قوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى فلم يذكر فيها انهم
اجتمعوا على ذلك بترا سلوز بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام حال كان على صوت واحد او
وقد دل الدليل على انهم لم يكونوا يفعلون ذلك بل الدليل على انكارهم لذلك ونهيهم
عنه وقد ذكر رحمه الله فيما مر ذلك في الفصل بنفسه بفصل وعن حسان بن عطية والاوزاعي
انهما قالا اول ما احدث الناس في مسجد دمشق هشام ابن اسماعيل في قومه على عهد الملك
وروى ابن ابي ليلى عن الضحاك بن عبد الرحمن انه انكر هذه الدراسة وقال ما رايت ولا سمعت ولا ادركت
احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها وعن ابن وهب قال قلت لمالك رضي الله عنه

به من معرفة الايمان بالكتاب والنبيين بعظم عليهم النعم عنه ذكره لهم ومن
الله تعالى على اسلافهم من ذلك الذي يعرفونه بالخبر المأثور عنهم انهم كانوا يقعدون
في المسجد بعد صلاة الصبح يتذاكرون بينهم الانساب التي كانوا يفعلون بها في الجاهلية و
يتعجبون من انفسهم والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد يسمعهم فيتبسم
احيانا من حكايتهم عن انفسهم فعلم تكون تلك الحقيقة التي خرج عليه الصلاة والسلام
عليها قاعدة لذلك المعنى فجعل لهم ما حظر لهم ما حظر من المباهاة بهم لانهم اذا اتوا
ذلك فيه بمعروف فقد نعم الله تعالى عليهم وان امر به عليهم ليس يعلمهم ولا يفقرهم
بتحكم نعم الله تعالى عليهم ان هذا لهم وانفذهم وان غيرهم واصمهم واعماهم
فهم لا يسمعون ولا يبصرون كما جاء في محكم التنزيل وفي هذا الذكر النبي بفضل الجلي
بسبعين درجة ومحال في حقهم ان يتركوا ما هو افضل ويفعلوا المفضول ومحال في حقه
عليه الصلاة والسلام ان يراهم يفعلون المفضول ولا يرشدهم الى الافضل وبينهم
عليه على انه فقد روى من كريوه اخ انه عليه الصلاة والسلام خرج ذات يوم فرأى مجلسين
احدهما يدعو الله عز وجل ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال اما هؤلاء فيسألون الله
عز وجل ان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل
اليهم وجلس معهم فنتهى بفتح فيسر في هذه الرواية الذكر الذي كان بالخلفة الثانية
انه الدعاء والدعاء بن الجماعة لا يكون الا حصرا انهم يؤمنون على دعاء الداعي ويتعلمون
منه كيفية الدعاء وقد تقدم لك بعض المتعلقة باحاديث ليس في شيء منها نص على المراد
الذي تعرج عليه الامر كريوه احتمال وقد نقل عنهم وتقرر من احوالهم رضي عنهم وعن كل الذي
المحتمل واذا كان ذلك كذلك فاين فعل السلف والخلف ثم هل بعد هذه الاحاديث وروى
الدارقطني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما هل لمن استمع الى اية من كتاب الله تعالى كانت
له نورا فيما بين كذا وكذا في هذا الشيء ليس مراده اذا لم يذكر فيه من استمع الى اية من كتاب الله
تعالى من اصوات مجملة على نسق واحد بل ذلك اعم واذا كان اعم فيحمل على عمومهم وعمائهم
ثم قال وروى ابو الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه كان يمر بن الفراء معه نفر يقرؤون
جميعا فجعل الاول انهم لم يكونوا على الهيئة التي اراد في ترجمته اذ التذكير ليس يكون
لواحد دون غيره ممن حضر بذلك ورغبة السنة وتعليمه لواحد ليس لا فيه كتم عن غيره
ومن كتم علما الجم بلجام من نار على ما ورد هذا متعاهد من زماننا هذا فعل التذكير ليس
للقراء والعلم مختصين بهذا بل في اية وهذا في اية اخرى وهذا في سورة وهذا في سورة اخرى

في الذكر النبوي بفضل على الجلي بسبعين درجة

ضعف على ان الدعاء بن الجماعة لا يكون الا حصرا

ولا سبيل الى عمومهم وعمائهم

متعاهد

وهذا حنفي قول مالك رحمه الله في جماعة اذا اجتمعوا يجوز القراءة على الشيخ ولا يسمعهم
الوقت واحدا بعد واحد هل يجوز الاذان في جزء واحد لغرض ضيق الوقت او لا يجوز الا
واحدا بعد واحد فقال من يجوز للضرورة الداعية الى ذلك لانه اذا قرأ واحدا بعد واحد بقي
بعضهم بغير قراءة لكثرتهم وضيق الوقت ومرة قال لا يجوز لانه لم يكن من فعل من مضى
على ما نقله عنه ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل وانكر رحمه الله واياك لقول مالك رحمه
الله لم يكن من فعل من مضى لو كانت القراءة على ابي الدرداء رضي الله عنه على ما يفهم هذا القائل
رحمه الله لم يقل مالك لم يكن من فعل من مضى وهو على ما هو عليه في النقل عنهم وابو الدرداء
من كبار الصحابة رضي الله عنهم فلم يقل الا انه كان يقرئهم القراءة اما تلقينا او في الالواح
او في الالواح او في المصاحف او غير ذلك مما يمكن ان يجتمع الجماعة يقرؤون كلهم واحد في الموضع
الذي يريد ان يجمعهم على سبيل التعليم واما الجماعة يجتمعون للقراءة مع القراء فليس من فعلهم
ولا يقرؤون عنهم وهذا مثل ما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الائمة اذا صلوا يقرؤون واحد
بعد واحد اذا كان يفعل على فاتحة من مضى رضي الله عنهم وعلى اثر نبيهم صلى الله عليه وسلم والحديث
الوارد يدل على ذلك ويصرح به وهو قوله عليه الصلاة والسلام ليؤمكم الناس ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فذكر عليه الصلاة والسلام في كل
شيء ما يمكن فيه في التهجير ذكره الاستباق وان ذلك ممكن فيه والعتمة والصبح ذكر
لهما الحبو وذلك وقت وغفلة ويمكن كسل فذكر له ما يليق بالكسل وهو الحبو ولما كان
الاذان قد يتعذر فيه الاستباق من اجل انهم قد يأتون مدافعة واحد والزمان لا يسعهم الاذان
واحدا بعد واحد وكذلك الصف الاول لا يسعهم عن اخرهم فاذا كان ذلك كذلك وليس
احدهم اولى بهذه الطاعة من غير فضل وقد استووا في الايثار واحتاجوا الى القرعة في ذلك
لهذه الضرورة للكن قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا تراخى المؤذنون على الاذان وكان ذلك
منهم ابتغاء الثواب وضاق الوقت عليهم ولم يكن واحد منهم اولى من الاخر فيجوز الاذان جماعة
وشركوا في جواز الا يكون نسقا واحدا بل كل واحد يؤذن لنفسه فيكون احدهم في الشهادتين
والاخر في التكبير والاخر في الحيعلة الى غير ذلك من غير ان يمنع احدهم على صوت صاحبه هذا
الذي اجازه علماؤنا رحمة الله عليهم واما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الاذان جماعة متتابعا
ليس نسقا واحدا فمتعين فما يعرف عن احد جوازه وهذا هو اليوم هو المعهود والمعمول
به ومن فعل غير او تكلم به كان مبتدعا بدعة في الدين واتى بشيء لا يجوز فيه ولا يعهد وكذلك
في العدارسة

يقرؤون

ذلك

في السنة ان يؤذن واحد بعد واحد

واحدة

نعم على ما في الحديث وهو الموافق للكسلان والمعذور

وقد صرفت بهذا المعنى في كتاب الله المهيمن يقال الله تعالى لهارون وموسى لما بعثهما الله الى
فرعون ولا شيئا في ذكري اذهبا فسمى تبليغ الرسالة ذكرا فعلى هذا يتحقق ان لا خلق العلم وما
يتحاورون به في العلم ويتراجعون من سؤال وجواب انها خلق الذكر وان اهلها اهل الذكر
وهكذا قوله سبحانه فاسألوا اهل الذكر يعني اهل العلم والفقه نقل ذلك الطرطوشي
رحمه الله تعالى في كتاب الذكر له واذا كان ذلك كذلك فالذي ينبغي للعالم اليوم بل يجب
عليه انه لا ينظر للعوايد التي اصطلحنا عليها ولا لكون سلفنا مضوا عليها اذ قد يكون
في بعضه غفلة او غلط او سهو ولكن ينظر الى القرون المتقدم ذكرها فان فعل هو منها
شيئا مما يراه مصلحة في وقته فينبغي له ان يجب عليه ان يبين ذلك ويعترف بين الناس انه محدث
ويبين السبب الذي لاجله فعل ذلك وقد كان سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله
تعالى ياخذ هذه الاحزاب ويقراها على جماعة ويذكر جماعة بعد الصبح والعصر ولم يزل على
ذلك دابه رحمه الله تعالى الى موته وكان رحمه الله يخبر ان ذلك بدعة وانه انما فعله لضرورة
وهي ان الهمم قد قلت وقل فقير ان يصلي الصبح او العصر ثم يقوم يذكر الله تعالى ويقرا في هذين
الوقتين المشهودين الا انهم يقومون من مصلاهم اما للنوم ان كان في الصبح او التحدث فيما لا
ينبغي ان كان في العصر ان سلموا من الغيبة والنميمة فلما ان تحققوا وقوع هذا المحذور
ردعوه بهذا المكروه لان ارتكاب المكروهات اولى بل اوجب من ارتكاب المحذورات هكذا
يجب ان تكون المحافظة على السنن وحفظها فينبه الناس عليها ويعلموا بالعوايد المتخذة
انها ليست منها ويخبروا بالضرورة التي كانت السبب لفعلها ولاجل الغفلة عن هذا
التنبيه وقع ما وقع من الادعياء انها سنة السلف والخلف لان الغالب على الناس تحسين
ظنهم بمشايخهم وعلمايهم وانهم لا يخالفون وانهم على سبيل الاتباع وترك الا
بتداع الا ترى انهم قالوا من لم ير اخطا شيخه صوابا لم ينتفع به فيحمل لاجل هذا ما
يصدر منه على انه سنة مامور بها فكان سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله يتحفظ
من هذا الاصل بذكره لذلك وتعليمه لئلا يعتقد من يعتقد انه سنة وقد حكى عن شيخه
القدوة الامام العالم العامل المحقق ابي علي بن السماك رحمه الله حكى لي ذلك عنه سيدي
ابو محمد ابن ابي جمرة رحمه الله قد كان عارفا بالفقه معرفة جيدة وكان الفقراء عنده
في مجلسه بعضهم مع بعض ليس لهم شغل في الغالب الا البحث في الامر والنهي فهل
يجوز او لا يجوز فاذا اشكل عليهم شيء ولم يرجع بعضهم الى بعض فيه ياتون اليه فيسألونه
عن المسايل التي يردونها فيامرهم بالخروج الى الفقهاء يسألونهم عنها فسيل عن ذلك
لم يجبهم

ان كنتم لا تعلمون

عن ذلك لم يحملهم على غيره وهو اعرف الناس بالمقدار التي كانت تسعهم فقال
رحمه الله اذا جاء ان المتأخرين يقولون لهم الحيل بسبب اني اراهم يتركون الامر بينهم موقوفا
على ما يقولون امر دينهم الامر جهتي فيقولون قال الشيخ كذا وذهب الشيخ الى كذا وكان
يامرنا الشيخ كذا فيظنون ان الشريعة خرجوها من قبل المشايخ فنرسلهم الى الفقهاء ان
ينتسخوا هذه الظلمة ولكي يعلموا ما نعزيه انما اصله وعماده والذي به الحل والربط عندنا يقع
هو الا من الفقهاء وما نعزيه فرع عن ذلك فيستخلص الحل او كلاما هذا معناه فانظر رحمك
الله الى محافظة هذا السيد رحمه الله على منصب الشريعة كيف نهاك ان يجيب الفقراء في مسايل
الفقه مع ان ذلك منذوب اليه للكن لما ان كان معروفا ومنسوبا الى ترتيبه المريدين
وتسليكهم وترقيهم في المقامات والاحوال والمنازلات خاف ان ينسب ما يقع به من
من الفقه الى ما كان بصدده من الترتيب فترك المنذوب وهو الفتوى فيما تقدم ذكره
تحفظا منه رحمه الله تعالى ان ينسب شيء من الشريعة الى غير اصله الذي عنه بوحته واليه يرجع
وهذا المعنى الذي تحفظ منه هذا السيد رحمه الله هو الذي افسد اليوم كثيرا من احوال
بعض اهل الوقت فتجد احدهم يعمل البدعة ويتهاون بها فتنهاه عن ذلك او تريد
الى الترك فيستدل على ان ذلك هو السنة وان ذلك ليس بمكروه بكونه رآه الشيخ ومن يعتقده
يفعل ذلك فيقول له كيف يكون مكروها او بدعة وقد كان سيدي فلان يعملها يستدل
بفعل سلفه وخلفه ويشوفه على جواز تلك البدعة وانها مشروعة فصار فعل المشايخ
حجة على ما تقرر بايدينا من امر الشريعة وليسوا بمعصومين وممن يشهد لهم صاحب
العصمة صلوات الله عليه وسلامه وهذا امر فدا تفقت الامة على انه مردود واذا ان
ذلك لو جاز لوقع الخلل في الشريعة بسببه فان من استحسن شيئا وعمله وان من كره شيئا
تركه يقع الاقتداء به فيكون كل احد معاذ الله لو كان ذلك لم يبق بايدينا اليوم شيء من امر
هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الامة والحمد لله من التبديل فكل من اتى بشيء
مخالف لما كان عليه متقدموا الامة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم وبما نقل
عنهم وهذا الذي شريعة عيسى عليه السلام اعني التغليب احبارهم ورهبانهم دون دليل اذهب
بهم على ذلك حتى صار امرهم انه يوكل جمعة من الاحد الى الاحد يجيء لهم القسيس
شريعة جديدة بحسب ما يرى لهم من المصالح في وقته على ما يقتضيه نظره وتسديده على
زعمه فيجمع من كنايسهم وهم يعوذون لهذه جدة اليوم شريعة مليحة وقد
علم الله تعالى والحمد لله هذه الشريعة عالحذر الحذر من هذا الداء فانه سم قاتل معقول

وقد على ذلك
كلام المتقدمين اذ
ليست البدعة تفعل
شيئا

عن سيدي ابي محمد المرجاني رحمه الله [illegible] ويبين له سبب وجه والعروة
الداعية اليه مخافة منه رحمه الله ان ينسبه الى المنفعة من مال يبيعه او ان يحتاج على الناس
امر المحدث من غيره وقد كان سيدي ابو محمد ابن ابي جمرة رحمه الله يذهبه الى غير ما كان
سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله يذهب اليه في هذا وكان يقول ان بكاءة ذلك الوقت
بالنوم افضل من الذكر جهري او كان الذكر جهرا سالما من الرياء يسير المحذور والمنفوعة
فيه فان وقع فيه شيء من الرياء يسير فهو الخسران والعياذ بالله من الخسران وكان يسير ما ذهب
اليه ويستدل عليه بادلة منها الحديث الوارد عنه عليه الصلاة والسلام قال الذكر الخفي
يفضل الجهري بسبعين درجة والحديث الاخر الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والحديث
الاخر سبعة يظلهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل الا ظله وذكر فيهم رجل تصدق بصدقة
اخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ومن الكتاب العزيز قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وقد تقرر عندنا وعلى ان التاجر اذا وجد الربح
في سلعة تسعين وفي اخرى واحدة انه ياخذ ما فيه الربح تسعين ويأخذ السلعة التي تحصل
فيها الدينار الواحد فان هو الذي عكس التاجر ذلك واخذ السلعة التي يحصل فيها
الدينار الواحد وترك السلعة التي يأخذ فيها التسعين فلنا عنه تاجر سفيه والتاجر
الحقيقي هو المومن لانه يتجر فيما يبقى وغيره وغيره يتجر فيما يفنى واذا كان ذلك
ذلك كذلك فكيف يقدم على بعد له فيه اجر واحد مع قدرته ان يحصل له تسعين هذا اسفه على
وابن هذا من التجارة وقد تقدم ان الناس انما يتجاكلون بحسب نياتهم ومحاولة اعمالهم
وتفاضلها فيحتاج على هذا ان يبادر الى تلاوة القرآن والذكر في الليل اذ ذلك افضل
تسعين كما تقدم هذا اذا صح ذكر الله تعالى بالجهر فيذكر الله مثلا ثلاث مرات ثم يغلب
عليه النوم فكل واحدة تسعين فتكون الثلاث التسبيحات هي ثلاثمائة حسنة وعشر حسنات
ولا بد ان يحقق ان يسلم في نومه من وقته ذلك الى طلوع الشمس مرات وفي كل مرة لا بد ان يستيقظ
على نفسه فيلا يمسح عينيه ويذكر الله تعالى على ما قدر له كل واحدة تسعين ثم يغلب
عليه النوم بعد ذلك الى طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس قام وهو منكسر الخاطر جدا في
نفسه انه ليس اهلا لشيء ويرى ان غيره قد غنم وحصل في هذا الوقت المشهود خيرا
وهو في غفلة ونوم فيحصل له التذلل والانكسار فيكون ما فضل له من ذلك اعظم
مقابة لقوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل يقول الطيبون عند
المنكسرة قلوبهم من اجلي وهذا مقام عجيب لا يصل اليه الا الاجداء فان زاد على

الذكر الجهري افضل من الذكر الخفي جهري

من خلط

في هذا الحديث دليل على فضل الجماعة بعد صلاة الصبح

في هذا الحديث دليل على فضل الجماعة بعد صلاة الصبح

وهذا

وفي الخبر الحث على البقاء بعد صلاة الصبح في المسجد

س

في هذا الحديث دليل على فضل الجماعة بعد صلاة الصبح والسلام الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وفي رواية عن الاخ لاخيه في ظهر الغيبة مستجاب هذا واخوه ليس بمعصوم من الخطأ والزلل فما بالك باستغفار الملائكة الكرام الذين لا يكون الا عن رضى من امرهم بذلك قال الله سبحانه في وصفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى فتكون الملائكة تستغفر له اللهم اغفر له اللهم ارحمه الا ان يقوم بعد طلوع الشمس من مصلاه فلا تقع تلك الحصى لهم من رؤية اعين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس فيصلي ركعتي الضحى كتبت معه عليه الصلاة والسلام ومن يقع له ذلك فينبغي عليه شكره ومعاذ الله ان يكفر ذلك احد وقد روى ابو داود وغيره في سننه ما هذا لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خير اغفرت له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر انتهى فاحتج له استغفار الملائكة مع بركة الذكر الذي على ما تقدم مع راحة البدن في المشي او رفع الصوت او غير ذلك من التعب مع التحفظ بالسلامة من الآفات والعاهات التي تلحق في الذكر بالجهر مع ترك البدع ومع حصول فضيلة ترك الكلام لما نقل ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل ان من ترك الكلام بعد صلاة الصبح واقبل على الذكر اجر على الذكر وعلى ترك الكلام وان ترك الكلام ولم يذكر الله تعالى اجر على ترك الكلام عند مالك رحمه الله اذا فرضنا انه سلم من حين صلاته الى طلوع الشمس على ما تقدم وهذا يكون في بعض الايام او في اكثرها منبسطا مقبلا على التلاوة والذكر ويحصل من الاجور بتعظيم النية والاعمال ومحاولة ذلك وتتميمه ما لا يعلمها الا الذي من عليه بذلك فاين هذا من صلاة الصبح وقام من حينه من مصلاه حتى لا تجد الملائكة الكرام سبيلا الى الصلاة عليه والدعاء له والاستغفار ثم قعد يذكر جهرا فقد يتعب هذا مما يرفع صوته وهو بعد يصل الى المائتين والعشرة المتقدم ذكرها في الثلاث التسبيحات لمن تقدم ذكره لاجل تضعيف الاجور لذلك على ما تقدم فتطلع الشمس على هذا وهو لم يصل بعد الى الاجر من تقدم ذكره لاجل تضعيف الاجور له الا على ما تقدم وهذا اذا كان سالما من كل ما يكدر وقع الصوت انه يجعل له به رياء او سمعة او حضور عند شيخه او عند احد من الحاضرين او يقال عنه او يشار اليه او تقبل يده او يثنى عليه وهذا ايضا اذا اسلم من العجب لانه قد يرى انه على شيء عظيم بسبب تغبيره لذلك الوقت بالذكر والاجتهاد والبكالة لا نسبة بينهما وبين العجب وهذا ايضا اذا اسلم من ايكون ذلك في جماعة مجتمعين على الذكر صوتا

يجتمعين على الذكر وتلاوة [illegible] وان كان في [illegible] هذا الباب الذي هو باب
الجواز الى باب هل يكره او يجوز ان يذكر على هذه الصورة الخشب المشهور رحمه
الله عليهم فيه هل يعارض عبارة الحنفية لكي يسلموا من البطلان والكلام فيما ينبغي او
يجوز فذهب بعضهم الى فعله رعاية للمصلحة المتقدم ذكرها وذهب بعضهم الى منعه
ان تلك صورة لم تكن لمن مضى وكل ما لم يكن فيه التشبيك وغيره اذا نفي الصورة الظاهرة
فالله الموفق اه انتهى الجواب عنهم رضي الله عنه لعامله حين كتب له اما بعد فقد كثر عندنا
شرب الخمر وكثرت الحدود عليه وهم لا يرجعون افترى ان نزيد على الحد الذي اتفق عليه
الصحابة وكتب اليه اما بعد فمن شرب الخمر فاجلده فان شرب فاجلده فمن لم يرجع بالحد
المشروع فلا رده الله او كما قال وكذلك فيما نحن بسبيله ما لم يرجع عن النوم والكلام
فيما لا ينبغي بما كان عليه السلام من الذكر والتلاوة ومجالس العلماء فلا رده الله ولو سمح
في هذا لذهب الدين من ناحية كما تقدم قبل لانه اذا وجد من لم يرجع بالنسبة
احدثنا في الذكر والقراءة او غيرهما شيئا لم يرجع بها عما لا ينبغي وفي هذا ذهاب
الدين والعياذ بالله رضي الله عن عمر حيث سد هذا الباب فمن لم يرجع من الباب الذي فتح له
الشرع لا يرجع فلا حاجة به ثم من رجع لما كنا بسبيله وهذا ايضا اذا سلم الاجماع
على الذكر من تقطيع الآيات لانه ينقطع بقصيدة اية فيتنفس ثم يريد ان يتم الآية
فيجد الجماعة الذين معه يقرؤون سبع سور بالآية والآيتين والثلاث فلا يجد سبيلا ان يقرأ ما بقي له الا ان
يقرأ معهم حرفا فحرفا فيحتاج لاجل هذه العلة ان يقرأ بعض ايات ويترك اخرى فيقرأ
الفاء على غير ترتيبه الذي عليه اتى وفيه ما فيه من التخليط في كتاب الله تعالى فقد تقابل
اية رحمة بآيات عذاب واية عذاب فاية رحمة الى غير ذلك مما فيه معلوم مشاهد
لا يخفى من يقرأ جماعة ان يقرأ على غير ما وصف ولو احترز ما عسى وهذا ايضا اذا سلم
من الجهر به لذلك وتحرج به عن حد السنة والوقار وهذا منهي عنه الا ان السنة في
التلبية في الحج الجهر لكونهم كرهوا ان يرفع صوته بحيث يعرفه حلقه فاذا كره هو اذا لذلك
فيما شرع فيه الجهر فما بالك فيما شرع فيه الاسرار والاخفاء وكثير ما نجد من القراء الذين
يقعدون لقراءة هذه الاحزاب تتعفى أصواتهم لشدة انزعاجهم في جهرهم ويخرجون
بذلك عن حد السنة والوقار وهذا ايضا مشاهد لا يخفى على احد ممن يباشرهم وهذا ايضا
اذا سلم ان يكون ذلك في مسجد فهو موضع النهي سواء لقوله عليه الصلاة والسلام فان كان في مسجد
حين خرج على اصحابه فوجدهم يتناشدون ويجهرون بالقراءة فقال ايجهر بعضكم على بعض بالقرآن وان

ويعلمهم وهو احد العلماء بعده وانكر عليه الله تعالى ذلك وقال علم وزوجه صوته وانكر ابن عمر على من رفع صوته وقد
كانوا يقعدون في مجالس علمهم كما في السراج واذا كان مجلس علم على سبيل الاتباع
فليس فيه رفع صوت فاذا وجد رفع الصوت منع منه واخرج من فعل ذلك كما ورد مسجد نا هذا
لا يرفع فيه الاصوات وهو علم والضرب فيه وافع فيمنع واذا كان في الذكر بالجهر الاجماع عليه
هذه المقاصد بحسب نيتك وقصدك الكلام فيحتاج ان نراعي حواجيك المومن وجليسك
ان الله يسئل عن صحبة ساعة فيجب لا يكون عنده من فضيلة العلم ما يعرف به ما يرد عليه من هذه
الدسايس وغيرها فيقع في الحشو وتكون انت بنيتك الصالحة في هذا الفعل الذي اصلحته
بنيتك سببا لاخيك وجليسك فتشاركه في ذنبه لعدم العلم عنده او هو عنده
وحصلت له غفلة حتى وقع في شيء منها فاين هذا ممن قام على الحالة المتقدم ذكرها
ذكر الله فيلام عليه النوم افلا يمكن فيه من الباين في الامور من هذه المقاصد كلها انه
وغيرها مع من لها فقد قيل لابن السلامة شيئا فاذا قيل فتورث الاحاديث
تدل على جواز الذكر والقراءة جهرا او جماعة فاجابوا ان الاحاديث الواردة
في ذلك محتملة لو جهرا واذا احتملت الاحاديث وجهين وجاء فعل السلف باحدهما
فلا شك انه المرجوع اليه واما ما رواه عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من صلاته يقول بصوته وعلى الله لا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء
الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وما رواه البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر ينصرف من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالجواب من وجهين احدهما ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله
في الام حيث قال واختار للامام والماموم ان يذكر الله تعالى بعد انصرافه من الصلاة ويخفيان
الذكر الا ان يكون اماما يجب ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر وان الله تعالى
يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يعني والله اعلم بالدعاء ولا تجهر به رفع ولا تخافت
حتى لا تسمع نفسك واحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن
عباس من تكبيره كما رويناه قال الشافعي رحمه الله واحسب انما جهر قليلا ليتعلم الناس منه
وذلك ان عامة الرواية التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل
ولا تكبير وفيها ذكر انه ذكر بعد الصلاة بها وحده ويذكر انصرافه بلا يذكر وقد ذكرت

وكذلك عند احرامهم بالحج وتلبيتهم طول احرامهم وذكرهم بعد الاحلال من
احرامهم بمنى كانوا يسمعون تكبير اهل منى وهم بمكة لاجل اتصال التكبير وكثرة الناس
وكذلك في مجالس العلم علمهم وفي تعليمهم وتعليمهم وفي اقرائهم وفي مذاكرتهم
وبحثهم وكذلك ايضا عند ارادة الامام تعليم المامومين على ما تاوله الشافعي رحمة الله عنهم
وغير ذلك مما يشبه ما ذكر من جهرهم في مواضع مخصوصة معلومة والمقصود
ان يحمل ما ورد عنهم وعلى ما تاوله العلماء عنهم وعلى ما وقع من الاجماع المتقدم ذكره
وهذا ما نقله ابن بطال والقاضي عياض رحمه الله تعالى وقد تقدم وكل ما ورد عليك مما يشبه
هذه الاحاديث المتقدم ذكرها فهذا هو الجواب عنها ان يرجع الى نقل العلماء ومن يتاول
الاحاديث بحسب فهمه ويترك تاويل الايمة والعلماء فلا يرجع اليه فالحاصل من هذا
البحث كله وزبدته ومايدته ان هو ما ورد من الاحاديث من ذكر الفضايل والخيرات في مجالس
الذكر فالمراد به هذا المجلس الذي جلسه هذا العالم لتعليم الاحكام وغيره من الاذكار
داخل منطوي تحت فضيلة هذا المجلس واذا كان ذلك كذلك فينبغي له ان يحترمه ويعظمه
اذ انه اعظم شعاير الدين وازكاها وارجحها قال الله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب وقال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ومن جملة التعظيم لهذه
الشعيرة العظمى الاجلال لها بالفعل فاذا نطق بلسانه في شيء من الاحكام بالوجوب او الندب
فيكون هو اول من يبادر الى فعل الواجب او الندب ليتصف بالعمل كما اتصف بالقول لئلا يدخل
في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وهذا مثل ما قال علماؤنا رحمة الله
عليهم في المؤذن يستحب له ان يؤذن على طهارة ليكون عقب اذانه يركع لانه مناد الى
الصلاة فيكون اول من بادر الى ما ندى اليه لينتفع الناس باذانه لاجل عمله لان الامر اذا خرج
من عامل انتفع به من سمعه واذا خرج من غير عامل لم ينتفع به فيستحب لاجل هذا ان يكون
العالم اول من يبادر الى ما يامر به حتى ينتفع الناس بامره وكذلك ايضا ينبغي له بل يجب له عليه
اذا ذكر المحرم والمكروه ان يكون هو اول من بادر الى الترك فيكون سالما من ارتكاب
المحذورات المكروهات بحسب جهده وطاقته ومروءته وهذا اكد من الاول لقوله
عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا
منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم رواه
البخاري ومسلم فما وقع النهي عنه فلا يعرف له نص هذا الحديث والنهي اذا ورد يتناول المحرم
والمكروه كما ان الامر اذا ورد يتناول الواجب والمندوب فان لم يقدر هذا العالم على الترك

من الجهر على ما ورد عنهم

يبادر

يبادر

من يبادر

فصل الامر اذا ورد يتناول الواجب والندب كما ان النهي يتناول المحرم والمكروه

به واستقبله وهو يلي الحاكم وما يصلحه [illegible]

فصل انفراد [illegible]

تحترز به عن نفسه لحواجه ونحوه [illegible] والمشي في مجلس العلم والخير والواجب عليه من الامر والنهي والارشاد والتغيير على عدو ومزاحم له في ملكه بقوله فوله ليس واذا كان الامر في حق هذا العدو والمتمرد بالكبر حواجه مسلم ربيبه جليس جاء مسترشدا متعلما يجب او يرفق به فيوخذ امره باللطف والسياسة لئلا ينفر لان الغالب على النفوس النفور عند زجرها عن الشيء ويحتاج العالم اذا دعاه الى امر من ضروب ان لا يترك مراعاة جانب السنة والتغيير ولا يتجاوز عند ما لا بد منه، منها الرفق المامور به في حق اخوانه المومنين كل على قدر حاله فان عليه الصلاة والسلام علموا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وكما قال لا يكون العالم اذا رأى شيئا من هذه الاخلاق في احد من اخوانه او جلسائه او المسترشدين منه ينكر فيهم بمقتضى السنة والاتباع فيرفق لما في الشرع ويغضب لغضب الشرع فاذا كان كذلك فيرجى له الخير والبركة وان يكون قريبا من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه اي في اتباعه لانه عليه الصلاة والسلام قال الواصف له كان احسن الناس خلقا اذا رأى شيئا من محارم الله تعالى انتهك كان اسرع الناس اليها نصرة انتهى فاذا حصلت هذه الحمية والنصرة للعالم فيحتاج ان يكون معها الرفق لا يتركهم بل يسكت مجلسهم ويسر وعليهم بالسياسة حتى يردهم الى قانون الاتباع لانه روي الماوردي عنه عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي الذي بال في المسجد وطاح الناس به لتعلموه عليه الصلاة والسلام لا تزرموه دعوه حتى اتم بوله ثم صبّ عليه ذنوبا من ماء ثم علمه بعد ذلك وهذا كله راجع الى احوال الناس والمرفق له ذلك فيعامل كل احد بحسب حاله وما يليق به من اللطف والسياسة او الشدة والغلظة لان الناس ليسوا في قوة شخص لا يرجع الا باللطف واما اخذه بقوته وقوة شخص لا يرجع الا بالغلظة واخذه بالشدة فهو الذي انتهى

فصل فاذا شرع هذا العالم في اخذ المدرس وفي الوعاظ ان يحتاج اذا كان تكون عليه السكينة والوقار بخشوع قلبه وتخشع جوارحه لهذا المقام الذي اقيم فيه وهو انه يبين عن الله احكامه ولعل بركة ما يحصل له هو من ذلك ان يتتبع بها جلساؤه فيتأثرون بما به وتبا تسمون به الامر الماوردي عن محمد بن الحسين من اصحاب ابي حنيفة حين دخل على ملك

على ملك ... جواز سماع الحديث قال فمررت بوجوه
الصحابة فكنت اقول في نفسي كان عمر ... وسلم الخبر فقلت سلام عليكم فلم يرد علي
احد منهم السلام الا ملكا فانه رد السلام فقلت ما بالكم اوفي الصلاة انتم فرفعوا
رؤسهم واعينهم ولم يتكلموا في قصة يكون ذكرها والمقصود منها ان ما كان عندهم
التعظيم للمقام الذي اقيم فيه سواء ذلك لكلمته وكذلك سنة الله ابدا في خلقه ايمن فر اعلى
شخص لابد ان يسرع طباعه وكريفه واخلاقه فان تكرر كلما كان بعضها فاذا كان ذلك
كذلك ينبغي للعالم ان ياخذ بنفسه او بالادب فيما ذكر فيصح فهمه وخاطره عنده فاذا
القاري جاء اوخ القاري استفتح هو الاقراء فيستعيذ اذا ذاك من الشيطان الرجيم لكون
اكمل شروع في مجلسه ثم يسمي الله تعالى يعتزله الشيطان وكل شيء يسمي الله تعالى في ابتدائه
تعزل منه الشيطان وحزم عليه حضور ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ليحصل البركة في
مجلسه فان البركة معه عليه الصلاة والسلام حيث ذكر وحيث كان ثم يترضى
عن الصحابة لتكمل بذلك البركة في مجلسه انهم اصل الدين اتصلوا ما جلس اليه ثم
يجعل الحول والقوة لله تعالى ويتبرء من حوله وقوته بقوله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
يقولها ثلاث مرات وان قدر ان يكون سبعا كان احسن كذلك كان المحققون من العلماء
يفعلون ثم يستعين الله تعالى ويتوكل عليه في تسديده وتوفيقه ويجتهد في ذلك
ويخطر اليه امر يجيب المخطر اذا عاد وينعش اذا ذاك من فهمه وذهنه ومكان عنده
وفحته وانه ان كان لا يعرف شيئا فان فتح الله في شيء اذا ذاك كان من الله تعالى فتحا عنده
وكرما لاجل ما تقدم منه من محاولة الطاعة والدرس والفهم ثم يستجير بربه من
عثرات اللسان ومن نزاعة الشيطان ومن الخطا والزلل ثم يتكلم بما حصل عنده من العلم في
تلك المسئلة التي قرء القاري ويذكر ما ذكر فيها العلماء وجوه اقوالهم ويرد ما ذهبوا
اليه الى اصولهم التي استخرجوا الاحكام منها وهو الكتاب والسنة ويكون في اثناء
ذكر العلماء يترضى عنهم ويترحم عليهم ويعرف من حضره بقدرهم وفضيلتهم
وحسن سبقهم قال الفقيه الامام ابو بكر ابن العربي رحمه الله ومن اتى الزلل
قال ابو حنيفة الحكاية عن العلماء وهي السنتهم احب الي من كثير من الفقه انتهى
عداوة القوم واخلافهم انتهى بوجه مذهبه وينتصر اليه وذلك بشرط التحفظ عن
منصب غير امامه ان ينسب اليه ما ينسبه بعض المتعصبين من الخلف والوهم لغير امامه
فان كنت عالما بمذهب مالك مثلا فلا تاخذ ذلك عضاضة لمذهب الشافعي او غيره من

من الائمة لانهم الكل جعلهم الله رحمة لك لانهم اجابوك حيث دعوا عن امر الدين
يؤمنوه وكلما وقع لك خلل في دينك اتوا الكل على ذهابه عنك وتلافيه امرك والصلاح
واختلفوا في كيفية الفتوا على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الاصول
في تخليصك من علتك وحميتك واعطاء الدواء لك فاذا رجعت الى كبيب منهم وسكنت
الى وصفه وما اقتضاه نظره من المصلحة لك فلا يكن في قلبك حزازة من الاخبار البافين
الذين افتوا المرض غيرك وغيرك من اخوانك المومنين وقد اقامهم الله تعالى لمصالحة
الامة وتدبيرهم فاياك اياك ان تجد في قلبك في قلبك حزازة لبعضهم وان قام
لك الدليل ووضح لك على بطلان قول من قال ان ما قاله مجانبا لما مستند الى الاصول
ولو كان حاضرا يبحث معك لرد مذهبه هو الصواب لما يخطر لك من بحثه واستدلاله
الى ان ترى القول ملك رحمه الله تعالى لما اراد ان يسئل عن ابي حنيفة قال لابنه رجلا لو اراد ان يستدل على
هذه العمود انه من ذهب لجعل فيكون في قلبك واعتقادك مع لسانك جلالهم ومعظمهم
ومحترما وان كنت قد خالفتهم بالرجوع الى امامك في بعض الفروع فانك لم تخالفهم في
اكثر الفروع والاصول قد جمعت الجميع والحمد لله الا ترى الى جواب ملك رحمه الله للخليفة
لما اراد ان يكتب الى الاقاليم بكتاب الموطا وامر الا يقرا احد الا اياه فقال له ملك لا تفعل
يا امير المومنين فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الاقاليم وقد اخذ
الناس عنهم فانكر الرشيد الكلام منه مع اعتقاده فيما ذهب اليه هو الاولى والاوجب ان يرجع الى
مقتضى الاصول والنظر ولم يقطع على ما ذهب اليه غيره ولم يعبه ولم يقل الاولى ان يرجع الى ما رايته
فيكون هذا العالم ينادي بهذا الامام في التسليم لمذاهب الناس في الفروع الاحكام مع
اعتقاد الصواب فيما ذهب اليه دون تخليك غيره او وهمه ثم بحيث فيما قعد اليه على ما
جلس اليه والادب من التادب والاحترام لمن تكلم بالصواب ورفع صوته لا بين يجب
فيوقع بيت ربما ان كان فيه رفع صوته وخروج على اصحاب العلم وعن حد الهيبة والوقار
ويوقع من جالسه في ذلك لا قتدائهم به وكذلك ايضا اذا رفع احد صوته من جلسائه
فان رفع احد صوته نهاه برفق واخبره بما في ذلك من المكروه اذ رفع الصوت اذاك فيه
محذور انه منهار رفع الصوت في العلم وقد تقدم انكار ملك رحمه الله لذلك ومنها رفع
الصوت في المسجد ان كان فيه وقد ورد النهي عنه ومنها قلة الادب مع العالم الذي حكاتي
مذهبه او كلامه اذاك وان كان في حديث
يتذاكرونه او ورد واذاك فشاهد المسئلتهم فهذا اعظم في النهي وابلغ في الزجر لقوله

١١

لم يجز له ان يعرض عنه المسائل او يجيبه ثم يعرض
ان يجيبها عن ذلك حتى يفرغ صاحب السؤال بكلامه الى آخره والمعترض باعتراضه الى آخره ثم
الكلام هو باخره وكذا لا ينبغي له ان يتعجب في حومن جالسه ان يجيبوا عن المسائل حتى يفرغ
من تلفيقها الى آخر كلامه وكثيرا ما يقع اليوم هذا احد الطلبة بين يدي او يتكلم على مسئلة او يعترض
عليها او يعارضها او ينظر بها او يستدل لها فيقع الكلام في فمه وهو بعد لم ينطق منه الا بشيء ما
وكذلك ايضا يسمع ومنه بعض الناس يقاربه او يقوله فيقع الكلام عليه ويستبد هو بالجواب
او الفاء المسئلة لنفسه وهذا كله لا يجوز وامثله الرياء والعجب والمباهاة والفخر ومحبة القبول
عنده ومحبة الظهور على الاقران رحمه الله ادركت الناس وهم
يتعلمون السكوت ثم هم اليوم يتعلمون الكلام انتهى فيحذر ان يفعل هو ذلك في نفسه
وكذلك يحذر ان يقع ذلك في مجلسه فان وقع امتثل ما ذكر من التغيير على ما تقدم ذكر السلف
رضوان الله عليهم يأتون بالمسائل العظيمة ويريدون ان تنسب اليهم خوفا على
انفسهم من الرياء والسمعة وكانوا من اكبر الشدة اخلاصهم ومراقبتهم لربهم في
اعمالهم وقد قال الفقيه الامام ابو بكر العربي رضي الله عنه في مراقبة الرجل ربه روى
عن الشافعي رحمه الله قال ووجدت ان الناس انتفعوا ببعد العلم وما ينسب الي منه شيء وقال الشافعي
ما ناظرت احدا فكرهت ان يخطئ وقال ما كلمت احدا قط الا احببت ان يوفق ويسدد ويعان
وتكون عليه رعاية من الله تعالى انتهى ونحن اليوم مع قلة الاخلاص وقلة اليقين والجزع من الخلق
والطمع فيما في ايديهم من المال والجاه نحب ان يسمع ما نلفيه ونخبر عنه ويشاع ويذاع
كل هذا بسبب الحمولات لبعض من بعض فاذا كان العالم حين جلوسه يعمل على التحفظ من
هذه الاشياء ويتنبه في نفسه لها وينبه اصحابه عليها انحسمت وقل ان تقع في مجلسه ان
شاء الله تعالى وكذلك ايضا ينبغي له ان يجيب عليه ولا يحضه ضرورة ولا ينزعج عند ايراد المسائل
عليه ولا كثارها منها ولا الحاح عليه بها فان الانزعاج ليس من شيم العلماء ولا من اخلاقهم
وكذلك الحد الخوض ليس من شيمهم بل من شيم من لا خير فيه فليحذر من هذا ايضا في نفسه
وفي مجلسه وينبغي له ايضا ان تكون نيته حين جلوسه لاصابة الحق والصواب على لسان
من خلق الله ذلك فيه وشرفه لاجتنائه بنيته ان يكون هو الذي يأتي بالصواب في كل درسه ليس
الا بل ليختار الحق والصواب ولا يعين جهة لان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لا يبلغ
احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المسلم ما يحبه لنفسه انتهى والعالم اولى من يراعي
حقيقة الايمان لانه اذا لم يأخذ به من يعرفه فكيف يأخذ به من يجهله بل الناس منا لبوز

يعرف [illegible] ولا يجب لها أن يتكلم الا بالحق والصواب
ويصحح في اخوانه المومنين سواء الا فرق بينهم فيما يمتثل هذا في نفسه ويرشد غيره اليه وينبهه
عليه **فصل** وينبغي له ايضا ان يتفقد اخوانه المومنين ويجالسهم في اثناء المسايل
والفروع بمعرفة السنة والعمل بها والتنبيه عليها ومعرفة فضلها وعلو قدرها وقدر من يعمل
عليها ويتبعها والتجنب من البدعة والتحذير عنها وما يحصل بها من المفاسد فان علمها فان
هذا العلم اليوم هو الاصل وهو الذي يتعين فرضه على اكثر الناس فانه كثير من كثير من هذه الاعصار
يفعلون في مجالس العلماء وهم صغار ثم يتشوفون وهم على تلك الحال من حضور مجالس العلم وقل
من تجد منهم من اذا ذكر له سنة او بدعة يعرفها او يتنبه لها الا قليلا فترى عليه من ترك
هذا الفرض الاقوال ان كان حادا فانبيها ذهب السنابي الى كذا وذهب ملك الى كذا وقال ابن
القاسم كذا وقال الربيع كذا يبحث في بعض الفروع لا يعرف غير ذلك وهذا قبيح عظيم
مشنيع او تكون هذه الكابية المنسوبة للعلماء يسئل احدهم عن السنة في بعض صورها
لا يعرفها او يعد عجزا في زمانه لا يعلمها بل يحتج على جوازها لاجل العوايد المستمرة كما تقدم
فاذا نبههم على ما ذكر يتغيظون للسنة في تصورهم جاحبوها وتنبهوا للبدعة وابغضوها
وهذا اليوم متعين على من يتكلم في مسئلة فكيف بهذا العالم الذي فرعه ليعلم الاحكام
وواجب عليه التغيير بالملسان فاذا تكلم بذلك في مجلسه عرفت السنة اذا ذكرت عنده
وعرفت البدعة واقل ما يحصل فيه من الفوايد ان يعرف كل من حضر يعلم ان من قسم هو وجاي ينبه
يتصرف وهل هو في سنة او في بدعة وهذا اخس عظيم لهذا هذا المذهب الشريف ضيعا
لا ينسب اليه غير ما هو فيه فتزول بسببه هذه الثلمة التي وقعت في زماننا من البدع المحدثة
التي تنسب الى انها من السنة فاذا نبه عليها هذا العالم عرفت ومع ذلك فلا اكثر منهم
يتبع ويمتثل لان الخير والحمد لله يوجد من الناس وان عدم من بعضهم فهو موجود في
اخرين **فصل** وينبغي له ايضا اذا افتتح مجلس العلم ان يخلص نيته لله ليتعلم
احكام ربه وتعليمها لعله يدخل في عموم ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
وينفي عنه الشوايب ما استطاع جهده وهذا الذي يلزمه انه الذي يقدر عليه واما ما يقع
في قلبه فليس هو مكلفا بان لا يقع وانما عليه اذا وقع ان يدفعه عن نفسه ويبغضه اليه
تكليف لا يقع مما لا يطاق وقد رفع الله تعالى والحمد لله عن هذه الامة فلا يعتقد ان يراءس به
على غيره او يقال فلان مدرس او مفيد او يبحث او ينبه او حاد او صاحب فهم مع انه من
اقل ان يقع هذا اليوم لكثرة تقاليعهم في الشخص فاذا راى احد يتكلم في مسئلة على
ينبغي قالوا

وكذا له

على ما ينبغي فانه عن مجتهد هذا مما ينبغي التحذير منه اذ ذاك
وموهت نفسه وحسبه انه كما قالوا فيكون مثله اذ ذاك مثل نايم يرى في نومه
ما يسره ويعجبه فيفرح به ويخيل له انه حوشي بينه وبين شيء من ذلك وتلك حال
هذا سواء لما ان تكلم الناس بما تكلموا به في حسب نفسه اذ ذاك كما قالوا وهذا
حزام من الحلم فلو ينقض من هذه السنة والغفلة التي وقع فيها ونظر لما يعتبر به ملكا
والشافعي وغيرهم من العلماء المتقدمين من الفهم العظيم والنور المبين لما تشبث
عليه اذ ذاك وبهمه ونقواه ونجد نفسه كما قال اسد بن فرات رحمه الله لما ان رأى
بعض العلماء بجامع مصر وهو يقول قال ملك كذا وهو خطأ وذهب ملك وهو بهم
والصواب كذا فقال ما ارى هذا الا مثل رجل جاء الى البحر فرأى امواجه وعجيبه فجاء الى جانبه
فبال فيه وقال هذا بحر اخي انتهى وكذلك كل من نقص نفسه كذلك سواء او اعظم اذا انتقض
من هذه السنة غفلة لكثرة ما يجد عند من نقص من الفضايل وقلة ما يجد في نفسه من
التقصير والجمود وارتكاب ما لا ينبغي في علمه وتصرفه

فصل في ذكر التعوذ وما يتعين عليه أن يتحذه من صيره إلى البدعة التي عنت بها الثلوث

وقل من يسلم منها كبير او صغير او هو مما اصطلحوا عليه من تسميتهم بهذه
السمة القدرية العهد بالحدوث التي لم تكن لاحد من مضى بل هي مخالفة للشرع
الشريف وهي قلة الدين وقلة الدين والعالم اولا من يتحوط على نفسه في هذه الاشياء
ولا يذهب عن السنة في حق نفسه في حق الاصحاب غيره وهو الازراء في كل من
حضره وكل راع وكل مسئول عن رعيته فلذا تكون احد بهذه الاسماء فعاد
برفوق تلطف به في التعليم ونبهه بما ورد في التزكية من النهي وكذلك اذا
ناداه احد بهذه الاسم المشروع ان هذه الفعلة ينبغي عليه خصوصا التغيير
بالملاطفة والتعليم بالرفق لذلك فعلم الذي ان هذه الاسماء فيها من التزكية ما فيها
فيقع بسببها في المخالفة بدليل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وقول العلماء اما الكتاب فقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم وقوله تعالى الم تر الى الذين
يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء واما السنة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزكوا على الله احدا ولكن قولوا حاله كذا وكذا واما قول العلماء فقد
قال ابو عبيد الله الفرجيي رحمه الله في كتابه في شرح اسماء الله فقد قال الكتاب الحسنى

والتسبيح على السبحة [illegible] قال رحمه الله عليهم ونجد هذا العمل
فذكر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نفسهم بالغوغاء التي
تقتضي التزكية والثناء كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وشبه ذلك انتهى
قلت انظر ذاك مبادي بهذا الاسم فهذا ارتكب ما لا ينبغي للمجتهد المتقدم لانه فوض تزكي
للغير وهو موضع النهي وانت اذا استحبت له صرفه مثله لما تقدم الامر الوارد في
الحديث من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل
يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله تعالى صديقا واياكم والكذب فان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب
عند الله كذابا رواه الترمذي ومنه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به وفي رواية ايضا لا يزال الرجل
يتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا ولا يزال الرجل يتحرى الكذب حتى يكتب عند
الله كذابا وقد سئل عليه الصلاة والسلام ايسرق المومن قال فيكون
ذلك ايزني المومن قال فيكون ذلك ايكذب الرجل قال انما يفتري الكذب
الذين لا يومنون بالله وفي رواية قال لا ثم تلا ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وقد ورد فيمن ابتلت دابته فلم يقم على امساكها فارادها الخلاء فتاتي
فتاتي على العلف فيها فيمسكها انها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيمة
مع انه معذور في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وجعله ذلك
من باب اضاعته ارجع الى البخاري رحمه الله لما ان دخل فيه لدار بعض الشيوخ ليسمع عليه
الحديث فلما ان جلس عنده جاء صغير ليفتح من موضع فقبض الشيخ يده لكي يمكن الصبي
ان يجد في يده شيئا يعطيه اياه فيتاتي ليا خذها فيها فقام البخاري وتركه ولم يسمع
عليه لانه راى ان ذلك كذب وقد جاء في الرواية عنه فاذا فعل مثلا محيي الدين او زكي
الدين فلابد ان يسئل عن ذلك يوم القيمة ويقال له هذا هو الذي احيى الدين فهذا هو
الذي زكى الدين الى غير ذلك فيكون هو له اذ ذاك حين هذه السوال
حين اخذه صحيفته فيجدها مشحونة بما تقدم ذكره من التزكية وقد اختلف
علماؤنا رحمة الله عليهم في معنى الاية المتقدمة وهي قوله تعالى ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد هل الملائكة الكرام يكتبون كل ما يلفظ به المكلف

كل ما تكلم به

كان ما كان أولا يكتبون إلا ما تضمنه الأمر والنهي وعلى هذا القول الثاني الفتاة التي نحن
بسبيلها إذ أنها احتوت على أشياء مذمومة في الشرع الشريف وهي تزكية الإنسان
نفسه وتزكيته لغيره والكذب ومخالفة السلف رضي الله عنهم فإنا لله وإنا إليه راجعون
ولو وقف أمرنا على هذا لكان قريبا أن لو كان سائغا لأنه إذا تقرر عندنا أن هذا كذب و
وتزكية يرجى لأحدنا التوبة والإقلاع ولكن زدنا على ذلك الأمر المخوف وهو أني
نرى أن ذلك جائز أو مندوب إليه بحسب ما سولت لنا أنفسنا من أن الناس إذا خوطبوا بغير
هذه الأسماء تشوشوا من أجل ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية
الخاصة حتى لا يتشوشوا ولا تتولد البغضاء ولا العداوة ولا جرم أن العداوة والبغضاء
والشحناء كمنت عند بعضهم وحصل منها أوفر نصيب كل ذلك بسبب هذه البدعة
فبقيت البواطن متنافرة مع الأذهان في الظاهر فأدت هذه البدعة إلى الأمر المخوف لأن
صفة المنافق أن يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره نعوذ بالله من ذلك ولو كانت
هذه الأسماء تجوز لما كان لما كان أحد أولى بها من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ أنهم شموس الهدى وأنوار الظلم وهم أنصار الدين حقا كما نطق به القرآن والخبر
كلهم في الاتباع لهم في الاعتقاد والقول والعمل ألا ترى إلى أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتي اختارهن الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام واصطفاهن لما علم الله و
سبحانه وتعالى فيهن من الشيم الكريمة والأحوال العالية المرضية لما أن دخل عليه
الصلاة والسلام بزينب أم المؤمنين رضي الله عنها قال لها ما اسمك فقالت برة
فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا أنفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم با
لضرورة أنها اختيرت لسيد الأولين والآخرين ليس إلا وفيها من البر بحيث انتهى لكنه
عليه الصلاة والسلام كره ذلك الاسم وإن كان حقيقة لما فيه من التزكية
فرد اسمها زينب وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام مع جويرية أم المؤمنين
وجد اسمها تقدم فسماها جويرية فإذا كره عليه الصلاة والسلام ذلك
في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله لا تزكوا أنفسكم فما بالك في أحوالنا
اليوم ومن هذا الباب أيضا ما خرجه أبو داود في سننه عن شريح عن أبيه
هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه
بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم وله الحكم
فلم تكن أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي

[illegible] ما احسن هذا فبلغ ذلك مزالولد بقال
[illegible] ومسلم وعبد الله وهم اكبرهم فلما فعلت [illegible] بانت ابو ابشريح
[illegible] فلما قابل انما [illegible] اسماء ولا عبرة بها وقد صارت ايضا كالاسماء
علام حتى لا يعرف احد الا بها فقد خرجت عن باب التزكية الى باب الاسماء والاعلام كالعباس
وعلي فالجواب ان هذا يرده ما نشاهده في الوجود مباشرة وهو ان الواحد منا اذا قيل
له اسمه العلم الشرعي كالعباس وعلي تشوش من ذلك على ما ناه الا يذلك ووجه عليه الحفد
كونه تزكى ذلك الاسم وعدل عنه الى غيره وبهذا يوضح ويبين ان التزكية باقية مقصودة في هذه
الاسماء وانما لم تشرح عن موضعها التي وضعت له مع انه لو لم يكن فيها الكذب والتزكية
لكان منهيا عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التشبيه بالاعاجم وهذه الاسماء
ما ظهرت الا من قبلهم وقد رايت بعض الشيوخ ممن يقتدى به في العلم والتقوى والدين يقول
انه ادركها ابا ومن كان في سنه لا يتسمون بهذه الاسماء ولا يعرفونها وكان سببها ان الترك
لما تغلبوا على الخلافة تسموا باسماء ملوك هذه الدولة وهذه اسماء ناصر الدولة وهذه اسماء الدولة
الى غير ذلك فتشوقت نفوس بعض العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم
والفخر فلم يجد وسيلة اليها لاجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى امر الدين وكانوا
في اول احداثه عندهم هذه الاسماء اذا ولد لاحدهم مولود لا يقدر ان يكنيه بقبل الدين
الا بامر يخرج من جهة السلطنة وكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمي ولده احدهم بقبل
الدين فلما زال تلك المدة وصار الامر الى الترك فلم يبق لهم بالتسمية بالدولة معنى اذ انها قد
حصلت لهم فاشتغلوا الى الدين ثم فشا الامر وزاد حتى رجعوا يسمون اولادهم بغير ما يعطونه
على ذلك ثم انتقل اليه بعض من لا علم عنده ولا عرف ثم صار الامر متعارفا متعاهدا حتى انه
به بعض العلماء عليه فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يفتون بالعالم وبهذه الاسماء
فصار الامر الى فتوى الاعاجم ومن لا علم عنده شيئا فيفتي العالم بهم فانا لله وانا
اليه راجعون على عكس الامور وانقلاب الحقائق الا ترى الى الامام الحافظ النووي رحمه الله
تعالى من المتاخرين لم يرض في هذه الاسم وكان يكرهه كراهة شديدة على ما نقل عنه
وصح وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه رحمه الله قال اني لاجعل احدا في حل ممن يسميني
بهذين الاسمين وكم لك عن كثير من العلماء العاملين بعلمهم وقد رايت بعض الفضلاء من
الشافعية من اهل الخير والصلاح يقول اذا حكى شيئا عن النووي رحمه الله يقول قال شيخنا
النووي فسالته عن ذلك فقال انا انكر ان تسميه باسم كان يكرهه في حياته فعلم

هذا وهذه
اسماء

هذا بهذه الاسماء انما وضعت عليهم [illegible] من [illegible]
رحمه الله ولا ينبغي ان يسمى الرجل بياسين ولا بيسار ولا بنافع وقيل للشعبي قال هذا
ادب الاثر الصالح هذا الخبر ونحوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره تسمية الاسماء
مثل حرب ومرة وحمرة وحكم انتهى ثم العجب ممن يتسمى بهذه الاسماء كونهم
اكثروا التكبير على ملك رحمه الله في اخره بعمل اهل المدينة وكذلك في القرن الثاني
ثم انهم افتدوا في هذه الاسماء ببعض احداثها في القرن الثالث وليسوا بالمدينة بل
بالعراق وغيره وقد قال ملك رحمه الله اقبح من الاحداث قال من اقتدى به وانه لضعيف
ان يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم
الاحاديث فيقولون ما نجعل هذا ولكن مضى العمل على غيره وكان محمد بن ابي بكر
بن حزم يرى رأيا فقال له اخوه لم تقض بحديث كذا فيقول لم اجد الناس عليه قال الشافعي
ولو ابت الصحابة رضي الله عنهم بتوقيف عن الكوعين لتوظأت كذلك وانما
افزعها الى المراجيح من تركه السنن وهم ارباب العلم واحرم خلق
الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون ذلك بهم احد الا ذو اريبة
في دينه قال عبد الرحمن بن مهدي السنة المتقدمة من سنة اهل المدينة خير من الحديث
قال ابن عيينة الحديث مضلة الا للفقهاء يريد ان غيرهم قد يحمل الشيء على اخر
وله تاويل من حديث غير او دليل يجهل عليه او متروك او حبة ترك غير شيء مما لا يقوم
به الامر استبحر وتوفه قال ملك وانما فسرت الاشياء حين نقص
بها منار العلم وليس هذا الجواز من الخير بشيء فلم يزل من البيان والتحصيل قال ملك
رحمه الله العلم الذي هو العلم معرفة السنن والامر الماضي المعروف المعمول به ثم
انكى رحمك الله الى مجيدة الشيطان في هذه الاسماء وما اوقع فيها من سمه المسموم
فهو ان الغالب على الاسماء الشريعة ان يكون فيها اسم من اسماء الله تعالى او اسم من اسماء
انبيائه عليهم السلام او اسم من اسماء الصحابة رضي الله عنهم وقد ورد
في الحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امام
اهل بيت فيه اسم نبي لا يعث الله تبارك وتعالى اليهم ملكا يقدسهم بالغداة
والعشي انتهى وقد روى عن الحسن البصري انه قال ان الله تبارك وتعالى ليوقف العبد يوم
يوم القيامة اسمه احمد ومحمد فيقول الله تعالى له يا عبدي اما استحييتني
وانت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد راسه حياء ويقول اللهم اني

العمل

لا ينبغي ان يسمى الرجل
بياسين ولا بيسار ولا
بنافع

لا ينبغي

قوله
ظاهره

فيه
حكم اسماء الانبياء
والصحابة ونحوها

من كمال هذا الكسل والانقباض والكبر العارض [illegible] عن حجة
اليسمة والوقار ويفوز بسببه في المحشر المنجي [illegible] نعم
عن اضاعة المال والاجتهاد على ما يصيره ان كم بعض من ينسب العلم اليوم فيما اضاعة مال
لانه قد يعمل في ذلك لكم ثوبا وقد روى [illegible]
قال ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي
النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا وهذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام
انه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس به حاجة اليه اذ وما فوق الكعبين ليس للانسان
به حاجة فمنعه منه واباحة للنساء فلعلها ان تجر من كعبها شبرا او ذراعا للحاجة
الداعية الى ذلك وهي السنن والابلاغ فيه اذ المرأة كلها عورة الا ما استثنى وذلك
بخلاف الرجال وكره مالك للرجل سعة الثوب وطوله عليه ذكره ابن يونس وقد
حكى الامام ابو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رحمه الله في كتابه سراج الملوك
والخلفاء له قال ولما محمد بن واسع سيد العباد في زمانه على بلال بن ابي بردة امير البصرة
وكان ثوبه الى انصاف ساقيه قال له بلال ما هذا الشهرة يا ابن واسع فقال له ابن واسع
انتم شهرتموها كذا الناس من مضى وانما انتم طولتم ثيابكم فبطرت السنة
بينكم بدعة وشهرة انتهى فتوسع الثوب وكبره وتوسيع الكم وكبره ليس للرجال
به حاجة فيمنع مثل ما اراد على الكعبين سواء وان كان للانسان ان يتصرف في ماله للكن
تصرفا غير تام محجورا عليه فيه لانه لا يملك الملك التام انه ليس له ان يتصرف في مواضع
ومنع ان يتصرف في مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو له وانما هو في يده على سبيل
العارية على ان يتصرف فيه كذا ولا يتصرف فيه كذا وهذا بين منصوص عليه في الجواز والمنع
اما الجواز ففوله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه الى غيركم وامال الحديث
ففوله عليه الصلاة والسلام يقول احدكم مالي مالي وليس لك من مالك الا ما اكلت
فافنيت ولبست فابليت وتصدقت فامضيت ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
يتبع الميت ثلاثة يرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع اهله وماله ويبقى معه عمله او كما
قال عليه الصلاة والسلام الى غيرك فهو عبد محجور عليه في كل تصرفه
فليس له ان يضع المال الا حيث اجازه ان يضعه اذا نه تصرف فيما لم يؤذن له فيه وما يجعلونه
من صفة الاتساع والكبر في الثياب فليس بمشروع اذ ذلك ليس به حاجة فيمنع
الامر المأمور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لبس ثوبا ابو جهة كثيرة على الحرابو

اصابعه فجعل يضع يده بعد يده فاخذ جرادا فوكزه على ثم اخذ جرادا اخر فجعل
يرعنه به حتى قطع ما فضل عن اصابعه ثم تركه كذلك حتى خرجت الجنوك منه وتدلت فيقال له
في حياكته فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ثوبه بثوب كذلك ولم يحكه بعد
حتى تقطع الثوب قال ابن القاسم يعني ان عمر بن الحكم رضي الله عنه قطع كم رجل الى
فوق اصابعه كثيرا ثم اعطاه فضل ذلك وقال خذ هذا واجعله في حاجتك قال ابن رشد
رحمه الله انما فعل عمر رضي الله عنه هذا لانه راى الزيادة في كم الكمين على
قدر الاصابع مما لا يحتاج اليه فراه من السرف وخشي عليه ان يدخله منه عجبا فاجاز الحلال من
الحلال فانا لله وانا اليه راجعون وقد نقل الامام ابو عبد الله محمد بن مكي رحمه الله في كتابه فما ومما
احدثوه من البدع لبس الثياب الكثيرة الاثمان فانه كان السلف رضي الله عنهم تثوب احدهم
من سبعة دراهم الى عشرة دراهم وكانوا يجيدون ويرهنون الثمن الاثمان واوكما قال واما الخرج
به عن حد السمة والوقار فلا يخفى على ذي بصيرة حالهم به كيف هو لخروجهم به عن زي سائر
الناس وتكلفهم في حمله ان تركوه من ثقل عليهم في مشيهم فشغل مروءة احدهم بسببه
فلا يقدر على المشي الكثير بسببه ولا يقدر على تفاهيم الحوائج بسببه وان لم يحتج به احتاج
الى حمله وفي حمله كلفة وان كان يصلي ثقل عليه في صلاته سيما اذا كان بمكانة وتركه
حرج وان وضع يده به كان حاملا للثقل في صلاته فهو شغل في الصلاة واذا كان شغلا في الصلاة
يمنع منه لانه ثبت انه عليه الصلاة والسلام نهى ان يكف احد شعره في الصلاة او يضم
ثيابه وما ذاك الا انه شغل في الصلاة فاذا ضم ثوبه حبس الركوع والسجود وفي هذا النهي
الصريح وان لم يضمه وتركه على حاله انغرز على الارض حبس السجود والجلوس يمسك به ان كان
في السبحة ما ليس له ان يمسكه لانه اذا روي عن الصحابة رضي الله عنهم او بعضهم
كانوا تتفقح ارض عند مناكبهم لشدة تواضعهم انه عليه
كان لا يدخل في الصلاة حتى يسويهم ويعلمهم تسوية الصفوف كيف هي وكذلك
الخلفاء بعده وقد قال ابن حبيب ادركت الناس بالمدينة ورجالهم كلون واحد
لصلاة فجر واحد اصلا فيهم في صف والصف الذي يليه الى القبلة يحدر ان يدخله ذو ثوب
بعد الصلاة الى الحبرة ونحوه ليس له في المسجد الا موضع ثيابه وسجوده وجلوسه وما زاد
على ذلك فليس لغير المسلمين والحصر اليوم على ما يعهد ويعلم ولو كانت كافة فلا بد لبعضهم
من زيادة عند السجادة فاذا يمسك لنفسه شيئا يصلي عليه احتاج لاجل سعة ثوبه
او يمسك شيئا لكبير النعم ثوبه على سجادته فيكون في سجادته اتساع خارج فيمسك

بسبب
ذلك موضع

على نسخة ان يضبط الصفوف
فيمر ضي
فيحتمله

بسبب ذلك موضع رجلين او نحوهما ان سلم من الكبر من انه لا يضم الى السجادة احدا فان لم يسلم
من ذلك وسمى الناس عنه وتباعدوا عنه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يامرهم بالقرب اليه
فيمسك ما هو اكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك في المحرم
المتفق عليه المنصوص صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وقال عليه الصلاة
والسلام من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيمة الى سبع ارضين او كما قال عليه الصلاة والسلام
وذلك الموضع الذي امسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب الا في وقت
الصلاة غاصب له فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فان بعث بسجادة
الى المسجد في اول الوقت او قبله وفرشت له هناك وقعد هو الى ان يمتلي المسجد بالناس ثم ياتي
يتخطى رقابهم فيقع في محذور ان جملة منها غصبه لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه
لانه ليس له ان يحجره وليس لاحد فيه الا موضع صلاته ومن سبق كان اولا ولا يعلم احد يقول بان
السبق للسجادة وانما هو لبني ادم فيقع في الغصب اولا لكونه منع ذلك الموضع ممن
سبقه فاذا جاء كان غاصبا لما زاد على موضع مصلاه بل غاصبا للموضع كله لانه لما ان
سبقه غيره كان احق بذلك الموضع منه فيكون غيره هو المتقدم ويتاخر هو فلما ان تقدم
على من سبقه كان غاصبا له ومنها تخطيته لرقاب المسلمين حين اتيانه الى سجادة وقد
نهى عليه الصلاة والسلام على فاعل ذلك انه موذ ونهى عنه فقال عليه الصلاة
والسلام الذي يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت فنهاه واخبر فان فاعل ذلك موذ ورد كل
موذ في النار فيقع في هذا الوعيد والعياذ بالله فان زاد على ذلك كما يفعل بعض الناس ايضا من
نصب بساط كبير في المسجد لكي يصلي عليه وبعض خدامه وحشمه ثم يبسط على البساط هو
هذه السجادة فيمسك في المسجد مواضع كثيرة غاصبا لها في كل ما تقدم ذكره مع ما ينضاف
الى ذلك من الخيلاء وهذا امر لو فعله بعض الاعاجم او الجهلة بدينهم لوجب على العالم تحذيرهم
عن ذلك وزجرهم ونهيهم والاخذ على ايديهم او وعظهم ان كانوا ممن يخاف
شركتهم فكيف يفعله العالم في نفسه كان الناس يقتبسون اثار العالم ويهتدون بهديه
ويرجعون عن عوايدهم لعوايده فانعكس الامر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم
يحدثون اشياء مثل هذا وغيره فيسكت لهم عن ذلك ثم ياتي العالم فيتشبه بهم
في فعلهم فكان الناس يقتدون بالعلماء فرجعنا نقتدي بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الاصل
الذي منه تركت السنن غالبا اعني اتخاذ عوايد يقع الاصطلاح عليها ويمشي منه السنن غالبا
عليها فينشا ناس عليها لا يعرفون غيرها ويتركون ما وراءها فجاء ما قال صاحب الانوار

قف لا يستحق احد موضع في المسجد بسبق السجادة

وهو في وقت الصلاة

قف على حديث كل موذ في النار

رحمه الله تعالى سواء سواء ويحكم يا معشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب
الجنة تدعون الناس الى النار باعمالكم فلا انتم دخلتم الجنة بعلمكم ولا انتم تركتم
الناس يطلع اعمالكم ولا انتم اذ خلتموها الناس بصالح اعمالكم فكنتم الكبريت على المرية وصدتم
الجاهل عن التوبة وما ظنكم غدا اعتذاركم اذا ذهب الجاهل باهله وهرب الخوف اتباعه اتقى
على انه لم ينقل عن احد ممن مضى انه كان العلماء يلبس لباس يعرف به غير لباس الناس جميعا لامزية
لهم على غيرهم في الثوب ولا في التفصيل بل لباس بعضهم كان افخر من لباس الناس لتواضعهم
ودرء عظمهم وزهدهم ولمعرفة الخوف والرجوع وفضيلة ذلك عند الشرع والعالم اولا
من يباهي الا الافضل والاورع والاتقى في الشرع ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
استحب للقارئ ان يكون ثوبه ابيض يعني يفعل ذلك توقيرا للعلم ولا يلبس الثوب الوسخ
ولا فاخرا بل نظيفا من لا وسخ ولم ينقل احد انه عاب لبس الناس بسبب علمه فكان
لملك رحمه الله ثياب كثيرة يوفرها لمجالس الحديث حيث كان يقرأه على ما نقل عنه ولم ينقل
عنه انه كان في غير مجالس الحديث الا على العادة وفي ع عنه انه كان اذا طلبه الفقهاء المدرس
سألهم ما يريدون فاذا اخبروه انهم يريدون مسايل الفقه خرج على الحالة التي يجدونه
عليها ولم يزد على نفسه شيئا واذا اخبروه انهم يريدون الحديث دخل البيت واغتسل ولبس احسن
ثيابه وتبخر بالعنبر والعود ثم خرج للحديث واكثر التبخر بالمسك والعود حول
مجلسه وذلك حتى يفرغ تعظيما للحديث ولفظ حكى عنه ابن وهب رحمه الله انه كان يوما
يحدث ولونه يتغير ويصفر ويتلون الى ان يفرغ المجلس وانفض الناس اخرج الخف من رجله فاذا
عقرباه فيه فلسعته تسعة عشر فقال ما منعك ان تخلعه في اول ضربة فقال استحييت
من النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون حديثه يقرأ فاقطعه لضراب بدني او كما قال وكان
تعظيمه للحديث كثيرا وهذا اللباس اليوم لم يجعلوه لمجلس الحديث بل لمجالس غير
ولو كانوا في مجلس الحديث فتجدهم يرفعون اصواتهم اذا ذاك وهو مكروه لقوله تعالى لا ترفعوا
اصواتكم الاية فالملك رحمه الله تعالى لا يرى رفع الصوت عليه في حياته او بعد مماته
على حديثه فيغرم في مجلس الحديث في اللباس ويغرم في الادب في رفع الصوت واللحن والاتي عاجم
اذا ذاك على الحديث الذي يقرؤونه ينهاهم عن ذلك اللباس لما تقدم من نهيه عليه الصلاة
والسلام عن اضاعة المال ومن امره بالزينة للمؤمن الى اخر ما سيأتي وقد تقدم معناه وما ورد
عنه عليه الصلاة والسلام التأكيد في لبس الحسن من الثياب في الجمع والاعياد ولم يرد
عنه في ذلك الخ [illegible] لبسه ولا لغيره وهو مجلس العلم اللبس لها اخف وثبته من الجمع

والاعياد
وقد

والاعياد وقد جعلت اليوم هذه الثياب للفقيه حتى اذا برز عليه وانه اهل للخلافة منها
ولا يمكن ان يفعل في الدرس والجماعة فعله بغير ما قبل له مع تعين منصب العلم لا يعطي العلم حقه
لا يقوم بما يجب عليه فانكس الامر وتركت السنة ونسي فعل السلف يقتدى من فعل اولهم واتباعهم
وشدة اليد عليها الكون ساجاة تبيعا لحكومة الناموس وملذوذاتها وهو التمييز على اصحاب
والاقران ومن ليس ذلك الثوب عنهم قيل هو وفيه بتميز اذا ذاك على العوام وهذه درجة
الافضل له لو لم يكن ذلك الجهة كحيلة حتى تفضل له فضيلة فتنقله عن درجة العوام فينبغي
اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوظا بالجهل فانا لله وانا اليه راجعون رجع الفقه
الجهة بالزي يحوز الخير والجهل وانهذا والله تعالى اعلم من اشارة من صاحب الشريعة
صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا
واضلوا انتهى ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأخذون العوام ليسألونهم ولا يراس عليهم على اخرى
من جهة الفقه لكن لما صار الفقه عندهم له خلعة يختص بها اهل هذه المنزلة فلبس تلك
الخلعة وهو يعلم يعرف شيئا او عرف البعض ولم يعرف البعض ورأه العوام على زيهم
هو عندهم من العلماء في زمانهم سألوه عن مسائل نفع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة
تمنعه ان يقول لا اعلم ليلا يسقط لفلة العلم والمعرفة فيسقط من اعينهم او حصل عندهم
من الجهل فيجتمع عليه هذه الدسيسة السمية مع نزع الشيطان وتسويله وتزيينه
فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة على غيرها فاخطأ منه انها مثلها او تقاربها
وليس الحكم كذلك وان كان له منصب فيكون ذلك عليه اعظم فيرتكب المحذور ويدخل
بقصده الخير ويجتني فيضل بارتكابه الباطل ويضل غيره فتحقق هذه المفسدة العظمى بسبب
مخالفته السنة في اللبس وهذا امر مجرب عند العلماء مشهور بينهم ان السنة اذا تركت
في شيء لا يأتي ما عوضها عشر الخير كله بحيث لا يدرك فيه فرضه عليه السلام
كما جاء في الحديث الخير كله في الجنة والجنة لا تنال الا من تحته فرضه عليه الصلاة والسلام
اعني باتباعه فاين هذا مما حكي عن عمر رضي الله عنه فيما تقدم وما حكي عنه ايضا
انه كان له ثوب فيه احدى عشرة رقعة احدها من اديم ومازال الناس ابدا يفرقون بين العالم وغيره
بالحسن هديه وسمته وحين كلامه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعرف ليله اذا
الناس فانوس ويتقارب اذا الناس معجوز ويكايه اذا الناس يضحكون ويحزنه اذا الناس يخوضون
ويخشوعه اذا الناس يتلاعبون ويحزنه اذا الناس يعرجون وقال عبد الله بن عمر رضي الله

ق فيما مر
منصوب على تعيين هذا
منصوع او الكراهة منتفية
فيه لحتم

ق على ثوب
فيه احدى عشر
احدها من اديم
ما يعرف

عنهما ينبغي [illegible] يعملوا ويعلموا انتهى
قال الشيخ رحمه الله الى قوله رحمه الله وعبد الله رضي الله عنهما هذا الخبر يوسع
كمه وكوله ويوسع ثوبه وحسنه او صعوبه بما فهم ذكره وذلك بعيد من اوضاعنا
اليوم كثيرا وكذلك غيرهم من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين لم يعلموا العالم الا بمثل ذلك
او قاربه فالواجب ينبغي ان يكون لله خالصا ولنعمه شاكرا وله ذاكرا وعليه متكلا وبه مستعينا
واليه راغبا وبه معتصما وللموت ذاكرا وله مستعدا وينبغي ان يكون خايفا من ذنبه راجيا
عفوربه ويكون خوفه به اغلب عليه انتهى فالذي ذكر انه يكون زيه كزي اوليائه
كما جرى كلام العلماء على هذا انتفع الناس بهم ووجدوا البركة والخير والراحة على ايديهم
حكى لي سيدي ابو محمد رحمة الله عن شيخه سيدي الحسن الزيات رحمه الله انه خرج
الى بستانه ليعمل فيه لانه كان له عادة يخرج الى حايطه يعمل فيه واذا يسمع الكلمة اخذوه مع غيره
في النخرة لبستان السلطان فمضى معهم وهو يعمل فمعهم الى ان جاء الوزير ودخل البستان لينظر ما
عمل فيه فاذا به وقعت عينه على الشيخ وهو يعمل فطاح على قدميه يقبلهما ويقول يا سيدي
ما جاء بك هنا فقال اعوانك الظلمة فقال يا سيدي عسى انك تقبلنا وتخرج جاني فقال له ولم
قال وهؤلاء اخواني من المسلمين كيف اخرج وهم في كلمتهم فقال له ابعث لبيته ان يخرج بهم قال
فعل ولم قال عذا تاخذ وتتهم كما انتم او كانه لكم بيع حاجة فلم تخرج من عندك فتاتوا
الى الله تعالى الا يستعملوا احدا من المسلمين فكانت البركة في العالم اذا اشترى الناس ما يعمل
لهم به من الخير والبركة هذا في واحد فما الكثير غيرها وغير ما فوكان على الشيخ اذا كان الناس
يبيع في عمل يوخذ فكانت تلك البركة تفتح على هؤلاء المساكين الذين اخذوا اذا كان في عمل السلطان
وانظر رحمك الله الى هذه الحكاية التي وقفت لهذا السيد الجليل يوخذ منها استحباب للعالم
ان يكون لباسه مثل لباس سايرالناس لتحصل به المنفعة لاخوانه المسلمين في هذا وما شاكله
قال الفضيل ابن عياض رحمه الله لو ان اهل العلم اكرموا انفسهم وشحوا على دينهم وعزوا
العلم وصانوه وانزلوه حيث انزله الله تعالى لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت لهم الناس وكانوا
لهم تبعا وعز الاسلام واهله ولكنهم اذلوا انفسهم ولم يبالوا بما نقص من دينهم اذا سلمت لهم
دنياهم وبذلوا علمهم لابناء الدنيا ليصيبوا بذلك من ايدي الناس فذلوا وهانوا على الناس
انتهى فهذه المعاني كلها ظاهرة بينة لا يكابر فيها الوجود بها حسية مشاهدة
عند الصغير والكبير فما اجمل فيها من الصباحة والمياهات والجمال فاين هذا مما حكي
عن عمر رضي الله عنه من الشعث وكان على اجمل خلقه ليها ورجله وزاده لحسنه ومعرفته

مسالة ٧/
حماد

فسأله الاجناد ان يلبس ثوبا ابيض وان يركب فرسا [illegible] ففعل فلما
ان استوى على البرذون نادى باعلى صوته اقيلوا عمر عثرته اقالكم الله عثرتكم فرجع الى ثوبه
وجمله وقال بالايمان اعتززنا فكان ذلك سببا لفتح البلاد على ما نقد اهل التاريخ فكذلك
فيما نحن فيه سواء انما عز الفقيه بفهم المسائل وشرحها ومعرفتها ومعرفة السنن والعمل عليها
وتعظيمها وترفيعها وتعليم ما يحصل من بركتها وخيرها ومعرفة البدع وتجنبها وتبيين شومها
ومقتها وظلامها وما يحصل من المقت لفاعلها والمستهين للقليل منها وتبيينه ما يحصل لفاعل
هذا كله من الخير والبركة ومن التواضع لله تعالى والمعرفة به وخشيته ومعرفة احكامه والعمل بها
قال الله العظيم انما يخشى الله من عباده العلماء فجعل عز وجل خلعة العالم الخشية وجعل
بعض هؤلاء خلعة العالم توسيع الثياب والاكمام وكبرها وحسنها وصقالتها وان كان ممن
يحتاج مع العامة الى طيلسان فتجد بعضهم قد خنق نفسه به ويتفقده في كل وقت وحين
من جوانب خديه ان يكون مال الى احد الجانبين فيظهر وجهه للناس كانه امرأة تتحجب تخاف
ان يتبين وجهها للرجال حتى ان بعضهم ليغرز الابرة في الطيلسان مع العمامة حتى لا يكشفه
الهوى عن راسه وهكذا تفعل المرأة في القناع والخمار سواء بسواء تمسك ذلك بالابرة وتتحفظ
على نفسها ان ينكشف راسها من قناعها ويبين وجهها لغير محارمها وقد وقع النهي عن
تشبيه الرجال بالنساء وان كان الرداء وردت به السنة وكذلك العمامة والعذبة لكن
الرداء كانه اربعة اذرع ونصفا ونحوها والعمامة سبعة اذرع ونحوها يخرجون منها
التلحية والعذبة والباقي عمامة على ما نقل الامام الطبري رحمه الله في كتابه قال الامام
الطرطوشي رحمه الله وروى ابو بكر بن يحيى الصولي في غريب الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بالتلحي ونهى عن الاقتطاع قال ابن قتيبة في كتابه المحكم قطع الرجل
عمامته يقتطعها اقتطاعا اي ادارها على راسه ولم يلتح بها وقد نهي عنه وكذلك
فسر الاقتطاع وغيره ابو عبيد وغيره من ائمة اللغة ومن مختصر العين الاقتطاع ان
يتعمم الرجل بالعمامة ولا يتلحى والمقطعة العمامة وقد اقتطعها قال القاضي
ابو الوليد رحمه الله انما كره ذلك مالك رحمه الله لمخالفته فعل السلف الصالح رضي الله عنهم
قال الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله اقتطاع العمائم هو التعميم دون حنك وهو
بدعة وهو بدعة منكرة قد شاعت في بلاد الاسلام ونظر مجاهد رحمه الله يوما الى رجل
قد اعتم ولم يتحنك فقال اقتطاع كاقتطاع الشيطان تلك عمائم الشيطان وعمائم
قوم لوط واصحاب الموتفكات قال عبد الملك بن حبيب رحمه الله في كتبه الواضحة
ولا باس ان يصلي الرجل بالعمامة دون تلح واما بين الجماعة [illegible] فلا ينبغي ترك الالتحاء

اقالكم

فقل

اعرف العمامة الشرعية من البدعية

العمامة [illegible]

ابن رشد

[illegible]

لا لتحاء فان [illegible] قال بعضهم وقد شدد العلماء رضي الله عنهم
الكراهة في ترك التحنيك قال صاحب الجواهر وفي المختصر روى ابن وهب عن ملك رضي
الله عنهما انه سئل عن العمامة يعتم بها الرجل ولا يجعلها تحت حلقه فانكرها وقال انها
من عمل القبط فقيل له فان صلا بها كذلك قال لا باس وليست من عمل الناس الا ان تكون قصيرة
لا تبلغ وقال اشهب رحمه الله كان ملك رضي الله عنه اذا اعتم جعل منها تحت ذقنه واسـ
واستدل طرفها بين كتفيه قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة
له ومن المكروه ما خالف زي العرب واشبه زي العجم كالتعميم بغير حنك قال رحمه الله
وقد روي انها عمامة الشيطان قال بعض العلماء السنة في العمامة ان يسدل طرفها ان شاء
امامه بين يديه وان شاء من خلفه بين كتفيه قال ولا بد من التحنيك في الهيئتين واما حكم
طرق العمامة فقد تقدم تخيير العلماء في اسداله ان شاء بين يديه وان شاء بين كتفيه وفي
مسلم وابي داود والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام انه ارخى طرفها بين كتفيه قال
ملك رحمه الله لم ار احدا ممن ادركته يرخي بين كتفيه الذوابة ولكن يرسلها بين يديه ثم
العجب من قول بعض المتاخرين ان ارسال الذوابة بين اليدين بدعة مع وجود هذه النصوص
الصحيحة عن الائمة المتقدمين عن السلف فيكون هو قد اصاب السنة وهم قد اخطوها
وابتدعوا اسال الله السلامة بمنه قال القرافي رحمه الله ما افتى ملك رحمه الله حتى
اجازه اربعين محنكا انتهى وما حكاه القرافي رحمه الله من ان ملكا رحمه الله ما افتى
حتى اجازه اربعون محنكا دليل على ان العذبة دون تحنيك يخرج بها عن المكروه لان وصفهم
بالتحنيك دليل على انهم قد امتازوا به دون غيرهم والا فما كان لوصفهم بالتحنيك فائدة
اذ الكل مجتمعون فيه وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول انما المكروه في
العمامة التي ليست بهما فان كانا معا فهو الكمال في امتثال السنة وان كان احدهما
فقد خرج به عن المكروه والله تعالى اعلم وقد نقل ملك رحمه الله انهم كانوا يتعممون حتى تطلع
الثريا ومعنى ذلك ان طلوعها انما يكون في زمان الحر فيزيلها عن رؤوسهم ومن فعل مثل
هذا في هذا الزمان كانه ابتدع بدعة في الدين حتى انهم ليردون شهادته ويقعون بنسبته
انه داخل بذلك في جملة المولهين وانه ليست له مروءة بسبب ما ارتكب من ذلك فرجع
فعل السلف جرحة في حق من اقتدى بهم وهذا عندهم بخلاف من حض السماع ورقص
وسقط عمامته وظهر منه فعل المجانين وما يذهب المروءة والحشمة الكلية فانهم لا
يسقطونها وربما نسبوه الى الخير والصلاح وربما اعتقدوه على ذلك فانا لله وانا اليه راجعون
وانظر رحمك الله [illegible] النصوص الصريحة من ائمتنا في العمامة وما تكلموا عليها ثم

قال بعض

عمامة

ف ف على صفة التعميم وترك التحنيك بدعة

بالتحنيك

في حقه

ثم قال بعض المتأخرين ان العمامة ذات التحنيك سنة وهو محجوج بحديث ركيشة مكروهة وابسته
على ذلك بان اللبس من باب المباح وقد ذكر ومضى ما نظن الى هذا الاستدلال العجيب مع ما تقدم
للعلماء فيها من النصوص ومع ذلك فليس اللبس من قبيل المباح مطلقا الا ترى ان الفرض منه فيما
حق الرجل ان يستر الرجل من سرته الى ركبته وفي حق المرأة ان تستر جميع بدنها الا الوجه و
والكفين والسنة في حق الرجل ان يستر جميع جسده على الوجه المشروع فيه فهو مطلوب بذلك
اجل الامتثال ثم العمامة على صفتها في السنة كما تقدم ذكره والرداء في الصلاة مطلوب
به شرعا وكذلك هو مطلوب في الشرع بالخروج الى الجمع والاعياد بثياب غير ثياب مهنته
فاين المباح المطلوب هذا الذي ذكر كله مطلوب في الشرع الشريف ثم لو تنزلنا لما معه العمل
فانه انه من قبيل المباح فالاكل ايضا من قبيل المباح لكن السنة فيه ان يسمي الله تعالى عنده
اوله ويأكل بيمينه ويأكل مما يليه وان لا ينهش الخبز كاللحم وان يصغر اللقمة ويكثر مضغها
وان يكون الماء حاضرا وان يحمد الله تعالى عند اخره وكذلك في شربه الماء وان كان مباحا وكذلك
وكذلك الدخول الى البيت والخروج منه هو من باب المباح والسنة فيه ان يقدم اليمين ويسمي
الله تعالى في الدخول والخروج فاذا كان بعض لبس العمامة من باب المباح فلا بد فيها من فعل سنن
تتعلق بها من تناولها باليمين وقوله باسم اللهم الذكي الوارد كان ما لبس جديدا وامتثال
السنة في صفة التعميم من فعل التحنيك والعذبة وتصغير العمامة على ما تقدم بيانه وقد قال
علماؤنا رحمة الله عليهم في تارك شيء من السنن والآداب ان الواجب ان يقبح له فعله ويذم
على ذلك فان اصر ارجع والا هجر من اجل ما اتى به من خلاف السنة فكيف بمن كان تعود لبس العمائم
وكراهة مع هذه النصوص فقد قال رحمه الله بلغني ان عاملا لعمر بن عبد
العزيز على اليمن وانه ارتد ابردة وكانت كويلة فاخرجت من خلفه فقيل له هكذا الشيء يفعل اربع اربع فاخرجت من بين
يديه فقال
يعني فمر فكان ابن شهاب رحمه الله انما قيل له اربع اربع لما اخرجت من خلفه لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا فهو الرداء مكروه مخافة ان يقع عنه
فيجر من خلفه وقد النهي عن ذلك كله يقع اما التوقي من ذلك على كل حال من الامر الذي
ينبغي وقد قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي في كتاب الاحياء له اعلم ان مفتاح
السعادة في اتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده
وحركاته وسكناته حتى في هيئة اكله وقيامه وقعوده وكلامه ليست افعاله
في اتباعه فقط بل الواجب اعمال السنن الواردة فيها بان ذلك في جميع امور العبادات فيها يحصل
الاتباع المطلوب كما قال تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال تعالى وما اتيكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فعليكم ان تتعلموا [illegible] فيما تاكل

بيمينك وتفع اضبارد وبشتي بصاحبة اليد اليمنى وتختم بها معاوية الرجل تبتدئ
تختص اليمنى وتختم تختص اليسرى وكذلك في جميع حركاتك وسكناتك فلهذه كان
نحب ان يتيامن في اكله الخبيص انما نقل كيفية اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وسمي احدهما
وليس الخبز والبطيخ بالتيمن بكرة عنه كل حنطة فلا ينبغي ان يتيمن فيها فامتثال ذلك
فيقال هذا مما يتعلق بالعبادات فلا معنى للاتباع فيه ذلك يقول عنك بابا عليه امر جوابه
السعادة انتهى قال الهروي في غريبه قال النضر الكر بالبصرة ستة اوقار وقال
الازهري الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو
ثلاث كيلجات والكر على هذا الحساب اثنى عشر وسقا كل وسق ستون صاعا
انتهى فيجوز في كر العمامة قليلا اجل حرا وبردا ليتسامح فيه والذوابة لم يكونوا
يرسلون منها الا القليل نحو الذراع او اكثر منه قليلا او اقل منه قليلا وقد ورد في الطيلسان
انه ريسة بالليل مذلة بالنهار وقد ورد اخبار يفهم انها كانوا يلبسون في زمان نبينا
صلى الله عليه وسلم بصحة الطيلسان اليوم فيكون ذلك تشبيها بهم ومن البيان والتحصيل
قال ملك بلغه ان سكينة بنت حسين او فاطمة بنت حسين زارت بعض ولدها مفتقرا فقالت
له اكتسب عن رأسك فان القناع ريسة بالليل ومذلة بالنهار فقال ملك اما من تقنع
من حر او برد فلا امر بذلك فقال ابن رشد رحمه الله المعنى في هذا بين انه اذا تقنع
بالليل استتر به منه مخافة ان يكون تقنع لسوء يريد ان يفعله من اغتيال احد ونحو
ذلك واذا تقنع بالنهار لم يكن ممن لفيه ولا وجاه حقه ولا عرف منزلته واضطر الى
اتيان الكروه ذلك له ومن كتاب مختصر العين والمقنعة ما تقنع به المرأة رأسها
والقناع اوسع منها ومن كتاب الصحاح الجوهري والمقنع والمقنعة والمقنعة بالكسر
ما تقنع به المرأة رأسها والقناع اوسع من المقنعة ومن النهاية لابن الاثير الرأس
موضع القناع قال وفي حديث بدر فانكشف قناع قلبه فجاءت قناع القلب غشاءه
تشبيها بقناع المرأة وهو اكبر من المقنعة ومنه حديث عمر انه رأى جارية عليها
قناع فضربها بالدرة فقال انتشبهن بالحرائر وقد كان يومئذ من لبس شيء انتهى فما
نقلوه دليل على المقنعة والقناع مختصان بالمرأة واما قناع الرجل وهو ان يغطي رأسه
بردائه ونحوه على احد كتفيه وهو مكروه انه مختص بالنساء من ضرورة كما اوجبه
على ما تقدم من قول مالك رحمه الله او غير ذلك من الاعذار والرداء هو السنة وهو ان
يجعله على كتفيه دون ان يغطي به رأسه فان غطى به رأسه صار قناعا كما تقدم واما
الطيلسان [illegible] فيجوز كما تقدم من كان لضرورة كما اوجبه

ولا بأس به لكن بشرط أن لا يتكلف هذا التكليف الذي يفعله بعض الناس اليوم فيه وما لم يخرج
فيه إلى حد هذا الكبر الشنيع وكذلك العمامة أيضا والبقيار الذي يرسلونه بين أكتافهم
لا بأس به بشرط أن لا يكون حريرا خالصا ولا غلبه ما لم يخرج به إلى حد هذا الكبر أيضا وما لم
ينظر إلى عطفه في كل وقت وحين فيعدله لأن هذا إنما ينبغي للمرأة أن تنظر إلى لباسها وزينتها
وتعديلها لأنها تحل الشهوة بالزينة والتعديل لها زيادة للرجال في باعث الشهوة
لها وكذلك بخلاف الرجل فيكفيه من الزينة لبس الحسن من الثياب لا غير دون أن يخرج
به إلى ما يفعله النساء من الزينة والتعديل الخارج عن عوائد من مضى من الرجال أو لبس حرير
أو غير ذلك مما يفعله بعض من ينسب إلى العلم اليوم فيجد كم أحدهم له سجاف من
حرير نحو شبر وكذلك في أذيال ثوبه وذلك سرف وخيلاء وإنما يجوز من الحرير في ثوب
من الرجل الخيط الرقيق وذلك قدر الإصبع على المشهور من مذهب مالك رحمه الله والخلاف
مشهور معروف إلى كمال أربعة أصابع وكثير من بعضهم تجد سراويله إلى حد الكعبين قد نزل
وهو موضع النهي سواء ويوسعون ذلك كثيرا ويتخذونه من أرفع القماش حتى تنكشف
العورة بسببه من وجهين لأنه لا بد له من أن يتخفف في بيته وخلواته مع أصحابه والسراويل
لا يستره لرقة قماشه فالبشرة ظاهرة من تحته وكذلك إذا وقف ركبتيه وهو قاعد
أو مضطجع ورفع ركبتيه فإنه قد تنكشف العورة أيضا لسعة كمه وهذا بين
مشاهد وكذلك أيضا ما يفعله بعضهم من الطرز في أكتاف ثوبه فتجده يرفع الطيلسان
عن كتفه ويشمره خيفة على الطرز أن يتخفى عن الناس فلا يرونه وهذا من فعل النساء
وزينتهن تشبه بهن وإنما أبيح ذلك للمرأة لوجهين أحدهما ما تقدم من أنها محل
الشهوة والثاني أنها ناقصة كما جاء في الحديث أنكن ناقصات من عقل ودين فأبيح
لهن الحرير والتحلي بالذهب والفضة وغير ذلك لنقصانهن وأما الرجل فهو محل الكمال
فقد كمله الله تعالى وزينه فماله وللزينة الناقصة فكل ما يفعله مما ذكر إنما هو نقص
من كمال زينته التي زينه الله تعالى بها وأما العالم فقد زاده الله تعالى كمالا على كمال
وزينه وتوجه بتاج الرياسة الحقيقية فماله وللزينة والرياسة الحقيقية فماله وللزينة
والرياسة بالقماش بل هي عاهة وآفة أتت على الزينة التي زينه الله تعالى بها يجب عليه أن
يتوب ويرجع إلى الله تعالى منها قبل أن يدركه الفوت فلا يجد سبيلا لذلك فانظر رحمنا
الله تعالى وإياك إلى ما جرت به بدعة هذه اللبسة التي جعلوها علامة على الفقيه كيف جرت
إلى محرم انتهى وهو أن بعض المخايلين من أهل اللهو واللعب إذا عملوا الخيل لحضرة بعض

لعله
بالعمة الفاخرة

الاوقات تخرجون فيها لعبهم لعبة فيلبسون زيه من كبر العمامة
وسعة الاكمام وطولها وطول الطيلسان فيرفصون به ويذكرون عليه فواحش كثيرة
وينسبونها اليه فيكثر غدر من هناك ويسخرون به ويكثر القول عليهم بسبب ذلك
فلو انهم اتبعوا السنة المطهرة لسلموا من هذه الاحاديث التي تقدم ذكرها فان اتبع السنة
اعزه الله تعالى وحماه عن كل مكروه حتى لو وقع فيه احد لكان محاربا لله تعالى ولرسوله ص
عليه الصلاة والسلام واكثر التشنيع عليه واخذ عليه فيه ولم يترك لبسه من ذلك
ويتزين اذ الخناب وبيع جمة الاجتماع التي نحن بصدد انما يحتاج العالم ان يتزين بها ما زينه الله تعالى به بالعلم
في الدنيا والعمل منها واحراجها وترك العملان بها ولبس الخشن واكل الغليظ والهرب
في الدنيا ومن زينتها ومن ابنائها هم النصيحة لهم والرغبة في الاخرة والاقبال عليها وكلها
والتواضع والعمل عليها ومحبة اهلها وخدمتهم والنصيحة لهم وما اشبه ذلك هي زينة
العالم التي تزينه حقا تعرفه وتعظمه وتزيد في رياسته بسببها ان يقع فدى ويعلوا امره
ويظهر علمه ويتميز ويتواضع له من يراه او يسمع به من سلطان او امير او عالم الا ترى
الى ما يحكى عن الامام ابي محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى من هيبة الامراء له
والسلاطين والعوام له مع جلوسه في الدروس وغيرها مرة يكلونه على راسه ومرة يقبلون
الى غير ذلك مما حكي عنه فلم يزده ذلك الا رفعة وعزا لانصافه بما تقدم ذكره من الاوصاف
الحميدة وما يقوله اهل الوقت من استباحة ما يلبسونه من هذه الثياب واذا ذاك يفتوا من
كان اسندهم في ذلك الى فتواه فهو غلط محض وخطا صراح ووقوع في حقه بما لا
ينبغي والدعاء عليه بشر لا يجيزه ولا يرضاه لنفسه ولا لاحد من اخوانه المسلمين بيين ذلك
الفقيه ويوضحه جوابه في فتاويه المنسوبة رحمه الله لما اوسئل فيها فقيل هل في لبس هذه
الثياب الواسعة الاردان والعمايم المكبرة بأس او قد عد مستغفب تنبيها في القيامة
والمبالغة في تحسين الجناحة والزهو والتكريب يكره اهل الورع اهم فاجابوا بما هذا نصه
بعمل الاولى والاحسن ان يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الاقتصاد في اللباس وابراء
توسيع الاكمام والثياب بدعة وسرف وتضييع للمال ولا يجاوز الثياب الاعقاب فما زاد على
الاعقاب ففي النار ولا بأس بلبس شيء العلماء من اهل الدين ليعرفوا بذلك فيسئلوا فانه كنت
محرما وانكرت على جماعة من المحرمين لا يعرفونني ما اخلوا من اداب الثواب فلم يقبلوا فلما
لبست ثياب الفقهاء وانكرت على الكاسين ما اخلوا به من اداب الثواب سمعوا والحاحوا
فاذا لبس شعار الفقهاء اختص هذا الفرع كان فيه اجر الانفة بسبب الى امتثال امر الله تعالى والا
انتهى
عما نقلته

والانتهاء عما نهى الله تعالى عنه واما المبالغة في تحسين الخياطة وغير ذلك فمن فعل اهل
الرعونة والالتفات الى الاغراض الخسيسة التي لا تليق لاولي الالباب والله تعالى اعلم بالصواب انتهى
فانظر رحمك الله تعالى وايانا بنظر الانصاف في جواب هذا العالم هل فيه شيء يبيح ما ذكره
معاذ الله ان يفهم عنه ذلك من هذا الكلام الا ترى انه قدم في اول كلامه بان قال عن ذلك بدعة
وسرف وتضييع للمال فبعد ان قعد هذه القاعدة وصرح بها حينئذ قال ولا باس بلبس شعر
العلماء من اهل الدين ليعرفوا بذلك فتحفظ اولا بذكر البدعة والسرف واضاعة
المال ثم تحفظت ثانيا بقوله العلماء من اهل الدين فلو قال العلماء وسكت لكان للمنازع فيه
طريق ما الى الميل الى غرضه الخسيس فلما ان وصف العلماء بقوله من اهل الدين ازال الاحتمال
بالكلية لان العالم اذا كان ذا دين لم يسامح نفسه في ارتكاب شيء من المكروهات ولا في
ترك شيء من المندوبات على ما قد علم واستقرى من احوالهم سلفا وخلفا نقلا عمن مضى ومبا
شرة فيمن يناشره منهم ونعاينه فاذا كان حالهم في المندوب والمكروه ما ذكر فكيف
يرتكبون المحرم الممنوع فعله ولا يختلف احد من العلماء في ان اضاعة المال والسرف ممنوعان
محرمان لا قايل منهم بغيره فكيف ياتي العالم الدين يقع في محرمات ثلث وهي البدعة والسرف
واضاعة المال هذا ما لا ينعقل لاحد والحاصل من احوالنا انا لبسنا تلك الثياب وتعلقنا بقوله
ولا باس بلبس شعار العلماء من اهل الدين ورأينا بعض من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبسون
تلك الثياب فقلنا هذه هي تلك الثياب جهلا منا باهل الدين والعلم منهم بصفتهم
وانظر رحمك الله الى حال من تعلق بفتواه وما جرى له حين ساله السايل في الطريق بشيء فقطع
نصف عمامته ودفعها له ثم مر وساله اخر فاعطاه النصف الاخر فقال بعض من معه خذ
عمامتي فابا عليه فقال له يا سيدي تمشي هكذا بين الناس مكشوف الراس فلم يرد عليه
جوابا ومشى لسبيله وشق الطريق من باب زويلة الى بين القصرين والناس يتزاحمون عليه يستفتونه
ويتبركون به فلما ان جلس في المدرسة قال لمن اراد ان يعطيه العمامة لمن جاء الناس يستفتون
اليك او الي او كما قال فكيف يحتج بمن هذا حاله ان ينسب اليه شيء بما استباحوه في هذا
الوقت ولهذا المعنا وما شبهه قال رزين رحمه الله ما اتى على بعض العلماء الا لوضعهم الا
سماء على غير مسميات لان لباس العلماء كان على وجه معروف فيمن مضى على ما تقدم ذكره
عنهم ثم تغير ذلك وصار لباسهم اليوم على ما يعهد فجاء هذا العالم فقال لا باس بلبس شعار
العلماء من اهل الدين ظن من سمع هذا المقال ان هؤلاء هم العلماء المذكورون وان هذه الثياب
هي المراد وليس الامر كذلك بل المراد من تقدم من العلماء وبلباسهم ومن اقتدا بهم من المتاخرين

فلم يكن معه

من المتاخرين

وان هذه

يوقع الاسم على غير مسمى فوقع ما وقع بسبب وضع الاسماء على غير مسميات وانظر
رحمك الله الى قوله في تحسين الخياطة وغير ذلك انه من فعل اهل الرعونة والالتفات الى الاغراض
الخسيسة مع ان تحسين الخياطة ليس فيه خطر بل من قبيل المباح ثم ذكر فيه ما ذكر فكيف
يكون المحرم المتفق ليس عليه يبيحه او يستحبه او يكون ذلك من شعار العلماء ذلك بعيد
عن الصواب ولا يتعقل الا لاولي الالباب والذي يتكلم عليه رحمه الله وشنع امره واعظم القول فيه
انما هو تحسين الخياطة فكيف به اليوم يرى هذه الازياق وهذا التضريب وهذه السجف التي
رجعت اليوم كلها حرير الخرقة والخيط معا فبان واتضح بطلان ما نسبوه الى هذا الامام ان كان
تعلقهم بفتوى غيره فذلك لم يوجد وان وجد فمحمول على الثوب النقي النظيف الشرعي
الذي ليس بمحرم ولا مكروه لان من ثبتت عند الله فلا سبيل ان يرجع الى نقله لانه لا يؤمن على الدين
وقد تقررت قواعد الشريعة والحمد لله وعرفت فاي من خالفها عرف ذلك في قوله وعمله
والله الموفق وقد حكي عن الشيخ الحافظ الجليل ابو عبد الله القرطبي في هذا اللباس اشياء
كثيرة لا ياخذها حصر لكن نشير الى شيء منها ليستدل به على ما عداها فمنها ما ذكر
انه كان في بيته يغسل له ثوبه ولم يجد شيئا يلبسه فلبس ثوب زوجه وجلس يشغل ولده حتى
تفرغ من غسله ثم احتاج الى خبز العجين في الفرن فاخذ الطبق والولد على ذراعه الاخر فخرج لان
يخبز واذا بامرأة عجوز تطلب منه اداء شهادة عند الحاكم فذهب معها في الوقت وهو
وهو على تلك الحال والعجين على يده والولد على ذراعه حتى جاء الى القاضي وجماعة الشهود عنده
فادى الشهادة فقال له القاضي ما حملك على ان تاتيني على هذه الحالة فقال له غسلت ثوبي ولم
اجد شيئا البسه فلبست ثوب الزوجة وكنت اشغل الولد عن امه ثم احتجت الى الخبز فخرجت
ولقيتني هذه المرأة وطلبت مني اداء الشهادة وهي واجبة علي فخفت انه لا يطول العمر فبادرت الى
خلاص الذمة وبعدها ادرك قضاء حاجتي فرد القاضي راسه الى العدول فقال افيكم من يقدر
ان يفعل مثل هذا فقالوا لا فقال واين العدالة وكذلك غيره وغيره من العلماء متقدمهم
ومتاخرهم مع ان العلماء المغرب الى الان لا يعرفون ثياب الدرس ولا يعرجون عليها فالحمد لله الذي بقي
من الامر بقية يعرف في بلاد المغرب العالم الكبير المرجوع اليه في الفتوى والمقلد في النوازل الذي
يحضر عنده من الفقهاء الجمع الكثير اذا قعد لاخذ الدروس لا يعرف من بينهم بل هو اقل منهم
تكلفا من الدنيا وربما يخرج للسوق ولشراء حاجته بيده لانهم لا يتخذون لانفسهم خادما ولا
يشترون عبدا ولا يتخذون لانفسهم مركوبا فيحمل حاجته بيده وربما اجتمع في يده الخضرة
والكانون واللحم والعجين وغير ذلك وربما اتاه القاضي في جماعته ليستفتيه في بعض النوازل وهو

على تلك الحال

المحرم

وان كان تعلقهم بفتوى

لا يمكن ان يحمل ما ينقل عنه الا على الوجه الجائز ليس الا ومن لم يثبت عند الله فلا اصل

لقيته

على ذلك الحال ثم يرجعون ويمرهم الى بيته وليس فيهم من يحتشم عليه عليه ان ياخذ من بيده شيئا او
يمشي معه انقادا على خاطره وعملا على ما يختاره منهم واذا انصرف الناس عنه من الدرس خرج وحده وليس
الا من يتبعه انقادا على خاطره كان سيدي ابو الحمد الحسن البزاز رحمه الله اذا خرج من الحمام ووجد
زحمة عند باب المسجد بعض الجماعة يبتكرونه يسئلهم ما يريدون فان اخبروه اجابهم والا تكلم
لهم حاجة يسئلهم ان كل يريدون يخبروه بالطريق التي يريدها هو لكي يمشوا معه يقول
هو انا امضي من هذا الطريق غير الطريق التي يريدها فيتبعه على نفسه الطريق وكذلك ان كان مارا
بالطريق فيلقيه احد فيسأله ووقف معه حتى يجيبه فاذا اراد ذلك الشخص ان يمشي معه سأله
ان الطريق يريد فيقول له الشخص هذه الطريق للطريق التي يريد الشيخ مار اليها فيقول هو الذي
وانا اريد هذه الطريق غير تلك وربما رجع على الطريق التي اتى منها ويتبعه على نفسه خوفا منه
رحمه الله او يوكل عظيما ويقال عنه وقد كان سيدي ابو الحمد رحمه الله يخرج للمسجد والدرس
بما يتيسر من اللباس لا يقصد لذلك لباسا معينا الا ما كان من لائق عباءة والجبة وكان يحج في زمان الصيف
بقميص خام غليظ يصل الى وضع سراويله وعلى راسه كافية كاو واحد ومنديل او خرقة يلفها على
اكنافه حين الصلاة ثم يزيلها اذا فرغ منها ويجعلها بين يديه وان كان في زمان الشتاء زاد
على ذلك لفا واحدا غليظا وفوقه فساوية سبعة دراهم او نحوها او عمامة خمس كيلات
او نحوها وكان رحمه الله يخرج ليلة السابع من البحر بيده ثم يأتي به الى بيته فلا يلبسه احد
وهذا لا يحمل عنه بأبي ذلك عليه الا ان يحلف فيبر قسمه ونحن اليوم عكس هذا سواء
تلبس هذه الخلع المتقدم ذكرها لا تنسب بسببها الى العلماء ولعل يسمع منا ويرجع الينا
في حضوض انفسنا واما اخذ العلم النافع منا والاقتداء بنا في الخير فيعيبه الا من رحم ربك
واو وكلي احد عفنا ومشى معنا في ذلك الجهة وتكلم في المصلحة بتنزل او عين من
المنافع كل هذا اسببه حب الرياسة منا والحضوض وايثار الدنيا على الخمول ومحبة
الغنى والفقر والجاه وما فعلناه هو الذي يذهب ذلك كله عنا ويأتي بضده الا ترى ما ورد ما من
ادمي الا وبراسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان تواضع رفعه الملك وقال له ارتفع
رفعك الله وان رفع ضربه الملك وقال له اتضع وضعك الله او كما قال مع ان العالم انما يزينه
ما تقدم ذكره مع زيادة الفكينة بعد ذهاب الناس واختلافهم والمشاركة في فنون
العلوم واللباس الحسن على قدر ما يعلونه اليوم من دخل في العلم لا يزيل بهجته ويكون سببا الى رضا
ما يورثه العلم من الوقار والهيبة والسكون ولو كانت الزينة تزيد في العلم شيئا لم يحرم على يوسف
عليه الصلاة والسلام ما جرى لاجل حسن وجهه الذي هو خلقة خلقه الله تعالى عليها
مستعارة منه على ما روي ليس في ولد ادم عليه الصلاة والسلام اجمل من يوسف عليه

ف — على لباس
بسم عبد الله برابي
جمرية وعليك بالخير
تقيد به

الفصل الخمس [illegible] صلى الله عليه وسلم ولغة سجن وضيق عليه من
اجل حسن وجهه بعد ان وقف على براءته بالشاهد التي انكفه الله تعالى بنصرته فيه وبيان براءته
وبعد اقرار امراة العزيز انها هي التي راودته عن نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك لحسن وجهه فقال
الله عز وجل ثم بدا لهم من بعد ما راوا الآيات ليسجننه حتى حين قيل بقوله تعالى انه سجن بتغيير نبت لحسن
حسن وجهه وتغيوبه عنها وعن غيرها فكان في السجن حبسه حتى اذا عبر الرؤيا ووقف الملك
على علمه ومعرفته اشتاق اليه ورغب في صحبته فقال عز وجل وقال الملك ايتوني به استخلصه
لنفسي وكان هذا العزم من الملك عند ما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته فلما ان سمع كلامه
فلما دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته خيره على خزائن الارض وفوض اليه الامور كلها ايتمارا
منها وصار كانه من تحت يده فكان هذا الذي بلغه صلى الله عليه وسلم بكلامه وعلمه لا بحسنه
ولا بجماله فقال الله عز وجل فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين قال اجعلني على خزائن
الارض اني حفيظ عليم ولم يقل اني حسن جميل قال الله عز وجل وكذلك مكنا ليوسف في الارض
يتبوأ منها حيث يشاء فكان الله ما يبالي على هذا الحسن وجهه او قبحه ولا بحسن ثوبه
وكهيئة كان والذي يزينه كثرة علمه وجوده فهمه قال عليه الصلاة والسلام ان الله
لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مع انه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام انه
كان له لباس خاص ولا يلبس الا اياه كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر من غير ان يتكلف فكان
يخرج في القلنسوة والعمامة والرداء وربما خرج بالقلنسوة دون العمامة والرداء وربما خرج عريا
عن الجميع على ما نقله الامام الطبري رحمه الله في كتابه فكان زينته رحمه الله والقلانس مما
كان لها ارتفاع في الراس على اي شكل كانت انتهى وقد لبس عليه الصلاة والسلام القباء
والصوف من الثياب والواسع منها وكذلك [illegible] وعنه عليه الصلاة والسلام
ولا عز احد منهم صفة هذه الثياب التي في وقتنا هذا والعلم او الامر يكاد بالاتباع والاقتداء والتجمل
ولم يكن في ذلك من النقص شيء الا ان صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع اصل
في الدين كبير وان كان ابن عمر في نفسه التواضع فالتواضع في النفس دعوى بغير حقيقة لو كان صادقا
في دعواه التواضع لكفر به اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان ليس ذلك منه حرمة للعلم ليس
الا واعتقاده ان حرمة العلم انما تحصل بتلك الطاعة فهذا امر يجب عليه ان يتوب منه وينتبه ويتفرغ
لحكاية ما اعتقده ذلك ان ذوي الاغراض اذا انهم لم يفعلوا ذلك اصلا فيكون هو اعرق منهم
بالقاء حرمة العلم وهو لم يعرفوا كيف يفعلوا حرمته فيكون هو اعرق من سلفه وافضل
[illegible] رحمك الله ايها المفسر الذي وقفت بهذه اللبائس كيف جرت الى حرمان تعلم
العلم ولفوات [illegible] فيمتنع عنه ذلك الاجل فلت ذات اليد لا يقهر

ارجمل

ما كان لبسه عليه الصلاة والسلام من
[illegible]

فعلى ان صلى الله
عليه وسلم لم يرد عنه
لباس خاص

ايجعل لاحدهم تلك الثياب التي اعدها واعليها ولا يفقد على ولده ان يحضر مجالس العلم بغيرها
بتركوا تعلم العلم لاجل ذلك وهذا هو المقصود الاعظم لابليس وجنوده اذ ان العلم به يغالب
ويتركه يضاع فان مفسدة اعظم من هذه فيتنبه لها وسببه هذا كله والوقوع فيها وفعنا
فيه قلة العلم والفهم اذ انه لو كان لنا علم او فهم عرفنا ان البكاء او الخبز انما من نقتهم وان ذلك
لا نصل اليه الا بالتباعهم فاذا خلفناهم فما يحل لنا الا النفير والعياذ بالله قال رحمه
رحمه الله كان العلم والاجر في صدور الرجال فيتقل الى جلود الكاغد وبقيت مفاتيح صدور الرجال وكان
سيدي ابو محمد رحمه الله يقول وقد قلت المفاتيح وان وجد مفتاح فقل ان يكون مستقيما انتهى
وما ذكر فقد عدمت المفاتيح في الغالب وقد صارت العلوم عند بعضهم تحسن الثياب وحولها
ووسعها وانكر رحمك الله الى هذه المفسدة التي تركبت على هذا اللباس مما اشتملها من العلم
كان مضمونا مرقعا مخلعا لا ينسب اليه الا اهله المتصفون به فلبس الثوب المخلعة يختص بها
بغي يعيب من ليس عنده علم بل مغمور في الجهل واختلط على المسكين العالم مع العامي ولا يفرق
بينهما حتى لقد قيل لبعض عدول هذا الوقت المشهور بان يتيمم عن جرح اصاب يده ليجمع بين الماء
والتيمم على مذهب امامه الشافعي رحمه الله فمسح اصبعه الجريح في حائك وقال هذا التيمم
كما منه ان ما قال في التشبيه ويتيمم على الجريح انما اراد به هو المراد بالتيمم عنه فلو يفي العلماء
على ما كان عليه سلفهم في هدي العالم وسمته وزهده وورعه وتقشفه وخوفه وخلقه
وهربه والهروب عن الدنيا واتباعها وحسن منطقه وعذبه عبارته ووقوفه على باب ربه وعدم
النظر الى ذلك وتواضعه واشفاقه على العباد اهل زمانه ومتحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص
نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه ومجاهدا لنفسه في ذلك
ما استطاع ويكون اهم امور عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما
امر به ونهاه عنه فلو بقي العلماء على بعض هذا لانقبض بعض العلم وتميز اهله من غيرهم ولكن
خلطوا فاختلط كلامهم واندرسوا وصار لا يعرف العالم من العامي لتقارب النسبة بينهما في النظر
والحال فتجد لباس بعض العلماء كلباس العالم ليدخل بنفسه في منصب لا يستحقه ولا يليق به وتجد
تصرف العالم في بيعه وشرائه وغير ذلك كتصرف العامي الذي لا يميز ويشتبه من الامر والنهي
وما يتكلم فيه من الجائز والمكروه والممنوع انما هو في الدرهم جار على الظاهر للناس ليس الا
واما عند التصرف الذي هو موضع الجائز فقل ان تجد احدا منهم في الغالب يقوم بشيء معها
ذكر بالعارف عند بعضهم اليوم فمسائل الفقه التي انما هي في الدرس والتصرف
اعني في الغالب / اترى ان احدهم يفقه بعض مسائل البيوع ويخرج فيها النقل عن

عن العلماء بالفتح او الكراهة ويبقى اذا كذلك الاحكام ويضرب على الحصير ويقيم الغبن
التي فحشة ثم يقيم من مجلسه ذلك ويرسل الى السوق من يقضي حاجة العبد الصغير والصبي الصغير
والمرأة ومن لا يعرف شيئا او قد رآه في السوق وما يعلم من العوام الجهلة بما لهم في سلعهم من
الاحكام وما يحل وما يحرم ومن اين تدخل عليهم المفاسد ومن اين تدخل عليهم الربا في بيع البيع من
جاهل والشراء من مثله هذا هو حال بعضهم والاوالغالب منهم بياشرون شيئا احوالهم
في انفسهم ويجوز على ما ذكره العلماء سيما على مذهب الشافعي رحمه الله كونه لا يميز
البيع الا بالايجاب والقبول وذلك معدوم بينهم في الغالب بل على مذهب مالك رحمه الله كذلك
معدوم بينهم وهو فرية لانه يجيز اذا عدم الايجاب والقبول ما يشاركهما في الدلالة على رضى البا
كل من قول او فعل فقد بعد ذلك فتكفي المعاطاة وهو ان تعطيه ويعطيك على ما
فيه مذكور في كتبهم وكذلك بيع الاستمانة والاسترسال على ما فيه وهو ان يقول البيع
كيما بعت بهذا ويحط سهلا ويزيد ومع هذا التساهل والترخيص والغالب عليهم
تركه على ما تشاهد من بعضهم مباشرة من شراء حوائجهم على يد العبد والصبي ومن لا يعلم
السوق ايضا مما لا يعلم كما تقدم فقد يخرج شيء من الاجماع بسبب التعاطي في الشراء والبيع
ان كان اكتسبوه او من وجه حل بعضهم رجع الى الحرام البين واما ان كان الكسب
ايضا فيه شيء من المفاسد فقبح على قبح سبب هذا كله حب الرياسة والجاه من النفاس
او يروه يبيع ويشتري او يحمل الحاجة بنفسه فيكون ذلك وضعا من حقه بالنسبة الى زمانه
واما خول الاسواق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها فهي السنة التي لا خلاف فيها فبقيت
عندهم اليوم كانها عيب كما صار الثوب الشرعي عندهم عيبا فبطل السنة التي تنبا بهم
وخلعهم اعاذنا الله تعالى من البلاء بمنه وسنة ماضية فيها وجوه من الحكمة عديدة منها
التواضع ومنها امتثال السنة في قضاء حاجته بيده ومنها اقتداء اخوانه المسلمين
ومباشرتهم واغتنام بركة بعضهم واغتنام الدراهم ومنها النظر في تصفية الغذاء
وتخليصه من الدنيا والحرام والمكروه والا يتبع ومنها ذكر الله تعالى في موضع الغفلة
سيما في قضاء هذه الحاجة مع علمه سيأتي بيانه في صفة الخروج الى السوق وعدها وكيفيتها
ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب بالدرة من يقعد في السوق وهو لا يعرف
الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا او كما قال يجول وقد امر مالك رحمه الله باقامة
من لا يعرف الاحكام ويقول لا يقعد في سوقنا من السوق ليلا يطمع الناس الربا منه عن عبد ابا محمد
رحمه الله يذكر [illegible] يحتسب يعني على الاسواق ويقف على كل من كان يبتاع ما
لا يجوز

فهـ
على ما يذكره من دخول
السوق وما يبيع

من السوق

الذكاء عن الاحكام التي تلزمه في نفسه ومن يريد حمل عليه الربا فيها وكيف يتحرز منها
وان اجابه انسان في الذكاء وان جهل شيئا من ذلك اعلمه من الذكاء ويقول لا يمكنك ان تقعد
بسوق المسلمين تحكم الناس الربا وما لا يجوز ومن ذهب بعض العلماء الى انه يكره
ان يستعمل بعد ان صيّر فيه مع الاحكام كانت اذ ذاك كالمعرفة جلية لمعرفتهم بالاحكام فعلى
هذا القول فيحرم اليوم ذلك على الاطلاق غالبا للجهل بالاحكام وتصرف البائع والمشتري بما
لا ينبغي في جل البياعات فالحكم في اليوم حكم الصيرفي اذ ذاك على ما تقدم فان رحمك
الله تعالى وايانا كيف كان العوام في هذا الزمان الغريب منا وكيف حال العلماء اليوم وما بين الزمانين
ام كان فانا لله وانا اليه راجعون سنة فيها وجوه من الحكم عديدة فاعتبر العالم منا بستحيي من فعلها
وتخشع من الدخول فيها كل هذا سبب الرجوع الى العوايد في التصرف والملبس وترك النظر الى قواعد
الشرع والوقوف عند حدوده

فصل في القيام وينبغي ذا ايضا

ان يتحرز في نفسه بالفعل ويمنع جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها عند
الصغير والكبير منا من يرجع العلم ومن لا يعرفه اعني في الاكثر الا من رحم الله تعالى وقليل ما هم وبعد
هذا القيام التي اعتاد بعضنا البعض في المجالس والمحافل لانه لم يكن فعل من مضى والخير كله
في الاتباع فهم لهم في القول والفعل والحركة والسكون بيما ان كان في مجلس فهو اشنع واكره
لانه لا بد ان يكون تذكر اقوال العلماء فاذا دخل احد اذ ذاك فعلنا ما كنا فيه وقمنا الى من دخل علينا
وان كان الداخل صبيا صغيرا او شابا او من لا بال له في دينه فيكون اعظم في قلة الادب مع العالم الذي
جئنا اذ ذاك فوقه او مذهبه وان كان مجلسنا اذ ذاك للحديث فهو اعظم لانه قلة ادب
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلة احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل غيره فكيف البدعة
نعوذ بالله من ذلك فكان السلف رضي الله عنهم يوقرون مجلس الحديث حتى في رفع اصواتهم
بسنجوز ان يرفعوها اذ ذاك لقول الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم الآية قال مالك ولا فرق
بين رفع الصوت في حياته وعند قبره بعد مماته بل كانوا لا يقطعون حديثه ولا يتحركون وان
اصابهم الضر في ابدانهم ويتحملون المشقة التي تنزل بهم اذ ذاك اكراما لحديثه فيهم على الله
صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض هذه توقيرهم للحديث كذا وما جرى لمالك رحمه الله في لدغ العقرب
له سبع عشرة مرة وهو يتحرك وتحمل للتسعها توقيرا لجناب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون
يقرأ وهو يتحرك لضر اصاب بدنه مع انه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك
لا ضرورة تدعو للبدعة سيما اذا انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد في مثل هذا على
بعض من التفلق والترتيب وربما ان يوجد الحمية وحلول البركة واحيانا الرياء والعجب

يأتي بعضهم للسجود بل يعاونه لبعض كبرائهم ومشايخهم اعاذنا الله من ذلك بمنه
وفي رواية الترمذي عن انس قال سمعت رجلا يقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سيد رسول الله
الرجل يلقى اخاه او صديقه ينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم
سمع انتهى وهذا فيه وجوه من الحث وردات منها ارتكاب النهي في التشبه بالاعاجم وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم وفيام بعضنا لبعض من بعلمهم ومنها ان فيه اذلالا
للقيام واذلالا للمقوم اليه اما اذلال القيام فيقيامه محظن له الذلة واما المقام اليه فلانه ينحني
اذعاك ويقبل يده او يشير الى الارض بالتقبيل او غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك اذلال
محض لا يرتاب فيه ولا يشك وقد نهى نبينا صلى الله عليه وسلم المومن ان يذل نفسه ومنها الحلف
بالله تعالى اذا اذاك فذكر الشيخ يوفر وروا الحلف كثيرا وتكثيره لغير ضرورة من البدع الحادثة
بعدهم واليمين هنا لغير ضرورة قبل كلام بعضهم يوفر ان يذكر اسم الله تعالى الا على سبيل الذكر
حتى اذا اضطروا في الدعاء الى ان احسن اليهم بالمكافات لم يهولوا له بحرية حتى يحلفوا على اسم
الله تعالى ان يخرج على المستهم بغير صفة الذكر ومنها ما يحصل من حرمان بركة السنة عند القاء
بالسلام المشروع والمصافحة المشروعة لما رواه ابو داود في سننه عن البراء بن عازب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا ومنها ايضا
عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا
وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وذكر ابو نعيم في كتابه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما
من صانع عالما صانعا فاكراما صانع نبيا مرسلا وقد ورد في السلام من الفضل والترغيب ما هو
مشهور معروف وكفى به انه اسم من اسماء الله تعالى يتكهوز به على المستهم على سبيل الامتثال
والتشريع فيكون بسببه من الذاكرين وقد ورد في الحديث الصحيح اخبارا عن ربنا العزيز بقول
من ذكرني في ذكرته وانا جليس من ذكرني فيحصل لهم هذا الخير العظيم والنعمة الشاملة
والغالب ان السلام المشروع اذا اذاك بيننا متروك وكذلك المصافحة فان وقع منا السلام كان
قولنا احمد الله بالخير مساك الله بالخير يوم مبارك ليلة مباركة وذلك كله من البدع
والحوادث وان كان دعاء والدعاء كله حسن للكراهة لم يطلع دسنة كان مباحا او مندوبا
بحسب الوقائع والنية واما ان صادم سنة فلا يجتمعان وقد منعه من علمائنا رحمة الله عليهم
فقد اختلفوا في البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك واكثر اهل العلم او لا تمنع الا اذا
عرضت السنة وهو مذهب الشافعي ومن تبعه وهذا من القسم الذي عارض سنة لانه ترك
السلام المشروع وسيأتي الجواب عن الفيام والدعاء محله ولا يقابل به من المسلمين فان قال العالم

متلا انا افعل

مثلا اذا فعل ذلك بعد السلام فجوابه ان العوام يقتدون به في البدع فقد هم لا يعرفون السنة
فيجوز ان ذلك من السنة التي ارتكبوها وان وقعت الدعاجة بيننا اذا ذاك كان عوضا
منهم فتقبيل اليد وقد وقع انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده عالما او صالحا او هما
معا فانكره مالك في المشهور عنه واجازه غيره واما تقبيل يد غيرهما فلا يعرف احد يقول
بجوازه سيما اذا انضاف الى ذلك ان يكون المقبل يده كالما او بدعيا او ممن تقبيل يده او مختاره
بهو الجاه العريض الواقع بالفاعل او المفعول به وبين العبدين ذلك منهم العاوردي ذلك من الوعيد
تعود بالله من الخيانة وترك الامتثال كله ذلك سببه التهاون بشيء منها منهما لا تترك
ابدا الا ان يضع بوضعها عقوبة لمن كها بدعة او بدعا جملة فقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ما من بيعة الا ولها اخوات وقد قال مالك رحمه الله بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لابي بكر فنكمل الغمر في ليلة البدر وقال الزكل شيء اذا تم نقص وان هذا الغصن اذا تم هو
ينقص بعد هذه الليلة واني لا ارى الاسلام الا وقد تم واني لا اراه الا وسيستنقص فقال القاضي
ابو الوليد بن رشد رحمه الله هكذا الامر في الاسلام على ما قاله رضي الله عنه ما زال ينقص الى يومنا
هذا وهو بعد في نقص كما سبق في ام الكتب اسئل الله تعالى العصمة برحمته وقد روى البخاري
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما من عام الا والذي بعده شر منه سمعت ذلك من
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس رضي الله عنه ما من سنة الا وتحيون فيها بدعة وتميتون
فيها سنة ولن تجيئوا سنة فترجع اليكم ابدا وهذا هو الذي اراهم بين الاقتدار انهم لما
تركوا السلام وهو السنة واستعملوا القيام والدعاء طار السلام عنه ذلك كانه منكر لا
يعرف حتى لو سلم عليهم احد السلام الشرعي لم يشوشوا عليهم بعله وقالوا عنه لا ينصف
في السلام ما يسوى عنده احد هيئة الا يعيبا احد لا يلتفت الى احد متكبر لا يعانق متجبر لا يخالط
وان حسنوا الظن قالوا مريوك يابس معتمد تقيل ولربما وجد واعليه في قلوبهم ولم يغيروه
من انفسهم ولا من مجالسهم حتى اعليه بيما عاملهم به فصار ما مدح الله عز وجل واثنى
عليه بقوله بقوله تحية من عند الله مباركة كيبة من عاملهم بذلك وجد واعليه وانى
للدواب اليوم ان يجعوا على ترك السنن والجهل بها والحرمان من بركتها وبركة معرفتها وبركة
مع فعلها وكذلك ايضا الوان بالمصافحة الشرعية وترك تقبيل اليد لوجد واعليه
بمثل ما وجد واعلى من قبله او اكثر ولهذا المعنى وما في نحوه قال عليه الصلاة والسلام
لحذيفة كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا تركت سنة وقد تقدم معناه فيكون هذا
العالم يتحرز من هذا من هذه الامم كلها ويتيقظ له ويرعاه [illegible] حضره وكل راع
وكل مسئول عن رعيته فحاصل من القيام وما جرى اليوم من الخصال المذمومة [illegible] وهي

هذا

وهي مجنة القيام وجعله وتحته والركوع والكتف بالايدي التي اصطلحوا عليها فيما بينهم
من التركية والتملق وتكرار الدعوى اليمين عليه وتكرارها والمدهنة وهو ان يكفر كل واحد منهما
خلافه ما يمكن والتكسب بذلك والاحتفاء لمن يقام له والربا بالقيام وما جرى اليه وذلك اثنتي عشرة خصلة
اعاذنا الله تعالى من بلايه بمنه وبجاه رسوله ويجوز ان يغير او يعمل الى بدعة لدليل قام عنده على ان اجتهاده اولى
ما يجري استئناس الغوص بالعوايد او غير ذلك مما وقف عليه وهم او نسي او جرى عليه من الاعذار على البشر وهو
كثير اذا نقل اباحة شيء من هذه الامور عن احد من العلماء فينبغي للعالم ان يجيب عليه ان يبين كل ما اخذ
العالم المسئلة وجوازه ايضا من اين اخذ عنها وكيفية اجازته لها لان هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا
يمكن لاحد ان يفعل بيده هوى ويتركه بغير دليل او يفعل ذلك احد ممن يقتدى منه وهو مردود عليه الا ان تكون
قواعد الشرع تشهد بصحته يرجع للقواعد والدلايل الفقهية ويكون قول هذا العالم بيانا وتفصيلا
وبسطا للقواعد والدلايل او اتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فان كان موافقا قبل وكان له اجران
اجر الاجتهاد واجر الاصابة وان كان مخالفا للعالم يقبل وكان له اجر واحد وهو اجر الاجتهاد وذلك
راجع الى نيته وجده وتكون الامة في سلك ارحمه الله لا ياتي بمسئلة الا ويأتي بما اخذها وما دليلها
يسندها الى الكتاب العزيز او الى حديث الصحيح المصطفى او الى اجماع او الى اقوال العلماء
او فتاويهم او احكامهم فيقول وعلى ذلك ادركنا اهل العلم ببلدنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب
وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتي وكان ابن هرمز
يجعل كذا او يجول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنهم في اسناده كل مسئلة يردها الى اصله و
يبين وهاها الى ناقلها او المجتهد فيها او المنصوص عليها او جماع الناس فيها هذا مع ان الامة اجمع
على تقليدهم فذا استجاز عنهم وشاع وذاع تشهد له بالصحة وقد سمع امام
دار الهجرة وكذلك غيره من العلماء المتقدمين اذا اتوا بالمسئلة ذكروا ما اخذها الا ان يكون
ما اخذها بينا جدا لا يحتاج الى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس فان كان هذا دأب العلماء
المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف المتأخرين الذين لم يصلوا هذه الدرجة فاذا تقرر
امر وعلم فنرجع الى ما كنا بسبيله من الكلام واذا لم يكن من فعل من مضى وقد وقع لبعض المتأخرين
من الجهال انه من التقسم الجاير او المندوب واللغط عليه متابعة ابا حنة وندبه وحاول ذلك و
انكر ان يكون من القسم المكروه وجعل التأليف التي اللغط على بابين الباب الاول فيما
ورد من الاحاديث في الترغيب لذلك والندب اليه والباب الثاني فيما ورد في الاستغفار عنه
فيمن ينكر هذا الكتاب او يعيب عليه من يعمل من العلم ما يرغب به ما اخذ المسايل بكن انه كما
قال ابو القاسم الجايز او المندوب فيحتاج اذا اراد ان ينكر الى ما اخذ دليله واستبل حنة فان كانت
عافاه الله ذهبت ذلك الاعتبار وسلمنا وان كانت على غير ذلك فيحتاج ان يبين كيفية

الاثم في ذلك

كيف الامر ذلك واما الجائز منه وهو النفوذ وما ليس بمحظور وممنوع المنهي عنه وقد نقل هذا
الشافعي رحمه الله اية واحاديث جمعها على جواز القيام او الندب اليه وعلى هذا فيحتاج ان نذكر
تلك الادلة واحد بعد واحد ونبين معنى كل دليل للمنع لا للجواز بعد بيان ما اخذ دليله وايضاحه
ثم الله نسأل ان يلهمنا جميعا لك الصواب جانبك والله يرشدنا واياك لطريق السداد ويجنبنا واياك
طريق الجور والعناد ويوزعنا واياك الانصاف والانتهاء عن الاعتساف والقول والعمل
قد اوجه الله هذا الكتاب فقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين
قال ومن اللطف بهم والاكرام ان يوقروا بالقيام لاعاظم الدين والاحكام بل على كل من التكريم
والاحترام وعلى هذا استمر من لا يحصى من علماء المسلمين واهل الصلاح والورع وغيرهم من
الائمة والعلماء في الذي يختار القيام لاهل الفضل والمزية من اهل العلم وطلبته والوالدين والصالحين
وسائر اخيار البرية فهذا جانب ذلك جمل من الاخبار وانا اذكر ان شاء الله جملا مما يغني فيما ذكرته
ليستدل به على ما سواها مما حذفته وذلك من الاحاديث النبوية واقاويل السلف الخيرة الحكمية
اخرج البخاري عن سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ للبخاري انا سائرا لوا على حكم سعد بن
معاذ رضي الله عنه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار وقال النبي صلى الله عليه وسلم
قوموا الى خيركم او الى سيدكم وهذا حث العلماء من المحدثين على القيام بهذا الحديث فمن احتج
به ابو داود في سننه فترجم له كذا وكذا ما جاء في القيام وكذلك ترجم له غيره ومن احتج به
الامام ابو الحسن مسلم صاحب الصحيح رحمه الله فقال الا اعلم في القيام للرجل حديثا اصح
من هذا فاذا وهذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم المنهي عنه وانما رحمك الله تعالى هذه
السنة من هذا الامام في الاستدلال بالاية على القيام والمخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم
واعلم ان مما يجوز بعده في الخطاب والله عز وجل يقول في كتابه لتبين للناس ما انزل اليهم مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم اول من بادر الى امتثال امر الله تعالى وهل يتوقف رحمك الله ان النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
هذه الاية قام لاحد او امر بالقيام مع انه ندبه عليه الصلاة والسلام الى تنزيل الناس منازلهم
وهل بعد ندبه لذلك كان يقوم اليهم لتنزيلهم منازلهم بل بعد نزول الاية عليه الصلاة
والسلام وندبه الى تنزيل الناس منازلهم كان يخفض الجناح لهم بالتواضع والتنازل عن
الدرجة العليا التي وهبه الله تعالى واكرمه بها الى مخاطبة الضعيف الفقير في دنياه او الفقير
في ايمانه فيتبسم لهم ويؤنسهم فهذه ومباشرته ذلك بنفسه الكريمة وتعليمه وتفهيمه
وتقويته بقيين هذا او ايمان هذا وتوريثهم الى التفهة بوعد الله تعالى ومضمونه وما هم
كاولياءه وما توعد به اعداءه هذا وما شابهه هو الذي نفاه عليه الصلاة والسلام
من خفض جناحه بعد نزول الاية عليه القيام عليه الصلاة والسلام الصبر الحكم وعنه تنافى

فهذا على ادلة جواز القيام للاحترام والاكرام

والعفة

ابتداء الرد لتلك الادلة المذكورة

وعند نزول الاية عليه وعند البيان وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وكذلك ندبه عليه الصلاة
والسلام الى تنزيل الناس منازلهم انما هو من هذا القبيل الذي ذكرنا بالكتب في ذلك
الاحكام تبيين للحكام عليه وما يجب عليه ومما يجب له مع اظهار البشارة اليه والشفقة عليه والمودة
عليه والانس والبسط والكلام الطيب والدنو من المنزلة المقربة للمتكلم معه والباسطة
وكذلك ايضا من كان كيسا في دينه بسبب صلاح او علم او هما معا يلطف به اكثر ممن ليس
والدنو فيه اعني في الانس والبسط له لان منزلة الدين اعظم من منزلة الدنيا فيعظم باكرامه على ما ورد
لا يزاد على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام المبين للاحكام بما فعله مفسرا مبينة لاقواله
واحاديثه ولكتاب الله تعالى وما احتوى عليه من امره ونهيه فتمتثل افعاله وامره عليه الصلاة
والسلام على ما امتثله صحابته عليه السلام في حق نفسه الكريمة ومع اصحابه وعلى
ما امتثله اصحابه بعده وامر قوله بعد ذلك وعلى هذا استقر من لا يحصى من علماء الاسلام الفضل
الى اخره فلو ذكر رحمه الله هذا وسكت لكان يخطر السامع الغبي لم يحصل بعد شيئا من هذا الذي ذكره هو
السنة ولكنه رحمه الله يقتصر على ذلك بل اتى بذكر العلماء والفقهاء وذكر من اسمهم
واستنادهم الى ما ذكر وعين ذلك عنهم وبسبك وكفى للعالم وعين ثم ثم اول الحديث المتفق
على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم والى سيدكم وبعض الحديث لا ينازع
في صحته وهو يمين في القيام كما ذكر والجواب عنه من ثلاثة اوجه الوجه الاول ان يقال صلى
الله عليه وسلم اخبر في الحديث بالامر بالقيام للانصار والامر في افعال الغير للعموم والامر في
الشرع وردت فيه بعض النادر دون بعض الا ان تكون قرينة تخص بعضهم فيعم كما هو معلوم مشهور
فلو كان امر عليه الصلاة والسلام لهم بالقيام من كبير البر والاكرام لكان عليه
الصلاة والسلام اول من بادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح وامته عموما
فلما لم يقم عليه الصلاة والسلام ولا امر بذلك المهاجرين ولا بعلوه بعد امره بعد امره عليه
الصلاة والسلام الانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام اذ لو كان ذلك كما ذكر
اشترك الجميع في الامر به وفي فعله فاذا كان ذلك كذلك فيعلم ان عليه الصلاة والسلام
بالقيام على غير ذلك من الضرورات المحوجات لذلك وذلك بين في قصة الحديث وسياقهم
وذلك انهم لما رأوه قد كانوا هم قوموا على رأس سعد بن معاذ وكان سعد بن معاذ اذ ذاك خلفه النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة في المسجد مثقلا بالجراح لم يملك نفسه ان يخرج وتركه النبي
صلى الله عليه وسلم عجوزا فخمصه فلما ان رأت قوما قوموا بخفة على حكمه ان يسع الهيئة الذي
عليه وسلم خلفه فاتى به على دابته وهم يعسكونه يمينا وشمالا لئلا يقع عن دابته
فلما ان افضوا به فلما ان رجل عليهم هذا الهيئة

اذا كانوا

اذ ذاك قوموا الى خيركم او الى سيدكم اي قوموا فانزلوه عن الدابة وقد ورد معنى ما ذكر
في رواية اخرى وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالقيام لينزلوه عن الدابة لمرض به انتهى اليه
لان عادة العرب جرت ان القبيلة تخدم سيدها فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم بتنزيله وخدمته
على عادتهم المستمرة فان قال قائل لو كان المراد به ما ذكرتم وهو الانزال عن الدابة
لامر عليه السلام بذلك من يقوم بتلك الوظيفة وهم ناس من ناس فلما ان عمم دل على
ان المراد به الجميع اذ ان بعضهم تزول الضرورة الداعية الى تنزيله فالجواب ان عليه الصلاة
والسلام فعل ذلك على عادته الكريمة وشمايله المستقيمة لانه عليه الصلاة والسلام
لو خص احدا منهم بالقول والامر لكان في ذلك اظهار الخصوصية على غيره من قبيلته فيحصل
بسبب ذلك لمن لم يامره انكسار خاطر في كونه لم يومر بذلك وكانت اشارته عليه الصلاة والسلام
او نظره او امره عندهم من اكبر الخصوصية فامر عليه الصلاة والسلام بذلك لهم عموما
تحفظا منه عليه الصلاة والسلام ان ينكسر خاطر احد منهم او يتغير فكان ذلك
في حقهم مثل فرض الكفاية من قام به اجزء عن الباقين فهذا الذي ينبغي ان يحمل عليه الحديث للقراين
التي قارنه وهي هذه وما تقدم من افعال القرب تعم ولا تخص قبيلة دون اخرى فقد اختلفت الرواية
في امره عليه الصلاة والسلام بذلك هل كان للانصار خصوصا وهو المشهور او للمهاجرين
والانصار وما وقع من الجواب يعم القبيلتين وغيرهما الوجه الثاني انه غايب قدم
والقيام للغايب مشروع الوجه الثالث انه عليه الصلاة والسلام امرهم بالقيام لتهنيته
بما خصه الله تعالى به من هذه التولية واكرامه بها دون غيره والقيام للتهنية مشروع
وقد قال الشيخ الامام ابو الوليد بن رشد رحمه الله في البيان والتحصيل القيام للرجل
على اربعة اوجه وجه يكون القيام فيه محذورا لا يحل فهو ان تقوم اكبارا وتعظيما لمن يجب
ان يقام اليه تكبرا وتجبرا على القايمين اليه واما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروها فهو
ان تقوم اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يجب ان يقام اليه ولا يتكبر على القايمين اليه فهذا يكره
للتشبه بفعل الجبابرة وما يخشى ان يدخله من تغير نفس المقوم اليه واما الوجه الذي يكون
القيام فيه جايزا فهو ان تقوم تجلة واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويومن
ان تتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة الا من كان بالنبوة معصوما لانه
اذا تغيرت نفس عمر رضي الله عنه بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك احرى واما الوجه
الذي القيام فيه حسن فهو ان يقوم الرجل الى القادم عليه من سفر فرحا بقدومه يسلم
او الى القادم عليه مسرورا بنعمة اولاه الله اياها ليهنيه بها او القادم عليه المصاب

اعني القيام للرجل على اربعة اوجه

ووجه يكون فيه مكروها
ووجه يكون فيه جايزا ووجه
يكون حسنا فاما الوجه الذي
يكون فيه محذورا لا يحل فهو

بمصيبته لعزيه هنا بمصابه وما اشبه ذلك فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار
ولا يعارض بشيء منها انتهى وحاصل ما ذكروه ان كل امر اندبك الشرع ان تمشي اليه لامر
حدث عنده مما تقدم ذكره او ما اشبه ذلك فلم تفعل حتى قدم عليك المتصف بذلك فالقيام اليه
اذ ذاك عوضا عن المشي الذي فات والله الموفق فقد حصل القيام لسعد من القسم المندوب
لتهنيته بما اولاه الله تعالى من نعمه بتلك التولية المباركة واما قوله وقد احتج
بهذا الحديث العلماء والفقهاء فقد ذكر رحمه الله ما احتج به وهو ابو داود ومسلم وهذا
ليس بحجة لان المحدثين دابهم في الحديث هذا وهو انهم ينظرون الى فقه الحديث فيبوبون عليه ويذكرون
فوايده في تراجمهم جملة من غير تفصيل كما قالوا في البخاري رحمه الله فقهه كله في تراجمه و
وكذا غيره من المحدثين ولا يتعرضون في غالب امرهم الى التفصيل بالجواز او المنع او الكراهة او غير
ذلك وانما شانهم سياق الحديث على ما هو عليه والفقهاء يتعرضون لذلك كله الا ترى ان ابا
داود رضي الله عنه قد بوب على غير هذا الحديث الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال باب كراهة
القيام للناس بل يوخذ من ترجمته وتبويبه على الحديثين ان فقهه اقتضى منع القيام لانه لما ان ذكر الحديث
الذي يستدل منه على القيام لم يقل باب ما جاء في فضل القيام والاستحباب القيام ولا جواز القيام
بل قال باب ما جاء في القيام ولم يزد ولما ان ذكر الحديث الاخر قال باب كراهة القيام للناس فيستلوح
من فحوى خطابه انه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا كله بين واضح والله تعالى اعلم واذا لم نقل بفحوى
بفحوى الخطاب ولم ناخذ منه الحكم فلا سبيل الى ان نحكم بانه اخذ باحد الحديثين وترك الاخر
الا بقرينة والقرينة قد دخلت على ما ذكر والله الموفق واما قوله اخرج الامامان البخاري
ومسلم واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه عن جده كعب رضي
الله عنه في حديث توبته الطويل المشهور فذكره الى قوله وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقال الي طلحة بن عبيد
الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره ولا انساها لطلحة
انتهى استدل رحمه الله على القيام بفعل طلحة بن عبيد الله كونه قام اليه وهو في الحقيقة
دليل على المنع بل لا يعطي الحديث ونصه غير ذلك بيان ذلك انه لو كان القيام مندوبا
اليه اذ ذاك او مشروعا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه لانه اولى من يبادر الى ما شرع
صلى الله عليه وسلم او ندب اليه ولم يكن من جالسه اذ ذاك يجهل هذا المندوب والجايز حتى
لم يفعله احد منهم فان قال قايل قد قام طلحة بن عبيد الله بحضرته عليه الصلاة والسلام
ولم ينهه وهذا وقت البيان وتاخيره لا يجوز فالجواب انه قد بين في الحديث وصرح فيه

بالقيام لاي شيء

عليه السلام لها لمعة رضي الله عنها في تقبيلها جزء خولها عليه واجل لها في فضله
الى ما خصها الله تعالى به من الشيم الكريمة والطبايع الجميلة لو لم تكن لها خصوصية
تمتاز بها الا حصوله عليه السلام في حجرتها فبحسن من مرضعتها ابا مرة وتكرم بها
تكرم فكان فاطمة عليها السلام وخادمها رضي الله عنها الا بيوتهم على ما فيه
على من ضيقها وقد كانت احوالهم على ما فيه على من ضيقها وقد كانت احوالهم على ما فيه على من شكف
العيش وقلة الدنيا فيما اكسبته رضي الله عنها الى التي الخاتم الحاوي في يدها فشكت ذلك ابيها الى
عليه الصلاة والسلام والوفد فاذا في حملها على حاله عليه السلام واختار لها ما اختار
لنفسه المكرمة داعي الدنيا وتركها لقوة قوى ايمانها وعلمها عوضا عن الخادم التي كلفت
الى اوقات الى فراشها التسبيح ثلاثا وثلاثين وتحميد ثلاثا وثلاثين وتكبير اربعا وثلاثين وقد كانت
تقعد الايام لا تاكل شيئا وبيها وبين بعلها تنازع قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله الآية في
فضل من الجاهدة يكون ذكرها قد ذكرها اهل التجريد ومنافيها في هذا المعنا كثيرة
يطول تتبعها وهو موجود مشهور معروف في الكتب المتضمنة لهذا الفن وكما
لحاصل من هذا ان الاقلال الذي كان عندهم من الدنيا كانوا يمتنعون بسببه من فراغ زايد ما
يفكر وزايد اوفى زايد على ما يقعد وزعليه الآتي في الحديث ابن عباس رضي الله عنه حين
بات عند خالته ميمونة قال فاضطجعت في عرض الوساده والنبي صلى الله عليه وسلم واهله
في كولها فان كان ثم وساده غيرها جعلوها الله وزوجه وساده تفهم فانه لم يكن عندها الا
وكاء واحد وهي فاعدة عليه وهي على عليها ابوها فكيف يمكن ان يقعد عليه السلام
على الارض وهو جايل لا يمكن له اصلا فاحتاجة الى القيام من مجلسها حتى يقعد ابا صلى الله على
عليه وسلم على الحايل ثم تقعد هي بعده فاما عكروه الحايل او على الارض وكذلك ايضا اذا خلت
هي رضي الله عنها على ابيها عليه الصلاة والسلام وهو عليه السلام يفضلها ويعضها الصلاة
بفضل الله تعالى وتعظيمه لها كما تقدم ولا يمكنه ان يقعد عليه السلام على حايل غير
الارض وهي تقعد ما شاء لله رب فيقوم عليه السلام حتى يجلسها على ما كان عليه جالسا
اجل المنزلة العظمى التي لها عند ربها ومما يدل على ان فاطمة رضي الله عنها كان لها ذكي وهو
ابصاح في المجلس والاثار بدمع التفضيل المذكور او لغيره من معاني الاحاديث الآتي بعد هذا
وهو نص في عين المسئلة على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في هذا الجواب وايضا حمه ممتنع مع
الانصاف وامتاع عدمه فلو جنا بغراب الارض اجوبة واضحة لا يمكن التسليم والقبول
الا الانصاف هو راس الخير وزبده وقبل بعد قبيل الخير والشر فاسلك اي الطريقين شئت
فاسلك اي الطريقين والدنيا من حسنا واياك الطرق الشقاء [illegible]

كان هذا وخلقه ومعاملته مع رجل يشاركه الأب في دخول حائط فكيف يكون حاله مع من شاركه في الرضاع والحجر والتربية وام واحدة واب واحد اعني الجميع من الرضاع فكيف يكون بره واكرامه له فلم يمكنه عليه الصلاة والسلام الا القيام فلا سبيل الى القول بذلك لان اكرام الوالدين يدخل من باب الاحرى والاولى ولو كان ذلك من باب البر والاكرام وتركه لكان تركه فمن ترك لوالديه شيئا من البر والاكرام لم يجعله معهما وهذا لم يحكم احد فيه فتدبر من الاهمل ولو علم الغائب ما فيه هذا الذي فهم من الحكم ما قاله ولا تكلم به فسئل الله تعالى العصمة في القول والعمل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى قال حدثنا الحارث بن سليمان كان قد خرج مع ابيه جهل فاسلمت يوم الفتح بمكة وهو زوج ام الاسلام هشام حتى قدم اليمن فارتحل ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة راكبا فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه استدل رحمه الله على الندب الى القيام بهذا الحديث وهذا لا ينازع فيه لان انه ليس فيه دليل عام وفيه تقدم عدم قيامه عليه السلام لابويه وانه لو كان القيام من باب البر والاكرام لفعله عليه السلام مع ابويه واذا تقرر ذلك وكل ما يرد من القيام يحمل على غير البر والاكرام لما ذكر وقد اجمل علماؤنا رحمهم الله عليهم القيام للغائب لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا اتى اليه فتسلم عليه فان لم تفعل له حتى قام عليه فاول ما يمكن ان تقوم ما تشير اليه محوضا محمد بانه من الشيء الذي بينه كما تقدم وقد نص في الحديث انه قدم من اليمن فقصد نحو علي بابه وكذلك قام عليه السلام لجعفر ابن ابي طالب حين قدم من اليمن بقبله او عانقه وقال والله ما ادري بايهما انا اكثر هل بقدوم جعفر او بفتح خيبر او كما قال عليه الصلاة والسلام وقد حمد علماؤنا رحمهم الله عليهم على القيام للغائب بكذا لما يمكن تبسيله فسواء ثم قال رحمه الله اخرج ابو داود والنسائي عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء قام فقمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه انتهى فهذا ايضا ليس فيه دليل لما نحن بسبيله لان هذا الذي ذكر لا يمكن غير ضرورة لاحاد العلماء فكيف لبس العلماء وفيهم تميم اجمعين الا ترى ان العالم اذا قعد اجتمع الناس حوله عليه فكل انسان يقوم مما كان عليه من صلاة نافلة وغيرها ويجلس في مصلاه الى غيره لكل واحد يسمع اخذ العلم ويستفيد من العالم فاذا قام العالم وانصرف وانصرفوا بانصرافه الى ما كانوا بصدده او الى قضاء بعض ضروراتهم او الى مصالحهم او الى استفتاء [illegible] الى المكتوبة عليه السلام وكون النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر متوجها الى المسجد

والنبي صلى الله عليه وسلم في الملأ اعجب الشيخ حيث قد علم

والمسجد اذ ذاك في الصغر بحيث قد علم ان القوم لا يمكنهم مع هذا الحال ان يستووا قياما الا والنبي صلى الله عليه وسلم فيهم فدخل بعضهم بيوت ازواجه واذا كان ذلك لا لكن لا ليس فيه دليل والله تعالى اعلم ثم قال رحمه الله

واخرج عن بشير بن كعب عن رجل عن ابيه قال ابي ثم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقام له اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي وانا في بيته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك اجود واجود وانا نعم رحمك الله

وانا اتبعه الانصاف الى حيث يجمع بين الامرين وهو عدم التزام القيام بالقيام التزاما لما ان من لم يقم عليه قد يغضب ويتأذى ومن قام عليه قد يسر بذلك ويرتاح فالانصاف ان يقال ان من لم يقم عليه وهو عليه السلام على السرير والتزمه اذ ذاك ولم يقم اليه واخذ الامر على ما ذكر لا يدل على ان القيام

المؤمنين ليس بمشروع ولو كان مشروعا وبالاخذ بالفعل جدير بحسب الحال بعد ما بين المؤمنين ثم قال رحمه الله

روى الحافظ ابو موسى الاصبهاني باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى وان رحمه الله لهذا الدليل ما اعبده الا ان الذي في الحديث انه قرع الباب فقام عليه السلام لقرع الباب وقت

منه له واعتنقه فاخر هو الدليل للقيام مع انه لو قدم عليه فقام اليه عليه السلام من غير ان يحتاج الى القيام الى قرع

غاية الباب لم يكن فيه دليل لانه غاية قدوم وقد قدم من علماء نا رحمهم الله عليهم فجيزوا ذلك للقادم وغيره ممن تقدم ذكره في التقسيم ثم قال رحمه الله وعن حماد ابن زيد قال كنا عند ايوب فجاء يونس فقال حماد قوموا لسيدكم او قال لسيدنا وعن ابي مالك احمد ابن حنبل رضي الله عنه انه اتاه ابراهيم النخعي فقام يسلم عليه فلما رآه احمد وثب اليه فقام اليه فقبله واكرمه فلما مضى قال له ابنه عبد الله يا ابت ابو ابراهيم شاب تعمل به هذا العمل وتقوم اليه

ما مثل هذا فقال يا بني ان تواضعنا له الا قوم بكر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وعن ابن هشام قال قام وكيع لسفيان فانكر عليه قيامه فقال افتنكر علي قيامي وانت قد حدثتني عن عمر وابن عباس قال عن ابن عباس رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه

ان من اجلال الله تعالى اجلال ذي الشيبة المسلم

واخرج سعيد [illegible] قال كنت عند [illegible] فجاء رجل ليسلم على بشر

فقال له حبش وقمت لقيامه فمنعني من القيام فلما خرج الرجل قال لي حبش يا فتى تقوم لم تسمع
من القيام له فقلت لا قال لا تفعل يكرهنا وحينه معرفة وكان قيامه لقيامي وارثة الانكرن
لم ذكره الله عز وجل وذكر الامام ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب اداب الصحبة قال
ويقوم لاخوانه اذا ابصرهم مقبلين ولا يقعد لا يقعدوهم واشتهر ان

فعل على ان المراد يقوم لاجوانه المقبل اليه

بلما بصرنا حبلا به مقبلا ... حللنا الحبا وابتدرنا القياما
ولا تنكرن قيامي لسعد ... جار الكريم يجل الكراما انتهى

الاجلة

وهذا الذي ذكره رحمه الله هو الائمة محمول على القيام الجائي والمندوب على ما فسره
العلماء بما تقدم على قصد القيام ليس الا وهذا بين والله تعالى اعلم مع ان هذا العالم الذي استدل
بهذه الاثار هو وغيره من ائمة مذهبه انكروا على مالك في اخذه بعمل علماء اهل المدينة
مع انهم الجم الغفير الغفير وانه ما الله عليه وسلم مات بين اظهرهم وعندهم استقرار امر
الشريعة وبانوا ما انتسخ وما بقي وقد ان تذهب عنهم السنن في ذلك الزمان الفاضل ومع
هذه القرائن كلها انكر منها انكر وا النكير عليه وشنعوا قم يا فتى هذا العالم بعد
انكارهم على مالك رحمه الله بما ذكر يشنع التشنيع في القيام يفعل احاد الناس بافكار مختلفة
ولعلهم الاعذار وقعت لهم انذاك الى كانت عندهم هل هي عندهم موجودة كما ابتدينا
به لكن مع ازمان ذكر رحمه الله لا ينهض على قاعدة من مذهب مالك رحمه الله ولا على مذهب الشافعي
رحمه الله مذهب مالك رحمه الله مبني على اربعة قواعد القاعدة الاولى ان حكمه

ظاهرة

فعل على قواعد مالك والشافعي رحمهما الله تعالى

القاعدة الثانية حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ ولا معارض القاعدة الثالثة
اجماع اهل المدينة القاعدة الرابعة اجماع اكثرهم بعد اختلاف منهم ومن غيرهم
ومذهب الشافعي رحمه الله مبني على ان حكمه او حديث عن رسول الله
من غير ناسخ واذا كان كذلك فما ذكره رحمه الله لا ينهض على مذهب مالك رحمه
الله لعمله خولف في عمل اهل المدينة المتصل بارفع احاد من الناس باقطار مختلفة ولا ينهض
على مذهب الشافعي رحمه الله لانه لا ياخذ بعمل اهل المدينة المتصل وكيف يستدل هذا القايل
بجواز ذلك بعمل احاد الناس باقطار مختلفة فان قال قايل انما وقع النكير على مالك
في كونه جعل ذلك بعملهم وهذا ليس بتشريع قلنا له انه تشريع لا ريب فيه والتشنيع
لانه ادخله من باب المندوب وباب المندوب مشروع ولو جعله من قبيل المباح لكان كلاما
صحيحا مستقيما موصلا من الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك على ما سياتي في بيانه ان شاء الله
تعالى ومع ذلك فاباحته حكم شرعي هذا ما يتعلق بالاحاديث
واقوال الائمة روى الحافظ ابو موسى باسناده عن ابراهيم انه سمعه افقهم قال النبلاء من الرجال
والعلماء بكل هو قيام الرجل لهم لكن انه

الناس من يقوم انتهى فقد قال القيام مكروه عند العلماء الكراهة التنزيهية لانه لم
يقل هو مباح لبعض الناس وقد حمل على القيام المندوب والجائز على ما قرروا بهم فذا والله
يوفقنا وايا لم قال رحمه الله هذا ما تيسر ناجمه من الاحاديث واقوال الائمة من التخريج
في القيام وحاصله انه ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة
وبامره اذنا للانصار وبقريره حين مر بحضرته ومن فعل جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
في مواطن وجهات مختلفة ومن جهة ائمة الناس في اعصارهم في الحديث والفقه والزهد انتهى
وفيه تقدم الجواب على كل ذلك في الحجر الثالث وما الفرق بينه وبين القيام حتى يمنع القيام
للمنع الذي ذهب كما تقدم وفيه عمل رحمه الله هذه الجزء الذي عمله في اباحة القيام على ثلاثة فصول
الناس الفصل الاول فيما ورد من الاحاديث في النهي عن القيام والجواب عنها وقد تقدم الفصل الاول والجواب عنه مستوفى
وبقي الفصلان الذان بعده فقال في الفصل الثاني قال الله عز وجل ومن يعظم حرمات الله فهو
خير له عند ربه وقال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وهذا الذي ذكره الله
مسلم لا ينازع فيه الا من تعظيم الحرمات والشعائر فدع عنك القواعد الشرعية وليس للقيام فيها
محال والله الموفق ثم قال رحمه الله ابو داود اورد عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل
القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط الترمذي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا مسلم عن عائشة رضي الله عنها امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم الترمذي عن ميمون بن ابي شبيب ان عائشة
رضي الله عنها مرت بها سائل فاعطتها كسرة ومرّ بها رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل
فقيل لها في ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم انتهى
حاصله ان رحمه الله تقرر عنده وفي نفسه ان القيام من باب البر والاكرام على ما قرر قبل فلا حرج
يستعمل بكل ما هو من باب البر والاكرام وقد تقدم انه لو كان من باب البر والاكرام لم يكن عليه الصلاة
والسلام ليترك ابراره والديه واكرامهم بالقيام وانت ترى هذه الاحاديث التي اتى بها
في تنزيل الناس منازلهم ان اجلال الكبير وتوقيره واكرامه من تنزيله منازلهم في اجلالهم واكرامهم زائدا على غيرهم
فتفضيل ذلك على ما ورد عنهم فلو ورد عنهم القيام لاشرافهم وكبرائهم فعلناه واقتفينا اثرهم على
البر والعين لانهم القدوة ثم ان تتبع ما ورد عنهم الاجل او معاندة لله تعالى ولرسوله وقد ورد
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان نوسع الجالس الى ثلاث لذي علم ولذي
سن ولذي [illegible] قال عليه الصلاة والسلام اوسعوا

في حديث
اوسعوا
الى السراة الله

لا يتسع المجال لمن اراد ان يقوم اكرام ذوي الشيبة المسلم واجلاله وبره على ما ذكر عليه السلام
في هذا الحديث الا على ما يفعله كثير من عوامنا الذين اصطلحنا عليها بعض افراد من مضى في
قبل الناس منازلهم ما فعله نحن اليوم من هذا القيام واحد تقوم اليه ومحتى اليه خطوات
واخر تقوم اليه نصف اليه نصف قومة واخر ربع قومة واخر التحم بالارض واخر طويل له
من المسلمين على اعتبار الصاحب الشيخ بعد اصابة بل الاحد من الصحابة بل الاحد من المسلمين من تابعي
التابعين وشيخ لا يعرف لها اصل عند هذه الفروع فاحرى بتعزير والله عز وجل اعلم
ثم قال رحمه الله البغوي فقد كان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قائما على راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ومعه السيف والمغفر وهذا لفظ البغوي
متفق عليه والحديث مشهور في الصحيح انتهى فقول رحمه الله واياك هذا العجب
كيف يستدل بان القيام منهي عليه من هذا الحديث وكيف تمكن له والمغيرة بن شعبة
كان خادمه عليه السلام في بعض الغزوة وهو الذي يخاطب قبائل العرب ويوجب عنه فبايل
من اراد اخابته عليه السلام من المتحزبين منهم وهذا ابين كيف ليس من باب القيام للعلم
والاكرام بل هو لاجل الحاجة الداعية اليه في ذلك الوقت فهل يجوز للمغيرة ان يقعد اذا كان
ويقوم النبي صلى الله عليه وسلم الى العهد منه ان يتعقل بكيفية يستعمل احد بهذا
الامر العظيم الواجب على الانسان في حق نفسه وفي نبيه عليه الصلاة والسلام
على ان القيام للداخل منهي عليه ولو استدل به على ان القيام واجب لكان واجبا اذا قام المغيرة
كان واجبا عليه بعد هذا ايضا القيام معلى خمسة اقوال اربعة وبقي الخامس
الذي هو المعول عليه وهو الواجب من هذا وبانشاء الله هذا تمام الكلام على العمل
الثاني الذي ذكره وهو تنزيل الناس منازلهم وفي الفصل الثالث وهو النهي عن القيام وما
اجاب عنه بقال رحمه الله فعلى الترمذي عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شخص احب اليهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهيته لذلك قال الترمذي
حديث حسن صحيح وفي الترمذي لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل ابو داود واورده
والبيهقي للترمذي خرج معاوية بعد ما عبد الله بن الزبير وابن صفوان جلوس فقال ان
اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يمتثل له الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي هذا حديث حسن وترجم له باب كراهية القيام
للناس ابو داود اورد عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تفعلوا كما تفعل الاعاجم يعظم بعضها بعضا ورواه ابن ماجه
من حديث ابي جحيفة عن ابيه بكرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم

بعكنا مع بعض ومعاملته عليه السلام معنا ولو سلمنا لهذا السيد رحمه الله ما ذكره
والعياذ بالله لو وقفنا في هذه الجملة نص الكتاب العزيز صواب الآن والله تعالى يتوفيه
عليه الصلاة والسلام ونعزره ونوقره وجاز في زماننا القيام من باب البر والاكرام
وكنا نفعله بنية التبعية بعضنا مع بعض ولا نفعله معه عليه السلام فيكون قد ارتكبنا
شيئا من باب البر والاكرام له عليه الصلاة والسلام ويكفي في تبعيتنا الجميع على تركه بل في هذا القول
حكم عليه لو تأمله هذا القايل ما تكلم به ولا اشار اليه الآن نعود الى جواب عايشة رضي الله عنها
لما سئلت عن خلقه عليه الصلاة والسلام وقالت كان خلقه القرآن وقد وجدنا له
كذلك محسوسا ظاهرا بيننا في عوايده عليه الصلاة والسلام ومعاملته الجميلة مع اصحابه
واهله وغيرهم وقد نكون القرآن بلا امر بتوقيره وكيف ينهى عليه السلام عن شيء امر الله
تعالى به وهذا امر لا يفعل وانما عادته استمرت بوقوع الاستيناس بهم ورؤيتهم والاستئناس لا يخلوا
من الغفلة فوقع تسبيب ذلك واما المخالفة للسنة فبعيدة عن منصب العلماء وكيف
بالكبراء منهم وقد ورد من اجتهد فاصاب فله اجران فاذا خطأ فله اجر واحد والله يعفو
عن الجميع اذ لولا العفو ما استحق احد النجاة من النار بل الامر مستثنى الله تعالى ممن شاء فعلى
فرض قايل قد يكون نهيه عليه السلام عن القيام اليه على سبيل التواضع والجواب
ان التواضع منه عليه السلام انما يكون فيما لم ينزل عليه فيه شيء واما بعد الانزال
فليس الى ذلك ولو كان ذلك لما كان لاحد ان يترك امر الله عز وجل بل من جميع انواع التوقير
له عليه الصلاة والسلام وهذا باب ضيق نعوذ بالله من الغلط والغفلة الآن نعود الى قوله
عليه السلام لا تفضلوني على يونس وقوله عليه السلام لا تخيروا بين الانبياء بعضهم
على بعض ووقوله عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر وقوله عليه السلام آدم
ومن دونه تحت لوائي فهذه متعارضة كما ترى والجمع بينها وهو ان احاديث المساواة
وعدم التفضيل كان قبل الامر الاعلى له بذلك والامر واحاديث التفضيل
بعد الاعلام له بذلك فيما انزل عليه اعني بالتفضيل من غير تنقيص بل نحو المفضول كما قاله
علماؤنا رحمة الله عليهم فكذلك فيما انزل بسببه سواء بالمسئلتين اكد واولى الآن بهذا
الذي ينبغي ان يقال بقوله تعالى وتعزروه وتوقروه ان القيام من هذا الباب ثم منعه وكلامه هذا
الكلام متناقض وقد ورد في حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل الفجر يتعشانا في كل يوم من تمر غدوة وعشية فجاء يوما بوسق
الغابة وابو بكر قاعد على التمر فقال [illegible] في هذا الوقت [illegible] فدخل

النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعد على السرير فجمع له ثيابه حتى جلس معه عليه
ثم اجره النبي صلى الله عليه وسلم اذنا الهجرة فقال الصحبة يا نبي الله فقال الصحبة
بل فضى رضي الله تعالى عنه وايانا كيف دخل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع له ولم
كان اكثر الناس بين اواكرام او احترام او تعظيما او تفهيما او توقيرا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رحمه الله وهذا جواب واضح لا ريب فيه لا جاهل او معاند انتهى قال رضي الله
تعالى وايانا الى هذا القدر من هذا النسبح ما اعجبه وقد نقل الشيخ ابو الحمد برايه زيد
رحمه الله في مختصره الكبير ما هذا لفظه قيل لمالك رحمه الله الرجل يقوم للرجل
العفو والفضل في مجلسه قال لا يكره ذلك الا ان يوضع له قيل فالمرأة تقوم لزوجها
زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه وتغلبه وتقعد حتى يجلس قال اما تغلبها وتنزعها فلا باس به
واما قيامها حتى يجلس فلا وهذا من فعل الجبابرة وربما يكون الناس يتكئون فاذا اكل قاموا
اليه وليس هذا من امر الاسلام ويقال ان عمر عبد العزيز وضع له وسادة فاتكأ عليها فلما
الى الناس فانكر وقال ان تقوموا لي فلا تقعدوا انما يقوم الناس لرب العالمين
واذا كان لفظ الامام ملك رحمه الله بكيفية يفهم من تقدم ذكره وهذا جواب واضح لا ريب فيه
لا جاهل او معاند وعند الله الامام ملك وتقدمه على غيره من الائمة رحمهم الله مشهور
معلومة واما الجواب عن جواب الثاني في الواجب العدواني عنه لما روي عن كثير من الصحابة
رضوان الله عليهم انهم كانوا يجيبون واصفة النبي صلى الله عليه وسلم لشدة توقيرهم له عليه
السلام وهيبتهم له حتى انهم كانوا لا يقدرون ان يتاملوه ولا يرجعوا وشهم حضرته
عليه الصلاة والسلام ممن ذكره الامام جد مسلم رحمه الله في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال لم يكن احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه فكنت لا
له ولو قيل لي صفه لما اطقت لانني لم اكن املا عيني منه فكما جاز منه وتعظيما
له ولو قيل لي صفه لما اطقت لانني لم اكن املا عيني منه وهو من جلة اصحابه صلى الله
عليه وسلم وابو الله صلى الله عليه وسلم كان يسكتهم ويتواضع لهم ويواسيهم ويعافي احد منهم
ان يقعد معه وان يسمع كلامه عليه الصلاة والسلام لما رفعه الله تعالى من المهابة والجلالة
بين ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها في حالة عليه السلام عند رجوعه
الي فان كنت مستيقظة قال حدثيني يا حميراء وان كنت نائمة اضطجع بالقرب مني ثم خرج بعد ذلك
الى الصلاة وما ذاك الا لانه عليه الصلاة والسلام لو خرج على تلك الحالة التي كان عليها وما
تحمله من رؤية الناس في مناجاته وسماع كلامهم له وتلاوته والاحوال التي يكل اللسان ان يصف بعضها
فلو خرج على تلك الحالة استكاع بشر ان يتلفظ له ولا يباشره ولا يسمع كلامه فيتحدث مع عائشة
رضي الله عنها لو ضح [illegible] وهو حديث مع عائشة او جنس اهل الخلقة

امر

في مجلسه

هذا

الخلع والقرب

التي هي الدرس فاذا انحصل عند بذلك شيء من المناسبة حينئذ يخرج عليه الصلاة والسلام
عليهم واما قبل حصول ذلك فلم يكن ليحصل لهم بل لا يكفيهم مقابلة تلك الانوار الجليلة و
سماع تلك الالفاظ البديعة المعلومة في غير عليه الصلاة والسلام فيبعد ان
عليه الصلاة والسلام رفيعا بهم ولكن يتوصل الى ان يصير عز الله تعالى احكامه وكان
بالمؤمنين رحيما فبهذا التقرير والمقابلة حاصل فيهم مشاهدة منهم كثيرا بل ان له في اوجه
الناس اليه اعظم من يعد منه واكثر البارزي الى حديث عند البيهقي حيث قال فيه وفي
القوم ابو بكر وعمر فجاء ان يكلماه فابو بكر وعمر هذا الكلام مع فرجاوه والبيهقي تكلم
بعلى هذا وكل من رآه منه عليه الصلاة والسلام وتاكرامه معه كان اكثر هيبة
له عليه الصلاة والسلام واكبر انوفيرا واعظم احتراما واكبر اجلالا واذا
قلنا ان القيام من داب البر والاكرام ويكون فيه ترك له لاجل فريق منه ينبغي هذا الغاء عن
ان من كان اوجب اليه كان اقل توقيرا له عليه الصلاة والسلام لاجل الامر وكمال
الود بل يحتاج الى التوقير وكذا لم ينبغي على هذا الغاء عن ان يكون الصحابة والاولياء اقل توقيرا
من غيرهم لاجل الامر وكمال الود وهذا عكس ما هم في الوجود وما استقر من احوال الشاهد
والغائب بالمشاهدة والعيان ونقل البلاغة عن البلاغة يأتي على هذا الجواب الباطل سواء وقد تقوم
بالي حق غيره عليه الصلاة والسلام وحين استعمال داد في حق القريب اكثر منه
في حق البعيد البارزي الى ما حكى عن محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة بن الحسن من اصحاب
انه في حق عوله على ملك وقصد معه وقد نقل مثله في اول الكتاب عن اصحابه الذين هم اوجب الناس
اليه كانوا كان على رؤوسهم الطير لشدة هيبتهم له وتوقيرهم لجانبه وتعظيمهم له منه وكمال
من الحسن لاجل يعين منه لم يكن له ما كان لهم بل عكس ذلك الامر وقال الغاء البكر الصاحب
تاكدت محبته ولا تهم امر ولا حاجة الى القيام لكان ثم فريبا من القبول منه ولاجل ان من اوجب
من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه ازداد قربه الى الله
تعالى ازداد الى رسوله صلى الله عليه وسلم توقيرا وتعزيزا وتبجيلا وهيبة واعظاما
واجلالا وهذا موجود حسا مشاهد من كل من له ادنى قرابة ومحبة لمن يليه من له و يفعله مع
اخوته الناس منه واحبتهم له ووافرهم لديه افربهم اليه وهذا غاء عن مقرر عنه
البيهقي البارزي والاولياء مما البون بذاك ابدا لا يكاد يتهم الكرام الناس في ذلك بل تمحضوا
صيتهم ومن يتهم على غيرهم واذا تركوا منها شيئا هو فوق اعلاه كما ويتركهما اكثر
الناس وقد يعاقبون ويا يبالون ومن اذا لم يلاحظ القريب الحرمة عليه اقوى والبعيد تغلب منه
اكثر كما حكي عن بعضهم انه مر رجله في المسجد لمستشرح

وجعل يستفتي فقال له بعض جلسائه أليس حرام أيما حلال فقال نعم وحكي عن بعضهم
أنه جاور بالبيت الحرام مدة لم يبل في الحرم ولم يضحج ولم يستنجه وماذا له الالهية الغالبة عليه
أخذ الاجل أو له وكذا حكي عن بعضهم أنه مكث أربعين سنة لم ينظر إلى السماء الاجل الهيبة
والاعظام وقال الامام أبو القاسم البغدادي رحمه الله حسنات الابرار سيئات المقربين وحكايتهم
في ذلك أكثر من أن تكتب أو تحصر واما الجواب عن الحديث الخ وهو قوله ليس فيه أنه
الى آخر كلامه وعبارته وقد تقدمت قبل هذا الذي قاله رحمه الله بيد ما تشهد له الاصول
واستفيد من الاحاديث النبوية الآتية لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يحب لاخيه المؤمن
ما يحب لنفسه وقد ورد بعد هذا الحديث الذي أورده رحمه الله وهو قوله عليه الصلاة
والسلام من سره أن يتمثل الرجال له قياما الخ فاذا دخل عليه أخوه المؤمن وقف اليه
وقيل بذلك فقد تبوأ مقعده من النار وكان ذلك بسبب قيامه اذ هو حمل تلك له على الحقيقة
له في جوابه بقوله ما ورد التحريم على المحبة فسواء فيه لها ولم يفهم وقد ان طلب التحريم
لان هذه المحبة انما صورت منه لمشاهدته انه للقيام فلو كان لم يفهم أحد أحدا تتشوف
نفسه اليه ولم تجد وينبغي للمؤمن ان تكون قاعدته في تصرفه كله ظاهرا وباطنا
مع نفسه ومع غيره أن يحكم على نفسه لسان العلم وكيفية ذلك ما قاله الامام
ابو حازم بن دينار الاعرج رحمه الله هيهات هيهات ما بين الدنيا والآخرة اذا عملت بهما تكفلا
بالجنة وبالاهوال عليك فيهما فاذا تعلم ما تذكر اذا أحب الله تعالى وتتعلم ما تحب اذا كرهه
الله تعالى وكما قال ليس الانسان ملكا فليس الانسان مكلفا بان لا تقع له محبة الشهوات فانها
هو مكلف بان لا يرضى بها وان كانت نفسه تحبه بل يكرهه لكراهة الشرع الشريف
له وقد قيل من العصمة ان تجد ما تحب وان تجد سبيلا الى وقوع ما تحب فقد عصم من
وقوع تلك المعصية وقد قال الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان فالحامل من هذا الذي يدري لا لنفسه وسبيل الله تعالى في كل وقت
واوان يعافيه منه ويبرئه احدى العصمات وهو تبوأ مقعده من النار فعلى هذا الاخ المؤمن
الداخل عليه ان يجتنب ذلك وقد ورد عليه الصلاة والسلام انه قال من غشنا فليس منا
انتهى وهذا الفعل من باب الغش انه تترك الشيء لنفسه وتوقع به غيره بل هو من قبيل
باب الخديعة والمكر واهل الايمان بعداء عن ذلك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال المؤمن مرآة المؤمن وقال عليه الصلاة والسلام المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وعلى معنى هذا الحديث فكل باب أو حركة أو سكون كانت سببا الى نجاة اخيك من
النار وهو اخيه عليك ان تعامله بها وكذلك في العكس سواء بكل باب او مسئلة او حركة او سكون

كان سببا الى عقابه ومقته وبعده ودخوله دار البوار والغضب وجب عليك ان تغيره
منها وقد قال عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة فاذا اتيت اليه بانك لم تنصحه
بل غششته بدل ما تقدم بل ينبغي او يجب ان يعرض الانسان على نفسه هذا القيام جاز ذا
بنفسه انها تجب ذلك وتشتهيه وبوتره فينبغي ان يفعله مع اخيه المومن لما ليس فوقه
في البلاغة العظيم المذكور في الحديث بعاز ذا نفسه افضل تجب ذلك ويكرهه فينبغي
ان يعامل اخاه المومن بشيء يكره هو ان يعمل معه وهذا هو حقيقة معنى الحديث المتقدم
المومن مرآة المومن ينظر الى نفسه فيما يجب ان يفعل معه فعله مع اخيه وما يكره
ان يفعل معه يجتنبه وهذا الذي اوردناه كله كلفه هو الذي من اجل هذا السبب
فيه هذا السؤال واحسن لا يبتغي صاحبه جوابا وقد تقدم جوابه بما يسر الله تعالى في
الوقت ولم يذكر الا بعض الصحابة وفهمهم الحديث جوابه ومعناه لكان ذلك اولا من
بعضنا وفهمنا بل اوجب لانهم تلقوه مشافهة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه
وسلامه ثم انكم رحمكم الله وايانا الى معاوية الذي تلقى الحديث من في صاحب
الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف نفى عن ذلك العموم وذلك الذي فهم وكذلك على
ينبغي ان تقاعد في فهمه وفقهه وانكم رحمكم الله وايانا الروات الحديث كيف يوبون ما جاء في القيام
عليه بل كراهة القيام للناس بل كراهة القيام للرجل يقولون بخلاف ما قال في
عكسه حيث قال وليتأس في القيام يعطي ذلك وبعد انهم يقولون بالكراهة ولا يقولون ما جاء
بالجواز وقد فهم وانكم رحمكم الله وايانا الى قوله عليه الصلاة والسلام
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فاعرضوا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا لهم
بعضا جمع عليه الصلاة والسلام فيه شيئين اول النهي الثاني التعليل وهو كون
القيام اذا وقع بقصد يكون تعظيما ولو قصد المسلمين لهم كهيئة القيام الجائز واجزهم
بان القيام اذا لم يكن فيه التعظيم كان جائزا وهذا وقت البيان وتاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز لو كان يجوز على سبيل المرة واحدة لم ما احتاج عليه السلام الى تفهيمهم
عن ذلك لعلمه منع بالكراهة وتفهيله وتوقيفه لعلمه فيهم انهم مستمرون ان الله تعالى في ذلك
ثم انكم ايضا الى قوله عليه الصلاة والسلام من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ
مقعده من النار وقد تقرر عندنا من اصل الشرع والطبع والعادة والتجربة ان النفس في
غالب الامر غالبة مكابرة خداعة متكبرة متجبرة متى رأت لها مزية على الجنس البشري
على ما جبل عليه من الشيخوخة والتيه والكبر والكبرياء والمخالفة والعصيان لا يتابع الربوبية
وهي تنازعها ان شعرت من حاجتها الذي يكون منها ان تبدي من احوالها السيئة رمته
بالجميع واكتفت له ذلك وان شعرت منه انه يبدي عن احوالها المستهجنة فانه يظهر له ما
له شيئا من خباياها وبقية قاري عليه [illegible]

في على معنى قوله صلى الله عليه وسلم المومن مرآة المومن

في على التعبير اعني قوله وعلى اي ص السيد وعلى ابوها

وباقي للهوا لغير راجعون على عدم الجواز من الاتكاء لهذه الامور فان قال قائل انما
اجازوا ذلك اذا خافوا الفتنة منه فجوابنا ان خشية الفتنة انما سببها استعمالنا
في القيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعائر الدين حتى لو تركه احد منا لوجدنا عليه الوجد
الشديد فلما اتكينا هذه الامور بيننا واطلعنا عليه من تلقاء انفسنا كما تنبه اليهود والنصارى
منا ان شهوات النفوس والخضوع التام لله كل منهما تكون في محبتها والقول بها الا من عصم
الله تعالى فيهما من كان متذللا عند ربه مع ضاعف مودته يكون في حقه اكثر من غيره وليس ثم شهوة ذلة
واعلم اعلمك الله هي ادام من المخالفة بالكبر وجحد الوحدانية فتكون محبة الله في خضوع اكثر
فلو وقفنا نحن على حدود الشريعة المحمدية ثم نزد عليها شيئا او نستحسنه من تلقاء
انفسنا الا ما استحسنه صاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم وامضاه لنا وراى المصلحة
لنا لم يكن احد من اهل الملل يخالفنا فيه ولا يطلبه منا اصلا فيقف عند ما حد لنا ابدا
لكبرهم وصغارهم الا ترى ان السلام المشروع وما جعل الله فيه من البركة والخير ظاهرا وباطنا
حسا ومعنا كيف يتحاماه اهل الكبر والظلم اخرهم ولا يعملونه مع انفسهم ولا مع من
يعاملونه من المسلمين فلو كان القيام مشروعا منه عليه الصلاة والسلام لتحاموه كما
تحاموا السلام لان كلا منهما شرع عليه السلام انتقته منه حظوظ النفس فليس لهم اليه سبيل
وما يتعلق بالخضوع للنفوس هو الذي يتبارك فيه اهل الملل ولو انكر القيام ابتداء بعضنا
لبعض ما طلبه اهل الملل ولو انكر القيام ابتداء بعضنا البعض ما طلبه اهل الملل منا وقد كان الاولى
عدم القيام البتة لان العرب كانت تتخذه ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم الله من فعل الاعاجم بامرائها ونهى وزجر اشكاله الله عليه الصلاة والسلام
وذهب في غير هذا الحديث عن التشبه بالاعاجم وقد علله هاهنا بانه من فعل الاعاجم حين نهى
عنه وهذا واضح لا يحتاج على طالب بصيرة وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف انتهى واعلم من هذه الفتنة
ان اكثر ما تحملون الفتنة المخوفة منه انما هو بخوف الله لو شبيه الذي هو فكلح يا تتهم او فكح
منصبه لهم او فكح شيء من جاهه عندهم او عند وجهه ووجوههم او تكلم بسببهم
عند استيلاء بلي ما ونحو ذلك في جواز القيام لاهل الملل ومعاذ الله ان يجوز ذلك اذا وقع الخوف
الشرعي وهو معلوم بين العلماء منتهم وبينهم ليس على ما تسول لك نفسك خضوع انفسنا ويزين لك
شيطانك انا وحملنا عليه فلله بقيتنا واعلم فتنة واد هاها وامرها هذه الامور المخضوع
الذي وقفنا فيه واطلعنا عليه وهو انا [illegible]

أعني ان كل امر مشروع لا حظ للنفس فيه وما ليس مشروعا مما فيه حظ فيتبارك به اهل الملل

أعني تسليم اليهود والنصارى بالاصابع

لهم

من الجائز والمندوب وانما تكون من المعاصي والحاصل من احوال النائبة اكثر في القيام
انما ارتكبناه بدعة حرمة الحرام متفق عليه وهو القيام للبهوة والتصاوير والمنافقين
وانا لله وانا اليه راجعون على ارتكاب البدع والتسامح فيها لا ينبغي ومعذرة بعض علمائنا
وتسامحهم وتغافلهم عن كل ما يرتكب بسبب ذلك الكثير الكثير والله سبحانه
وتعالى المسئول في التجاوز والعفو عن ما مضى والمقتدار بالكلية والاغاثة عن من يفعل
وقد وقع لبعض من المتاخرين ان هذا القيام يتعين اليوم لما يرتكب على تركه من المفاسد والبغضاء
وقد امرنا بترك ذلك فعل عليه السلام اتبعوا واتبعوا الحديث وهذا الذي ذكرنا
رحمه الله هو الذي يؤدي الى ما آخره ومنه جائز لان الامر لا يخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يقوم
لكل داخل عليه او العكس واما ان يقوم لبعض القادمين دون بعض فان كان الاول فهو مندوب
لما فيه من العلم والمروءة وان يستثنى له فراغ في مجلسه ويشتغل عن كل ضروراته لكل داخل من غير
تكلف وهذا تشنيع ومع ذلك فهو عنه بمنع ما الانسان قاعد اليه ويشتغل عنه مع ما في ذلك
من مخالفة السنة والسلف الماضين وان قام لبعض القادمين دون بعض فهو موضع الفتنة والتباغض
والتقاطع فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان يقوم لاحد يسلم القادم مما يقع فيه من المفاسد
ما دامت التباغض والتقاطع وتبقى حرمة العلم ضائعة والمروءة موجودة ويمكن الاتباع
حاصلة ووجه ان وهو انا لو اجزنا ذلك لاجل ما يقع لبعض القادمين من التغيير كان ذلك
من المغيبين كان يؤدي الى نسخ الشريعة لان العوام كلما احدثوا شيئا في الدين ولم ينهوا عنه
عليه حجة لخواطرهم للمخالفة للشرع لا يقضي ذلك الى ما ذكر وهذا عكس ما كان عليه
السلف رضوان الله عنهم لان عادتهم مضت ان العوام كلما احدثوا شيئا تغيروا العلماء ينكرون ويزجرون
فصار اليوم الحال بالعكس العوام تحدثوا وبعض العلماء يتبعونهم لا ينكرون وبعضهم
لا يعلمون وقد قال عليه الصلاة والسلام كل ما احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد او كما
قال وهذا عام في الواجب والمندوب والمباح **فصل** وينبغي لمن ابتلي ان لا يجلس
على حائل دون من معه لان فيه صورة الترفع على غيره وليس ذلك من تواضع العلماء اذا زاحم من
حضر المدرس التواضع كما تقدم **وسئل** رحمه الله عمن جلس في المجلس
على شيء متأفروة او بساط او شيء ينكأ عليه فهل له ذلك وعليه وهل تتخذ المساجد
ليوتا وروحي به ذلك لم يجز بعد هذا ان اضطر المدرس او غيره الى شيء تحته فليكن فيه
الضرورة ويبين عذره لئلا يظن ان ذلك من شعار الماضين من سلف الامة **فذكر** شيخي
الشيخ الامام ابو الحمد المرجاني رحمه الله اصابه مرض فاخذ الدرس في بيته في
ناحية منه لاجل مرضه فلما اراد ان يخرج من تلك الناحية وقعد خارجا عنها
فيقال له لا تقعد بموضع كنت فيه امس لانه اذا كان لاجل مرضك فقال ان ذلك الموضع فوق

فو
عادة العوام
بعض قد
والعلما
ينكر

جلسائه وكان الموضع ضيقا فرأى اصحابه عرض اصبعين فقال لهم يا سبحان هذا
يسير فقال لو وجدت مسيلا او حجرا حجرة تحت الارض فافعه تحت جلسائي لفعلت ذلك
او كما قال رحمه الله وما رأيت احدا من علماء المغرب وفضلائهم يفعله وفي جلسائهم
وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله يجلس الى اخر الدرس في المسجد على الحالة المذكورة
ثم بعثه له سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله سجادة صوف فبقي يتعجب من اصبره
على ارسالها اذ الواجد لغير الضروري من شرعية بدعة ومثله يعيب ان يقع في مثل هذا
ثم قال واما وسلها الاحكمة فتركها في بيته لم يستعملها فما كان الاقليل واخذه مفلس
في قوارة بهذه البلاد الذي يصعد من تحت الحصير فيفتح بها الى المساجد ويكويها بسبب
حتى تكون على قدر جلوسه ليس الا ويسجد على الحصير وكان يقول هذه الحكمة التي لاجلها
ارسل بها هذا السيد وبهذا اداب الصالحين والعلماء قديما وحديثا والعلماء اولى من يقتدا
بهم ويقتفى اثارهم ويهتدى بهداهم **فصل** وينبغي له ايضا ان يتجنب ١٨
من هذه المراوح ان كان في المسجد اذا تنبه بدعة وقد تقدم انكار ملك للاشياء
التي تعمل في البيوت ان تعمل في المسجد لانها لم تكن من فعل السلف وان كانت مباحة
في غيره ويستحب استعمالها في المدارس لضرورة الحر والذباب ما لم يكن منها من مرقبة اي وكراهة
الوقف او يقطع بها حكم الوقف عند البعض والذي عاج عنه ابراء المسايل وهي الايمان بالمراوح
الكلم وفيها قال ملك رحمه الله والمراوح التي في مقدم المسجد التي يروح بها في المسجد
الناس فاول ما كان يفعل في ما مضى ولا احب للناس ان يأتوا بالمراوح يتروحون به ١٩
فصل وينبغي له ايضا ان يحترز من هذه الخلقة التي تفعل في بعض الطلبة
يبعد من عنق السلهام كذلك لا يبعد وزر ثقيل ثياب الطلبة ثياب الدين تنزه بهم
منه والخير كله في اتباعهم فان كان ذا لحية فليسرحها فان رأى **فصل** ٢٠
وينبغي له ايضا الا يكون في مجلسه من يأخذ للناس الكرسي من تحت الموضع
بسواد الله كما هو الذي مشروع في انتظار الصلاة ولا يقام احد من موضعه حتى
ويجلس فيه غيره للنهي من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى لو قام غير معرض
عنه لضرورة وعاد اخر فله ايضا الا يكون الموضع معلوما عند الناس انه لا يجلس الاهم
فيه الا فلان وهم ممتنا جون اليه في فتواه وعلمه فان جلس في غير ذلك المكان او يعلم
بحقيقة هذا المستثنى مما نهي عنه فان كان في المسجد وصاحب علم وفضيلة فحيث
ما جلس كان صدرا وليست المواضع التي تصدر الناس ولا تتبعهم وانما يراعى المرء ما هو
حامله وفضيلة وبرز وتقوى وانما وضع التخصيص لمن لا حتياجهم اليه في من علم

في قوله وعلمه وان كان الدليل مقتضاه العموم بشهرورة خصصت العلم وليس هذا
بأقل دليل خصوصه لكثير وبامر ان يوسع لهم في المجلس مالم يوذ ذلك الى الضرر فقوله عليه
الصلاة والسلام ولكن تفسحوا وتوسعوا فسح ويفسح له الامر بحمل
على من اذاه وتجاهد نفسه ليتزام فيحسن له العفو والصفح وكذلك الاخ من تشط عليه
بالاتابة وقلة الادب ويواجهه بما يواجه غيره من المحبين والمتشفين من كبب القول وحسن
العبارة وعدم التجاوز فانه لله عز وجل والايقابل الشر بمثله فان ذلك ليس من
شيم العلماء وانما تشبهم الحلم والاناة والصفح والعفو الامر الى المحمل الذي يحمد وزجه الله
وكان قاضي بلد ابو فيه فكان اذا قعد لاخذ الدرهم اناه انسان يتخلى وقاء الناس حتى
يصل اليه فيحدثه بما عنده ثم ينصرف فيبقى كذلك مدة وكان اذا قبل القاضي
لجماعة ابسحوا له ويأتي فيعمل العادة ثم انقطع بعد ذلك مدة فسأل عنه من حضره فقالوا
له مع خير فقال الطلبوا فاذا وجدتموه فاتوني به فوجدوه فاتوا به واخذ وخلا به
وقال له ما منعك من عادتك فقال له يا سيدي اني قبلت فدكبروا حتى الى التزويج
واما فيض فقال الي لعل الناس اذا غضبت علانا فنحن نزيل فقره ونغنيه بنانك او كما قالوا
فبقيت تلك المدة اجيء اليك فاخذ فلا واتشمك واعلم ما فيه راحتي لعلك تغضب
يوما ليحمل اليه ما انفقوا عليه فلما ايسته من غضبه تركت ذلك اذ قد ايقنت فيه فقال
له لو اخبرتني كفيتك الضرورتك اعتيادك سفر فقال يا سيدي اني اشترت به علم
على فعلته فلم اكن اريد ان يكتب له كتابا بالوصية عليه الى بوابه الى البلاد وانه
مستحق ممن يعتقد القاضي فيسافر الى البلاد وانه مستحق ممن يعتقد القاضي فيسافر
الى البلاد وانه مستحق ثم رجع ومعه من الاموال ما انفق وفقره وجهز بناته هذا ذكر
معاملته مع شفقته وقد يكون العالم يفقه بعض السفهاء ومن نحا نحوه في الاخلاق
الحسنة والشيم الجميلة وقد وقع هذا كله منه فيهم صلى الله عليه وسلم
الامر الى قوله عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله تعالى انتهى من جملة اكمال
اخلاقه سبحانه وتعالى العفو والصفح والمغفرة والثواب والعالم اولى واوجب من بيانه
الى ما امر به وهو من يقتدى به وبالجملة فرتبته منيفة والصبر على ما ذكر اولها وفي
الحديث الذي يونيك هو المحسن اليك وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال جبلت القلوب على حب من احسن اليها واذا انصرف الناس وجد تهم على قسمين محسن ومسيء
فالمحسن جر قلبك على محبته وهذا المحسن انما احسن اليك بشيء يفنى واذا انتهت الى المسيء
يعني التحقيق وهو محسن

ان كانت موجودة ولا تخف من مبيدانك وشار اهل التوفيق واغتنام الباقي فينبغي
ان تكافيه على احسانه **فصل الله تعالى** هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقد حكي عن
ابراهيم بن ادهم رحمه الله ما يبين هذا ويوضحه وهو انه كان مارا بكرم فاقبله فصفعه
ومزق كرباسه فرآه جماعة على تلك الحالة منه فلما ان مر بهم قالوا له انت في هذا الذي
صنع منك فقال لا قال لهم هو ابراهيم بن ادهم فرجع اليه وكان كان على فمه فقبلها
وقال والله يا سيدي ما عرفتك وسالك المحللة وقال والله ما ارتفعت يدك عني
حتى سالت الله تعالى لك المغفرة وقال له وما حملك على ذلك قال لانك لما صفعتني علمت
ان الله يشيني على ذلك وما كنت بالذي تتوصل الى جنبي اباوصل الي شرا **فانهم رحمك**
الله تعالى وايانا لا قول بعضهم لو كنت مغتابا لاحد لاغتبت والدي لانهما احق بحسناتي
وهم ايضا يكثرون الي باطن الامور وعواقبها وغيرهم الى ضدها **فانهم رحمك الله تعالى**
وايانا الى هذا المقام الاسنى الذي يجعل لكاظم الغيظ اذا زلت به خطيئة **فوله من الله**
عليه وسلم سلامة الصدر لا تبلغ بعمل ينجي **عليه الصلاة والسلام**
ان تبلغ سلامة الصدر بالوقوف بين قيام ليلة القدر وغيرها وهذا مختص بمن اذكر
فصل وينبغي له ايضا ان يبكي على ما اليس من اذا جعلها من خلقه فليلازم
ولينوكا على تحصيل كمال تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم
ذكر ابو داود في سننه **فصل وجب عليه** ان يسمع من يتكلم عنده وكف الكلام من
ينقل اخبار الناس وما جرى لهم مما يترتب عليه مفاسد شرعية او للشيطان في هذا الباب
مجال كثيرا لانه لا يجد احدا من الناس الذي يقبل منه ولا يمكنه ان لا ينتبه للعالم
او العابد فيوسوس له بالزنا او شرب الخمر لانه قد ايس ان يقبل ذلك منه ولكنه يلقي
بذكر شخص غايب فيذكر خيرا فيقول بعض من حضر ويستثني بقوله الا زيدا كذا
او انه كذا فيترتب الاثم على جميع من حضر ولعل هذا هو المراد والله تعالى اعلم بما ورد
ان الرجل من اهل النار لينتهي من بصره بقعة كبيرة او كما ورد وهذا هو
الذي يبين الاثم او المستثنى اذا استثنى ولم يرد عليه احد من الحاضرين فيبوء باثمه واجمعا
بل الاثم كله والعياذ بالله تعالى ويحتاج ان يتحرز من هذا جهده **فصل وجب**
عليه ان يتحرز على نفسه وعلى حفظه من الغيبة لانها معصية عظمى في الدين ولا حكم يكثر
في التحذير عن ذلك لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل
لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقد روى الترمذي وابو داود عن ابي هريرة قال قيل
يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قال ارايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته

وروى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية كذا وكذا قال فقلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا قال ما احب اني حكيت انسانا ولي كذا وكذا من كذا وذكر عن جابر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق ولا مجاهر وكل غيبة معها الا المجاهر وروى الترمذي عن حذيفة انه قيل له ان رجلا يرفع الحديث او ينمي الحديث الى الامير فقال له حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وروى ابو داود والترمذي عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد عن احد من اصحابي شيئا فاني احب أن اخرج اليهم وانا سليم الصدر قال الغزالي الكذب والغيبة على هذا واشباهه كثيرة

حجاهر

رحمه الله

قيل لعبد الله بن المبارك اغتاب رجلا لم يسمع غيبته او يغتاب سنة

منكرا ولم ينكر وهكذا عليه وهو شريك في الاثم والمعاصي شريك المغتاب ويجري
على هذا في جميع المعاصي حتى في لعب الصبيان فمن يلعب الرباح ويتختم بالذهب ويجلس على
الحرير والديباج في دار او خيام على حيطانها صور وفيها اواني من ذهب او فضة والجلوس في
مسجد يسمى الناس الصلاة فيه والاتيان بالركوع والسجود والجلوس في مجلس وعظ يجري
فيه ذكر البدعة او في مجلس مناظرة او مجادلة يجري فيها الاذى والاتهام والحسد
والشتم وبالجملة من خالط الناس كثرت معاصيه وان كان تقيا في نفسه الا ان يترك المداهنة
بالتاخير في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بحقه لوجه الله تعالى ويشتغل بالحسبة والمنع وانما يسقط عنه الوجوب بامرين
احدهما ان يعلم انه لو انكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظن اليه بعين الاستهزاء
وهذا هو الغالب في منكرات يرتكبها الفقهاء ومن يزعم انه من اهل الدين وهاهنا
يجوز السكوت والاكمل يستحب الزجر باللسان ويجب اظهار ذلك الموضع ليس بتعزز من
مشاهدة المعصية بالاختيار فمن جلس في مجلس الشرب وهو باسوا ان يشرب لم
ومن خالط مغتابا او استماع ما اوء اكل ربا او حراما وهو باسوا ليقم من موضعه الثاني
ان يعلم انه يقدر على المنع من المنكر بان يرى زجاجة فيها خمر فيكسرها او يسلب
انه الملاهي من يد صاحبها ويضرب بها على الارض وان لم يكن يعلم انه يضرب او يصاب
بمكروه فهذا تستحب الحسبة لقول الله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على
ما اصابك ثم فان الحسبة الحسبة تشتمل احدهما اللطف والرفق والبداية بالوعظ
على سبيل الليل على سبيل العنف والترفع والاء للابد لها الصلاح فان لم يؤكد
داعية المعصية وتحمل العاصي على المناكرة وعلى الاذى ثم اذا اذاه ولم يكن حسن الخلق
غضب لنفسه وترك الانكار لله تعالى واشتغل بشفاء غليله منه فيصير عاصيا بان يبغضه
او يكون كارها للحسبة بوجه لوتركه المعصية بقول غيره واذا احب ان يكون هذا المعترض
كان ذلك لما في نفسه من الله الاحتساب وعزته وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يامر بالمعروف ولا ينهى الا رفيق فيما يامر به رفيق عنه حليم فيما يامر به حليم فيما ينهى
فقيه فيما يامر به فيما ينهى عنه ورحم الله امرءا عرف قدره واعرف بقدره فقال يا رسول
او فوق بعثة الله من هو خير منك الا من هو شر مني وامر بالرفق فقال الله فقوله لينا
وروى ابو امامة ان غلاما شابا اتى النبي صلى الله عليه وسلم اتاذن لي في الزنا فصاح
الناس به فقال صلى الله عليه وسلم اقروه ادنوه فدنا منه فقال عليه الصلاة والسلام
اتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لامهاتهم وقال عليه
الصلاة والسلام اتحبه لابنتك قال لا والله جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم حتى ذكر اختا

والعفة والخائنة وهو يقول كذلك الناظر ليجربه ثم وضع يده على صدره وقال اللهم طهر
قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شخص ابغض اليه من الزنا وقال بعضهم
للفضيل او سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال اما اخذ منهم فنعم واما ان خلقه ثم خلابه وعانقه
بالرفق وقال يا ياباعلي اياك ان تكون من الصالحين بانا نحب الصالحين العمدة الثانية ان يكون المحتسب
فوقا بنفسه فقيها بما ينكر كما ينبغي عنه او افضل الحسن البصري رحمه الله اذا كنت تأمر
بالمعروف وتكون مراعيا لله قبل اخذ الناظر به والا هلكت بهذا هو الاولى حتى يتفرغ كلامه
انتهى وليس هذا شرطا بل يجوز الاحتساب للعاصي ايضا فان انس فقال يا رسول الله اقائم
بالمعروف حتى نعمل به فقال امروا وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان اجتنبوه كله
قال الحسن البصري يريد ان يضع الشيطان منكم بهذه الخصلة وهو ان يأمر بالمعروف وحتى يفعلوا الامر كله
يعني انه هذا يؤدي الى الحسبة عن الذي يعمم من المعاصي **فصل وينبغي**
له ايضا ان يتحرز من المزاح المخرج عن حد الوقار وان كان المزاح جائزا اذا كان على سبيل الصواب
وابعاد هيبة العلم ووقاره وقد ترى الواضع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله وكان يمزح
ولا يقول الا حقا مثل قوله **عليه افضل الصلاة والسلام** للذي سأله ان يحمله على جمل
فقال انا احملك على ابن ناقة او كما قال عليه السلام فخرج الرجل ومعه فقال اللهم سألت
النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملني على جمل فقال انا احملك على ابن ناقة فقال الرجل وهل الجمل
الا ابن الناقة ومثل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة التي شكت زوجها فقال لها
زوجك هو الذي في عينيه بياض فاتت المرأة الى زوجها فوجدته فاتيا فجعلت تفتح عينيه
وتفتش البياض هل استبان او من دموعه وسألته عن سبب ذلك فاخبرته بكلام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الزوج اما علمت ان كل انسان في عينيه بياض الى غير ذلك مما شرعه عليه
الصلاة والسلام في هذا الباب تحقيقا لامته ورحمة بهم صلى الله عليه وسلم وبهذا
هو توفيق محامد العلم الا بالفقه وحسن الملبس بالحسن السمت واما **عن سواهم الحسبة**
وقد تكلم في ذكر الاداب صالح منهم اما ماوراء الكبير ابو اسحاق المكي وابو
حامد الغزالي وغيرهما من كبار الائمة رضي الله عنهم وانما ذكرت هذا مما احتاج
اليه الوقت في زماننا الظاهر ومن كلف زايدا على ذلك فليلتمسه في كتب الائمة رضي الله عنهم
ثم رح الى ما كنا بسبيله حين خروج العالم الى المسجد وتحيته له فاذا فرغ منها وتحيته
له فاذا فرغ منها وحضرت صلاة اخرى فان كان العالم مشتغلا بالقراءة فالمتعلم
كلما سمع منه شيئا هو وجليسه وينشغلون به وهذا هو المراد بقولهم الفاضل ما هو مع من يترك
لغرض فيقال سمع طالب العلم يترك لاداء الصلاة وما تقدم من حكاية ملك مع ابن وهب رحمهم
الله تعالى

رحمهم الله تعالى في قوله ما الذي فمت اليه باوجب عليك مما فمت عنه محمولا على انهم
لم يكونوا في المسجد اذ ذاك فان كانت الصلاة لهم ركوع قبلها فان كان الصبح طلعت
الشمس وهي من الحسن فان اراد ان يصلها فرض فله ذلك كما تقدم وهو ان ينتظرها على نفسه عند
التنفل بها فتصير فرضا وكذلك غيرها ان يصلي الظهر وقد تقدم ما يعمل فيه من استحضار
الاجر والاحتساب وغير ذلك مما ذكر قبل هذا بفرغ من صلاته ومن الاداب المندوب اليها
بعدها فيتعين عليه التكلم فيما يجب تقديمه او يستحب وفيما يجب تاخيره او يستحب
ومن هذا الباب يقع كثيرا من الناس في تقديم ما يجب تاخيره او تاخير ما يجب تقديمه فينكر في
هذا الباب المشهود وهو بعد صلاة الصبح وهو يتكلم فيما يفعل فيه ما هو الاولى
ان يفعل فيه فيقدم فعله بالشروع فيه وغيره فذكر ان ملك رحمه الله اذا
جاءه احد يسأله عن مسئلة علم بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس يقول يا فتى احدكم
في صفقة حينئذ وبيان مسئلة علم انكار امنعه الله الا اشتغالا بالعلم في ذلك الوقت و
اقتداء منه بالسلف الصالحين رضي الله عنهم وايثارا الاشتغال في ذلك الوقت بالتوجه والعبادة
وهذا ينبغي او يكون محمولا على زمن لا تم كانوا اغيرين في العلم واذا طلعت الشمس انتشروا
في طلب الدنيا واما اليوم اذا طلعت الشمس في اسباب الدنيا والانهماك عليها غالبا
فقل ان يتركوا ذلك لا ويأتوا المساجد لتعلم العلم ان العالم الذي يعلم فرض المسئلة انما في المسجد
بعد الصبح وحينئذ اذا كان في المدرسة او غيرها ان شاء الله تعالى فاذا كان الامر كذلك
فما حوالهم المذكور انفا فحينئذ او يجب اشتغال هذا الوقت بالكلام في مسايل العلم
واكدها الفقه والكلام في امر الحلال والحرام وما يجوز وما يكره وما
ما يصح لعلهم يميزون ذلك ويتعلمون احكام ربهم عليهم ولعل ذلك يدعوهم
الى الاشتغال بالعلم والاخذ فيه وايده فانه من افضل الاعمال وعهدي من عادة كثير
علماء المغرب باخذون الدرس بعد صلاة الصبح ويأتي العوام اليهم يتعلمون منهم في
المساجد وامر بينهم وكان شيخ الشيخ الامام ابو الحسن رحمه الله يأخذ
الدرس في رسالة الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله ويلخص عبارته ليوصل للعوام فهم
العلم ولا يصبح سؤال اكابر العلم من الفقهاء ويقولون لهم حتى كانت مدة كتاب التهذيب
ان شاء الله تعالى لانه اذا اشتغلت بالبحث معكم فيما يقع يقوم هؤلاء المساكين الى ابيهم
واكابرهم بهذه صفة العلماء المرجوع اليهم والمفتى بهم رضي الله عنهم
لتجد ان العوام صاروا في اكابرهم من اعرف الناس بعلم ما يجاوز فيه مما يحتاج اليه
وتجدهم يحتوزون في اكابرهم بعضهم مع بعض في المسايل حتى ان بعضهم ليوقف
بعض الفقهاء في بعض المسايل اذا طلعت الشمس فاذا كان على وضوء قبل ركعتي الاشراق

وجهه عن الضحى ونواها واراد ان يجعلها في فاعل كما تقدم وهذا جنسها ان يكون وقع
من مجلس العلم عند الاكل او قبله فاما ان كان في اثنائه فلا يقطعه حتى يتمه فاذا فرغ
منه وهو على كفاية قليل كما سيأتي ينصرف لسبيله فاذا خرج من المسجد فقد تقدم
الاتيان في وجه منه ويضاف الى ذلك ان ينوي بسرعة العود الى المسجد **ليقوله عليه**
الصلاة والسلام سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله وعد منهم قلبه
متعلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه فاذا ذهب ما الى بيته فلا يرجع عنه الى رجوعه اليه
فيأتي عليه من نهار تكون على الوجوب وتارة تكون على الندب فاما الوجوب فهو ان ينوي
الرجوع الى اهله ليقوم بالحق الذي لهم عليه وان يشهدهم في دينهم ويتفقد احوالهم
وما يتعاطونه في فرضهم وغيره من الامور التي هم من رعيته وهو مسئول عنهم لقوله
ورد كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **فصل وينبغي له** ان يتعهد
على نفسه في مشي الناس معه وخلفه ومن وكل عنه وتفقد بهم فقد نقله وانكايه على
احد الامرين من رعيته جاز هذا كله مختار من الكبر والخيلاء وقوة النفس عليها وان
كان في نفسه متواضعا لكن ظاهر هذه الافعال تنافي ذلك وتجر الى المذموم الآتي
في ريد وكبر به انه مخالف للسلف رضي الله عنهم اجمعين **قال امير المؤمنين علي بن**
ابي طالب رضي الله عنه اخر ما علم الانسان وكف عنه او كما قال وكف العيب هو
المشي خلفه **فصل وينبغي** تقدم ما يجب عليه او يندب له في الكم من خير وجد فيفعل
منه في وجوعه **فصل** فاذا ابتدا بدخول بيته فقال بسم الله لما شاء الله لا قوة
الا بالله ويقدم اليمنى في الدخول كما في خروجه منه فعلا في المسجد وغيره ثم
فاذا دخل بيته فليسلم على نفسه بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **وينبغي**
له ان يتعاهد اهله عند دخوله فان هو الله احد كاملة تعادل في ذلك من الثواب الجزيل ما يحيله
على الفهم الفقيه ويدعو افيقول اللهم اني اسئلك خير المولج وخير المخرج
بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا كما جاء فيه ايضا **فصل وينبغي**
له ان يركع في بيته قبل جلوسه **لقوله صلى الله عليه وسلم** لا تتخذوا بيوتكم
قبورا وان تتخذ جعلها فرضا كما تقدم **فصل وينبغي له** ان يتفقد اهله بمسائل العلم
فيما يحتاجون اليه الا انه مرجا من تعليم غيرهم كما لها الثواب ان شاء الله تعالى ومن فقه تفقد
امر رعيته ومن الفاحشة ان لم يسئل كلكم راع الحديث فيعلمهم فيما يحتاجون
لتعليمهم الاكد الاشياء في الدين اولا واوجبها واعظمها فيعلمهم الايمان والاسلام
ويجب عليهم علم ذلك وان كانوا قد علموا ويعلمهم الاحسان ويعلمهم
الوضوء والاغتسال وصفتها والتيمم والصلاة وما يجب لها من الفرائض والسنن والفضائل
وكما يعلمون

على اهله ان كانوا حضورا وان كان في غير ذلك الموضع فليسلم اهل

فعلى الذي يتفقد اهله بمسائل العلم فيما يحتاجون اليه

وكما يحتاج اليه من امر دينهم الاهم فالاهم فما احسن قول ابي محمد رحمه الله
تعالى يقول لها ان تاهلت فسلي للزوجة لا تتصرفي ولا تتكلمي بكلمة في غيبة او تقرضيها
على حين ما في نفسي مسؤول عن نفسي وعنك فاسئلي عشر حلوات ثم كفي لك في جميع
الامور اذا وكل انما مطالب به من القضاء او غيرها حتى بالغ معها اذا قال لها ان نفسك الكون
من موضع الى موضع فاخبريني به فلا وذلك كيفية عيني ان تتصرف به في شيء نظر انه يترتب
عليه حكم شرعي وقد يكون ذلك فيه فيفيت فاخبريني بكل تصرف بها الا ان كل عليها اذا لا يفيت
فاخبريني بكل تصرف بها الا ان كل عليها اذا لا يفيت فلم بما يلزمها لها او في ذكر جايزة
وسكت عن الباقي فوجدت في نفسي فلقا خفيفا ان يكون مالي يلزمها لها ان فيه فايدة
فلا يكون فيه فلا يفيت اذا دخلت البيت بنظر الدلي جدا ان البيت جزاء خارج فعول اليه
جميع تصرفها فاجلس فتقوم عن علي كل ما تريده مما لهم لها ان ذكر جايزة كما تقدم
فاقول لها هل بقي شيء فتقول علي ما لهم لها هو ذا فاقول لها وفعلت كذا وكذا واذا
لها بقية تصح فيها فتقول اوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان علي متعلقا الباب
والاحد ما في البيت وكل ذا فقد فعلته فبزاجبها فما بقيت بعد ذلك تقوم بي كفة
حتى فتبرني وانكم رحمكم الله تعالى واياانا كيفية تقوم الى تعليم ذمهم فهو
الذي فهموا منا قوله عليه الصلاة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته وعملوا به نفعنا الله تعالى بهم واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه آمين
فصل ومن اكد الاشياء واهمها تفقد القراءة اذ القراءة على ثلاثة اقسام
واجبة ومسنونة وفضيلة فالواجبة قراءة ام القرآن على كل مصل في جميع ركوعها
وركعاته وشدائدها ان من لا يحسن ذلك فصلاته باطلة ان يكون مأموما والسنة
ان يقرأ معها والفضيلة ما زاد على ذلك الا في غير الواجب فان فضلها طول القيام فيها
الا ترى حديث ابن عباس رضي الله عنه حيث قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتح
سورة البقرة ثم قال اعلم ان النساء هممت هذا في ركعة واحدة والله تعالى اعلم
وحديث عثمان رضي الله عنه حيث كان يقرأ في ركعة الوتر الختمة كلها وكذلك
يفعل في ولده وعبده وامته اللهم الا ان يكون في بعضهم
بحيث لا
يقدر على النطق والحج وقد ورد الحديث بالتصريح فيهم انهم يقولون سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويجب
عليه ان يعلم عبده وامته الصلاة والقراءة وما يحتاج اليه من امور دينهم
كما يجب عليه ان يعلم ولده اذا بلغ وان تعلم من زعيمة وقد كثر الجهل عند بعض الناس

بهذا المعنى حتى ان بعض الناس بهذا المعنى حتى ان بعضهم يرى ان العبد والجارية لا حظ لهما
في تعليم ذلك حتى لقد بلغني ان بعضهم يرى ان العبد والجارية لا حظ لهما في تعليم ذلك يذكر شيئا
لو اعتقده لكان كفرا لا شك فيه وان لم يعتقده فهو جهل وسخف وبدعة يجب عليه
التوبة والاقلاع عنه وهو ما اصطلح عليه من قولهم ان صلاة العبد وصومه وباقي
عبادته كل ذلك لسيده او لسيدته وكذلك الامة وهذا لا قائل به من المسلمين اسئل
الله تعالى العافية بمنه وكذلك يعلمهن ما يخصهن في انفسهن من معرفة الحكم في الحيض فمن
ذلك ان يعرفهن ان الحيض على ستة مراتب اوله اسود ثم حمرة ثم صفرة ثم غبرة
ثم كدرة ثم قصة ثم ينقطع فتصير جافة فالخمسة الاولى حيض والقصة والجفوف
نقاء وكثير ما يساهل اليوم في هذا الباب لقلة سؤالهن ومن يعلمهن فمنهم من يرى ان الوطي
انما يحرم في القسمين الاولين واما الصفرة والغبرة والكدرة فلا باس بالوطي عندهم
ومنهم من يعتقد ان الوطي انما يمتنع في الثلاثة الايام الاول وبعدها يجوز الوطي ومنهن
من يعتقد ان مدة الحيض سبعة ايام فان رات الطهر قبل مضيها لم تعتد به وانتظرت
تمامها دون غسل وصلاة وصوم ووطي وان زاد عليها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت
مع وجود الحيض وقد روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد انتهى فيستحلون ما
حرم عليهم بسبب العوائد الردية وتغفل الازواج ثم يعلمهن اكثر مدة الحيض واقلها وما
بينهما ويعرفهن ما اذا رات الطهر قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات الى ركعة واحدة
وهل يقدر لها قدر من الغسل بلا تراخ او من زمان الركعات وكذلك اذا رات الطهر قبل طلوع
الفجر باربع ركعات الى ركعة واحدة والصبح الى ان يبقى مقدار ركعة قبل طلوع
الشمس ويحققن الطهر بماذا يكون لان النساء يختلفن في هذا فواحدة يكون طهرها بالجفوف
واخرى يكون طهرها بالقصة البيضاء ويعلمهن ايضا موانع الحيض والنفاس وذلك خمس
عشرة خصلة متفق عليها عند الجميع وهي منع رفع حدثها من حيضها وجوب
الصلاة صحت فعلها صحت فعل الصوم دون وجوبه مس المصحف ودخول المسجد الا
عتكاف الطواف بالبيت الطلاق في الحيض الوطي في الفرج ومنها خمسة مختلف
مختلف فيها وهي منع وطيها فيما تحت الازار وطيها بعد النقاء وقبل الغسل المشهور المنع
من ذلك الثالث منع رفع حدث غيرها منع استعمال فضل مائها قراءتها القران ظاهر
المشهور الجواز واليحذر من هذه البدعة المحرمة التي تفعل في زماننا هذا وهي
ان تقعد المراة بعد انقطاع دمها فتطلب الصابون في يوم وتغسل ثيابها في الثاني وتغسل

في الثالث

على مراتب الحيض ستة ويجب عليها ان تعرف ذلك فيها

من وطي حائضا او امراة في دبرها وقد كفر بما انزل على محمد

مبحث الحيض
اشرانا في الورقة
التي قبل هذه

وتغتسل في الثالث وتصلي بعد ذلك فيقضي مدة الحيض صلاة في ذمتها ثم تركب ما هو أعظم
من هذا وهي انها لا تصلي الا ما ادركت بعد غسلها ولا تقضي ما فوتته بعد انقطاع حيضها
وقد اختلف العلماء رضوان الله عليهم في تارك الصلاة متعمدا وهو قادر على اداءها
حتى خرج الوقت هل هي عليه قضاء ام لا سبب الخلاف هل هو مرتد او مسلم فمن قال انه
مرتد قال لا قضاء عليه ويعود الى الاسلام والمشهور انه مسلم من تكب لكبيرة عظيمة
فيجب عليه ان يتوب ويقضي ما ترتب عليه في ذمته ولا تقبل شهادته ان لم يتوب
استقامته وكذلك ينبغي ايضا على ما اذا اقام بها الدم وزاد على عادتها وانقطع
وحكم ذلك مذكور في كتب الفقه وكذلك اذا اقامت بها ولم ينقطع وهي المستحاضة
ويتعين عليها وينبغي على ما يفعله بعضهن من انها اذا انقطع الحيض عن احداهن خرجت
الى الحمام فتغتسل فيه وهي لا تدري احكام الغسل وما يلزمها فيه بل تنغمس جسدها
وتغتمض عليه فلو صلت بهذا الغسل لم تصح صلاتها ولا يحل لزوجها وطيها اذا انها لم
تغتسل بعد من حيضتها الغسل الشرعي الذي لم توجد فيه فيجب عليه ان يعلمها
الحكم في ذلك وهو ان تغتسل بنية رفع الحدث من الجنابة وهما معا فاذا انوت النية
المتبرة فقد صح غسلها واستباحت الصلاة والوطء وكل ما كانت ممنوعة منه
في حال حيضتها سواء كان ذلك قبل الغسل او بعده فخلاف ما يفعله بعضهن
من ان الغسل انما هو بدخول الحمام التغمس فيه من غير نية فيجهلن بالحكم في ذلك وينبغي
على هذه البدعة التي يفعلها بعض النساء المحرمة وهي انهن يعتقدن ان احداهن لا تطهر
حتى تدخل يدها في فرجها وتغتسل اخذا بان لم تفعل ذلك فلا غسل لها فجرت هذه
البدعة المحرمة الى حرام اجمع الناس عليه وهو انها وهو انها اذا انقطع حيضها ولم
تغتسل وكان ذلك قبل طلوع الفجر في رمضان فانها يجب عليها صوم ذلك اليوم وهي
لم تغتسل وتنتظر الغسل لتصلي احداهن منها على صحة الصوم بسبب انها لم تطهر با
دخال يدها في فرجها فوا اسفا لم تفعل هذا الفعل المحرم فهل واغتسلت حصل لها الصلاة
والصوم معا على انها لو اغتسلت قبل الفجر صومها في مذهب مالك رحمه الله مع فعلها
هذا المحرم الشنيع انها لا تطهر بذلك عنده وتنتقض بها وضوءها دون غسلها لان مالكا
رحمه الله لما صيل يتم فرض الغسل عليها وضوءا ام لا فقال ان لمست فعليها الوضوء وهذا
لمست فلا ان يفعل كما يفعل النساء وهو ان تدخل اصبعها معها انتهى وسبب هذا
عدم العلم او عدم الفهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه البخاري
رحمه الله ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف اغتسل
من الحيض فقال خذي فرصة ممسكة وتوضأ [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

استحبا وعرفوا بوجهه او قال تونحي بها فالت عما يشتهي احدكم فمها فجلد بها
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهوا ان الجنب اسود منتن الرائحة فمن تنظفها الرجل يكون سببا للراحة
والوضوء ما خوذ من الوضاءة اي الحسن نضيف والمراد بالوضوء المذكور في هذا الحديث انما
هو تنضيف المحل وتطييبه وصفة ما يفعل ان ناخذ شيئا من الفحل او غيره فيتحمل عليه
شيئا من المسك وان فعل او غيره من الطيب ان تعذر المسك فيتم بساله معه ابريق وتلجم
عليه بخرقة ونشركه حتى تعلم ان ما في المحل قد نعلق هكذا ثلاث مرات وليس عليه داخل
الفرج بالماء كما يفعل عموم وقع ذلك فيجب ما فات لها وللزوج كذلك اما وهل يباح الفرج مع
الاصابع ارخى المحل وبرده ووسعه لو لم يكن فيه الا انه مخالف للشرع وكيف مع
وجوده والاخلال بالفرض فانا لله وانا اليه راجعون والسنة في غسلها ان تغسل المحل كما
تغسله البكر جهدها اترى على ذلك ويجب عليه ان يعلم اهله وغيرهن ممن يتعين عليه
تعليمهن مما احدث بعض النساء في هذه الازمان منهن ومن فتحاب ازالة ما يذهب
بعض جمالها ومنعها فتحكم خيفة من ذلك وهي التحلوم احداهن بان ما تفعل ذلك
استحلالا فيكفر بذلك وان كان منها على اعتقاد التحريم فهي مرتكبة لمعصية كبيرة
يجب عليها ثلاثة اشياء التوبة والعض والكفارة توبة ان عشي على ما هو معلوم
بين اهل العلم او يتمثل التعليم هذه الاحكام للكبير والصغير والذكر والانثى قال الله
تعالى ان المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات
وقال عليه الصلاة والسلام النساء شقائق الرجال في الاحكام ثم بين
الزوج والزوجة والمولى والعبد والامة في هذه الاوقات الجميلة وما من السلف رضوان
الله عليهم على هذا المنهاج فجزاهم الله عنا احسن الجزاء وعبيدهم واماءهم في غالب الامر
مشتركين في هذه الفضائل كلها الا ترى ان ابنة سعيد بن المسيب رضي الله عنهما
لما ان دخل عليها زوجها وكان من اجل كتبة الدنيا فلما ان اصبح اخذ رداءه ليخرج
فقالت له زوجته الى اين تريد فقال الى مجلس سعيد اتعلم العلم فقالت له اجلس اعلم
علم سعيد وكذلك روي عن الامام مالك رحمه الله تعالى كان يقرأ عليه الموطا قارئ
في جزء او زاد او نقص تدع وانتقد الباب فيقول لهم ابوها للقارئ ارجع والغلط هكذا فيرجع
القارئ فيجده وزوكذلك ما حكي انه كان في المدينة على ما كنهما افضل الصلاة
والسلام وانه اشترى خمرة من جارية وكانوا لا يبيعون الخمرة الا الجن فقالت انها اذا كان
عشية جن ياتيها الجن فاتينا لعقيد الثمن فقالت له ذلك لا تجيء في الهاوم فقالت
انه تبيع الطعام بالطعام غير يد بيد فسال عن الجارية فقيل له انها جارية بنت ملك
ابن ناشر رحمه الله تعالى وعلامة الملك كان حاليا وانما عيشة من عينة تنبيها على من

على من عداهم وقد كان في زماننا هذا ابو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه الختمة
وحفظتها وكذلك رسالة الشيخ ابي محمد ابي زيد رحمه الله ونصف الموطأ للامام
مالك رحمه الله وكذلك ابتداهم فيما منها واذا كان هذا في زماننا فيما بالك بزمان السلف
رضوان الله عليهم اجمعين والعالم او ولي اهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتنبه
هذا جهده وانتهى اكثر رعيته واوجبهم عليه واولاهم به فينبههم على ما تقدم
ذكره ويعلمهم ان كمال ادب الاكل والتحرز من هذه
البدعة التي احدثت وهو ان يكون الرجل هو الذي خادمه يدور ويزيد بين خادمه يدور ويكون خادمه
الآن والى جنبه عائشة رضي الله عنها فالتذ كنت اشرب في الاناء فيأخذه ويضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشرب منه فيضع فاه موضع فيّ انتهى وهذا
تشريع منه عليه الصلاة والسلام لتغنم امته بركة بعضهم بعضا وتكون منفعتهم
عامة بعضهم لبعض وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام سؤر المؤمن شفاء فيجمع من
المسكين هذه البركة لسبب البدعة التي احدثت وانظر الى قوله عليه الصلاة المؤمن
يأكل بشهوة عيالك انتهى واذا كان لطعام خادم يدور ويأكل بشهوة نفسه فكيف
بالعالم الذي هو امامهم وقدوتهم وهذه ميتة من ميتات ابليس لعنه الله وهذا
على المسلمين بواسطة لانهن يحتجن الى الرجل ما يحتاج من البحر وغيره لنفقات النساء
عوائلهن ويتهن اذا نفر مصايد السيخ وغيرهن تحملهن على ذلك فلو كان يشارك من
في الاكل ما وجد ابليس لفتح هذا الباب من ميتاته ياناظم رحمنا الله واياك الى شين البدعة
كيف تجيء الى المحرمات واقل ما في ذلك ان فاعله متصف بالكبر والعالم اولى من التأدب بالتواضع
واتباع السنة والمبادرة اليها ويتعين ان يتحرز من الاكل وحده لما ورد من التأدب من
اكل وحده وذهب عبده ومنع زوجه اللهم الا ان يكون معذورا في ذلك لسبب حسي
او مرض او صوم او غير ذلك من الاعذار الشرعية وهي كثيرة متعددة فقد خرج هذا
على جواب الباب الذي اردناه وبقي الاعذار ومع ذلك ينبغي ان اتاه بطعام ان يدفع منه شيئا
وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه انتهى وما ذاك الا لقوة الشهوة
على الخادم والله اعلم وعلى هذا التعامل بين الخادم وغيره ممن يباشر ذلك او يراه الآن فينبغي ان الله
عليهم ان نتعاون على الاكل والعيان تنظر ان حتى تنظر اليه هر او كلب فقد جعلها العلماء اخلالا
في النهي وينبغي لذا ان يجلس معه من عمل الطعام فان لم يجلس فليناوله كما تقدم ويكون
ما يناوله كما تقدم من اوله لآخره فضلة وينبغي لذا ان يتحرز من الاكل وأحد قابل على ان الله
اذا خاف من البدع والتشبه بالاعاجم ان يسلم من وجوه الكبر وكثير ما يفعل اليوم هذا فيما

وعلى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل والتجشأ فتطران الخ

باب كلم يعين ويستعين باكله على طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام
من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله طريقا الى الجنة اقتضى ويضيق لذلك فيتيسر الافتقار والحاجة له
والاضرار والمسكنة مع فيه الوجوب والندب المتقدمين الذكر في التقسيم وقوع مرة الاستعمال
والتعلق بهذه والسكون والرجوع اليه في اكله وفي تخليصه من اقامة اكله وانه قلما
موت بالطعام وانما بالشراب فاذا اختلفا سوغ له الملك ومثله في الشراب فاذا
فيه وان يشير وقال عنه الملك باذن له فعل حتى ينفعه فيه ما فيه عليه فيحتاج ان يبيع في
نعم الله تعالى عليه في تسويغ هذه اللقمة والشربة فكيف بجميع ما يحتاجه ويكثر به حاله من له
حين الاكل انه انه متوقع للموت في اكل لقمة وفي كل شربة وكثير ما يجيء له هذا الامر الى
ما جاء في مجلس الحسن البصري رضي الله عنه حين قال ان الله تعالى اذا اراد ان يقتل بالنعم قتل
ولو كان ما كان او كما قال فعال الله وجل ان يقتل بالزبد فقال النعم فلما ان خرج الرجل من المجلس قال
ما اتقوى اليوم الا بالزبد حتى ان ارى ما قاله الحسن ان احد يموت بالزبد فاخذ خبزا وزبدا
وجاء الى بيته ووضع لقمة فاكلها وشربها فمات فسبحان الله تعالى السلامة
بيده وقد قال عليه الصلاة والسلام انما ان كلب اهل الكتاب لما ان كلب اهل الكتاب لما ان كلب اهل الكتاب فاستعوا
فعال والذي نفسي بيده لو علم الناس كلهم واحد منهم ما يقع او كما قال واذا كان الموت
متوقعا منه في حال بعد لقمة فما الذي بالقمة او الشربة والموت متوقع معهم في
حال ما يليه للحيات ان تزاد الاكل والشرب في غالب الحال لا يحلبهما الا الحياة وقد يموت الناس
بهما فيجتمع سبب الحياة يخاف منه الموت وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى
الذي يتناول اللقمة والماء الذي يتناول الشربة وكيفيتهما التوسيع ليس له ملك اخر
موكل بالغذاء فيقسم قوته على البدن فيرسل الى كل عضو وجارحة وعرق وما يصلحه
له وتختلفه بعد تصفيته فيعطي الطيب لطيفا والكثيف كثيفا فهذا قادر وملك اخر
يأخذ ما لا قوة فيه وهو الفضلة فيرسله للمصارين فلو بقي معه ذلك لمات بها وزاد
خروجه على العادة لمات فهو عبد مفتقر مضطر محتاج الى شيء يأكله والى من يسوغه له
والى من يدفعه عنه فسبحان من يرتقب الموت عنه بقضمة لو انفلتت عليه معدودة
قال الله تعالى انما نعد لهم عدا فاذا عباس نعد عليهم الانفاس فيحصيها كما حكي عن
بعضهم انه جاء الى شيخه ليزوره فلما دخلت عليه فوجدته يتخلى فاوجز في صلاته وقال
ما جاءتك في مستغوا فقلت له وما شغلك قال اباذر خروج روحي وقال غيره حين جاء
الى شيخه فسلم عليه فخرج فسلمت فرآني كما عهده فقال ما هذه فقلت اخيه بالمال
اعلمك لو يتمادى عن علم ان يقدم عليهم وقال لي وانت تكثر انك تعيش الى الغد والله لا كلمتك

فعل على قلاع الحسن البصري حين قال ان الله اذا اراد ان يقتل بالنعم قتل الخ الحكاية

لبعضهم ما بال أكلي كما قال وكما حكي عن بعضهم انه دخل عليه فوجده يلتفت يمينا وشمالا
فقال له لم انك تلتفت فقال الملك الموت انكم ان ناحية يأتيني ليقبض روحي ولما لم ار
نفسي ملكة عديدة غير ما تقدم ذكرها لحفظه وحراسته لما عنيناه آنفا انه اذا نام
يهوم ويسهو من الخشاشر والجاز وغيرها لك وماء اكثر الحراسته بالملكة الموكلين به
واذا اراد الله تعالى بهم امرا خلوا عنه كما تقدم دليل ذلك قوله تعالى معقبات من
بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ومن مستدرك رابع عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وكل الله تعالى بالعبد ستين وثلاث مائة ملك يذب عنه من لا يأتيه سبعة املاك
ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين اختطفته الشياطين انتهى فاذا نكل العبد الى هذه الحكم
تنزل فيه رفيع المولى سبحانه عليه اذا الملكة في حال الحياة فحفظه وغيرهم وبعد الممات
كما ورد ان الحفظة تصعد الى الله تعالى فتقول يا ربنا وكلتنا بعبدك فلان وقد مات وانت
اعلم وكما يقول ما تفعل عز وجل افرد الى قبره واعمل اني واكتب الله الذي صحيفته اليوم
الفيحة وانع الى سنة المنة العضمى والكرم والشامل النسم لانعم منا نك يا ذا الفضل
العظيم والصعم وينبغي لمن يعتني حال اكله وكيفية امره فيكون متشفعا بذلك التذكر
واذا كان ذلك كذلك فينبغي ما قاله بعضهم ان هؤلاء اكلهم اكل البهيم
ونومهم نوم الغرقى فيكون مشغلا نفسه بذلك منافيا لليقظة راتبا في تلك الحالة وغيرها
وقد ذكر بعضهم انه يسمي عند كل لقمة وهذا الذي قاله وان كان حسنا والاتباع لانه
لم يكن من فعل من مضى ولا يسمي عند كل لقمة اذ ذاك لم يدعه فنحن متبعون لا مشرعون
اللهم اجعلنا من المتبعين يا رب العالمين وكذلك لم يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم لانه
لم يأت واما ورد بسم الله وان كان ذكرا حسنا وكذلك ينبغي لا يفعل ما قاله بعضهم انه يقول في
كل لقمة بسم الله في الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يسمي بعد ذلك في كل لقمة وهذا مثل ما سبق لامام الحرمين حيث رجح انه افضل خير قيل
له كيف تقول في الركوع سبحان ربي العظيم او سبحان ربي العظيم وبحمده فقال انا اقول
الواو وبحمده تحفظا منه على الاتباع ولم يتعرض لما زاده على انه ذكر حسن لكن الاتباع
لا يعوقه غيره ابدا وينبغي له الا ياكل وهو قائم او ماش بل حتى يجلس وينبغي
له ان يجلس الجلوس المعلوم على الهيئة الشرعية وهي ان يقيم ركبته اليمنى ويضع
اليسرى من غير ان يجلس عليها والهيئة الشرعية الثانية ان يقيمهما معا والهيئة
الثالثة ان يجلس جلوسه للتشهد وجلوس المتربع والجالس على ركبتيه الكاب راسه
على المعلوم وهذا ان منعني عنهما واما كره ان يكب راسه لئلا يقع شيء من فضلات فمه في المعلوم

مسيما

سيما ان كانت العادة كثيرة فيكون ذلك سببا لمنع غيره من مريده للمائدة او حضورها
وكفى بهذا تنزيه الهيئة انه مخالف للسنة فيهما وقد روى البخاري وابو داود وغيرهما
عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا قال الخطابي رحمه الله
تحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه وهو كما غيره وكان غيره
يتناول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذا كان معلوما ان المائل على احد
شقيه لا يكاد يسلم من غصة بما لا يسيغه ولا يسهل نزوله الى معدته
قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوكاء
الذي تحته فكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والاتكاء ماخوذ من الوكاء وورد
الاتكاء منه المتكئ هو الذي اوكي مقعدته وشد عليها بالقعود على الوكاء الذي تحته والمعنى
اني اذا اكلت لم اقعد متكئا على الاوكية والوطاء فعل من يريد ان يستكثر من الاكلة
ويتوسع في الاوان والمكيء اكل علقة واخذ من الطعام بلغة فيكون قعوده مستوفزا
قال الدوري انه كان صلى الله عليه وسلم يأكل مقعيا ويقول انا عبد اكل العبد انتهى
قال الشيخ الامام النواوي رحمه الله المقعي هو الذي يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه
انتهى والسفا ان يأكل بيده ولا يدخل اصابعه في فمه ثم يردها الى القصعة فانه يصيبها
شيء من لعابه فيعالجه هو في نفسه ويعالجه غيره ومعنى يراه فان دعاه الى اجابته على اكله
فليغسل يده وجنبه يعود ان لم يكن اكتفى بالطعام والعق اصابع الشرع بعد الطعم
خوف ان لا يستغني وخوفا لئلا تعلق الله تعالى ان تقتصر وكره وانه لا حق في التمر يأخذ
نوات التمر فلا يجب ذلك التمر او بعضه لعابه ثم يأخذها ويجعلها في يده ثم ياخذ التمر
فيأكل اصابعه ان تتعلق لعابه بالتمر التي بعدها فانها وكذلك الزبيب وكذلك كل
مائع حتى ويبغي ان لا يأكل حتى يمسه الجوع ويأكل بالعادة ويجوز ان يجيده وعلامته له
او يكيف له الخبز وحده ويبغي له الا يوم طعاما لعادة وان النبي صلى الله عليه وسلم
ما ذم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه ويبغي ان يستحب على الاكل اذا كان الطعام
هنيئا لعادة وفي الحديث رفعت البركة من ثلاث الجار والغلام والطعام يذكر انعم الله
عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يطعمنا نارا ويبغي ان يأكل بهذه
الملاعق ونحوها ولا تتخذ اوجد علة المنع والثالث فيه نوع من الرفاهية ان يكون
له عذى قارباب الاعذار لهم حكم خاص بهم معلوم ويبغي له ان يترك الحديث
على الطعام وان تركه على الطعام بدعة ويكثر منه ايضا ان الاكثار منه بدعة وانه
قد يشغل غير الاكل ويبغي ان يبتدئ صاحب الفم الكلام وان ابتدأ الكلام جاب

فوق من الفم و ينبغي له ان يمسح على الاكل خفية ان يتشوش وهو او غيره و يشتغل عن تذكر ما تقدم
من استحضار شكر النعم وذكر الموت وغيره له و ينبغي انه مهما قدر على تكثير الايدي على
الطعام فعل لما ورد ان خير الطعام ما كثرت عليه الايدي ولقوله عليه الصلاة والسلام
اجمعوا طعامكم يبارك لكم ولما ورد من اكل مع مغفور غفر له وهذا قيد وجاء من الوجهين في
احدهما بركة اتباع السنة والثاني كثرة البركة لوجود الملائكة ان البركة تحصل في الطعام
اذا اكل هو من المباركين او اكل منه بقية اذا اجتمع جماعة واكل واحد من الجماعة عليكه
هكذا وبقدر عدد الجماعة تتضاعف الملائكة وما اكل عليه من ليس له فيه نوب كانت البركة
فيه اكمل و ينبغي له ان يكون اكله من الطعام ثلثه بكفه والثاني الثلث والمتبقي الثلث
بعقوم لان اباحة المكونة في الشرع الشريف و ينبغي ان يعود الاناء اذا وقع الطعام منه
لما ذكر ان القصعة تستغفر للاحسها الا ان يكون قد شبع الشبع الشرعي فانه يترك الله
ان يقع فيلعقها او يأتي غيره محتاجا فيلعقها وقد تقدم حديث ابي هريرة في هذا المعنى
و ينبغي ان يخلل بقسمه ان يلعق زوجته اللقمة او اللقمتين وخادمه لان من خدمه من عبيده وامائه
واولاده وخدمه وممن خدمه من غيرهم هو الا احد هؤلاء اكانوا او ضيوفا او صدقاته ان امكن
له لما اما الزوجة بلقوله عليه الصلاة والسلام حتى اللقمة تضعها في في امرأتك
فقد حصل له الثواب مع ارضاع اللقمة في في امرأته فيما له استمتاع بغيرها من باب اولا ابقي
هو مجرد عن ذلك الله تعالى خالصا و ينبغي له ان يخفف ذلك كله اعني احضار الطعام
واكل الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى الرجل على اهله يجتمعها فيقوله صدقة
ومعلوم بالضرورة ان الواجب فيها الثواب ابتداء لكن لما اوذن هذا بانه الاحتساب جعله
في مقابلة الاحتساب صدقة فان استحضر مع ذلك الامين كان له في مقابلته مغفرة ما تقدم
كلام و ينبغي له ان يمضغ اللقمة و يكثر المضغ للسنة في ذلك و ينبغي ان يجعل اول اللقمة
او بعدها بعضها في جانبه اليمنى تلك هي السنة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يقعدوا الا يمضغوا فيها اعلم في الزكاة والسكنات الا من استثنى على ما تقدم وبعد ذلك
ياكل ليقمه هنا، وقد حكي عن بعضهم انه شاباجا لزيارته فقدم له شيئا فاكل فابتدا
الاكل بجهة اليسار فقال له من تبعه يا سيدنا جانبه اليمين توجه فقال له كل
رضي الله عنهما وعن مزيد اكرامك ولاجل هذا العذر يقال ان الشخص اذا ورد في بيت في تصرفه ما هو
فان كانت حركاته وسكناته على السنة عرف انه متبع وان كان على غير ذلك علم انه من
العوام ومن هذا الباب قول علي رضي الله عنه لما ان سئل عن كم تعرف الشخص قال ان سكت فبن
يوم او ان تكلم فبن جبنه وما ذاك الا لما ذكر و ينبغي له ان ياكل الا مما يليه اللهم الا ان يكون

فصل في ما ينبغي له ان يلعق زوجته ومن حضره ولو ضيفا

فصل في الاستحباب ابتداء المدعو بشرف الا بسبب يحرب ذلك

فصل على جواب علي رضي الله عنه عن ابن عمر بما ذكر في قال ان سكت فبن وان تكلم فبن جبنه

الا ان يكون الاكل مع اهله وهو الذي انفق عليهم فله ان يجلبه حيث شاء وكذلك
الضاكمة والنهمة عموما مع اهله وغيرهم سواء ويبغي له ان يأكل من وسط القصعة
واعلاها من اجتنابها على ما تقدم واذا وقعت منه اللقمة اماط عنها الاذى واكلها
ويبغي له ان يدع ما في النهر وما اشبهه لما فيه من مخالفة السنة ويبغي له ان يأكل
اللقمة التي تليه ما قبلها فان اخذ قبل ذلك واليد عة ويبغي ان لا ينظر الى كبير القوم
ان يقاوله على احد منهم انه يوثر غيره ويترك نفسه بغير شيء فلهذه المحاجة يتوقف
من هذه صفته فيما يريد اكله ويبغي له ان لا يصوت بالاكل فان ذلك بدعة ومكروه
كما يصوت في الماء من المضمضة غير الوضوء فانه بدعة ومكروه ايضا ويبغي
له ان يعلمهم عدم الرضاء في الاكل من رأيته في اكله ايوم عليه ان يرضاه في عمله
وقد حكي عن بعضهم ان اصحابه اتوا على تمر بين يديه من اذا وهو ما اكله ابرة فجوابا
فسألوه عن سبب سكوته فقال ابنه براءة في اكله ومن رأيته في اكله ايوم عليه ان يراه في
عمله ويبغي له اذا اخذ لقمة ان يرد بعضها الى الصحفة خيفة من اصابت لعابه كما
تقدم ويبغي له ان يأكل الوان الطعام ان ذلك ليس من السنة وان كان جائزا ولكنه
قد تقدم ان للطعام في الاكل تنبيه فتذكر لما قبل فاذا كانت الوان استدعى ذلك
الى الزيادة على رتبته والاكل الوان شهوة باعثة غالبا فان كان عمل الوان الا ما شهوة
عياله او غيرهم فله او جيبهم الى ذلك على غير هذه الصفة وهو ان يعمل لهم في كل يوم
لونا واحدا من الطعام ويجمع بين الاتباع وبين شهوة من كلفه ذلك منه وقد ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قدم الوان الطعام فجمع الجميع في صحفة واحدة ثم خلطهم ثم بعد اليه
ذلك اكل فعجبنا منه رضي الله عنه على الاتباع للسنة ويبغي له ان يقابل الاصبعة فيأكل
قليلا قليلا ويمضغه مضغا جيدا ويبغي ان يقسم الطعام اكله بين اليدين
والتحوم ويسلم من الشبع ويقوى على الصوم ويبغي له ان لا يتابع الشهوات الا ان يكون
ضعيفا ويبغي ان لا يسرع في الاكل وعلامته ان يرفع يده وهو يشتهيه ويبغي له
ان يتهم لقمته وهو في الصحفة ان ذلك مستقذر ويبغي له ان يأكل مما يليه
من الرؤس ولا يأكل عند الوان وما اشبهها لانها من البدع وفيها نوع من الكبر وقد
نقل الشيخ الجليل ابو محمد المكي رحمه الله في كتاب القوت له ان ما احدث من البدع اربع
وهي المناخل والوان والاشنان والمشط انتهى اما المناخل فان الشيء المحمود بالحد او بالحد
فلا شك ان المنخل بدعة اذ لا ضرورة تدعو الى اليد الا من باب الترفه واما كان الطحين
بالدواب فلا شك ان المنخل يتعين ان اصابه شيء من ارواث الدواب واما الوان فلا ضرورة

من السنة

في الاكل

فعل على ان اكل الوان الطعام في مجلس واحد تكلف وهو ليس من السنة

حكمي

فعل ما ينبغي للاكل وصفته

اعني الاربعة التي احدثت اولا

تدعوا اليها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل على الارض في بعض الاحيان وبعضها على سفرة
وفيها شبيه على السبع والحوازم من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبه بهم وهو على اي صفة
كان جنسه من فخار او خشب او غيره وقد ابى بعض التابعين اذا جاءته دعوة لها قعر مرتفع
يكسر قعرها وحينئذ ياكل منها وقال الخطابي ان تكون خوخة يعلوها غبار الارض فيقع
به التشبه لمن تقدم ذكره واما الاستناد فلا يخلو ان يكون في ارض مصر او غيرها فان كان
في غير مصر فلا اشكال انها بدعة لان خوفها اليسير فيها قد زال لما رفعه عظم الجراد وبلاؤه
المغرب وغيرها وان كان في بلاد مصر فينبغي لمن ابتلي به من زوجة او خوف او للكبر لا ينبغي
الاستناد فيه بل ينبغي ما استطاع تجنبا عن السنة فان اضطر الى غسله فعل واما الشبع
فقد تقدم في مراتب الاكل وهذا كله اذا كان العالم في بيته مع اهله فان اكل مع الضيف
فله زيادة آداب منها انه يخدم الضيف بنفسه ما استطاع وينوي بذلك اتباع السنة
قوله صلى الله عليه وسلم قول ام اصحاب النبي الكريمة فقيل له الا نكيفك فقال خذوا
اعطاني اريد ان اكافيهم فينبغي على هذا ان يتولى بنفسه صب الماء على يد الضيف حتى غسل يده
ويفهم له ما حكم والعذر التكليف لانه سبب الى التزام بالضيف وذلك ليس من شيم الكرام
بل هو في حيز من الفعل وينبغي اذا حضر من يدعى ان يفهم لهم ما عنده معجلا ولا يكلف ليتكلف
وينبغي ان يتجنب المدعو على الداعي واما ياكل ما حضر وينبغي ان حب ان لا يتشطط اللهم
اللهم الا ان يعلم انه ليس في ذلك تكلف ويدخل السرور على من حضره والتكليف هو ان يأخذ
عليه حتما باليمين وليس له جهة يقوم منها او يكون الذي ياخذ منها اليمين متكرها
لما يجد له او يكون المتعذر ان يصعب عليه ان يبدأ وجهه في اخذ اليمين فهذا وما اشبهه
هو التكليف الممنوع واما ان كان الذي جرى خذ منه اليمين حسن بذلك لان اخذ يدخل عليه السرور
مع كون الوجه ينبغي عليه فهذا ليس من التكليف في شيء وما اعرف اذا كان لله تعالى ان هذا
النوع مفقود في زماننا هذا وينبغي للمدعو ان لا يعجل من الطعام ما حضر فيتأخر
صاحب المنزل او لعذر مما يعلمه بعض من حضر فيه من ان يتسم بأخذ زيد من ما يتسم اخذ ويختلسون ذلك
ويعلمونه تحتشم حتى اذا رجعوا الى بيوتهم اخذ جوعا ومن ان يأبى الشبع فتدخل الرزايا الناس بالبلا
كلها وينبغي اذا تحضى من عمر احضى الطعام فلا ينبغي من غاب وينبغي له ان يتحفظ ما امكنه
من الطعام من غير ان يتجنب باهله وان كان ليوانا الا ان الضيف له حكم اخ غني حكم اهل البيت
يمكنهم ان ياكلوا من الوان في عدة ايام فجلب الضيوف فقد لا يفيدون وربما فقد تكون شهوة
بعض الضيوف في لون واحد شهوة تدعي واحد اذا كانت الوان الذي حضر فيه صحيح وله في ذلك
حين نيل الثواب لان في ذلك ادخال السرور على الجميع وجميع ادخال السرور على المسلمين ما فيه علم وقد كان بعض

السلف

بعض التكليف اذا جاءه الاضياف يقدم لهم في وقت واحد ما يقوم بنفقتهم وفي
وقت يفعل ذلك فيقول قد ورد اوان نضيف الضيف احساب على الرجاء فيجيبها فكان ياكل
الاضياف الضيوف وينبغي ان يدعو عليهم صاحب البيت او من يقوم مقامه وكذلك يشير
ولا يفعل ذلك فانه لا يخلو من نوع اعجاب وقد تقدم ما فيه من الكراهة وينبغي لمن دخل
عليهم وهم ياكلون ان لا يسلم عليهم لما قالوا علما ورحمنا الله عليهم ان اربعة لا يسلم عليهم
ولا يسلم عليهم احد لا يشتغل بجواب الاكل والجالس لحاجة الانس والمؤذن والمقيم وزاد بعض
الناس قارئ القرآن وينبغي لصاحب البيت ومن يقتدي به ان يبدأ بالاكل ابتداء للضيف
فيؤاكلهم ويحثهم على الاكل حتى اذا اشتبع الاضياف او فارقوه حينئذ ياكل ما اشتراح ويلزم
عليهم بالاكل خوفا من ان يكون بعضهم قد شبع وقد كان بعديثة جائع رجل
من البخل فكان يعمل الطعام الشهي في بيته ويجمع الفقراء فيصب الماء على ايديهم حين غسلها
ويقدم لهم النبيذ فاذا اشتبعوا قعد ياكل ويسئلهم ان ياكلوا معه ويقول لهم اشتهت
نفسي هذا الطعام فجعلت كفارة شهوتي ان ياكلوه فيأبى فاذا فرغ غسل ايديهم وقعد
لهم على الباب ودعا لكل واحد منهم شيئا من الصلة وينبغي له ان يقدم لهم الخبز قبل الادام
ثم يأتي بالادام بعده وينبغي له ان تكون نفسه غير متطلعة لشيء يبقى بعد الاضياف
لانه ليس من شيم الناس وينبغي له ان يصب لحافها للجائع وليس عنده انه فقير فيدخل التشويش
بذلك على بعضهم وينبغي للمدعو ان كان عنده الخبز بالدعوة ان يصنع مقدار
يطعمهم فضلا وان لا فقد حال فاذا حضر المدعو ولم يقدم عنده الخبز وكان حاضرا
فليدع وينبغي للمدعو ان لا يستحي فيعود على اليه وان قل لما ورد في الحديث عليكم
بالعدس والثريد والثريد ان قال الوعيد الكراع لاجبنا ولو اهدي لنا ذراع لقبلنا
وينبغي له ان يتفقد الضيف في اكله ويميل لهم الطعام بيده ويوجد ان يمد يده
اليه لانه يستحي من ذلك اللهم الا ان يكون الضيف فيه من الادلال ما يحمله على ذلك
فلا باس بتركه وقد روي ان الحسن البصري وقد رحمهما الله حضر على طعام فكان قد قدم
بين يديه اللباب من الارز ياكله ولا ياكل من الصحفة شيئا وكان الحسن ينكر الرطب الطعام
فياكله فلما فرغ جاء انسان في الحال من الارز فجعل يأكل منه فقال له
اغتنم بركة هؤلاء الاخوان الاكرمين نعمة الله تعالى اتيني ان النفخة الاولى قد وقع على الارز
فتدرهد الادام ثم راح الى الحسن البصري وسأله كما سأل قرقد فقال الحسن رضي الله
عنه اتيني ما اجيبك حين دعاني الا لادخال السرور عليه وكيف ما بلغت في الاكل وتناولت
الاطايب الطعام التي انتخبه فيه ادخال السرور عليه فينبغي له ان يقتدي من كان جاهلا بحال

ورد الحسن في ذلك بشرب وينكر على ذلك ويبغي اذا حكم الخبز ان يجمع الجماعة ولا يتيمم ويعين
من لا علم له وفيه تعليم احترام الخبز واحترامه مطلوب في الشرع الشريف فان كان الخبز كثيرا
ابقاه على حاله وان كان قليلا كثره وان كسر مع كثرته فلا باس به لا فيه ولا في ترك
على الاكلين كذا في الواسع وتكسير الخبز بالسكين بدعة مكروهة وفيه انتهاك لحرمة الخبز
وكذلك لا يعفى في الخبز حين الاكل ولا يتهشه خلاف اللحم لان السنة المحمدية هذه وقد فرق
بينهما بجعلة العفو والتهشيش في اللحم دون الخبز ولعل الناس يتساهلون في هذا الامر فيقطعون
اللحم بالسكين اذا اراد وا اكله ومثله في الخبز ولا ضرورة تدعو الى ذلك ولو يحتمل ان يفعل ما
اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وهو انه اذا كسر الخبز يجعل الناحية المكسورة من جهة
الاكلين وكذلك جعله من ناحية الرغيف فان تعذر ذلك بدعة بل يضع الخبز كيف يتيسر
لا حرج عليه ولا يتوخى في الطعام ولا في الثياب لان ذلك منهي عنه مع انه لا يامن ان يخرج شيء
من يده فيكون غير طاهر فيه وهو مستقذر وفيه استعمال اليد وكذلك لا يتناول اللقمة بشماله
لما ورد ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله والمومن يتبع في كل شيء ان ياكل
بثلاثة اصابع من يده اليمنى وهي المسبحة والابهام والوسطى ويستحب ان يكون يمينا او ما استطاع
فيأكل بالخمسة منها كذا نقل عن السلف الماضين رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون
باكل اللحم قبل الطعام وعن علي رضي الله عنه انهم كانوا يبتدئون باكل اللحم قبل الطعام
ولا ياكل مضجعا الا الشيخ الضعيف كما نقل عن غيره وكما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
قال ثلاث تمرات وهو مضجع الا الشيخ الضعيف كما نقل عن غيره وكما روي عن علي رضي الله عنه انه
خيفة ان يجري عليه شيء من شربه واستحب بعضهم ان يتخلى مما يبقى من بقية الخبز بقلا وغيره
قال بعض التابعين انه ينبغي الجاروا الشيخ او كما قال فاذا احكم الطعام فلا يجعل عليه الخبز خيفة
ان يتلوث به وكذلك لا يمسح الطعام ويجعله على الخبز الا ان يكون ياكل مع الخبز فان كان مما لا
يلوث بل يجعل الخبز عليه حتى اكله الا ان ياكل كما تقدم واليحذر ان يمسح يده في الخبز فان فيه
امتهانا له وينبغي ان يتخلى اصابعه من شيء حلو وان قل لما روي انه اكد من الوان الطعام فلو
اكلهم واحد مع شيء حلو بعده كان اولى من عمل الوان وليس فيها حلو فان جمعهم
فيها حيث او ينبغي له اذا كان الوانا وفيهم بعضهم ان يخبرهم بانه قد بقي عنده من
الوان كذا وكذا حتى لا كتفوا من الاول وقد يكون فيهم من لو علم بالطعام الثاني انتظره
فاذا لم يعلم له واتى به وجده على كفايته من الاول فيلحقه من الشهوة وغيرها بعد من مرور باكل
المدعو فيكون قد تحمل بعضهم وكذلك تجنبهم بالحلو وان كان ما احضر مع
الطعام وكذلك الفاكهة والبقل وغيره لك وينبغي اذا كانت الوانا ان يقدم خفيفها قبل

تثقلهم

ثقيلها اذا فرغ من الاكل التقم ما سقط من الثياب وينبغي للضيف ان يتكلم شيئا من الطعام وان قل الا للضرورة
وهو على ان ينبغي للضيف ان اكل شيئا من الطعام وان قل
الا للضرورة

وينبغي للضيف ان يبدأ بالغسل قبل الطعام ثم يبدأ على يمين من يصب عليه الماء للغسل وينبغي ان لا يبصق في الماء ولا يتمخط به ولا يتغوط به ولا يتنشف ولا بالتراب فاذا غسلوا بالماء مسحوا ايديهم بعد الغسل بالخمر افندامهم ان كانت نظيفة او بخرقة صوف معدة لذلك او بما يقوم مقامها من شيء خشن عند الحرم فمن عاليزيلوا بذلك بقية الدسم على ايديهم محافظة على النظافة الشرعية وانما منع من الغسل بالاشنان والتراب خشية ان يكون في الجماعة من يريد ان يشرب هذا الماء اذا استرذ شفاء وما زال السلف رضوان الله عليهم على ذلك ومن الغسل بالاشنان والتراب محرم بل كفى لذلك وليس له ان يشرد عن تلك الحالة فيدخل في جوفه التراب والاشنان والبصاق وغير ذلك فيه مما لم يكن في الجماعة من يظن انه يشرب هذا الماء بعد غسل يديه من اثر وغيره والغسل بالاشنان لا يعد غسلا مع تغير غيره كما تقدم وقد نقل عن كثير من المتقدمين هذه الكيفية انهم كانوا يستشفون بهذا الماء ويتشاحون عليه ويتنافسون فيه حتى انهم ليقومون الندماء عليه ويعوضونه بالثمن الكثير حتى غسل اليهم من ذلك اغتناما منهم للبركة الآتي الى ما وقع في قصة موسى عليه السلام لما سأل عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كيف حالهم في نصرهم معه وجاهدهم فاخبر انهم يتبركون بالماء الذي يتوضأ به ويشربون ما شاكلهما فاستدل على صحة نبوته عليه الصلاة والسلام وكذلك المتبعون له باحسان اليوم الدين هذه البركة حاصلة لهم وان كانت ليست مثلها لكن بركة الاتباع له صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ذلك ورثوا منها اوفر نصيب وقد روي عنه انه مر بامرأة الغامدي بعد ان رجمها وكان يسير بين المغيلي وكان من الفقهاء والصلحاء الكملين انهم مرض مرضا شديدا الى ان اشرف منه على الموت وكان بالبلد كبيب في وقته حاذق عارف بالطب فايس منه وقال لهم اتركوه يأكل ما شاء واختار فانه لا بقاء له على مقتضى ما استعمل منه من الصنعة فارسلت زوجة القاضي الى الشيخ الجليل ابي عثمان الوريكلي فاخبرته بما هو من الكبيب فاخذ الشيخ الماء وتوضأ به اثناء ثم ارسل به، وضوءه الى زوجة القاضي وقال لها اسقه هذا الماء فسقته ذلك في ساعته فقام بريء فقضاء حاجة الانسان وابرئه بانا، فقضى حاجته فيه فوجدت فيه حبة عظيمة سوداء فتعجب كل من رآها فارسلت زوجة القاضي الى الكبيب الذي شكت انه يموت كما تقدم فاراته ما خرج منه فتعجب من ذلك عجبا شديدا وقال هذا امر الله يجري على هذا الا الله تعالى وما البحث فلا يفيدني ان يخرج هذا من فؤاده وهذا الذي لو بقي معه لقتله وما الا وجاء عليه فاقر زوجة القاضي لعل الله تعالى لهذه البركة يكتب لها في اتباع له عليه

فيه

الصلاة والسلام ومن الصحابة فيهم من اطعمه الله تعالى فهو معي وما ومنهم من اخذه فلا يعتد
يعتنم بركة الجميع ويتبغي لهم ان يبعدوا من حضره وغيرهم على ما يفعل اليوم من هذه البدعة
بل الحرم للشرب والخيلاء وهو مما يفعله بعض الناس من غسل الايدي بعد الورد وتنشيفها بالمناديل
والوضوء الحربي وقد تقدم ان وضيعة العالم في التغيير الكلام بالمسان ويبحث حكم الله لعباده
اذا فقد بشرطه ويتبغي لهم ان لا يأكل احد حتى يحكم الماء قبل الاكل بغير حضور بدعة اذ ذاك
خلاف السنة وفيه حكم لانه قد يشرب بالعمة قبل الحمد ما ليس موضعها فيكون قد تشبه في بعض
فعله ويتبغي لهم اذا فرغ من اكله انتشر وخرج ولم يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام ويتبغي له
الا يستعجل برفع السفرة لوجوه اربع الاول لعسى ان يحصل بعده بركة اخرى لهم التالي لعل ان يأتي
وارد يحصل لمن حضر بركته او اجره وهما معاني الثالث لما ورد ان الملائكة تستغفر لهم عادام
الماكول بين ايديهم وهذا عام ولو فرغوا من الاكل فيتبغي لهم اجل ذلك الرابع ان في تركه
التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح ويتبغي لهم ان يمتثلوا السنة بعدي فعلهم من الاكل
في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم ابد لنا خيرا منه الا ان يكون لنا في السنة بيان ان يقول الحمد لله
اللهم زدنا منه وكان سعيد ابو محمد رحمه الله تعالى يفعل الحكمة في ذلك والله اعلم طلب الزيادة
من البركة اعني بركة الاسلام التي قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين اتاه بكمستين
احدهما مملوة لبنا والاخرى خمرا فقبض عليه الصلاة والسلام على كمسة اللبن فهو فوض الندا
فبقي مجهدا على البركة فهو عليه الصلاة والسلام يبتغي منها فلو حملته على ظاهره لوقع
الاشكال الا ترى انه عليه الصلاة والسلام حين تناول معه جمال تهامة ذهابا وبضة
فتيسي لتيسير وتغلب لوفوره وما في بكيه يكلبه بالذباذبة من هذا الشيء اليسير هذا على ان الماء
ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك الثاني ان يقول الحمد لله الذي اطعمنا هذا الطعام ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة الثالث الحمد لله الذي اطعمنا واسقانا وكسانا وأوانا وكفانا وجعلنا
مسلمين الى غير ذلك مما ورد به الاخبار فقد امتثل السنة وان اتى بالجميع فبها ونعمت ويزيد الضيف
ما رواه ابو داود في سننه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء سعد بن عبادة
فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة انتهى زاد بعضهم وذكر الله فيمن عنده ويتبغي له ان لا
يعجل بشرب الماء الا بعد مضي البدن على مقتضى صنعة الطب حيث اذا كان معتادا فانه ينفخ الطعام
ويثقل الاسنان ويفسد الطعام ويزيله من المعدة قبل ان ينضج وفيه ضرر كبير الى غير ذلك واذا
شرب شيئا به ما تقدم من النيات في الاكل فيسمي الله تعالى وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وفضل فقد تقدم الحكم اذا قال الرحمن الرحيم متصل بقوله بسم الله عند الاكل وفي الشرب منها

تعلى

فيه على انه ينبغي له
الا يأكل حتى يحضر الماء
وتشبع ما يعتد فليس
الحين الثني

فيه على حكمة قول
من شرب اللبن اللهم
زدنا منه وما يليه

يحيى

هذا كله في الاكل لا يستحب عند كل لقمة وفي الشرب يستحب في كل واحدة من
المرات الثلاث والفرق بين التسمية عند الاكل والشرب اتباع السنة وان السنة فرقت بينهما
فجعلت التسمية في اول الاكل مرة والتحميد في اخره كما سبق وجعلت للشرب ان يفعل البسملة
ويشرب الماء مصات بفتح وتحمد الله تعالى ثم يتنفس ثم يشرب الثانية ثم يحمد عقبها ثم يتنفس
ثم يشرب حتى يروى ثم يحمد فيحمده ثلاث مرات متوالية ويدرج شرب الماء فتكون الاولى
من الاقل والثانية اكثر منها والثالثة يبلغ بها كفايته وحكمة ذلك ان الماء يبرد
القلب موضعا فيضعف الطبيعة فان جاء الماء دفعة فقعه وقد يموت جسيم فيؤمر الاول
بالشيء القليل كما تقدم وقد ورد فيمن شرب الماء على هذه الصفة ان الماء يسبح الله في جوفه
ما بقي في جوفه فيسقي به عباده وان كان ناسيا او غافلا قال الامام ابو سليمان
الخطابي رحمه الله في شرحه لمعالم سنن ابي داود رحمه الله واما نهيه عن الشرب نفسا واحدا
فانه قد يضر شاربه وذلك انه اذا جرعه جرعا واستوفى ريه منه نفسا واحدا انكسر الماء
في موارد حلقه وانتقل معيدته وقد روي ان الكباد من العب والكباد وجع الكبد وهو اذا
فهم شربه في اثناء ثلاث كان انفع لريه واخف لمعيدته واحسن في الادب والعدد
فعل في الشرب انتهى وما تقدم ذكره هو في شرب الماء واما اللبن فيستحب عبا من غير تنفس
ويسمي الله تعالى في اوله ويحمده في اخره كما سبق في الطعام ويحمد بعد ثلاث من الشربة هو
مخير فيه بين العب والمص ويسن بالتسمية ويسن بالتحميد وحكمة ذلك انه يهم بالتسمية
ويسن بالتحميد وحكمة ذلك انه يهم بالتسمية ليتبعهم عليها وعلى الاخذ في الاكل
بخلاف التحميد فانه قد يكون في الجماعة من لم يكتف بعد واما في شرب الماء فان شاء
جمع وان شاء اسقط لكن العالم الجمع في حقه اولى ليقتدى به وينبغي للجماعة ان يجمع
احد منهم بيده قبل اصحابه وكذلك التحميد جهرا كما تقدم اذ في ذلك تنبيه لهم على
بعده ويكره ان يشرب في آنية ذهب او فضة لورود النهي الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام
عن ذلك وكذا يكره الشرب بالاناء المفضض والمفضض كريهة فيتأذى بريحه الشارب وله
ان يشرب فانيا لحديث علي رضي الله عنه انه اتى بإناء فيه ماء فشرب قائما ثم
قال ان اناسا يكرهون ان يشرب احدهم وهو قائم وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب وهو
قائم ويجتنب ان كان في الكوز ثلثا لا يشرب منها لانه موضع اجتماع الوسخ وقد نص
عليها وان رحمة الله عليهم على كراهة ذلك ويجتنب له ان يشرب من ناحية اذن الكوز
لما ورد ان الشيطان يشرب منها ويجتنب ان يبدأ في السقي بالضعيف ثم بمن على يمينه واليمين
من سنن البدعة التي يفعلها بعضهم من انه اذا شرب بدأ بمن يحتشمونه فاذا فرغ حتى يرجع من شربه

أي وان مص ولم يعب عبا لخبر أو الماء ونحوه

يؤنس

فعل بدعة قول القائل
لصاحبه اذا شرب حمة

بينحنون له ويقبلون ايديهم وبعضهم يقومون عنده واعند من الشراب ويقولون فيما
تقدم ذكره وبعضهم يقوم نصف قومة او اقل منها او اكثر مع الاشارة الى الادب بالتخيل
وفولهم حمة وذلك كله من محدثات الامور وفيه التشبه بالاعاجم وبعضهم لا يقول شيئا من
ذلك واكثر يقول المريء خير من الشرب وهذا اللفظ وان كان معناه حسنا فاعتياده عادة عند
الشرب بدعة فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام ايمن لما شربت بولك عليك
الصلاة والسلام حمة يا ام ايمن لن تلج النار بطنك فهذا البول فيه حجة لانه لم يكن
شرب واغا هو البول وهو اذا شرب عاد بالضرر فقال لها عليه الصلاة والسلام
فتضمن ذلك دعاء او اخبارا وذلك بخلاف شرب الماء ويدل على ذلك انه لم ينقل عنه عليه
الصلاة والسلام هذا اللفظ في عين هذا المعنى ولا احد من السلف الماضين رضي الله عنهم
اجمعين فلم يبق الا ان يكون بدعة واليعتبر من الشرب من ذي الصفات للوجوه التي ذكرها
العلماء وينبغي له ان يكمل الاداب معهم حتى يحوز فضيلة الاتباع والسبق فيقدم لهم
تعالهم عند خروجهم ويمشي معهم نحو ان لتوديعهم وقد نقل ان امة محمد ان اخرجت
كثير حبة الماء على يد اخيها حتى يغسلها وتقديم نعله اذا خرج وامساك الدابة له حتى يركبها
يحصل له هذا الخير العظيم فيكون متبعا بالاتباع مع حصول التواضع لله تعالى وادخال السرور
على الاخوان وهذه من اكمل الحالات هذا حال العالم مع الضيف وبقي الكلام فيما
اذا دعي العالم الى دعوة فلا ينبغي له ان يسارع الى الدعوات كلما دعاه دعوة النكاح
فان الاجابة واجبة عليه ما لم يكن في منكر تيقن وهو في الاكل بالنهار وان شاء اكل وان
شاء لم يأكل وان اهدي له طعام فلينظر في ذلك بلسان العلم والورع فلسان العلم مع وجود
ذلك الورع والورع اعلى وهو مخير في ابيحا يسلك ولكن في العلم سعة اذ قد يقع عليه الورع
ويتضرر صاحب الطعام فان كان مشهورا بلسان العلم عمل عليه وان كان مجاهرا
قام عليه بسكوة الشرع فزجره واخبره بما يجب ان يكون عليه من شرعي فيتلطف له بالجواب
وينبغي للعالم ان يتعجب من هذه العادة المذمومة التي احدثت وهو ان يهدي احد الاقارب
والجيران طعاما فلا يمكن المهدى له ان يرد الوعاء فارغا حتى يرد فيه طعاما وكذلك المهدي
ان رجع اليه الوعاء فارغا وجد على ذلك وكان سبب ترك الهدايا بينهما ولسان
العلم يمنع من ذلك لانه يدخله في الطعام بالطعام متعاوضا فيه وتدخله الجهالة فان
قال قائل ليس هذا من باب البيعات وانما هو من باب الهدايا وقد سومح في الهدايا بالجواب
او هذا مسلم لو متشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يجعلون ذلك طبيعة
العوض فان الدافع يتشوف له والمدفوع اليه يحيي على الكافات فيخرج بالمشاحة من باب

الهدايا

فعل الشريعة على حكم هدية الجار الجار على وجه المكافأة

هذا الباب الباعث واذا كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره والعالم الامين ينبه على هذه
المعاني بفعله وقوله **فصل في عيادة المريض**
ويستحب ان يتحرز في قصده بالفعل وغيره بالقول من هذه البدعة التي احدثت في عيادة
المريض وهو انه لا يعاد يوم السبت وذلك مخالف للسنة وذكر بعضهم ان اصل هذه البدعة
ان يهوديا كان طبيبا للملك من الملوك فمرض الملك مرضا شديدا فكان اليهودي لا يعارف
عنده فجاء يوم الجمعة فراوده اليهودي ان يمضي الى كنيسته فمضى الملك فعاد اليهودي
او يستقبل كنيسته وخاب على ما عاد عليه فقال اليهودي ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت
فتركه الملك ومضى لكنيسته ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس
يعتمدونها حتى اني رايت بعض الجهال ممن ينسب الى العلم والصلاح ينسبها الى السنة
ويستدل بزعمه على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم زار القبور يوم السبت
فاخذ من هذا بزعمه في عيادة المريض يوم السبت تعاونا على موت الضعيف وهذا
ليس من باب التعاون في شيء بل هو من باب التقاوم والطيرة المنهي عنها والمحذور
ذلك ويستحب له ان يتحفظ في قصده بالفعل وغيره بالقول من هذه البدعة التي احدثت في
عيادة المريض ايضا وهي ان من عاد مريضا لا يأتي او يأتي معه شيء فان يجلس ولا يوضع
الكلام فيه بما لا ينبغي ومن زار السنة به لا بل المكروب العيادة ليس الا فان كان
معه شيء فهو من باب الهدايا والصدقات وقد تقدم ذلك في هدايا الاقارب والجيران
في الكلام وسبب في تمام البيان في ذلك ان شاء الله تعالى اعلم ان رحمنا الله واياك
ان هذه البدعة كيف جرت الى ترك شريعة من شعائر الاسلام فتجد بعضهم اذا
اشتكى صاحبه ولم يكن عنده شيء يدخل عليه ترك عيادته وربما كان ذلك
سببا للقطيعة نعوذ بالله تعالى من العمى والضلال هذا حال العالم في مناولة هديه
مع اهله واصحابه وغيره لا اعلم رجع الى بقية تصرفه في بيته فينبغي له او يجب
عليه ان يتحفظ من بدعة هذه الاسامي التي احدثها النساء وقد تقدم في نعوت
الرجال ما اغنى عن ذكره وقد انكر ذلك الشيخ الجليل الحافظ القدوة المحدث ابو عمرو
رحمه الله تعالى واعظم الفوايد وكفى غيره مؤنة ذلك فمن اراده فليلتمسه في كتابه
المذكور في هذا الشيء وهذه البدعة تتردد بين امرين احدهما التشيع فقبيح وهو البغض
بسبب الخلو وبسبب الاسلام وبسبب الحكام وهذه الفضائل وبسبب العلماء وبسبب الناس
وبسبب النساء وبسبب الكل وما اشبه ذلك الثاني انه يدخل تحت عموم هذا من الانبياء
والرسل والعلماء والصالحين وغيرهم من الاحياء والاموات المسمى بهذا والمتلقب به

فصل في العيادة وفي السنة وفي بدعة وفي سببها

عذابه

ع والمتلقب

لا يعتقد وجوبه من تقدم ذكره من فئة العموم وإذا لم يعتقد وجوبه لا يقع تعمد كذب محض بل
ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر والتزكية والثناء والتعظيم والتشبه بالأعاجم وأما سواها
كحسن الثناء أو وصف اليمين وما أشبهه فلا يدخل في باب التزكية والتعظيم وقد تقدم
وكذلك قسيمه نحو فلان البر وفلان التقي وهو من باب التزكية وقد تقدم في باب نعوت
الرجال للكن تحتاج الى زيادة بيان فيما نحن بسبيله من قولهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
الخ اثنى الله عليهن في كتابه العزيز فحكم فيه فذهب بعضهم في قوله تعالى يا نساء النبي لستن
كأحد من النساء الآية مع قوله عز وجل ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ذلك
ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ومعلوم بالضرورة الفقهية التي لا يشك
فيها ولا يرتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من يأمر بالتعظيم الحرمات والشعائر ومع
ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات رضي الله عنهن بشيء من هذه النعوت المحمودة
وكفى بهذا الأمر قوله عليه الصلاة والسلام في جوابه الخاطبة التي قالت
في حفصة فاطمة بضعة مني فإذا كانت بضعة مني صلى الله عليه وسلم فما هي بها
منزلة رفيعة فيجب تعظيمها ما أمكن إذ عليه الصلاة والسلام لم يزد على اسمها
المعلوم شيئا وواجب اقتفاء أثره صلى الله عليه وسلم وقد سماها حفصة ولكن
جوخفة وتكرم بالزيادة على غيرك فلو كانت الزيادة على الأسماء المعلومة لهن فيها
شيء مما من الخيرة يتركها عليه الصلاة والسلام وليبين الجواز ولو مرة واحدة
كتعظيمه صلى الله عليه وسلم للشعائر وقد تقدم أن تعظيمها من الشعائر ثم لو كانت
هذه النعوت من باب المباح أعني أنها كانت سالمة من الكذب والتزكية المنهي عنهما
بالنصوص الفقهية وقد تقدمت لكان ذلك مما يرغب وللكن وجهوا النعوت في باب
المكروه والمحرم بحسب حال الاسم المسمى وقد تقدم بعضه وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم
وبناته رضي الله عنهن أسماء هن معلومة وهن إلى أمرنا باخذ شريعته عليه الصلاة والسلام عنهن
تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وعترتي أهل بيتي انتهى
بهذه العترة عليه الصلاة والسلام يعني الراوي عنهن عن نحو جدته رضي الله عنها
عن أمها رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها عن زينب بنت جحش رضي الله عنها
عن ميمونة رضي الله عنها عن أم سلمة رضي الله عنها إلى غير ذلك فهل يقدر أحد أن يقول زيادة
على اسمها بغير المعروف وهذا مع علم من نقل عنهن ما يجب عليه وعلى غيره من تعظيم حفوفهن
به لبيان ما تقدم من الكتاب العزيز وقد قال عليه الصلاة والسلام خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فهل يقدر واحد أن يكون في هذه القرون التي وصفهم هذا
الشريعة

صلوات الله عليه وسلامه يا خيرة انفسهم يا جمعهم وانفعهم تعظيم من تقدم ذكرهن
هذا ما لا يتعقل فيه الا ما ذكرت بعدهم ليس فيه شيء من الخيرية اللهم الا ان يكون ذلك
لم يقع في زمانهم للكثير على اصولهم وقواعدهم فيقع ذلك فيه جمع الرياب
المكروهة او المحرمة وهذه النعوت الجيدة تخرج عن احدهما فاما فعل فاعل
مثل ام شمس الدين وام ضياء الدين ونحوهما فلا يتعين انهما احتوت على الكذب
والتزكية وهما منهيان عنهما فاما الكذب فحرام والتزكية اذا كانت على خلاف
ما ذكر فكذلك وان كانت في الشخص فمكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام
للذين اثنوا على الرجل شرا فقطعتم ظهر الرجل او ظهر اخيكم ولا يخفى ان انتكى
الكنى الشرعية فما ورد منها ليس فيه تزكية وانما الى قوله عليه الصلاة والسلام
ان ناسا اجرءوا بامر هذا فيها فلم يشتمل على شيء من التزكية وكذلك ام سلمة وام عبد ومن اشبه
ذلك فمن على هذا انتصب والكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده او بولد غيره وكذلك
المرأة تكنى بولدها او بولد غيرها كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة
رضي الله عنها حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكنى به وقال لها عليه الصلاة والسلام
تكنى بابن اختك يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكذلك الكنى بالحالة التي الشخص
متصف بها كابي تراب وابي هريرة وما اشبههما وقد سئل الامام رحمه الله ابكنى الصبي
قال لا الا ان يريد بذلك ان يقيل له بكنيته اي كما ابا القاسم فقال اما انا فلا افعله وللكن اهل
البيت يكنونه فعلى هذا يريد بذلك ان يشعر رحمه الله قوله في كنية الصبي ابا القاسم
يريد لا يريد ان تركه ذلك احسن عنده وانما قال في كنية ابنه اما انا فلا افعله وللكن
اهل البيت يكنونه وانما كان تركها احسن لما في كلامهم من الاخبار بالكذب وان الصبي لا ولد له
يكنى بذلك الا اخبارا بانه والد الكنية باسمه وانما تجعل الكنية التي علامة على سبيل
والتواضع له وبالله التوفيق

فصل في امر النساء فيما يلزم

وجملة ذلك وايانا انه العالم وهو يهدي لرشده وغير ذلك ويقع الكلام هنا على امر اهله ويخرج
من هذه البدعة التي احدثها النساء في لباسهن وهن كما ورد ناقصات عقل ودين
فليس لهن لباس يخصهن فالذكر للنساء والكلام مع من يباشرهن من العلماء او ازواج والعالم
اولى من يأخذ على اهله ويردهن الى اتباع ما هما استطاع في كل الاحوال ومن ذلك ما يلبسن من
هذه الثياب الضيقة القصيرة وهما منهيان عنهما وورد السنة بصفة الثوب والصيو
من الثياب يصف من المرأة اكثر ما وثنها وغيره لها هذا في الصيو واما القصير فان الغالب
منهن اذا هي على القصير المالي كب فان انحنت او جلست او قامت انكشفت عورتها

ووردت السنة ان ثوب المراة تجره خلفها ويكون فيه وسع بحيث انه لا يصفها فان قلن ان السراويل
يغني عن الثوب الطويل فصحيح ان فيه سترة لكن يشترط فيه ان يكون من السرة وهن
يعملنه تحتها بكثير وحكم المراة مع المراة على المشهور كحكم الرجل مع الرجل وحكمها ان من السرة
الى الركبة لا يكشف احدهما الاخر بخلاف سائر البدن فتكون قد ارتكبت النهي فيما بين
السرة الى حد السراويل اللهم الا ان يكون الثوب كثيفا لا يصف ولا يشف وقد اتخذ بعضهن
هذا السراويل عند الخروج ليس الا واما في البيت فتقعد دونه وهي لا تخلو اما ان يكون البيت
لا يدخله غير زوجها او هو وغيره فان كان الاول فذلك جائز في غير الصلاة وكذلك الثوب الرفيع
والضيق الذي يصف كل ذلك جائز لها وان كان الثاني مثل ان تكون معها جارية في البيت او عبد
او اخ او والدان او غير ذلك فلا يجوز لها ذلك لان المراة كلها عورة الا ما استثني من ظهور
اطرافها لذوي المحارم وكذلك عليهن ان يقعدن في بيوتهن بهذه الثياب على هذه الصفة
المذكورة بغير سراويل بين من تقدم ذكرهم ولا يلبسن السراويل الا عند الخروج فيكون
العالم ينهى عن هذه القبائح ويذمها ويعلمهن امر الشريعة في ذلك ومن العتبية قال مالك
رحمه الله وبلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء عن لبس القباطي قال وان كانت لا
تشف فانها تصف قال ابن رشد رحمه الله القباطي ثياب ضيقة تلصق بالجسم لضيقها فتبدو
ثخانة جسم لابسها من نحافته وتصف محاسنه وتبدي ما يستحسن مما لا يستحسن فنهى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يلبسها النساء امتثالا لقول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها **فصل** وينبغي ان ينهاهن عن هذه العمائم التي يعملنها على رؤوسهن
كما ورد في الحديث لا تقوم الساعة حتى تكون نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات
على رؤوسهن مثل اسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ليوجد على مسيرة خمس مائة
عام **قال الشيخ** ابو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في معنى ذلك ما هذا نصه
قوله عليه الصلاة والسلام نساء كاسيات عاريات يعني انهن كاسيات بالثياب عاريات
من الدين لانكشافهن وابداء بعض محاسنهن وقيل كاسيات ثياب رقاقا يظهر ما تحتها وما
خلفها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة وقيل كاسيات في الدنيا بانواع
الزينة من الحرام ومما لا يجوز لبسه عاريات يوم القيامة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائلات مميلات قيل معناه زائغات عن طاعة الله تعالى وطاعة الازواج وما يلزمهن من صيانة
الفروج والستر عن الاجانب ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مميلات متبخترات
يملن رؤوسهن واعطافهن للخيلاء والتبختر مميلات لقلوب الرجال بما يبدين من زينتهن
وطيب رائحتهن وقيل يمتشطن الميلاء وهي مشطة البغايا والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن

قف على معنى قوله عليه السلام كاسيات عاريات الخ

ع بعض

المسط الميلاء

الشريعة وقواعدها متعددة وانكم رحمكم الله واياكم الى هذه السن كيف انتم في
زماننا هذا حتى بقيت كأنها لا تتم فلما ارتكبن من ضد هذه الاحوال الشرعية فتفعلها امرأة
في بيتها على ما هو معلوم من عادتهن في جمع نسائها وتركهن زينتها وتجملها وبعض شعرها مائل على
جبهتها الى غير ذلك مما رأوه وعرفوه حتى لو رأى رجل اجنبي لتزوج بحيث لم يكن منها غالبا فكيف
بالزوج الملاصق لها فاذا اراد احدهن الخروج تنضفت وتزينت ونظرت الى احسن ما عندها
من الثياب والحلي فلبسته وخرجت الى الطريق كأنها عروس تتجلى وتمشي في وسط الطريق وتزاحم
الرجال ولبعض صنعة في مشيهن حتى ان الرجال ليوجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق
اعني المتفيقين منهم وغيرهم يخالطونهن ويزاحمونهن فنتج من كل هذا سببه عدم النظر الى
السنة وقواعدها ومضي عليه سلف الامة رضي الله عنهم فاذا انبه العالم على هذا واشباهه انسدت
هذه المسالك ورجي للجميع بركة ذلك لم يرجع عما لا ينبغي فهو القصد الحسن ومن لم يرجع
على انه مكتسب للذنوب فينبغي منكس القلب جزاء الاول في الكسى من الخير ما قد علم ومن
انكسى رجي له التوبة والرجوع **فصل في خروج النساء** الى قضاء حوائجهن
وما يترتب عليه فيه اهلية لذلك او يجر بقوم عنه لما على النساء العلم وهو معلوم ولا يمكنهن
من الخروج البتة لهذه الاشياء اذا ذلك يفضي للمنكر الكبير الذي يفعله كثير منهن
اليوم جهارا اعني في جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما فانهما تتاجيد وتتباسكه وغير ذلك مما يقع بينهن وربما كان سببا الى وقوع الفاحشة الكبرى التي
قوله عليه الصلاة والسلام باعدوا بين اعجاز النساء وابغاس الرجال وما ورد من انه
لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما صاحبه
او كما قال فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء
من عمل الذنوب وقد قال بعض السلف رضي الله عنهم ان المرأة في عمرها ثلاث خرجات
خرجة ليلة زوجها حين تهدى اليه وخرجة تموت ابويها وخرجت لقبرها فاين هذا الخروج
من هذه الخروجات المفاسد كلها حاصلة بهن وجهن على تقدير علمهن باحكام الشرع
فيما يتعاطينه من البيع والشراء والضرب وكيفية حكم الربا وغيره فكيف بهن مع الجهل
بذلك كله بل اكثر الرجال الآن في ذلك وقد ورد في الحديث الغيرة من الايمان وكما قال ومن
اتجه بهذه الصفة وفي بيته وبين نسائه الفرنج متشبه فاين نساء هن يبعن ويشترين ويجلسن
في الدكاكين والرجال في البيوت والشرع قد منع التشبه بهم **فصل في السكنا**
على البحر وينبغي انه يمنعهن من السكنا على البحر هنا استطاع جهده وذلك لوجوه
احدها نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجلوس على الطرقات ومن كان يدار على البحر فهو
كالجالس

وبجاردوهن

فعل عما ورد
من انه لو كان عرق من
المرأة بالمشرق وعرق
من الرجل بالمغرب لحن كل
واحد منهما صاحبه

نه

هو كالجالس على الطريق او البحر لحريم المرور فيه بالمراكب فاذا نهى كشف على عورات المسلمين
اذا ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة منها كشف النواتيه كما هو واقع مرئي وكذلك
كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه والكلام الفاحش الذي يمنع المرء اسماعه
بكيفا بالمراة ومنها ان بعضهم تكون معه المغانيه في السفاتين وغيرها فاحذاهن
تغني بالطار والاخرى بالشبابة ومعهن من يجون بالمزاهر مع رفع اصواتهن بالغناء الى غير
ذلك من ظهور هذه العورات المذكورة وغيرها والوجه الثاني ان اهله يتكشفون
بحلو سهم في الحمامات وغيرها وبيشاهدون ما تقدم ذكره وغيره فان كان عنده فيما
اذا اما وغيرهن فيتزيد بالمفاسد بحسب ذلك الثالث ان شاطئ البحر احد البناء عليه يجوز
للسكنى ولا لغيرها الا الفاعل البيها لقوله عليه الصلاة والسلام انقوا الملاعين
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود في سننه وما ذاك الا انها
مرافق للمسلمين فمن جاز يتغوط بها يحبه هذا الفاحشة فيفعل الله من فعل هذا والنبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة وجد حريم فيها فهم عليه الصلاة والسلام ان يبعلوا ما يعفون
بسببه هذا وهو ما يذهب بالشمس والزرع وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتحد للغوائم
غالبا وقد قال ابن هبيرة رحمه الله في كتاب اتفاق الائمة الاربعة واختلافهم اتفقوا
على ان الطريق يجوز تضييقها انتهى والبناء على النهر اكثر ضررا واشد من تضييق الطريق
لان الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا لانه
مورود للمسلمين فاذا احتاج الماء فيحتاج ان يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه
وليس عليه ذلك فكان من اخرجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه الصلاة والسلام
من اخذ شبرا من ارض ظلما كلفه الله يوم القيمة من سبع ارضين رواه البخاري ومسلم وقد
تقدم فيمن اوسع مسجده الى المسجد قبل اتيانه بوضعه هنالك ليحمل بها المكان
او كان فيها زيادة على ما يحتاج اليه ان ذلك كله غصب هذا وهو مما لا يدوم
يكفي بالبناء على النهر كما تقدم وقد قال العلماء رحمة الله عليهم اجمعين الحريم
خمسمائة ذراع وحريم العامر اختلفوا في حريم البير فقيل خمسة وعشرون
ذراعا وقيل خمسون وقيل مائة وقيل خمسمائة وذلك بحسب موضع البير والشيء
الذي هي للزرع او الماشية او في البادية او في البلد نقله الشيخ ابو الحسن اللخمي
في تبصرته وابن يونس في كتابه ولم يحده رحمه الله في احد الاقوال بالناس فيختلف
هذا ولو كان اكثر من الذراع الذي ضربه يمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر
ولا ضرار وعكسه وان كان اقل ولم يضر بالناس لم يمنع ثم ان الامر مراجع كثرة البناء ان امتنع

على انه المعتمد على الجواز في غير حريم المواني للمسجد لوجوه

على النهي عن السكنى في شاطئ البحر مطلقا

على حريم البير والعيون والانهار والآبار

على المسلمين اخذ الماء منه للشرب وغيره في المواضع قليلة ومع ذلك عليها فمن منع بعض اصحاب
الدور من ذلك الماء من السقاء بين الدين يتعرض للمسلمين في حرث هذه المجتمعة الى ان وصلت
الى عمارة الدير لانه اذا اصاب احدهم في هذه الدار وقع بينهما خلاف للعلماء في الصحة والفساد وهذا
مشهور معروف وقد قال صلى الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد
انتهى فاذا كان منزلة الصلاة من الدين هذه المنزلة العظمى فكيف يرضى لبيت ان يصلى فيه في موضع
اختلف فيه فالى الله وانا اليه راجعون الزوابع او البناء على البحر ابدا او بعض شيء من آلة العمارة
غالبا او ينهدم هناك شيء من الدور فيقع ذلك في البحر فتجيء المراكب وليس عندهم خبر فتهلك
على ذلك فتكسر غالبا لانها اذا كانت الجبال مبنية بالرزة مع الزوابع الخارجة عن البيوت
في داخل البحر فمع هذه الآفة يمنعون اصحاب المراكب من ان يلتصقوا اليها والموضع مباح
ليس لاحد فيه اختصاص والخاص من المراكب فقد تاتي في وقت هول البحر مع تقلعها بالريح فيريد
صاحبها ان يرمي في الموضع الذي منه ليسلم من هجمات البحر والجبال لما سيأتي من كثرة الدور
التي هناك فيمضي لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك لما سيأتي ذكره وذلك كله في ذمة الباني
هناك الشاهد من ما يترتب عليه من المفاسد وذلك انه ان ينساب ويتحلل في بيوتهم التي
على البحر على ما اعتادته من العوايد الذميمة في الخروج الى الطرقات وعليهن من حال الزينة والتحلي
ما تقدم ذكره لا سيما في الغرف في هذه الاشياء اذا سمع زاز العيون فتحضر اليهن فقد يراهن من
يشغف قلبه بصورتها فلا يقدر على الصبر عنها فيحتال الى الحيل الكثيرة على الوصول اليها اما بالخواعية
منها ان قدر واما بالتي بالليل فهي اذا وصل اليها وقعت الفاحشة الكبرى وان علم
بها وقعت الفتنة وقد يفضي ذلك الى سفك الدماء وقد يشغف احدهما بما عليها من
الحلي فيكون ذلك سببا لنزول عليهم بالليل وما يفاربه من السرقة والخلسة وقد تشغف
هي بعض من تراه من الشباب كما تقدم في الرجل واقل ما في ذلك ان القلوب تتعلق غالبا بما رات
والغالب عدم العلم عند عما فاذا اوهب زوجته فقد يجعل بين عينيه الصور التي تعلق خاطره
بها وكذلك هي فيكون ذلك لاجل اما كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن شرب الماء بعد انه
حرام ان ذلك يجبن في حلقه حراما وقد ورد في حديث عن ابي هريرة رضي الله عنه وسيأتي
ان شاء الله تعالى الفضائع ان في ذلك ضررا واضاعة مال وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنها
اذا تقرر ذلك فالحاكم هناك من احد امرين اما ان يسكن في ملكه واما ان يسكن باجارة فان كان
في ملكه فقد اضاع ماله لما يأتي ان البحر كما قدمنا علم من مجاورة البحر فيه ذلك فتضرر بماله
وبأهله وبولده قال عز وجل في محكم التنزيل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان كان يسكن
باجارة فالعتاب على ما دفع منها لما تقدم وقد اجمعنا من اثوابه او الناس كانوا نيام قبل
هذا

قبل هذا الزمان اذا عرض عليهم الملك المسيح صعدوا على ظهره فاذا راوا البحر يطوون فيه شيئا
ويقولون عنه انه ليس بملك لما يجوز عليه من وصول البحر فيتلفه واذا يروا البحر حينئذ يشاهدون
فيه وهم اليوم يجعلونه لاي يد احدهم ان يسبني في قلب البحر ومن بناء في قلب البحر فهو شبيه بمن
يعمل
يبني ما لا بد منه يعمل انا قد والذي بنا فيه اجل انا لا نجد وهذا مشاهد مرئي الى غير ذلك من المعاند
وبعد هذا من احكم الى السكنى عليه فليكن بموضع يراه منه اذا كان الموضع في البعد من
حيث لا يتبين من الذكر والانثى لانه اذا كان كذلك انزاحت تلك المعاند كلها وسقطت
التقبيح
عنه التعيير وغيره وهذا كريفو متوسط من الحالتين المذكورتين قبل كما قاله علماؤنا رحمة
الله عليهم فيما احدثه فاذنه على دور من سبقتها انه اذا صعد الموذن عليها وراى
الناس في بيوتهم ولم يتبين منهم الذكر والانثى فان له الجواب وان يتبين له منع احداثها والصعود عليها
وقد نقل ابن رشد رحمه الله حكم احياء الموات مختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة
اوجه بعيد من الحرم وقريب منه اضر على احد في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر على من
تختص الانتفاع به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في احيائه الى استيذان الامام اذ
على طريق الاستحباب على ما حكى ابن حبيب واما القريب منه الذي لا ضرر في احيائه على احد فلا
يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور في المذهب واما القريب منه الذي في احيائه ضرر لا يبيح
الى يكون اخذ شيء منها ضرر ايا الكريفو وشبهه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك
ذلك الامام وبالله التوفيق

فصل في زيارة القبور

وينبغي له ان يمنعهن من الخروج الى القبور وان كان لهن بيت اذ السنة في احكامهن بعدم
خروجهن قال عليه الصلاة والسلام لنسائه اخرجن في جنازة احداهن فيمن يحملنه فلزمن
قال افتنزلنه فيمن ينزله فلزمن قال افتحثين عليه التراب فيمن يحثي فلزمن قال فارجعن
مازورات غير ماجورات وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة ابنة رضي الله عنها
حين لقيها في طريق قال لها امن ايين قالت من عند جبير ابن اخي تعزيتهم في ميتهم قال لها
لعلك بلغت معهم الكدى يعني القبور قالت لا والله وسعتك
منهم عنها قال لو بلغت معهم الكدى رؤيتك وعيد اشديدا وقال عليه الصلاة والسلام
لعن الله زائرة القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه ابو داود في سننه
والترمذي والنسائي وقد راعبد الله بن مسعود نساء في جنازة فطردهن وقال والله
ارجع اربع ترجعن وحصبهن بالحجارة فعلى هذا فليس للمنصلة نصيب في حضور الجنائز وقد
اختلف العلماء في منعهن على ثلاثة اقوال فقول بالمنع وهو المشهور والثاني بالجواز على ما يعلم في
الشرع من التستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم الثالث الفرق بين المتجالة والشابة

فيجوز للمتجرئة ولمنع للمتشابهة **واعلم** ان الخلاف المذكور بين العلماء انما هو في زماننا ذلك الزمان وكل على ما يعلم من عادة تهمة في الابتداع على ما تقدم واما في وجهه في هذا الزمان فيحرم الدعاء ان يقول احد من العلماء، ومن ليس له مروءة او غيره في الدين يجوز ذلك جاز وقت ضرورة للخروج فلم يكن فيه لاحد على ما يعلم في الشرع من المنع على ما تقدم لا على ما يعلم من عادة تهمة في هذا الزمان وانتم رحمكم الله تعلمون هذه المجسدة التي الهاها الشيطان لبعضهم في بناء هذا الدور في القبور **الا** ترى ان الشارع عليه الصلاة والسلام شرع في الاموات في الصحراء عند مشاهدة باب فضلة خرجت من الميت فشرعا الارض فيقي المؤمن مخيفا في قبره فلماء الشيطان هذه السنة المباركة وما فيها من الخير العظيم سول لهم ضدها فاذا كان عندهم ميت خرجوا باهلهم واولادهم الى قبره فيسكنون في هواي الى جانبه ولا بد للداخل من بيت الخلاء ولا بد من استعمال المياه فاذا قاموا هناك في تلك الفضلات وهي سريعة التسرب في الارض فتصل الى الميت فتجسده وينتفع في قبره بالفضلة التي تخرج والنجاسات التي انجذبت اليه عكس ما ورد به السنة وهم يقيمون على ميتهم هذا الا بعد عن قد عند هم فمنهم من يقيم الشهر والشهرين والثلاثة الى غير ذلك فانتم رحمكم الله تعلموا ايانا الى هذه البدعة وما فيها من البدع والمحن كلها في الابتداع وقد ورد النهي عن البيت في القبور لما يخشى من كشف اسرار الموتى وقد ستر الله عز وجل ذلك عنا رحمة بنا فمن يبيت هناك فيه من يفسد الى زوال هذه الحكمة لانه قد يرى فتشيعا يذهب به عقله ونهى عليه الصلاة والسلام ان يتبع الميت بنار في تشييعه الى قبره لانه تفاؤل وزجر وهو لا يفعل التشاؤم وغيرها عنده ما يفعلونه من الاحكام لكماهم الله عافينا من قلب الحقائق وقد قال لي من اثق به انه بات ليلة الى جوار القبور فسكن هناك فاصبحت جارية من جواريه فاخبرته انها رات في النوم فتى كاكس ذا شيبة وجمال وعليه ثياب بيض وهو يقول لنحن من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن سكان في هذا الموضع وانتم تدوسون علينا بالحوافر ولا نطيق ذلك وقد شوشتم علينا فان فارقتم ذلك الموضع وامرتم بهدمه عن اخره فالبناء في القبور منهي عنه اذا كان في ملك انسان لبغير اذنه واما ان كانت موقوفة قبل البناء فيها كانت قبور او غيرها وقد ذكر الشيخ الجليل عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم رحمه الله تعالى في كتابه الذي سماه تاريخ مصر باسناده ان عمرو بن العاص رضي الله عنه لما ان استفتح مصر واخذ البلاد من المقوقس ملك مصر اعطاه المقوقس في هذه الارض التي

وما ذكر الا الا ان الامر نهي بل النهاية فاما من المدفن في المسجد او المقبرة

وفاع

في القبور

مع على هذه الحكاية النهي عن سكنى القبور

مبحث البناء في المقام وما ورد فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره

الارض التي هي موضع الغرافة ما لا جزيرة بكتب عمر بن العاص الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتابا يذكر فيه ان المقوقس اعطاه ارضا من الاموال كذا وكذا وهي لا تنفع لشيء وواجب ان هذا المال يتنوع به في بيت مال المسلمين ويباح ارضا لا منفعة فيها للكنيسة ففي ذلك هو مع امر كذا فلم يأذن له وكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما بعد فسألت لم اذا هذا المال فيها وهي لا تنفع لشيء. فسأله عمرو بن العاص رضي الله عنه عن ذلك فقال انا نجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة وكتب عمرو بن العاص بذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما بعد فاني لا اعرف تربة الجنة الا احساء المؤمنين عمي فاجعلها لموتاهم او كما قال فاذا اجعلها امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدفن موتى المسلمين فيها واستمر الامر على ذلك من منع البناء فيها وقد قال بعض المتأخرين ان هذا الكلام في قوله ان الملك الظاهر كان قد عزم على هدم كل ما في الغرافة من البناء كيف كان بوافقه الوزير في ذلك ونجده واحتال عليه بان قال له ان فيها مواضع للامراء واخاف ان تقع فتنة بسبب ذلك واشار اليه بان يعمل قناطر وبيع ذلك فيستغني بها الفقهاء هل يجوز هدم هذا البناء فاجابوا بالجواز وعلى الملك مصدق الى قولهم فيما يفتون فيه فلم تشوش على احد فاستحسن الملك ذلك وامره ان يعمل ما اشار به فاخذ الفتاوى واعطاها الى وامره ان يفتي بها على من في الوقت من العلماء فعرضت بها عليهم من الفقهاء الشافعية وابن الحنبلي وغيرهما في الوقت فالكل كتبوا خطوطهم انفقوا على لسان واحد في انه يجب على ولي الامر ان يهدم ذلك كله ويجب عليه ان يكلف اصحابه وبنيه بها في الكمان ولم يختلف في ذلك احد منهم فلما اعطيته الفتاوى للوزير وعلم ما اضمر ما ضمر فيها وسكت على ذلك وصام الملك الظاهر الى الشام في وقته ذلك فلم يرجع وما تم له هدم اجماع من هؤلاء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها بعد هذا وكل من بعد ذلك ما فعل خالف العلماء ومن كتاب ابن بشير ويثبت القبور من موضع هو زينة وهو مباهاة وقد نهى عن بنائها على وجه يقتضي المباهاة والظاهر انه لم يرد مع هذا القصد ورفع لمحمد بن عبد الحكم فيمن اوصى ان يبنى على قبره انه قبل وصيته وقال انجز وصيته واكره هذا وظاهر هذا التحريم والا كان مكروها لتجد وصيته ونهى عنها ابتداء فاذا نهى عنها وعلم فيما بقي على الامام تقدم من اختلاف في الصلاة في الدور المغصوبة فان هذا الغصب اشد من ذلك لان هذا غصب لحق موتى المسلمين والاول للاحياء منهم والاحياء قد يمكن التحلل منهم بخلاف الاموات وليس لاحد ان يجعل قبره فيه اذا مات لانه تحجير على غيره ومن سبق كان اولى بالموضع منه ويجوز له ذلك ويملكه لانه لا غصب في ذلك ولا وجه لتركه من جهة

على ان البناء في المقبرة حرام

لمن حفر وهذه المفاسد كلها مع وجود السلامة من هتك الحريم والمخاوف التي تقع لهم
وهذا مما لا يحتاج فيه الى كلام ولا بيان والعالم اولا من يدب على الدين ويذكر هذه الاشياء وغيرها ويعظم
القول في ذلك وينشرها حتى يعلم ما فيها من القبائح ويبين الستر في زيارة القبور لان هذه المسئلة قل
من يعلم ءاقامها في الوقت اعني في الغالب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة
القبور ثم اباحها بعد ذلك فقال عليه الصلاة والسلام نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا وفي رواية اخرى فانها تذكر الموت فجعل عليه الصلاة والسلام فايدة زيارة القبور تذكرة
للموت **وصفة** السلام على الاموات ان يقول السلام عليكم اهل الديار من المومنين
والمسلمين والمسلمات ويرحم الله تعالى المتقدمين منا والمتاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله
لنا ولكم العافية انتهى ثم يقول اللهم اغفر لنا ولهم وما زدت او نقصت فواسع والمقصود
من الاجتهاد لهم في الدعاء فانهم احوج الناس لذلك لانقطاع اعمالهم ثم يجلس في قبلة الميت
ويستقبله بوجهه وهو مخير في انه يجلس في ناحية رجله الى راسه ثم يثني على الله تعالى
بما حضره من الثناء ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المشروعة ثم يدعو للميت
بما امكنه وكذلك يدعوا عند هذه القبور عند نازلة ان نزلت به او بالمسلمين ويتضرع الى
الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم فهذه صفة زيارة القبور عموما فان كان
الميت المزار ممن ترجى بركته فيتوسل الى الله تعالى به وكذلك يتوسل الزائر لمزاره الميت ممن
ترجى بركته الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هذا بالتوسل الى الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم
اذ هو العمدة في التوسل والاصل في هذا كله والمشروع له فيتوسل به صلى الله عليه وسلم
وبمن تبعه باحسان الى يوم الدين **وقد روى** البخاري رحمه الله عن انس رضي الله عنه ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون انتهى ثم يتوسل باهل
تلك المقابر اعني بالصالحين منهم في قضاء حوائجه ومغفرة ذنوبه ثم يدعو لنفسه
ولوالديه ولاقاربه ولاهل تلك المقابر ولاموات المسلمين واحيائهم وذرياتهم الى يوم الدين
ولمن غاب عنه من اخوانه ويجتهد الى الله تعالى بالدعاء عندهم ويكثر التوسل الى الله تعالى لانه سبحانه
قد اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما تقدمهم في الدنيا ففي الاخرة اكثر فمن اراد حاجة
فليذهب اليهم وليتوسل بهم فانهم الوساطة بين الله تعالى وخلقه **وقد تقرر في الشرع**
وعلم ما لله تعالى بهم من الاعتناء وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والاكابر كابرا
عن كابر مشرقا ومغربا يتبركون بزيارة قبورهم ويجدون بركة ذلك حسا ومعنى **وقد ذكر**
الشيخ ابو عبد الله ابن الغماز رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بسفينة النجاة لاهل الالتجاء

القبور

قف على صفة السلام على الاموات وصفة الجلوس عند القبور

اعرف صفة زيارة القبور والتوسل بهم

ولمشايخه

في كرامة

الجهاد في كرامات الشيخ ابي النجاء اثنا كلامه على لما هذا البعض تتحقق اهل الصلاح و
عتبار انه زيارة قبور الصالحين محبوبة لاجل التبرك بهم لاعتبار ان بركة الصالحين جارية بعد
مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا
المحققين من ائمة الدين انتهى ولا يعتبر من علم ما ذكر من كانت له حاجة فليذهب اليهم وليتوسل
بهم بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا ومسجد ايليا انتهى وقال الامام ابو حامد العربي رحمه الله تعالى في
كتابه اداب المتبع ولا حياء لما هذا قصد القديم الصالح وهو ان سافر اجل العبادة من كتاب
امّا الجهاد او حج الرجال وبيع خرج في جملة زيارة قبور الانبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء
والاولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا
الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي والمسجد الاقصى لانه في المساجد انما منعنا قائلة بعد هذه المساجد والفرق بين
زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلماء في اهل الفضل وان كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا
عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله عز وجل والله تعالى اعلم وذكر العبادي رحمه
الله في شرح له رسالة ابي زيد رحمه الله ما هذا البعض قال واما التنزل المشي الى المسجد
الحرام والمشي الى مكة فلها اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة وزيارة النبي صلى الله
عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس عند جمع والعمرة
وهذا الذي قاله مسلم صحيح لا يرتاب فيه والمشي امر مطلوب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وقد نقل ابن هبيرة في كتاب اتفاق الائمة قال ابو حنيفة والشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل
رحمهم الله تعالى ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة ونقل عبد الحق في تهذيب الطالب
عن ابي عمر الغامدي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق وبه اقول وجوب
السنن المؤكدة والحامل من افراد العلم انها فرض مطلوب بنفسها لا تعلق لها بغيرها
فتؤدى بالقصد وشد الرحال اليها ومن خرج قاصدا لها دون غيرها بعمر اجل الطاعات واعلى القربات
هنالك اللهم لقيرمناك لا مثيل لك يا كريم سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى
يقول انه لما اسري به عليه الصلاة والسلام الى المدينة وافاه بها اتى انتقل الى الله عز وجل
وذلك ان حكمة المولى سبحانه وتعالى قد مضت على انه عليه الصلاة والسلام يقبض في الاشياء
التي يحبها ويتشرف بها فلو توفي عليه الصلاة والسلام في مكة الى ان الله تعالى كان
قد يتوهم انه عليه الصلاة والسلام تشرفت بموته اذا تشرفت بها صفوة آدم والخليل واسمعيل
عليهم السلام ولما اراد الله تعالى ان يسري بعبده انه عليه الصلاة والسلام افضل المحل فانه كان

في على ان من كانت له حاجة فليذهب اليهم الى قبور الصالحين

اي حكمة هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة

تشرفت

كان ما تقدم ذكره من هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة فشرفت المدينة الا ترى الى ما وقع
من الاجماع ان افضل البقاع الموضع الذي ضم اعضاءه الكريمة صلوات الله عليه وآله وقد
تقدم انه عليه الصلاة والسلام افضل من الكعبة وغيرها تجدها ابدا تتشرف بحسب
مباشرته لها بقدر ذلك يكون التشريف الا ترى انه عليه الصلاة والسلام قال في المدينة
ترابها شفاء وما ذاك الا لتردده عليه الصلاة والسلام بتلك الخطا الكريمة في ارجائها لعيادة
مريض او اغاثة ملهوف او غير ذلك ولما ان كان مشيه صلى الله عليه وسلم في مسيره بالمدينة
اكثر من تردده في غيره من المدينة عظم شرفها بذلك فكانت الصلاة والسلام ما بين
بيته ومنبره اكثر من ترداده في المسجد كانت تلك البقعة الشريفة بنفسها روضة
من رياض الجنة قال عليه الصلاة والسلام ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة انتهى
وفي تاويل ذلك قولان للعلماء احدهما ان العمل فيها لصاحبه روضة في الجنة
انها بنفسها تنقل الى الجنة وهذا هو الصحيح ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من زيارة القبور
بما ذكر من الاداب فهو في زيارة العلماء والصلحاء ومن يتبرك بهم واما عظيم جناب الا
نبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فياتي اليهم الزائر ويتعين عليه
قصدهم من الاماكن البعيدة فاذا جاء اليهم فليتصف بالذل والانكسار والمسكنة والفقر
والفاقة والحاجة والاضطرار والخشوع ويحضر قلبه وخاطره اليهم والى مشاهدتهم بعين
قلبه لا بعين بصره لانهم لا يبلون ولا يتغيرون ثم يثني على الله تعالى بما هو اهله ثم يصلي عليهم
ويترضى عن اصحابهم ثم يترحم عن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ثم يتوسل الى الله تعالى
بهم في قضاء ماربه ومغفرة ذنوبه ويستغيث بهم ويطلب حوائجه منهم ويجزم بالاجابة
ببركتهم ويقوي حسن ظنه في ذلك فانهم باب الله المفتوح وجرت سنته سبحانه وتعالى في
قضاء الحوائج على ايديهم وبسببهم ومن عجز عن الوصول اليهم فليرسل بالسلام عليهم
ويذكر ما يحتاج اليه من حوائجه ومغفرة ذنوبه وستر عيوبه الى غير ذلك فانهم السادات
الكرام لا يردون من سالهم ولا من توسل بهم ولا من قصدهم ولجا اليهم هذا الكلام في
زيارة الانبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام عموما واما في زيارة سيد الاولين
والاخرين صلى الله عليه وسلم فكل ما ذكر يزيد عليه اضعافه اعني في الانكسار والذل والمسكنة
لانه الشافع المشفع الذي لا ترد شفاعته ولا يخيب من قصده ولا من نزل بساحته ولا من استعان
او استغاث به اذ انه عليه الصلاة والسلام قطب دائرة الكمال وعروس المملكة قال
الله تعالى في كتابه العزيز لقد راى من ايات ربه الكبرى قال علماؤنا رحمة الله عليهم
راى صورته عليه الصلاة والسلام فاذا هو عروس المملكة فمن توسل به او استغاث

قف على ان قرابه في مسيره المدينة تشفا

يحصل

قف على صفة الزيارة لقبور الانبياء عليهم السلام والصلاة

او طلب حوائجه

او كلما حوايجه منه قبل ان يرد ولا يجب لما يشهده به المعاينة والاتصال وفتح الى الاحياء الكلي في زيارته عليه الصلاة والسلام وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الزائر يشع نفسه انه واقف بين يديه عليه الصلاة والسلام كما هو في حياته الدنيا وبين موته وحياته في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم وعزائمهم وخواطرهم وذلك لا عن جلي لاخفاء به فيما وقال قائل فما هذه الخصوصية بالموالي سبحانه ولعل قيل الجواب ان من انتقل الى الاخرة من المؤمنين هم يعلمون احوال الاحياء غالبا وقد وقع ذلك في الكثير حيث المنتهى من حكايات وقعت عنهم وتعين ان يكون علمهم به لا حين عرض اعمال الاحياء عليهم ويعلم غير ذلك وهذا اخبار مغيبة عنا وقد اخبر الصادق عليه الصلاة والسلام بهم وان اعمال عليهم بلا بد من وقوع ذلك والكيفية فيه غير معلومة فالله تعالى اعلم بها وكفى في هذا ايمانا قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن ينظر بنور الله تعالى انتهى ونور الله تعالى لا يحجبه شيء هذا في حق الاحياء من المؤمنين فكيف لا يكون منهم في الدار الاخرة وقد قال الامام ابن عبد الله الفرغاني رحمه الله التي نقلت ما هذا لفظه ابن المبارك اخبرنا رجل من الانصار عن المنهال ابن عمر حدثنا انه سمع سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى يقول ليس من يوم الا تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاذا وقد تقدم ان الاعمال تعرض على الله تبارك وتعالى يوم الخميس ويوم الاثنين وعلى الانبياء والابناء والامهات يوم الجمعة والظاهر فيه ان يختص انه يعرض نبينا عليه الصلاة والسلام بالعرض كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء انتهى والتوسل به عليه الصلاة والسلام هو محل حط حبال الاوزار وانقال الذنوب والخطايا الا وبركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعظمها عند ربه لا يتعاظمه ذنب اذا نالها عظم من الجميع فليستبشر من زاره وليعلم ان الله يشفعه فيه عليه الصلاة والسلام من يزره اللهم لا تحرمنا شفاعته نحومته عنك آمين يا رب العالمين ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم المريض الى قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فمن جاءه وقبل بابه وتوسل به وجد الله توابا رحيما لان الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد الله سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه وقبل بابه وسأله واستغفر ربه فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب فيه احد اليوم بمعاينة الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من الحرمان وقد جاء بعضهم الى زيارته صلى الله عليه وسلم فلم يدخل المدينة على ما كنا

وقف على صاحب المذهب

كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف

سلم

افضل الصلاة والسلام ان ازوره من خارجها اما منه رحمه الله معه صلى الله عليه وسلم فقال له
/ انه خلوف فقال ائتني به فدخل الكوة ثم جاء فجعل تفتح عنه الماء وكما قال وقف
قال مالك رحمه الله تعالى لرسول الخليفة لما اراد اليه ليبغله ليركبها حتى يأتيه اليه لعذره
في كونه لا يقدر على المشي لانه كان قد اخلعت يده او ركبناه من الضرب الذي كان
وقع به في الحكاية المشهورة عنه بما ازيركب وقال موضع وكيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بافد امه الكريمة ما كان لي ان اركبها فجاء بغلة ومشى اليه رحمه الله تعالى متكئا على رجلين حتى
حتى بلغ الى الخليفة في خارج اليه بنفسه على ما كنها افضل الصلاة والسلام وجزى له ما هو اهله
قال مالك رحمه الله تعالى للخليفة لما اراد سؤاله اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
هل يتوجه الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى القبلة فقال مالك رحمه الله تعالى وكيف تصرف وجهك عنه
وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في كتاب
الشفا له وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب
فيها وروي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في المدينة محتسبا
كنت له شفيعا يوم القيامة وفي حديث من زارني بعد موتي فكانما زارني
في حياتي قال القاضي اسحاق بن ابراهيم الفقيه ومما يبين ان هذا من مقاصد المرور بالمدينة والقصد
الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية وضته ومنبره وقبره ان
يجلسه ويلامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يسند اليه وبين اجبريل بالوحي
فيه عليه ومن تعمم وقصده من الصحابة وائمة المسلمين والاعتبار بذلك كله وقال ابن فديك
سمعت بعض من ادركت يقول انه موقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذه الآية
ان الله وملائكته يصلون على النبي ثم قال صلى الله عليك يا محمد من يقولها سبعين مرة قال له ملك
صلى الله عليك يا ولي ولم تسقط له حاجة وعن زيد ابن ابي سعيد المقبري قال قدمت على عمر ابن
عبد العزيز فلما ودعته قال ايتني بحاجة اذا اتيت المدينة فسترى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وافراه مني السلام قال فخرجت وكان يبعد اليه البريد من الشام قال مالك
وفي رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى يقف ويحمد الى القبلة
القبلة ويديه ثوابه ويسلم ولا يمس القبر بيده وقال ابن حبيب كان ابن عمر يسلم على القبر اربعة
مرة واكثر تجيء الى القبر فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابي بكر السلام
على ابي ثم ينصرف وقال ابن حبيب يقول اذا دخل مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام السلام لله وسلام على

وسلم على رسول الله عليه السلام عشيا من غداة صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك واجعلني من الخبيثين الرجيم ثم افضه الى الروضة وهي
ما بين القبر والمنبر فاركع فيها وكعتين فما وقوفك بالقبر فاحمد الله فقل فيها ومثله تعلم ما
خرجت اليه والعوز عليه واركع ركعتين في غير الروضة اجزأ فان في الروضة افضل ثم
تقوم القبر متواضعا متواليا فتصلي عليه وتثني بما يحضرك وتسلم على ابيي بكر وعمر وتدعوا
لهما قال مالك في كتاب محمد وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج
قال محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر وكذلك من خرج مسافرا وقال مالك في المبسوط
وليس على من دخل المسجد وخرج منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء فاما ناسا
من اهل المدينة يفعلون من ذلك وترى ذلك فيهم واكثر فيسلمون ويدعون
ساعة وقال ما بلغني هذا عن احد من اهل العلم ببلدنا ولا يصلح اخر هذه الامة الا ما صلح
اولها ولا يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الخروج من
جميع ابواب المدينة قال ابن القاسم ورأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر
فسلموا فاذا ذلك رأيي قال الباجي فمن خرج من اهل المدينة الى الغربة او الى الغربة قصد
ذلك واهل المدينة مقيمون بها يقصدونها من اجل القبر والتسليم وفي العتبية يبدأ
بالخروج قبل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن كتاب ابن سعيد
الصنعاني من وقف بالقبر لا يصوب رأسه ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا انتهى قال الوقوف
طويلا او الجحر العشر يقف داخل الدارين فاذا وقف طويلا صوب رأسه واما الوقوف خارج
الدارين في ذلك الموضع المسجد فلا يمنع منه لانه فيه حق الصلاة وانتظارها واعتكاف
وغير ذلك وجب ان يدخل من هذه الدارين التي هنالك لان المكان محل الحرام وتعظيم فيه
الحرام غير على ذلك ولا فيخرج من تلك البدع التي احدثت هنالك فمن لم يعلم عنده يقف
بالموضع الشريف كما يقف بالمسجد الحرام ويتمسح به ويقبله ويطوف عليه فاذا يلصم
وثب بعضهم بقصد ونية التبرك وذلك كله من البدع لان النبي انما يكون بالاتباع له عليه
الصلاة والسلام فما كان سبب عبادة الجاهلية والاصنام من هذا الباب ولاجل ذلك
كره علماؤنا رحمة الله عليهم التمسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد او بالصعود الى القبر
ذلك ما بلغني ان سد هذا الباب لهذا الحد الشنيع لان صفة التعظيم موقوفة عليه صلى
الله عليه وسلم وكيف عكس عليه الصلاة والسلام تتبعه فيه بتعظيم الصخر
فرأيت والعجب ما فيه التقبيل والالصاق كما يفعله بعضهم في هذه الازمان وكذلك
المسجد لتعظيمه الصلاة فيه التمسح بجدرانه وكذلك الورقة يجدها الانسان في الهواء فيها

اسم من اسماء الله تعالى او اسم نبي من الانبياء عليهم السلام زيد او الله الورقة من موضع المهنة
الى موضع زوج فيه لا تقبيلها وكذلك الخبز فيجوز لاحد ملقاً من رجل تعظيمه اكله لا تقبيله
وكذلك الولي تعظيمه اتباعه لا تقبيل يده وقدمه والتمسح به وكذلك ما فيه سبيل تعظيمه
باتباعه لا بالابتداع عنده ومن هذا الباب ايضا قولهم في المصحف مصحف وفي الكتاب
كتيب ومثل هذا قولهم حين مناولتهم المصحف والكتاب حاشاك ومن ذلك قولهم في المسجد
مسجد وفي الدعاء اذا عوفي دعوة الى غير ذلك وهذه الفاظ شنيعة لو علموا ما فيها
من الحكم لما تكلموا بها اذ كل ذلك تعظيم مطلوب والتصغير ضده وقد قال عليه الصلاة
والسلام لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انتهى فاذا كان هذا الذم
العظيم فيمن اتخذ الموضع مسجدا فكيف بالمواضع عنده واما اكل التمر عند الروضة
المشرفة فممنوع اذ اين فيه قلة ادب معه ومع مسجده ومع روضته التي عظمها ورفعها
عليه الصلاة والسلام هذا وجه الوجه الثاني ادعاؤهم يقولون
النوى هناك وهو ان فيجتمع فيه الذباب وفي ذلك من الاذى في الموضع الشريف ما فيه ٥
الثالث انه يعامل الموضع الذي عظمه عليه الصلاة والسلام بالتنقيص لانه
اذا اكل التمر حصل العجابة في النواة ثم يأخذها ويلقيها في المسجد ولعابه عليها وهذا
ايضا في المسجد وفيه من سوء الادب وقلة الاحترام ما هو مشاهد مرئي فسئل الفقيه
قال السلام منه لمن هذا ازاء صلى الله عليه وسلم او قدر الجليس وهو انه اولى فان عجز فله
ان يجلس بالادب والاحترام والتعظيم وقد لا يحتاج الزائر في كل مجالسه ومغيبه ذوقه ان
يذكر هذا لنفسه بل يحكم قلبه وهو حاضر بين يديه صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام
والسلام اعلم منه بجوانبه ومصالحه وارحم به منه بنفسه اشفق عليه من افاربه وقد
قال عليه الصلاة والسلام انما مثلي ومثلكم كمثل الذي اوقد نارا فجعل
النار وانا اخذ بحجزكم عنها وكما قال وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام في
كل وقت وزاد بعضهم في التوسل به وكتب الجواب بجاهه عند الله عز وجل ومن ذلك ان زيارته
صلى الله عليه وسلم بجسمه فليس هذا في كل وقت يقليه وليس قلبه انه حاضر بين يديه
مستشفعا به الى ربه كما قال الامام ابو محمد بن السيد البطليوسي رحمه الله تعالى في
وقفته التي ارسل بها اليه من ابيات

اليك اوهى زلتي وذنبي ... وانت اذا الفيت الله حسبي
وزورة قبر الحق فرضا ... منايَ وبغيتي لو هان بي
فان احرم زيارته بجسمي ... فلم احرم زيارته بقلبي
انا عبد ... محيته مؤنس وهو ربي

فعل على ان من لم يمكنه زيارته صلى الله عليه وسلم بجسمه فليزره بقلبه وفعل على صفته

اللهم لا تحرمنا خيره وعافيته ورحمته والزيادة والبركة اذا خلا بفضله
وهزة المشتاقين لم يأخذ الا يوم الدين بجاهه عندك جاز جاهه عندك عظيم ثم يسلم على
صاحبه واول خلفائه ابي بكر رضي الله عنه ويترضى عنه ويثني عليه بما حضره ثم
يعرج للجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويتوسل بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويقف منهما بين يديه قبلة بين جواريه ثم هو بالخيار ان شاء ان يخرج الى البقيع ليزور من
فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا اتى البقيع بدأ بقبر الخليفة عثمان
عفان رضي الله عنه ثم يأتي قبر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ثم بأتي من بعده من
الاكابر وقبور امهات المؤمنين في كونه عليه الصلاة والسلام كان يزور اهل البقيع الخ قد
وهذا نص في الزيارة يدل على انها واجبة بنفسها مستحبة معمول بها في الدين كما هو
بركتها عند السلف والخلف وهذا الذي ذكر انما هو من كانت اقامته كثيرة بالمدينة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام واما الزائر ايامًا ويرجع والاولى ان لا يخرج من بيته
بيته ولا من مشاهده وجواره والمقام عند عليه افضل الصلاة والسلام فانه عرض
الملكة وباب قضاء الحوائج ويناء اخرة فيذهب الى انه وقد فرق عمار رحمة
الله عليهم بين الاقامة في المدينة بالنعليس الكواب والصلاة فقالوا الكواب في حق
الاجانب افضل له والتعليق في حق المقيم افضل وما فرق بسيط من باب اولى فمن كان مقيما
خرج الى زيارة اهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم مشاهده عليه الصلاة والسلام
وقد قال الشيخ ابو محمد رحمه الله تعالى انه لما اراد دخول مسجد المدينة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام قال اما جلستي في المسجد الجلوس في الصلاة او كلاما
هذا معناه ومازلت واقفا هناك حتى رحل الركب وخرج الى البقيع واعين وهم ازغير صلى الله عليهم
وكان في حكم اني اذا خرج الى البقيع الغرقد فقلت اين اذهب هذا باب الله تعالى للصابرين والصابرات
والمتكسرين والمتكسرات والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله فيعمل على هذا يصير
ويتخيل بالمأمول والمطلوب او كما قال ثم نرجع الى زيارة عامة قبور المؤمنين
كما تقدم وقد تقدم دليله لما جاء انه ينبغي ان يليق بحال من زار وما صار اليه في قبره
من الحياة المستورة وهي الكيفية الحاصلة المختفية العقبة وهذا سيأتي عند وجاء اجاب وما
هو حاله هل في جنة او ضدها ويتضرع الى الله تعالى في الترحم عليه ورفعه ما يعيبه من الكرب
ان كان به ويسأل الله جل الرحمة ورفع الدرجات ويتبع نفسه انه حصل في عسكر هم
اذكياء ان ذهب لما قيل من عاش مات ومن مات فات والفوت كائن يسير ويهكر ويعمل
ما يجيب له وهو في قبره وحيد وقد رحل عنه اهله ومعارفه وولده وماله فيكون مشغولا

على الوقوف
الاوقاف والبلاد
والزيارة المعتبر

بعضهم الاعتبار وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام فزوروها فانها تذكركم الموت
انتهى ويستفاد بعمومه ما يقع في العوام من هذه الامور المنكرة المذمومة ويلجأ ويتوسل ولا يقرأ الزائر عند
قبر الميت لما تقدم من شغله بما ذكر من الاعتبار وقراءة القرآن ان احتاج صاحبها الى التدبر وا
احضار القلب فيما هو يتلوه ويكره ان يقرأ في قبر واحد في محل واحد اكثر من مرة واحدة
انا اعتبر في وقت واقرأ في وقت آخر والقراءة اذا فرقت تنزل الرحمة اتفاقا اولا واذا تجمع الميت من
تلك الرحمة شيء يبعضه والجواب عنه من وجوه الاول ان الشغل لم تزد به الوكيل بها الثاني
شغله بما تقدم من القرآن والاعتبار في حال الموت وسؤال الملكين وغيرها والوقت محل لهذا
فقط ولا يخرج من عبادة الى عبادة اخرى بسبب اجل الغير الثالث لو قرأ في بيته واهدى
اليه لوصلت وكيفية وصولها انه اذا فرغ من تلاوته وهب ثوابها له او قال اللهم اجعل
ثوابها له فانه لا مانع من الدعاء بالثواب ان يصل الى الحي والدعاء يصل بلا خلاف وانما كان كذلك
بل يحتاج ان يقرأ على القبور الرابع انه قد تكون قراءة القرآن على قبر سببا لعذابه وزيادته
لانه كلما مرت به ابتهج بعمل بها فيقال له انما افرغها اما سمعتها وكيف خالفتها وتزداد به
عذابا لاجل مخالفته لها كما نقل عن بعض من اتصف بشيء مما ذكر انه رؤي في عذاب عظيم
فقيل له اما تتبعك القراءة التي تقرأ عندك ليلا ونهارا فقال انها سبب لزيادة عذابه وتذكر ما قلتم
هو او قد سمعت من شيخنا ابي الحسن محمد الله يقول ان القراءة على القبور بدعة
وليست بسنة وان من هجا ملك الكرامة انتهى فيكون العالم بين هذه السنة هذه الزيارة
ويوهمها حتى تعرف ويتعارفها الناس ويبين لمن حكم ما احدثوه في الزيارة من البدع
والمحرمات التي يكثر السمع عنها وكيف برؤيتها وهي فشت في هذا الزمان بعد النسيان
في زيارة القبور في ركوبين في الذهاب والرجوع وفي سير المكاري لهن وتخصيصه لهن
في اركابها وانزالها وجس مضيها ليعاينه على فخذها وتجعل يدها على كتفه مع ان يدها
ومعصمها مكشوفان لا ستر عليهما سيما مع ضيق الثوب الذي لبسنه من الحواشي والاكمام من الذهب
والفضة وهما معا مع الخطاب به الغالب وتقصد مع ذلك اظهار ذلك كله وهذا كله لو
فعله من النساء من لا يعرف به احد عليهن ومنعن ذلك فكيف براه الزوج او ذو محرم او العالم او
غيرهم فيسكتون وانا لله وانا اليه راجعون مع انها تأتي المكاري وقد تكون زوجها
او ذو محرم منها بل العجب ان زوجها وغيره ممن ذكر يشاهد ويراه بالحضرة ويعلمون مع
الغيبة وهذا فيه من المحرمات وجوه كثيرة وكل من يعاينهم من الناس ساكت لا يغير ولا
يحذر ولا لهم غيرة اسلامية في الغالب فاذا كان العالم ينهى عن ذلك اذا رآه وينكر
عليه من جالسه ورآه فبعد الناس اعني المحرمات وقل ما علمنا احدا قد ورد او آخذ فيه على ذلك وهو
يعلم بسير

يعلم بسبب اشاعة العالم ذلك انه علم وكيف بهذه نعمة لانهم اذا علموا ذلك رجعوا لهم
التوبة وهذا الكلام في ذهابهن وعودهن واما في حال زيارتهن القبور فاشنع واعظم لانها
اشتملت على مفاسد عديدة بعضها مشتهر بالبلوى الرجال في زيارة القبور مع كثرة الفلوات
هنالك وكثرة الذي المتيسر وكشفهن لوجوههن وغيرها حتى كانها مع زوجها
خالية في بيتها وبخلطهن الى ذلك محاذاتهن مع الرجال الاجانب ومزحهن وملاعبتهن وكثرة
الضحك مع الغناء في موضع الخشوع والاعتبار والذي اباح هذا الوضع او امن من مناكر الاخرة
هو جهلهن بالحرز والخوف ضد ما يعلمون وقد ورد في الحديث ان عليه الصلاة السلام
قال ان الله تعالى كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند الجنائز
انتهى فيحق من مصيره الى هذا عدم اللهو واللعب وخروجهن على هذه الاحوال لو كان
بالنهار لتجب عليهن الكبيرة وتجب به ليلا وينضاف الى ذلك ما احدثوه
من الوعظ على المقابر والكراسي والجمع الكثير من الفساق بين المقابر في الليالي المقمرة وغيرها
واجتماع الرجال والنساء جميعا مختلطين وكذلك القراء الذين يقرءون في المآتم بالتوجيع والزيادة
والتقصير في كتاب الله عز وجل ورفع الاصوات الخارجة عن حد السلامة والوقار والتمطيط
والمد في غير موضعه وتركه في موضعه وتخييل الحشوة وعكسه وترتيبها على ترتيب فنون
الغناء والطرائق التي احدثوها وغيرها لا مما هو معلوم مشاهد وذلك كله ممنوع لما فيه
من المفاسد المذكورة وغيرها وقد تقدم صفة زيارة القبور المشروعة وانها للرجال المجردين
نصيب في زيارة القبور لما تقدم من قوله صلوات الله عليه وسلم للنساء حين زرن القبر في جنازة ارجعن
مأزورات غير مأجورات وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة ان بلغت معهم الكدى
يعني القبور وذكر وعيدا شديدا اهـ وهن في حال التشييع للجنازة هابالك لهن في زيارة القبور
وكذلك زيارتهن في النهار ممنوعة ايضا لانها اشد كشفا لما يظهر لهن من الزينة
وكشفها وعدم الحياء من ذلك كله ثم رحم الله وايانا الى ما فرط النساء في هذه الزيارة
التي ابتدعنها لهم بما نهين جعلن لكل مشهد يوما معلوما في الجمعة حتى اتين على اكثر
ايام الجمعة ليجدن السبيل الى وصولهن المفاسد هن المذمومة في اكثر الايام فجعلن يوم الاحد
تتبعن للسيد الحسين رضي الله عنه ويوم الثلاثاء والسبت للسيدة نفيسة ويوم الخميس
والجمعة للغوابة لزيارة الشافعي وغيره ولا امر لهن ثم انكم رحمنا الله وايانا الى هذه المفاسد التي
ترتبت بسبب هذه المفاسد وذلك ان الرجل الغيور منهم على زعمه لا يمكن زوجته ان تخرج
وحدها لما يعلم من المفاسد وتاب عليه ان تخرج او تسافر الى غيره لما من التشويشات التي
يتوقعها منها من الامتناع وغيره بسبب منعه لها ليخرج معها ليلا يسافرها فيما شرما ذكر

وسمع احمد ان المرأة ان خرجت ليلا لم تسلم

وبفع

او لبعضه او زيادة عليه وسيع وهي وهبي كذلك وقد يكون معها الاستماع الاجابة بزوجته بالمباح
والنسك والمعاشرة معها والتمتع بها بحضور وغير ذلك من هذا من حسن العشرة والسياسة والتمرن
على عرض زوجته على عرض من يباشرها كذلك من زوجته وقد يرى ان ذلك لا فائدة وهذا بلاء عظيم وخطب
جسيم اسأل الله تعالى العافية بينه هذا ان اختل الزوج ما يجب وقع فيما تقدم ذكره من المفاسد
سابعا العديدة وان غلبته الغيرة وخاف ذريعة على من يفعل شيئا مما يقبح زوجته من المفاسد فيقع
سالما من الريبة الضرب والخصام وقد يتوصل ذلك الى الوالي والحاكم والحبس وغير ذلك هذا اذا كان الزوج
باذكار الزوج من يثق به او هو رايه ولا يضايق بخروج مع زوجته ولا يقدر ان يتركها وحدها ما يعلم عنه من
المفاسد يرسل معها من يكون عونا لها من صبي او عبد او عجوز او غير ذلك فان فعل هذا اكثر
اكثر نساء اهل مصر خروجها وحدها لان اكثر الناس يهاب ان يطمع على المراة بمثل هذا بكلام او
حرة مزاح او غير هذا وان كانت تتقي احد ابكلام او المزاح فان وجد معها احدا ممن ذكر توصلا
بسببه الى ما يختار ومن هنا بسبب تسويل الوسكة وتحسينه وتزيينه للفعل القبيح وتيسيره لذلك
كله وقد يكون بعضهم قد عدم الكبير احدهما او يستحيي ان يخرج مع زوجته والثاني
لا يكون عنده من يرسل معها وعنده غيرة لا يقدر ان يتركها وحدها وتابا عليه الخروج
يخرج معها ويمشي بعيدا وهذا احد من الاول والثاني في الفساد والفتنة بكثير تتبع فروع
ما يترتب عليه من الفساد اسأل الله تعالى العصمة والحركة والسكنات وقد قال لي بعض
المشايخ من اهل العراق كان ورد الى مدينة مصر فقال لي والله ما عندنا احد يفعل هذا
ولا يرضى به ولا يقول به احد عندنا ونحن الجهور الكثير فاذا قدمت بالقليم مصر وكان بعدها او يزيده
الله تعالى بعدا اذا انها معدودة اقذر مفاسد من مصر وهي مقام الشيطان وقد ورد انها الحمية
الملعونة يجتنب بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من ها هنا واشار الى المشرق
وانا لله وانا اليه راجعون

فصل في خروجهن الى القبور والبركة ويتبغي ان يمنعهن من
الخروج الى القبور التي على البركة وما كان في معناها اذ انها احتوت على جملة من المفاسد
بعضهن ومنها ركوبهن اليها على الدواب في الذهاب والعود على الصفة المتقدم ومنها خروج من
من البيوت التي هنالك على مشاهي البركة وفي الكثير منها جلسات مترتبات مختلطات بالرجال وبعضهن
يغتسلن في البركة بعض الرجال ينظرون في الغالب وما يفعل ايضا من تبرجهن وان كان في تلك البيوت
من ينظرهن من الطاقات وابواب الريح والاسطحة وغيرها لان بعضهن ما يمنعهن من الزينة وما عليهن
من ثخسين الثياب والحلي وغير ذلك ومما يختصهن للرجال في الغالب على ما تقدم وكذا لا يمنعهن
من الخروج في ايام التخيير اذ ليس الموضع محل للتبرج الى الرجال وجمعتهم وفعل من تراه هنالك او هو
رافع راسه الى الطاقات والغالب عليهن التبرج كما تقدم والغالب على بعض المبرجات انهن لا يخرجن
البدائع

ابصارهم عن المحارم ولا يبكروا في ذلك بل تكون الحرم جهارا ويمشون في روع الناس فضلا
ويتخذونها ظرفا ومجالس ويباهون فيها بالسماع وانشاد الشعر الرقيق المشتمل على النعوت
التي تميل قلوب الرجال وكيف بالنساء **فصل في علاج الصلاة والسلام** رفقا بالغواني انتهى
يعني النساء وكذلك ضعفهن عن سماع الصوت الحسن يكثر فيه مع النغمات وقد قالوا
ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل قلت وهذا عن لما يسمع ويرى من ذلك
وعيشاهده فليتمثل اليه فيدخل الفساد بين المرأة وزوجها وقد يؤول الامر الى الفراق والبغاء دخل
اسئل الله السلامة من ذلك كله **فصل** في الدور التي على البساتين وينبغي لمن
يمنعهن في الدور التي على البساتين اذا رأى في ذلك مفسدة لعمر ايضا اللهم الا ان تكون
البساتين لا يدخلها احد الا باذنه فهو واجب الا اذا اذن في الدخول الى البستان فحينئذ
يتوقعه بغلق الطاقات والابواب والاسكحة وينهاهن من النظر في ذلك الوقت ويباح لهن ان
يخرج اهله الى البستان بشرط كيزوما ويجوز البستان ولا يكتب عليه احد ولا يدخل اجنبي معهم **فصل**
في ركوب البحر وينبغي لمن اراد ركوب البحر ان يمنعهن من الخروج
الى موضع يخشى فيه الركوب البحر للهجة وان كان ذلك الموضع مباحا اذا ان ركوب البحر مشقة
لعمر وفيه من المفاسد ما هو اعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئي فهل تحتاج الى تقصي
خبر غرقه هذا ان كان موضع فرجة امنكر فيه ولا فتنة بخلوف وقوعها واما اذا انضم الى ركوب
البحر مفسدة اخرى من اختلاط الرجال بالنساء وغيرها واجتماع الرجال والنساء ومايجري
هذا مما يكثر في البحر فكيف بزيادة وكذلك ما اشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء
وما فيه من الفتن وربما ان الامر الى ان يحاول النجوس في ذلك اليوم من الغروة وغيره وقد اعتاد ذلك فيه
عادة ذميمة وهو ان بعض الحرافيش يعدون ابنهم لمن يلقونه في الكريم يحرقونه ويأخذون
ماعنده ويضربونه وربما قتلوه واعدموه البتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم انه مسيل
لهم على ما يزعمون اسئل الله تعالى السلامة لمنه **فصل** في خروجهن الى المحمل وينبغي
له ان يمنعهن من الخروج الى شهود المحمل حيث يدور ويمنعهن من الخروج في تلك الايام التي
يستعد فيها الحوراء المحمل اذا رأى في ذلك من الفساد وارتكاب المحارم ومخالفة السنة اشياء
عديدة منها تزيين الدكاكين في الاسواق وغيرها بالعمائم من الحرير والحلي وغيرهما وفي
بعض ذلك من الصور المحرمة ما هو معلوم مشاهد لا يتنازع فيه وتعريضهن انفسهن لذلك
كله قبل دوران الحمل وفي اثنائه وبعضه في تلك الايام من المفاسد الرجال بالحرير المحرم عليهم والاستمتاع
الا ما استثنى في الشرع لحكمة اوجبت ذلك كما ورد من قول الحرير ملك رضي الله
عنه حيث قال وقفت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فصرت استعمل العصير لبسا فوجدت على
اول لبس كل شيء يجسه فدل ذلك على ان ما يجعلونه من تحتهم بمسانده الحرير والتشمنات

المعلقة وما اشبه ذلك حرام سيما ان كان فيها صور محرمة فيتناوله الوعيد لما رواه البخاري عن
ابن عباس رضي الله عنه فيما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة
فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا وما روي انه يقال يوم القيمة
للمصورين في الدنيا احيوا ما خلقتم انتهى والامر في ذلك اغلظ في حق الانثى من حق الذكر
ويحرم استخدامها ويحرم من جلس اليها ويحرم من رضي بها واحبها بقلبه ويحرم من رآها وهو يعلم بذلك وله
القدرة على التغيير بحسب مراتب التغيير وقد تقدم وهذا في من يستحل ذلك واما من استحله
بالحكم فيه كحاكم معلوم واذا كان ذلك محرما فلا يجوز اتخاذ شيء من ذلك للرجال والنساء
عموما وقد تقدم ان لبس كل شيء يجسده واذا كان ذلك محرما فلا يجوز لاحد ان يجلس
تحت الشخصات والمسانيد الحرير ونحوها وان يجلس تحتها المالضرورة شرعية والا
يستحل بفعلها وكذلك لا يجوز لاحد ان يتركها اعانة على فعلها بل يجب على من قدر
على تغييرها بنفسه او بغيره ان يغيرها وان يزيلها ويحرم ابقاؤها ولا يستمتع بها بوجه من وجوه الاستمتاع
امر الرجال وتحريم ذلك عليهم بين وامر النساء فلا دلالة مانعة لهن من استعمال ما تقدم ذكره
اعني من المساند والشخصات الحرير ونحوها واما ان كان ذلك من الكتان الرقيق والقطن وما
اشبههما فيذكر من البدع فلا يصل الى التحريم لان اصله مباح اعني لبسه على الوجه المعروف
شرعا وليس هذا منه وفيه ضرب من اضاعة المال وقد نهى ان استعملها يليها وتفترشها بالقرب
من غبار ودخان مصباح وغيرها ومن ضرورة شرعية ولا حاجة تدعو الى ذلك ولا دلالة على
منع استعمال ما تقدم ذكره على النساء كالرجال الا ما اباح الشرع لهن من لبس الحرير والتحلي
بالذهب والفضة ولهذا ابيح للنساء الخز والديباج من الحرير اذا كان ذلك لبسا لهن
ولم يعدوا الى غير الملبس فهل يجوز اتخاذ الاواني من الذهب او الفضة او الحرير كالتزين
او للاستعمال فيه لذلك حرام عليهما جاز وفعلته ذلك كانت عاصية وتجب عليها في كل سنة
زكاة تلك الاواني من الذهب والفضة بشروطها وجوبا ثم اذا التوبة عليها
واجبة في كل وقت واول التوبة انتهى منها الابعاد الاقلاع عن الشيء الذي تاب منه ولا
يكون ذلك ما دامت تلك الآنية على حالها الا باخراجها من يدها وعن ملكها المتصل
تملكه لها وذلك اذا امكنت من فعله واما ان تمكن فتوبتها صحيحة وقد تقدم
انه يجوز لها استعمال الفراش واللحاف من الحرير وذلك لاجل لها خاصة واما وجهها فقد سمعت
قسيمه ابا محمد رحمه الله تعالى يقول انه لا يجوز لها ذلك الا على سبيل التبع لها فلا يدخل
الفراش الا بعد دخولها واقيم في الفراش بعد قيامها وكذلك اذا قامت لضرورة ثم ترجع فلا يجوز
له ان يبقى على حاله بل ينتقل الى موضع مباح حتى ترجع الى فراشها واذا قامت وهو نائم قعد
حتى ينتقل الى موضع يباح له او تزيله عنه افتى هذا في حق الزوج معها اذا كانت عالمة بالحكم

ويجب عليه ان يعلمها احكم ما يحتاج اليه ان كان عالما به وان لم يكن عالما به يجب عليه ان يسئل
من يعلمه ويعلمها او ياذن لها في الخروج لتتعلم وان ابا ان يخرج فلتخرج ولا شيء عليها والاثم
عاصية وعلى العالم ان يجبر على تحصيل العلم فان لم يفعل ان نصب الحاكم في ذلك واما الاولاد
الذكور فيعلمهم خلاف والمنع اولى وهذا الكلام انما هو في مثل الحرير في البيوت واما
في الاسواق والدكاكين والزينة فيها اشنع واقبح دينا ودنيا لان البنت في الغالب خامل
باصله بهم بالنسبة الى اهل الاسواق فقل من كثير هذا مع ما في الزينة في الاسواق من
اضاعة المال والمباهات والتفاخر الموجود بالفعل والتكاثر بعرض الدنيا الدنيء وكسر
خاطر الفقراء اذا رأوا ذلك اما اضاعة المال فلانهم يقعدون في الفساد على لبالي الزينة وان
كانت مقصرة وتبقى الليل كلها موقودة وذلك اضاعة للزيت الذي يحترق لغير فايدة بل مال
للمحترة لتسويد القماش من كثرة الدخان مسببا ان كان الموقود بالزيت الحار فانه
يضره وينقص ثمنه الوجه الثاني الذنوب على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة
والخلسة وغيرهما الوجه الثالث ما في ذلك من تكلف الفسق لغير ضرورة ولا حاجة
بل للتبرع الوجه الرابع ما في ذلك من خرق السنة وكفى بهذا الوجه الخامس ان
هذه البدعة قريبة العهد بالحدوث اعني الزينة فان الغي فورها كان والا بقصر
وصارت بعده امرا معمولا به حتى شاعت وذاعت وافضى ذلك الى امر مهول وهو ان ادعى
ان ذلك من شعاير الاسلام ولو كان من كلام العوام لعيب عليهم وعنفوا وزجروا على هذا
اعتقاد ذلك فكيف بليبو من ينسب الى العلم ان يصرح بذلك او يعتقده فالله المستعان وحاله
والعلم والحمد لله ظاهر بين وقواعد الشرع تابى ذلك كما مر التفات الى من خالفها انتهى رحمه
الله كيف اتفق هذه المفاسد الى محرمات منها ان الرجال والنساء تخرج ليالي الزينة وتجتمعون
في ليالي الزينة بعضهم مع بعض فتشتهي منهم كل الرجل من في قلبه تبتلى له ما يريده منها
ان يغتنم غياب خروجهم الى الاماكن البعيدة التي تقدم ذكرها انفا فيكون في الناس مرض
من يشق عليه الخروج الى تلك الاماكن ولا يجد سبيلا اليها فعرضه الخسيس واذا تيسر له
ذلك في موضع ذهب فعلها فكانت الزينة سببا لتحصيل المعاصي وتيسرها على مرادها
ووجه اخر وهو ما في ذلك من اضاعة المال وهو وقود الفساد والشموع نهارا يوم وقود ان العمل
وهذا نهي عنه لاضاعة المال والله سبحانه اعلم عن اضاعة المال عجز ولا شك ان الوقود بالنهار على هذا
الوجه من باب اضاعة المال وهو قبيح شرعية تتعلق به والله الموفق للصواب
فصل في اجتماع النساء بعضهم مع بعض وينبغي للعالم ان يمنع اهله من الاجتماع
بالنسوة سيما في هذا الزمان فهم امكنه الا لضرورة شرعية مثل ان يكون من النساء بسبيل

وفرع على ان الصباح الموقد في الزيت الطاهر كذلك وخالفهم غيره

ان يسئل الرجال او يمكنه مباشرهن بالكلام ويريد ان يتعلم يتعين عليه لهن ويجوز ويجب
عليه بحسب الحال الواقع لانه قد مضى بعد السلف رضي الله عنهم على ان زوجة العالم تبلغ عنه
احكام الشرع للنساء عموما وبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة
النساء للرجال بدا على ما ذكر من تعليم زوجة العالم فوله عليه الصلاة والسلام تركت
فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله تعالى وعترتي اهل بيتي انتهى ان اهل
بيته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم لم يزالوا يبلغون عنه صلى الله عليه وسلم احكام الشرعية
وقد كان كبار الصحابة رضي الله عنهم اذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل ارسلوا
الى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلونهن فيرجعون الى ما يفتوز به وهذه سنة قائمة
ماضية وقد قال عليه الصلاة والسلام في حق عائشة رضي الله عنها استكثروا من هذه الحميراء
من هذا ان العالم يعلم زوجته الاحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المشروع وليس
هذا خاصا بالزوجة بل من عليه العالم من زوجة او غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره
او النبي صلى الله عليه وسلم على اهل بيته واصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم
وكان الجميع في صيحتهم وهم ومن في صيحتهم في حيوة سيد الاولين والاخرين
صلوات الله عليه وسلامه وقد للامام الاذن في وضع الفواتح وقد تقدم ان المرءة اذا كان لها زوج
تجب عليها ان تعلمه ان كانت جاهلة بالحكم جاز ان يجعل طلبته بذلك بان لم يجعل طلبته بالخروج
الى التعلم فلها ان تخرج للخروج خرجت من غير اذنه على ما سياتي بيانه وهذا القسم يعني باب
النساء حقوق فهو في امر الدين الذي لا يخلف الامر اجله فقال الله عز وجل في كتابه العزيز وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقد اهمل اليوم وصار متروكا وهو ثمرة ما حق كانه ابيح في هذا
الكلام فيه من الزوج والزوجة في الغالب لان مكالمة الزوجة لزوجها في غالب الحال في هذا
الزمان انما هو في النفقة والكسوة وفي ما كان من الامور الدنيوية واما ما كان من امور الدين
فلا يهتمون شانه غالبا ولا يكترثون به بل لا يحثون بعضهم بعضا كانهم لم يخلوا في
الخطاب بكلام حالهم من اهمالهم وعدم تركه فلو كلفت المراة حفظها في امر ديني من زوجها
وزوجته الى الحاكم وكلفته بالتعليم امرته بنفقة او كسوة او بامساكه اياها لم تجد الى الخروج الى
ذلك اوجه الحاكم مجبرة على ذلك كما يجبر على حقوقها الدنيوية اذا حقوق الدين اكد واولى
انما ممكنة الحاكم عما ذكر لان الحاكم لا يحكم الا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم
قاضيا او محتسبا او غيرهما ممن ينفذ امره فاذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوة ان تعلمهن
الاحكام فليجز ان يسرج اليها من اجتمعت بهما من النسوة فيتعين من العوايد المستحسنة
الحسنة ان تتزين عليها وتمكث من عليهن حتى كانها من تعابير الدين وليعد من هذا وما اشاكله
من العوايد الحسنة الغالب من اجتماعهن لا فلا وان وقع بعض العوايد اصل

انه قد يقصد بالفعل ذكر من التعليم للنساء فقد يجب الامر الضروري بالحوائج بمعرفة
العوايد الرديئة او بعضها وينضر بعدم ذلك فالاولى ان يقال الامر الذي سبق عنهما الامر بالتعليم
والحالة هذه اعني لتعليمه الغير بها وان رجحها وبيف القائل مامور بالتعليم جاز تعلمه
وقوعه التعليم لا يسقط عنهما الا الجسم ان تحقق لكن يتنزل عنهما جحده وبين
الله يسئل من العوايد التي اخذوها بعضها واستحكم حبها في قلوبهم والعمل بها بالذكر
للنساء والكلام مع من معهن من الرجال او من بالشارع او سكة كمن بعد العوايد الرديئة
هي ما رتقد في بعض ايام السنة وايام الجمعة وكل يوم جعلوا فيه افعالا مخصوصة
لا تكون في غيره ومن خالف منهم ذلك يتخيرز به وينسبه الى الجهل او عدم المعرفة
من ذلك عشراوهم البيض او الليلة من شهر المحرم وهو اول الليلة من السنة وبيع ويزعمون
ان ذلك تجاوا منهم بان تكون سنتهم عليهم كلها بيضاء وهذا منهم بدعة وباطل
اما البدعة فيما اختاروه من ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف واما الباطل
بهو زعمهم ان ذلك من التفاؤل والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الانسان حتى يسمعه
ابتداء واما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء واستفهم من ذلك التفاؤل وفتح الخمسة
والنكتة فاول اسكم يخرج منها او غيره وذلك باطل وقد نهى عنه بيان ذلك انه قد يخرج منها قد
او غيره وذلك باطل وقد نهى عنه بيان ذلك انه قد يخرج له اية عذاب ووعيد فيقع
له التشويش من ذلك الوقوع عنده لما حتى تقطع عنده مادة التشويش بان يمشي عليه او
يفعل له ما هو اشد من ذلك وبول الامر ال الخطر العظيم الا ترى الى ما جرى لبعض الملوك انه
فتح المصحف ليأخذ منه الفال فوجد في او اصكر منه واستبقحوا وخاب كل جماد عنيد
فوجد من ذلك امرا عظيما حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه امور لا يمكن ذكرها.
لما مر بها الحال المسلمين ومن الغريب قال الكرخي شيء ان اخذ الفال بالمصحف وضرب الرمل
ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالازلام مع ان الفال حسن بالسنة وتغيره ان الفال
الحسن هو ما يسر من غير كسب مثل قايل يا فلاح يا مفلح ونحوه والتفاؤل المكتسب حرام
كما قاله الكرخي وشيخي في تعليقه انتهى اسئل الله تعالى السلامة بمنه ومن ذلك تشاؤم
البقاع في تلك الليلة وذلك اليوم من اول السنة فيقصدون قبره في البيت فيصعدون ناحية
السقف ويزعمون الرزق يهبط لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها والاصل في ذلك
ما تقدم ذكره من عدم رؤية الهلال في بعض بوايد مع الرؤية ويبعد ان يقال ان من جهة البسك
قد يحول الامر فيه الى ان النجوم الى غير ذلك وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم

فع

فع على كلب الجهل
ل مر ابصحف لا يجوز
وكذا ذلك الى مثل

الفال

فصل على هذه البدع المشابهة لفعل اليهود والنصارى

فيما قبله فصل ومن ذلك وهو انهن لا يشترين فيه السمك ولا يأكلنه ولا يدخلنه بيوتهن وهذه خصلة من خصال اليهود لعنهم الله فإن اليهود لا يحكون السمك يوم السبت ولا يدخلونه بيوتهم ولا يأكلونه وقد اباح الله تعالى ذلك لهذه الامة في كل وقت واوان فمنعه هؤلاء على انفسهن وكثير منهن لا يدخلن الحمام ولو كانت المرأة المسلمة قد ارتفع عنها حيضها وتترك الصلاة في ذلك اليوم وتلك الليلة ولا يشترين فيه الصابون والاشنان والاشنار ولا يغسلن فيه الثياب وهذه كلها من خصال اليهود كما تقدم ثم انتقلن من خصال اليهود الى خصلة من خصال النصارى لعنهم الله فإن كونهن لا يغزلن في ليلة الاحد ولا في يومه تشبهاً وامّا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فبلغني انه مباح لهن فيهما جميع ما يفعلنه ويوم الاربعاء لا يشترين فيه اللبن ولا يدخلنه بيوتهن ولا يأكلنه ويوم الخميس للاشنار والصوابع التي لهن كما تقدم في يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الجمعة لا يغزلن فيه شيئاً من غزل كتان ولا غيره ولا يشترينه وغيره لذلك وهو منهي وكذلك لا يمنعهن خروج النار او شيء من ما عون البيت عشية كل يوم وبيالغزل في منع ذلك حتى ان من كان منهن يغش في ضوء السراج ثم جاء احد يسرج منه فلا يتركنه فإن اضطر الى ذلك اذن له بشرط ان يطفيه ثم يطفيه ليعلم ذلك ثانياً قبل ان يذهب به ويوقده في الرابعة وحينئذ يذهب به وقد قال ابن رشد رحمه الله ان النار لا اختصاص لها بل لا يجوز لاحد ان يمنع من الانتفاع منها واذا اضطر عليه في ذلك ولا يجوز لاحد ان يمنع احداً ما ينتفع به اذا كان ذلك لا يضره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم على الضرر والضرار ومثل ذلك اذا اضطر احد الى اخذ الغزل جعلن فيه حجراً او نحوه او غير هذا من باب الكبيرة وهي منهي عنه وقد سيل مالك رحمه الله عن الجمامة والاحكال يوم السبت ويوم الاربعاء فقال لا يأمر بذلك فيما اتعلم انت فإن الدم واكثره وانعمده وقد احتجمت فيه واكلت شيئاً من جمامة واحكلت وانكحت وبعت واشتريت من ايام فقال ابن رشد رحمه الله في شرح ذلك وكذلك لا ينبغي لكل مسلم ان يفعل لا من تحريم فقد اثم وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيرة والكبيرة على من تخيرها ومعنى قوله ان الكبيرة على من تخيرها عليه اثم ما تخيرها لا من ما تخيرها على نفسه بكون انه قد بقي من ذلك في اول الحديث بقوله عليه الصلاة والسلام والكبيرة انتهى وهذه العوايد الرديئة كلها وما اشاكلها انما اصيبها ارتكاب ما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ان اهل الثغر عليه لا يجاورون المسلمين وانما ان يكونوا في موضع معلوم منحازين عن المسلمين لا يشاركونهم فيه وكذلك لا يشاركون المسلمين في ذبيحة البلد واخذ رحمنا الله تعالى واياكم

فصل على انه يسيل ملك رحم الله عن الجمامة والاحتجام يوم السبت والاربعاء ويقول لا يأمر بذلك

منها

واياك ان تفرط ايها اللبيب اللبيب من هذه الفوائد المفيدة كيف ما تصرفت من وجوه
ثلاثة منها التشبه باهل الكتاب الوجه المتقدم من الذكر وهو ما تقدم من ذكر
يوم السبت ويوم الاحد والوجه الثالث تشبيههم ايضا في تحليل الجمعة من النهي
فورد عن كل واحد الرابع انه اوقعهم في مخالفة كتاب الله تعالى فورد من منع الماعون
بقوله تعالى ويمنعون الماعون قال العلماء رحمة الله عليهم هو ما عون البيت الخامس
ما فهم من الثواب الجزيل والخير الجميل من غير كبير تعب ولا مشقة وهو وارد في الفقراء اذا اعاروا
الاغنياء او القريب او غيرهما كما انه اذا ما فعل بعض ما فهم بيهما كان تصدق به وارد في
على ضوء السراج من الكتاب العزيز والعلوم الشرعية شيء بله من اجرى الماعون ذلك
الوجه الصحيح انه اوقعهم في النهي عن السنة من الله عليه وسلم نهى عن الكنيف
وهم يتكبرون بما تقدم ذكره الوجه الرابع ما اوقعهم فيه من التشبه بالجاهلية
في كونهم عمدوا من تلقاء انفسهم اشياء لم يرد بها شرع وهي مستحسنة عقلا الا ترى
بيهما ذكره المباركفوري لهم وقد وجدوا النجع المنفعة فانهم اذا اوقدوا المصباح من عندهم
او اخذوا القريب فعلوا فيه ما تقدم ذكره مما لم يأذن لهم الشرع في فعله ومن ذلك ما
يفعلونه اذا ماتت الفتاة في يوم العمل يخرجون في صبيحة يومها ذلك يوم الاربعاء
وشيئا فشيئا يكثر اقاربها واجانبها يجمعون شيئا من نبات الارض يسمونه بالكريكش
يفعلون ذلك من موضعه بالذهبة والفضة من الحوائج النفيسة والاسماء وغير ذلك
من اليلي عنه فعله بكل ما يجمعونه ان يكون كبيرا قال الملك رحمه الله وما
يدريه لعله كبير ويجعلون ما يفعلونه من ذلك الحشيشة في خرائك مسبوعة بزعمهم
ثم يجعلون الخرائك في الصندوق ويزعمون ان الاماء اذا في ذلك البيت كتبا الاحراس
الرزق عليهم واستغنائهم في ذلك السنة وان البيوت يولى عنهم وشاع ذلك بينهم
حتى ان بعض من ينتسب الى العلم يذكر ذلك لاقربائه فيعتقدونه ويعضهم
يسكت ولا يغير شيئا وهذا فيه من الخطر وجهان الاول التشبه باهل الكتاب
ان هذا الفعل واشباهه نوع من جهة الفلك والثاني ما فيه من الكشوفة وقلة الحياء
في اجتماع النساء والرجال والعشار وربما اختلطوا واجتمعوا على ذلك الشكل
ما تقدم ذكره من عدمهم ان ذلك سبب الغلاء الخامس انه عرض ما معه من الآلة
يفجع بها اضاعة المال وذلك انه يفجع بما معه من ذلك فقد يسقط من يده ويقع
في حق من ذلك الشقوق فيدخل يده ليأخذه ويكون ذلك سببا لدوله او الوقع
في امراض خطرة لانه قد يكون في ذلك الشق ثعبان او غيره من الحيوان المؤذي وبالجملة

فعل على عن
ثواب اعارة
القدر والقمقم
وغيرهما من متاع
البيت

ما يدعونه

ان يموت بلسعها واما ان يمرض وقد يشرف على الموت بسبب ما ارتكب من ذلك وربما استعار بعضهم
الذهب او غيره ليفرغ به تلك العشيشة فضاع منه او سقط في تلك الشقوق
فيقع في التشويش مع غرم ذلك وقد وقع هذا الكثير منهم وبهذا قد علم انه
الفرج بما وقع اوضاع بمراده وهكذا في سنة الله تعالى جارية فيما كلف الشخص من غير
والله بابه الذي شرعه الله لعباده سبحانه وتعالى الموفق **فصل** ومن ذلك ما يزعم
اربعا بعضهم انه اذا دخل الحمام اربعين متواليات فانه يفتح عليه في الدنيا وذلك قبيح
ومخالفة اشك ان هذا اول الشبهة من شؤم اللعين حتى يوقعهم في ارتكاب ما
يشقي وذلك ان دخول الحمام ليس شيئا مستحسنة في الشرع على ما سيأتي بيانه ان شاء
الله تعالى هذا وجه والثاني ان فيه احداثا والحدث ممنوع الثالث
ان فيه مخالفة الشرع الذي صلى الله عليه وسلم لما ان ذكر اشراط الساعة عد فيها
كلب الرزق بالمعاصي ولا شك ان دخول الحمام لغير ضرورة شرعية معصية على ما سيأتي بيانه
الرزق ان شاء الله تعالى **وقد** قال تعالى في كتابه العزيز فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا
له بل يزاد الرزق بامتثال امره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهو يريد وصول
ذلك باسهل الطرق نفيض المراد منهم سواء **فصل** ومن العوايد الرديئة ايضا ما يعتادونه
في المواسم وهم فيها على ثلاثة مراتب المرتبة الاولى المواسم الشرعية وهي ثلاث المرتبة
الثانية المواسم التي ينسبونها الى الشرع وليست منه المرتبة الثالثة المواسم التي تشبهوا
فيها بالنصارى فاما المواسم الشرعية وهي ثلاثة فاولها عيد الاضحى الذي هو اعظم
اعني المواسم الشرعية ثلاث مراتب
مواسم المسلمين ذكر بعضهم فيه سنة اضحية التي منها صاحب الشرعية صلوات
الله عليه وسلامه ورغب فيها بقوله عليه الصلاة والسلام اول ما ابدأ في يومنا هذا
ان نصلي ثم نرجع فمن فعل فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شيء **وقوله عليه الصلاة والسلام** ما عمل ابن آدم من عمل في هذا اليوم افضل
هو ارافة من اهراق دم او كما قال عليه الصلاة السلام وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم
هل هي فرض او سنة وفي مذهب مالك رحمه الله انها واجبة يعني وجوب السنن المؤكدة
ثم ان بعضهم يتركون الاضحية ويشترون اللحم ويكتفون بالوان الاكمة التي تكون في
ضحية المشروعة بيعتم مثل ما ينفقونه او مثله او يقاربه حتى حرمهم ابليس اللعين هذه
البركة العظمى والخير الشامل بتسويله وتزيينه لهم ثم ان من يضحي منهم منهم
من يذبح ليلة العيد ولا يخلو اما ان يتولى الاضحية او يدفعها لمن يذبح بها فلا يخلوا اما ان يكون
عينها او لا فان كان قد عينها في نفسها قبل وقتها ويكون ذبحه في حقه ان قدم

ان قدم على ذلك مع العلم وان كان بجاهل جرى على الخلاف في الجاهل هل هو كالمتعمد او الناسي
والمشهور انه كالمتعمد وتجب عليه بدنة في وقتها او وجوبه والمسئلة فروع اخر مذكورة
في كتب الفقه هذا وازم يعينها ونوى بها الاضحية حين ذبحها جزئه ووجب عليه بدلها
وهذا كله تفريع على ما تقدم من انها واجبة وجوب السنن المؤكدة وان لم ينو بها الاضحية
وقد اساء وبعد بان تكاسل البدعة والاضحية واجبة عليه اذا اخرها عن وقتها الى السنة
الثانية وهو قادر على الاضحية ان يضحي بها في وقتها ويكفر عن زيادة الكبد منها فان
لم يجد سبيلا الى الاضحية في ايام التشريق بعده وانه خير كثير وهو السبب في جواز
تفضل هذا الثواب الجزيل من الله تعالى العافية بيده ثم ان من يضحي منهم بعضهم
يعمل الكعام بليل حتى اذا جاء وامن جاء العيد وجدوا انه لا متيسر اكلوا هم ومن
يختارون ثم يعيدون اذا يشتغلون بذبح الاضحية ولهذه العلة قوم بعضهم الذبح
بالليل لاجل عمل الكعام يوقع بما تقدم ذكره وهذا كله ان كان بدعة ومخالفة
لهذه السنة الجليلة وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم يلزم لكل شيء
يضحي به ان كان له ثوب ان احدهما يكفيه بأن اشتراه للاضحية وكذا
في ثوب الجمعة وانه يعلم كما تقدم وان تكرار هذه الخطة تواتر ليحمل هذه الغربة العظيمة
انكم رحمنا الله واياكم الى مكيدة ابليس اللعين وما اوقع كثيرا من سنة الصوم على بعض المسلمين
يتصومون ايام لهم هذه السنة العظمى وحرمهم جزيل ثوابها بما وقع في نفوسهم
من اهل العقيدة الشنيعة فريق لكل اهل اقليم ما يقبلونه منه واذا قلت لبعض من يضحي
من اهل مصر لا تضحي يقول الي معارف كثيرة وخروف واحد يعمهم فمن بقي منهم
يلومني ولا يلومني اكثر من خروف واحد واذا قلت لبعض من اهل المغرب لم تتكلف الاضحية
وهي لم تجب عليك يقول قبيح من الجيران والاهل والمعارف ان يقولوا بلا لم يضح
فصارت هذه الغربة بالنسبة الى فعلها وتركها مشتبهة بالنسبة الى المخلوق فتحيرهم
وتقبيحهم فانا لله وانا اليه راجعون ثم انكم رحمنا الله واياكم الى هذا الموسم العظيم
كثيرا ما كنا نكرر وانعاز واعنها من التنبيه ان السنة في هذا اليوم ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم من انه لما اتم في صلاة العيد ذبح اضحيته بيده الكريمة فصنع
لهم افكر عليه تشبها منه عليه الصلاة والسلام وتعاونا باهل الجنة اتم اول ما
يفكرون فيهما على زيادة كبد الخوف الذي عليه فرار ان كان هو عليه الصلاة والسلام
لا يحتاج الى التعاون به لانه عدو من اهل الجنة والكل يشرع لامته صلى الله عليه وسلم
لينبههم على هذا العمل الجليل ثم ان من يضحي منهم على ما ينبغي بعضهم

بيع جلود الاضحية وذلك محرم وقد قال عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود
وحرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها واكلوا اثمانها فيدخل المتسكع في هذا
الوعيد العظيم من الله العافية بمنه وكذلك اذا وقعت لمن يعلم او يغلب على ظنه
انه يبيعه وفي هذه المعنى ما يفعله بعضهم في بوقة لحم الاضحية اذا انهم يبيعون
اللحم للجار وغيره ثم ان بعضهم تتشوف نفسه للعوض عنه من الجار وغيره بكاي
على ذلك في الغالب بمثله او اقل او اكثر والمعطي والاخذ كل واحد منهما ينكر فيما يعطيه
صاحبه من العوض فيرضيه او يسخطه وقد خرج هذا عن باب الهدايا بقصد من
قصد العوض عند والاضحية يتقوم عنها بخلاف غير هذا من الهدايا فانه يجوز فيها العوضية
بشركها وقد تقدم في هدية الجيران الطعام يتعوض عنه او ذلك لا يجوز فالحاصل من هذا
ان قاعدة السنة فيما ذكر قبل من بيع ذلك واعلم ووفقنا الله تعالى واياك ان هذا المنع المذكور في
هذه اللحم مبني على ما ذكر من المقصد الذميمة وما شاكلها واما من كان يعطي لله تعالى ويأخذ
لله تعالى ولا يلتفت الى التعويض ولا ينظر اليه فهذا لا يدخل في الذم المتقدم ذكره بل من اعلى المراتب
واسناها وكذلك الحال فيما تقدم ذكره في الكتاب في هدايا الجيران والاقارب الطعام بعضهم
الى بعض ثم انكم رحمنا الله تعالى واياكم المكيدة ابليس اللعين كيف يتتبع السنن واحدة واحدة
ويقفي ان يخيل منه وهو سنة حج التهاون تلك السنة واستعمال غيرها بما يظنهم انه عبادة
وهو في الباطن محرم بل زاد بعضهم على ذلك ويعتقد من لم يفعل الا ما زاد السنة فيه ورد في العيد
باستماع الوعظ بعد الصلاة الى الاهل وما ذاك الا لقمع هتوف الاجر بورود صاحب البيت وذلك
الاضحية ان كان واجتماعهم وفرحهم في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام
انها ايام اكل وشرب وبعل وبعال في رواية اخرى وذكر الله موضع وبعال انتهى يعني بذلك
ايام التشريق فلما علم ابليس اللعين ما لهم فيه من النفع الصريح على ما فيه من البركة الشاملة والرائحة
المجللة المثاب عليها وعلم انهم لا يقبلون منه ما يفيد لهم من ترك السنة فجر اوزاره عادته
الذميمة انه يأتي بترك سنة الى حين يعوض لهم عنها شيئا فخيل اليهم انه فرقة معوض لهم
عن سرعة الاوبة زيارة القبور وقبل ان يرجعوا الى اهليهم يوم العيد وزينها لهم ذلك واراهم
او زيارة الاقارب من الموتى في ذلك اليوم من باب البر وزيارة الود لهم فما ظنهم في قوة التجمع
عليه اذا وقعوا في مثل هذا العيد وفي زيارة القبور في غير هذا اليوم من البدع والمحرمات
ما لا يخفى ذكر في زيارة القبور وكيفيتها في هذا اليوم الذي انشأ فيه يلبس ويتجمل فيوم
يتجمل بعايد الزينة مع عدم الخروج وكيفيتها بعد الخروج في هذا اليوم فتراهن يوم العيد على
القبور منكشفات قد خلعن جلباب الحياء فحشن فيه لهم موضع السنة محرما ومكروها

بالمكروه في كونه اخف عن عمر رضي الله عنه الاولى الاحتراز منها السنة كما تقدم والحرم ما يشاهد
الزائر من اجراء الهر في المقابر على الصفة المذمومة المتقدمة ثم انكر رحمنا الله تعالى واياكم الهيئة
الفاسدة المذكورة كانها لم يغنم الشيطان بها بل زاد على ذلك محرما فشنيعا بعضهم
بعضهن من بنات العيد وبعضهن الابكار والمراهقات وغيرهن من التي يحرز عن الصفة المعلومة
المخالفة للشرع الشريف كما هو ان بذلك على رؤس الاشهاد وما يفعلنه من الغناء
والدف وغير ذلك في الطرق والاسواق وقد حكى بعض البيوت على بعض العلماء وغيرهم
وقد يقتدي بعض كثير من العوام وبسكته بعض العلماء وغيرهم وبعضهم ويكرون
عليهن فانا لله وانا اليه راجعون بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ﴿ فصل والسنة به عبيد
البكسر التوسعة فيه على الاهل وفي شيء كان من المأكول اذا لم يرد الشرع فيه بشيء
معلوم مجزوم بسعة على عياله فيه فقد امتثل السنة ويجوز له ان يتخذ فيه كعكا معلوما اذ
هو من المباح للكن يشترط عدم التكليف فيه ويشترط ايضا ان لا يجعل ذلك سنة يستن بها
من خالف ذلك فكان ارتكب كبيرة فاذا اوصل الامر الى هذا الحد فعل ذلك بدعة اذ
الذي سبب ذلك ينسب الى السنة ما ليس منها وكذلك يشترط فيه ايضا ان يكون على لسان العلم
واما ما يفعل اليوم من شراء الخشكنان فذلك الجواز على مذهب الامامين مالك والشافعي
رحمهما الله وتجوز ذلك في الكعك المحشو بالعجوة او ما في باكنه تبع لكان في الخشكنان
والبسندود وان كان ما في باكنه تبع لما في باكنه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
فيجوز شراؤه او يكسر كل واحدة ويرى جميع ما في باكنها وعلى مذهب مالك رحمه الله
تجوز بيعه بغير كسر بشرط ان يكسر واحدة ويعاين جميع ما في بكنها ثم يشتري
منه الباقي على مثال ذلك وفيه من البدع كونهم يعتقدون فيها الورد والبدعة الثانية انهم
يقولون ذلك وهم صيام وكذلك يفعلونه في نهار الكعك بالشيرج باقواههم
وهم صيام ايضا وحال صوم الصائم كما قدم على بيع من الصائم يفسد للقطع ويصيره لك مستقذرا
وكثير من اليهود يعملونه للمسلمين ولا يجوز ان يتعاملوا كما يفعل المعلوم وهذا لا ينبغي
لوجوه الاول ان سكر اليهود والنصارى مكروه فاذا لم يعلم ان في اقواههم
نجاسة في وقت الفعل لذلك او كانت قبله ولم يعلم بعدها فما اصابه برطبه
مستنجسه الثاني انه مستقذر اذا كان من مسلم فكيف باهل الذمة الثالث
انه مخالف للاقتداء بالسنة والسلف لما فيه من عدم الاحتراز من المستقذرات
ولو كان هذا المأكول على سبيل السلامة مما ذكر لكان بعيدا من رتبة الشرع والكتب

والكعب اما الشرع فلانه لم يرد فيه شيء معتبر واما الكعب فان الصوم يجب الوضوء
غالبا ويعظم فاذا خرجوا من الصوم اجهد افطروا على الكعك الذي يزيد هم خبالا وامساكا
فيتكثر البعد بذلك وقد جاءت الاحاديث والاشربة والاخبار وكانوا في غنى عن ذلك
ثم العجب من استعمالهم المسك المشعوف به هذا اليوم الفاضل الذي يعتق
الله عز وجل فيه من يرقاب فوق ما اعتق في شهر رمضان كله فكان ينبغي ان يبادر الى
هذا اليوم الى الكعب الحسنات واعظم ذلك كله اتقاء المحارم وقد قال عليه الصلاة
والسلام ما امرتكم بشيء فاعملوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فانتهوا فاخذ هؤلاء
فكرهم في هذا اليوم الشريف على شيء مهجور وقد نهى الشرع عنه فانا لله وانا اليه
راجعون والذي ينبغي ان يعد الاستكثار فيه من هذا اليوم شيئا واحدا من جهة
يرضاها الشرع لعله يلحق بالجمعة ثم انكم تحدثون الى هذه العوايد الذميمة
في كوفهم يتبعون الاشياء التي لهم بها خبر ومباهات وشطوط خسيسة وانية
تحرصون على ذلك جميعا من جاه وامراء ووليمة قبل خروج وقته ويبتعدون ذلك على عنهم
وما هو الواجب عليهم شرعا والذي لهم فيه الثواب الجسيم والخير العميم بتمسكون
عنه ويظهر منه بكلب بعد احد منهم ابدا هذا في الغالب منهم والجواب عليه ما شرعه
عليه الصلاة والسلام من وجوب الفطر في عيد يوم الفطر عن كل شخص صاع من
بر وهو الذي يتعين اليوم اخراجه على اهل مصر اذ انه قوتهم جميعهم فيجعل اكثرهم في
هذا اليوم مثل ما يعمل بعضهم في يوم الاضحية في كوفهم يتركونها لعدم اهتمامهم
بها وينفقون اضعاف ثمنها او مثله عوضا مكان السنن المكفرة عوايدهم الرديئة
فانا لله وانا اليه راجعون وفي ليلتي العيدين من البدع شيء بعض الناس فيهما او في بعضهما
من العبادة بل للتشاغل بزخارف الدنيا وما شاكلها واضاعة المال وصرفه الفاسق التي يقضي الى
تفطيعه وترك احياء الليلتين الشريفتين بعبادة المولى سبحانه وتعالى المندوب الى احيائهما
كما هو معلوم مشهور وقد تقدم في عيد الاضحى ما فيه من فضائل العيدين وزيادة الفضل
وتاكيد الرجوع الى البيوت وتفرقة اللحم بتلك المفاسد الذميمة فكل ذلك موجود هنا
وتفرقة الكعك هنا مقابلة تفرقة اللحم في الاضحى اليوم الثالث من المواسم
وهو يوم عاشوراء والتوسع فيه على الاهل والاقارب واليتامى والمساكين وزيادة النفقة
والصدقة مندوب اليها بحيث يحصل ذلك للكل بشرط وهو ما تقدم ذكره من عدم التكلف
ومن انه لا يصير ذلك سنة يستن بها بل لا بد من فعلها فاذا وصل الى هذا الحد فيكون اذا يفعله
فيما اذا كان هذا الفاعل من اهل العلم وممن يقتدى به في تغيير المنكر واقناع عنطه او نحو

عاشوراء

ويشهر نفقها افضل من التوسعة في ذلك اليوم ولم يكن فيه لمن مضى كعام معلوم لابد
من فعله وقد كان بعض العلماء رحمة الله عليهم يرى كون النفقة فيه قصد التنبيه
على ان التوسعة فيه ليست بواجبة واما ما يعلو فيه اليوم من ان عاشوراء يختص بذبح
الدجاج وغيرها ومن لم يفعل ذلك عندهم فكانه حرام محو ذلك اليوم وكذلك طبخهم
فيه الحبوب وغير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يفعلون شيئا من هذه المواسم
ولا يجوز تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والبر واغتنام فضيلتها لا بالمأكول
بل كانوا يباهون بالزيادة في الصدقة وفعل المعروف والغالب ان الصدقة اليوم عند
بعضهم معدومة او قليلة وان كان بعضهم يتصدق والغالب عليهم انها الصدقة
الواجبة ثم انهم يضمون الى ذلك بدعة او محرما وذلك انه قد جعل على بعضهم الزكاة مثلا
في شهر حج او ربيع او غيرهما من شهور السنة فيؤخرونها عمدا ما وجب عليهم الى
يوم عاشوراء وفيه من التقرير بمال الصدقة ما فيه بعد فهو في اثناء السنة او يجلس
فيسقط الى ذلك اليوم وافبح ما فيه ان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد
فيه بانه كامل بقوله الصلاة والسلام محل الغنى كلم وفيه بدعة اخرى وهو ان الشارع
صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملا وهو اثنا عشر شهرا وفي جعلهم
المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء قد يكون كثيرا وقد يكون قليلا
وعند بعض من ذكر فيض ذلك وهو ان يخرج الزكاة قبل وقتها لاجل يوم عاشوراء فيكون
ذلك ضامنا للمساكين ومذهب مالك رحمه الله انه لا يجزيه كما لو اخرج بصلاة الظهر قبل وقتها
وان قال انه يجزيه عند الجميع فكذلك الا في سبيله وعند الشافعي رحمه الله يجزيه
شهرا ويكون دافع الزكاة باقيا على وصفها من الجمعة والجدة والعوز ثم يتم
حولا لذلك المال المزكى عنه وفي هذا من التقرير بمال الصدقة كالاول ومع احد ثوا فيه من
البدع زيارة القبور في هذا اليوم بدعة مطلقا للرجال والنساء ثم ينظم الى ما تقدم
ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه ومن ذلك ما احدثوه من اختصاص النساء بحول
الجامع العتيق بمصر وهن على ما يعلم من عادتهن في الخروج من التجمل والزينة والكسوة
الحسنة والتبرج للرجال وكشف بعض ابدانهن ويفعل فيه من اول النهار الى الزوال الاشتهار بهن فيه
الرجال ويتمسحن فيه بالمصاحف والتين والجدران وتحت اللوح الاخضر ومن هذا الباب كان
بدء التمسح في عبادة الاصنام اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه **فصل** ومن البدع
التي احدثتها النساء فيه استعمال الحناء فيه كل حال من لم يجعلها منهن كانها ما دامت
بحو عاشوراء ومن البدع ايضا محرم فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك

على اخراجها من الزكوة
عن وقته ظالم

واخذها

ويحرم زيارة القبور

اليوم بعينه ويشتد ليخيل به الكبر ويزعم انه منكر ونكير اما يأتيان من كفنها فخيل
بذلك الخ اوهذا فيه من الافتراء والتحكم بغير الله تعالى ما هو كذا هي بين لكل من سمعه
بكيف مزاه وما احد ثوا فيه من البدع الجور فلم يمنع من يشتري منهن في ذلك اليوم وتبخر
به فكان ذلك امرا عاديا وكونه سنة تحفه لا بد من فعلها واذا خارهن هول
السنة يتركن به ويتبخرن به الى ان يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني ويزعم انه اذا تبخر
به المتبوخ رج من تبخيره انه يبرئ من العين والبكرة والصاب والمرض وكذا وهذا امر خطر
لانه يحتاج فيه الى توقيف من صاحب الشرع عليه صلوات الله وسلامه فلم يثبت انه امر
باهل ولا علمنا من تلقاء نفسه بل

اعلم ان المواسم المنسوبة للشرع منها ما ليست منه

فصل وهذه المواسم الثلاثة هي المواسم الشرعية
فيما في رحمنا الله وايانا كم من بدعة احدثوها في ذلك فانا لله وانا اليه راجعون المرتبة
الثانية المواسم التي نسبوها الى الشرع وليست منه فمنها اول ليلة من شهر رجب
يكثر فيه التفكهون والحلاوات المحتوية على الصور المحرمة شرعا فقوله عليه الصلاة
والسلام من صور صورة جاء الله يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها ابدا
فهذا دليل على تحريم الصور التي لها روح ودليل على عذاب من صورها فمن اشترى هاهنا
يهود معين لهم على تصويرها ومن اعانهم كان شريكا لهم فيما توعدوا به وكذلك
من اشترى منهم الحلاوة التي ليست بصورة كان فيه اعانة على ما ارتكبوه من بيع الصور
المحرمة ومثل ذلك من وقف ينظر اليها وتعجب مع العلم بالتحريم وكذلك اعانة
على فعل ما لا يجوز وكثير من يقع منهم من جهلة المسلمين وهو قادر على التغيير ويسمع كلمة
ويرجع اليه ولا يتكلم على ذلك ولا ينهى عنه بل يقف بعضهم وينظر اذا ذاك فانا لله العجب ما رأى
وما سمع بهذا من العدول الى كثير من غيرها وهو عالم بالتحريم مختار فيه فيا لله هذا نكر فعلى
هذا لا ينعقد النكاح بشهادة هؤلاء حتى يقع منهم التوبة بشروطها ومن اخذ
منهم اجرة على الشهادة وهو متلبس بها ذكر فلا تنعقد اخذ حرام والاعذار لهم في بقاء ولده
او نحكاح زوجته او غيرها لان الاعذار الشرعية معروفة ليس هذا منها وبالجملة فالحلاوة
التي احتوت على الصور المحرمة شرعا المتقدم ذكرها لا يجوز بيعها ولا شراؤها لانه
ممنوع من فعلها لما تقدم من الدليل على المنع ومما منع فعله لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولو كثر
وباعها مكسوة جاز بيعها وشراؤها للكن يكره لاهل الفضل المتقدم ان يشتروها
لانها كانت صفة محرما فعلها وليكون ذلك ابلغ في زجرهم فعلها على الصفة المنهي عنها
وهو اثم فيما فعله من التصوير لا ان يتوب التوبة بشروطها كما تقدم فسامح الله
الجهلة هذه المفاسد وكثرتها وتشعبها وهم مع ذلك يعتمدون انها من المواسم الشرعية وان
ذلك تعظيم لهذه المواسم على زعمهم ثم رأيت من التكليف انهم يعتادون فيه المعاداة

المعاهدة والاقارب والاصهار فيما ان كان المصاهرة جديدة اولم يدخل بالزوجة بعد وبالا
بد من رخصة على صفة مع اخبار الحاوة وغيرها كما قدم من حالهم والغالب من النصوة
انهن يكلفن ازواجهن بعض هذه التكاليف التي احدثوها وحمايغرامهم ان فرض التوسعة
امر ذلك الى الزوج وما يترتب منعه من المنع من الاستمتاع اوما شاكله وقد قال عليه الصلاة والسلام
اذا اوصيتم براءة من التكليف من تكلف اوكلف عليه فخشي عليه من الدخول في عموم الحديث نسئل
الله تعالى العافية هذه والتكليف مذموم في المواسم الشرعية والعبادات العملية الدينية
بكيف به في غير موسم شرعي بل محدث كما تقدم وما كان السلف رضوان الله عليهم
يعلمون هذا الشهر اعني الشهر رجب وغيره من موقف الزيادة في العبادة فيه والتضحية اداء
حقوقه الشرعية وافامة حرمته اذ هو اول الاشهر الحرم واول شهور البركة وافتتاح
تزكية الاعمال الاكل والرفق والمجاهدة بالصيام والصلاة ايا ومن البدع التي احدثوها
في هذا الشهر الكريم او اوائل الليلة الرجبية منه يصلون في تلك الليلة في الجامع والمساجد
جماعة الرغائب ويجتمعون في بعض الجوامع بالامصار ومساجدها ويصلون هذه البدعة ويكثرون فيها
في مساجد الجماعات بامام وجماعة كانها صلاة مشروعة وانضم الى هذه البدعة
مفاسد ومحرمات وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما تقدم من اجتماعهم وانه لابد ان يكون
مع ذلك مالا ينبغي من زيادة وقود والقناديل او غيرها وفي زيادة وقودها اضاعة المال لاسيما
ان كان الزيت من الوقف ويكون ذلك جرحة في حق الناظر لاسيما ان كان زيت الوقف
ولو ذكر لم يغتفر شرعا وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاعة المال كما تقدم سبب اجتماع من لا خير
فيه من حضر من ارباب المناصب الدنيئة عالما بانه لا يحضر جرحة في حقه ان يتوب واما ان حكم
لغيره وهو فاسق يشركه فيما احدثه وقد ذكر الامام ابو بكر الطرطوشي المعروف بالطرطوشي
رحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعة واعلم التكليف على
فاعل ذلك وغالب كتابه انها بدعة قبيحة حدثت في زمانه واما احدثت في
مسجد الاقصى احدثها قوم سموا في التسمية هناك هذا قوله فيها وهي وان
يفعلونه اليوم مما تقدم ذكره جاز فان قيل فقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الندب الى هذه الصلوة ذكر ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب احيائه
له والجواب ان الكلام انما وقع على فعلها في المسجد واظهارها في الجماعات وما اشتملت
عليه مما لا ينبغي كما تقدم واما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها مثنى
كسائر النوافل فلا يكره ان يتخذها سنة دائمة لابد من فعلها الا ان هذا

في زيادة وقود القناديل في المسجد لا يجوز

الاحاديث الواردة في فضل الاعمال المستند الضعيف فقد قال العلماء فيها انه يجوز العمل بها
ولكنها لا تجعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة في عمره فان يكون الحديث صحيحا فقد
امتثل الامر به وان يكون الحديث في سنده كذب يفتضح فيه فلا يدوم على ما فعل لانه ما فعل خيرا ولم يجعله
شعيرة كغيره من شعائر الدين كصيام رمضان وغيره هذا الكلام على صفة الحج في العمل بالحديث
الصحيح والحديث الذي اشكل علينا عندنا وامامن ذهب مذهب رحمه الله تعالى واما ما ذكره
مكروه فعلها وذلك لجاري على قاعدة مذهبه لان تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة
بمنعها لانه لم يكن من فعل من مضى من الخير كذلك في اتباع لهم رضي الله عنهم ومن البدع التي
احدثوها فيه اعني في شهر رجب ليلة السابع والعشرين منه التي هي ليلة المعراج التي شرف
الله تعالى هذه الامة بما شرع لنبيها بفضله العميم واحسانه الجسيم وكانت عنده السلف
يعظمونها اكراما لنبيهم صلى الله عليه وسلم على عادتهم الكريمة من زيادة العبادة فيها
واكمالها القيام في الصلاة والتضرع والبكاء وغير ذلك مما هو من عوايدهم الجميلة في تعظيم ما
عظم الله تعالى امتثالا لهم سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث تعرضت لنفحات الله تعالى هذه
المباركة من جملة النفحات وكيف لا وقد جعل فيها الخمس الخمسين والخمسمائة ما يضعف
والله يضاعف لمن يشاء وهذا هو العقل الحكيم من غني كريم فكانوا اذا جاءت يقابلونها
تقدم ذكرى شكرا منهم لمولاهم على ما خصهم واللهم متعنا الله الكريم الاجر منا بما منّ
به عليهم انه ولي ذلك امين فجاء بعض اهل هذه الزمان يقابل هذه الليلة الشريفة
بضد ما كان سلفهم يقابلونها وذلك انهم احدثوا فيها من البدع اشياء منها
اتيانهم المسجد الاعظم واجتماعهم فيه ومنها زيادة وقود القناديل فيه وقد تقدم
ما في ذلك من المقاصد لما وقع الكلام على ليلة الجمعة من شهر رجب ومنها ما يحدثونه من
الهياف البسكر والسواجد وغيرها ومنها الملاوي الخادر فيها الكيزان والاباريق وغيرها
كل ذلك الله تعالى يبتهم والجامع انما جعل للعبادة للقراءة والذكر والاكل والشرب فان
احتج احد منع بما ورد في الحديث المسجد بيت كل تقي ويجعل عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما في ملك متخذ المسجد ومبيتا فيه حتى انه كان ينام حمام المسجد **والجواب**
ان التزامهم المسجد رضي الله عنهم ومبيتهم فيه لمعنى بين ذلك اهل الصفة ليس لهم
براح ليلا ونهارا وكيفية التزامهم معلوم معروف فيما نقل عنهم اذا منهم كان لا
يزيد النوم على احدهم اعلا الراحة لنفسه بان يجلس محتبيا قليلا ثم ينهض لما كان يسيله الله تعالى
الى ما يحكم عن بعض المتاخرين وهم ليس كمثلهم انه جاء زائرا ورد فوجده يصلي انتظر حتى يرجع

قف
الاحتجاج بالحديث الضعيف

قف
على صلاة انواع لهم نحو شفعا جماعة ونحو هذا بعضهم

يقول الليلة

قف

من صلاته فلم يزل في حالة الى صلاة الظهر فصلى في نجد صلاة فلما فرغ من صلاة الظهر احدث فلما فرغ من صلاة الظهر قام فتخلل الجانب الزاي او يقطع عليه فتخلله فقعد يتكئ فراغه حتى دخل وقت العصر فصلى الزاي اذا فرغ من صلاته اكلمه فلما فرغ من صلاة العصر اقبل على الذكر والتلاوة فجاء ان يقطع عليه ورده فقعد يتكئ فراغه حتى دخل وقت المغرب فصلى اذا فرغ من صلاته اكلمه فلما فرغ من صلاته قام يتخلل كذلك الوقت العشاء فاراد ان يكلمه بعد صلاة العشاء فقام يتخلل فقعد يتكئ فراغه الى طلوع الفجر فقعد يتكئ الى ان ذهب من صلاة الصبح فلما فرغ من صلاته اقبل على الذكر والتلاوة الى ان كانت الشمس ثم قام يتخلل فصلى ركعتين ثم جلس يذكر والزاي يتكئ فراغه ينصرف حتى يكلمه راس هذا السيد فاستجاب عنه فجعل راسه يحك يمسح عينيه وراسه ويتثاءب ويقول اعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فصلى الزاي فجعل يقول علي ان اكلم من هذا حاله فانه عبد ومضى واتم ركعتين الله وايا لا كيف صار حال هذا وهو من المتاخرين عن رجعة من ذكر حالهم فجعل السنة التي استغفر الوضوء فيما يستغفر ويستغفر بالله منه فجاء بالك بالسادات الكرام فكيف يستغفر للسنة التي بهم على اللعب واللهو وارتكاب البدع واتباع اهواء النفوس وتزيين الشيطان الغير ذلك مما هو اليوم معلوم مشاهد مرئي وقد كان سعيد بن المسيب رضي الله عنه يقول لمن يكثر فيه او يتوهمه انه يريد ان يبيع في المسجد او يشتري يقول له ما تبعد وما تربح وان اخبره بشيء لما توهمه يقول له عليك بسوق الدنيا وانما سوق الآخرة وصيانة بيان ما يجوز فعله في هذا المسجد من الاكل والشرب وغيرهما مما لم نذكره في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ومنها السفاء وزوجته لما من الفساد جملة فمنها البيع والشراء في المسجد لان من رغب ملك رحمه الله تعالى جواز بيع المعاملات وهي ان تعطيه وتعطيه من غير لفظ يكون بينكما وقد منع في المسجد ما هو اخف من هذا وهو ان يذكر لفظ البيع والشراء ولو شرى من غير فتايك وماذا الا ان المساجد لما بنيت له من العبادات فقط فيلحق به هذا المعنى الذي ذكر من نيل شيئا من الماء وهو في المسجد لان ذلك لم يبع كما تقدم ولو بعد ذلك خارج المسجد ثم دخل ليشتري الناس في المسجد لجاز ذلك لم يشروه احدهما ان يجهر بالصوت في المسجد واغير ومنعه في المسجد اوجب الثاني ان يرفع صوته في المسجد بغوله الحاء لصيل او غير ذلك من قوله الثالث ان ينحط او قب الناس الرابع ان لا يلوث المسجد بقدمه لان الغالب منهم نشوز خطوات ويدخلون المسجد واقدامهم فتجد الخامس ان كان له نعل فلا يجعلها تحت ابطه وخلع كفيه دون

ومنها ان يتحرك فيه ان كان فيه اذا وقع في المسجد وكذلك لا يصلي وهو حاقن لما
ذكرنا وقد تقدم بيانه والكتابة ان يضع نعله حين صلاته ولو ضحك الناس اليوم كما كانوا يضحكون
بهما احتاجوا الى بدعة العمامة والحمر واما غيرهما من البسط وغيرها فقد تقدم
وما ذكر من هذه الشروط في الصلاة ليس تمام ما يشترط لها بل غيرها من الايمان والبالغ
المنع عام في ذلك كله حيث يفقد الشرط من الشروط المذكورة وفي المنع والله تعالى اعلم
والموفق للصواب ومنها جعلهم حلفان كل حلف لها كبير يقتضون في الذكر والفرار
وليس ذلك لو كان ذكرا او فرارا ولكنهم يتعبدون بالله تعالى والذاكر منهم في الغالب
لا يقول الا الله لا الا الله فيحلقون عوض الهمز ياء وهي الباقية حلوما
ومكاء واذا قالوا سبحان الله يحكمونها ويرجعونها حتى تكاد تفهم والقارئ يقرأ
القرآن فيزيد فيه ما ليس منه وينقص ما ليس فيه بحسب تلك النغمات والترجيعات التي تشبه
الغناء والنقوط التي اصطلحوا عليها على ما قد علم من مواطنهم الذميمة ثم فيهم من يرى تعظيم
ان القارئ يبتدئ بقراءة القرآن من آخر ينشد الشعر او يريد ان ينشدوا فيمكث القارئ
او يهمهم بذلك او يتركون في شغل وهذا في زماننا قد اجتنبه بعضهم لسماع
الشعر وقلة النغمات الموضوعة اكثر وهذه الاخوان من اللعب في اليدين او لو كان خارج
المساجد منعت فكيف بها في المسجد هيهات في هذه الليلة العشر بعد والله والله
اليوم جمعوا ثم انهم لم يقتصروا على ذلك بل ضموا اليه اجتماع النساء والرجال في الجامع ليلة
ليلة العشر بعد مختلطين بالليل وخروج النساء من بيوتهن على ما يعلم من الزينة والكشوف
والتخلي وقد تقدم ذلك ومنها ان اكثرهم يحتاجون الى قضاء الحاجة فيفعل بعضهم يفعل
ذلك في موخر الجامع وبعض النساء يستحيين ان يخرجن لقضاء حاجتهن فيبدو عليهن اضطرار
بوعاء فيبلن فيه ويعكونه على ذلك ويخرجه من المسجد ثم يعود كذلك مرارا والبول
في المسجد في وعاء حرام مع ما فيه من القبح والشناعة وبعضهم يخرج الى سكك الطرق
فيفعلون ذلك ايضا ثم ياتي الناس الى صلاة الصبح فيمشون الى الجامع فتصيب اقدامهم النجاسة
او نعالهم ويدخلون بها المسجد فيلوثونه ومدخل النجاسة في المسجد قبلها ما فيها من
عظيم الاثم وقد ورد في النجاسة في المسجد انها خطيئة هذا وهي ملوثة بالتباول
فكيف بالنجاسة المجمع عليها وقد سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يحكي انه
كان قاعدا بجامع الشيخ الجليل ابي محمد الجليل الزواوي رحمه الله تعالى فكان من الجملة الاكابر
في العلم والدين وهو شيخ الشيخ ابي عبد الله وابي علي الفوسين
رحمهما

في الشتاء

حرق

أن

الله

رحمهما الله وكان شيخهما المذكور في المسجد وكان يلازم منه فشاهد فيه على الطريق وتمم
الشيخ ابو محمد الزواوي رحمه الله تعالى وترك التمامة في فيه ولم يلتفت اخي قام ومشى خطوتين
واخرج رجله عن المسجد وجذبني الفاها خارج المسجد فقلت له لم تفعل ذلك وانت جالس بموضع
لا ينفع الاخراج المسجد فقال لي ان التمامة اذا خرجت عن فم صاحبها تخرج معها شيء من البصاق
وشيء من الدم اذا وقع في المسجد وقد يتسفكه الذي في المسجد وذلك لا يجوز وان سلم من ذلك
الخطيئة فانكم رحمكم الله تعلموا واياكم الى احترام هذا العالم الجليل فيما فيه من الحاجز من الحال
فانا لله وانا اليه راجعون على تعاكس الامور الى ضدها وقلب الحقائق الى ضدها وبهذا
الذي ذكر بعض ما اخذوه في هذا الشهر الكريم ومن فقه الله تعالى نورا وبصيرة وما هو اكثر
من ذلك اعني الخير وضده

فصل ثم رجع الى ذكر موسم ليلة النصف من شعبان على
زعمهم وقد تقدم انهم يسمونه موسما وليس بموسم لانه قد تقدم ان المواسم ثلاثة وهي
العيد او عاشوراء واشباه انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم وقد اختلف العلماء رحمهم الله عليهم هل هذه الليلة او ليلة القدر على قولين المشهور منهما
ليلة القدر وبالجملة فهذه الليلة ان لم تكن ليلة القدر فبلها فضيلة عظمى وخير جسيم
وكان السلف رضي الله عنهم يعظمونها ويشمرون لها قبل اتيانها فما اتاتهم الا وهم
متأهبون للقيام في متناول ما قدروا عليه من اختيار ما فيه للاشتغال على ما تقدم ذكره وهذا هو
التعظيم الشرعي لهذه الليلة ثم جاء بعض هؤلاء بعكسوا الحال كما جرى منهم في غيرها
مما تقدم وضع مبارا او زمزما حتى الشرع على اغتنام بركتها والتقرب الى نفحات المولى سبحانه
وتعالى فيها واوقد الشيطان فيها نيران حيله ورجله وجميع مكايده ممن يصغي اليه او يسمع منه
حتى يحرمهم جزيل ما فيها من الثواب ويهونها ما وعد فيها من الثواب ويفوتهم ما وعد فيها من
الخير العظيم اعاذنا الله تعالى والعافية السلامة بمنه ثم انه لم يكتفوا منهم بسبب تمرده وتشيطنه
واغوائه لهم انا منهم في كونهم سمحوا منه وقبلوا منهم بازجر منهم ما فيها من الخير العظيم
حتى ابدلهم موضع العبادة والخير بضده لما من احداث وشهوات النفوس من المكروهات والجلاوة
المحتوية على الصور المحرمة وقد تقدم ما في ذلك من المفاسد والوعيد من فعل ذلك وما ينتج عنه من
التوبة وغيرها في اول البلغة من شهر رجب **مثل الذي يعلم** الخير حكاية عن
اللعين بقوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم
وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا تجد اللعين يجد موضعا فيه فتنة الا سدها او يعمل على تبديلها او بنا فضها
حتى صار ابدل السنة لهم الا من قوله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة اذا رأيت

اعرف حقيقة السنة

بدعة فالواجب كسنة وهذا الحديث بين واضح وبذلك ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم
هي ما كان عليه الامر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام او يشير به انها هو
من البدع عن وجل فتارة يتأكد ذلك فيصير واجبا وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة واذا
سميت السنة فهي على عادة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في بعض النسخ اعني في
اتخاذ السنة عادة وكل من كان له عادة او كرر فعلا فقد سنه فلما ان اعتاد الناس عوائد
ومضت الاعوام عليها كانت سنتهم فلذا جاز ان يشترعوا عادتهم فالواجب سنة واذا
جاء بفعل سنة اعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة الى المخالف
عادتهم وهذا كله انما جرى بعد انقطاع القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لقوله صلى الله عليه وسلم
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد تقدم الكلام في كونهم خير القرون
في اول الكتاب فعلى هذا فقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة بعد كيف بك يا حذيفة اذا تهكت
بدعة فالواجب تركه سنة انتهى وهذا اشارة منه صلى الله عليه وسلم الى ما بعد القرون الثلاثة المذكورة
اذ ان اكثر البدع المستهجنة ما حدث بعدهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن بدليل
ذلك ما قاله الامام العلامة رحمه الله تعالى قال عبد الله بن مسعود ليس عام الا والذي قبله خير منه يقال
اراه ملا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له يا ابا عبد الرحمن زعانف هذا اخصب وارخص سعرا من
العام الماضي قال اجل هما اكثر فقها وقراء واحدث عهدا بالنبوة وقال النخعي قال ابن
مسعود وذلك الذي اردت ويدل على ذلك ايضا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال
اعرف كلام ملك والشيعي رحمها الله وانه لغريب بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من امتي وهذا هو الذي كان بين الامامين المذكورين
الامام ابو اسحاق المكي رحمه الله تعالى في كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألهم اليوم
عما احدثوا وانهم قد اعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فانهم يجهلونها
وكان الشعبي اذا تكلم الى ما احدث الناس من الرأي والهوى يقول لو كان الغد هذا
المسجد احب الي مما بعد اليوم فقد صار فيه هؤلاء الرابحون فقد بغضوا الي المسجد وما
كان أقعد على مرتبة احب الي من ان اجلس فيه وقال ملك بن انس رحمه الله ليس من السنة ان
تجادل على السنة وللك كتبي بها فان قبل منك والا فارحلت وقال ابو اسحاق المكي رحمه الله
فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى
والغريب الذي لم يعرف احد والمعنى الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام من اوصاه
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل ولما قال عليه الصلاة والسلام فطوبى للغرباء
فسر في الغرباء من امتي فقيل يا رسول الله ومن الغرباء من امتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس انتهى وفي رواية
الترمذي الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي ولما اذكر عليه الصلاة والسلام

فسر على معنى غريب الدين

الفتن قال بعضهم فإنا مرني يا رسول الله إذا رأيت ذلك الزمان فما أصنع قال صلى الله عليه وسلم
كن حلسا من أحلاس بيتك يعني إذا لم تجد بيتا كما تقدم الذي يشتمل به عورته فيلازمه
ولا يبارح فإذا اعتمت الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهد في مواضع العباد رجعت للعلة التي
بالبعض العباد التي تمنع الدخول في الأرياف واكتفى بعضهم بعملها لليل والبعض في الغالب
فإذا كان الأمر كذلك فالضرب من مواضع العباد التي حشملة اليوم على هذه المقاصد
العديدة الوقوع الآن في بعض أهل العلم بل الواجب عليهم وغيرهم أفضل بعضهم في الآية المتقدم
ذكرها العمل للعلم فقل من يفهم أن إذا بقي للعبد جهة الموفقة التي عادة الله تعالى
أن يأتيه بالنصر منها فلم يأت إلى الكعبة فتعاد جهات الدنيا لا بقاء الباب العلو المفتوح
له بحض الفضل والكرم الأمر الذي قوله عليه الصلاة والسلام إن الله عز وجل يقبل توبة
عبده المؤمن ما لم يغرغر أي تصعد في باب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها فمهما وقع المؤمن
في شيء مما يقع عليه في المغرب من جهة الشرع فهو مخاطب بالعبادة إلى التوبة الشرعية
فإذا أوقعها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحا يأبى هنه ولا يغلق ولله
بكرم الوالي سبحانه وتعالى لما ذهب حال التأبي وقوة صده فمع زيد عز وجل
الأمر الذي قصده إبراهيم إبراهيم رحمه الله تعالى وما جرى له في بدء توقفه ونزوله عن فرسه وبعد
ثيابه الجياد وأخذ ثياب الصباد ومن تفسيله فرأى أنها قد وقع على منكبه فقال الله
فجأة يوقف في الهواء حتى وصل إليه فأخذه بيده فألقاه على المنكب سالما وعاد إلى الأرض
لصدق توبته وحسن نيته مع ربه عز وجل وكذلك كان صدق مع الله تعالى بحقوقه وفي
الرجوع إليه وفي ملازمة سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنته سبحانه وتعالى
في الكل واحد في أعين سبحانه وتعالى يقبل توبتهم ويقيلهم ويغفر لهم ما مضى ويعود
عليهم بفضل التواب عاجلا وآجلا الآن إلى ما الحتوف عليه قضيت يونس عليه
السلام والصلاة لما أن ابتلعه الحوت وابتلع الحوت حوتا آخر وذاك في قعر البحر وهو
بناء رب عز وجل فقوله لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فسمعه فاروز
وهو تسبيحه فسأل الملائكة الموكلين بعد أن يقولوا له حتى يسأل صاحب الحوت
فلما أن سأله وأجابه قال الله فاروز إن رجع الرب فإنك إذا رجعت اليد تجده في أول قدم من رجع
اليه ليه فقال الحوت فلما رجع يونس عليه السلام فلما سمعه أنه إن رجع الرب فهو الله أو تبعي
وكشف الرب خلقه موسى فلم يفعلها فيه وهذا وجه المناسبة في قبول التوبة عنه صدقه
في رجوعه إلى مولاه الكريم والله الموفق وقد تقدم ذكر الحديث الوارد عنه عليه الصلاة
والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم كن حلسا من أحلاس بيتك وقد تقدم الكلام على

فمن هذا ومن وسايل

حتى جنت

فعفا عنه كما قال
موسى عليه السلام ثم
وتبتلعه الحوت مع فاروز
فغفر الله جل جلاله فسبحانه

الصلاة

على بعض معناه للكن في ورود حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم وسيأتي على التمام ان شاء الله تعالى
عليه الصلاة والقيام لكل شيء بدء ينبغي ان يعرف من شاهد الى شاهد كما يأتي باقراءه او تعلب
باشباله او كما قال عليه الصلاة والسلام ثم قال عليه الصلاة والسلام ما اتقاه بكلام الحديث
التعارض انه امر هنا بالاقامة في بيته وامر هناك بالعزل والجمع بين الامرين بالاقامة والعزل في زمان واحد
كلاهما التعارض وكان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى يقول ما معناه ليس بينهما تعارض لان الحديث
الوارد في العزل محمول على زمان يكون فيه بعض المواضع صالحة للاقامة فيها واخر فاسدة فاذا
كان الامر كذلك فيتعين على المرء ان يعتزل من الموضع الفاسد الى الموضع الصالح واما ان كان
الزمان فاسدا في جميع حالاته في عموم مخالفة السنن وارتكاب البدع وغيرها فليس له موضع
يأوي اليه فليلزم حينئذ بيته وكان رحمه الله تعالى يقول اذا رأيت الفساد قد كثر
في موضع وعلى امن على نفسك فيه فاخرج فرارا منه واعتزل ما قدرت عليه وكن حينئذ من اهل بيتك وكان
رحمه الله يستدل على ذلك بوجهين احدهما انك اذا خرجت من هذا الموضع الذي انت فيه وصرت
الى غيره وجدته اكثر فسادا ومناكير وبدعا من الموضع الذي خرجت عنه فتندم عند ذلك
على خروجك منه وتريد ان ترجع الى الموضع الذي كنت فيه فتحتاج الى استعارة واستدانة
وتبديل الحال بكراء وغير ذلك ومباشرة ما كنت مستغنيا عنه وعلى اقامة المخاوف وغيرها
مما يغير المسافر فاذا وطنت الموضع الذي كنت فيه وجدته قد تغير حاله الى ما هو
اشد فتندم على رجوعك اليه وتتمنى ان اقامتك في موضعك الذي كنت ساكنا اليه اقل فسادا
فتقع في ضياع الاوقات في المشاق وارتكاب الاهوال ورؤية المخالفة ومباشرتها عيانا
تعلل فيها لو كان مقيما في بيته ولم يسافر لم يجد حاله كذلك لانه ثابت لا يستفز فرارا
او كما قال وفي امره عليه الصلاة والسلام بالاقامة في البيوت رفق عظيم ورحمة شاملة
لامته بيركته صلى الله عليه وسلم اذ رفع عنهم تلك المشاق المتصورة على هذا الجلوس
في او كانهم وقد قال عليه الصلاة والسلام ثم المواضع بيوت امتي هذا وجه الوجه الثاني
ان الموضع الذي كثر فيه الفساد واهله المفسود فيه على حال تفهم لم يصبهم شيء من
البلاء دال لنا على قوة حال الولي المقيم بينهم لانه لولا قوة حاله مع الله تعالى ومكانته
عنده وقربه منه ما اندفعت العقوبة عنهم حينئذ لفسادهم وهمتهم العالية وحلوله
بينهم اذ المولى الدافع العذاب عنهم ليتوب من يتوب ويرجع من رجع او يصيب العذاب بعضهم
خصوصا ويقع عاما قال الشيخ الجليل عبد الرحمن المعروف بالصفلي
رحمه الله تعالى ان الله عز وجل لا يعجل الا من لا ولي له اما قائم بحجة واما مدفوع عنه البلاء انتهى
فالقائم بحجة معروف بين الناس والمدفوع عنه البلاء لا يعرف وقد يعرف وقد لا يعرف بعض الناس

بعض النواصب وزعم اخر ان ذلك لا يوجد عند مالك للشيخ الجليل المحدث بالفقيه
رحمه الله تعالى لما زاره وقد اخذ يسئله باهل مصر بلاء فقال ايفرح هذا وانا فيه فقيل له اخرج
من بينهم فبعث امرأته من يدعوه فخرج رحمه الله تعالى الى الشام فاقام بها ثم بعث وجاء
ثم ايهم ما نزل امسك الله تعالى العافية فيه فهذا دليل واضح على انهم لا يخرجون عنها اعلما
ويقيهم احد ممن تقدم ذكره فعلى ما تقرر من الجمع بين الحديثين فلم يشرع الفرار الى البيوت
للكن بشرط المحافظة على اتيانها معالم الشرع والنهوض اليها فيما دون الخمس في
المسجد في جماعة فان ترك في المسجد شيئا يتخوف منه اعني من الضيع فليتكلف ايهما
افضل اهل المقام في المسجد او الرجوع الى بيته بحسب الاعمال التي تتولاه في المسجد
او في بيته فايهما كان افضل او اكثر نفعا بادر الى فعله سيما اذا كان الضيع متعذرا
او كان يتخوف من شيء فيه الرجوع الى بيته اولا وافضل وان امنه في المسجد على ما
ذكر اخرجه عن كونه حلسا من احلاس بيته اذ لو كان في المسجد وحده لحصل له
المعنى المقصود وزيادة جوار بيت ربه عز وجل والاعتكاف على ما تقدم من اثباته في اوائل
الكتاب فان كان في المسجد من يثق به او يستشيره هو فيه فبخ اذ المطلوب والمقصود
من كونه حلسا من احلاس بيته انما هو كلمة السلامة من المفاسد التي في مثله فيكون
فارا بدينه من بيته الى بيت ربه ومن بيت ربه الى بيته فكل الله سبحانه فيهما وفي
الى الله والفرار الى الله تعالى هو المأمور به من الاتباع امره واجتناب نهيه فلا يترك الصلاة
في جماعة في المسجد لاجل ما حدث من البدع اذ الصلاة في جماعة من معالم الدين ومن
اعظم شعائر الاسلام وهي اول ما ابتدئ به عباده الابرار وليس من شرط صلاة ان تكون
في المسجد الجامع بل حيث ما فاتت البدع من المساجد كانت الصلاة فيها اولى وافضل
من غيرها فان لم يجد مسجدا اصلا مما ذكر وقدر على فعله فليتخذ الا قل المساجد بدعا
فليصل فيه مع انه قد تكون بدعة واحدة اشد من بدع جملة فليجتنب من هذه الواحدة
ويصلي فيما عداها واذا اصلح ذلك فليجتهد وجهده وليغير ما استطاع بشرطه وقد تقدم
ان التغيير بالقلب ادنى مراتب التغيير فان كانت البلية تزيد فيها البدع وتكثر فيترك
الصلاة في جماعة في تلك الليلة او الا فضل اذ الصلاة في جماعة مندوب اليها وتكثير
سواد اهل البدع منهي عنه وترك النهي عنه واجب وفعل الواجب متعين فيترك
المندوب لذلك وهو الصلاة في جماعة في المسجد في تلك الليلة ولا اذ يقف عليه بسبب
ذلك ان يكون مشاركا للمحاضرين في اماكن البدع في اثم هذا وجد الوجه الثاني انه
قد يأتي قبل تلك البدع فيفوته الترك التغيير بالقلب وقد تقدم الدعاء بتبعة التغيير

الصلاة
فرض على انه لا يترك
جماعة في المساجد لاجل
ما حدث فيها من البدع
الخ

لما ورد وليس وراءه شيء لما شقال حبقة من خردل من إيمان الوجه الثالث وهو الذي من الشيء وهو الذي
يخاف أن يسبب شيئا مما يراه أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لأنه يستحسن ما كرهه
الشرع ويهي عنه وهو لا حد أشنع في الدين قال عليه الصلاة والسلام من أحدث في أمرنا ما ليس منه
فهو رد يعني فهو مردود عليه وقال عليه الصلاة والسلام إن الله تعالى لا يقبل عمل امرئ حتى يتنحى
قالوا يا رسول الله وما التنحي قال التخلص من الرياء والبدعة وقد ورد أن الله عز وجل يقول
يوم القيامة لمن أحدث في الدين حوتاهب اغرب لما بيني وبينك فإنك الذي أضللتني انتهى وإذا وقع
استحسان شيء من البدع كما بينا ما كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره فاسأل الله تعالى
السلامة بمنه ومع أن هذا الذي ذكرناه أن نفع أعني أن نعم تلك البدع في تلك الليلة جميع
مساجد البلاد وإذا كان ذلك لا كما والحمد لله حاصل الله أعني الصلاة في جماعة في
المسجد السالم من تلك البدع أو من أكثرها ولو امتنع بعض من يفتتن بهم من حضور
المساجد التي فيها البدع لا تحسنت العادة وزالت البدع كلها أو أكثرها أو بعضها لكن
جرت عادة بعض أهل الوقت على تعاطي ذلك بينهم بإيعاز لهم أكابرهم إذا ختم
بعضهم القرآن في أول التراويح وستأتي ذلك مما لا ينبغي في موضعه إن شاء الله تعالى وقد قال
وقع بعد بدعة قام أنهم أوقدوا جامعها الأعظم فزادوا في الوقود الزيادة الكثيرة فجاء
الشيخ أبو محمد العشماوي رحمه الله إلى صلاة العشاء على عادته فوجد الوقود قد زيد فقال
فيقال لله لا يدخل وقال والله لا أدخل حتى لا يبقى في المسجد إلا ثلاث قناديل أو خمسة أو كما
قال فما انتظروا إذنه أكثر من قوله وحينئذ دخل ووضع هذا الخير العظيم بتنكيس قتخم واحد من
الشيوخ فكيف بد لو كان زيادة على الواحد فإنا لله وإنا إليه راجعون على التسامح في
هذا الباب حتى صار الإقدام على اعتياد البدع وينسبها أكثر العوام إلى الشرع بسبب حضور
من يفتتن بهم فيكثر أكثر العوام إذ ذاك المشروع وهذا أعظم محظور مما تقدم ذكره أنهم
يدخلون ذلك في عموم قوله تعالى وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فإن يكن في المسجد
السالم من البدع من يصلي فيه فتاكد الصلاة فيه لأنه من محاسن البيوت التي أذن الله
عز وجل أن ترفع وهذا فيه من الغنيمة والسعادات ما فيه لأنه ظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام
صلاة الرجل في البيت وحده وهذا فيه يصلي في البيت وحده فكأنه يصلي عن يمينه ملك وعن يساره فإن أم وفام
صلوا إليه من الملائكة أمثال الجبال وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
صلاة فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وقد ورد أن
المسجد إذا لم يصل فيه إلا الواحد كملت بالملائكة الكرام فإذا صلى وحده في المسجد كانت الملائكة

الجليل

الصلاة

فهو على أن المسجد
إذا لم يصل فيه إلا واحد
كمل بالملائكة الكرام

تصلي بصلاته والملك لا تخص موضعا ويفوز الرجاء في قبول ما يعمل فيه وكذلك الولي اذا
حكم موضعا ومذهب من البدعة واوقاف السنة في غائب امره فيفوز الرجاء وليتضاءل
الذات بصفات الاولياء فيما اخذ بسيرتهم والتشبه بالكرام فلاح ومذهب ملك
رحمه الله اذا امام المسجد اذا صلى فيه وحده فلم مقام الجماعة فاذا جاءت جماعة بعده فلا
تجمعوا فيه ويصلوا فرادى والامام لا يعيد في جماعة وقد كان الشيخ سيد
ابو محمد رحمه الله تعالى اتى المسجد عند ليلة لصلاة العشاء وكان فيها بعض يمن وكلم فصلى في
المسجد هو وخادمه ولم يكن معهما غيرهما فحصل له السرور فسأله خدمه ما سبب السرور
فقال الذي حصل لنا في هذه الليلة من الخير الكثير وما خصصنا به من اجابة بيت المولى
سبحانه وتعالى وحدنا لم يشاركنا فيه احد من الناس فهذا ابو محمد رحمه الله تعالى ومسجده
سالم من البدع فكيف بالنهار من مواضع البدع الموضع فحصل فيه السلامة والنفي والتقاب
الجزاء وغير ذلك مما تقدم في اجابة بيت الله تعالى واتصال الكلام فبذكر هاتين اي في هذه
الليلة اعني ليلة النصف من شعبان لاجل ما احدثوه فيها وان كان قد تقدم نعم الكلام
على ذلك في اول الليلة جمعة من رجب اعني في ليلة الرغائب وغير ذلك مما يفعل فيها
للزهد الليلة زادته وفضيلتها ومقتضاه زيادة الفضيلة زيادة الشكر الملابس بها من
فعل الطاعة وانواعها بل بعضهم منكر الشكر زيادة ابدع فيها عكس ما بلغه ذلك
بالشكر من زيادة الفضيلة فحد شكر النعام سواء اشتهر الى ما فعلوه من زيادة الوقود الخارق
الخارج حتى لا يبقى في الجامع فتيل ولا شيء مما يوقد الا اوقدوه حتى انهم جعلوا الاشعال
في الاعمدة والشرابات وعلقوا فيها القناديل واوقدوها وقد تقدم التعليل لاجل هذا
العلماء رحمهم الله تعالى التمسح بالمصحف والمنبر والجدران الى غير ذلك كان السبب في ابتداء
عبادة الاصنام وزيادة الوقود فيه تشبه بعبدة النار في الظاهر وان لم يعتقدوا ذلك الا ان
عبدة النار يقودون ونحن اذا كانت في قوتها وتشعشعها اجتمعوا اليها بنية عبادتها
وقد حث الشارع صلوات الله عليه وسلامه على ذلك تشبه المسلمين بعمل اهل
الاديان الباطلة حتى في زيهم المختص بهم وانكم ان ذلك اجتماع كثير من النساء والرجال
والولدان الصغار الذين لم يفهم الجامع بفضله تفهم غالبا وكثرة اللغط واللهو الكثير
ما هو اشد واكثر واعظم من ليلة العشرين والعشرين من شهر رجب وقد تقدم ما في ذلك
في المساجد وفي هذه الليلة اكثر واشنع واكثر لذلك بسبب زيادة الوقود فيها فاذكر رحمنا
الله تعالى واياك الى هذا البدع كيف في بعضها البعض حتى قد ينتهي ذلك الى المحرمات
فترى ان الجامع في تلك الليلة رجع كانه دار شرف لصحي الولي فيه والمفسدين والعوان

وفروش البسط ونصب الكرسي للوالي ليجلس عليه في مكان معلوم وتوقيد بزيد المشاعيل
الكثيرة في صحن الجامع ويقع منها بعض الرماد فيه ورما وقع الضرب بالعصا والبكج يشتكي
في الجامع او ناثر الخصوم من خارج الجامع وهو فيه هذا كله في ليلة النصف من شعبان
واذا وقعت هذه الاشياء في الجامع فلا بد من رفع الاصوات من الخصوم والجماعة وغيرهم بل
الغالب وقوع بكثرة الخلق وكيف لا واذا انضم الى الشكاوى واحكام الوالي بالتهم اقتصر
على ذلك لكنهم زادوا عليه انهم يعتقدون ان اقامة حرمة لتلك الليلة وذلك لبيت
الله عز وجل وانهم انوه في ليعضهم وبعضهم يرى ان ذلك من الدين وهذا امر اشد مما تقدم
اذ انهم لو اعتقدوا ان ذلك امر مكروه لم يجز لهم الاطلاع عنه ولكنهم زعموا انه في بيت من
بيوت الله عز وجل من القربة وما اعتقدوه من ذلك داخل في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه قال العلماء رحمة الله عليهم ورفعها ان تعلو لا تفتح الا في اوقات الصلوة
هذا وجه الوجه الشافعي رحمه الله فيما يعلم من جهة الشارع صلوات الله عليه وسلامه انه
المبين عن الله عز وجل احكام كتابه العزيز وذلك لا يتلقى عن اصحابه رضي الله عنهم الا خذ بين
عنه وتعظيمهم لها انما كان بالصلاة فيها ومذاكرة العلم وما اشبه ذلك وقد قال سفيان
رحمه الله رحمهما الله تعالى ما تم جمع بعضنا اذا كنا صالحين وما يخصه يخصنا وقد تقدم
قوله عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد اي مردود عليه وقد بنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحبة خارجة المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان له
ان ينشد شعرا او ينشد ضالة فليخرج الى هذه الرحبة وانما المساجد لما بنيت له وقد قال
عليه الصلاة والسلام من نشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وقد ورد من
سأل في المسجد فجاءوه وقال عليه الصلاة والسلام مساجدنا هذه لا ترفع فيها الاصوات
وقال عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع
اصواتكم واجعلوا وضوءكم على ابواب مساجدكم انتهى وقد تقدم الكلام على صلاة الرغائب
في اول ليلة الجمعة من ليلة رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان وتزيد على ذلك الكلام فيها
مما ينبغي وتقدم ان فعل صلاة الرغائب في جماعة بدعة ولو صلاها انسان وحده
جاز الجواز لا ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهة ذلك لانها بدعة ومذهبه في كراهية
جائز الجواز لا ومذهب مالك رحمه الله تعالى كراهة ذلك لانها بدعة ومذهبه في كراهية
تكرار السورة في ركعة واحدة اتباع السلف في ذلك لانهم لو اقتصروا على ما ذكر
من هذه الجوامع لكنهم زادوا على ذلك اما هو اعظم واشنع وهو خروج الحريم في
هذه الليلة فيها وزيادة كثيرة على غيرها اعني كثرة توجههن الى القبور ومع بعضهن
الدف يضربن به وبعضهن مغنيات بعضهن الرجال وربما تنتهي امورهن بذلك لعدم حيائهن

فعل ابن عمر رضي الله عنه وجعلها رحبة خارجة المسجد وقال من كان له ان ينشد شعرا او ضالة فليخرج الخ

الشريفة وغيرها من اوقات الصلاة

وقد نص

وقد من ينكر عليهن ويزعم انهن خرجن للعبادة وهي زيارة قبور الاولياء والعلماء والصالحات
وكذلك يفعل بعض من قل حياؤه من الشباب والرجال فيجتمعون على ما لا ينبغي واكثرهم مختلطين
بعضهم مع بعض نساء وشباب ورجال فمن رفع الله والوقار عنهم على ما قدمنا كانهن
في بيوتهن مع ازواجهن لا هو عندهم في القبور من النساء والرجال اعني في كشف
الوجه والاكراب الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم الرديئة فيا للعجب في انكشاف بعض
في هذا الموضع الذي هو موضع الاعتبار والتذكار على ما تقدم فاذا رجعنا الى البلد يرجع
عاد ذلك الحال من كشف الستر عنهن فاذا اوطنا الى البلد تنقبن اذذاك واستترن هذه
العادة عندهم متعينة يتبدين بها اعني ان المرأة تستتر في البلد وفي القبور والطريق اليها
مكشوفة لا تستتر فاحد فحصل من ذلك جملة من العساد منها اجتماعهم كما سبق
الشائع انتهاك حرمة هذه البلدة العظيمة وهذا اليوم العظيم وهذا الشهر الكريم وما
اشبه ذلك الثالث انهم اعكسوا المعصية بجعلها على القبور وانها موضع الخشية
والخوف والاعتبار والحث على العمل الصالح لهذا المشرع العظيم المقصود امره فرد ذلك للنقيض
امره وجعلوه موضع فرح العظيم جناب العلماء والاولياء والصالحات انهم على زعمهم
بعضو للتبرك بهم ويجعلون عندهم ما تقدم ذكره من افواههم القبيحة
السادس انهم اقصوا بسبب ما ذكر بعض النساء من النساء فصد المعصية وا
كملها في الصورة انها طاعة فيا للعجب كيف يفضي الى المسلم ان يسمح بهذه
الفاسدة لا يتقدم لها ولا يتحشم منها وقد تقدم ما في الحديث فيمن لم يغير
بقلبه عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك منكر اجتمع من رقة الايمان وكيف يتم
خير بعد او اقاربه او من يولد به فخرج عما تقدم من كون بعض النساء مع المكاره على
ما تقدم وصف فقد تقدم ان النساء ليس لهن نصيب في الخروج الى الجنائز والقبور
وان المرأة لها بالامة خرجت على ما سبق ومع ما تقدم من الاحوال الرديئة في القبور حار
ام بعضهم انه يقوم اسناد جنازة بجملة كالغنية على عمود فيولها فنادبل كثيرة
فيجتمع له ما تقدم ذكره من النساء والشباب والرجال جماعة كثيرة يبدو ويزدحم بالليل
ويجيء عليهم وبينهم من الآفات في الدين والدنيا ما لا يحصى كثيرة ومنها ان بعضهم
يقيمون خشبة عند راس الميت ويكسونه ذلك العمود من الثياب ما لا يليق به عندهم
وان كان الميت عندهم من العلماء والصلحاء جعلوا يتكلفون له ما لا يفهم ويطلبون
منه ما هو طلوته في انفسهم وان كان غير ذلك من الاهل والاقارب والمعارف فعلوا مثل

من قوله

بعده

مثل ذلك وجلسوا يتحدثون معه ويذكرون له ما حدث لهم فان كان الميت عروسا
او عروسة كسوا لكل واحد منهما ما كان يلبسه في حال فرحه فيكسون المراة ثياب
الحرير ويحلونها بالذهب ويجلسون يبكون ويتباكون ويتسافون وهذه اشياء متناقضة
كل ذلك مما سول لهم الشيطان في نفوسهم وهذا الذي يمنعونه من الكسوة على
الخشبة فيه شبه في الظاهر بالنصارى من كسوتهم لاصنامهم وللصور التي يعظمونها
اختلاقا من عند انفسهم في مواسمهم ما في التشبه باهل الاديان الباطلة من الخطر وفي ذلك
مقنع وقد كان بعض من لا علم عنده ممن ينسب في الظاهر الى المشيخة والهداية واجتمع
عليه بعض اهل الوقت من ابناء الدنيا وفعل في زاويته في المقابر ما تقدم ذكره من الوقود
بالجامع في هذه الليلة الشريفة حتى صار الناس يخرجون الى ذلك قصدا ويتركون كل ما عندهم
من الوقود في البلد لاشتمال ما عنده من الزيادة على ما في الجامع لتحصيل اغراضهم الخسيسة
اذ لا يمكنهم تناول تلك الاغراض في البلد وتسمى هذه الليلة المحيا وان كان هذا الاسما يليق
بها للكون في العبادة والخير والتضرع الى المولى سبحانه وتعالى وطلب الفوز بطاعته والنجاة
بفضله من مخالفته ومعاصيه لا ان ما يفعله هو ومن يجتمع عليه وامثالهم وصار الرجال
والنسا يجتمعون عنده وتمادا ذلك واشتهر حتى صار عادة لهم فبقي الناس يهرعون لذلك
رجالا ونساء وشبابا ونصبوا الخيام خارج الزاوية لكثرة الخلق وزادت مخالفة السنة
بذلك وكثرت البدع ووقع الضرر لمن حضر ذلك الموطن من الاحياء ولمن فيه من الاموات فحصول
الضرر للاحياء بحضور ذلك واستحسانه وحصول الضرر للاموات بما يشاهدونه من الاحوال
الردية اذ انهم في دار الحق ويعظم عليهم ذلك اكثر من الاحياء ووجه اخر وهو انه ورد
النهي عن الجلوس على المقابر وتاوله العلماء على ان النهي عن ذلك محمول على الجلوس لقضاء
حاجة الانسان وهم اذا اجتمعوا في تلك المواضع فلا بد لهم من قضاء حاجة الانسان
فيفعلون ذلك على المقابر فيفعلون في النهي الصريح فلما ان مضى لسبيله تولى من ذلك
ما تولى قام بعض من ينسب اليه يفعلوا ذلك لعادة شيخهم واستاكلوا بذلك
بعض الحطام الذي في ايدي بعض معارفهم من ابناء الدنيا وقد تقدم ما في الاحداث في
الدين من الذم وصار الناس بعد ذلك في الغالب قل من يفوتهم الخروج ليلة النصف من شعبان
الى شهود ذلك فاين الشفقة والرحمة للمرء على نفسه وعلى المومنين بالنصيحة لنفسه ولاخوانه
المومنين اين شعار اهل الاسلام اين شعار اهل الايمان اين شعار العلماء اين شعار
العلماء الاولياء اين شعار المتقين اين شعار الصالحين الذين يزعمون انهم يزورونهم ويعظمونهم

ليلة

على ما ورد في اجتماع اهل البدع

ويتركون بعلم هيهات ليشعر كما يزعمون اذ تغليبهم وحصول بركتهم انما يكون
بالاتباع لهم وافتفاء اثارهم لا بالمخالفة وافتراف الذنوب اسئل الله السلامة بمنه
من خسف القلوب وانقلاب الحقائق بفضله ومنه ﴿ فصل في المولد ﴾
ومن جملة ما احدثوه من البدع مع اعتقادهم انه من اكبر العبادات واظهار الشعائر
ما يفعلونه في شهر ربيع الاول فاحتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمال
المغاني ومعهم آلات الضرب من الكبر والصرصر والشبابة وغيرها مما جعلوه آلة
السماع وموضوع ذلك على العوايد الذميمة في كونهم يشغلون اكثر الازمنة التي
فضلها الله تعالى وعظمها بمدح ومحرمات ولا شك ان السماع في هذه الليلة فيه مايد
بكثير اذا انضم الى بضاعة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله تعالى وفضلنا فيه
بهذا النبي الكريم على ربه عز وجل وقد نقل ابن الحاج رحمه الله تعالى ان الاجماع منعقد
على ان الضرب اذا اجتمعت وهي محرمة ومذهب مالك رحمه الله تعالى ان الكبر الذي فيه
الصراصر محرم وكذلك الشبابة ويجوز الغربال الاصغر للنكاح وآلة الضرب والنساء
او نحو ذلك مما بينهما وهي تعظيم هذا الشهر الكريم من الله تعالى علينا بسبب المولد والذي
وكان ينبغي ان يزيد فيه من العبادة والشكر لله سبحانه وتعالى على ما اولانا من
هذه النعم العظيم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد فيه على غيره من الشهور و
شيء من العبادات وما ذلك الا لرحمته عليه الصلاة والسلام بامته ورفقه بهم
انه عليه الصلاة والسلام كان يتوانى العمل خشية ان يفرض على امته رحمة
الله منه عليه الصلاة والسلام بهم كما وجد المولى سبحانه وتعالى في
كتابه العزيز حيث يقول ما يعبدونني وقد جبر للكل اشار عليه الصلاة والسلام
الى فضيلة هذا الشهر العظيم لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل الذي سأله عن صوم
يوم الاثنين فقال له عليه الصلاة والسلام ذاك يوم ولدت فيه فتشريف هذا اليوم
متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه كيف او تحترم حق الاحترام ويفضله
بما فضل الله تعالى به الاشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه الصلاة والسلام
انا سيد ولد آدم ولا فخر ولقوله عليه الصلاة والسلام آدم ومن دونه
تحت لوائي الى منتهى وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصه الله تعالى به من العبادات التي تفعل
فيها لما فيه على ان الامكنة والازمنة لا تشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما
خصها به من المعاني وانى رحمنا الله تعالى بهذا الشهر الشريف ويوم الاثنين الا ترى ان
صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لانه صلى الله عليه وسلم ولد فيه فعلى هذا ينبغي اذا

اذا دخل هذا الشهر الكريم ازكم وبعظم وتعترم الاهتمام بالتيوا بعده وندبا الاتباع لله
صلى الله عليه وسلم في كونه عليه الصلاة والسلام كان يخص الاوقات الفاضلة بزيادة
فعل البر فيها وكثرة الخيرات الا ترى الى قول الصحابي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجود الناس واجود ما يكون في رمضان فتشمل تعظيم الاوقات الفاضلة بما اشتمل عليه
الصلاة والسلام على قدر استطاعته فصل فاذا قلنا قد التزم عليه الصلاة والسلام
والاوقات الفاضلة ما التزمه مما قد علم ولم يلتزم في الشهر ما التزمه في غيره فالجواب
ان المعنى الذي لاجله لم يلتزم عليه الصلاة والسلام منها في هذا الشهر الشريف
انما هو ما قد علم من عادته الكريمة في كونه عليه الصلاة والسلام يريد التخفيف
عن امته والرحمة بهم سيما فيما كان يقصد عليه الصلاة والسلام الاتيان الى فؤاد عليه
الصلاة والسلام في حق حرم المدينة اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم المدينة
بما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يشرع في قتل صيدها
ولا قطع شجرها الجزاء تخفيفا عن امته ورحمته بهم فكان عليه الصلاة والسلام
ينكر الى ما هو من جهته وان كان فاعلا في نفسه بيانا للتخفيف عنهم
فما اكثر شفقته بامته جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته هذا وجه الوجه
الثاني وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى في البعير المعلوم انه لا كفارة فيه لان الكفارة انما
شرعها الشارع عليه الصلاة والسلام في البعير الذي اجاز الحلق فيها واما من يتعمد البعير
الكائن قبل ان تتعلق به الكفارة لانها اعظم من ان تكفر انما شبهت عمومها الفعاير
صاحبها في النار ولم يرد فيها كفارة وغير متعود لا تشرع فيه كفارة فقتل الصيد عمدا
ملحق رحمه الله تعالى في حرم المدينة اذ انه اعظم من ان يكفر لانه عليه الصلاة والسلام
منع من الصيد فيه ولم يشرع فيه جزاء على من قتله فسبيل البعير المعلوم في
واما على القول بان على قاتله الجزاء فلا فرق بينه وبين حرم مكة في ذلك وعلى المشهور
في انه لا جزاء فيه يحصل عنده ان المدينة افضل من مكة وهو ظاهر بين وعلى هذا تعظيم
هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الاعمال الزكية فيه والصفات الى غير ذلك
من القربات ثم يحسن عن هذا كله ان يتجنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما
لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا في غيره الا انه في هذا الشهر اكثر اهتماما
كما يتاكد في شهر رمضان وفي الاشهر الحرم فيترك الحدث في البدن ويتجنب موضع
البدع وما لا ينبغي وقد ارتكب بعضهم في هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو انه
اذا دخل هذا الشهر الشريف شمر عن ساعده في اللهو واللعب بالدف والشبابة
وغير ذلك

هذه العبارة ورد بها
البعض وفي الواقع عنها
هو الذي تعبر صاحبها
في الاثم فتامل

وغيرهما كما تقدم فمن كان باكيا فليبكي على الاسلام وغربته وغربة اهله والعاملين
بالسنة وياليتهم لو عملوا المغاني ليس الا بل يزعم بعضهم انه يتادب فيبدا المولد بقراءة
الكتاب العزيز وينظرون الى من هو اكثر معرفة بالهنود والطرق المهيجة لطرب النفوس فيقرا
عشرا فهذا فيه من المفاسد وجوها فمنها ما يفعله القاري في قراءته على تلك الهيئة
المذمومة شرعا والترجيع كترجيع الغناء وقد تقدم بيان ذلك الثاني ان فيه قلت
ادب وقلت احترام مع الله عز وجل الثالث انهم يقطعون قراءة كتاب الله تعالى ويقبلون
على شهوات نفوسهم من سماع اللهو وبضرب الطار والشبابة والغناء والتكسير الذي يفعله
المغني وغير ذلك الرابع انهم يظهرون غير ما في بواطنهم وذلك بعينه صفة النفاق وهو
ان يظهر المرء شيئا وهو يريد غيره اللهم الا فيما استثني شرعا وذلك انهم يبتدؤن
القراءة لقوة الباعث على لهوه بما بعدها وقد تقدم السادس ان بعض السامعين اذا
طول القاري يتقلقون منه لكونه طول ولم يسكت حتى يشتغلوا بما يحبونه من اللهو وهذا
غير مقتض ما وصف الله تعالى به اهل الجنة من اهل الايمان لانهم يحبون سماع كلام
مولاهم لقوله تعالى في مدحهم واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما
عرفوا من الحق يقولون ربنا (دائما) فاكتبنا مع الشاهدين فوصف الله تعالى من سمع كتابه
بما ذكر وبعض هؤلاء يستعملون الضد من ذلك فاذا سمعوا كلام ربهم عز وجل قاموا بعده
الى الرقص والفرح والسرور والطرب بما لا ينبغي فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الاستحياء
من عمل الذنوب يعملون اعمال الشيطان ويطلبون الاجر من رب العالمين ويزعمون انهم في تعبد
وخير وياليت ذلك لو كان يفعله سفلة الناس ولكن قد عمت البلوى فتجد بعض من ينسب
الى شيخ العلم او العمل يفعله وكذلك بعض من ينسب الى الشيخوخة اعني في تربية المريدين من
وكل هؤلاء داخلون فيما ذكر ثم العجب كيف خفيت هذه المكيدة الشيطانية والدسيسة
من اللعين الا ترى ان شارب الخمر اذا شربه اول ما تدب فيه الخمر يحرك راسه ساعة بعد ساعة
فاذا قويت عليه ذهب حياؤه ووقاره لمن حضر وانكشف ما كان يريد ستره عن
جلسائه فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى المغني اذا غنى تجد من له الهيئة والوقار وحسن
الهيئة والسمة ويقتدي به اهل الاشارات والعبارات والعلوم والخيرات فتجده يسكت
له وينصب فاذا دب معه الطرب قليلا حرك راسه كما تفعل الخمرة سواء كما تقدم
ثم اذا تمكن الطرب منه ذهب حياؤه ووقاره كما سبق في الخمرة سواء فيقوم
ويرقص ويعيط وينادي ويبكي ويتباكى ويتخشع ويدخل ويخرج ويبسط يده

فمن كان باكيا فليبكي على الاسلام وغربته وغربة اهله

والشيطان من ذنبه انه اذا كانت المعصية كبيرة وجب عليها تخيله ورجله ويعمل الحيل
الكثيرة ووجد انى وهو انه اذا تعلق خاطر النائم بالعذراء يمكنه الوصول اليها بأي وجه شرعي
بخلاف الشاب هذا في حضور شاب ليس لا بكيف اذا كان مغنيا حسن الصوت والصورة
وينشد الشعر او يتكلم في صورة وحي كانه فيتمنى بعض من بعد من الرجال ويعزن
النسوة يجوز له الاعلام ما تعلم من نكر من السكوح والكافات وغيرهن لا يبرينه ويسعدنه
وهو اروفلوبا واقل عقلا وتفع البنت في البغي ومن لم عقل اولاده بعض علم او هما
معا ولد غيرة اصلا فيه كيف يجوز عليه ان يجد ما ذكر من امر الشاب لزوجته او بعض
اهله فان سماع مثل هذا لا يجوز فلو يجوز لما تقدم من رفعتهن وقلت عفوا من الميل
الى رؤيته لا بكيف يتسبب في حضور من حيث يعلم ما يجتنبهن فيغير من عزوجه وفي
يكون ذلك سببا لقطع المودة والالفة التي كانت بينهما وقد يؤول امر ذلك في الغالب
الى الفراق فيفسد حال الزوج وحال الزوجة جزاء وفاقا ان نكبوا ما نهوا عنه يجوز
عليه بالتكد العاجل اذ ان الغالب اذا حصل له مخل الاقارب والجيران والجدادة والقاضي
بينهم وتشتت امرهم بعد جمعهم وطاروا فرقا بعد ان كانوا مجتمعين وقد قال
بعضهم التوكيد على ثلاثة مراتب كبيرة تمنع بالنظر وهو محرم من النكح الى الامرد
بشهوة حرام اجماعا بل عد بعض العلماء انه محرم وان كان بغير شهوة والكبيرة الثانية
يتمتعون بالمعانقة والمباسكة والمعانقة انه يضم فيعل الباحشة بل الحرام عليه
يلحق بها انهم قالوا الصغيرة مع الاصرار واذا دوم على الصغاير صارت كبايرها الكلام
فيمن داوم على الصغاير وصارت بدوامه عليها كبايرا والحق في ذلك معلوم عندنا العلم
المرتبة الثالثة دخول الباحشة الكبرى والحامل لهذا السماع اشتماله على مجاسده من اللهو جملة
واللعب والاستماع بالحيل وقد قال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب الوقت
الله يقول العرش بهتزا ويغضب الرب تعالى لثلاثة اعمال القتل بغير نفس بغير فساد
الذكر وركوب الانثى الانثى وفي الخبر لو اغتسل الواجي بالخمار لم يكفره الا التوبة
وقال بعض صبيحة الشامي نظرة الى غلام النصراني حسن الوجه بوقفة انظر
اليه فيه ان الجلاد الدمشقي واخذ بيده واستحيت منه وقلت يا ابا عبد الله سبحان
الله تعجبت بهذه الصورة الحسنة وهذه الصنعة المحكمة كيف للنار ان تعذبه وقال
لتجدن عقوبتها بعد بعقوبتها ثلاثين سنة وحدثني بعض المشايخ عن منصور الفقيه
قال رايت ابا عبد الله السكري في النوم وقلت ما فعل الله تعالى بك قال اوقفني في العرق
يزيد بعد حتى سقط لحم خدي قلت ولم ذلك قال نظرة الى غلام مقبل ومدبر وقد نقل

الامام ابو بكر الطرطوشي المشهور بالطرطوشي رحمه الله تعالى في كتابه الذي وضعه في انكار الغناء
والسماع مكلفا مع سهل عنده ما ذكروا عظم القول فيه فكيف بعد اذا انضاف اليه ما هو
معلوم في هذا الزمان قال الامام المحدث رحمه الله تعالى ما معناه واشد الا لو مثلت بين
عينيك جلوس هؤلاء المغنين وترتيبهم وهذه الآلات وهيئاتها وما يشتمل عليه مجلس
السماع اليوم من المركبات والسكنات وغيرها لما وجدت نفسك انتهى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حضور هذه المجالس وزهدتها بجعلها من بنات الكبائر الموبقة
وهم اشد الناس اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فالعوام الصوفية
شعارهم كما هو مشاهد وهم مشيهم على كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وترك اللعب والمراء والجدال والمكاء والصفير والغناء والفعل هذه كريمة القوم الطاهرين
ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين كما نص الله تعالى وايانا على مخالفة السنة ما اشتهر
وما اشتهرها وكيف تجي الى محرمات الا ترى انهم لما خالفوا السنة المحمدية وفعلوا المولد
لم يقتصروا على فعله بل زادوا عليه ما تقدم ذكره من الاباطيل المتعددة في السعيد السعيد
من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق الموصلة الى الله اتباع السلف الماضين
رضوان الله عليهم اجمعين انهم اعرف السنة منا اذ انهم اعرفوا بالعلم وافعد
بالحال وكذلك لا افتقر من تبعهم باحسان الى يوم الدين والبعد من عوايد اكثر اهل الوقت
ممن يفعل العوايد الردية وهذه المفاسد مرتبة على فعل المولد اذا عمل بالسماع فاذا خلا
منه وعمل كعامة وقته ونوى به المولد ودعى اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره
من الاباطيل المتعددة في السعيد السعيد من شد يده على امتثال الكتاب والسنة والطريق
الموصلة الى الله اتباع السلف الماضين رضوان الله عليهم اجمعين وهو بدعة بنفس
نيته فقط اذ ذاك زيادة في الدين وليس من عمل الماضين واتباع السلف اولى بل اوجب من ان
يزيد فيه مخالفة لما كانوا عليه انهم اشد الناس اتباعا للسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعظيما لله ولسنته صلى الله عليه وسلم وليس عدم السبق في المبادرة الى ذلك
ولم ينازع احد منهم انه نور المولد ونور لهم تبع فيسعنا ما وسعهم وقد علم اتباعهم
في الماضي والمولد كما قال الشيخ الامام ابو اسحاق المكي رحمه الله تعالى في كتابه
وعد جاء في الخبر ان تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا انتهى وقد
وقع ما اخبر الله عليه الصلاة والسلام بسببه انقلب ذكر وصار في نفوس انهم يعتقدون
انهم في طاعة ومن لا يعمل معهم يروز انهم مقصر فيا لله وانا اليه راجعون
وقال ايضا وقال بعض الادباء كل ما منعوه ما في وضعوه ما هذا كان منتهى

ذهب الرجال المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل امر منكر
وبقيت في خلف يزكي بعضهم ... بعضا ليدفع معورٌ ومعور
اني اذمّ من الرجال بهيمة ... في صورة الرجل السميع المبصر
فمن بكل مصيبة في ماله ... واذا اصيب في دينه لم يشعر
جسم البهيمة لم يكن ليسرّني ... من يسعى في علم بلب يكبر

فصل واعلم رحمنا الله تعالى واياك ان مخالفة النساء ما استطعنا الا ترى لما ابتدعوا وعملوا على ما تقدم تشوفت نفوس لفعل ذلك وقد تقدم ما في مولد الرجال من البدع والمخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين وكيف اذا فعلته النساء لاجل انهن لما فعلنه كثرت فيه عورات جملة ومفاسد عديدة فمنها ما تقدم في مولد الرجال من انه يكون بعض النسوة ينظرن الى الرجال فيقع ما يقع من التشويش بين الرجال واهله بسبب ذلك كما تقدم وفي المولد الذي يفعلنه النساء ما هو اعظم واشهر من بعض الرجال يتطلع عليهن من بعض الطاقات ومن السطوح وربما عرف الرجال بسبب ذلك بعض النسوة الحاضرات فيقولون هذه زوجة فلان وهذه ابنة فلان وربما تعلقت نفس بعض الرجال ببعض من رآه وكذلك لبعض النسوة وربما تعلق خاطر بعضهن بمن رأته ينظر اليها من الرجال والشباب فيكون ذلك سببا الى وقوع الفتنة الكبرى والمفسدة العظمى كما تقدم في مولد الرجال بل هو اشد هذا اوجه الوجه الثاني انهن اذا تبرجن بالرجال في الذكر جماعة يرفعن اصواتهن كما يفعل الرجال وقد تقدم منع ذلك للرجال في اول الكتاب باداته بيّنا واصوات النساء فيهن من الترخيم واللذاذة ما هو فتنة في الغالب في الواحد منهن فكيف بالجماعة فتكثر الفتنة في قلب من يسمعهن من الرجال او الشباب واصواتهن عورة فان كان البيت الذي يعمل فيه المولد على الصفة المذكورة من الستور وزادت الفتنة وعمت البلوى لكثرة من يسمع ويرى ذلك في الغالب الثالث ان تصفيقهن بالكف فيه فتنة وزيادة في اظهار العورات الا ترى ان بعض العلماء رحمهم الله تعالى قال في المرأة اذا نابها شيء في صلاتها واضطرت الى التصفيق انها تصفق ببعض اصابعها وما ذاك الا لخفة صوت باطن الكف لانه عورة الرابع ان بعضهن يرقص وقد تقدم ما في رقص الشباب والرجال من العورات والمفاسد وفي رقصهن اكثر واشنع ولذلك امر بالستر اكثر من الرجال وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وقد علم من احوال النساء في هذا الوقت ان المرأة تخرج من بيتها في الغالب حتى تكسر احسن ثيابها وتتطيب وتتزين ثم تقع عليها من الحلي ما تجد السبيل اليه واذا رقصت وقع كل هذا المحذور خصوصا على قصد تسمع عن بعد فتزيد الفتنة

فصل في تصفيق المرأة

يحسب ذلك اذا تجلوا امر معتاد في الغالب من ان يكون بعض الرجال يسيء ويعضهم ينكرون فتكثر الفتنة
وتعسر القلوب او تتشوش ثم وكان من اهل الدين وكره أعليه مع شيء معاذ كر او رايته
تتشوش مرة لذلك انه ولو سلم بانه من الفتنة المعفوة لوقوعه التشوش من جهة ما يمكن
او يسمح من مخالفة السنة لما تقدم من مراتب الانكار فاذا كان التشويش الواقع بانكاره
من جهة ما يجده البشر غالبا وقد يؤدي لذلك الى انه يتذكر شيء من ذلك في حال تعبده وهذا
اشد من الاول ويجاب ان تضييع فتنة المعفوة اما عاجل او اجل لا يجل فيساوي حال مع ربه
وقد تقدم ان خروج المرأة لا يكون الا لضرورة شرعية وخروجها للمولد ليس بضرورة شرعية
بالبداهة والمعاكر والمحرمات كما تقدم ثم انهن لا يجتمعن للمولد الذي احتوى على ما تقدم
ذكره من المفاسد المذكورة الا بحضور من زعم انها شيخة على عرفهن وقد تكون وهو
الغالب ممن تدخل على نفسها في التدليس لكتاب الله تعالى فتيسره فتحكي فصل القضاء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وتزيد وتنقص وربما وقفت في الكلام الصريح وهي لا تشعر
بنفسها وليس ثم من يردها ويرشدها وقد بلغني انه وقع لها منها في بيت شيخ من
الشيوخ المعبرين في الوقت ولا غير عليها احد بل اكرموها واعظموها وقد منع علماؤنا رحمة
الله عليهم الجلوس الى القصاص من الرجال اعني الوعاظ الذين يعلمون في المساجد وغيرها قال
ابو الامام ابو طالب مكي رحمه الله تعالى في كتابه كانوا يدوم القصص ويقولون لم يقم في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر ولا عمر رضي الله عنهما حتى كثرت الفتنة فقاموا وقد
كثرت الفصاص وجاء ابن عمر الى مجلسه من المسجد فوجده فاما يقوم فوجد الصاحب الشرطة
اواني جده من المسجد فاخرجه فلو كان القصص من مجالس الذكر والفصاص علماء لما اخرجهم
ابن عمر من المسجد هذا مع ورعه وزهده وروى ابو الاشهب عن الحسن القصص بدعة وروينا
عن عوف بن موسى عن معاوية بن قرة قال سألت الحسن البصري رحمه الله تعالى فقلت اعوذ مريضا
احب اليك او اجلس الى قاص قال اعد مريضك قلت اشيع جنازة احب اليك او اجلس الى قاص
قال شيع جنازتك قلت ان استفتي في حاجة اعينه او اجلس الى قاص قال اذهب
في حاجته وروى الزهري رحمه الله تعالى عن سالم بن عمر انه خرج من المسجد وقال اما اخرجني من
المسجد الا القصاص ولو لا ذاك لدخلت وقال ضمرة قلت للثوري نستفتي العالم بوجود
قال ولو البدع ظهورهم وقال ابن عوف خلت على ابن سيرين فقال اما كان اليوم من
حمق فقلت نهى الامير القصاص ان يقصوا وقد قسم بعض العلماء المتكلمين ثلاثة اقسام
بوصفهم بما كنهم فقال المتكلمون ثلاثة اصناف الكرامية وهم القصاص واصحاب
الاساجين وهم المجتهدون واصحاب الزوايا وهم اهل الجهة انتهى وقد منع علي ابن ابي طالب

رضي الله

رضي الله عنه كل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشا عليهم وسمع كلامهم
ماخلا الحسن البصري فانه لما ان سمع كلامه وسأله واجابه بما ينبغي ألقاه وحده دون
غيره فاذا كان مثل الحسن البصري وجلالته قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في
زماننا هذا ومعلوم وان من قاعد علي رضي الله عنه في ذلك الزمان اعلم وافضل واتقى من
واورع من كثير من علماء زماننا هذا وصلحايهم اذ انهم في حق الفروع المشهورة لهم بذلك
ونحن في هذا الزمان في الفروع المشهورة بينهم بعضهم حال ما تقدم ذكره وسيأتي بيان
بعض مالم يذكر ووجه ما يفعل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه ان شاء الله وسبب تعل
المنع من ذلك انهم ينفلون الفصة على ما نقل فيها من الاقوال والحكايات الضعيفة الي
لا يصح ان تنسب لمنصب من منصب اليه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان من قال علي في
من الانبياء في غير التلاوة والحديث انه عصا او خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك وكيف من
الرجال من يحالج الكتب ويجرح في الصحيح من التسقيم فلا يسلم في هذا الخاصة وكيف بالمرأة
التي هي معوجة اصلا وفرعا ثم انها مع اعوجاجها قليلة المكالمة واذا كالمت فالغالب
انه يشتبه عنها الصحيح والسقيم والغالب في القص والحكايات الضعف والكذب
فتنقله اذا كانت ثقة على ما رأته فيفتح الخطأ وكيف بها اذا جرحت فيه بزانة او نقصت
فيه فتضل وتضل فيدخل النسوة في الغالب وهن موضع فيه جزء وهن موضع فيه جزء في الاعتقاد
وفروع الدين اسأل الله تعالى السلامة بمنه وقد قال الامام ابو عبد الله القرطبي رحمه الله
تعالى في كتاب التفهيم له حين تكلم على فوائد تعالى وكيف ينجو منها من نزل الجنة
الآية في سورة طه قال القاضي ابو بكر العربي رحمه الله تعالى لا يجوز لاحد منا اليوم
ان يحدث بذلك على ما ذكرناه في اثنا قوله تعالى عنه او على نبيه عليه الصلاة
والسلام واما ان يستدل به لامر فعل نفسه فليس بجائز لنا في ما يجب الا نور الما تلوز لنا فكيف البنا
بالمباينة الاقدم الاعظم الاكمل النبي المتقدم انتهى ثم العجب العجيب كيف يجوز
المؤاخذة بالمعاتبة والعتب والضرر كما تقدم لاجل مؤاخذته عليه الصلاة والسلام كما
تقدم في هذا الشهر الكريم وهو عليه الصلاة والسلام فيه انتقل الى كرامة ربه
عز وجل وجعلت الامم فيه واصيبت هضاب عظيم لا يعدل به غيره من المصائب ابدا فعل
هذا كان ينبغي البكاء والحزن الكثير وانفراد كل انسان بنفسه لما اصيب به فوالله
عليه الصلاة والسلام لم يعين المسلمون في مصابهم المصيبة لما انتهى ولقائه ذكر عليه
الصلاة والسلام المصيبة به ذهبت كل المصائب التي تصيب الملأ في جميع احواله

فو
زمن فاعل من
من الانبياء
الشتاء والغرض
الوجه الاخر

على انه شرع للعاقل البكاء والحزن المشروع
يوم المولد لكونه من اعظم المصايب بموته صلى الله عليه وسلم
عدم ما يفعله من لا علم له ولا خير

وبقيت لاحد العلماء لطيفة احسن حسان جزى الله عليه الصلاة والسلام بقوله

كنت السواد لناظري ✣ فعليك كان يهيم عليك النازع ✣
من شاء بعدك فليمت ✣ فعليك كنت احاذر

فانظر في هذا التنفير الكريم والخائف هذه حين يطمع فيه ويرضون ولا فيكون ولا يجزعون
ولو فعلوا ذلك كان اقرب الى المحال لاجل اقتراف الذنوب والحزن والبكاء من اجل فقده
صلى الله عليه وسلم بكاء ثم لامته بما الذنوب وحبطا آثارها مع انهم لو فعلوا
ذلك والتزموه لكان ايضا بعفو وان كان الحزن عليه صلى الله عليه وسلم واجبا على كل مسلم
دائما لكن لا يكون الا على سبيل الاجتماع للموالد والبناكي واظهار الحزن بل ذلك اعني الحزن
في القلوب واوقات معتبرة فيما كنا فيه والا فالحزن
اذ هو المفتوح به لك كله وانما وقع النكير لهذا الفصل لكونهم يفعلون الضرب الذي
للنفوس راحة وهو اللعب والرقص واللهو والشبابة وغيرها مما تقدم مخالف البكاء
والحزن انما فيه ليس للنفس فيه راحة بل الكمد وحبس النفس من شهواتها وملاذها
ولو قال قايل انا اعمل المولد للفرح والسرور لانه صلى الله عليه وسلم ثم اعمل يوما
للمآتم والحزن والبكاء عليه قلنا الجواب انه قد تقدم ان عمل المولد بنية
ليس فيه جمع الاخوان فانه لا بدعة منه او هو فعل واحد كما مر البر والتقوى ليس فيه
فكيف بهذا الذي جمع بدعا جملة في مرة واحدة وكيف اذا كرر ذلك من نيف مرة
للفرح ومرة للحزن فتزيد البدع ويكثر اللوم عليه من جهة الشرع والله تعالى اعلم

فصل ثم انا نكمل رحمنا الله واياك ما ذكره المقاسد كيفية ما وقع على عهد مولد الرجال و
فتنة فتنة الرجال الى النساء ثم نقول انه لا امر لهم الى الخروج الى الفضاء وهتك الحريم
هذا بسبب اجتماع الرجال والنساء والشباب مختلطين على الواعظ والواعظة وتنصب لهم
المنابر ويصعدون بعضهم ويزيدون وينقصون ويتمايلون كما قد علم من افعال الوعاظ
ورعاعتهم بتلك الطرق المحرمة وجهة عندهم والنهوض المذموم شرعا التي لا تليق بالمؤمنين
مفتونة قلوبهم وقلوب من اجتمع شأنهم ويتمايلون على كل صورة ويرجعون بحسب
ذلك الصورة مع التكسير والضرب بايديهم وارجلهم على المنبر والكرسي واظهار التحزن
والبكاء وهو خال من البكاء والخشية وقد يكون عنده شيء من ذلك وهو عرى من التوفيق
بيده الى ما ورد اذا استكمل نعيم المرء كانت عينه في يده يرسلها متى شاء افتهى
وهذا نشاهده من كثير من الناس فتجده بعض مؤلفي المكاسين وغيرهم من الظلمة تذكرهم

الشرع وانصبا لاتباعه الاشبه والحق كذا في الاتباع الاتي ازفتاوي العلماء رفعه وفعت بهدم
بناء البيوت التي في القبور على ما سبق ولو امتثل امر الشرع في ذلك لاندرست هذه المثالب كلها ولكن
الناس امرها فسبب ما هنالك من البناء والمساكين وجد من لا خير فيه السبيل الى اغراضه
الخسيسة ومخالفة الشرع فسئل الله تعالى العافية بمنه الا ترى الى ما فعله فيما من العصمة الاجماع
فانهم لا ينسبون المعصية واراده وعمل عليها ولم يجتمع من يفعلها او وجد ولا يجد مكانا
للاجتماع فيه بهو نوع من العصمة وكان البناء في القبور فيه مفاسد منها هتك الحرم
غزو جهنم الى تلك المواضع فيجب ان يهدم الى اغراض هذا وجه الثاني تيسير الاماكن لا
جتماع الاغراض الخسيسة فتيسير المساكين هذا سبب وتسهيل الوقوع المعاصي
هذا الاثر ان بعضهم يبني البيت مجاورا للمتبرك التي تكون له ثم يموت هو واهله ومعارفه
وتنقطع اثاره وتبقى الدار خالية فيجد من لا خير فيه السبيل الى مراده وقد يمكنه
ذلك مع وجود حياة صاحبها بغير ذلك من الوجوه وقد يقع بابها وتبقى ما وى للمعصية
والوجه الثالث وهو اكبر واشنع مما تقدم ذكره وذلك ان العلماء رحمة الله عليهم
قد اتفقوا على ان الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء منه موجودا فيه
حتى يفنى فانه افنى جميعه بدفن غيره فيه فانه يدفن شيء ما من عظامه فالحرمة باقية
لجميعه ويجوز ان يجعل عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا ان يكون
موضع قبره قد غصب الا ترى ان العلماء قد اختلفوا في نبش الميت واهيل عليه بعض
بعض التراب ثم انه تذكر ان يقولته وقعت في القبر لها قيمة او نفقة كثيرة فهل يجوز
او لي ان اماهيل عليه من التراب لا خفاء ان وقع لنبهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال او لا يجوز ذلك لاجل حرمة الميت فلا يجوز الكشف بعد اهالة شيء من التراب فوقع
للعلماء والحكمة في منع الكشف عنه خشية من ان يكون قد تغير حال الميت عما كان
عليه فهو عورة لكن من باب الستر عليه وقد امتنع لي في كتاب العين حيث يقول المفعل
الارض كما انها احياء واموات فالستر في الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف
الاجساد وتغيير احوالها فكان البناء في القبور سببا لخرق هذا الاجماع وانتهاك حرمة
موتى المسلمين في حق قبورهم والكشف عنهم بما يجوز ما وجد وان الموتى على اي حال
كان من قدم او كراوة في الضفاف فيرموزة لي في المنازل او يد قتوة بعض جسم والغالب
انه لا يفعله الا من له شك فيحمل في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض
والصحابة ويفلون الموتى وفيهم العلماء والاولياء والاشراف وغيرهم لا وقد يتحتم ان يكون
فيهم بعض السرايات التي للمراحيض فتهم الاذاية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل
لقوة سريان النجاسة المنبعثة اليهم في قبورهم وقد يجعل ذلك من اشكل

ويشكك للعادة الذميمة الجارية فيهم وقد رايت انا لاعيانا حضر بعض الناس ممن لا يشكك
له موضع قبور المسلمين من اثار البعثة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم ليرموها في
موضع اخر حتى بنادوا اعراعيتهم على عمقهم وحمامهم واصطبلاتهم وحوكا للسيل على تعمد
بل ارتكب بعض من له شكوى امر اعظم من هو اشد مما ذكر وهو انهم يجعلون من بيانهم نبش
اموات المسلمين من قبورهم الاشتراء من كفار الفرنج وغيرهم فياخذون عظام الموتى في
القبب بعد جمعهم عليهم باذية ونكاية وحسيفة فيكسرون العظام وتعرفون
حرمة اهل الاسلام وقد قال عليه الصلاة والسلام كسر عظم المسلم الميت ككسره
وهو حي انتهى ثم اذا جاوا العظام في القبب ليرموها ينضاحكون على ذلك ويستهزؤن
وقد بنادي بعض الاسارى على القبة التي معه فيها عظام موتى المسلمين كانه يبيع
شيئا يقول قبة بربع قبة بارع بلوس قبة بفلسين الى غير ذلك من امتهانهم ايهم
وكيف وهم اعداء الدين ووجود السبيل الى الجهاد على عمقهم فانتهكوا ذلك
وكانت خواطرهم بعافاة الوقف قاصرة عن ادراك هذه المفسدة العظيمة فيها
وما اشنعها وارتكاب خرق الاجماع فيها كل ذلك لاسباب تسامح بعض علماء الوقف
على النص عن البيان في القبوض وروج ذلك لولاة الامور بعض من ينسب للعلم والفتوى وغير
ذلك من المناصب الدينية والوصول الى ارباب الامور فجعلهم فيها مواضع عالية عظيمة
عندهم وتشتهر في ذلك من لا علم عنده بل يخفف بعض من ينسب الى العلم والفتوى على فرائض
الاوقاف وعلى القراء والفقراء والذاكرين على ما تقدم بيانه وقد تقدم بعض حالهم فيما
يعملونه من تلك الطرق الرديئة التي احدثوها وغيرها ولا يجوز على كتبة العلم والبواب
والقيم والمؤذن وعلى الزيت لوقوده المكان ويمنع الوقود هنا لوجوه احدها مخالفة
التلقين ثانيا والثاني فيه من التعاون للنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يتخذ
الميت بناء ويكره ان يجعل ذلك على قبره والثالث اضاعة المال وقد تقدم والعجب
العجب في كونهم يفتون في السر عليهم بان الميت لا يجوز ان ينجس وهو في قبره
ولا ان يتسبب في ذلك من يفعل ما تقدم ذكره من المراحيض والبساتين
المملوءة بالماء الذي استعمال ثم يجوز على ذلك وقفا فيكون الوقف في الحقيقة
على من يسيل عليهم وينجسهم فتجد اكثر هم حارهم اكثر هم تجيسا لزيادة اجتماع
عنده من القراء والفقراء وقوة المكان ومن باتهم والزيارتهم على ما تقدم ذكره
فاذا علم ما ذكر وتحقق بمشاهدته عيانا بكل اذا فاذا الوقف او الوقف لا يصح الا ان
يكون في نفسه وهذا كما ان الاماكن المناسبة للقربة فكما ان القربة وفيه ما تقدم

ما تقدم ذكره مع انهم لم يقتصروا على ما ذكر بل بنوا الاحوية صفة الى آخر ما ذكره يعرف ذلك
حول القبر وعليه او ما بين القبر والاعمدة المنقوشة والسقوف المذهبة والتصاوير التي في
بعضها وغير ذلك مما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ثم اعلم رحمك الله تعالى واياك
الى في هذه الشرع كيف ينعكس مراد من خالفه الى ضده الا ترى انهم لما وقفوا الاوقاف على من ذكر
على ما تقدم بيانه وما قصدوا بذلك الا وقاف الا كثرة الترحم عليهم فلما ازجعلوها على غير وجهها
كما تقدم بيانه انعكس عليهم الامر وكان ذلك لاسباب العدم الترحم عليهم والدعاء لهم منها
بما تقدم لزيارتهم القبور او غير ذلك اذا انهم محجوبون بتلك القصور والابواب والحجاب من الحوائج
وغير ذلك كانهم في الدنيا على حال ياستهم محتاجة بذلك على غيرهم من المسلمين فاستحقوا
ذلك بما تقدم في القبور **فصل** ثم العجب كيف غاب عنهم اهل الشريعة وعمدتها اذ الاصل
في الشرع الورع وكل واحد فيه على مرتبته والورع بالمرء المسلم عنه موثقا اولى به واوجب عليه
مما هو في حياته اذ انه ما بقي له في دار الدنيا اقامة الانفاس يسيرة ويحتاج ان يتاهب للقاء الله
سبحانه وتعالى عن اقبل من الورع للحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام لو قدم
حتى تكونوا كالحنايا او صمتم حتى تكونوا كالاوتار ولم يكن لكم ورع حاجز لم يمنعكم
من الدخول النار انتهى فعكس هؤلاء الامر وجمعوا المال من وجهه ومن غير وجهه وغصبوا مواضع
قبور موتى المسلمين وهم راحلون او آيلون الى منازل المسلمين الاخرة وبنوا وشيدوا التراب وغيرها
من ما جمع من الشبهات او الحرام او هما معا عكس خصال المتقين بل المسلمين والغصب من الكبائر
فيما هو للاحياء فكيف بما هو للموتى خصوصا غصبوا حقوق الموتى وبنوا فيها بذلك الاموال
المتقدم ذكرها وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من غصب شبرا من ارض
كوفه يوم القيمة الى سبع ارضين انتهى ثم انهم لم يكتفوا بذلك على انفعات حتى وقفوا من تلك
الجهات المتقدم ذكرها اوقافا على تلك المواضع المغصوبة وشيدوا بذلك على ابنعات النخل
هناك على قبور انفسهم وقبور غيرهم من المسلمين كما تقدم بيانه ثم العجب في محدث صفة هذا
الوقف كيف يعكز والحالة هذه واذا لم يصح والحالة هذه ولم يذكر الواقف للوقف مصرفا
غير ما وقف عليه فلا يرجع الحكم بحكم الواقف وقد ذكر في كتب الفقه **فصل**
واذا اتضح هذا وعلم فلا ينبغي الدخول في تلك المواضع للترحم ولا لحضور دفن الجنازة هناك ولا لغير ذلك
اذا تلك المواضع مغصوبة لموتى المسلمين كما تقدم انه اذا تعذر ذلك فعند ذلك لا ينبغي
ومع ذلك فخرج بعضهم على ذلك عن اقل مراتب الانكار وهو الانكار بالقلب بنص الحديث وليس وراء
ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان انتهى فان قلت اين الانكار هاهنا الى اصل الانكار من ينكر عليه
فمات ولا يأتي فيه فالجواب ان الدخول فيه فيه اثم كبير اذ فيه رد على خبر الله

على حسان الذي صلى جوا
[illegible]

عام في حق الاحياء والاموات منهم فلا يدع لهم وفي حكم الترحم عليهم ايضا فانه بدعة
كبرى وهي الردع لمن يريد ان يعمل عملهم وفعلهم واحفادهم ولو في بعض الناس والله الموفق
فمن كان باكيا فليبكي اليوم على هذا الحال العلة عمل الدعوة ضامن له لانه التاسع والتعشير
على ما فاته من الخير والاعانة عليه فلعله يكتب من رحم فوما كما ينبغي
نشر علمهم ولم يزل الاكابر رحمة الله عليهم يوصون عند موتهم بان يدفنوا على كريق
المسلمين لكي تنالهم بركة من جن عليهم من المسلمين من يترحم او يستغفر والله الموفق
وقد خرجنا عما كنا بصدده من فعل المولد النبوي ورجع الكلام على بعض مسايلها ثم رجع
الان لما كنا بسبيله من تكريس من مسايل المولد ومن ذلك ان بعضهم يتورع عن فعل المولد
بالمعنى المتقدم ذكرها ويقوم عن ذلك القيام والقعود الذين يذكرون بجتمعين يروح الاموات
والشهود كما علم من عادة الناس في هذا الزمان وذكر العوض وقد تقدم الدليل على منع
ذلك في غير المولد فكيف به في المولد وقد تقدم انه اذا تعارض الاخوان ليس الاجتناب
اولى لكن بدعة فكيف به هنا فهو من باب الامر بالمنع منه وقد تخصل في هذا من المجالس
بعض ما تقدم ذكره او اكثر او مثله وبعضهم يتورع عن هذا وعن فعل المولد بقراءة البخاري
في غير عوض عوضا عن المولد وهذا وان كانت قراءة الحديث في نفسها اكبر القرب والعبادات
وفيها البركة العظيمة والخير الكثير للكن اذا فعل لذلك يشركه الاجر فلا على الوجه
الشرعي كما ينبغي لا بنية المولد الآتي ان الصلاة من اعظم القرب الى الله تعالى ومع ذلك
فلو فعلها انسان في غير الوقت المشروع لها لكان مذموما فحاصل ما ذكرنا فيما اذا كانت الصلاة
بهذه المثابة فما بالك بغيرها فصل ومنهم من يعمل المولد لمجرد التعظيم
والتركوضة عند الناس ومعرفة كان فعل اعلاها في بعض الافراح والمواسم ويريد
ان يستنها ويستحي او يكلفها بانه يعمل المولد حتى لا يسبه الاحفاد ما اجتمع لهم عند
الناس وهذا فيه وجوه من المفاسد احدها وهو اشدها انه يتعب بصفة البناء وهو انه
يفعل خلاف ما يبكي اذا كان حاله انه عمل المولد مبتغيا به الدار الآخرة وباطنه انه فعله
به فتنة ومنهم من يعمل المولد لاجل جمع الدراهم وهم على قسمين وكل قسم منهما على
قسمين والقسم الاول ان يكون له دين وتيقظ بانه من الفقراء السالكين يعمل المولد لتزيد
بسماعه الناس له فيزداد هذا وسادا على الفساد المتقدم ذكرها ووجه الخ من
المفاسد وهو اشدها من الاول لانه يكتب به لانتباه الناس عليه والتعشير تحت الحمام كثيرا
وهذا فيه ما فيه القسم الثاني منهما وهو ان يكون له مال الا انه ممن يخاف الناس من لسانه
وشره يعمل المولد حتى يساعده الناس تقية على انفسهم واعراضهم فيزداد من الحرام
بسبب ما فيه من الفعل المذموم شرعا وهذا امر حكم الله فيه على الاول انه ممن يخاف

من شاء فهو معدود بعضه من الطائفة المقسم الثاني من التقسيم الاول وهو انه يكون
ضعيف الحال فيريد ان يتسع حاله فيعمل المولد لاجل ذلك الثاني منه او يكون من الفقراء
الذين لسان حاله منه ويقول اجلد فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ما من يغنيه ويكفيه
حتى انه لو تفقدهم من حضور المولد الذي يعمله احد من معارفه لحاربه منه من الضرر ما
يتشوش به وقد يؤول ذلك الى العداوة والوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الامور
فاصدار ذلك للحكم ربما يقيد بالوقيعة فيه والنقم ما لا يخفى مما يقصده من لا يتوقف
على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام ان من شر الناس منزلة عند
الله تعالى من اتقاه الناس لشره او كما قال عليه الصلاة والسلام وحينئذ لا تتشوف نفسه
الى الغنى والموجد كما تقدم بعض الذي ذكر بعض المعاصرين المشهورين المعروفة
وهي من ايام الدهر وبحول وهو وجس النفوس من شياطين الانس والجن ما يتعذر حصره في السعيد
السعيد من اعطاه فيما فيه للاتباع وترك الابتداع ووفقنا الله تعالى بمنه فصل وقال
فما يراد الحكم في كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الاول
ويوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند اكثر العلماء ولم يكن في شهر ومضان الذي انزل
فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الاشهر الحرم التي جعل الله
تعالى الحرمة يوم خلق السموات والارض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا
في ليلتها فالجواب من اربعة اوجه الوجه الاول ما ورد في الحديث من ان الله تعالى خلق النور
يوم الاثنين انتهى وفي ذلك اشارة الى انه سبب عظيم وهو ان خلق الاقوات والارزاق والفواكه
والخيرات التي يمتد بها ابناء آدم وتحيوى بها ارواحهم وتنشرح صدورهم لرؤيتها
وتطيب بها نفوسهم وتسكن هواجسهم عند رؤيتها الاطمئنان نفوسهم بتحصيل
ما يبقي حياتهم على ما اجرت به حكمة الحكيم سبحانه وتعالى فوجوده صلى الله عليه وسلم
في هذا الشهر في هذا اليوم قرة عين بسبب ما وجد من الخير العظيم والبركة الشاملة
للامة صلوات الله عليه وسلامه الوجه الثاني ان ظهوره عليه الصلاة والسلام في
شهر ربيع الاول فيه اشارة كما مر تقرر الى ما بسبة الى اشتقاق اسمه ربيع اذ وفيه
تفاؤل لاحسن ما يكون لامته عليه الصلاة والسلام والتفاؤل له اصل عليه الصلاة والسلام
وقد قال الشيخ الامام ابو عبد الرحمن الصفي رحمه الله تعالى كل انسان من اسمه نصيب
هذا في الانتظام وكذلك في غير ذلك اذا كان كذلك فيصل الربيع فيه تتشوف الارض عن ما فيها
بالمنة من نعم المولى سبحانه وتعالى وارزاقه التي بها قوام العباد وحياتهم
ومعاشهم وصلاح احوالهم فينبت فيها الحب والنوى وانواع النبات والاقوات المعدة

المغفرة فيها فتبتهج النائم عند رؤيتها وتبشره بلسان حالها بقدوم بعضها وفي ذلك
اشارة عظيمة الى الاستبشار بابتداء نعم المولى سبحانه وتعالى الا ترى انها اذا دخلت البستان
في مثل هذه الايام تشتم اليد كانه بعضها او وجدت زهره كان لسان حالها يخبرك بحال الارض
الارزاق المتنوعة والفواكه وكذلك الارض اذا ابهج نوارها كانه يحدثك بلسان حال
بكذا لما يضاجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشهد ربيع فيه من الاشارة ما تقدم
ذكر بعضه وذلك اشارة كلها من المولى سبحانه وتعالى الى التنزيه لعظيم قدر هذا العظيم
صلوات الله عليه وسلامه وانه رحمة للعالمين وبشير للمومنين وحماية لهم من المهالك والمخاوف
في البر وحماية للكافرين في تاخير العقاب عنهم في الدنيا لاجله صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وكيف لا يكون ذلك والخير كله واردا نعم المولى سبحانه
وتعالى افعاله يكثر عند الامتثال لامره واتباع لسنن انبيائه صلوات الله عليهم وسلامه وعلى
العفو الغير وجنوده الاترى انه عليه الصلاة والسلام حين خرج وجد الى هذا الوجود لم يخرج من
الغير ابليس وجنوده على الفور في هذه الارض ولا في الثانية ولا في الثالثة الى ان تولوا الى الارض السابعة
فخلت الارض منهم بركة وجوده في الستوات ومن فيهن فاستولاه فيها عاتكم حتى الله تعالى وابدا الى خلو
الارض من هذه الغير وجنوده وقد ورد في شهر رمضان انهم يقيدون وفي ذلك التقييد من تقييدهم
بالكلية الى يوم الارض السابعة وفي هذه اشارة عظيمة الى كرامته عليه الصلاة والسلام
عند ربه تعالى والاعتناء به وبمن تبعه جاز قبل ان شهر رمضان تقيد الشياطين في جميعه
ولما شك ان تقييدهم الارض السابعة يوم مولده عليه الصلاة والسلام اعظم من تقييدهم
في شهر رمضان كله اذ فيه كفور مرتبة الوقت الذي خلت الارض من الغير وجنوده وفيه
تقييدهم من يقيدهم والله الموفق ووقعت البركات واعمار الارزاق ومن اعظمها منة الله
تعالى على عباده لهذا اليوم عليه الصلاة والسلام الله صراك الله تعالى المستقيم اسئل الله ان يبارك فيه
ببركة ذلك اليوم ويرزقنا اتباعه وبنوه وانواعه ان يفضله لا رب سواه امين الوجه
الثالث ما في شريعته عليه الصلاة والسلام من تشبه الحال الاتي ان وصل الربيع اعدل الفصول
واحسنها اذ ليس فيها برد مزعج ولا حر مفلق وليس في ليله ولا نهاره طول خارج عن المعتدل
وفصله سالم من العلل والامراض والعوارض التي يتوقعها الناس في ابدانهم في زمان الخريف
بل الناس فيه تتنعش قواهم وتنصلح امزجتهم وتنشرح صدورهم ولا يدان تتركها
فيه من اعداء القوة ما يدرك الفيات حين خرج وجد ان منها خافوا فيطيب ليلهم للقيام ونهارهم
للصيام لما تقدم من اعتدال الدم في الطول والقصر والحر والبرد بكل ذلك في شريعته
السمحة التي جاء بها صلوات الله عليه وسلامه من رفع الاصر والاغلال التي كانت على من كان

فيما قبله

فهم على ما يسر ابليس لعنه الله تعالى وجنوده واعوانه

فهم

من كان قبلنا وقد نكون الفاء زائدة لما حيث يقول سبحانه وتعالى الذين يتبعون الرسول النبي
الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن
المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
الجوهرة الى رابع انه قد شاء الحكيم سبحانه وتعالى انه عليه الصلاة والسلام تشرف
بهذه الامة المرحومة والامامة كما لا هو يتشرف بها بل يحصل للنبوة والامامة الذي يباشره عليه الصلاة
الفضيلة العظمى والمزية على ما سواه من جنسه الا ما استثنى من ذلك لاجل زيادة الاعمال وغيرها
وغيرها فلو ولد صلى الله عليه وسلم في الاوقات المتقدمة ذكرها لكان قد يتوهم انه يتشرف
بها لجعل العظيم الحكيم جل جلاله مولده صلى الله عليه وسلم في غيرها ليكفي عظم عنايته
سبحانه وتعالى به وكرامته عليه وقد تقدم ما في قوله عليه الصلاة والسلام للسائل
الذي سأله عن صوم الاثنين فقال صلى الله عليه وسلم ذاك يوم ولدت فيه ولما ان صرح صلى الله
عليه وسلم بقال صلى الله عليه وسلم بقوله في يوم الاثنين وذاك يوم ولدت فيه
علم بذلك ان اختصاص يوم الاثنين والتضاعف لكونه الشهر الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم
فان كان يوم الجمعة فيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه
اياه وقد قال الامام ابو بكر الجهري المشهور بالكرخي رحمه الله تعالى معظم العلماء
والاخيار انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس وقد روى رحمه الله تعالى ذلك حديثا في كتابه
رواه مسلم في الصحيح وذكر فيه ان آدم خلق بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من
ساعات الجمعة ما بين العصر الى الليل انتهى فآدم عليه الصلاة والسلام هو ساكن الدار
وهو المراد بالخطاب اذ ان الدار لا تراد لنفسها بل لساكنها فلو كانت فاطمة
رضي الله عنها انما تحل العصر من يوم الجمعة تستغرق الفضيلة وتقبل على الذكر والدعاء ولا تكلم
احدا حتى تغرب الشمس وتقول ان الساعة المذكورة تمتد لها الوقت وتلزم الدعاء فيها فاما
فاذا كانت الساعة التي ولد فيها آدم عليه الصلاة والسلام لا يصادفها
عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه فلا شك او من صادف الساعة التي
كان فيها عليه الصلاة والسلام الى الوجود وهل يسأل الله تعالى شيئا الا فجع سعيه وكفى
همه واذا كان العمر الذي فضل الله تعالى به تلك الساعة في يوم الجمعة هو خلق آدم عليه
الصلاة والسلام فيها فما بالك بالساعة التي ولد فيها صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه
وسلم قال عليه الصلاة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر وكان عليه
الصلاة والسلام آدم ومن دونه تحت لوائه فثبت ووجه ان يوم الجمعة فيه افضل

وقف
قيام الساعة يوم الجمعة

اهبطها وفيه تقوم الساعة ويوم الا شيء خير كله وامر كله لله الحمد والمنة
فكان قائلا قال فخص يوم الجمعة بصلاة الجمعة والخطبة وغير ذلك مما هو مختص به
فالجواب ما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام ما يخصه في نفسه الكريمة يجوز
فيه الامر عن امته بلا يكلفهم فيه زيادة عمل لان المولى سبحانه وتعالى اخرجه
الى الوجوب في هذا اليوم المعين يكلف الامة زيادة عمل اكراما لنبيه عليه الصلاة والسلام
بالتخفيف عن امته بسبب عنايته وجوده فسال تعالى في محكم التنزيل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
وهو عليه الصلاة والسلام رحمة للعالمين عموما والامة خصوصا ومن جملة ذلك اعلامهم و
التكليف كما تقدم وقد نقل الامام ابو عبد الرحمن الصفي رحمه الله تعالى في كتاب
العالمة له ما هذا لعلمه ان الله عز وجل لم يخلق خلقا احب اليه من نبينا الامة ولا اكرم
عليه من نبيه صلى الله عليه وسلم ثم الشيء بعده ثم الصديقين والاولياء والمختارين
وذلك ان الله تبارك وتعالى خلق نور محمد صلى الله عليه وسلم قبل خلق ادم بالفي عام
وجعله في عمود امام عرشه يسبح الله تعالى وبعد سبعين خلق ادم عليه الصلاة
والسلام من نور محمد صلى الله عليه وسلم وخلق نور النبيين عليهم الصلاة والسلام من
نور ادم انتهى وقد صنف العفيف الخطيب ابو الربيع رحمه الله تعالى في كتاب سماه
الصدور لما اشياء جليلة عظيمة منها ما روي انه لما شاء الحكيم خلق نبينا صلى
الله عليه وسلم المبارك المكرم امر سبحانه جبريل عليه السلام ان ينزل الى الارض
واوبا فيه بالطينة التي هي قلب الارض ونواها ونورها فاتاه فقبض جبريل عليه الصلاة
والسلام وملكه الموت وسرافيل ملكة الريح الاعلى فقبض قبضة من موضع قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي بيضاء منيرة فعجنه بماء التسنيم وغمسه في عين و
انهار الجنة حتى صار كالدرة البيضاء ولها نور وشعاع عظيم حتى طافت به الملائكة
حول العرش وحول الكرسي وفي السموات وفي الارض والجبال والبحار فعرفت الملائكة
وجميع الخلق محمدا صلى الله عليه وسلم وفضله قبل ان يعرف ادم عليه الصلاة والسلام
فلما خلق ادم عليه الصلاة والسلام وضع في كفه قبضة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسرح ادم في كفه فتشيعشا كتشيعش الكمي فقال ادم يا ربي ما هذا التشيعش
فقال هذا تسبيح نور محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء الذي اخرجه من ظهرك
لتدفنه بتهمي وهنا في ولا تودعه الا في ارحام الكاملين فقال ادم اي رب فما اخوته
بتهمي كل الاوه عند الا في الرجال والمحصنات من النساء فكان نور محمد صلى الله عليه وسلم

وقف
على هذا الكلام
وقد تقدم له كثيرا
في عدة مواضع فتحينه
بكرة تكن اسلكت
الذكر جماعة في مسجد
اخيه فانه صلى الله عليه
وسلم رغب في ذلك فقال
دوموا العهد وتحابوا
في الله رضي الله عنهم وعنا
ذلك رحمة بالامة
وتفاءلي منفعا

وقف
على
الخلق
السر
صلى الله
وذاته الشريف
الخ الكلام فقد ادخله

الصلاة

وقف
على اصل خلقه صلى الله
عليه وسلم

يتالا يكفي عادم وكانت الملئكة تقف خلفه صفوفا ينظرون الى نور محمد صلى الله عليه وسلم
ويقولون سبحان الله استحسانا لما يرونه فلما رأى ادم ذلك قال اي رب ما هؤلاء ينظرون
خلفي صفوفا فقال الجليل سبحانه وتعالى يا ادم ينظرون الى نور خاتم الانبياء
الذي اخرج من صلبك فقال اي رب ارنيه فاراه الله تعالى اياه فنادى يا محمد صلى الله عليه وسلم
مشيرا بالاصبع ومن ذلك الاشارة بالاصبع يدل الله الا الله محمد رسول الله في الصلاة
فقال ادم اجعل هذا النور في مقدمتي فتستقبلوني الملئكة ولا يستدبروني وجعل ذلك
في جبهته فكان يراعرفه ادم دارة كدارة الشمس في دوران فلكها وكالبدر
في تمامه وكانت الملئكة تقف امامه صفوفا ينظرون الى ذلك ويقولون سبحان ربنا
استحسانا لما يرون ثم ان ادم عليه الصلاة والسلام قال يارب اجعل هذا النور في
موضع من الله فجعل الله ذلك النور في سبابته فكان ينظر الى ذلك النور ثمان ادم قال
يارب هل بقي من هذا النور في كفي شيء فقال نعم بقي نور اصحابك فقال يارب اجعله في
بقية اصابعي فجعل نور ابي بكر في الوسطى ونور عمر في البنصر ونور عثمان في الخنصر ونور
علي في الابهام وكانت قبل الانوار تتلألأ في اصابع ادم ما كان في الجنة فلما صار خليفة
في الارض انتقلت الانوار من اصابعه الى كفه انتهى وفيه ايضا اول ما خلق الله تعالى محمد صلى
الله عليه وسلم فاقبل ذلك النور يتردد ويسبح بين يدي الله عز وجل فخلق الله تعالى على
اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول العرش ومن الثاني القلم ومن الثالث اللوح ثم قال للقلم
اجر واكتب فقال وما اكتب يارب فقال اما انا خالق هذا اليوم الى يوم القيمة فجرى القلم على اللوح
وكتب حتى انتهى على ما اراده الله تعالى سبحانه وتعالى واقبل الجزء الرابع يتردد ويسبح
لله عز وجل فخلق الله عز وجل على اربعة اجزاء فخلق من الجزء الاول العقل ومن الثاني المعرفة
واسكنها في قلوب العباد ومن الجزء نور الشمس ونور القمر ونور الابصار والجزء الرابع
كتبه الله تعالى حول العرش حتى خلق ادم عليه الصلاة والسلام فاسكن ذلك النور فيه
فنور العرش من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور القلم من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور
اللوح من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونور النهار من نوره صلى الله عليه وسلم ونور العقل من نوره صلى الله عليه وسلم
ونور المعرفة ونور الشمس ونور القمر ونور محمد صلى الله عليه وسلم ونور الابصار من نور
محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ورد هذا المعنى كثيرا من اوجه فليعرف عليك في
كتاب الشجاعي ان شاء الله تعالى ولاجل هذا المعنى قال ادم عليه الصلاة والسلام
للنبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل ايانا معنى وبالجملة صورة في نور الترمذي عن ابي هريرة وهذه

عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال آدم بين الروح والجسد
انتهى قلت كان شهر رمضان اختص بليلة القدر وعظم قدرها المشهور المعروف ان
فيه يفرق كل امر حكيم على الراجح وان فيها يعدل عبادة الف شهر فيها ليلة القدر
في اشق العبادات وهو الجهاد في سبيل الله تعالى بعلم ذلك اخبارا عليه الصلاة
والسلام وفضيلة الاوقات تلقيناً لها منه عليه الصلاة والسلام وشهر ربيع
ويوم الاثنين وليلته علما فضل لما كان بظهور عليه الصلاة والسلام فكان
الكمال والذي خلق الوجود لاجله والذي فضلت الاوقات ببركته والذي خصت امته
بليلة القدر من اجله ويومية ما نحن بسبيله ما ورد من مناظرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لعبد الله بن عباس رضي الله عنه حيث يقول انت القائل مكة خير من المدينة
فقال له رضي الله عنه هي حرم الله وامنه وفيها بيته فقال امير المؤمنين رضي الله
عنه لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا انت القائل انت القائل الى الثالثة
ومن المستفتى قال محمد بن عيسى ولو اقر له بذلك لم يدل على تفضيل مكة على المدينة
عنده تفضيل المدينة على مكة او هو يرى ترك الاخبار في تفضيل احداهما على
الاخرى لانه الوجه الاولى الحكم لما اشتهر من اخبار الصحابة في ذلك وتكبير قصة اخراج امير
المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ان المدينة افضل من مكة ومن كتاب مسند
مولى ملك بن انس لابي القاسم عبد الرحمن الغافقي الجوهري باسناده الى عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول من فتح الروم يا السبعة وافتتح المدينة الزبير ومنه
باسناده الى عمرة بنت عبد الرحمن قالت تكلم مروان يوما على المنبر فذكر مكة واهلها
فذكر هاجرة بنت المدينة واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة
خير من مكة انتهى مع انه قد خصص بعض العلماء عموم هذا الحديث وما اشبهه فقال
انها خير من مكة في كثرة الرزق وبركة النهار وهذا يرده قوله رضي الله عنه لا يصبر
لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة او قال ايضا هو
الجوع والشدة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ومن حيث المعنى فالحديث ان حمل
عموم قوله عليه الصلاة والسلام على كثرة النهار اذ هو عليه الصلاة والسلام
المشرع والمبين عن الله تعالى مراده وما هو الافضل عنده وله والاعظم والاحكم وكيف
يمكن ان يخصص عموم الحديث والمدينة قد اشتملت واختصت بالنبي صلى الله عليه
وسلم حيا وميتا على ما تقدم وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد نقل الامام زين

كله
وعنه
يسمى عليه
الصلاة والسلام

الى قصة اخراج امير
المؤمنين عمر مع
ابن عباس رضي الله
عنهما في فضل مكة
والمدينة

على

رحمه الله تعالى في كتابه الذي جمع فيه الكتب الصحاح وذكر في باب فضل المدينة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام ما هذا لفظه عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا
وفيم نحن بالمدينة فاطلع رجل في الفهم فقال يسير مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير مما قلت فقال الرجل اني لم ارد هذا انما اردت القتل في سبيل الله تعالى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا مقتل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها
ثلاثا انتهى فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى ما احتوى عليه هذا الحديث من الفوايد الجليلة
والاسرار البيّنة ودلالة المدينة بقوله عليه الصلاة والسلام فيها حصلت لها هذه
الخاصية العظيمة الا ترى انه عاب عليه الصلاة والسلام قول القايل يسير مضجع
المؤمن بقوله عليه الصلاة والسلام يسير مما قلت فمعناه انه لا اختيار لمضجع المؤمن
ثم اكد له عليه الصلاة والسلام بجوابه له حين قال الرجل اني ارد القتل في سبيل الله
وقد جاء في فضل عليه الصلاة والسلام ومقتل القتل في سبيل الله تعالى وقد جاء في القتل
في سبيل الله تعالى من الفضايل ما هو معلوم مثل قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وجبر الاية ومثل قوله عليه الصلاة والسلام
وقد جاء في افضل في سبيل الله تعالى ثم احيي فاقتل وفضايله كثيرة متعددة مشهورة
ثم انه عليه الصلاة والسلام فضل الدين فيها لنفاسته الكريمة له ولغيره على القتل
في سبيل الله تعالى على ما قيد من الفضايل والخصوصية الحكمية هذا وهو عليه الصلاة والسلام
على علمه بها فكيف او حال في جوفها فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فلا يمكن ان تحصر
فضيلة ذلك ولا يقدر قدرها ومن الموكد ان مولاتنا لعبد الدين عمر افته في العتبة فقالت
اني اريد الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمن فقال لها عبد الدين عمر افعدي لكاع
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوايها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة انتهى قال الباجي رحمه الله قال عيسى بن دينار
وهو شيخ في الحديث ولاوايها هو الجوع والشدة وقد الكسب والشدة يحتمل ان يريد
بها اللاواء ويحتمل ان يريد كل ما يشتد به سكناها وتعظم مضرتها وقوله شفيعا
الشفاعة على قسمين عند كثير من اهل السنة وهي شفاعة في زيادة الدرجات لمن دخل
الجنة وشفاعة في الخروج من النار خاصة وقوله او شهيدا يحتمل ان يريد انه شهيد
له بالمقام الذي فيه الاجر ويقتضيه ذلك ان شهادته قد فضل بها الاجر واحباها الله وان لا تشك
ان سكناه في المدينة والبقاء بها على ما يثبت له ويوجب ثانيا في جملة حسناته الا ان
شهادة النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في الاجر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في قتلى احد

فضل على حديث
لا يصبر فيها بفضل
المدينة على غيرها

احد ممنوع انا شاهد عليهم والله تعالى وهذا الحديث يقتضي ان فضيلة استكثار المدينة والبقاء
بها افضل من الحج انتهى وهذا المعنى قريب مما جاء في الصيام من قوله تعالى
على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به وانما اكل الطعام بحانه وتعالى هو المجازي عليه فما يفعله فغيره ولا يختص به العفو وبما
فر يستحب له شيء من ذلك او يجعله عليه الصلاة والسلام لجميع من يزورها ومن لم يزرها
للاجيال معلومة للاموات الاتي الى قوله عليه الصلاة والسلام في فضيلتها بما بينه
وصرح به اول الحديث ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها ثلاثا انتهى وذلك يقتضي
العموم في المدينة كلها ثم ان كلا من حبنا الله تعالى واياك الى بعض من تكرر زيارته لا ثلاثة اذا انه
عليه الصلاة والسلام كان من عادته الكريمة اذا اراد ان يبالغ في امر الله عظم وبالكرر
ثلاثا بعضهم دليل واضح على الاعتناء بالمدينة وما قاربها وما خصه الله تعالى به من الفضائل
العظيمة والبركة الشاملة العظيمة اذ انه عز وجل يقول في كتابه العزيز حكاية عن الله
عليه الصلاة والسلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما يقطع عليه
ويعظمه انما هو من جهة ربه سبحانه وتعالى وابى بقعة ابى بقعة تصل الى هذه المقام
ومنها ما ذكره صاحب البيان والتقريب بيد والقاضي في المعونة وقد ذكر كلامهما
قوله عليه الصلاة والسلام على اقاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال وهو يأتي منزلا في مكة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
لهم والمدينة خير لو كانوا يعلمون ولم يذكر مثله في مكة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام
المدينة كالكير تنفي خبثها ويخلص طيبها وتسمى يثرب منزل لا يقال مكة او غيرها قوله
عليه الصلاة والسلام اللهم ان ابراهيم دعا لمكة وانا ادعو للمدينة بمثل ما دعا
ابراهيم لمكة ومثله معه ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم افضل من دعاء ابراهيم
فضل الدعاء على قدر فضل الداعي ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اللهم حبب
الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها
فاجعلها بالجحفة ولا يجوز ان يسأل ربه او يحبب اليه الا دون على الاعلى ومنها ما استوهبه
عمر من علي رضي الله عنهم حتى قال عمر منكرا على من يخاطبه انت القائل لمكة خير
من المدينة مثلا وقد تقدم ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المدينة احد
رغبة عنها الا ابدل الله فيها خيرا منه ومنها قوله عليه الصلاة والسلام امرت
بقرية تأكل القرى ويقولون لها يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير
خبث الحديد ولا معنى لقوله تأكل القرى الا ان فضلها عليها وزيادتها على غيرها

وقوله عليه الصلاة والسلام ان الايمان ليأرز المدينة كما تأرز الحية الى جحرها
وتخصيصه اياها بذلك لفضلها اياها على جميع البقاع التي لا يوجد هذا المعنى فيها ولان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها وهو خير البشر فتربته افضل الترب ولان فرض الهجرة
اليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة والمقام بغيرها ذنب او معصية وذلك دال على
فضلها على ساير البقاع انتهى كلامه فلما ان علم عليه الصلاة والسلام ان احب
البقاع الى ربه هذه البقعة احب ان يدفن فيها اذ انه عليه الصلاة والسلام لم يعلم الله قط
شيء يفضله لنفسه الكريمة بل بحسب ما فضله ربه عز وجل وقد تقدم قوله
عليه الصلاة والسلام جوابا لنسائه حين تكلمن معه في تفضيل عائشة رضي الله
عنها عليهن رضي الله عنهن فاجابهن عليه الصلاة والسلام بقوله انه لن يوحى
الي في فراش احداكن الا فراشها فكان عليه الصلاة والسلام يفضل الاشياء بحسب
ما فضله الله تعالى وهذا التنبيه كاف ومذهب علماء اهل المدينة رحمهم الله
تعالى انها افضل من مكة وان الصلاة في مسجده افضل من الصلاة في مسجد مكة بدون
الالف وانها تفضل غيرها من المساجد بالف الا المسجد الاقصى وان الصلاة فيه بخمس
مائة للحديث الوارد فيه وهو مشهور معروف بقول علماء المدينة قال الامام
مالك رحمه الله تعالى ان المدينة افضل من مكة وان كانت مكة شرفها الله تعالى فاضلة
نفسها فاذا فضلتها المدينة وقد جاء في فضائل مكة النصوص الكثيرة كفى
بها من الفضيلة انها شمس مطلعه عليه الصلاة والسلام وفيها ربي واوحي اليه
ومنها عرج به الى قاب قوسين او ادنى الى غير ذلك مما اختصت به فضلت لها الفضيلة
العظمى به عليه الصلاة والسلام وممن قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام متبوعا
فان الاشياء كلها تتشرف به ويعلو قدرها وفضلها بسببه كما تقدم فلو
اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وظهر امره بها حتى انتقل الى ربه لكان قد يتوهم
انه تشرف بمكة فكان انتقاله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليخصه الله
تعالى ببلد وحده وحرم ومسجد وروضة وركوبات تسير اليه عليه الصلاة والسلام
وهذا جار على قاعدة الفرض الاول الذي لا يتم الاسلام الا به وهو شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فلو اقتصر احد على الشهادة لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له
عليه الصلاة والسلام بالرسالة لم يصح له الاسلام ولا ايمان فلا يصح التوحيد
الا مع الاقرار له عليه الصلاة والسلام بالرسالة بما جعل الله عز وجل من المواضع المنسوبة

للكن جزت حكمة الحاكم سبحانه وتعالى ان جعل نبيه
الصلاة والسلام

الباهت سبحانه وتعالى وفضلها بذلك لما جعل للنبي صلى الله عليه وسلم
نسبة الى زيارته عليه الصلاة والسلام ولما ان جعل الله سبحانه وتعالى للبيت العتيق حرما جعل
لنبيه عليه الصلاة والسلام حرما فضلها بذلك ولما ان جعل المسجد الحرام له فضيلة في
الصلاة فيه جعل مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام كذلك في تضعيف الاجور ولهذا
كان الحجر الاسود يشهد للامين يوم القيامة واذا شهد للامين دخل الجنة فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم في فضائله روضة من رياض الجنة فقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب في كتاب
المعونة له وقع على انه خرج ذلك الموضع فيما لفضله على بقعتها فكان بازاء بعضها على
سواها اولما انتظم وقع تعرض هل هي في نفسها في الجنة او العمل فيها يوجب روضة من
رياض الجنة فقال قائل فقد خرج البزار في مسنده من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة الف صلاة وفي مسجدي الف صلاة وفي مسجد بيت
المقدس خمس مائة صلاة قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه
من الوجوه بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد واسناده حسن قال الجواب
ان ملك رحمه الله تعالى قاعدة من مذهبه انه يراعي بعمل اهل المدينة واذا عارض
الحديث الصحيح وقد تقدم قول علماء المدينة في ذلك انهم لا يتركون
العمل بالحديث الا لامر اوجب ذلك عندهم فكان العمل عنده ملك رحمه الله
تعالى اقوى لانه عنده كالاجماع مع ان الحديث لم يخرجاه من اشترط الصحة واذا كان ذلك
كذلك فالرجوع الى العمل ارجح قال قائل فقد شرع الجزاء في الصيد في حرم
مكة ولم يشرع ذلك في حرم المدينة قال الجواب ان العلماء قد اختلفوا في ذلك فمن العلماء
يوجب الجزاء فلا فرق على القول بعدم الجزاء قال الجواب انه عليه الصلاة والسلام
اخبرهم بما يتحصل لهم به رفيع الدرجات ولم يكلفهم عملا لا تكليف العمل فيه
واكثرهم في ذلك فيؤل امره الى الخسران نعوذ بالله منه لا فرق عنهم عليه الصلاة والسلام
ما يتوقع من بعضهم من التقصير الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لم يسأل ربه عز وجل
في التخفيف عن امته حتى ورد الخمسين خمسا بين كفة وشفعته وتركته وسؤاله في الزوائد فكان
قال قائل ما بال الركوبات تسبى الى مكة لاداء حج الى مخالفة زيارته عليه الصلاة والسلام قال الجواب
ما تقدم من انه عليه الصلاة والسلام ينظر ابدا ما فيه الافضل لامته فيرشدهم اليه وما كان كذلك
عنهم ومكتفيا بالاشارة اليه يجده عليه الصلاة والسلام في كل ما يخص نفسه الكريمة يتجاوز
عن امته عليه السلام نسئل الله تعالى الاجر هنا مزيدا كان هذا النبي الكريم على ربه وشفوعا عنايته انه
ولي ذلك والقادر عليه ومما يؤيد ما ذكرنا قوله عز وجل

فصل في ان الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف صلاة وفي مسجد المدينة خير من الف صلاة

فصل في الوقت الذي يسن زيارة مكة فيه وزيارة المدينة كذلك

فيه

ومما يؤيد ما ذكرناه قوله عز وجل ولكن الدار الآخرة خير لك من الاولى ولكم فيها احكام
او شيء من الاشياء فيم فيه عليه الصلاة والسلام هو افضل من الاول وان كان
للاول فضيلة بحيث المنتهى ثم كذلك الى ما لا نهاية له ولا يشذ عن ذلك
ان محله عليه الصلاة والسلام ممتنع انتقاله الى ربه اعلم ما هو و موانع شمس
مشرقة عليه الصلاة والسلام بالمدينة موضع شموس مغربة عليه الصلاة والسلام
وفيها حل واقام ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام الايمان يأرز ما بين
مكة والمدينة يأرز والله تعالى اعلم ما يأرز من حيث قد عليه الصلاة والسلام ومن به
واذا كان ذلك كذلك فمن بسيله منه اعني بذلك ما ورد في فضائلهما وما ورد في فضائل
الكثيرة وما وقع في شهر مولده عليه الصلاة والسلام من كمال الايجاد والبهجة ان الظاهرة
البينة من اخماد نار فارس وانشقاق ايوان كسرى ومنع الشيطان من استراق السمع ورجوم
وجنود من الارض السابعة على ما تقدم ذكره على انه لم يقع شيء مما تقدم ذكره اكثر
في فضيلته بوجود عليه الصلاة والسلام بيد وجوده لما قوله تعالى لعمرك انهم
لفي سكرتهم يعمهون ومعنى لعمرك اي وحياتك واقسم سبحانه وتعالى بحياته صلى الله عليه
وتبعه اقوال الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى لا تنعقد اليمين بمخلوق الا الله صلى الله عليه وسلم
وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد واقسم بهذا البلد قال بعض المفسرين ولا بمعنى التاكيد
وكان سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله تعالى يجعل انها يكون تاكيدا اذا دخلت على ما
عليها القطع لا على ما بانت موجودة وبذلك قوله تعالى لا اقسم بهذا البلد معناه ان عندي
ولي حكم بهذا البلد حتى يقسم بهذا وانت حل به وانا القدري والحكم للجالب الذي يقسم
بل بعضهم جاهلوه وقد رحمنا الله وعلى ايراد الرسي هذا المعنى الذي ذكره الشيخ
الجليل رحمه الله تعالى في معنى الآية الكريمة اي والمراد بالبلد في الآية الكريمة مكة بالاتفاق
ومكة فيها تكاثر النصوص على فضيلتها فاذا كانت مكة بهذه المثابة من الفضيلة الخاصة
ومع ذلك لا يقسم بها مع وجوده صلى الله عليه وسلم فيها اذ انه عليه الصلاة والسلام
كالشمس لانظم الكواكب معها بل هو الذي كسبته الاكوان من بهائه نوره عليه الصلاة والسلام
كالشمس لانظم الكواكب بها بل هو الذي الاثر الفوائد من مدحه بعض صفته الجميلة
حيث يقول الى العرش والكرسي فوقه اذا وقوهم من نوره ينالا واذا كان ذلك لا يقسم
بها مع عليه الصلاة والسلام تأبى لا يجوز بحيث ولو شهدت له الادلة بالفضيلة على ما تقدم
بهذا المعنى وما شابهه بعلم الفرق بين ما هو فاضل وبين هو افضل فانه اذا قلت مثلا الشمس
اكثر ضوءا من البدر عليه السلام من كل ما يعتبر به فهو كلام صحيح اذ الشمس قد يشاركها
البدر في بعض الضياء للكن الشمس زيادة ضياء اضعافا مضاعفة تفضل الشمس فضيلة على البدر
بتلك الزيادة واذا فضلت على البدر وعلى غيره من باب اولى والبدر يفضل ما دونه في الضياء

اعني معنى قولي تعالى لعمرك الآية

والحرم وان اكان له الحرمة التي هي موضع مقامه عليه الصلاة والسلام
حيا وميتا الى خصه صلى الله عليه وسلم اكرم من غيره بوجوده صلى الله عليه وسلم فيهما
الم تر ان مكة مع عظم قدرها لم يقسم بها اجل حلوله اذ اكسبها كيف يمكن ان تفضل موضع حلوله واقامه
حيا وميتا وكيف يفضله غيره وكل ما ذكر ناه من وجوه الفضيلة له لا يوفي بالاحترام
لمرفيع جنابه النبي عليه الصلاة والسلام بين حياته وموته وقد راعى بعض العلماء
فصل من فضايل النبي صلى الله عليه وسلم اما من نبوته فمن الاوفر رفع ذكره في ثلاث غيره في مساق الله
عز وجل اذا كون في ما يتعلم الى يوم الدين قد قرن لفظه عز بكلاوه ملكه الله يبعث بهم واحد فيهم
ثم انكر رفعنا الله تعالى واياك لقوله عليه الصلاة والسلام من مات باحد الحرمين كنت له
شفيعا يوم القيمة فصور عليه الصلاة والسلام بينهما في الشفاعة لهم
ثم لم يقنع عليه الصلاة والسلام حتى خصها بمزيته بالذكر وحض على محاولته فقال الا استطاعة
فقال عليه الصلاة والسلام من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فاني اشفع لمن مات
بها والاستطاعة هو بذل المجهود في ذلك وزيادة عناية صلى الله عليه وسلم
باقراء المدينة بالذكر دليل على تميزها الى قوله عليه الصلاة والسلام حياتي خير
لكم ومماتي خير لكم فجعل عليه الصلاة والسلام حياته ومماته كليهما مبلغا في الفضيلة
في تقدير نفعه وبركاته عليه الصلاة والسلام لامته اولها واوسطها واخرها فيض
الصلوة والسلام على عموم نفعه في الحالتين معا كيف لا وهو بسبيل من وهي الحياة وكان من
رده في الوجه وفي الثاني مع التنزيه والتقديس كذاب فوسيلة ثم رجع لمعنى كلام
صبه الشيخ الجليل ابي محمد المرجاني رحمه الله تعالى فقال اقسم سبحانه وتعالى به عليه
الصلاة والسلام وامته فعال تعلو والده وما ولد او الوالد في حقيقة المعنى عليه الصلاة والسلام
وامته اولاده اذ انه عليه الصلاة والسلام كان سببا لانعام عليهم بالحياة السرمدية والخلود
في جنات النعيم وصلاتهم مما كانوا فيه من الخطب العظيم وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه
قال انما انا لكم بمنزلة الوالد انتهى وهذا ظاهر فان النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم فانه عليه الصلاة والسلام اعظم من حقوق الوالدين فان عليه الصلاة والسلام
ايجاب نفسه فقدم نفسه على غيره والله عز وجل قد قدمه في كتابه على نفس كل مومن
ومعنى ذلك انه تعارض له حقان حق نفسه وحق النبي صلى الله عليه وسلم واكدهما عليه واوجب
حق النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل حق نفسه تبعا للحق الذي له في تتبع الهوى
والشهوات واذا تاملت الامر في الشاهد وجدت نفسه عليه الصلاة والسلام اعلم من الاباء
والامهات وسايل الخلق اجمعين اذ حقيقة امر عليه الصلاة والسلام انه وجد ما غرقا في بحار
الذنوب والخطايا الموجبة لغضب المولى سبحانه وتعالى فانقذك وانقذ ابائك وامهاتك ومن
متشاكل معشيك وعليه ام ابوبك انهما اوجدا لك في الحس بكاء سببا لانتزاعك الى دار التكليف
ومحل البلايا

وصل على الانبياء عليهم السلام كلهم وجميع من مر ورد بعد ثلاثة ايام وانبيائنا عليهم السلام

ومحل البلايا والمحن فاول ذنب جوفعه الماء فيها استحق به النار ولقي بعده ولا يه المشيئة
ان شاء عزوجل اخذ اخذ بالعدل وان شاء اعفا بالفضل بركته صلى الله عليه وسلم وبركة اتباعه
اتباعه انفع الكريم معاكان فمه حل بلى ومن اساء خدمه معاملا كافة للابد فتنبه لعظيم
قدره وروح مقداره عند ربه وعظيم احسانه وجوده عليك فمل اسعاده وتعلق بحضرتهم
عليكم بالمومنين رؤف رحيم الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام جاءني جبريل فقال
جبريل الكم انتم تحبونه عليه الصلاة والسلام فقلت جبريل الا ارى ما رآه وادركه
وهو مومن من ابصرته عيني اجدر بفضيلة من رؤيته عليه الصلاة والسلام ووقوع ذلك
النبي الكريم عليه وعليهم ذلك واما موته عليه الصلاة والسلام فالمراد عمال امته ثم عرض عليه صلى
الله عليه وسلم وكذلك الاباء والامهات والاقارب في كل الخير وجميع ما وراه الله عليهم
حسنا سر به موجبا لصاحبه وما كان من غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه عليه الصلاة
والسلام زيادة في التلطف بالمولى والاحسان اليك بخلاف الاباء والامهات فانهم يسرون بموتى
نوز ليس الا يفرحون على عهد ذلك اللهم منك عليه الصلاة والسلام عندما عرض فيما قدم
هذه النعمة التي منت بها علينا بوامها علينا والنفع فيالله بزوالها عنا انك ولي ذلك والقادر
عليه اميز ولقد احسن الامام ابو يعقوب يوسف بن الشيخ ابي الحسن علي ابن الشيخ ابي مروان
عبد الملك بن ابن السماك وهو الشيخ الاجل ابي علي ابن السماك شيخ سيدي ابو عبد الرحمن
وغيره ممن كان في وقته من الاكابر رحمهم الله تعالى حيث قال

اعلمت انذا ربيع الاول ... تاج على هام الزمان مكلل
مستغرب الالمام مرتقب اللقا ... كل الفضايل حين تقبل تقبل
ما عرفت الا كنت عبد اثالثا ... بل انت احلى في العيون واجمل
شرف المولد مصطفى لما بدا ... اخفى الاهلة وجهه المتهلل
وحبيته مزاحت كروب زمانه ... كم فيه من حسنك في حل
وملكت انفسنا بلطف شمايل ... بنسيمها نعمر العليل تعلل
واذا تشوق الشادي منزلة الهمى ... فالقصد سكان الحمى المنزل
بفل الشهور على وجاز هاجمان ... فحمت باكمولها فات الاكمل
واستثن منها ليلة القدر التي ... اثناءها فضل الكتاب المنزل
واخ لفوز الله فيها انها ... مزالف شهر في الاباة افضل
واستكمل البشرى فانك لم تزل ... لذ في المحل وطاب مكانك لا تعجل
لم لا وعشك واثق بك ارتقا ... فمن الذي من عشه حتى لا تعمل
ومن العجايب بحر يم جنوبه ... لتمام عشي او انتيوبكمل
ويفوت افطار السماء انتهاء ... للنقص بعد الزيادة تنفل

في الاباء والا
مهات تعرض
عليهم في
يوم الخميس

وكمال هذا البدر إذا ما تم دوره ... نقص وآخر حاله يتحول

بأنوار يزداد ضعفا كلما ... دنى المحاق وسن البدر يميل انتهى

فإن قال قائل فهذا الشهر نجد فيه زيادة في الأعمال كما نجد في غيره من الشهور والليالي والأيام الفاضلة **فالجواب** أن تلك الأزمنة حصلت لها الفضيلة لتلك الأوقات على جهة الزيادة الأعمال فيها وهذا الشهر حصلت له التشريف بظهور مزجات الأعمال والخيرات التي حصلت بها الفضيلة لتلك الأوقات على يديه وبسنته صلى الله عليه وعلى هذا وجه ظاهر بين لا يرتاب فيه ووجه آخر أنه هو الذي عليه الصلاة والسلام كما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز حيث يقول في صفته بالمؤمنين رؤوف رحيم فكان أبو عليه الصلاة **والسلام** طلب التخفيف عن أمته فهمي فدعى على ذلك ووجد السبيل إليه فعله فلما أن كان هذا الشهر اختص بظهوره عليه الصلاة والسلام فيه لم يتجاوز أمته زيادة عمل فيه بل أشار إلى ذلك بالتنبيه عليه وبجعله ثالث وهو أحد الأوقات التي حرم عليهم الصوم في أيام التشريق وما ذاك إلا لأن الحاج ضيف الله تعالى فوقت الضيافة لأهل الأقاليم كلها كرامة لهم فكيف لا يكون الزمن الذي يظهر فيه مشروعية ذلك على يديه صلوات الله وسلامه عليه وقد قال بعض الصحابة رضي الله عنهم يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم لولا أنت ما هممنا ولا صلينا ولا حججنا بيت ربنا انتهى فما أن زعم تكليف الأعمال الشاقة غالبا وعدم الزيادة على العادة في العبادات كزيادته صلى الله عليه وسلم في الشهر الذي ولد فيه في ضيافة وجوده صلى الله عليه وسلم وما أخر أن تحريم الصوم على أهل الأيام في كرامة لهم للحاج والذين هم أضياف الله تعالى وتلك الأيام أضياف الخليل ولده الكريم إسماعيل صلوات الله عليه وسلامه ضيافة ثلاثة كما هو معلوم ولما أن كان شهر ربيع الذي ظهر فيه عليه الصلاة والسلام لوجود تلك الضيافة الشهر له وهو لا يكون عليه الصلاة والسلام إلا رحمة بعم في عدم التكليف لهم بتحريم الصوم عليهم وأيضا فإنه رحمة للعالمين خصوصا للمؤمنين كما سبق وشأن الرحمة التوسعة لا التزيد في عدم وجوب جزاء الصيد بالحديبية وفي تعظيم قليلهم من دمهم والله الموفق فصل في ذكر بعض مواسم أهل مكة الكتب تقدم بعض الكلام على المواسم التي ينسبونها إلى الشرع ليست منه وبقي الكلام على المواسم التي اعتاد بها أكثرهم وهي يعلم أنها مواسم مبتدعة بأهل الجهل فتشبه بعض أهل الوقت بعض فيها وشاركهم في تعظيمها لبيت ذلك لولا في العامة خصوصا ولكنك ترى بعض من ينسب إلى العلم يفعل ذلك في بيته ويحتفل عليه ويحيي منهم ويخلو السرور على من عنده في البيت من تيسير أو تعسير لتوسعة النفقة والكسوة على عياله بل زاد بعضهم أنهم يعدون بعض أهل الكتب إلى هو اسمهم ويرسلون معه ثمنا جوزته ومواسيع فيبتاعها ويعود ذلك على زيادة تكريمهم فيرسل بعضهم الجرفان

وبعضهم البعض الاخر وبعضهم البلد وغير ذلك مما يكون في وقتهم وقد يجوز ذلك اكثر مع
وهذا كله مما اخذ للشرع ومن العتبية قال اشهب قيل لمالك رحمه الله اترى ان يتصدق الرجل بجاره
النصراني مكافأة قال اما يجزيني ذلك قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة الاية قال ابن رشد رحمه الله تعالى مكافأة له على هديته اهداها اليه اذا
لا ينبغي ان يقبل هذه هديته لان المقصود في الهدي لقوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا وتذهب
الشحناء فان جاز اخذها وقبل هذه هديته وجائت عنده فالاحسن ان يثيبه عليها حتى لا يكون عليه
فضل في معروف منه معه وسئل مالك رحمه الله تعالى عن مواكلة النصراني في اناء واحد فقال تركه
احب الي ولا اتصاد ونصرانيا فقال ابن رشد رحمه الله تعالى الوجه في كراهة مصاده فقد احب الي
النصراني بين ان الله عز وجل يقول لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية فواجب على كل مسلم ان يبغض في الله تعالى من يكفر به ويجعل معه الها غيره ويكذب رسول
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومواكلته في اناء واحد يقتضي الالفة بينهما
والمودة وهي تكون من هذه الوجه وان علمت كراهته بديه ومن مختصر الواضحة قيل لابن القاسم
عن الركوب في السفن التي كتب فيها النصارى اعيادهم فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم
لشركهم الذي اجتمعوا له وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدي الى النصراني في عيده مكافاة
له وراى ذلك من تعظيم عيده وعونا له على معصية كره الاترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى
شيئا من مصلحة عيدهم لحما ولا ادما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم لان ذلك
من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطان ان ينهى المسلمين عن ذلك وهو قول مالك
رحمه الله وغيره لم اعلم اختلفا في ذلك انتهى وينبغي التشبه بهم كما تقدم لما ورد في الحديث
من تشبه بقوم فهو منهم معنى لما تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به وقد
كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة اهل الكتاب في كل احوالهم حتى قال اليهود
ان محمدا يريد ان لا يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه وقد جمع هذا بين التشبه بهم فيما ذكر والا
عانة لهم على كفرهم فيزداد وزر كفرهم اذا فعلوا المسلمين يوافقونهم او يساعدونهم او يعاونهم
معا كان ذلك سببا لغبطتهم بدينهم ويخشون انهم على حق وكثير ما بين المسلمين لعنى المهادات
حتى ان بعض اهل الكتاب ليهادي بعضا بعلوذ في مواسمهم لبعض من له رياسة من المسلمين
فيقبلون ذلك منهم ويشكرونهم ويكاتبونهم واكثر اهل الكتاب يغتبطون بدينهم ويسرون عنده
فيقول المسلم ذلك منهم انهم اهل صوم وتخار وتعبد ويخشون ارباب اهل الرياسة في الدنيا من المسلمين
هم اهل العلم والفضل والمشار اليهم في الدين وتعد هذا القسم لعامة المسلمين وخيرهم فيعظمون
مواسم اهل الكتاب وتكلفوا فيها النفقة وقد يكون بعضهم فقيرا لا يجد ما ينفق وعلى النفقة فيكلف
اهله واولاده ذلك حتى يتداين لنفقة واكثرهم لا يبقى الا ضيعة لعقله وجهل اهله بضيعتهما وقلة

اعني حكم من اكل مع الكافر وقبول هديته ومكافأته عليها

فرع على

وقلة ما يعده فلا يتكلف هو ولا هم يتكلفون له ذا الدمع او العلماء رحمة عليهم قالوا انه يتعاش
للاضحية حتى انه لو كان فقيرا وباع احد هما واخذ بدله الاضحية او لم يكن مضطر اليه كما تقدم لتاكيد
امرها في الشرع فاول ما احدثوه في ذا الا انهم اخذوا كعادتهم يختص بذا اليوم فيتشهوا بهم
في جعل النيروز فلزم ان يجعله منهم كذلك لا سيما الوقوع التشويش بين الرجل واهله واولاده فلا
بد من ذا اليوم من الزلابية وغيرها على كل على قدر حاله فمنهم من يأتي بالصاع يبيت عنده فيعلمها
ليلا حتى تطلع الشمس الا وهي متيسرة فيرسلون منها الى مختار وزوجة العوف الاقارب والاعلب وغيرهم الى
كأنه عيد بينهم ثم يأكلون فيه البكيح الاخضر والخوخ والبلح اذا وجدوه وغير ذا مما يلزم منه
الفشاشة الا زواجهن حتى صارت ذا كأنها من علائمهم لا نعرف اكتسبوها من مجاورة الفيك ومخالطتهم
بهم ما نعرف هو ايضا هم الرذيلة ثم انهم يفعلون في ذا اليوم افعالا قبيحة مستهجنة
شرعا وكعادتهم في ذا مضارتهم بالهلوة وغيرها كلهم كل منهم على قدر حاله فبعض عوائله رياسة
يفعلون ذا كذلك في بيوتهم او بساتينهم وبعض من ليست له رياسة يفعلون ذا في الطرق
والازقة بالاسواق وعلى شاكي البر وبجنوب النار بما يفعلونه من المرور فيها في ذا اليوم بل صار ذلك
امرا معلوما لا بد عنه حتى ان الوالي في ذا الكا اليوم لا يمكن احدا من تو هتك نفسه بضربهم في ذا
اليوم او سلب ما معه كانه ابيح له فيه نهب المسلمين واستباحة دمايهم اعني من وجدة في غير
بيته وهذا اليوم شبيه بما يفعلونه في يوم كسر الخليج وهما خصلتان من خصال الرجوع بقينا في الله
وهم الفيك فصار ذا من منهم الى المسلمين ثم جر ذا الى امر عظيم وهو ان بعض السفلة اذا كان له عدو
وتحين له ذا الا احد اليوم من المذكورين باخذ جلة او غيرها ويجعل فيها حجرا او شيئا مما يكن
الفتل به يضرب عدوه على حين غفلة اللعب فيقتله فيهلك هو ومن معه ولا يواخذه فتارة لاجل هذه
الخصلة الرجوعية لبيت ذا لو كان في عامة النار بل كبيرا ذا الى بعض من ينسب الى العلم فتراه
المدارس في ذا الا توجد فيها الدروس البتة ولا يتكلمون في مسئلة بل تجد بعض المدارس مغلقة
يلعبون فيها حتى لو جاءهم المدرس او غيره وثبوا اليه واسمعوا الادب في حقه وربما اخرجوا الحرمة
والقوم في الجمعة او فارقوا ذا او صالحهم على ما الاخراوني ورجعا في قوا الله فجد راهم باخذ ونحا
منه تقربا من الغضب الذي يحتشون في مجالسهم انه محرم اجماعا فيا كلونه في ذا اليوم من
انفسهم لا اصل له ولا رجوع بعضه خصال مستقبحة من العوام بكيف من يجعلها من ينسب الى العلم
ومن زعم عند نفسه انه ممن يقتدى به في الدين والعلم ولو ان هذه المختار اليه خصلة لغيرة اهل الدين
كما يزعم لغيروا عليهم ما يفعلونه من ذا الوزجروهم عنه اذ هو قادر عليه ولو بكلمة ما بلوا قال امنعوا هذا
او بخ من المدرسة واخرجوه منها ولا يحضر في مجلسي او قال الاحد هم ما كنت اكون فيه فلله هذا الادب
وانتم لا تتمادون في اداب اهل العلم واهل المروءة من العوام او من له حسب او نسب يرجع اليه او منكم لا
يصح او يكون من كلبة العلم او لا كي اليه منكم اوادب بعض اكابرهم شيئ من هذه الاشياء لا نرجو منه ذا

على الخصلتين
الباقيتين من خصال
رجوعا لغته اليه

على تلك الافعال القبيحة وافهم من هذا التعيين ان ذلك من جنس القول وجنس القتل والتواضع
في العشرة وان ذلك من الرياسة ويحصل بذلك الثناء عليه وهيهات هيهات ليست الرياسة
بما تسول النفوس وتهواه بل الاتباع للشريعة المطهرة واداب الخمسة واخلاقها الجميلة وتو
قلل هذا اما وقع فيه لحوالبكا على ما اتى من قبيح بعد اذ اندرج من هذا العزاء اقل مراتب التغيير وهو
التغيير بالقلب وقد تقدم في معنى الحديث ان التغيير باليد للامراء ومن شابههم وباللسان للعلماء ومن
شابههم وبالقلب للعوام وهذا اذا نزل عن رتبته التي هي التغيير باللسان بان لم ترتفع العوام التي هي
التغيير بالقلب وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام وليس وراء ذلك مثقال حبة
من خردل من ايمان انتهى وانكر رحمه الله تعالى واياك الى يلة هذه العوايد الردية وغوة سريان سمها
في القلوب كيف اوقعت هذا العالم في هذه الورطة العظيمة فيترك التغيير وكان سهلا عليه بادنى
اشارة كما تقدم وهذه خصال ذميمة كما مر وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام المومن في
ثلاث وهذا عبرى عنها كلها ثم ان من فعل ذلك من العوام جمعوا بينما يفعلون من هذا المحاسد جلة مستجيبة
فمنها انهم اوجبوا حرمة المسلمين في هذا اليوم بادخال التشويش عليهم ووقوع الضرر بهم ن
ومنعهم من قضاء ضرورتهم وحوايجهم سيما ان كان عند احدهم مريض يحتاج الى شيء
يلزم بعده او ميت يحتاج الى المبادرة الى تجهيزه او غير ذلك مما يقع في هذا اليوم ولا يفعل
في هذا اليوم بما ينشج بنجسه في حصل بينهم وما وقعوا به مما تقدم من اوجاعهم الفظيعة و
فيما نحن فيه اعاذنا الله تعالى واياك الى الخصال الوعرة التي لا ينتج عنها الا مثل هذه القبايح ثم انضم الى
هذا الامر المستنكر عكيمتان يباهي الله تعالى بالمسلم واحدتهما شرب الخمر في هذا اليوم وبعضهم
لا يستحيون في هذا ولا يستحقون الثانية ان كثيرا من النساء يلعبون في بيوتهم مختلطين نساء
ورجالا وشبابا وبنات ابكارا ويتقلب بعضهم بعضا ذا ابتل ثوب احدهم بقي به ذلك متصفا
بحكم الناظر اكثره فيقع بسبب ذلك ما لا يحصر ولا بعد من القبايح الدينية هذا وما شاكله اعظم
فسادا وفتنة مما يفعلونه في الموالد المذكورة ثم في الموالد تختلط النساء للكنهم ثيابهم مستورة في
غالب فعلهم في يوم النيروز فانهم فيه منهتكون لا تتم زعوا فيه ثيابهم وخلعوا فيه جلباب
الحياء عنهم فتجد بعضهم عريانا عدا العيزوار على عليه خلقة او فيصر وبعض المحتشم والمحتشمة
منهم جاد الى عليه الماء ما كان في باز والغالب من عاد تهم الذميمة او الجارة لا تستحيي من الجار وان
الشاب اذا تبين بينهن لا يستحيين منه وان صار رجلا لا يستحيين من ابن العم ولا من شابهه من الاقارب
وكذا الواحد فاذا الزوج واحد فاذا الاب والاخ وغير ذلك مما هو معلوم من عاد تهن الذميمة هذا
في غير هذا اليوم وزادوا في هذا اليوم من رفع بروج الحياء عنهم ما هو شنيع في ذكره فكيف
برويته وكيف بفعله وهو ازيادتهم كما تقدم من انها لا تمنع النكر لا كثرة ولا تمنع فوت البعض ثم ياخذ بعضهم
بعضا على جهة انه يلعب معه وبيا هكذا في هذا اليوم فيستمتع بعضهم ببعض وبتلك الذوق بذلك الذ
كانهم في هذا اليوم كلهم نساء لعدم حيا بعضهم من بعض وتسارع بعضهم مع بعض فما اقبح

فصل في ان التغيير باليد للامراء وامثالهم وباللسان للعلماء وبالقلب للعوام

هذا او اشنعه عنه من يعتقد في الاسلام ويعتقد فيه فمن كان باكيا فليبك على غربة الاسلام وغربة
اهله وقد ثوار اكثر معالمه الا ترى ان بعض هذه المجاسد عنهم من ينتسب الى العلم والدين ولم يبق في الغالب
الا كما قال الامام رزين رحمه الله تعالى انما هي اسماء وضعت على غير مسمياتها فانا لله وانا اليه راجعون
فصل وانكى رحمنا الله تعالى وايانا الى هذا الفعل القبيح الذي يفعلونه في هذا اليوم المذكور من
انهم ياخذون انسانا منهم فيخلبون فيه السنة اعني في تغيير كل صورته وخلقته فيه خلوفا منه الى
عموم قوله عليه الصلاة والسلام فيغيرون وجهه فيحيل اوه فيوشك ان يجعلوا له خبيئة من
بروة او غيرها ويلبسونه ثوبا اتم او اصل البشهروه بهذا الوقت ورد في الحديث من لبس ثوب شهرة
كساه الله ثوب مذلة وصغارا ثم اشعلوا عليه نارا انتهى ثم يجعلون على راسه كركورا كهيئة الناس يركبونه
على حمار ويسيرون به في نفسه ويجعلون حوله الجريد الاخضر وشارع البلد ويجعل في يده شيئا يشبه الدبوس
كانه محاسب الناس على ما يريد ان ياخذ منهم من الصحة او الحرام فيكبون به في ازقة البلد وشوارعها
على ابواب وفي الاسواق على اكتاف البيوت والدكاكين فيأخذون منهم ما يأخذون على سبيل الكلف بالغصب
والعسف ويأكلونه ومن امتنع من ذلك اذوه حب الماء عليه وربما كان فيه الذباب فيهينونه بالضرب
والكلام الفاحش المذموم شرعا وارضيه بعضهم على سبيل البسط والمزاح بهو مذموم شرعا
اذ حق المزاح والبسط ان يكون حقا ومزاحهم فان يسلم من الكذب وذكر الفواحش ومن تخصص من
اهل البيوت فاعلن بابه عليه ليسلم من اذاهم عكسه يشتهي عليه فربما كسروا بعض الابواب الضعيفة
وربما صبوا المياه الكثيرة في الباب حتى في جميع الداخل والخارج وربما اخرجوا صاحب البيت فان يدفع لهم
ما يختارونه والا اخرجوا منه وزاد واسيء اذايته ويحتجون في الشيوخ ويقولون ليس فيه حج ولا احكام تقع
واما المسائل فاكثر فيها وشناعة من هذا كما هو مشهور فلا حاجة لذكره لشهرته ومعاينة
ما فيه من المثالب والمحاسن وهذا كله فيه من الرذايل والافعال الخسيسة ما لا يليق بذوي العقول فكيف
باهل الشريعة من المسلمين وهذا كله في ذمة العالم اذا لم ينه على تلك الاشياء وينبه عنها ويقبحها
ويكثر التشنيع على فاعلها ولا يختص هذا بالعالم وحده بل في ارباب الامور اشد كالحاكم المحتسب والحاكم
ونوابه اذا قدروا على شيء من ذلك من المسلمين وعجز عن التغيير فالواجب عليه ان يرفع ذلك لولاة الامور
فان عجزوا فانهم ايضا بالواجب عليهم وان لم يفعلوا ذلك اثموا وقد يوقعه ذلك في مقاتل لعصم ذمة المسلمين لان تغيير
عجز الحاكم انما هو بالكلام الحسن والوعظ الجميل وتوصيل ذلك اليهم اعني تلك الامور فانا لله وانا اليه راجعون
رحمنا الله تعالى وايانا الا ما اشتمل عليه هذا الموسم الذي تشهروا فيه باهل الاكتاب من القبائح المستهجنة والرذايل
الفظيعة فلو لم يكن في هذا الا ما تقدم ذكره من قتل النفوس ونهب الاموال الكثيرة ما فيه فكيف والامر
على ما ترى وما نفي اكثر مما وصف فلو كان من معه علم يتكلم في شيء من هذا او ينكر عليه لاستحت نفوس
المثالب وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى استنكر عليه بعض اولاده شهوة وكانت تلك الشهوة
بعينها مما يفعل في هذا اليوم لموسم كان فيه اهل الكتاب فامتنع من ذلك وكان من عادته رحمه الله تعالى ان لا يأكل الا
بشهوة تتميما امتثالا للسنة لقوله عليه الصلاة والسلام المومن يأكل بشهوة عياله وذاك المحمول على ما يجوز من ذا

اعني بذلك

اعني حديث المومن يأكل
بشهوة عياله

فصل
على ان شرط
المزاح ان يكون
حقا لا باطلا

فصل
على ما حكي عن سيدنا ابو
محمد عبد الله

شرعا اعني بذا الزاي يتحرز من عوايد الوقت من الاشيا المحدثة وغيرها مما لا يجوز بعد شرعا
وذا الجامع علمه منهم بانهم لا يفعلون مواسم اهل الكتاب ولا ما يفعل فيه فلم نجد في ذا اليوم لما اراده
فعلوا عليه فلم يفعل فيما اجابتهم رحمه الله تعالى لامرين احدهما موافقة اهل الكتاب في الصورة الظاهرة
والثاني ربما يراه احد يفعله في بعد فيسد هذا الباب بالمنع من الاول ولو كان من ينسب الى العلم يشتغل
على هذا الاسلوب لم يقع في بيتنا هذا ذكر الاذان لان العالم هو القدوة والناس كلهم جميعهم مورد يهم
واجعون اليه اما المحمود الواعية او المحبس ووفقنا الله تعالى لاتباع السنة بفضله وكرمه لا رب سواه

من هنا

فصل في تحريم العدس وهو الموسم الثاني من مواسم اهل الكتاب التي شاركهم فيها
بعض المسلمين وفيه انفرد واقيد اشيا لا تنبغي منها كاسر وج النسا في ذا اليوم لشراء البخور والحوائج
وغيرها فتجد هنّ في ذا اليوم في الاسواق اكثر من الرجال هن يهمن بالسوق ومن الرجال لا يقدر على
المشي فيه الا بمشقة لزحمة النسا وقد يزاحم من لا خير فيه وقد تقترف في غير ما موضع في ذي وجهن
واجتماعهن بالرجال من المفاسد التي لا تدرى انكارها بل الغالب ولو ان رجلا منع اهله من الخروج في ذا اليوم لوقع التشويش
بينهما وقد يؤل الى العراك وقد قال العالم رحمه الله تعالى ينبغي او يوجع الى العسكر امر ما احدثه النساء
من جلوسهن عند الصواغين حتى يمنعن من ذا انتهى انما تكلم العالم رحمه الله تعالى عن الصواغين وغيرهم
لان النسا في ذا الوقت لم يكن يفعلن من ذا الا عند الصواغين مع انهن في ذا الزمان كثر على ما ينبغي
من امر الشرع وعود الدين المحمود وكذا الصواغين اذا انهم كانوا في خير الغرور المشهود لهم بالخيرية من
صاحب الشرع الشريف **صلى الله عليه وسلم** ونحن اليوم في هذا الزمان وضده لا لان الصواغين
وغيرهم من البياعين في كل ما ينبغي هم الغالب او النسا هن فيما شرن من ذا لكنه بالجملة تشتري لزوجها
ما يحتاج اليه من لباسه لنفسه على ما تقدم فيتعين ان تجتنب في هذه الامور حتى تمنع من ذا الكه
والله الموفق ومما احدث فيه استعمال البخور لهن ولغيرهن من الرجال فيتبخرن ثم يتخللونه سبع مرات
ثم ينفضون عليه ايديهم وارجلهم وينفضون عليه ويزعمون ان ذا يسر فوز عنهم الغير والكسل
والوعث من الجسد وينكلم من يوتى بالبخور لهن بكلام لا يليق به ولعله بما تقدم ومن ذا الكه استعمالهم
فيه العدس المصري وان كان جايا فالبدعة تحريمه في ذا الكه اليوم المعين موافقة لاهل الكتاب في مواسمهم
ممن لم يفعل منه شيئا وتشوفهن واهله كما تقدم ومن ذا الصبغهم فيه البيض الوانا لا لذاتهم وغيرهم وتعمدا
ذا الحي في الكثرة الى انظار المقامرون وغيرهم ويلعبون به جهارا ولا احد فيما اعلم ينكر عليهم ومن
ذا الدخن اوهم فيه السلاحف ويزعمون انها تطرد الشيطان من البيت التي تكون فيه هيهات الشيطان لا ينكر
في الابتداع وانما ينكر بالاتباع فكل ما يفعلون من ذا وما اشتبهه انما هو من البدع المستهجنة والعوايد
الذميمة وفيه تعظيم مواسم اهل الكتاب وتعظيمهم بدينهم الباطل لانهم اذا راوا المسلمين يتشبهون بهم
اعني في تعظيم مواسمهم يقوى ظنهم بان ما هم عليه هم الحق وقد انكر رحمه الله تعالى وايانا الى
هذه الثلمة ما استطعنا فجهدنا وقد تقدم فيما احدثوه في النيروز ما غنى عن ذكره هنا اذ المعنى فيهما
واحد وهو تعظيم مواسم اهل الكتاب وارتكاب البدع ومخالفة السنن نسال الله تعالى السلامة بمنه

فصل في ذكر اليوم الذي يزعمون انه سبب النوروهو لعلم الله بضعه هل هي التسمية ان
البوليت ان الاكراد من عوام الناس للكن قد بعض الخاصة ممن ينتسب الى كرف علم او صلاح او هما معا يسمونه
او هما معا يسمونه بعضهم التسمية وذا التعظيم منهم له في الظاهر وبشاركهم في افعالهم الذميمة
المتقدم ذكرها وفي تشبههم بهم في ذا التعظيم لمواسمهم وتغييك لبعض دينهم ويظنون انهم على حق بسبب
تعظيم المسلمين لمواسمهم في الصورة الظاهرة بمشاركتهم لهم في افعالهم فيه كما تقدم وقد تقدم ما
يفعلونه في يوم النيروز وما فيه من الفضايح والذخاير المتقدمة وفي ذا العشرين في اعادة نتفة هنا للكن نشير
لبعض ما يفعلونه في هذا اليوم الخاص وما يختص من فيه من العورات المخالفة للشرع الشريف فمن
ذا الذي يفعلون في هذا اليوم وهو انهم يجمعون في امسه وروالتي تعلى انواعها من الريحان وغيره
فيبيتونه في اناء فيه ماء ويغتسلون به ثم يأخذون ما اجتمع من غسالتهم ويلقونه في طريق المسلمين وفي
ممر في الطرق ويزعمون ان ذا يذهب عنهم الامراض والاسقام والكسل والعجز والنسيم وغير ذلك وان من
يمر له تصيبه تلك العلل وينتقل ما كان عليه الى من ذا الكهان المارين وكذا الذي يفعلون في يوم النيروز
وهذا ولو كان صحيحا كان فضيحة لذا الامر ما الذي فيه فضيحة اخانة المسلمين وهذا ورد في الحديث عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه ومن ذا قوله
عليه الصلاة والسلام من حق الاخ على اخيه المؤمن حق او قد الله تعالى فيما قوله عليه الصلاة والسلام
من غشنا فليس منا فاول ما يفعلونه في ذا الكل يوم فضيحة المحرم المنفر عليه وقد قال عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار انتهى وهذا قد قصدوا الضرر للمسلمين وغيرهم ممن يمر على ذا الكل وقد ذم عليه
الصلاة والسلام بالماشية الاذى من طرق المسلمين وهذا يزعمون ان في ذا الماشي ومع ذا الماء يرمونه
في طرق المسلمين ليصيبهم وقد روى ابو داود في سننه عن جابر بن عبد الله قال اتيل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان انتهى على انه قد نقل عن مالك رحمه الله تعالى الرخصة
في النشرة بورق الاشجار اذا سئل عن ذا فعل الايام به فمعناه ان يجعل الورق في ماء يفتر به عاد اصح اخذه
من يختاج اليه ليتبرك منه ومشاها على بدنه هذا هو التنشير المعروف عند العلماء واما الغسل به فلا يعمل
مع ما اكلوه اليه من تلك الافعال القبيحة المتقدم ذكرها وهي لا تجوز في الشرع ولا من جهلة المروءات
وعن ذا اكتفاهم في صبيحة ذا اليوم بالشيفا والكحل الاسود وغيرهما ويزعمون ان من اكتحل
في ذا اليوم بكحل سوداء في بصره يرويه الخشاش في كل سنة ولا يخشى عليه منه شيء وهذا الملك
منهو الشفاء بكذب ذا الحسا ومعنا ومن ذا الكل ما يفعلونه في ذا اليوم من شرب الدوا ويزعمون
ان شرب الدوا فيه ليس كغيره من الايام وفي ذلك تعظيم له كما تقدم ومن ذا الكل ان من كان منهم يشتكي
حكة بانتهم تجوز في ذا اليوم الى ظاهر البلد على شاطئ النهر ويفعلون افعالا فضيحة يستحيي من
من فعلها اهل الاديان الباطلة ويعيبون على فاعلها وينسبونه الى عدم الحياء والغيرة والمروءة وذا الذي ينسبه
يقع فيه في ذا الموضع حتى انهم لا يتحفظون عليهم من النشرة بالثياب شيئا لا صغيرا ولا كبيرا ولا انثى بل هن
بالكبيرات ويفعلن في الشهر اكثر يوم منه على ذا الحال والناس يمرون عليهم عريانا وعريانة ولا يستحيين

وكذا الذ

بعض

وكذلك لا يفعل الرجال ايضا ما كان منهم قبل ان اذا كان اخر النهار دخلوا في البحر واغتسلوا فيه ثم بعد ذلك يلبسون ثيابهم ويبتدرون كان كشف العورة والنظر اليها من كليهما مباح في ذلك اليوم ومن جاء من اهل البلد في ذلك اليوم دخل الحمام في الغالب فاغتسل فيها او اغتسل في بيته انهم يزعمون ان الغسل في هذا اليوم نشرة حيثما كان وكل ما تقدم ذكره من مواسمهم المستحبة ليس فيها اقبح ولا اشنع من هذا الموسم المذكور اذ كل ما ذكر ليس فيه كشف العورة ولعدم الحياء من النظر اليها وان كان فيه خروج الى يوم النيروز وهاجر للذكر على عورتهم شيء ما من الستر بخلاف كشفهم في هذا اليوم وفي بعض ما يفعلونه في هذا الموسم في كل يوم في المناهش اعني المواضع التي يغتسلون فيها الشباب فيجتمع فيها ونساء ورجال اجانب والنساء على ما يعلم من قصر الثياب فكان المراد هنا الجمع بين ما امكن الجمع بينه مما تقدم ذكره لان هذا يفعل في كل يوم وما تقدم يفعل مرة في السنة واما اجتماعهم في الموضع الذي يسمونه بالكينة فلا حاجة الى ذكرها وتفصيل امرها اذ الاقلام تنزه عن كتابة ذلك وعن هذا ما يفعله اهل العلم عن ذكر ما يفعل فيها بينهم في ذلك لقبح مواقعها وكثرة وقوعها وقد اتصل له حمية الاسلام فيغير لها ان شاء الله تعالى ويحرم ولو بالكلام واشاعة ما فيها من القبح والرذائل العار الذي يشينه لذلك بعض من له قدرة من المسلمين فيغيروه ان الله او بعضه الا ان كثيرا منهم كما قال القائل اذا كان الجهل شرا بين منهل ومن كان باكيا فليبك على ذهاب اكثر اهل الاسلام لكثرة ما يحدث فيه ومن يسكت عما احدث فانا لله وانا اليه راجعون

فصل في مولد عيسى عليه السلام

ومن ذلك ما يفعلونه في موافقة النصارى في مولد عيسى عليه السلام مع انه احدث مما تقدم ذكره للكل واتخاذه الجماعة بدعة وهو انه يعمل صيحة ذلك اليوم عصيدة لا يطعم فيها الكثير منهم ويزعمون انه من لم يفعلها او ياكل منها في ذلك اليوم يشتد عليه البرد في سنته تلك ولا يحصل فيها دفء ولو كان عليه من الثياب ما عسى ان يكون ومع هذا فهو يفعلها بدعة والشاهد يكتب ما افترقته من فولهن الباطل والزور فكانهن يشرعن من تلقاء انفسهن نعوذ بالله من الضلال

فصل في موسم الغطاس

ومن ذلك ما يفعلونه في موسم الغطاس وهو اليوم الذي يزعم النصارى ان ربهم عليه السلام اغتسل فيه من النهار واغتسل النصارى ذلك اليوم تشبها بهم في كونهم يغتسلون في تلك الليلة كبيرهم وصغيرهم وانثاهم حتى الرضيع فتشبه بعض المسلمين في كونهم يتخذون ذلك موسما اعني انهم يزينون فيه النفقة ويدخلون فيه السرور على الاهل والاهم باشياء يفعلونها فيه وهذا فيه من التعظيم لمواسم اهل الكتاب ما سبق غير واحد عن ذكره وبعض من ذكر في الجهال من المسلمين يغتسل في تلك الليلة كما يفعله مسوز وما اشنع ما فيه انهم يوقدون فيه بعض عيدان القصب عليها الشموع الموقدة والباكورة وغير ذلك مما هو معلوم وبعضهم يعمد بذلك للقابلة ويتهادون فيه باكواز القصب وغير ذلك

فصل في عيد الزيتونة

ومن ذلك ما يفعله بعض المسلمين في احد اعياد الفرنج

الذي يسمونه عيد الزيتونة فتخرج النصارى في هذا اليوم الى موضع يقال له المكرونة الى يمين هذا
البستان المسمى بالبلسم وهو موضع مشهور ويجتمع اليها في ذلك اليوم جمع كثير من الافك وغيرهم
من الناس كثيرة بالنوبة اليها للفرجة ومما يعلم ان بعض المسلمين يفعل ذلك كما يفعل النظارة
كغيرهم وينكشف عورات كثيرة في ذلك في الغالب وهذا فيه ما تقدم ذكره من كشف العورات وتعظيم
مواسم اهل الكتاب كما تقدم ويزيد هذا انهم يتساوون في البستان المواضع البعيدة نساء ورجالا وشبابا
وبعضهم هناك وبعضهم يسبح كثيرون في اجتماعهم للمجامع مما تقدم ذكره للكثير في هذا
زيادة مفسدة اخرى وهي نظر الرجال الاجنبية الى جسد المسلمة وهو حرام وقد منعه العلماء رحمة الله
عليهم هذا وان كان الغسل من ذلك الماء مباحا فعله للكثير في غير وقت اجتماعهم في التنزه
مما يفضي التحريم **فصل** في بعض عوايد اتخذها بعض النساء المسلمات مما لا يليق فيها الى الاخلال
ببعض الواجبات فمن ذلك ما يفعله بعض النساء في افكارهن في شهور رمضان المعظم لغير
عذر شرعي وذلك ان المرأة اذا كانت مصممة وتخاف انها ان صامت اختل عليها حال نفسها
فتفطر لاجل ذلك وكذلك بعض البنات الابكار يفطرن اهلهن خيفة على تغيير اجسامهن
عن الحسن والسمن وكذلك من كانت منهن عفت عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم
خيفة عليه انها ان يبغضها وكل هذه امور اتفاقا من الامة لا يختلف فيه وعلى فعل الثلاثة
اشياء القضاء والكفارة لكل يوم افطره والاثم والكفارة في ذلك عتق رقبة مؤمنة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذا الفعل القبيح مشهور بينهن لانهن لما خالفن
الشرع وارتكبن هذه المحرمات المتفق عليها لم يخلو الله بينهم توفيقا في الغالب اذ التوفيق انما
ينتج عن امتثال اوامر الله بعيد منهن في الغالب فنجد اكثرهن يشتكين ويكثرن من كثرة
الهموم وكذلك ازواجهن وياكل بالهن من بعد المشارة او الوقوف الى المحاكم او معا وكشف
الستر منهن بدخول الاجانب بينهم من جند او وكيل اوان او قريب وغير ذلك حتى الغالب منهن
ليقع الطلاق عليها الى منتهاه ثم يتعلق خاطر كل واحد منهما بصاحبه ويجعل اهو مشهور اليوم
فيهم من الاستعمال المحرم البين التحريم الذي يستخفي المرء ان يحكي وكيد يجعله المسلمون ثم
يردها الى المعصمة على ما يزعمون ثم يرجعن بعد ذلك الى ما اعتدنه من المضارة والعضارة وسوء
العشرة وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى ان ذلك لا يجلب الا الزوجة الاولى وهناء اتفاقا ما دام على ذلك
الحال انتهى كلامه بعضه بلفظه وبعضه بالمعنى جزاه الله خيرا وبالجملة ولم يكن فيه من القبح والرذالة الا
شيء واحد لكان ينبغي لكل عاقل ان يهرب منه اذا ذلك عقوبة معجلة لا مؤخرة وهو ان
التجربة قد مضت على ان كل من فعل ذلك سلط عليه الفقر الموضح في الوقت وفي ذلك مقنع لمن
خاف عقوبة الدنيا واما خوف الاخرة فذلك للمؤمنين وفيه وجه آخر من المفاسد المتفق عليها
وانها لا تخلو لكل احد اما ذلك ان الغالب عندهم ان الشخص الذي يتخلى لزوجه وجل مسلوم فتجمع المرة

وجار

اعني مسئلة المخالفة التي بلغت غايتها واستحلت المحرم البين الحرام والمنكر

تحل له ثم تأتي ابنتها تتحلل به وكذلك امها وجدتها وهي لا تحل بذلك اجماعا ولا يحل للمحلل وكم ابنة
من تحللت به ولا امها ولا جدتها ولا خلاف في ذلك فلو كان العالم يتكلم في هذا المعنى وما اشبهه ويتبع
على ما عنه لما وهى يفهم بعلمه ويتبع ذكر هذه الاشياء ويلزم من حضره بالشناعة عنها لاستبعت العامة ما
وقفوا عليها **فصل في صوم ايام الحيض** ومن ذلك ما اختلف بعضهم من انها اذا حاضت في
شهر رمضان تصوم ولا تقضي ثم استثنى تلك الايام التي كانت فيها حائضا ويعلل وهذا بعضهم
ذلك بان الصوم يصعب عليهن في حال كون الناس مفطرين وهذا ايضا مما لا خلاف فيه انها اثمة
وان قضاء مدة الحيض عليها واجب وان التوبة واجبة عليها ومنهم من يقصر اذا الحيض ثلاثة ايام
وتصوم بعد ذلك مع وجود تمام الدم بها ويزعم ان الدم الذي لا يصام فيه انما هو الثلاثة
الايام الاول وما بعدها لما الصيام فيه واجب ومجزئ وهذا ايضا مما لا خلاف فيه انهم واثمون
عليها القضاء واجب والتوبة ومنهم من تصوم مدة الحيض وتقضيها بعده وهذا علة انها
اثمة في صومها في ايام حيضتها مصيبة في القضاء بعده ومنهم من يقصر في ايام الحيض للكسل
يجوز عن بعضهن فيه فتفطر احداهن على التمرة ونحوها ويزعم ان لها في ذلك الثواب وهذا
بدعة وهي اثمة في التعويض بذلك وانما حالها في ايام حيضتها في رمضان كحالها في غير
من الشهور والعجب العجب واما حال بعضهن في صوم بعضهن في ايام حيضتها هذا بغضة منها
على صوم رمضان في صومهن ان بعض من يفعل ذلك الغالب منهن ترك الصلوات الخمس
بغير شرعي عمدا لا انهن اتخذن ذلك عادة حتى لو امرت احداهن بالصلاة يعني عليها ذلك و
تقول اعوذ ان استتيب فكان الصلاة ليست واجبة على الشابة منهن والوجه انما يتوجه على من
كان منهن في السن **ما ذكر** كما الله وايانا الى نسبة من الاحتياط بالصوم حتى صامت ايام حيضتها
ويتوك الصلوات الخمس التي هي عماد الدين وبها فوامه وقد قال عليه **الصلاة و**
السلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد وقد اختلف العلماء في تارك
الصلاة متعمدا وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فاغنى عن اعادته **فصل** في الوسمي
في مدة الحيض ومنهن من تزعم ان الدم الذي يمنع الرجل من الوطء معها انما هو الثلاثة الايام الاول
وما بعد ذلك فجائز له ان يجامعها وهذا اكبر الكذب على الشريعة المطهرة ومنهن من تزعم ان
الصوم والصلاة والقبلة يجوز وطء الرجل المرأة في تلك الحال وهذا مخالف للاجماع ايضا ومنهن
من تزعم جواز وطئها اذا انقطع عنها الدم وقبل ان تغتسل وهذا شنيع مخالف للاية الكريمة
الدالة على وجوب الغسل وهي قوله تعالى حتى يطهرن اي ينقطع عنها الدم فاذا تطهرن اغتسلن
بالماء فعند ذلك اباح الله عز وجل وطئها فعلى الرجل ما تزعم **فصل** فيما يتعاطاه بعض
النسوة من اسباب الصمم ومنهن من يفعل وعلا مستهجنا فيها يفعل بين خمسة اشياء من الرذائل
احدها مخالفة الشرع الثاني اضاعة المال الثالث الصلاة بالنجاسة الرابع كشف العورة لغير

لغير ضرورة شرعية وذلك لان بعضهم اتخذ عادة مذمومة وهي انه اذا اتى الى داره ضعف
او كاد تعشش وملأ جوفها فتأخذ عنه حتى دخولها الى ان يأتي الخبز فتجتمعه مع جملة خرايج اخر
فتبلغ ذلك بالعادة انها لا تقدر على اكله لشدة شبعها المتقدم وربما تعمد الاتعاب جوعه من
اليوم الماضي عليها وقد وقع النهي عن الزيادة في الاكل على ما يحتاج اليه المرء وهي مزاد فتي عشائها
حتى لم تشبع موصفا السلوك الماضي الغالب ممن يجد السمن منهم وهذه زيادة على زيادة وذلك مما يجلب
الامراض والعلل والاسقام ضد مرادها وقد نقل بعض السلف رضي الله عنهم اولى له اكل وزاد على
اكلة المعتاد فمرض من اجل ذلك لم يقل والله لوماتت ما صليت عليه وماذاك الا لانه زاد انه تسبب في قتل نفسه
ومن لم يفضل ورعه من لا يطيق على من اتعب بدنه لما فيه من ازهاق روحها ازكيا او فيما تقدم ذكره مخالفة
الشرع واضاعة المال اما مخالفة الشرع فلما خرجه ابو داود وغيره في سننه عن عمر ان الخبز قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما في الارض فيه يعجن فيه ثم الذين يلونهم والله اعلم
اذكر الثالث ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر
فيهم السمن وانتفاخ واما اضاعة المال فلا يخفى على احد ان الزيادة على الشبع من باب اضاعة
المال اذ لا يجعل الغير حاجة شرعية وقد ورد الامر بسبب تعاطي السمن الوارد بضيع وذلك
اما بعضهم يأكل مرارة الادوية من اجل ان يستعملها منهم من يكثر اكلها وقد لا ينتشر فيسمن
بسبب ذلك على عظمه وهذا امر لا يختلف احد من العلماء في تحريمه اعاذنا الله تعالى من قبائحه بمنه
الثالث ان بعضهم يعتاد بكثرة السمن والشحم حتى اربما نقص على الوصول الغسل ما على المحل
من النجاسة لاجل ما تشبث فيه عن بول البهيمة وهي في ذلك على خطر عظيم وان تعذر فيه لا
تقدر على شيء من ازالة ذلك عنها فتصلي بالنجاسة اذ انها لا تقدر على زوالها كما تقدم ان
القسم الثاني وهو الوجه الرابع اذا تحقق القدرة على تحصيل من يباشر مزاولة اضعافها وبذله عنها
فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية وهذا لا تكاد تجد الواحدة فتحتاج الزيادة فتزيد
المحرمات بكثرة من يكشف عورتها لغير ضرورة شرعية وهي لو صلت والنجاسة معها لكان اخف
من كشف عورتها وان النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكون العورة موكدا امرها ثم انها
يرتكب مع هذا الفعل اقبح منها كما تقدم وذلك انها مع اعتقادها وعلمها ان السمن لا يشتغل
من النجاسة حتى تزيد خلايا ما في وجهها فتنصب ما تصل اليه بالماء مع يديها وذلك كله من النجاسة ثم
انها اذا اخرجت من الخلاء لم تغسل يديها كما سبق ولو لغير ما من الاحتمال ان يدخل يديها في داخل وجهها و
ليغسل لها ما هنالك من الاذى وهذا قبح على قبح وذم على ذموم وهو من فعل قوم لوط وهو استعمال
النساء بالنساء ولو كانت طاهرة البطن بدليل في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى سواء كان الذي فعلها
بنجسة او من فعل غيرها بها الخ الحاصل وهو اشد مما تقدم ذكره وذلك انها ان تسببت في
اسقاط فرض من فروض الصلاة وهو القيام او بعضه من ركوع على القيام في الصلاة وكذلك الركوع

في الغالب

فعل ان ما زاد على الشبع فيه اضاعة المال

فعل على المرأة اذا الطعام وكانت طاهرة يسر وضوءها

في الغالب فتصلح جالسة وهي التي أراد خلقه لك على نفسها ثم انكفأ رحمنا الله تعالى وإياه الى
نشاعة ما احدثه من هذا العمل القبيح وفر فقرة يسمونه في اكثر البلاد الواحة فرض
من الله فعال الذي لو مات لم احل عليه هنا حالة ولم يعتمد هذا الرجل يفعله الا مرة واحدة كما
تقدم فكيف الحال بمن اتخذ ذلك عادة مستمرة حتى وصل به السمز الى ما تقدم ذكره فيما
وهنا اوقع هذا الغالب انما هو المتسببة في جلب ذلك لنفسها بسبب زيادة الا
كل الكثير على ما مضى بيانه وربما قد يبلغ بها السمز الى ان يصل الشحم فتسمن فيكبحها فتموت
به وقد يجمعه الى ما عندها فيشوه فرج الرجل فيذهب عقلها وقد يكبحها فتموت به وقد يصل
الى عينها فتعميها وتكون هي المتسببة في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد ورد من
قتل نفسه شيء عذب به يوم القيمة واقبح من هذا كله ما ذكر من بعض الرجال انه يوعر فرج
العاصد جملة انها المرأة تفعل ذلك ليزيد حسنها في زعمها ويغتبط الرجل بها خلاف الرجال
السمز فيه يقبح ومتعاني ذلك باسبابه من الرجال اقبح واقبح وقد خرج مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن
عند الله جناح بعوضة اقرؤوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا انتهى الا ان يكون السمز فيه خاصة ثم يتسبب فيه
فلا حرج ان شاء الله تعالى لخلقه على ذلك وليس من صنعه في شيء فاتقوا رضا الله تعالى واياك الى
موافقة الشرع ما اكثر تركها الا ان ترى شيئا من غير ابيح الشرعي الذي لا يقوم
السمز بدونه الا ويضر ويضعف فالمدار كذا الزوائد على الغذاء الشرعي زيادة يبقى معها القوة
تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد بحسب ما في الغالب وللقلب وللدين وللمروءة وللعقل وللمروءة
وللعرض انما الجسم فالمدار كله باتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة سنته وضده
ذلك كله اعني من الزيادة في الشرع او النقص منه او غير ذلك مجرات ضد ما ذكر من الحسن
وهو القبح وقد تقدم اكثر هذا المعنى فيما مضى ثم العجب منهن في ان يكابرن الزيادة في الاكل
على ما تقدم لما تقرر عندهن ان الطبيب يأمر بالحمية ثم يعجب الرجال بعد ثم يفعل ما يحرك لهن ضد
ذلك وهو اكلهن للكبد والخبز وذلك مما يحرك عللا في الدين منها صعوبة الوجع وفي البواسير
ذلك من العلل يكون اتباعها وهي مما تذهب بلوز البدن وعافيتها ويحكم معها الراحة الا وتعلم
انه اختلف في اكله بين العلماء فمنهم من قال انه محرم وهو المعروف والمشهور ومنهم
من قال انه مباح وعلى القولين لا ينبغي ان يحرك ما ذكر ومنه عقل لا يتسبب فيما يضر بدنه او عقله نقل
معناه نور شده رحمه الله تعالى في كتاب الجامع من البيان والتحصيل اعني في تحليل الخمر وكراهيته ونقل بشير
وغيره التحريم وهو المشهور كما تقدم ومن ذلك ما يفعل بعضهم من افكارهم في شهر رمضان جهارا
والناس يبصرون اليهم مثل بعض التراسين وغيرهم ولا احد ينكر عليهم ذلك ويدخلون في عموم قوله
تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه والنهي عن هذا اكد واوجه من النهي عن ترك الصلاة اعاذنا الله

في الغالب لا يتحقق كما الايام من جاء انه خالف الافكار في نهار رمضان جاهلا كاهل حلي
بين ليس فيه تاويل اذا ذلك لا يجوز الا باحد امرين اما من اسلم وهو مقولا يجوز وليسوا بهم
ولا مسلم ومن الدما عنده بعضهم من اذا اذا كان به كالم لا يفيق او يغتسل معه او يتوضأ
تركوا الصلاة لاجل الذكار فلا رجلا او امراة ولا فايل به من المسلمين لان المانع اذا كان في عضو
او اكثر كان الواجب الغسل او الوضوء ومسح ما تعذر غسله بالماء وهذا مذهب ملك رحمه الله
تعالى ولا يعرف في مذهبه جمع بين الماء والتيمم واما على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيجمع بين غسل
ما يمكن والتيمم عما تعذر وان كان في بعض الاعضاء واحد وكان لا يقدر على استعماله البتة
تيمم وهم بين كون التيمم حتى كانه لا يبقى فيه لقلة اشاعة ذلك بين الناس وعدم اذكار
لان العلم في الغالب محجوب عن عامة المسلمين بالبواديين والنقباء على ما سياتي بيانه في موضعه
ان شاء الله تعالى ومما احدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من انهم يمنعون تنضيف البيت
وكنسه عقب موت من اهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك اذا فعل
لا يرجع المسافر وكذلك ما يفعلونه حين يتوجه معهم الى توديعه فيودعونه من بين
اثنين او ثلاث ويعمدون الى الذي يريده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة ومن العوائد التي
احدثت بعدها **فان قال** قايل فما توجيه هذه الاشياء التي ذكرتم انها اذا
فعلت اولى بخراب فيها من الامور ما يكره **قلنا الجواب** ان ذلك انما وقع لاجل شؤم
مخالفة السنة والتدين بالبدعة فعوملوا بالضرر الذي يوقعونه وفعل الحكيم سبحانه
وتعالى المكروهات لا تقدح الا بالامتثال فكان وقوع ذلك لهم بسبب مخالفتهم لما امروا به
ج اوجاء ومما احدثه بعض النساء المراة منهن اذا كانت حايضا لا تكتحل الفم واعبره من
الطعام ولا تخضر موضعه لاجل حيضها وهذا من جهل البعض ومنهن من يرى ان من شرب الدواء
لا يغتسل الا بعد التي كان فيها الدواء حتى يخرج منه وهذا كله مخالف للسنة المطهرة
ويدع احتى عنهما من فيا بعضهم نعوذ بالله من الضلال فصل في حكم

فصل في خروج العالم الى ما يحتاج السوق او يستفتى فيه

العالم في نفسه ينبغي له بل يجب عليه انه اذا اضطر الى قضاء حاجته في السوق ان يباشر ذلك بنفسه دون ان يوكل بذلك وهذا انما بالنسبة على وجهها وهو من الكبر في حق سلعته بيده ان فعل ذلك لذوي المروآت عالما عن ذلك لما عاين شرعي ولهذا ينبغي في ذلك ان العلم بالاحكام بما ينبغي لها من ذلك لا يعرفهم من هذه العوايد الرديئة التي يجعلها بعض من ينسب الى العلم وعين لم يتجه بعضهم يتحيف في مسايل البيوع والاحكام في الربويات وغيرها لان العلم وبستغني ويجبن ويمنع ويكون جاهلا اقام من مجلسه ذلك ارسل الى السوق من يقضي له الحاجة صبيا صغيرا كان او كبيرا او عبدا او جارية او عجوزا او غيرهم ممن لا علم عنده بالاحكام الشرعية وفي السوق اليوم ما فيه على وعهده من جهل اكثر البياعين بالاحكام الشرعية فيما يجاورونه في سلعهم وقد تقدم بعض ذلك وفي الاصوات من الاشياء التي لا يجوز شراؤها جملة من ذلك بيع الشكاك والجبنة لان بيعها وجوها من الموانع الشرعية فمن ذلك ان اللحم الذي بيعها او كان لحم البقر اليوم هو ممكس لانهم لا يغسلونه على شرايط الامر المكاس ومن ذلك لا يجوز لاعانة المكاس بالشراء منه على ما يجوز شرعا انه لو امتنع الناس من الشراء منه ما كان ذلك ويحتمل ولو كان العالم يتجر اذ لا فتقر اليه غيره ويسعد على المكاس مراده هذا ان كان شراؤه في غير المنيم وزواياه في النيروز فيتاكد المنع لشراء لحم البقر مضافا الى زيادة تعظيم شعيرة من شعاير الكفار على زعمهم وقد تقدم بعض ذلك في سلعهم في النيروز والله تعالى اعلم هذا وجه الوجه الثاني ما يدخل على البايع والمشتري من الجهالة والمغابنة وذلك المشتري قد يجد اذا اراد اخذ اللحم والشحم اكثر من الفحم والبايع يريد ان يعطيه الفحم اكثر من اللحم والشحم الوجه الثالث انه قد يدخل على وزن معلوم والجهالة في ذلك حاصلة لانه لا يدري كم وزن الفحم والدهن مكان اعكاس احدهما اكثر مخالف الهر فيسته فان ذلك لا يمكن فيهما اذ الفحم واللحم صار معا كالشيء الواحد لا يمكن ان يعلم احدهما اكثر من الاخر ولا افضل ان يجاب للكنها تمنع من جهة ان اللحم لا قد يمكس كما تقدم فان سلم اللحم من المكس فهي جايزة الا ان يكون ذلك في يوم النيروز فيمنع لانه مختص بالنصارى فيمنع العالم من التشبه بهم اذ انه مندوب لغيره من سايل المسلمين وانما ذكر العالم دون غيره وان هذا لا يختص به وحده لانه مندوب لكل احد فقد تقدم وقد كثر هذا اليوم بين الناس كانه مشروع فيه لهم يوم النيروز الصغير والكبير منهم بالزيد يجيء به لشهر العربية ومن فعلهم في ذلك اليوم فكانه

فعل على ان الشيء من المكاس لا يجوز لانه اعانة له على ظلمه

من الا

كان لغيره

والله خير أعلم وقد تقدم في ذلك ما فيه كفاية فأغنى عن إعادته هنا والوزن إنما اشترط
الشكاك والمجتبة على الوجه المتقدم فإنه أحوط في الوعاء وإن ابتاعا خبزة منه جزافا
أنه قد تعين فالجواب أن من شرط الجزاف أن يكون مجهول الوزن أو الكيل عند البائع والمشتري
فإن علم أحدهما الوزن قبل شرائه منه جزافا انتفت الجهالة بعلمه بها فجاز وزنا وبقيت الجهالة
والمغابنة في كل شيء من أجزائه يمنع شرائه والحالة هذه فلو قدرنا أنه اشترى منه جزافا
ابتداء فيمنع لأن البائع عالم بذلك الغالب ولم يوقفه إلا على المقدار الذي يعلم بعلمه مقدار
وزنا على هذا الوجه شراؤه جزافا ابتداء للجهل إلا أن يغرف له غرفة يعلم بعلمه مقدارها
والله الموفق ومن كتاب البيع ثم التسليم قيل لمحمد خاط الثوب وما شابهه فقال البعض رجل
في كتابه العين قال الأصمعي فيما أوحى البيع مما على ما عم يكمد إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا
أو لحم خنزير فإنه رجس أو مسفاها لغير الله به فقال نعم يبتغي رضى الله عنه ولا أن الله
تعالى قال أو دما مسفوحا فاتبع الناس ما في العروق من الدم وقد كانوا يطبخون البرمة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأن الصفرة تعلوها من الدم أفتهى فيغني بتلك الصورة بضعة ما في العروق
من الدم وهو غير الدم المسفوح وهو اليوم يجوز فيخرج الدم المسفوح فإنه إذا ذبيحة قيد
ويعلق رأسها ويعلق جلدها فإذا اجتمعت لهم ذبائح جملة أعواد للغرفة واحدة قيد ما
يغلي فإذا حل الدم المسفوح فيه فيصير الماء كله كأنه دم غليظ وهم يعلمون ذلك
تنتفخ لهم الصوف وهو لا يزال الأبعد أن تقبل الأعضاء الباطنة من الماء فتسمى النجاسة إذ ذاك
بأكل الذبيحة مع أن حلقها مفتوح ودبرها يدخل النجاسة من أحدهما وتخرج من الآخر فإنما
أخذوا الصوف وعفوا الذبيحة في موضع وقد تكثر النجاسة المعفو عليها منها
كما هو بائنها يكثر ونهانا عن غسلهم بالماء البارد وتغسل النجاسة بالماء البارد فتجمد في أصل
الذبيحة فإنه الصواب فيغلي متنجسا في النفاسة الضروري الذي لا يتم عنه التحرز عنه ثم يخرج
ذلك الصوف المغسول فيبيعونه فيه بقاء منهم أنه قد تكلم من تلك النجاسة ولو كان الماء
الذي يغسلونه به ما أحرا كان فيه تشبه ما في التطهير فكيف والماء الذي يغسلونه
به في الغالب تراه متغيرا مما في أيديهم من الدم وغيره والشواء مثله في ذلك لأنه سيكمد
ويكبح فلو أحد أن يشتري ذلك أو يبعه فإنا لله وإنا إليه راجعون على أنه لو جعل هذا علم
الناس لكان مذموما ولكن قد عمت البلوى حتى أن بعض من ينتسب إلى العلم والخير يجلس في بيته
ويرسل من يشتري له ذلك من هذا الأمر القبيح بل يباشر بعضهم شراءه لنفسه
ولو وقع الكلام بهذا لرفع من أعلام الكلام وغيره بما ليس فيه إذ ليس عليهم كلفة في أن يغسلوا
المنخر وغيره مما أصابه من الدم المسفوح أو غيره من النجاسات ثم يعيدونه إلى الذبيحة وهذا

وهذا ليس فيه كبير مشقة انه لو كانت المشقة موجودة لوجب فعلها لكي يسلم من الوقوع
في المحرم بكثير ولا مشقة ولا ضرورة لا التساهل في اتكابها يغير عذر اهكذا ذكره انتهى
عادة الخفة ووقع التسامح فيها لغفلة من غفل من اهل العلم وعدم السؤال فيه وهذه النازلة
وما اشبهها هي التي قد ذهب بعض العلماء الى انه يكفي بالغسل وهذا بعيد لقوله هو وغيره من البيض
الكثير اذا خلق ووجد فيه بيضة فيها او خارج البيض كله يتجسس ولا يوكل اذا انه لا يمكن تكسيره مع
كثرة البيض ليست لها مسام حتى يدخل من ذلك الماء فيها شيء او يخرج منها الدم الذي يباشر
اللحم الغليظ وقد تقدم في صفة غسلهم انهم يغسلونه بالماء المتغير وفيه مع صعوبة اخراج
وهي مما تعم به البلوى في اكثر المواضع التي يجزر فيها مستثنى في القليل منهم الذي يكون ذبحه
الى القبلة ومن تعهد الذبح الى غيرها فهذه مؤكدة في اكل الممذبوح بسبب تركها وتعذب
وجود هذه المعاسد ثم السؤال من العامة وقد نبه العلماء بالتنبيه على هذه المعاسد
عند مباشرتها فاستحكمت المعاسد ومضت عليها العوائد الردية فيكفون الناس الطعام
المتنجس واجازوا بيعه بينهم بسبب ما تقدم من العوائد الى ردية والسكوت عن ذلك
واعتبروا حجة منهم في ذلك اما العامة فيما سوا كما تقدم واما العلماء فيما الكلام على ما تقدم
وليس في فعل الكبير امر ونهي فلا خصوصا على ان باب الامور شرعا ان عمم ترك
نشوكه.
خصب استثنا عنه فمن يجوز على ما تقدم ذكره انهم يجتنبون التراب الذي يسقط من التنور
الذي يبيعه الذباح بالماء الذي صار كالدم غير ذلك فتنجس التراب ان كان كثيرا او كان
نجسا فيضيعون في اخذه الى مثلها فاذا احس بحرارة النار عروق فحم منه على التنور وعلى
ما ينجسه كما ان لو كان كثيرا وقليلا ولكنه متنجس كما تقدم بيانه وكذلك يحكم في
نجاسة هو الشواء على الجمرة التي تحته فيتنجس بذلك البيض الجميع متنجس وهذا مشاهد
محسوس مرئي ثم بعد ذلك يجر جونه الى صنوف المسلمين يبيعونه وهو الحالة هذه وكذلك تعدت هذه
النجاسة الى امر اخر وهو ان كثيرا من الناس في نحو الدجاج وغيرها وياتون بها الى المسجد فيدخلونها
في الماء الذي تقدم ذكره فيتنجس كذلك وهو مع هذا من المعاسد انكم البيع مع اخر
وهو اضاعة المال لان ما تنجس من ذلك كله لا يجوز اكله ولا بيعه وكذلك ما عمل بمثل الدجاج
المسموكة على نحو الحال وغيرها من السمك من الوان الطعام في البيوت او عند الشوايخ او عند
الكفاتين وحصيلة ذلك كله متنجس لا يجوز اكله ولا بيعه ولا شراؤه ويجب غسل الاوعية التي
جعل فيها ينبا او كبوخا ويغسل ما اصاب ذلك من بدن او ثوب او مكان او وعاء او غير ذلك وقد كان
بعض العلماء يقول النجاسة مثل السم يعني في سرعة تسريها انها واقتران اذ لا يمكن تحصيلها
ومن وقع له ذلك فلا يحل ان يستحيي شيئا منه لا بعد تطهيره والدجاج والاكعة لا يمكن تطهيرها

ولا يجوز أكلها ولا بيعها وإذا قالوا إن اللحم بعد خروج الروح لا يقبل نجاسة أصلا فيه ولا تسري النجاسة
إلى باطنه فالجواب ما ذكره بعده الشارحون لأنه إذا عملت اللحم فيما ليس فيه شيء من ملح ولا غيره
وقعد على حاله فإن كان في الماء ملح أو زعفران وغيرهما لذلك فيجد طعمه في اللحم ويكون لونه في
قلب القطعة من اللحم فإن قالوا إن حكم ما لا يتجزأ حكم الكل فالجواب أن دخول هذه الأشياء
من النجاسة وحكم النجاسة في القلة والكثرة سواء فيعتبر الدليل والواقع مشاهدة وعلى أنه يقبل
ما ذكروه لا يلزم أن يكون في وقت النجاسة فيه بعد نجد فيكفي فيه التطهير بالماء لأن
النجاسة لا تخرج المسلم على قول بعضهم فيما سوى ما قاله محمد من زيت وملح ثم وقعت فيه
نجاسة فإن كان قد نضج في اللحم فيطهر بالغسل وإن كان لم ينضج بعد وهو متجسد لا يطهر بالغسل
ولا بد لأنه يقبل ما وقع فيه قبل نضجه وكذلك الدهن في اللحم سواء ولا عبرة لمن يدعي الاضطرار إلى استعمال
السمك والشواء لوجوب كبير لمريض أو غيره إذا لحم الماعز موجود للأضحية غالبا ومشويا لأنهم
يعلمونه سليخا لا تسميطا اللهم إلا أن يصيبه شيء من السمك إن جعل معه في الشوى أو نحوه
التنور عليه شيء من التراب أو الطين المتجسد الذي يسد به التنور كما تقدم مع أن لحم الخاز الضعيف
السليخ موجود أيضا وأما لحم السمك الطاهر فموجود لمن هو ومن احتاج عن الاضطرار وهو
أراده وجده عند أهل الكتاب من اليهود فإنهم يجوز الشواء سالما من كل ما خالطه مما
يعتبر المسلمين في تسميكه ذلك فكان المسلمون بتطهيرهم ذلك أحق وأولى مما أفهم هذا واشتهر
أن يشتري اليهود بتطهيرهم ذلك على المسلمين والله الموفق للرشاد بفضله فإذا تقرر ذلك وعلم بل
يقتصر فيه على ما ذكر بل هو يقاس على كل ما يشبهه إذ لم فإنه يجب عليه غسل ما فاته في
مثل الجزاير يكون عنده سليخا وتسميكا فإنه إذا مس التسميك بيده أو بسكينه تنجس ما أصابه
منه وكذا لا يتناول الموضع الذي يكون فيه واللحم الذي يتناوله أو سكينه التي يقطع بها
من التسميك وبعض من يحتم أكل لحم السمك قد يقع في هذا ولا يشعر ثم يتعدى ذلك
إلى تسمين النوع الذي يحمل فيه الحيوت وكذا لا يتنجس ما يخرج فيها أو يكون فيها بكثرة ما قاله
بعضهم من أن النجاسة كالشمس لسرعة سيرانها وأما الروث وهي سالمة إذا سلمت من كل
ما ذكر في التسميك وقد جمعت المجاسد التي في التسميك وزادت عليها المكس التي اختصت به
وزاد التسميك إذا انفرد لا يقدر أحد على شرائها من غير المكاس والأكارع كذلك فتجنبها وعكسها
كما تقدم وأما الدهن فلا يجوز بيعها ولا شراؤها لأنها نجسة بالكلية على مذهب الشافعي
رحمه الله فعلى هذا لا يشتري كل واحد: ويريد أخذها كلها وعلى مذهب مالك رحمه التعليل يجوز إذا
رأى واحدا منها واطلع على ما في باطنها وأخذ الباقي على هذا الوجه كما تقدم في الخشكنان
هذا الوسيلة من المكس وهي أن يمكس فلا يجوز بيعها ولا شراؤها كما تقدم في غيرها

وهذا اذا كان يبعها بعد نضجها واما اذا كان يبعها بسرا ويزنها للمشتري ثم يأخذها بعد يبسها فلا يجوز
وكذلك الحنطة بذلها لا يجوز وكذلك ما يجلونه في السمك اذا كان المشتري يشتري وزنا معلوما واذا كان مجلوا
بعض قلي فانه لا يجوز لانه يعرض عن كونه بذلا لانه لا يوكل كذلك لوجود هما وجوه من الموانع الشرعية
لانه اذا قال له بعد الوزن كما تقدم لا يجوز كم وزنه بعد القلي وهو مجهول هذا وجد الوجه
الثالث ما وقع تحته كذا لما مجهول الرابع اجرة قليه مجهول الخامس انه مجهول في
الاصل لانهم ان عملوا عليه الدقيق كثيرا لعلم كم وزن الدقيق ولا كم وزن السمك الذي يوخذ بعلى
هذا لم يجز شراؤه ولو قال له قبل الوزن انا اجهل ما موجود فيه قبل القلي وبعده فهذه
خمسة اوجه من الموانع وكيفما تكلف ذلك والتوصل الى كله على الوجه الجائز شرعا سهل
يسير بان ينضجه البايع بالقلي وهو على ملكه ثم يبيعه للمشتري وزنا وجزافا بشرط ان يكون
الدقيق الذي عليه يسيرا محتاجا اليه واما الكبود فلو سلخه من المكس لكانت جائزة وهكذا
معكسة فمنع شراؤها وكذلك يمنع كل ما هو معكس ويستثنى بغير عنه مثل النشا والسمسم
المنقوش ولحم الجمل ولحم الغنم والسمن البلدي والقدور البلدية والكبد ايضا الى غير ذلك مما
قد علم كما تقدم من ان الشراء منهم اعانة لهم على المحرم الذي ارتكبوه وفيه وجه اخر
وهو ان من اشترى منهم فقد انجب بهذا التعيير بالقلب وقد تقدم انه لضعف الايمان
وقد صلحت سبيله واجاب المحلي رحمه الله تعالى بنقل عن العلماء انه صورة المكس ان يحكي شخص
واحد او اكثر هذه سلعة او سلعا لا يبيعها احد غيره او غيرهما او من يختاره وان كثروا ويشركه
الا باخذوا السلعة الا من جهته وهذا الذي يجوز الشراء منه والظلم هو الذي يكثر بعض الاشياء
او من اشترى شيئا او باع فعليه كذا وكذا فهذا لا يمتنع من شرائه ولا يبعده اذ ليس فيه اعانة
انتهى ووفقنا الله تعالى لما يرضاه بمنه لا رب سواه واما المنهوض فيبيعه جايز اذا اشترى
البعير على حدة بثمن معلوم واللحوم مثله واما ان اشتراه على غير هذا الوجه فيمنع لما يدخله من
الجهالة لان غرض المشتري والبايع مختلفان فان ذلك والمشتري يريد ان ياخذ من اللحوم اكثر من
ثمن المنهوض والبايع يريد ان يعطي بعير المنهوض اكثر من اللحوم فهذا من باب بيع الغائب
مع ما فيه من الجهالة بالوزن انتهى بيع كم وزن البعير وكم وزن اللحوم والمتبايعان تنقسم
على ثلاثة اقسام مكيل وموزون وجزاف وهذا غير مكيل وقد اشتراه على الوزن واخذه
مجهولا ولو اخذه جزافا من غير وزن لم يمنع تعيينه لذلك لم يمنع ايضا لان البايع يعلم مقدار ما يبيعه
بعد اللحوم غالبا وان لم يزنه كما تقدم في بيع المجمنة والله الموفق للصواب واما بيع
الفقاع فهو جايز ايضا وقد اباحه الامام احمد رضي الله عنه وعامة المشتري وعلى هذا
وصفته واما على ما يصنع اليوم وهو غير جايز لوجوه الاول ان يكون الفقاع من الاواني

التي تفهي عن الانتباه لجيبها مثل البيدر والمزبلة والحمام والنفير لمعرفة التخمين الذي يسير اليها بسبب
وقد كثر مقصدها وكون الجماع كذلك لكيفيت منها في عند البايع فيبيعه للناس بعد ذلك ولا يتوقفون
وقد يسير على اليد التخمين فيشتريها المشتري وقد عارت خمس اهذا وجه الوجه الثاني انه
بجهول وذلك انه يسير مع الكوز وغيره ثم يضعه على بعد بعد فيكون معلوم يستدل به فيما بعد
الكوز او بعضه فانه الخزنة المشتري لا يعلم مقدار ما فيه فيخفه ملأ وقد يكون بعضه وذلك مجهول
الوجه الثالث انه لا يجوز بيعه على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى لان بعد الايجاب والقبول انه واجب
ذلك في المحفرات وهذا منه لا يصح بيعه لان بعد ان يقول البايع بعتك والمشتري قد اشتريت او ما
وذلك لا يقوم مقام ذلك لما تقوله بينهما واما على مذهب مالك رحمه الله تعالى فيجوز على مقتضى قوله
في بيع المعاطاة اذا وقع ماء الكوز وعاينه كما تقدم الوجه الرابع ان المشتري من موضع
حوض الكبار مكروه والجماع يشربه النصراني وغيره ممن لهم متنجس فيتنجس وقد لا يغسله
بعد ذلك الغسل الشرعي فيبقى ما يبقى نجاسة المسلم فيضع فاه موضع فم النصراني وغيره
ممن لا يحترز من النجاسة وليس هذا الوجه خاصا بالجماع وحده بل هو عام في كل ما يشبهه مثل
السقاء وغيره لان المعهود من بعضهم انهم يسقون من لا يتحفظ من النجاسة ومن تعاطيه القبيح
مثل الصبي الصغير والاجير والمخدوم واليهودي والنصراني ثم بانتي غيرهم من المسلمين الاعداء
فيضع فاه موضع من تقدم ذكرهم وهذا فيه من القبح ما فيه ثم مع هذا فقد عرى عن اقسام
المبيعات الثلاثة المتقدم ذكرها الاول انه ليس بمكيل ولا موزون ولا جزاف اذ الجزاف من شرطه
ان يكون مرئيا محزورا يحيط البايع والمشتري بقدره وصفته وهذا غائب لا يعلم قدره ولا
صفته ولا باخذه حزر فهذه وجوه عديدة تمنع صحة بيعه ولا عذر لمن يقول انه من المحرمات
فيجوز بيعه كذلك لان المحرمات وغيرها في شرط صحة البيع وفساده سواء الا ما استثني وذلك
من شرط الايجاب والقبول عند بعضهم فيها والخزن من الميزان والقدور صفة يحكم عليها ما
يحكم على البشر فيأتي بالعوايد المتخذة ويخرج بسببها عن قواعد مذهبه بسبب استمرار
تلك العوايد والله تعالى الموفق ومن ذلك شراء الخبز وغيره وقد تقدم رحمنا الله تعالى واياكم
ان البياعات تنقسم على ثلاثة اقسام قسم يشترى كيلا او يكون موزونا او جزافا وكلها جايز
وان اشترى بعضهم خبزا بخبز ذلك عنها بسبب ان الخبز الخبز يجيده يتبع عن الوزن وفي جنسه
من كثرة العيار وتعطيه للمشتري ويدفع له عوضا عما نقص من وزنه كسرة جبز اذا وقد
خرج بسبب ذلك عن الوزن انه لا يعلم قدر وزن الذي دفعه اليه فانصاع اقدر الكسرة التي دفعها
اليه جزافا فقد دخل على وزن معلوم واخذ مجهولا وذلك لا يجوز فلو زاد الكسرة والخبز في كفة
الميزان ولم يسو حتى يتحقق كمال الوزن لكان جايزا وان جهل لان الزايد هبة مجهولة وهو جايز

في مذهب مالك رحمه الله قال وكذلك لو وقع له الوزر وهو لا يدري انه الكسرة جزاء الجلن وليس ما ذكر
يجوز الخبز وما يجعل فيه ما يصير به مجهولا خاصا بل ذلك عام في اكثر البياعات كالسمن
والزيت واللحم وغير ذلك مما يجعل فيه ما يجعل في الخبز من المجهول فليحذر من هذا وانتباهه
فانه قد يكتسب الانسان الثمن من حله وباكل حراما وهو لا يعلم وهذا والله الموفق ومن
ذلك الشيء من النصراني وغيره مما لا يتحقق من النجاسة وينبغي لمن اراد ان يتحفظ من شر العاديات
وما اشبهها ممن هذا حاله الا يشتري النصراني شيئا يتيقن بان النجاسة انما هي دم الحيض وحده وكذا
عند الحكام على زعمهم فيتجنبها حذرهم فيكاد ويتناول العاديات ولا يكلفهم شيئا وكذلك الجبن
المفلوا وغيره مما يكثر النجاسة لعدم تحقق ما يزيل النجاسة يقينا والشيء امنع على هذا
فهذا امكروه فلن يعدل الا ان يأكله حتى يغسله او كان مما يمكن غسله وقد تقدم هذا
وهو وجه الوجه الثاني ان شراءه من اهل الذمة مكروه ولو كان كذلك بلا شك ان في الشراء
منهم منفعة لهم والمسلمون احق بالنفع منهم ان المسلم مامور باعانة اخيه المسلم بما
امكنه ومن مختص الواضحة ان ملكا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتاب اهل الحيرة
ان ينفاهم او يكون اليهود والنصارى في اسواقهم صيارفة وجزارين وفي شيء من اعمال المسلمين وامر ان يخرجوا من اسواق
فاملك وارى للولاة ان يعملوا في ذلك بما رأى عمر فقال لا بأس ان ينصب اليهود والنصارى انفسهم
ولاهل منهم مجزرة على حدة ويجوز ان يبيعوا من المسلمين ويبيع المسلمون ان يشتروا منهم
ومن فعل ذلك فجور حل سوء لا يفسخ شراؤه وقد تلف جسده الا ان يكون الذي اشتراه من اليهود
مثل الكريفة ونحوها مما لا يأكلونه فيفسخ على كل حال انتهى والكريفة هي ما يوجد في
الريفة ملصوقة بالشحم وقد اختلف في تذكيتهم لهذه فكل ذي كبد والشحوم التي حرمت
عليهم محكي اللخمي في ذلك اقوالا بالجواز وقولا بالمنع وقولا بالكراهة وقولا بالوقف بين ما حرم قولا
الله تعالى عليهم وبين ما حرموه على انفسهم واختلف في هذا القول على اقوال ثالثة فقيل يؤكل
ما حرم الله تعالى عليهم وما حرموه على انفسهم وقيل لا يؤكل وقيل يؤكل ما حرموه على انفسهم
ولا يؤكل ما حرم الله تعالى عليهم انتهى فاذا ان اهل الذمة واشتروا من المسلمين فينبغي له
ان يتحرز من الشراء ممن لا يتحرز منهم من النجاسة لان كثيرا منهم يشرب الخمر ومن يعمل
من الكروم والكيمان وغيرها من المواضع من المستقذرة بالنجاسة وغيرها سواء كان من اثر
الحيض او من اثر من يعلم انه من اهل البلاء فيعسر ويعذر بها ابدانهم وغيرها من الاوعية وقد ذكر ام
لما فيه من اذى المسلمين واذا اشترى من المسلمين فينبغي ان يختار منهم من يحتاط عليه فيما
الصلاح فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من يصلي منهم فان عجز عن معرفة ذلك فيختار من هو انفع
وجهان لان النظافة والوضاءة عالبا لا تكون الا من الوضوء فغالب غير الوضيء والغالب فيما

فرع على النصارى والمجوس ينجاسة ما يفرق من الخمر والخنزير ونحوه من النجاسات وغير ذلك

فرع عليه

فرع على تفسير الكريفة

فرع على الخلاف في اكل ما حرم على اليهود من الشحوم والله اعلم

فصل في حكاية عن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه
في شدة ورعه واتباعه للسنة

١٢٢

وكان الامام يعطيه الخبز وهو كذا ثم بلغه ان الشيخ ليس جدار بيته بالطين من خارج فبعث
الامام وكان من ورعه انه اذا جاء اليه احد نسه الى جانبه ووجب فلما ان بلغه عنه ذلك
لم يقبل عليه واعرض عنه ففعل ذلك اياما فاقبل الشيخ اصحاب الامام عن سبب اعراضه عنه
فاخبروه انه بلغه انك لبست جدار بيتك بالطين من خارج فجاء الشيخ الى الامام فسأله عن موجب
هجرانه عاجبه الامام بان قال له الشيخ ليس ضرورة في تلبيس الجدار وليس فيه تزيين امر به
حق المارين فقال له الامام فلما غضب من كلامهم فقال له الشيخ هو تلبيس يسير فقال له
الامام والتلبيس والكثير سواء في حق المسلمين فقال له كيف افعل فقال له الامام احد امرين اما
ان تزيل التلبيس او تقوض الجدار وتدخله في ملكك فعند التلبيس وتنبيه على ذلك ثم تلبسه بعد
ذلك فلم يكلمه الامام حتى امتثل امره بعد ايام فاتاه وقد حكي عن بعض الاكابر من المتاخرين
انه مر هو واصحابه بجانب قمح قد سنبل فجعل بعض اصحابه يده على السنبل ثم نزعها في الوقت
فرآه الشيخ فامره ان يسأل عن صاحب القمح ويستحل منه فقال له يا سيدي انما اخذ السنبل
فقد وقف كما هو وما ضره ما فعلت فقال له الشيخ اوان لو مر به الف رجل او اكثر يفعلون ما فعلت
اكان يبقى فقال له نعم فقال له لكن تلك حسنة من الكثير فلم يكن يحقرها حتى استحل منه

فصل على مثله

ما ذكر من هذا القبيل وامثاله الذي ذكره بعض العلماء الحوادث التي تحدث في زمنهم كيف يتصرفون
فيها بعضهم التلقي الحسن الجميل ولو بقي العلماء على الورع لذلك لكانت هذه المواد تنحسم
او يقل فاعلها ولكن السكوت من العلماء وعدم السؤال من العامة لهم اوجب ذلك وصار
من

فصل
اختلفوا فيه هل ينقل من الجانب والشوارع للبيع بعضهم ان لم يضر وان ضر فالمنع بشرط الكراهة والمنع واحتج

فصل قال الشيخ الامام ابو الحسن الخضيري رحمه الله تعالى يجوز ان يتخذ الانسان دكانا في الطريق
تبعا لداره او امامها بكون من الدار الى الرحاب والشوارع فيما اتخذ احد منهم منها الى داره فان كان
ذلك مما يضر بالمارة وباهل الموضع منع وان فعلهم عليه واختلف اذا كان لا يضر فروى عن
مالك الجواز والكراهة واحتج من قال بعدم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حال من اقتطع
من طريق المسلمين وبينتهم شيئا من الارض كوفد يوم القيمة من سبع ارضين وان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه مر بكنيف حداد بالسوق فامر بهدمه وقال تكنيفون على الناس من اجاز بحديث ابو
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتاحوا في الطريق فسبعة اذرع
اخرجه البخاري انتهى بعض الكلام على بعض في الاسواق من الهدايا وفي التوليم ما يغني على
التنقيح فاذا كان ذلك لا يتعين على العالم ان يتصرف بنفسه في قضاء مآربه او غيره خيفة
من المحاسد ان تدخل عليه وجوه اخر تقدح بعضها وان كانت بينة حقيقة لعين العالم وكيف
للعالم فمنعها اذا خرج من بيته لشيء مما ذكر فيتوجه بذلك اتباع السنة في الخروج الى السوق
واتباع السنة في قضاء حاجته بيده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر ذلك بنفسه

الكريم ثم يصيب الى ذلك التواضع مع اخوانه المسلمين وبقية الاقتداء به وارشادهم وتعليمهم
وتفقدهم ودفع المضار عنهم وصلتهم من غير تعرض لاعطيتهم اذا دخل على كثيرهم
في جل بياعتهم الا ان السلف غير المتبعة جاز والله اعلم كثيرا ما نجد اكثرهم يعامل الاخر
يشتري منه السلع التي هي كذا ثم اراجعوه فيها لم يكن عنده استعد عن منه ثم ذلك وذلك
سلف جر منفعة والغالب انه لولم يعامله ما اوفده حتى انه لو اراد ذلك ان يشتري من غيره السلعة
السلعة التي هي عنده لتشوش من ذلك وقد يفوته ثم ذلك الا بكثير فهم تبين انه سلف
جر منفعة وكذلك ما يدخل عليهم من المعاصي مثل عدم الاجابة والقبول على مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى وكذلك على مذهب مالك رحمه الله تعالى في دخول البيع والقرض عليهم والسلف
والصرف وغير ذلك وهذه المعاني وغيرها كثيرة بينهم فاذا كان العالم يباشرهم في ذلك
الخمسة ما ذكر فكيف هذه المعاصي وقل وقوعها الا في كتب العلم الذي يدور بينهم وبينوه مع ذلك
في التكبير وفي التجبر وترك البغي والخيلاء اذا مر في خلال الاسواق وحمل سلعته بيده فقد يرى
من ذلك كثير وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب
الا الفقير فاغتم لذلك فلما ان اجتمع التاجر بعد ذلك وعدهم في ذلك السوق
فقال والله ان الله عز وجل قد اغنانا عن الاسواق بما فتح به والله ليس فيكم للتاجر حاجة الى
رجالهم وسماسرتهم الى اشباههم وقد كان بعض السلف رحمه الله تعالى اذا رأى الفقيه يقف في العلم
يبكي ويقول اذهب الا ان العلم اذا وقع في بيت اهله يدخله من المعاصي ما الله تعالى والله تعالى
يرشدنا الى ما فيه الصلاح بمنه وكرمه ذلك ارشاد الضال وتشميت العاطس والسلام على اخوانه
من المسلمين ورد السلام عليهم وذكر الله تعالى في السوق ان شاء سرا وان شاء جهرا فالجهر في السوق فاضل
كثير وهو ذكر الله تعالى في موضع الغفلة والجهر فيه لذلك وزيادة تنبيه الناس على ذكر الله تعالى
وحث البعض ان يسمع نفسه ومن يليه وغوغاء قليلا ولا يرفع صوته بحيث ان يقع حلقه
تفعل بعض الناس ويضيعون اليه التلحين والترجيع وذلك من محدثات الامور ولم يكن من فعل السلف
رضوان الله عليهم ومن السنة في اللسان لعامل يده وهو ان يشهد بقلبه الا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو حي لا يموت بيده الخير وانه
العصر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التامة ثم يقول اللهم اني اسألك خير هذا
السوق واعوذ بك من شره وشر كل ما فيه وشر ما ورد الحديث فيه ثم يكثر الاشتغال والله تعالى الموفق
واذا لم يعتبر فيه وقف قال عمر رضي الله عنه لم يخرج الى السوق ولم يسلم فيه
الا اولي الله تعالى فيه وسلم على اخوانه من المسلمين وكذلك السلام بين عباد الله وغيرهما
والخروج الى السوق الصالحين كالانبياء والعلماء المتقدمين رحمهم الله عليهم اجمعين قال ملا علي القاري

غير بينهم

على بقول رحمه الله عنه

لا حاجة حينئذ الا ان يذكر الله فعلي

واما

قال المازري رحمه الله تعالى اسم السوء سوء فالاتباع والشيع فيه في الغالب وانما سلح المومن الذي يكلف نفسها تعلمه وتعليمه وارشاده لنفسه ولغيره وهذا في الغالب موجود في الاسواء لكثرة اخوانه فيهما وفيهم العالم بما يجهله والجاهل بذلك الا نادرا واما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في الاسواء يتعذر في حوايجهم على هذا لا يعلمون وعلى هذا استمر علما الامة وسلفها ابان قال فان قيل كيف يمكن تعليم العلم في الاسواء وهذا لا متعلم ولا نحو العلم ونفس لحرمة العالم واستهانته لقدرها والجهل مع هذا لا يسلمون في الغالب وبذل العلم انما يجب اذا سئل عنه لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والجواب ان يقال ان العالم يتعين عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان ينصح اخوانه المسلمين ولتلطف بهم وافتشال امر الله تعالى فيهم ومن جملة ذلك تعليم جاهلهم والتعليم في الاسواء اكثر بيانا من غيرها لوجود العلم والعمل معا لان العلم الذي يتعلمه البراهيم انما هو في الغالب في السلع التي هي كذلك والغالب انه لا ينساه وان احتج محتج بحديث الاعرابي الذي قال عليه الصلاة والسلام فيه ارجع فصل فانك لم تصل وكرر ذلك ثلاثا حتى قال الاعرابي والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني وعلمه صلى الله عليه وسلم فهذا صريح في ان العالم لا يجب عليه ان يعلمه حتى يسئل والجواب ان الحديث دليل لما قدمناه من وجوب الحكم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان النبي صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه اولا على قوله ارجع فصل فانك لم تصل لان صلاته تلك لا تجوز فغير صلى الله عليه وسلم ذلك عليه وهو الذي ذكر سواء في انه يجب على العالم ان يغير على الناس ما هم فيه من مخالفة السنة فاذا غير عليهم ذلك سالوه واجابهم وانما قول صلى الله عليه وسلم ذلك للاعرابي ثلاثا لوجهين احدهما ان يسئل عما تقدم والثاني انه يثبت العلم لانه اذا وقع التنبيه مرارا قبل الاخذ ثبت العلم بعده كما ان صلى الله عليه وسلم في الحديث ثلاثا اعني حديث معاذ المتقدم ذكرهم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا وقع امر له فهم او بل كرره ثلاثا واما ان كان حديث معاذ في الاعتقاد وحديث الاعرابي في الصلاة ومحل الصلاة في الدين محل الراس من الجسد فلذلك كرر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وكذلك كل ما يناسبهما ومما يتاكد هذا يكفي فيه من التنبيه مرة واحدة ثم عفو ومن لم يعفل فيزاد في التنبيه حتى يعفل ولم يزل على هذا منوال العلماء والصلحاء اذا راوا المومن تحجبه التجبيد المومن ما يجب لنفسه والمومن مرات المومن فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما اكد هذا الامر وبينه واثبته بقوله عليه الصلاة السلام ان المومن في توادهم وتواصلهم كالجسد اذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وعلى هذا استمر الائمة الى هلم جرا الى زماننا هذا الامام الكرماني رحمه الله تعالى وكان من المتاخرين لما اورد الديباج المصري ليبيع فلما اراد بيعه ورجع وجد الديباج المصري خاليه من العلم ولا يتكلم احد في

حديث الاعرابي

والنهي عن المنكر

مع

الاسواف

من

معاذ بن جبل رضي الله عنه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن

أعني قوله عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من هذه الأمة إلخ الحديث وانها بالمغرب وهو المذيوز على منصومة ابن رشد
انتهى ابو السراج

الذي

١٩٩

يا نزل اهل المغرب في الجهل منتصلا وجودهم ونقصهم بالسنة المطهرة على ما
تقدم ذكره وتكثر كثير من اهل البدع وقل ظهورها واهلها وزنت البلى بكاف وجاءت الخبر ان
وبقي الناس في حيارتهم مجهولين في ارغد عيش عكس ما هو الحال عليها الحال اليوم وهي الغالب
في الوقت فتجد بعض المتسببين الى العلم يتشبث بالمولد والبوابين والحجاب ومن يحتشي بين
يديه من الطرابزي حتى قام بعض البدو من المغرب والحاجز المسلط من العلم فيتحيلون في الوصول
اليه بوسايط كما يفعل المولد وهذا الحال لا يشبه اهل العلم بل هو من فعل الجبابرة التكبر والغالب
من بعض العوام اليوم التشوف الى العلم والتطور من اهل الجهل لغلبة الجهل وقلة الفهم لغير سبب وكيف
يفهم اذا وجدوا الشباب وتعلم عليهم ام السؤال الا لمشقة فيفخم الوار والتشوف اكثر
فكانوا ما بقا كلهم جميعه معالا يحل فعلى في معاملتهم في ذمة من اتصف بما تقدم
فكل ما فعلهم بعد عن تعليم العلم ثم رجع الى ما كنا سبيله من بقية فعل العالم في السوق
واما اذا فاذا امشي في السوق وقبض بصره حتى يرى ان بيض قدمه ويتحفظ على نفسه
من رفع بصره ليلا يقع على ما لا يحل رؤيته **وقد كان سيدي ابو محمد** رحمه الله تعالى يقول
ان الانسان اذا رفع بصره في الاسواق او في الطرق التي بالديار المصرية فانه لا يسلم الا الحريم
المسلمين وازم بيوتهن اذا زن من عادة بعض نسايهم الخروج في الطرقات وابواب الربع
وذلك لا يكون الا في الاسواق والطرقات في الغالب **وكان السلف** رحمهم الله تعالى يكره
يكره هو وفضول النظر كما يكره هو وفضول الكلام وقد دخل بعض الناس ومعه ولده
على بعض السلف فقال الله الصبي لصاحب المنزل يا سيدي اما تخاف ان تقعد في هذه البيت
وهو على الطريق فقال له الرجل ان علمت ذلك فوالله خشيته مكسورة في سقفه فقال
له الشيخ ما اكثر فضولي اربعين سنة في هذا البيت ما رايت سقفه وانت من حينك
رايته او كما قال وقد مكث بعضهم ما ينيف الى السماء يعلم سقوفهم وانتبه ان كنت فيها لهم
اذا الحجب لمن يحب مطيع . وينبغي مع ذلك ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر سيما ان كان معلما
فقد عمت به البلوى فيما تكلم الكلام على ذلك والتنبيه عليه لكونه صار عندهم من باب اللهو مثل
قراءة القرآن في الاسواق ومواضع اللغط وعلى النجاسة فينبغي العالم على هذا وما شاكله
والكلام فيه يكون فرض عين عليه في الغالب والله تعالى اعلم ويصلح ذات البين ويمسكه
الاذا علم ان المصلحين كل ذلك مع الى فوتهم والتجاوز عن مساويهم ونوفي كبيرهم ومن
كان من اهل العلم والصلاح منهم وزيادة اخوانه المومنين وتفقد احوالهم بالسؤال
وغير ذلك من امورهم وقضاياهم والتذاكر معهم وينوه مع ذلك عبادة المرضى على وجهها
او وجه لا سبيل لوقوع بدعة بعضهم في سوقهم [illegible]

مع ذلك ان يصلي على جنازة او وجدها على السنة اجل هذه المعاني ويستحب للعالم والعريف
ان يكونا على وضوء وكل الحالات لان الموت يسلم اليه فاذا وجد شيئا لا يمكن عمله الا بكمال
وجد التيمم الى ان لا يقول يفوته شيء من الوقت غالبا ويستحب له الايصاء وعنه تكره
اذا انه قال يحج في الصوف او في الكرباس لغسالة او غيرها ان يموت ولم يكن مع صاحبها به
يقيم بها عليه بسبب العدة التي خرج بها وقد يجد دابة وقد استخلفه جبل فيقطعه بما
معه من تلك الاثقال فاي وجه شيء من هذا حصل الحاج النية وكذلك لا ينبغي لعامل ان يخرج بيت المال
عن اخوانه المسلمين وعن جيوشهم عن ما يجري عليهم فيتسلم لغيم ان سمعه عنهم ويجز
ويعزل عن ضده فيكون له مثل اجرهم وكذلك لا يسقل عمن غاب من اخوانه المسلمين فيسلم له
ويجز كما تقدم فيكون شريكا للوافد وله مثل اجره والثواب من غير تعب ولا عمل يده
مشتغلة على ما تقدم ويستحب اذا خرج من بيته الى الصوف او غيره ان يسلم على اهله اذا خرج
وليس السلام الاول امر الاخ وقد ورد ان من سلم على قوم وكانوا مشتغلين بغير كان شريكا
لهم فيه وان خاض في غيبة لم يكن عليه شيء ثم يقدم رجله اليمنى في حين وجد ويوضع
اليسرى ثم يستعيذ فيقول اللهم اني اعوذ بك من اعوذ بك منه اللهم اجعل اوسع رزقك علي ثم يقرأ
اية الكرسي حين يخرج وجد ان الصوف كريه فان فليختر اي بهم يمشي فيها من الخطا
الزائدة لا ضرورة تدعوا اليها وكونه في بيته او في مسجد لالقاء العلم وغيره من
الفرائض افضل من تلك الخطا الزائدة ومع ذلك لا يرتجع بدنه من التعب وكذلك لا ينبغي لعامل ان يتعجل
من المشي في بيداء الطريق وان غيره يفتدي له وقد يكون ذلك سببا لهلاك بعضهم فيها
ان يمضي على الطريق الجادة فان فيها السلامة وان يتعجل وينبغي له انه اذا خرج لقضاء
حاجة او شيء قليل في البيت ثم يعلم اهله في كل مرة يتاجوز اليه لكي يكون
مشيه الى الصوف مرة واحدة ليلا يحتاج اهله الى حوايج اخر فيحتاج ان يتكرروا الى
الصوف مرة اخرى وكذلك لا يحتاج اهله الى حوايج اخر فيحتاج ان يتكرروا الى ضياع للعلم
وغيره من الفرائض التي هي اولى من حضور الصوف فان الطريق يزال الصوف ويعيبه ويصعب
عليه المشي بعدها لو كان ضعيفا يشق عليه المشي وان في بلد اين كثب ولا يجد بدا لا
عن التواضع فاذا ركب فينبغي له ان يمتثل السنة في الذكر الحميد الوارد في الحديث وهو
ما رواه ابو داود في سننه عن ربيعة قال شهدت عليا واتي بدابة ليركبها ولما وضع
رجله في الركاب قال بسم الله فلما استوى على ظهرها قال سبحان الذي سخر لنا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله ثلاثا ثم قال الله اكبر ثلاثا ثم قال
سبحانك انه لا اله الا انت قد ظلمت
نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له يا امير المؤمنين من اي شيء ضحكت

فعلى من شرع في اصلاح المسلم او غيره جله اجر عظيم وان من سلم على اهله او غيرهم عند خروجه او دخوله على صاحبه دون غيره

اول

مرة لا

كان

كان

ما يقوله عند ركوب الدابة

فقال وأين النبي صلى الله عليه وسلم بعد لما فعلتم عجلتم وعلمت يا رسول الله أن شيئا
عجلك فقال الرجل يعجب من عجلة أعرابي فقال أعرابي فدونك يعلم أنه لا يفوته الذنوب غيره ويغفر عنه
ركوبها عليه إذا أن الدابة لا تعلم أنه يسعها بكيفية تعلم بها أن الله يمسك السموات والأرض أن
تزولا عن الأرض ممسكة بقدرته تعالى الله عن عجزه عن إمساك نفسها بكيفية تعلم
غيرها فتعجب هذا النظر في كل الحوالة فيشتهيه بنظر رؤية أفعال الله تعالى أو عجز وإمساكه
فيتفوز بذلك إيمانه ويقينه ويرجع الله الأيمن حالا بعد أن كان مقلدا لكن يشكل أن يمشي
بالدابة على وفق ما يرجحها الفوله عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا عن شيء إلا شانه
في إيجاب العلم على الناس بتوصلوا بحيث ذلك إلى سؤاله وجوابه مع تعليمه وإرشاده والعجلة
من الشيطان ثم يعلم كذلك في رجوعه فإن كانت الدابة للمكاري فيشترك الأمكن
المكاري من هذا من هذا الضرب العنيف الذي اعتاده في هذا الزمان على ما تقدم
وجهه وينبغي له إذا أراد أن يركبها أن يسكت الطريق وجه وأن العمر موضع المهيبة
إلى موضع كلام يصوته فيه ولا يبعد ولا يضعه على رأسه إذ أفعال الدابة كما تقدم
وسواء كان مكتوبا أو غير مكتوب فإن كان مكتوبا فلا يجوز أن يكون فيه اسم من أسماء
الله تعالى أو اسم كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم من أسماء الصحابة رضوان الله عليهم
أجمعين فإن من الثواب ما فيه وقد تقدم وإن لم يكن شيء مكتوب فيه فيكون الحمل
توفيقا وتعظيما لنعم الله تعالى إذ لا يوقف لا يتهيأ من النشاط وإن فرض كذلك فإن وجد
حتى أو غيره معلقا جيفة مما يؤكل فإنه يزيله عن موضع المهنة إلى موضع كلام يصوته فيه
ولا يضعه على رأسه ويفعله فرارا من البدعة أيضا كما تقدم وهكذا يفعل أبو الحمل
المكاري إذا وجد الله إذا جاء إلى الفتح لم يترك أحدا من الجوالة في منزله اليوم يعمل عملا حتى
يطعموا ما وقع من الجمل على الباب أو على الكرب وإذا فعلوا ذلك فحينئذ يرجعون إلى ما كانوا
يعملون وهذا الباب فجزاه كل من عظم الله تعالى لجميعه والكرم وإن وقعت الشدة بالناس
جعل الله من هذه صفته وجاء فعل مشاورتهم فإنه إن كنت [illegible] وبينه
له أنه إذا قدر أن يعمل الحوائج بنفسه وعلم من نفسه فهو له أولا لاتباع السنة والاقتداء
به في ذلك وإن كان وأكيدها بأنه من باب التواضع والاستنان وترك البدعة وينبغي له أن
كانت له حاجة باحد يمشي معه إلى السوق وإن يرد به خلقه ليكمل له استنان السنة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرد به خلقه في بعض الأحيان وفيه فائدة أخرى وهو التواضع
فيذهب عنه ما يتخالجه من أهل الوقت من يتجمع منه لذلك وهو خلاف السنة فإن احتاج إلى
من يحمل له شيئا من الحوائج فيستأجر على ذلك ولا يجعل لغيره أن يحمله لما في ذلك من الشهرة التي لا

الا ان يعلم من ذلك فسيتعين عليه ابراز فضله لانكر بشيء ان يعلمه الا يجابا بعد ويتبغي
الا يستعين باحد ممن يقرأ عليه خوفا ان يتعجل احسانه لذلك في الدنيا وكان السلف رضوان الله
عليهم يتحرزون في هذا الباب كثيرا وقد رأيت الشيخ الجليل ابا اسحاق ابراهيم التونسي رحمه
الله تعالى من اهل تلمسان وكان فاضلا في العلم والدين وذلك انه خرج يوما مع بعض اصحابه الى جامع
البلد فعطش واشتد ولم يكن هناك ماء جار واعتاره عطش فجاء الى بيت بعض العلماء فجاء ابن رجل من
اهل تلك الدار فدخل فراى الشيخ ابا اسحاق فذهب واتى بلبن فيه سكر فاعطاه للشيخ
ليشربه فابى عليه وقال لوما هو من وجه حلال فقال له الرجل فراته علي ولا يعلم بك احد فابى ان ياخذ منه
شيئا ليلا يستعجل ثواب ذلك ولم يفعل وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى لا يستحي
حاجة معترف عليه في العالم وذلك لخيفة ما تقدم وكان رحمه الله خرج الى السوق
لقضاء بعض حوائجه في وقت فاخذ حصانه حوائجه وانشغل بيديه معارفين الباعة من الدكان
وسالوه ان يحمل له بعض الحوائج فابى فلم يزالوه حتى اعطاه شيئا حمله ثم قضى عليه الباعة
وياقوا فسكت رحمه الله ولم يقل له شيئا فقال له الرجل يا سيدي انا نعبر هاليك فقال لا
تمكني من ذلك وانت تحمل الي شيئا فيكون ذلك اجرة على العلم فرغبه وابى عليه الا ان يعطيه حاجته
تحملها بنفسه فمر رغبة الرجل لمعرفته بذلك الرؤيا اعطاه حوائجه تحملها بنفسه ثم بعد ذلك
عبر له رؤياه ومضى بسبيله **واما حفظ رحمه الله تعالى واياك** الى فحرزهم على اعمالهم
واخلاصهم فيها وابعادهم من الحال الذي يكون العالم متعرضا لهذه الاشياء وليس هذا عاما من
قرأ عليه ليس عاما في كل من حمل العلم وتعلمه وتعلم منه وانما هذا خصوص وجزئي الله يعصم
وان كان العالم له غنى في التخفف عن قضاء حوائجه بنفسه اما الضعيف من كبر او غيره
او تشغل مع كثرة العيال ومن يسئل عزائمه عند الضرورة الى غير ذلك من الاعذار الشرعية
والبيانية له انه الى افضل مجلسه ما يراه اذا ان الفقيه العالم هذا لا يوقف عنه وقد تقدم
ان اهل العلم هم الذين يكلفون للعمل لا لغيره ومع هذا الوجه تعالى به الاشتغال والاشتغال
عليه فليخرج الى ذلك وهم مشغولون عليه وليس هذا من باب الممنوع الذي تقدم ذكره
في كتب الاعذاب او هؤلاء ما خرجوا معه الا لضرورة تعليمهم وخرج هو لاظهار سنة
ولا يعكر على هذا ما تقدم ذكره من النهي عن مزاحمة الغير اذ في الامور واخذ ان ذلك كلام الله
تعالى وهؤلاء كلام البشر ثم ينبغي لا يقدم احد على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في كل نفسه
انه ليس بعد كلام الله تعالى افضل من كلامه **عليه افضل الصلاة والسلام** فيتعين احترامه
وتعظيمه وذلك لا يقع الا بالامور وما ذكر من المشي معه لهذه الضرورة انما هو مما لم يتعب
على نفسه في سنة وكم عقيد جاز وقع له خوف ما من هذه العشيرة فيتم هذه السنة

هذه النسخة وقفا على طلبة العلم الشريف بالقرويين بفاس حرسها الله تعالى

السنة او الاباحة فخرج لفعلها وحده وان كان له عذر في التخلف عن قضاء حاجته بيده
فيستحب من يقضي له ذلك كشيء كان يعتاده مما يحتاج اليه في معاونته فاخرج اليه بسبب
ما تقدم ذكره من البساعة الجامدة في الاسواق ومما لا يحوج بيعه وما يكون الى عنه ذلك مما
تقدم ذكره بعضه فجملته ما تحصل في خروجه الى السوق من النيابة والاداب ينبغي عن الخوض في
خصلة وهم على سبيل التنبيه لما عداها فالينتبه من يتنبه معروف ولله الحمد والمنة والجميع
لمنه واكرامه وقد تقدم اكثرها في الخروج الى المسجد والحاصل ان ما خرج له من النيابة الى المسجد
تخرج بعد الى السوق وما يختص في المسجد وحده فهو معلوم مذكور في موضعه ومن توفيق
الله وجد الكثير من ذلك ان شاء الله تعالى بحسب ما يكون عنده من النور والحضور

فصل في رجوع العالم من السوق الى بيته وكيفية ذلك

فاذا رجع العالم من السوق الى بيته وكيفية ذلك اذا خرج الى بيته فينوي في
رجوعه كل ما تقدم ذكره في خروجه من بيته الى السوق ومنه تعليم جاهلهم والتعلم من
عالمهم وينوي في رجوعه الى بيته نية الخلوة عن الناس ليكون ما جرى في خلاله الخلوة
واذا وصل الى بيته فالاولى له ان يستبرئ على اهله بنية امتثال السنة في ذلك ثم يسلم عليهم
ويقدم اليمنى حين الدخول ويؤخر اليسرى وكذلك يفعل حين خروجه ولا تقع التفرقة في التقديم
والتاخير الا حين المسجد وبيت الخلاء وما اشبههما من حمام وغيره من مواضع الفضلات ويسم
الله تعالى حين دخوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستعيذ ويستمر السنة في الدعاء الوارد حين
الدخول الى البيوت وهو ان يقول اللهم اني اسئلك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله
خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم يتنوه وينوي فاذا هو الله احمد الى اخرها وينوي حين دخوله الى بيته
نية الخلوة على الناس كما تقدم للكن ينوي بذلك ليسلم الناس من شره ومن شر لسانه ونظره
وسمعه وبطشه وتعقيبه وحسده ولغيبه وما اشبه ذلك من الخصال الرديئة اذا تمرن وزاد
تعلق كان اسوة بالمتقدمين بنفسه كما تحكى عن بعضهم انه كان عند اهله في خلوته عن الناس وانفراده
بنفسه فقال وحدت لساني كلبا عقورا فان اسلم منه من خالطه فحبست نفسي ليسلم
الناس من شره واعانه وجد هذه النيابة من الخيرات اشياء متعددة منها انها تحتوي على
عدم الدعوى وعلى عدم التكبر والتجبر والخيلاء وغير ذلك من الخصال الرديئة بتجشم هذه
النية تتدرج كلها وفي الخلوة من الخيرات اشياء متعددة تحصل وزكلفة بتكلفها
وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى عند ذكر حال الخلوة ينبغي ان يعلم بالجميع عند ارادة
ان ينوي بالخلوة سلامته من الناس وان ذلك مما تحصل فيه العطب موجود الا قليلا
تحسين الظن بنفسه واعانته الظن بغيره من اخوانه المسلمين وقد تقدم ذكر هذا
حين رجوع العالم من المسجد الى بيته فاغنى عن اعادته وانما ذكر بعض ذلك هنا ليزيد نفسه

تنبيه والله الموفق فلو احتاج اهله الى حاجة اخرى او نسي شيئا مما يحتاج اليه فلا يعود الى السوق وينبغي ان لك وان كان ضروريا اللهم الا ان يكون بقرب قوتها اي مثل مريض يحتاج الى فصد او عنبي او من غذاء او دواء وما اشبه ذلك لئلا يفضي عليه الزمان في الاسواق كما سبق ان الاهل اذا علموا انه مهما عوزهم شيء فمن لهم تكثر حوائجهم ويضيع عليه وقته فيا علموا من عادته انه لا يخرج الا مرة واحدة جمعوا الحوائج لديه في وجه فيتحجك عليه وقته واذا قعد في بيته مع اهله وحفيده باب الخلوة حاصل له فلا عمل شيء من الغزل بحضرتهم ومع عليهم فذلك لا يخرجه عن عمل النسر وله تضعيف الثواب فيه اذ العلماء قالوا الثالثة من اعمال البر تخرج عن عمل النسر وان عملت في الجمع وهي سجود التلاوة اذ امر التالي بسجدة وهو يقرأ في سورة فسجدها لحضرة فحسن وان كان صايما فسجد على الاصح فلا اثم عليه واذا كان مع اهله يعمل عملا وهم معه فان ذلك لا يخرجه عن عمل النسر واما سجود التلاوة فانه مامور اذا امر بسجدة ان يسجد لها وان كان مع غيره فلا يتركها لاجل الغير اذ ان تلك العمل لاجل الناس رياء والرياء ممنوع فعله واما الصوم فيحتاج الانسان له اذا خاف التشويش على من دعاه حتى يروح عن اخيه المسلم ما يتوقع من تشويش خاطره واما العمل بحضرة اهله فلو كلف الا يعمل العمل الا بغيبته عنهم لكان ذلك حرجا ومشقة وقد نفى العمل للكل اذا اراد جمع حطام الدنيا وقد يجوز ان يكون بمعنى عن الاهل ليهنوا في اعمالهم والله اعلم وهذا بشرى في حق الضعيف الذي يعمل العمل لاجتماع ولهذا المعنى قال ملا رحمه الله في التعليق في البيت انه افضل من التنفل في المسجد يعني لكفاية عمل النسر فان كان في البيت او للعلوم من يفرق خاطره في عبادته في المسجد اولا انتهى واما اهل التفكير فلا يحتاجون الى ذلك وقد كان بعض السلف رضي الله عنهم اذا كان في بيته في غير وقت الصلاة وهم اهله واحترموه كثيرا واذا دخل الصلاة كثيرا لفطهم وينكلمون ما يختارون فسيل بعضهم عن ذلك فقالوا اذا كان في الصلاة لا يسمع ما نقول لم كان هذا حاله كيف يتعرف هم معه قوة الاداء ومعارفتهم لا غير هم قوة

سمعت سيدنا ابا محمد رحمه الله تعالى يقول ان هذه الحالة يكون في وقت قوي لبعض ولا وقات يكون في البيت الكثير من الاهل وغير ذلك مما يشوش الخاطر فلا اعلم معه ولا اعرف له كل ذلك الى جانبه وبعض الاوقات اتعلم به وما ذاك الا لحسب الحضور والتوفيق وكذلك كان يقول في تلاوة كتاب الله عز وجل في بعض الايام اجل الصبح ثم استفتح سورة البقرة ثم يجيء بعد طلوع الشمس بقليل الا وانا قد ختمته وبعض الايام لا اقدر على ذلك لحسب الحضور فان كنت حاضرا كان ذلك لحسب التوفيق يكون ابطأ الختم وقد تبين ان القوة والضعيف لا يستويان وبعد هذا فالخلوة عن الاهل مشتركة في حق الضعيف وفي وقت التوفيق وهذا فلا بد ان يعلم

فصل

فصل اذا عمل

فصل

والبكاء الكثير

فصل سيدنا ابا محمد

ان يحكمهم حكمهم منه ٢ وقت تاريخ اكل اهله وبنيه وجواريه وعبيده من محفة واحدة
واربها كان هذا افضل من كتبي خلوانه تجد له وجوها من الخير منها امتثال السنة والتواضع
والاخلال السرور عليهم وقد قال بعض اهل التحقيق من راى ان خيرا من الكتب والكلب فيه
منه وقوله هذا بين واضح لان الكتب مفتوح له بان لا يدخل النار وغيره من المكلفين
محتمل ان يدخلها الا من استثنى والكلب والحالة هذه افضل منه وفي اكرام من تقدم من تزيد
وعونة النفس وترك ما استهدوا التغاضي والغض والتصابر على الجوع والحر وقلة الفضل
لغيرها مما هو بين واضح فيقول الرجل من التصعب بذلك اذا اراد من الناجين فسئل الله تعالى ان
يغنيا من جميع المهالك يفعله اجمعين وقد تقدم ذكر ما من الخلوة مع وجود الاهل
بهو على جادة مذهب العلماء رحمة الله عليهم ومذهب اهل التحقيق ان عمل السر هو الذي
ابتغى به الملكان عليهما السلام علما سيأتي بيانه ان شاء الله وقد تقدم بعض ادب
اهل العلم في اخذه الدرس في المسجد وهو في الكلام على اخذه الدرس في بيته او في المدرسة
وان كان في بيته لضرورة ما اعني لا يمكنه الخروج لحلقة اخذه الدرس في البيت او اجل
اوجب لان تركه فيه ضرر يغلب عليه وعلى اخوانه المسلمين واذا جعل ذلك فالادب كما
تقدم في المسجد للكن يختلف البيت ببعض الادب وان كانت مطلوبة في المسجد للكن في
البيت بناكد منها كثرة تواضعه للداخلين عليه اعني في تلقيهم ببشاشة الوجه وحسن
التلقي اذا ان البيت محل انقباضهم بخلاف المسجد لانهم وغيرهم يقلة للداخلين عليه سواء
جاز لبسك لهم الاخر والاكرام بسبب انقباضهم او عدم مجيئهم او عدم فهم بعضهم
لبعض ما يفيد العلم ومنها ايثارهم للكتبة وغيرهم ممن يحتاج الى الاستفتاء او التعلم او ليسوا
الاخر الى قول مالك رحمه الله تعالى للمتفيقة ادركت العلماء وهم يقولون ان هذا العلم اذا امتنع عن
العامة تشوع به الخاصة انتهى وتعليل عدم الانتفاع به من ثلاثة اوجه احدها انهم لا
يهتدون الى العمل والثاني ان ثواب العلم يكثر بانتشاره فكلما انتشر زاد الثواب لعامله وحصل
لمن عمل به واذا وقع الاختصار به امتنع انتشاره واذا امتنع انتشاره ذهب بعض ثوابه
والثالث ان تحرم الخاصة فهم تلك المسائل ومعانيها لان اختصاصهم بها نوع تكبر
وتجبر وتخلقا بما امرهم الله تعالى ان يعفوه من العلم الذي حضر به عليهم فحرموا الفهم فيها
قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق الآية ومعلوم بالضرورة
ان بعض المتكبرين يحفظون الفاء العلم للكنهم منعوا فائدته وهي الفهم فيه والعمل به
وذلك هو المكتوب فيقول العوام احسن حالا منهم في ذلك والله تعالى المستعان ومن زاد
ان يكون الاذن مشهورا معلوما ان عدم استشهاره سبب لقلة انتشار العلم ويكون

عل وقفا على الخاصة مع بيان
ان محفة واحدة

ق

ق
الكلب لا يدخل النار
وهو مفتوح بذلك فيحتمل
بخلاف غيره من المكلفين
فيحتمل اه

ق
فيه
لم يستثنه

بعض

ليلة كثيرة ومن آداب ان يكون موضع اخذ الدرس في البيت بحيث لا يسمع فيه اهل البيت
حتى ولا كلامه خيفة مما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا يشتهي بها ومن آدابه ان يكون الوقت
معلوما لانه اذا لم يكن معلوما فاته فرح الضرير به وتمني اتيانه اليه اذا وقت الا في وقت غير معين مطلوبي
لهم ومنها انه يسمع الاذان وهو في اثناء الدرس فكح وقام هو ومن معه ليشهد الصلاة
في المسجد في جماعة اذا ذلك من اكبر شعائر الاسلام فاذا خرج هو ومن معه الى المسجد
كثرت بذلك الشعيرة وافتدى به الناس في ذلك وحصل لهم بركة امتثال السنة في الخروج
الى المسجد من البركات والخيرات والثواب المترتب على ذلك كما تقدم الا ان الوجه الواجب
لبعض حاصل النوع المطلوب ويحصل للعالم بركة الامتثال والاقتداء به صلى الله عليه وسلم
في المبادرة الى الخيرات وان كانت صلاة العالم في البيت في جماعة مع كلبته او غيرهم يجوز من
فضيلة الجماعة للكن يذهب عنه وعنهم اذا صلوا في البيت الفضائل والاجور المذكورة
في المشي الى المسجد ويكون ما وقع منه ومنهم من الافعال المكروهة كراهة شديدة
اذا والناس يقتدون به وهم في ذلك وقد يحول الامر الى تعطيل المساجد او بعضها من الجماعات
اذ الغالب على الناس انهم ابعد موا من يصلي معهم في البيوت فيحدون العذر للعالم
في تلك هذه الخشية اللهم الا ان يكون له ضرورة لا يقدر على الخروج الى المسجد لاجلها او باب
الضرورة لهم احكام تخصهم للكن لا ينبغي له او بغير كم حكمه انه معذور له
لتركه ذلك وليس عليه او يبين الوجه الذي لاجله ترك وقد قال مالك رحمه الله قل ما كان الا
عذر قبله او فرق كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاهدون على اداء الشريعة كما يجاهدون
على اداء الشريعة الواجبات منها الا ترى ان احدهم كان لا يقدر ان يأتي الى المسجد لشدة
مرضه فيخرج اليه يتحامل بين اثنين لاجل شهود الصلاة في جماعة ليشهد دعوة
المسلمين واهتمام بكتهم والصلاة معهم وخلفهم اذ الغالب فيهم من هو معذور له
ومن خلف معذور غير له ولاجل هذا المعنى كان بعض السلف يأتي الى المسجد في اول الوقت مخيفة
منه في فضيلة الصف الاول واذا امتلا الصف الاول انتقل الى الصف الذي يليه وهكذا الى
ان يصلي اذا الناس فيصل له في ذلك الموقف الماسبق اليه اول الوقت فلا تحوز فضيلة الصف الاول
مع اول الوقت واما انتقاله الى ما سواه فلعل اجل خلف معذور فيغفر له شيء او كان المعذور له
اما ما فيه من الحث والمحافظة على الصلوات في المساجد في جماعة من اعظم شعائر الدين
ومهماته وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام اعتق
رقبة فاذا كان هذا حكم ذلك كان للعالم عذر في التخلف في البيت عن المسجد فليتأمل ومن معه في
البيت من الطلبة وغيرهم في الخروج الى المسجد لاجل احياء شعيرة الجماعة ولا يمسكهم لاجل

الفاتحة معه

ع اذا كان الغدو

فيه على هذه الحكاية البلاغة واقتد بصاحبها

وقد كان عبد الله بن عمر اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام اعتق رقبة

رجعوا

معه ويصلي هو مع من حضر من اهل البيت ان امكن وان افضى صلاتهم في المسجد رجع الباقون كان بقي لهم قوة من ضعفهم او شاء وان لم يجد من يصلي معه في البيت صلى فذا وهو افضل لهذا وامر ما اجمل امتثال السنة في اذنهم للخروج الى المسجد كما سبق وقد من اشتد الى الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها قال الامام ابو محمد مكي رحمه الله تعالى في كتابه فقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة روى ان انس بن مالك رضي الله عنه لما دخل البصرة جعل كلما اخطأ خطوة تيزر مسجدا فقال ما هذه البدعة لما كثرت المساجد فقال المعلوم انهم لم يكن القبيلة باسرها البس فيها الا مسجد واحد وكانوا اهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحي من الاحياء واختلفوا في ايهما يصلي اذا اتفق مسجد لزم في محلة فمنهم من قال يقرع بينهم والبه ذهب انس بن مالك رحمه الله تعالى والبه ذهب انس بن مالك رحمه الله تعالى وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم قال وكانوا يجاورون المساجل البعيدة الى المسجد القديم انتهى واذا كان العالم يتجشم على هذا فسحقا هذه الثلة على فوجوم ترك الاتباع وفقد الداعي لذلك منه والبحث ان يميل او يغتر ببعض اهل الوقت عرايه وذلك انك قد تجد بعض من ينسب الى العلم والفتوى يسمع الاذان وهو في بيته فلا يزعج ذلك ولا يحمله على الخروج الى المسجد ولو كان على كهارة وينتظر حتى يأتيه احد من الطلبة وغيرهم فيصلي مع الوقت ويرى ان ذلك من حسن السياسة بل يجعل فضيلة الجماعة دون خروج وحركة الى المسجد ودون مخالفة العوام فلا يأتيها احد في الوقت وخشي خروجه ضياع اهله او ان كان لهم اهل والاصل فيه ان يكون المسجد على بابه او جاوره فلو صلى فيه احد وقد يصلي فيه من لا يتهم لبعده من لا يعرف العلم ولو كان المسجد بعيدا لكان العالم اولا من يسرع اليه حين فزع سمعه النداء لانه اعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر كم اجرا ابعدكم ممشى ولا ومع عليه بناء الجماعة واظهار الشعار من الثواب والبركات والكنوز في الغالب الا يباهي اليها ولا تمر بها وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن ثلاثا رجل امر قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب انتهى عليسا ثم مع بعد الناس عن المعرفة والعلم فقد الجامع الاعظم في غالب الاوقات اذ اصل الامام ان يستخلفه اذا عاقه الناس ممن يعرف العلم وقد يكون اعلم منه واعلم بما يجب لله والامر بتسبيح الله والامر بتسبيح الله واذا عليه امر فخروجه عن الصلاة يكون سببا لافساد صلاة المؤمنين ثم انه اذا انصرف الى الصف الاول لا فقد فيه في الغالب من يقتدي به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين وقد قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى انتهى والسنة الماضية انهم كانوا يصلون في الصف الاول فالاول منهم ثم الثاني ثم الثالث

قف على حين كثر المساجد مع قلة المصلين فيها

قف على ان السنة الاتباع للامام الا ان يعلم بما خلفه الصلاة عن صلى الله عليه وسلم

على هذا المنهاج الى اواخرهم ان الاماثل والاماثل منهم كانوا اسرع سبقا الى تلك المواضع في
المسجد من غيرهم ممن تاخر عن مواضعهم وهذه سنة امیتت وان كنت في الغالب في هذا الزمان
للكبر والخلل قد بقي منها بقية خير فانها بهذه المشهد انه في بلاد المغرب واذا تقدمت المساجد
هي انه معظمة مرفوعة لا ترفع فيها الاصوات ولا تدخل الا للصلاة او لحمل العلم وما هذه منزلة
من الترتيب في الاول وغيره فيهم ما تشوف على ذلك الاسلوب او قريب منهم وفيهم عادة حسنة
قد مضى ذكرها وهي ان الغرباء في الصفوف الاماثل والاماثل للكبر الذين يستوون الامام هم
اكثر امتيازا من غيرهم في الفضل والتوهم معلوم من قبل ان يغيب احد منهم فان غاب للضرورة
قدموا مواضعه ممن هو مثله او قريب منه يصلي الامام وهم مصيخون الخاطر معاينون عليه في
صلاته انهم في الفضل والعلم بحيث لا يخفى عليهم شيء كائنا ما كان واحواله وهذا اعدل ما عليه الحال
اليوم حتى انه لو حضر احد ممن يفتقر في المسجد لدراية بعيد امر الامام وقد لا يصلي في الصف الاول
ثم مع هذا لا تتقدم السجادة وقد تقدم ذلك في كتاب الصلاة كفاية واغنى عن اعادته وبقي بعض
الاداب بالتي تختص بالعلم اذا اخذ المدرس في بيته واما اذا كان ياخذ بالمدرسة فالذي ابداه على ما تقدم
ذكره في المسجد للكبر المسجد له اداب تخصه تقدم ذكرها والمدرسة لها اداب تخصها
ستذكر قريبا ان شاء الله تعالى للكبر اخذهم الدرس في المسجد افضل لاجل كثرة الانتفاع بالعلم
لمن قصده ومن لم يقصده بخلاف المدرسة فانه لا ياتي اليها غالبا الا من قصد التعلم والاستفادة
واخذه في المدرسة اقل ثمرة في الانتشار منه في المسجد لما تقدم واخذه في المدرسة اكثر
انتشارا والغالب انه لا يقصد اخذ الدرس في المدرسة الا الاجل المعلوم واذا كان ذلك لم
ينبغي له اذا اخذ الدرس في المدرسة او اخذ بتلك البيانة التي وصفته في المسجد وتلك
الاداب بل ينبغي له ان يزيد في اخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق غرضه بالعلوم
او يلتفت اليه بقلبه بل يكون قصده الاعلى تسهيل الامتثال لامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
قال الله تعالى في كتابه واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وروى البخاري والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بلغوا عني ولو اية وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما
سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع افقه واذا جاءه المعلوم سواء سئل او لا استشرف نفس
فليأمر باخر فان كانت الحاجة داعية اليه هنا على جادة اهل العلم بشرط ان يكون التعليم
لم يتعين عليه وعلامة ذلك فيما وصف من تعليمه لله تعالى انه اذا قطع عنه المعلوم لا
يتهاون التعليم واما كان عليه في الاجتهاد ولا يتبرم ويتضجر بل يكون في وقت قطع المعلوم

قف على معنى قوله صلى الله عليه وسلم
تكفل الله برزق طالب العلم اهـ

المعلوم واكثر تعليما واشرح على عليه انه قد تحتمل له وقد يكون العلوم قد قطع
عنه اختيارا من الله تعالى لكي يراعيه في علمه وعمله بعد ان رزقه مطلوبا له مكلفا
لا يهتم به لما في جبلته دون جبلة غيره وقال عليه الصلاة والسلام تكفل الله برزق
طالب العلم اتفق وهذا ان الله تعالى ييسره له من غير تعب ولا مشقة وان كان الله تعالى تكفل
برزق جميع الحيوانات اجمعين لكن حكمة تخصيص طالب العلم بالذكر انه لا يتيسر عليه بالتعب
ولا مشقة كما سبق فجعل نصيبه من التعب والمشقة في الدرس بالمطالعة والتفهم
للمسائل وحسن الفاظها والمعرفة بسبب اسناد الناس في تعلمها اكثر من الاولياء فيها
اشياء اما ان يكون سببها نفعا لهما مثل المشي على العلماء والكبراء في العهود وينبغي له ان
يصور هذا المنصب الشريف من التهمة بما امكن حتى انه يعين على الحلال والمعلوم او التغرم
فيه او انشاء معلوم عوضه وقد حكي ان ابا ذر رضي الله عنه كان يعلم العلماء المتاخرين وكان يدرس
في مدرسته وانقطع المعلوم عنه وعن طلبته او نقص عنه فقالوا للمدرس لعلك ان تمشي
الى فلان وكان من اغنياء الدنيا يجتمع به عسى ان يامر باكمال ما انقطع من المعلوم فقال انهم منعوا
عزوا عليه فقال والله استحيي من ربي عز وجل ان يكون هذه المشية عندك فقالوا والله
وكيف اني له الحال اني اصبح كل يوم اقول اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
هذا واقف بين يدي مخلوق واسئله لا والله لا تفعله فلم يمش اليه وينبغي له ان لا يذكر
قطع المعلوم من التاسر ولا يشتهيه اذ ان ذلك من الكبر وقلة الثقة بما في يد الله والتعرض
الى الملام وقد يعرض التاسر على شيء من ضرر الله والعالم او لامر يوثر له في المنع والعطاء بل المنع
من الله تعالى في كثير من المواضع هو عطاء لاختيار الله تعالى عز وجل لعبده احسن واولا
من اختيار العبد لنفسه اذ الله سبحانه تعالى هو العالم بمصالح عبده وينبغي او يكون
في المدرسة على ما وصف في المسجد من التواضع والتهذب لمن حضره من الطلبة وغيرهم
ولا يمنع احد من عامة المسلمين اذ العلم اذا منع عن العامة تشنع به الخاصة كما
تقدم واغلاق باب المدرسة فيه اختصاص عن العامة ومنعهم من الاستماع للعلم
والتبرك بدعواته وكذلك الثواب حجاب عن العلم ايضا واختصاص بها تقدم بل يفتح
الباب ولا يمنع احد من خلق الله تعالى الدخول كما هو في المسجد سواء فان قال
انما جعل البواب لاجل ان كثيرا من العوام اذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع وكثر اللغو والتهم
عند الصفة وقد يبس بعضهم بعض اقدام الصفها وقد يكثر لغطهم **قلنا الجواب**
ان البواب الذي يقعد على الباب او غيره يكون واقفا عندها خذهم المدرس والا يترك
احدا من طلبتهم يمشي من هذا الباب في حياته اقدامهم وان رأى احدا منهم يمشي
قلنا بين يديه فاما كان او جالسا ولا يجعل شيئا معاه ومعلوم اليوم من العوايد

على ما جرى لبعض الصلحاء لما انقطع عنه المعلوم

انه لما منع

اخرج الى المنع من الله المعلوم هو المعطاء في كثير من المواضع

من العوايد التي لم مضى عليها السلف رضوان الله عليهم لم يكن بينهم وبين
سائر المسلمين في هذا الزمان في عالم عظيم في غالب احوالهم وما يفعلونه في هذا الزمان
من الخضاء الحاجب والبواب والنقيب انما يفعله احد ثلاثة اشخاص اما متكبر في نفسه متجبر
به وان كان عالما بالاقسام بالعلم وهو منكوب الليب وهو معدود في المتكبرين واما رجل
جاهل بمحل العلو في الارض بجهله لانه لو علم حال علما السلف في تواضعهم لتشبه
بهم او سلم معاذكر من التكبر والتجبر والثالث هو اشد من الوجهين المذكورين واعظم ثبتا
في الصدور وهي العوايد المستمرة حتى انه قد يبلى بعض العلما الوهم في هذه العوايد المستمرة
فلم يجعلها من قبيل المندوب او سلم من الحرم بوجوبها مستقلا اجاء ذلك الى ما التحقها بنفسها
من تلك العوايد لكونه نشأ بوجودها معمولا بها عند العلما بل اعم من ذلك كله وهو فعل
من يمسك الطلبة احد للعلم انه قد يكون بعض الطلبة لم تظهر له المسئلة التي يبحث
فيها حتى تبين له او عنده سؤال وارد عليه او يلتبس عليه حتى يزيل ما عنده فيمسك اذا كان
يمنعه من المقصود وكذلك المعلم من ينبغي له ان لا يمسك احدا الا اذا خرج عن المقصود
وكان سؤاله وبحثه مما لا ينبغي فيمسكه العالم برفق ويتنبه الى ما هو الاولى به في حقه
من السكوت او الكلام وكيف يقوم على الطلبة شخص فيهما اذا كان من العوام الذاهلين عن العلم
فيوذيهم بذاءة لسانه وزجره بعنف فيكون ذلك سببا الى نفور العامة اكثر فيما ومن
شانهم النفور في الغالب من العلم انه حال عليهم والنفور في الغالب قوي في الحكم عليها
فاذا رأوا العوام ذلك الفعل المذموم يصنع مع الطلبة امسكت عن السؤال عما يضطرون اليه
في امر دينهم فيكون ذلك اثما للعلم واختصاصا له كما سبق وشان العالم سعة الصدر وهو
اوسع من ان يضيق عن سؤال العامة وجفاء بعضهم عليه اذ انه محل الكمال والفضائل وفي
علما في سعة الخلق من الثناء في الكتاب والسنة ومناقب العلما ما لا يأخذه حصر اما
الكتاب فقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك الاية وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم فتخصيصه
تعالى الخلق الذي فيه تخصيص عظيم وارشاد بليغ على تحصيل ذلك والاتصاف به في كل الاحوال
المحمودة حتى عما قد يزل فيه العالم مثلا انه لا يفيد ان يمسكهم فاذا دعت الضرورة الى
من يمسكهم عنه وهل ليس من باب التكبر والتجبر والجواب ان هذا يرجع الى فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وفعل السلف والخلف الى العلم جرا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فقد حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ومعه خلق كثير فهو راكب على ناقته
وهذا يسمعون هذا يجيبونه وهذا ينادي في اذنه ولبس ثم حاجة ولا اكراه ولا اليك
اليك وكان مع ذلك يقول اللهم اجعله حجا مبرورا لا رياء فيه ولا سمعة وانما قال عليه السلام
والسلام

وانما قال عليه الصلاة والسلام للتشريع لامته فانه صاحب العصمة الكبرى والمنزلة
المنيفة العظمى عند ربه عز وجل وقد كان عليه الصلاة والسلام يقعد للناس عموما ويتكلم
بما انعم الله تعالى عليه من التبليغ وتعليم الاحكام ثم مع ذلك قال عليه الصلاة والسلام من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله تعالى يعطي انتهى فاخلص صلى الله عليه وسلم
العطية والهبة لله تعالى وحده وكلامه كان عاما ثم اختلفوا في العطاء والمنع واذا كان
ذلك كذلك فليس للعالم ان يخص قوما دون اخرين بالقاء الاحكام عليهم اذ ان المسلمين قد تساووا
في الاحكام وبقيت المواهب من الله تعالى يخص بها من يشاء من عباده والغالب انه اذا وقعت
مخالفة السنة في امر انه لا ينجح ومن مخالفة السنة ان يختار قوم من المسلمين للتعليم دون
غيرهم واما فعل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فكثير في هذا الباب بحيث لا احد بعده
حصر وينبغي له انه اذا جلس ان ينوي بجلوسه اظهار احكام الله تعالى وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا نوى ذلك عادت عليه وعليهم بركة تلك النية السنية فيوفق
ويسدد ويعان ويحمد ويذهب عنه ما يتوقعه غيره ان يصيبه من الملل والسامة والضجر
والكبر والخيلاء ويحتملهم كاحتمال الوالد لولده بل هو اعظم عنده منزلة من اولاده لان
جلوسه معهم انما هو لله تعالى مجرد من حظ النفوس وشفقته على اولاده له فيها
حظ البشرية في الغالب فكان احتماله لهم اكثر من اولاده واذا كان الامر كذلك فالبركة
حاصلة واما ان كان ما تقدم ذكره من البواب والنقيب فلا فرق اذا بين باب المدرسة وابواب
الظلمة لانه لا يصل الى ابوابهم في الغالب الا بالحاجب والنقيب فقد استويا في هذا
المعنى فلو قدرنا ان احدا من عامة المسلمين جاء يفتوي الى المدرسة بجل البواب والحاجب
وغيرهما يمنعونه بل يمتنع بعضهم عند رؤية البغال والغلمان الذين على باب المدرسة
ولا يتجاسر ان يصل الى الباب بل ينصرف ويترك ما جاء بسببه ولا يظن ظان ان الركوب على الدواب
مكروه بل يكون في بعض الاحيان واجبا او مستحبا او جائزا فمن بعدت داره وهو صحيح
البدن فركوبه من قسم الجائز ومن كان ضعيفا لا يقدر على المشي وكان اخذ الدرس يتعين
عليه او كان يقدر على المشي ويزيد مرضه زيادة تضره شرعا يكون ذلك في حقه واجبا
واجبا واما من كان صحيح البدن قريب الدار فلا يختلف العلماء ان المشي في حق هذا افضل
اذ انه ماش الى اهل العبادات فان كان المستفتي قويا في دينه وجاء الى بيت الدرس ووجد
الحجاب اغلظ عند بعضهم واذا وصل الى الباب وجد من يمنع وصول خبره الى العالم حتى انه قد
يبذل بعضهم شيئا من الدنيا حتى يوصل الفتوى اليه من غير ان يراه او يكلمه وهذا فيه ما فيه
من فعل المتكبرين والمتجبرين فلو كان العالم اذا سمع الاذان خرج الى المسجد لكان الناس

اذ لعله من حظ

اذ لعله البواب

باب

قف على حكم الركوب للدرس قد يكون واجبا او مندوبا او مباحا وغير ذلك

الى

التاجر يتوهم لزوم الافتداء اذا رضيهم ما يحكم وزايهم في دينهم فلو فدينا واحدا منهم
خرج الى المسجد فيخرج في الغالب على صفة قد يتغير على بعض العوام الوصول اليه او اسكنه
وقد يخرج بعضهم الى المسجد بغير ثقيب ولا غيره وهو نادر والنادر لا حكم له عند الفقهاء
وتعجبني هذه الحيلة وبالجملة فيحيل الامر اليه غيظة عن الناس ويجب على العالم اذا جاءته
الفتوى ان يسأل عمر وقعت له حتى يسمع منه لانه من لم يحكم او كان وحاكما او يستحضر حضوره
ويتثبت في فهم الالفاظ التي تكتب منه لان الورقة قد يكتب فيها غير ذلك فيجيب
على وهم او غلط وفي ذلك من الخطر ما فيه وان كان جوابه صوابا عليها في المكتوب فان
تعذر حضوره من وقعت له النازلة فينبغي العالم ان يتثبت في جهده وان يلزم من اتى بالفتوى ان
يعاود صاحب الواقعة ان تبين له الامر عليه كما تقدم والمغصوب والمطلوب لا يهمه
التعزز الكلي والتكبر والتعظم العظيم حتى يتبين له وجه الصواب في ذلك وينشرح
صدره له والوقوف على حقيقة امر الفتوى لا يجزأ بالكتب عليها بل يوجب ذلك الوقت
الكثير فيقع في المسئلة على مزحضة من بعضها ويزل قدم بعد ثبوتها ثم بعد ذلك لم ينكر فان
وافق ما عنده ما قالوه فيها فنعمة وان خالفوه تحقق معهم في ذلك وابدى لهم ما يجب ان
يعتبر به في المسئلة فان اوقع من البحث في ذلك كتب عليها بما يتحقق انه الصواب عنده
ويحذر من العجلة في ذلك لانه انما يتكلم ويجيب بما تغلب على ظنه وذلك حكم الله
تعالى في المسئلة فان الغلط في ذلك قد يوقعه في الاثم ان يتعمد ذلك

وقد كان الشيخ سيدي ابو الحسن المعروف بالزيات رحمه الله تعالى جاءته امرأة فاستفتته فاجابها ثم مضت لسبيلها
فما هو الا قليل واذا بالشيخ رحمه الله تعالى قد تغير وجهه فاخذ ثوبه فجعله في فيه وخرج
يجر حافيا الى ان لحق بالمرأة فاخذ المفتوة منها ثم رجع فسأله اصحابه عن موجب ذلك
فقال تذكرت اني وهمت في جوابها فاسرعت لئلا يفوتني فقال الوالد لو امرتنا لفعلنا ذلك
فقال ما هي في ذمة احد منكم فلو فعلت ذلك كان احدكم يقوم على هيئته وحتى يلتمس
تعليله وحتى يعتني المعتاد او اكثر منه قليلا فقد تفوت المرأة ولا يعلم خبيئتها والذي
ينبغي في المسئلة هو الذي يعلم ما جر اعتبه فيسلم الخلائق نفسه وقد كان رحمه الله تعالى اذا
جاءه المفتوى يقول المزاتل بعد ما يمكنني ان افتي فيها لو اقع فيخبر امره فيه وينعم فيقع
في العالم المسئلة عليه فلا يهنأ حتى يعلم صاحب النازلة فاذا احضر سأله عما وقع له فيه
فيقول له اذا كان من الغد فيكم الجواب ان شاء الله تعالى فاذا جاءه من الغد يسئله الجواب يقول
له الشيخ اعد عن المسئلة فاذا اعادها عليه وكانت قد توقفت لما قاله بالامس تبين
فيها من خطئه ثم افتاه وكتب له عليها وان خالف ما قاله بالامس قاله الشيخ ان ما هو

وينبغي للعالم اذا جاءته الفتوى ان يسأل عمر وقعت له حتى يسمع منه من اوله

صاحب الشيخ ابو الحسن الزيات رحمه الله في جوابه

ما هو الحق الذي بالأمس والذي باليوم غيرهما ولا يعتني له فيها بشيء ويقول لا أعلم الحق
في ذلك إلا في علته هكذا هو حال العلماء في التحرز على دينهم اللهم لا أريد وزر المسئلة
مشهورة مع وفرة الحاجة إلى البحث والتفويض فلما بادر بالجواب عليها في الوقت والله تعالى الموفق
للصواب بعيد فلو مشى العالم على هذا المنهاج القويم لحصل له غاية أو بعضها وبراءة
ذمته والثانية اتباع من خفي وتعليمهم في أقل الأوقات الدرس يتحصل يسير في الغالب
إذ التنبيهات في الطلبة قد كانوا عليه غالبا وهم فيه وبعد ما خفه ومن أدمه ومشكلاته
أخف الدرس كلها يسير في الغالب والجواب عنها وحلها والفتاوى ليست كذلك لأنها نوازل
تنزل على غير تهيئة وبيد انتظر فيها هذه كلفته وتحصل الفائدة العامة والنفع
المسائل التي يقع لهم منها ومن أبواب شتى فالأمر أيسر مما يقول الإنسان العلم من أربعة
ويؤخذ من سواهم لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعته ولا سفيه معلن بسفهه ولا ممن
يكذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من رابع في
هذا الشأن **وقال مالك** ليس رجل مسلم تحدث بكل ما سمع ولا يكون إماما أبدا
ثم قال لا يليق بأهل الفضل والدين أن يتحدث إلا بما أحدا ويصحح في طلب التدريس إن
موضع كان معه وصفة أو غيرها لأنه إنما يتيسر للمرء أن يعلم ويفهم ويفيد ويستفيد
لكي يفعل ما أوجبه الله تعالى أو ندبه أو كرهه على نفسه وعلى غيره فما كان أعلى لهذه
لهذه المعاني وما جانسها فينبغي أن لا يمكنه لأن يشتغل من أفخاذ الدنيا والعلم أو
من بيادي المعاني للأمور وأكملها إذا نفذ قوة للمفتي فإذا رأى أحد من الناس يتسبب
في ما ذكر كان له سببا للاقتداء به في طلب أحكام الدين والغالب أن العموم تقصر بأقل
من هذا وإن كان هذا موجودا في الكتب وأحوال السلف لكن فتاوى الناس اليوم في الغالب الاقتداء
لمزيج وفتنهم ولا بد من ضرب من الحيل للوصول إلى أغراضهم وإذا كان هذا
كذلك فالعالم أو من يتحفظ على نفسه صيانة للعلم وإقامة لحرمته إذا عرض عليه
شيء مما ذكر فليتثبت ويستخير الله تعالى ويستشير ولا يعجل فإن العجلة من الشيطان
والتراخي منه مذمومة **قوله عليه الصلاة والسلام** إن من هذا المال خضرة حلوة
أخذه بسخاوة نفس بورك له فيها ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي
يأكل ولا يشبع **اليد العليا** خير من اليد السفلى **إذا فعل** ذكر كان أخذه
له بسخاوة نفس فبارك له فيه وإذا كان بإشراف منه لم يبارك له فيه والبركة
هي المقصود والمأمول فإذا لم تبرك فإذا وقعت في القليل أغنت عن الكثير وإعانة

على كل المولى سبحانه تعالى وجه اخر وهو مذكور في الحديث وهو انه اذا سأل كانت
بذله سبحانه وليس هذا منصب العلماء ورثة العلماء فحينئذ ينبغي ان يكون همه العليا ولا عذر له في الطلب
لما ذكر من اجل العائلة والملازم انه اذا اتى له ذلك ثقة على هذا المنصب الشريف لم يضيع الله
الكريم قصده واتاه به او فتح له من غيبه ما هو احسن من ذلك واعانه وسدد خطاه
عليها انشاء كيف شاء وليس رزقه مختصا في جهة بعينها وعادة الله تعالى ابدا مستمرة
على انه سبحانه تعالى يرزق من هذا احد من غير بلى بقصده ويؤتيه بل الامر على عكس
ذلك وهو ان من اليه تعالى به اعتناء بانه يفتح له كل جهة يتوجه اليها ويقصدها الى ان يراه
الله تعالى عنهم انقطاعهم اليه وتعويلهم في كل امورهم عليه ولا ينظر ولا الى الاسباب
بل الى مسبب الاسباب ومجريها والقادر عليها وكيف لا يكون العالم كذلك وهو المرشد
للخلق والموضح للطريق المستقيم للسلوك اليه سبحانه وتعالى ومن ترك جهة لله تعالى
تعالى يعوضه عنها ما هو افضل منها فاعلم **ايها الصادق والسالم** من ترك
شيئا لله تعالى عوضه الله خيرا منه من حيث لا يحتسب انتهى فالحاصل من هذا ان العالم
ينبغي له ان يكون توكله على الله تعالى في اي موضع كان من بيت او مسجد او مدرسة فيكون
فيكون ذلك كله سواء في حقه او في ذلك كله واذا كان ذلك كذلك فحينئذ
تقوم ذكر من انه اذا فتح عند المعلوم يشتغل ولا ينبغي ويبقى على ما كان عليه
من الجد والاجتهاد بل ينبغي له الاجتهاد لانه تعرض له تعلل كما
تقدم قبل **فصل وينبغي بل يتعين عليه** اكثر معارفه الا يتردد الى احد
ممن ينتسب الى الله من ابناء الدنيا وان كان ذا جاه عند ذلك لكن العالم ينبغي ان يكون الناس
على بابه لا عكس الحال ان يكون هو على ابوابهم واحتج له في كونه يذاب من عدو
او حاسد وما اشبههما ممن يخشى الله يشوش عليه او يعرض احدا منهم في وقوع شيء
ما يخشاه او يرجوا ان يكون ذلك سببا لقضاء حوائج المسلمين من جلب مصلحة
لهم او دفع مضرة عنهم فهذا ليس فيه عذر يبيح له ذلك لما تقدم انه
اذا اخذ ذلك فاشراف الفقر لم يبح له فيه وان كان ذا جاه فذلك اعظم من
اشراف الفقر وقد يسلط عليه من اخذ ذلك فاشراف الفقر لم يبح له فكيف واذا كان
ذا جاه فذلك اعظم من اشراف الفقر وقد يسلط عليه من يتردد اليه في معلومه
عفو تقدم فجعلت **والمحل الثاني** وهو ان تكسب اما اخذ وهو ما جعل له
او مكنوز توفيه المستقبل فقد يكون وقد لا يكون وهو مطلوب في الوقت لعدم اتكاب

ذلك الفعل المذموم شيء عابل الا علم على قضاء حوائجه وحوائج المسلمين انما هو بالانقطاع عن
ابواب ما تقدم ذكرهم والتعويل على الله تعالى والرجوع اليه اعلم انه سبحانه تعالى هو الغافر
للذنوب والراحم للمذنوب والمسبب لقلوب الخلق والاقبال بها على ما شاء كيف لا وقد سبحانه تعالى في
كتابه العزيز خص **ابا السيد الخلق اجمعين لو انفقت ما في الارض** العبارة بين قلوبهم
فيذكر سبحانه تعالى هذا في معرض الامتنان على حبيبه صلى الله عليه وسلم والعالم انما كان
شيء الله عليه افضل الصلاة والسلام فيما في التعويل على ربه سبحانه وتعالى والتوكل
عليه **الصلاة والسلام** وبيان ذلك من التردد الى ابواب من لا ينبغي كالذي يعلم بعض الناس
وهو ممن قال الله تعالى في محاكمهم بالتهم لو اقتصروا على ما ذكر لا غبار بل يجوز الى ذلك
ما هو اشنع واشنع وهو انهم يقولون انهم انما توجهوا الى ابوابهم من باب التواضع او من
باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يعلمه الجميع وهو كثير قد عمت به البلوى واذا اعتقدوا
ذلك فقد قال الرجل فقد نبتهم ورجوعهم انه لا ينبغي احد فعل من الذين وقد نقل بعض
علمائنا رحمة عليهم اجمعين انه لا يجوز لباب القاضي اذا كان له اجرحة في محفوظه وتردد له شهادته
فانه اذا كان هذا في التردد الى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين صالح مجلسه معاني
في مجالسه من تفهم ذكرهم وتكثير التردد لباب القاضي من باب اولى واحرى وجب المنع من
ذلك **فصل** ليعلم ان يتعين الدرس لعوارض تعرض له من جنازة او غيرها او كان ثابتا
خذ على الدرس معلوما فان الدرس اذا كان واجبا عليه وحضور الجنازة مندوبا اليه وفعل
الواجب يتقدم فان الذمة محمورة ولا تبرأ الا بفعل الواجب من تخليص الذمة انما تخليصها هو
المقصود فمن بعض ذلك لم ينظر في الواجبات وبطل الدرس لجلها تعين عليه او يسقط من
المعلوم ما يخص ذلك بل لو كان الدرس ليس له معلوم لتعين على العالم الخلوص اليه انما انه
تخص لله تعالى وفي سماع مسئلة واحدة من عالم افضل من سبعين حجة مبرورة كما قاله
بعض العلماء فبان بهذا ان حضور الجنازة وغيرها اذا لم يحضر الجنازة اهل
المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وبقي سعيد بن المسيب فقيل له لا تخرج الى جنازة
هذا الرجل الصالح انه ابن صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما اريد بذلك الدعاء
على الميت بالصلاة كثيرة على حضورها فبهذا الاباكثر من ذلك فما بالك بالقاء
مسائل لا تدخل متعددة سيما في زماننا هذا وكذا لا يتهم الدرس لاجل مريض يعوده وما
وما اشبهه من التعزية والتهنئة المشروعة لان هذا كله مندوب والقاء العلم متعين
ان كان واجبا عليه معلوما وقد يتعين عليه وان لم يكن له معلوم بل الواجب عنهما معا
لكان افضل من غيره من المندوبات فهذا الذي ذكرناه كله والله سبحانه وتعالى اعلم

فما ملك بيمينه الذي من حيث بعد نعوذ بالله من ذلك وقد كثر من هذا في هذا الزمان حتى
صار شعيرة من شعائر الدين عند بعضهم فيطلبون الدرس من أجل الجنازة لأجل الميت أو الثالثة أو تمام
الشهر أو السنة أو الفرج للعقيقة وغير هذا كالسلام على الغائب والتصنيف بولاية الوغى ولا
من كان ذلك مندوبا فينبغي له أن يفعله في غير وقت الدرس إذا سلم من الموانع الشرعية
وما كان منها من المكروهات أو البدع فينبغي عليه تركه مع اقتضاء تغييره والتشنيع على فاعله
والقبح عنه بما أمكنه وإذا كان العالم ماشيا على هذا المنهاج استحق به هذه التلعة التي
وقعت في هذا الزمان وتجد بعضهم يطلبون الدرس الصبحة أو الثالث والتصنيف بولاية
خطة أو السلام على غائب فنوم الوغى ذلك مما تقدم ذكره فيتبين كون الواجب ويصير ما يأخذ له
من المعلوم فيه من الشبهة ما فيه وهو ضوء الى بدعة البتة لو فعلوها وهم معترفون بأن
ما فعلوه مكروه أو حرام لكن بعضهم يراه ذلك واجب أو مندوب البتة بحسب ما يتخيل له من
التأويل الذي ذكرناها فواعد الشريعة مثل له ان يتبين له الذي ينبغي الرجوع الى التصنيف من خالفه منه
او يأخذ المصنف من بيده او يرجوه المصنف ذا الوغى ذلك من مقاصدهم **فصل**
وينبغي ان يتبين اولا في المدونة اذا عرضت عليه هل هي من وجه حلال
فان من جهة حلال فهل يأس اذا واذا كان من غير ذلك بل يلزم الاقدام عليها وان كانت
من شبهة والعلماء منهم من ذهب الى تأكد الامر في حقهم فقد يصير ترك الشبهات
في حقهم واجبا لأنهم القدوة والناس لهم تبع فاذا اقتحموا الشبهات اقتحم الناس
فيها ولها ومن حكم حول الحمى يوشك ان يوقع فيه وكذلك ينبغي له ان يتبين عليه
ان يتكلم في المعلوم الذي له فيه ولا يعتني بالاعتياد وهذا كله مالم يتبين الغصب والمانع التقيين
فلا يحل وقد كثر وقوع مثل هذا الامر القبيح في هذا الزمان وتجد بعض الناس يغصب
المواضع وكذلك الآلات مثل الاعمدة والرخام والعشابيب وقد يأخذون ذلك بعض المساجد
وبعض البيوت وبعض الحمامات على يقين ثم بعد ذلك لا يغصبون الناس من الصناع وغيرهم
في بنايتها بذلك ثم هذا الامر الجلي قلما يوضع الا وقد وقعت الخطبة في
كلب ولا ما كرروا بل الملي تولتها الا من له الشكوة الفوتية وكيف يقع التسعير في موضع
وضع بناؤه على ما تقدم ذكره الا ان الله لو اراد شيئا يقول كن فيكون من اراد في الموضع الفلاني شيئا فلم
يجد ما يشتري لقام ناس يعرفون ما لهم فيه من الحقوق الشرعية ويثبتونها بذلك فيصير تصرف
العالم في ملك الناس بغير اذنهم وهذا امر قبيح لو فعله بعض العوام فكيف بفعل
عليه من ينتسب الى العلم **فصل** فان قال اني اراكثير من العلماء ينتهون على هذا
الاسلوب فالجواب ان ما تقدم فيه ان ما تقرر فيه شيء معناه كما كان الامام عليه فيما مضى

من ارباب الدنيا المتمسحة عليه الذي يقول استعفوا اخذ الزكاة تكثر امنه الى ما فيه مناه واشباهه
من المسكن على حفيدة والزوجة والمطبخ والمطعم وثلاثة اواني والجواري والخدم والغلمان فتاقي
الدنيا تحل بكثيرها للواحد منهم وهو وهو فيه يشكو من كثرة الضرورات التي يعيبها
فكان سيدي الشيخ رحمه الله تعالى يقول هذا الضرورات تقطع مراحلها بالضرورة الشرعية
والضرورة الشرعية لا يحتاج فيها في الغالب الى كلفة فالحاصل من هذا ان الضرورات التي
لهم انما حدثت من مخالفة الشرع والعالم اولا من تتبع الشرع وقف عليه والله القدوة وعلى
الله ارجو له واقواله بدور امر الناس في افتتانهم به في تلك الجهات اخوانهم **فصل**
وينبغي له ان يكون اكثر الامور واهمها عنده الاستعانة الا بها يستعين على اخذ
بضعه وانما عن اليد منصب من حمد وكان له غنية عنه فلا محاجة تدعوا الى اخذه
وتركه افضل له عند الله تعالى من اخذه والتصدق بما يحصل له من الرفق لان تركه لطلب الدنيا اعظم
عند الله تعالى من اخذها والتحقق بها **ومن كتاب العزلة** كان الحسن رحمه الله تعالى يقول ما من
شيء افضل من رفض الدنيا وقال الفضل بن شوذب قلت للحسن يا ابا سعيد رجلان كلب احدهما الدنيا
فخلى لها فاتيها يوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ورجل بغض الدنيا فسأل احبهما الى الذي
رفض الدنيا فقال واعجبه عليه القول بل لا يفضل سبحان الله ما اعتدل الرجلان اليهما
الي الذي جانب الدنيا انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ما خير ملجم موطاه عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه كان يقول الا ادلكم على خير اعمالكم وازكاها عند ملیککم وخير
لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى انتهى والعالم اولا من يبادر الى اعمالها وامورها واسناها وكان
العلم من افضل الاعمال واجلها فلا ينبغي له ان يأخذ اللهم الا ان يأخذه بالنية المتقدم ذكرها
بنعم وقد تقدم ما جرى للشيخ الجليل ابي اسحاق التنوخي مع شرطة لبزمه بات لا لانها هنا
بل عرض عليه المنصب وليس لم يشتهي لكان ينبغي له ان يتنزه عنه ويتركه اقامة لحرمة
العلم ولكي يتصف بصفات اهله اللهم الا ان تكون له ضرورة شرعية على ما تقدم فيأخذ
من ذلك بقدر الضرورة مدورة بها ويقتصر عليها واذا كان ذلك كذلك فانسحبت به
هذه الظلمة التي وقعت في هذا الزمن فتجد بعضهم له في هذه المدرسة ثلاث
مائة درهم مثلا وفي الاخرى مدورتك او اكثر فتجد بعض المدرسين له دنيا كثيرة وهو
يدعي الضرورات لما تقدم من كلهم وفقرهم الى الضرورة المعتبرات **وينبغي** له ان يتعين
عليه ان ينظر في العلم الذي يأخذ عليه المعلوم ان كان فقه تعين عليه ام لا وان كان
فقه تعين عليه فلا يجوز له ان يأخذ على تعليمه عوضا وان لم يتعين عليه فيجوز له الاخذ مع ان الاولى

لعله
الاعانة

مع التي كما اولا واوضح واما اخذه فانما الاخذ على نية الامانة على ما هو بصدده من التعلم و
والتعليم على العوض والاجارة فاذا كان كذلك فيكون تعلمه لله تعالى واخذه الرفق
لله تعالى لا لغيره لله والله تعالى الموفق **فصل في موضع الجلوس وغيرها من مواضع الاجتماع**
في الدرس
وفقهم رحمنا الله تعالى واياك الفقه في الفصل المتداخل في اوائل الكتاب وتحصيله
وما يجوز به وما يمنع منه وبقي الكلام على مواضع الجلوس وتبيين ما اخذوا فيه من العوائد
فينبغي للعالم ان يحذر من هذه البدع المستحدثة التي احدثت انها العالم تكثر من مضرة
والخير كله في الاتباع لهم وقد تقدم غير مرة ان العلماء اولا بالتواضع من غير ذلهم وان كان
كل القصد مما نبينه لك وكل موضع معلوم للجلوس انما هو من باب الكبر والخيلاء والازراء
بمن دونه غالبا ونحن لا نعيب عن من اتصف بالعلم سيما من هو جالس للاقراء او لسماعه
والعلم بكليه بريء مما يتخالجك من كتب الخوض الحسبة وما اشبهها فاسدة وقد تقدم في
باب الفضل ان سمة العالم انما هي بوجوه الفضل بالحلم والورع والتقشف والتواضع
والتذلل لعباد الله تعالى بعضهم وكل موضع معلوم من باب التعظيم لاخذه به والعلماء براء
من ذلك الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي بشراب فشرب منه وكان عن
يساره ابو بكر وعمر فتناهد واعرابي عن يمينه فناوله فقال عمر رضي الله عنه يا
ابا بكر فاعطى الاعرابي فضله وقال الايمنون الايمنون الا فيمنوا فقال انس فهي سنة
ثلاث مرات خرجه البخاري رحمه الله تعالى وبالضرورة ان جهة اليمين افضل وقد كان
عرابي في جهتها والصديق رضي الله عنه عن اليسار فلم يضر ابا بكر شيء ولم تجد
عن فضيلته التي اراد الله تعالى اياها اخار الفضيلة انما هي فيما بين العبد وربه لا فيما بين
الخلق وبين الخلق وان ظهرت الفضيلة للناس وامر التعظيم صاحبها فليكونه لا على
ما ورد فيه السنة الا ترى ان الاعرابي لما ان استأذنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم
ابا بكر فقال الاعرابي لا اوثر بنصيبي هذا احدا فاوثره النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج
الى الجهاد بين رجلين وقد خرجه الترمذي للوليد فقال ابوه اثرني يا ابا والد فقال
له ابنه الجنة ههنا يا ابت ايوثر بها ابوه رحمه الله تعالى وايانا لكيف في علو هذه الصحابي
هذا الفعل مع ابيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وافره عليه الصلاة والسلام على انه معلوم
انه بر الوالدين موكد طلبه في الشرع لا فرق على ما احكمته السنة لا على ما يظن لنا او يتحصل
في انفسنا لانك ترى الحاجي لملك رحمه الله تعالى في قصده مع الخليفة لما اراد الخليفة
ان يقرأ عليه كتاب الموطأ وجلس الخليفة الى جانب الامام ملك وامر وزيره جعفر
ان يقرأ فقال ملك رحمه الله تعالى يا امير المؤمنين ان هذا العلم لا يوخذ الا بالتواضع وقد

فصل في قصة ملك مع الخليفة حين اراد الخليفة ان يقرأ الموطأ

وقد قال العلماء رحمة الله عليهم وان تتواضعوا لمن تتعلمون منه وقيام الخليفة وجلس
يزيد بين يديه هذا وهو خليفة ذلك الزمان مع انه في البصيلة كان بحيث يعلم موضعه وأجل
ما عنده من جليلة العلم انقاد الى الادب والتواضع ولم يزده ذلك الا رفعة وهيبة بل ارتفع
قدره بذلك فلا ينبغي ينتفي عليه في مجالس العلماء وغيرهم ومن كتاب الفوائد اذا اجتمع
المتعلم ثلاث اقتضت النعمة به على العالم العقل والادب وحسن البصر انتهى ومن اراد الرفعة
فليتواضع لله تعالى فان التواضع لا يزيد العبد الا رفعة الا ترى ان اصل الشجرة صعد الى
اعلاها فكان سايلا سائل ما صعد بذلها هنا اعني في راس الشجرة وانت فوقها تحت اصلها
فكان الجواب حاله يقول من تواضع لله تعالى رفعه الله واذا كان ذلك كذلك فمن سبق الى
موضع فهو احق به من غيره وكونه يقيم احدا من موضعه هو من باب البدعة وارتكاب
النهي والتكبر والتجبر تنهى عليه الصلاة والسلام عن ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس
فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا انتهى وهذا الحديث في الصحيح وهو نص في عين
المسئلة فعلم من هذا ان حيث ما بلغ بالانسان ان يجلس جلس وهم السنة وغيره ذلك من البدعة
وارتكاب النهي كما تقدم وليست بالمواضع والبلاغ ولا بوجود المناصب ولكن كما
تقدم عنهم باتباع السنة في التواضع وغيره من الاخلاق الحميدة فلو جلس من له فضيلة
عن الاقدام لصار موضعه صدرا وعكسه عكسه فليحذر من هذه التنافس المذموم شرعا
فانه سم قاتل لفاعله ولمن يقتدي به وهو نوع مما تقدم ان الكتاب في القيام والتباس
بالهوى اشد قبحا لانه مصادم للنهي فاذا علم ان الذي يعلو هذا من باب
الترفيع لمعلم والتوقير له فانظروا ما تقدم من السنة في ذلك فان النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه وغيرهم من السلف الماضين رضوان الله عليهم اجمعين والتابعين
غيرهم ويرجع اليهم لا في ذلك الخصوص النهي ومخالفة السنة قال الله عز وجل في محكم
التنزيل قل ان كنتم تحبون الله واتبعوني يحببكم الله ولا شيء اعلا ولا ارفع من اتباعه
عليه الصلاة والسلام واتباع اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين فكيف لا يكون هذا
هذا الزمان لا يشبه ذلك الزمان لتعظيم الصحابي الاول بعضهم بعضا الاجل علمهم
العين وديانتهم فالجواب ان الكتاب العزيز والسنة الشريفة وردا جميع اهل
كل زمان ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرقا دون فرد ولا فردا دون آخرين
بل اتى بذلك عموما فقال عز وجل في محكم التنزيل واوحي الي هذا القرآن لانذركم
به ومن بلغ اينكم لتشهدون وقال عليه الصلاة والسلام ليبلغ الشاهد منكم
الغايب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه انتهى فاعمالك والمنزلة التي

الله مراعي حفظهم في الشرع انما هي بالعلم والاتصاف بالعلم به كما تقدم وتقديم بعضهم
لبعض في هذا الزمان في الغالب انما هو لتعظيم الدنيا في قلوبهم ممن كانت له خلعة
او هيئة فيه مروءة في الجملة ومن كان فاقد الحال الذي هو عكس حال السلف كما هو مشاهد من
عوايد اكثرهم فلا حاجة للاتصاف به لذلك ولو كان جايزا في الشرع والحاصل من هذا ان
ذلك مذموم شرعا كما تقدم فلا ينبغي للعالم ان يسكت عن ذلك بل يوضح للعرفيه وينكر
بزجر واعلمه ويفهم له بعلمه ويشيع القول في ذلك حسب استطاعته اللهم الا ان يكون
ذلك الشخص ممن يحتاج الناس اليه في العلوم وهو مقصود في ذلك المكان في امور الدين
فكان له مكان يرجع به بهذا السبب من ذلك الباب للضرورة الداعية الى ذلك كما تقدم
بخلاف غيره اذ الضرورة تدعوا اليه والضرورات لها احكام تخصها والله تعالى الموفق
للصواب بمنه **فصل في ذكر ادب المتعلم** وقد تقدم رحمنا الله تعالى واياك
ذكر ادب العالم وهنا ذكر مختصة عن ذكره ادب المتعلم اذ الغالب فيهما ذكر
اشتراكهما في ذلك فنقول ينبغي للمتعلم ببعض فهم بصيرة ينبغي التنبيه عليها
وقد تقدم في العالم ان تكون نيته في التعليم لله تعالى وان يكفهر الحق على نفسه وعلى
وعلى غيره على ما تقدم ذكره وهو في حق المتعلم اكد لانه في اول امره منصف بالجهل
فيحرص على تحليه بنية من الشوايب في بعضه وهو ان يقصد في ذلك وجه الله تعالى
والاجل ان يرتفع قدره عند الناس وان يعرف بالعلم والمعلوم ياخذه او لكونه يباهي به على
الحاصل او ليستاثر به او لان يسمع قوله الى غير ذلك من الخصوص بالمذموم شرعا
التي فرجه عز وجل ان يكون لله تعالى بل يقصد بذلك الصالح وجهه عز وجل لانه به غني عن ذلك الا ترى
الى ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل حيث قال ان اغنى الشركاء
التصفة فاذكر انا اغنى الشركاء اذهب بحمد الاجر من غيري ويختلف العلماء ان العلم
افضل الاعمال بعد الايمان بالله عز وجل واذا كان افضل الاعمال فيتعين تخليصه لله تعالى
فيبتدئ به اول الاحلام حتى يكون الاصل الذي ابتدئ الشروع على هذا الاصل الطيب
فيرجى خيره وتكثر بركته والقليل من العلم مع حسن النية فيه انفع واعظم بركة
من الكثير منه مع ترك العمل بالاخلاص فيه ومن مراتب الزلل للقاضي ابي بكر العربي
رحمه الله تعالى قول بعض السلف من طلب العلم لوجه الله تعالى هابه ومن طلبه
لغير الله تعالى بزل معه انتهى هذا اذا كان هذا الداخل بقصده لطلب العلم هابه وليه هو الذي
يشده لذلك فيتعين على الولي ان يعلمه فيه وليحذر ان يرشده لطلب العلم سببا
او يزيد به او ياخذ معلوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فما وجه شيء من غير
الله تعالى فهو على سبيل التبع فيتوجه الى الله تعالى فما ساقه الله تعالى لاجل الجرة

او مقابلة على ما هو بصدده اذ الاول الاخرة لا يوخذ عليها عوض وقد روى ان يحيى
بن معين راوى الموطا اتى جاء الى مالك رحمه الله تعالى ليقرا عليه فقال له مالك اجتهد يا بني فانه
قد جاء شاب في سنك فقرا على ربيعة. فلما كان الاوان وتوفي الشاب محض جنازته ورجع
على حمار ليس معه يحيى
بين يديه
علماء المدينة ولزم ربيعة بيده ثم رجع الى البصرة فلما بعض علماء المدينة وهو في حالة حسنة
سالهم عن حاله فقال بعضهم لقي ربه وقال للملائكة هذا عبد بلغ كانت نيته ان يبلغ درجة العلماء
يبلغوه درجتهم فانا معهم افتح ما يتحدثون وقال بعضهم وما يتحدثون فقال الشفاعة
يوم القيمة في العصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك لاكرام حبيبي
لله لا ينبغي في كتب المعلوم والسعي في تقريبه في المدارس وغيرها في زيادة تعلو به الوقوف على ابواب
من حيث لا منتهى لها ومن فعل شيئا مما ذكر فلا شك انه يثاب عليه ويرفع عليه القلم بنص
حيث
كتاب الله عز وجل يعلم سبحانه يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند
الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولا يخرج من المدرسة الى غيرها ومن المسجد الى غيره الا لفائدة من زيادة
العلم ما لم يكن في مدرسة المدرسة الخ اعلم ان فيه اوضح من الاول والا فتكرار اذ فعل
غير ما ذكر كان في حق غيره كما تقدم المبتدي يحتاج الى تعليم غيره اكثر من المنتهي
لان المنتهي
عارف بالله مدايس التي تدخل عليه او حصل له التوفيق به لا يخل المبتدي واذا كان
ذلك لا يخفى لا يخفى بصره اخذ المعلوم مع اشتغاله بالعلم لوجه الله تعالى على ما سبق الفهم
الا ان يقصر في تعليم غيره لله تعالى لبقاء تعلق خاطره بالاسباب وباخذ المعلوم واذا كان
كذلك لا يقبل التعليم والتعلم ولا بد ان يقال ان فعل ذلك لا يرفع به بحر مخوف الغلب عليه بيد العجب
لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول من الاعمال شيئا يريد به عوضا
من عمل
انه
الى
من الدنيا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد على مسيرة مائة عام او كما قال عليه
الصلاة والسلام وقد تقدم ان افضل الاعمال بعد الايمان بالله تعالى تعلم العلم فيضاف عليه بينه
او به فان اضطر الى مسئلة فليسئل عنها اهل العلم وحين ان يقوم عليها وقد ما لك
رحمه الله تعالى اذا علمت علما فليكن عليك اثره وسمته وسكينته ووقاره وحكمه لقوله
عليه الصلاة والسلام العلماء ورثة الانبياء من ابو نعيم وذكر ايضا عن مالك رحمه الله انه قال
لم يكونوا يعدون الكلام هكذا ومن الناس من يتكلم شهرا في مسالة واحدة وهو حاجة
في قوله فان قال من العلماء كلمة العلم لعين الله فما في العلم ان يكون الا لله تعالى
والجواب من وجهين احدهما وهو الظاهر انه كان اولا جاهلا لا يعلم هذا
بل هذه من الوضايف الشرعية بلما ان في العلم وجد قواعده ما هي على
خمسة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالعلم الواجب هو
منه ما
فرض

ثواب وليس عليه في تركه عقاب والمكروه ضده والمباح ما استوى طرفاه بالمكلف مخير في
فعله او في تركه واتبع العلم وابتاعه مما لله تعالى انه فيه كان محرما عليها الا بوجه العلم
لمنعها ابن كما وقد نقل معنى هذا القاضي ابو بكر بن العربي رحمه الله تعالى في احوذي الترمذي
قال بعض العلماء سبب العلم من الله والعمل لله تعالى واذا الرجل ليطلب العلم لغير الله تعالى فيريد
العلم الى الله تعالى فما ظن العلم يأبى ان يكون لله تعالى انتهى هذا وجد الوجد الثاني ان هذا السلف
غرروا وسلم ولا يمكن لعاقل ان يغرر بنفسه ويرجو ان يسلم قال ابن قدامة عن الضرورة
وهو الغالب الى المعلوم والى الجمع بين مصالح جلة الاعمال في امور البيعة وضرورات البشرية فما الجواب
عن هذا الباب منه وقع الخلل ورجعت اعمال الاخرة لحظوظ الدنيا وهو عكس عكيم اذا ان الدنيا
ان تكلب بعمل الاخرة وان كان لا بد لكنه لا ينبغي ان يخلو طالب العلم من احد امرين اما ان يكون قويا
في دينه واتقانه بحيث لا يكون كلا على احد وان كان فقيرا اشتغل بالعلم وافاد عليه ولا بد
من ان يعود على المعاد وغيره لان الله تعالى قد تكفل برزقه خصوصا كما تقدم فان احتج
محتج بقوله تعالى فابتغوا عند الله الرزق فما الجواب عن هذا الجواب
انا اذا نظرنا الى تمام الاية الى قوله تعالى واليه النشور فانا نجد الاية الكريمة فيها التنبيه
للمتسببين على التحفظ فيما يجاوزونه من الاسباب كلها اذ ان يوم النشور فيه الحساب فيه
فيه اشارة الى الورع والسبب خيفة من المناقشة يوم النشور الى قوله عليه الصلاة
والسلام لا تزول قدما ابن ادم يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده
فيما ابلاه وعن عمله ماذا عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه انتهى وقد
ورد فيما تحرز به عنه [illegible] الله قال لو توكلتم على الله حق توكله
لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا انتهى فبارشده نا صلى الله
عليه وسلم بقوله هذا الى تحري الاسباب الدنيوية وان لا تشتغل بالاعمال الاخروية ثقة بالله
تعالى وكفايته فانه العليم الخبير الكريم فان احتج محتج بقول من غلب عليه التشغب
بالاسباب وقال الطير اذا كانت تسعى في رزقها فما الجواب ان يجاب ان الكلام في الصور لا يمس
التسبب في الرزق وان الصور ليس فيها جب يتفكك لاجهة بقصد الاتي الذي ليس في
مواضع شتى ليس فيها شيء ولا عقل لها يهتدي به فيعلم ان كل ما في الصور ليس هو
من باب طلب الرزق وانما هو من باب حركة يخلقها الله تعالى فيها فيتم حتى يوتى رزقها
اليها او يوتى بها الى رزقها وهذا الذي يتعين حمل كل ما في الكتاب عليه اعني انه لا حكم له
في الرزق ولا يستند اليه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه متوكلا مع كل ما ذكر ولم لا تمثل له
والمكث العاقل او بالتوكل منه فيما من دخل الباب الا شتغال بافضل الاعمال بعد الايمان بالله
تعالى وهو طلب العلم كما تقدم وان كان من القسم الثاني وهو العاجز عن التوكل لعدم قوة

وجاء الغوث فعليكم بالصلاة والسلام لا تزال هذه الامة قائمة على امر الله تعالى لا يضرهم من خالفهم
حتى يأتي امر الله تعالى وفي رواية اخرى كما يقع بالمغرب اشهى ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام
امتي مثل المطر لا يدرى اخره خير او اوله وفي اخره او كما قال عليه الصلاة والسلام بل يجمع المرء
المسلم الايام من هذا الخير العظيم فما تعاونوا على العمل الى يوم القيمة يفضل الله تعالى وكرمه وقد
رأيت وقد اشترط بعض طلبة العلم بالمغرب ياخذون المسحاة ويأتون الى موقف البناء حتى اذا حمل لهم
الطين مشوا فيه بارجلهم ذلا والا رجعوا الى الدور ولا اشتغال الى غير ذلك مما فيه يكمل
ذكره فالحاصل من هذا انه يدخل المتعلم العلم بجد واجتهاد وحسن نية وترك التعاني الى
العوارض والاسباب والعوايد التي تختلف في هذا الزمان وهو محيح في الاسباب الشرعية هل
يقدم عليها او بينهما تقدير بين عز وجل كما نسبق وقد تقدم في العلم ان من جملته
التواضع لمن يعلمه واذا كان المطلوب من باب اولى المتعلم المحتاج الى التعليم فينبغي له
ان يكون متواضعا اكثر حتى لو صار ارضا توطى كان قليلا في السنة الى ما هو يكلف وان التواضع
يقبل القلوب عليه وينشف من يعلمه التعليم وارشاده والتواضع اصل كل خير وبركة
كل شيء. فاذا اتصف المتعلم بما ذكرنا انتفت عنه المفاسد التي عمت بها البلوى في
الوقت من قطع بعضهم لبعض في المعلوم وقول بعضهم كيف ياخذ فلان كذا وكذا وانا
اكثر منه تحصيلا وقد حفظت كتاب كذا في كذا والكتاب الفلاني ويفتح بسبب ذلك بينهم
شحناء والتخاصب بالحسد وما اشبه ذلك ويخرج ذلك الى باب الاسباب الدنيوية ويقع بسببه تحت
الوعيد الذي تقدم في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من عمل من هذه الاعمال الى اخره
اسأل الله تعالى السلامة بمنه والغالب ان المتعلم لا يتصف بما ذكر من الاخلاق الحميدة الا
ان يشيء امره على اصل صحيح اذ البناء اذا اختل على غير اصل لا ينتفع به فلا بد من اساس صحيح
جيد يعمل ثم بعد ذلك يبنى عليه والاساس الذي يحتاج اليه المبتدي في هذا الفن اتباع
السلف رضوان الله عليهم اجمعين فيما اخذ بسبيله وكانت احوالهم رضي الله عنهم
الهرب من الدنيا واسبابها فان وقع عليهم بشيء منها فالواحد منهم اذا اذنب عجلت عقوبته
واذا صابهم خير سروا بذلك وفرحوا به وكان ذلك لاغنيتهم وحسن ذلك جعلهم الله تعالى
ابدا يفتقرون اليه ويرجعون الى ما قوتهم واحوالهم وقد اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام
ما معناه يا موسى اذا رأيت الدنيا اقبلت فقل ذنب عجلت عقوبته واذا رأيتها ادبرت فقل
مرحبا بشعار الصالحين وقد دعا موسى عليه الصلاة والسلام وكلب من ربه تعالى ان يغنيه
عن الناس فاوحى الله تعالى اليه يا موسى اما ترى اذا اعتز بغني ابلوه فيه من الناس وتعساه كذ
وفيه من الذل والبلى يا رب قال هو كذلك وكما قال فكان موسى عليه الصلاة والسلام يتغنى

ف
اهل بلدة المشار اليه
وجه قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا فيهم اهل المغرب

وينبغي للمتعلم
ان يكون اكثر الناس
تواضعا لله تعالى

عليه الصلاة والسلام
ما معناه يا موسى

ف
في الموحى لموسى عليه
السلام

رضيه

ينتفع عند رجل من بني اسرائيل وينعش عنده اخ وكان الدار بعد في حفظ تنعش النفع
النفع الى من الله تعالى عليه بعتق رقبة من النار وقال قد كان في السلف رضوان الله عليهم
اكثر لهم اموال واسباب فما الجواب اذا اخذهم الاموال والعمل على الاسباب لا يبعد اذا اخذ بهما
على ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم اجمعين في عدم تعلق القلب بها اذ انهم كانوا
فيها سواء قبلت او ادبرت جاز اقبلت قابلوها بالاشتغال واذا ادبرت قابلوها بالصبر والرضى
والتسليم لمن الامر بيده وهمتهم وبغيتهم انما كان تحصيل فائدهم ومعارفهم في الفقر
والغنى والحركة والسكون وقد كان سيدنا ابو الحسن المرجاني رحمه الله تعالى يقول هذه
حالة اختصهم بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عجز غيرهم عنها انتهى يعني
في الغالب وقال من تحرم من اشتغل باحد الشيخين الآخر بالآخر يعني من اشتغل بالدنيا اضر
بالآخرة ومن اشتغل بالآخرة اخذ بالدنيا وقد قال بعضهم وجمعه بين الحالتين عجيب فاذا
اتصف الطالب بهذه الصفات المتقدم ذكرها لم يبق عنده التفات لمن زيد لهم في
المعلوم او نقص كذا لا ينساق الى عنده موضع الجلوس في الارتفاع والانخفاض كذلك
عليه سواء فحيثما اجلسه تعالى جلس وما اسعفه الله تعالى اليه رضي وشكر وما منعه عنه
حرق على نفسه ما وراءه من مزيد عز وجل عطاء جاء انفرد هذا من حالة انتقلت عنه الشوائب
المذمومة وبقي العلم خالصا لوجه الله تعالى واذا صار العلم كذلك وصحبه العمل
به جاءه ميراث العجل وهي الخشية قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واذا حصلت
الخشية فقد التهج في القبول وانه ماش على منهاج السلامة والخشية بيده اخذ
بسببه وعكس هذا الحال في التفويض والعياذ بالله ممن اراد السلامة فليتهج على منوال
من مضى من الخيرين فيما يتعلق بالاقتداء والاقتداء باحوالهم في القليل والكثير نسئل
الله الكريم بفضله ان يمن علينا بما من به عليهم فانه اهل لذلك وهو القادر عليه بحقه
ونبيه صلى الله عليه وسلم واعلم ايها الحبيب انه ليس عليك في تعليمه وهو اكد من كل ما ذكر
تقوى الله فان الله تعالى يقول في كتابه العزيز واتقوا الله ويعلمكم الله فاذا اتصف
المتعلم بالتقوى كان الله تعالى معلمه وهاديه قال تعالى عز من قائل الله تعالى في
كتابه العزيز فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وهذا الفهم عام فيحصل للمتعلم
نفائس من المسائل لا تتوقف بالدرس وبالتشوف وانما حصل من قوله تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله وكذلك ما علمنا في التقوى اجتناب المحارم لقوله عليه الصلاة والسلام
اتق محارم الله تكن اعبد الناس وقوله عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فانتهوا
فاذا اتصف بهذه الصفة كان اعبد الناس واذا لم يكن كذلك فيم او من اكد الامور

نحو عليه تحليم ذمته من اخوانه وجلسائه ومعارفه وغيرهم اذ تحليم الذمة هو المطلوب
المقصود الاعظم ويتحذر من هذين الامرين الخطيرين الذين وقعت بهما البلوى لكثرة
وقوعهما على الالسنة وهما الغيبة والنميمة فالنميمة اي تنقل حديث قوم الى اخرين
والغيبة ان تقول في غيبة الشخص ما يكرهه وان كان حقا واما ان كان ذلك القول
باطلا فهو البهتان ويعنيه الامر الى قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
لما اوقفه ايها الناس هذا اليوم فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في بلدكم في شهركم هذا وستلقون ربكم ويسألكم عن اعمالكم
الى اوقفه الامر بلغت مرتين فاكد الامر في الثالث كما ان دم والناس في ذلك منقسمون
على اربعة اقسام احاط لها القسم الاول وهو السالم من الجميع او ليكف شر اليد
بعد تهم افتدة والشابهون السابهون اولئك المقربون اولئك هم من بهم واولئك هم
المحبوبون القسم الثاني عكس الاول وهو من كانت له القوة والقدرة والبدة
واوقع الجميع او ليكف شر الشيطان اسئل الله تعالى السلامة بمنه القسم الثالث
من عجز عن سفك الدماء وكانت له القدرة على اخذ الاموال والوقيعة في الاعراض ولكنه
وانعهم معا فيه لحقه الاثم في بعد والنحو الاول في بينه اذ لو عجز عنه لبعد
القسم الرابع من عجز عن الدماء واخذ الاموال في الاعراض لقدرة عليها فيكون
اثمه في الثالث لبعد له ملحقا باصحاب الدماء والاموال بينته لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه انتهى واذا كان له كذلك يكون عنوان
الصدر وبيمناه عما الورع عن الدماء والاموال استعفا فه عن الاعراض فما استعف عنها
كان دليلا على صدقه في زهد الفعلين المتقدمين وان تعاطى الثالث او بعضه كان له دليلا
على كونه في الاول والثاني فيخاف عليه ان يلحقهما اسئل الله تعالى السلامة بمنه واعلم
ان غيبة كل انسان بحسب حاله كما قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى غيبة
الصالحين في ثلاثة امور ان يذكر شخصا بين ايديهم ويقولون اللهم تب عليه وكذا يفعلون بسبب
غيبتهم في الدين يقولون فلان يعلم كذا وكذا على سبيل الغيرة منهم في دين الله تعالى
وكذا لشفقتهم ورحمتهم على بعض الناس يقولون مسكين فلان وقع كذا وكذا مما
يكره ذكره المقصود فيه اذا تقرر هذا فاعلم فيما يحتاج العالم ان يكونا متيقظين بهذه الامور
وما اشتملت عليها ويتحفظان منها اذا ان يتحققا منها اذا وعلم حالهما لانهما قدوة للمتفقهين
فضل بيان وزاد حال العلم وينبغي له الا يخلي نفسه من العبادات وان
يكون له ورد من كل شيء اذا انها سبب كاف اعانة على ما اخذ بسبيله لقوله عليه الصلاة
والسلام

واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة انتهى وما بيستعان به لا يتم الا
قوله وانكم ان شاء الله تعالى لحكمة التشهد فيه فوله عليه الصلاة والسلام واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة
بضم الحرفين وجعل من الثالث جزءا والغدوة هو ما كان من طلوع الشمس الى الزوال والروحة ما كان
من الزوال الى الغروب والمكلف لا يخلو حاله من احد امرين اما ان يشتغل في غدوته او في روحته بشيء من
اعمال الاخرة او بشيء من اسباب الدنيا وان كان من اعمال الاخرة فهي الاستعانة الحقيقة لقصة
معاذ بن جبل وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما اما ان بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
يعلمان الناس الخير فاقترعا لذلك ثم اجتمعا قال احدهما للاخر كيف يقرأ القرآن قال اقرؤه
قائما او قاعدا او مضجعا او موقدا تقويفا ولا انام وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه اما انا فاقوم عنه
وانام واجلس واحتسب قومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم احدهما اللاخر حتى اتيا النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال عليه الصلاة والسلام لابي موسى الاشعري رضي
الله عنه هو افقه منك يعني معاذ الذي كان يحتسب قومته كقيامه الكن هذا مشترك
يشترك فيه وهو ان يكون ما يشتغل منها جهم في نصرة الدين وان كانوا يتبصرون ويحسن
بناتهم في ذلك الكل ولقول عمر رضي الله عنه من حسنات الابرار لها اخبات وان كان في سبب
من اسباب الدنيا فذلك اعون له على الطاعة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان اموت بين
سكتين وجلبي ابتغي من فضل الله تعالى احب الي من ان اموت على فراشي وقد كانوا يتجرون ايام المواسم
احوجهم ان يتعلم العلم افتح للعبادة لابعد سنة حتى يصفو ابدا قلبه ويتشرح صدره
فحينئذ يأخذ في تعليم العلم وبه لذا كمل اعمارهم واما هذه الامة فقد قال علي رضي الله تعالى
ادركت الناس وهم يتعلمون العلم الى ان يصل احدهم الى الاربعين فيخضع
للعبادة ويصوب الفراش انتهى ومعنى كمل الفراش مثل ما كان يفعل عليه الصلاة والسلام
يعتزل في العشر الاواخر من شهر رمضان وكان صلى الله عليه وسلم يكوي فراشه
كان ويشد ميزره ويوقظ اهله ويقوم الليل كله واخذ الكل كذلك فيحتاج في اوائله
للعلم ان يمزج بالتعبد اذ انه لبس ثم عمر طويل في الغالب في هذا الزمان حتى تترك
منه فيخشى عليه ان يموت وهو في السبب قبل وصوله للمقصود وقد قال
عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه تعلموا ما شئتم فلن يأجركم الله حتى تعملوا
وان العلم كالشجرة والتعبد كالثمرة فاذا كانت الشجرة لا ثمر لها فليس لها قيمة
كلية وان كانت حسنة المنظر وفي ينتفع بها الظل وغيره ويجوز ان يتكلف
العمل على عليه وهو مشقة او نحو ما يشتغل به العلم اذا اشتغل به العلم افضل كما تقدم وهذا باب
كثير ما يدخل الشيطان على المشتغلين بالعلم اذا اعجز عن كثير منهم لهم فيما هم بكثرة الاوراد
حتى ينقص اشتغالهم بالعلم هو العدة التي يبلغها ويجوز عند ذلك واذا اعجز عن الترك رجع الى باب
التعمق

النفل وهو باب يعرض على كثير من كلفة العلم لانه باب خير وعادة الشيطان لعنه الله لا يأمر بخير فيتثاقل الامر على الطالب فيخذله وكان الشيخ ابو محمد رحمه الله يقول ينبغي للطالب العلم ان يكون علمه في عامة مثل الملح في الطعام اذ عدم منه لم ينتفع به والقليل منه يصلحه واذا كان له ذلك فينبغي له ان يبتدئ بيده على مداومته على فعل السنن والنوافل وما كان منها قبل الفرض قبله او بعده فباظهارها في المسجد افضل من فعلها في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل عامة مواضعه وبانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعلهم الا في بيته وهما الركوع بعد صلاة الجمعة والركوع بعد صلاة المغرب اما الجمعة فقد تبين ذلك في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اوقام بعض الناس يركع بعد الجمعة فاقعده عمر رضي الله عنه وقال له اجلس فانه قد تشبهت الجمعة بعض اثنتا ركعتان من الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يعب ذلك عليه ولو طلب في المسجد لكان ذلك ذريعة لاهل البدع الذين لا يتورعون عن صلاة الجمعة لاختلاف امام معصوم واما المغرب فمن باب اللطف والرحمة والشفقة على الامة اذ الغالب منهم انهم كانوا صياما واذ من كان منهم في البيت من النساء والصغار ينتظرون صاحب البيت حتى يأتي فيأكلوا معه فلو ركع في المسجد لتشوقوا الى مجيئه لان الله عليه الصلاة والسلام كان يسمع وهو في الصلاة بكاء الصبي فيخفف مخافة ان يفتتن امه سيما في حق العالم والمتعلم اذ انهما قدوة كما تقدم وهذا كله بعد تحصيل الفرايض وكذا لقضاء الفوائت ان كانت عليه لانه لا يفعل السنن وعليه شيء من ذلك وكذا لا ينبغي ان يفعل شيئا من ركوع النحر لقول عائشة رضي الله عنها لو نشر لي ابواي ما تركتهما ومعناه لو احييا لي وقاما من قبريهما ما اشتغلت بهما عنها وكذا لا ينبغي ان يقبل على قيام الليل على نفسه منه وهو خير تسليمات غير الفرض ويقرأ فيها ما خف من القرآن ان يكون له في تلك الركعات حزب معلوم من حزبين الى ثلاثة لان احب العمل الى الله ادومه وان قل كما جاء في الحديث فاذا كان الحزب على هذا المقدار والغالب انه قل او يفوت لقلة المشقة فيه وان كان حافظا للقرآن او بهذا القدر من التلاوة يكفيه مع اشتغاله بالعلم ولا ينبغي الختم في الغالب اذا دام على ذلك وقد ذكر الباجي رحمه الله تعالى في شرح الموطأ ما معناه ان لم يزل الطالب في يومه فهم كل السنة فهذا المقدار الذي يقوم به في شهر رمضان في السنة يجمعون فيه في المساجد فيسمع من لم يسمع الختمة كلام الله عز وجل فاذا قام من الليل وجد معه الكسل وثقل النوم فاذا اليم وعلى هذا مر جل من مضى الا ترى انهم قد قالوا فيمن فاتته وردة من الليل انه يقضيه ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح وقد كانوا يغلسون بصلاة الصبح كما هو في الحديث مشهور معلوم وذلك ادل دليل على

خفيف الورد وهذا الذي تقدم ذكره معا هو مع علم وجوب الجد والاجتهاد وامامع التشاغل وقوة
العزم فيما تختم من ذلك من استكثار وما وجد اليه التسبيل فما وجد حلاوة المناجاة في التلاوة
فليمض فيها ولا يقتصر على حزبه المعتاد واوختم الختمة وابتدأها ثانيا وثالثا وهكذا الا ترى
انه لو قرأ مثلا في الركعة الاولى الحزب المشروع في الثانية او يقرأ فيها مثل الاولى واقل
ولو وجد الحلاوة في الثانية فليمض لسبيله ما دام يجد فيه لذة واقبال كل الامر فما وكل عليه الجم فليرجع
عما هو بصدده الى الاشتغال فيه من الوقت للكن بكل خمس تسليمات مخففة كما لو تمم
عن ركعة ثم اتى بوقعة ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح كما تقدم وكان سيدنا ابو الحسن رحمه الله
تعالى يقول ما ينبغي للمرء اذا وجد الحلاوة في شيء ان يشتغل عنه مثل ان يجد الحلاوة في الدعاء
في غير الصلاة فلا يقطعها ويتضرع الى غيره من الاوراد وكذلك اذا وجد الحلاوة في الركوع فلا يرفع منه
وكذلك اذا وجدها في السجود اللهم الا ان يتداعى على فوات الجم في الجماعة فيقطع ذلك لاجله
وقد كان السلف رضوان الله عليهم اجمعين يغلسون بصلاة الصبح ولم يكن لهم غير جماعة
واحدة ان المقصود الاعظم لطلب الجم وقيام الليل وغير ذلك مما يتقرب الى الله تعالى انما هو لكي لعل
ان يحصل له شيء مما تقدم ذكره من الحلاوة في المناجاة او الدعاء او غير ذلك الا ترى ان بعض الفرض
يسقط لما هو اهم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر في وردة جزء بعد قوله
تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فيقف عليه الصلاة والسلام
يكررها حتى طلع الفجر وقد حكي عن ابي يزيد البسطامي رحمه الله تعالى ونفعنا به انه خرج ليلة
من المسجد وقد طال العشاء فخرج خلفه بعض اخوانه وهو لا يشعر به وانا هو قد وضع رجله
اليمنى فوضعها على ركبته اليسرى وقبض على لحيته بيده ورفع راسه فشاخص الى السماء
فوقف الرجل خلفه ينتظره الى ان طلع الفجر ورجع ابو يزيد الى المسجد لصلاة الصبح ورجع
الرجل خلفه فلما رأى هذا الصنع وابلى الحالة التي كان فيها انقلب يبكي الى ركبته ما كان
فيه وانباذ الى الجم في جماعة مع انهم فقدوا فلو ان يمين كان الفرد ان يتخلف عنه لغلبة حبه
وليقم به في الليل في الصلاة فان ذلك لا يثبته له وما ذاك الا لبركة استقبال السنة في قيام الليل سيما
او كان في الثلث الاخير من الليل يقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فاغفر له الحديث الى اخره ومعنى النزول هنا نزول كمال
ومن تفضل وكرم على عباده لا نزول انتقال تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وفي قيام الليل من الفوائد
جملة فلا ينبغي لطالب العلم ان يفوته منها شيء فمنها انه يحط الذنوب كما يحط الريح الياسة
الورق اليابس من الشجرة الثاني انه ينور القبر الثالث انه يحسن الوجه الرابع انه يذهب الكسل

وينشط الفجر

قف على ان مرجع الحلاوة في شيء فلا يشتغل لغيره

جيل

قف

على وانه عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك الخ فبقي يكررها حتى طلع الفجر

اعلم فوائد قيام الليل وفوائد

ويشكل البعض الخ امر ان موضعه قرأ الملائكة من السماء كما تراه الكوكب الدري لناجيه السماء وقد
روا الترغيب عن بلال وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه
من اخلاق الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله تعالى ومنهاة عن الاثم وتكفير السيئات ومكرهة
للجسد عن الجسد رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف
كتب من المقنطرين ولا بد ان نقول ان كتاب العلم افضل مما ذكرتموه تعكفت عليه وكابدت فيه الدرس
والمطالعة والبحث قالجواب ان نفحة من هذه النفحات تعدل كتاب العلم بالبركة والافضل
والتحقيق ما قدمنا يحق الواجب عن وجهه وبركة ذلك لا يحصل الا ضعافه ذلك فيما بعد مع ان هذا
امر عزيز قل ان يوفق الا المعتنى به والعلم والعمل انما هما وسيلتان لمثل هذه النفحات وقد قال عليه
الصلاة والسلام ان لله في ايام دهركم نفحات فتعرضوا لها فتعرض الله تعالى وما قدمناه ذكره وفيما حكاه الناجي
وغيره من اجتهاد السلف رضوان الله عليهم مضت على فعل هذه الصلاة كول السنة في البيوت
يؤخذ منه الدليل الواضح على ان ذلك لا يفعل في المساجد والذي في المواضع المشهورة الا في قيام
رمضان وحده واذا كان ذلك لا يفعل القيام في غير رمضان في غير البيوت بدعة وقد
تقدم عن عمر ان البدعة لا تاتي الا بشر والخير كله في الاتباع وقد قال العلماء رحمة الله عليهم
ان ذلك لا وقع في غير رمضان وفعل في غير البيوت كما تقدم للكن قيام السنة في البيوت فيما
عدا رمضان فخالف لقيام شهر رمضان في كونه يفعل بعد النوم في الغالب وقد يفعل قبله
ويكفي كثير منهم من يفعله قبل النوم وبعده والغالب ان فعله قبل النوم اكثر وايضا
له ولا يشهد وقد تخالف قيام رمضان في المساجد فانه لا يفعل الا قبل النوم ولاجل هذا المعنى
قال عمر الخطاب والتي ينامون عنها افضل يعني من قام اول الليل وكلامه اخره فهو افضل ممن قام
اوله فقط واما على قيام السلف رضي الله عنهم فهذا افضل على كل حال لانهم كانوا
اذا اقر عوا من قيامهم في شهر رمضان يستعملون الخدمة بالطعام مخافة طلوع الفجر واستثنا
ان من قام الليل كله افضل ممن قام بعضه لان كل الليل كله فيحصل من هذا ان قيام الليل
ينقسم على اربعة اقسام الاول يقوم الليل كله بلا شك في فضيلته اي يقوم اوله وآخره فهو
قريب من الاول او يقوم اخره دون اوله فهو المشار اليه بالافضلية لقول عمر رضي الله عنه
والتي تنامون عنها افضل واما ان يقوم اوله دون اخره فهو المفضول من قول عمر رضي
الله عنه وينبغي له ان يحافظ على ورد الصوم وان يتعلل بانه مشغول عنه بكتب العلم
اذ صيام ثلاثة ايام ليس فيها كبير مشقة في الغالب سيما على ما كان يصوم معاذ رضي
الله تعالى عنه فانه كان يفطر تسعة ايام ويصوم عاشرها وهذا كما تقدم في صلاة

الليالي ووجد النشاط والقوة والقوة على اكثر من ذلك بل الليل مع عدم وقوع الخلل فيما يسيء
فاوالله عما انه يجوز صوم ثلاثة ايام بالتشريق مع طلب العلم وينبغي لهذا ان يترك طلب العلم في
تلك الثلاثة ويصوم هذه الايام لفوات هذه الفضيلة العظمى لفوت عليه الصلاة والسلام
الحسنة بعشر فيكون له كصيام الدهر فكذا لا يكون حال العبد في جميع الاعمال ولا يخلي نفسه من
شيء منها كما تقدم ويكون الغالب عليه الاشتغال بالذكر والطالبة والتفهم والبحث مع الاخوان
الذين هم محل النفع بهم ولقاء مشايخ العلم الذين جعلهم الله تعالى سببا للفتح والخير ويواظب
على ذلك

فصل في زيارة الاولياء الصالحين وينبغي له ان لا يخلي نفسه من ورد زيارة
الاولياء والصالحين الذين بورك بهم على الله القلوب الميتة كما يحيي الارض بوابل المطر وتنشرح
بهم الصدور الضيقة وتهون بركتهم الامور الصعبة انهم موفقون على باب
الكريم المنان فلا يرد قاصدهم ولا تخيب مجالستهم ولا معارفهم ولا محبتهم انهم
باب الله تعالى المفتوح لعباده ومن كان كذلك فالمبادرة الى رؤيته والاغتنام بركته
ولقاء برؤية بعض هؤلاء يحصل الدين من الفهم والحكمة وغير هما مما فيه الخير الواصب عن وجهه
ولاجل هذا المعنى نرى كثيرا من اصحابنا ذكر له البركة العظيمة في علمه وحاله
فلا يخلي نفسه من هذا النبع العظيم للكون منهم او يكون محافظا على اتباع السنة في ذلك كله
فليصحب زائر واحد من اهل البدع ومن لا حكم له في الدين كالاب المتوحد وبعض الاشراف والعارف
مع انه قد قال في هذا الزمان من يحكم انه لا بد من الصد عن بالجملة بعض من ينسب الى العلم يقعد
بين يدي بعض من ينسب الى الجهل والولاية وهو مكشوف العورة وقد ذهب عليه اوقات الصلاة
وهو لم يصل ويتغنج عنده بانه يجذب على نفسه وقد رأيت بعض الجهلاء الصلحاء رحل للزيارة
مسافة من هذا الجنس نحو ثلاثة ايام او اكثر حتى اجتمع به وهو عريان ليس عليه شيء يستره
ويمر بين يديه فضلات البلد ورائحتهما وهذا امر شنيع في الدين وقلة حياء من عمل الذنوب
وارتكاب مخالفة السنة وترك الفرائض اذ كشف العورة محرم وكذا لحاظ النظر اليها
واخراج الصلاة عن وقتها محرما فاقا فيرتكب محرمات جملة وهذا انما هو تمثيل
والا فالمعاصي تقع وهم في اكثر من ذلك فاكثر من ان يحصى او ينرجع الى قانون مع وجود الغالب فينبغي
لطالب العلم ان يتعين عليه او تكون السنة عنده اعظم مطلوب ويحرص عليها ان تعين
مع الصلاة ويتجنب البدعة ما ليس منها فاذا تفرغ لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من
يخالف شيئا منها فالتزم لزيارته متعين عليه ولا يجوز له تغيير ذلك وتضييع الوقت له محال مع
عدم الاجتماع واما مع الاجتماع فقد يضيع عليه الثواب وقد يعاقب عليه او يميل اصحاب السنة او يبعضها
والهرب الهرب من الاجتماع فتحتاج او تضطر عنه او يتأول له وهذا امر قد عمت به البلوى في هذا
الزمان وكثرة

الزمان وكثر الخروج واختلفت الاحوال وتشعبت السبل ولو قلت لاحد منهم مثل السنة كذا وكذا
فانك بما الآن يقول كان شيخي يقول كذا وكذا وما هو اكبر من شيخي وكان شيخي
يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريق الناجحة بالبتة ولله در فقهاء على هذا
العهد لو كان بما يغلب واذا وقوا على ذلك الامر المخلوق وهو ما ينبغي معرفة ان بعض من ينتسب الى العلم
تكلم في مسئلة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا مخالفا للشريعة فقال له بعض من حضره
حديث كذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يرد هذا فاجابه بان قال حديث النبي صلى الله عليه وسلم
انما يراد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقده لما قاله كان كبيرا
حلال الدم وان لم يعتقده بعضهم مرتكب لكبيرة عظيمة يجب عليه ان يتوب عنها مع الاذهاب المؤجع
وبعضهم يفعل فعلا فيه ما شنيعا وهو ما احدثوه من اعتقاد بعض السلف وزيارة قبورهم
وهو على ما يعلم من قلة العلم في السنة المطهرة بل عدم ذلك في اكثر من فيها اذا انضاف اليه
بعض من ينتسب في الشيخة من الذكر جماعة باصوات النسوة وفي اصواتهن من العورات
ما لا يخفى بسبب تجميع اصواتهن وضجاجهن وتعاشيهما وبعض الشيخات على رءوسهن من
شعارهن من لباس الصوف لمن نابت على يديها وهو خشن في كريهها وقد سبل ملا رحمه الله
تعالى عن لباس الصوف للرجال الآخذين في الشهرة من غير تكلف الفظ ما هو فيه عند البعد من
الشهرة انتهى فاذا كان الامر على هذا في حق الرجال فما بالك في حق النساء لباس الصوف
لهن مثلة وتشويه وشهرة وفيه تشديد بنساء النصراني في كتابه سماه عنى بلباس الصوف
والتخلي عن الازواج وذلك كله ضد ما اراده صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول
اجاهد المرأة حسن التبعل انتهى ومن حسن التبعل لبس الحسن من الثياب والتحلي والتزين
لزوجها فاذا علمت ما تحصل منها زاعلم ان هذا مما هو مصادم للسنة مخالف لها فينبغي زجرهن
وحجرهن وكيف يفتى وانت في اكثر من الناس ممن لم يزاوله يتحدثون بقبح امر من
هذا حاله ويشنعون عليها بذلك ويكرهون بذكرها مجالسهم ويزورونها في بيتها
ويستعملون خدامهم في زيارتها وتاتي اليهم ويعظمونها ويكرمونها ومن لا يلبس
الصوف من الشيخات لهن عورات اخر في اكثر واشنع يكون تتبعها ممن تتزيا بالاسلام
عن ذكرها والاقلام عن كتبها وقد قال عليه الصلاة والسلام اطلعت في النار فرايت
اكثر اهلها النساء فيا لله يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير
ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت
منك خيرا قط وقد قال عليه الصلاة والسلام كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا اربع
آسية بنت مزاحم ومريم ابنت عمران وخديجة بنت خويلد وعايشة انتهى وقال صاحب

الافوا رحمه الله فلا احذروا الاغترار بالنساء واكن نساكا عوابد فانهن يكن الى كل بليه ولا
يستوحشن من كل فتنة وقد قال ابراهيم رحمه الله فلا ونعم ما به ليس للنساء نصيب
في السلام والرجل الصالح في هذا الزمان في الغالب انما اعتزاله لزوم بيته لقوله عليه الصلاة والسلام عند
ظهور الفتن جلسا من اجالس انفسهم وكيف لم جاهل ان الكعبي التي لم يشرع لها الخروج الا لضرورة فقد
تفضت واعتقاد الشيخات يستند الى ايات الخدور وغير هو في خروجهن من الفتنة ما قد علم
والبعض كان ذهب الكلام بشيخ بالله ليس في النساء صالحات ولا عابدات وانما وقع الكلام على الغالب
هو احوالهن والذي ادركه ثم العجب العجب من اعتقاد بعضهن في هؤلاء الشيخات من النسوة
وهي كما قد علم في هذا الزمان والبعض لموضع يعلمن فيه الا بعد اما فهن من ضامنة المغاني فهي اسم
مركبة على مسمى عظيمة ثم العجب ايضا من بعض الجهال من لد المتنسخة والمتشيخة يتورعون
يتورعون عن سماع المغاني بالنسوة ويعوضون عن ذلك الشيخة المتقدم ذكرها فتجيء ان
بعض اصافها من الضامنة ومعها حقيبة او يعوضون اصواتهن بالغاية والدف جماعة وقد
تقدم ما في الغاية جماعة والدف جماعة فالرجال الذين لم يكن من فعل السلف الماضين رضوان الله
عليهم اجمعين وانكار ملا رحمه الله تعالى لما في حق الرجال وان لم يكن بدعة من فعله فما بالك
بحق النساء في اصواتهن من الندا وهو والتخيم من الجنة ما قد علم الا من الا فوا ملا رحمه الله تعالى
في كلام المتجالة واما الذي كلامها احلى من الكعب فلا انتهى يعني انه مصنوع وان كان صحيحا لا
يكتب به في الشاهد وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى ما من ساقطة الا ولها اخت صالحة وسبب
هذا الجهاد كلها قراءة الرجال جماعة وذكرهم جماعة فخرج بذلك الى هذا الامر العظيم يفعله
النسوة في الفرح والمولد وغيرهما وزد على ذلك كله ما هن فيه من فضول وتبرج وتلحن هن الاحوال
على زعمهن وفي رقصهن من العورات ما لا اخفاه قبيح من وقوع الفتن وفساد القلوب والتسويش
على من قيد بن اوجم فانا لله وانا اليه راجعون على خسب القلوب واتباع الهوى واستعمال العوايد
الردية وقلة الحياء من عمل الذنوب وقلب الحقايق وانقلاب المفاهيم وزال الانتباه للمفاسد
وامكن حصرها واعدها والبيت من ترك هذا كله اذ العالم الذي عنده نهي عنه وبالم يغيره
وان لم يقدر فاقل ما يمكن في حق التغيير بالقلب واقل ما يمكن في التغيير بالقلب ان لا يشهد هذه
المواضع وان لم يجد احد يشهدها ولا يرضى بفعلها ولا يتذكرها فيما بعض اذ قيل يجب ذلك
ويبين الشرع فيه وقد روى الامام ابو الحسن رزين رحمه الله تعالى في كتابه عن كابن وابن
مسعود رضي الله عنهما انهما قالا لا يكن احدكم امعة يقول انا مع الناس ان احسن
الناس احسنت وان اساءوا اسأت ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساءوا ان
لا تظلموا انتهى واذا كان ذلك لا فلا ينبغي لعاقل ان يهدي في زيارة الاكابر والاولياء

الصالحين
اذا نهم

الصالحين اذا نسوه وهو من سيماهم لقول الله تعالى في كتابه العزيز تعرفهم بسيماهم وقال تعالى سيماهم في وجوههم وقال عليه الصلاة والسلام اشعث الخ مدعوح بالابواب
الله به لو قسم الله تعالى لابر قسمه انتهى وحق على كل عالم اذا رأى من هو اعلم منه او مثله ان يتواضع له ويشكر له ويعترف بفضله
فان كان على السنة فليشد يده عليه وان رأى خيرا منه فليلزمه فانه لم يحرم من حرم الخير وقد حكي عن بعض
السلف رضي الله عنهم انه اثنى عنده على شخص فكان فيه وقته فخرج هو ومن اثنى عليه الى
زيارته ودخلا المسجد الذي كان يصلي فيه المزار فلم يجداه فجلسا ينتظرانه فلما اتى وجاء ودخل
المسجد وتنحى وصلى فيه فخرج هذا السيد ولم يسلم عليه وخرج معه الشخص الذي كان فيه
اثنى عليه فقال له لم جئت ولم تسلم عليه فقال انا اكان انسانا لم يوفقه الله تعالى على
ادب من آداب الشريعة فكيف يوفقه على سر من اسرارها نقلت من الفتوحات هكذا ينبغي او تكون
الحال فكذا على السنة ونبي فيهما وتعلمهم فقد رأيتهما اذا انتهما او رأيت في الخير وهو ان تفتش يدك
عليهما او كنت من اهلها اسأل الله تعالى الكريم الاجر فيما من ذلك بجاه امين محمد وآله وصحبه
صلى الله عليه وسلم

فصل في الاشتغال بالعلم يوم الجمعة

وينبغي لطالب العلم ان يكون مواظبا على الاشتغال فان الترك مضر لو فرضنا وقد كان يقول
ابو محمد رحمه الله تعالى نقلا عن شيخه ابي الحسن الزيات ما معناه اذا رأى الطالب الاشتغال يوما
كان في حد السنة او تركه يوما كان في حد المتهاون او تركه ثلاثا لا يجيء منه شيء انتهى بعض
الناس ان الكاتب حكمه يوم الخميس احسن عنده في يوم السبت وما ذاك الا لانه كالكتب يوم الجمعة
وان كان ذلك لا ينبغي لانه لا ينبغي الاشتغال الا لضرورة شرعية فتعين فان كان يوم
الجمعة فلا ينبغي لانه لا ينبغي الاشتغال فيه لانه يوم فضيل عظيم فينبغي لمن اراد ان يتفرغ فيه
الى افضل الاعمال فيه وافضل الاعمال لطالب العلم كما تقدم للكوفي اشتغاله بالعلم واول النهار
قد يخشى ان يشوش بسببه شيء من وظايف الجمعة مثل الغسل وقص الاظفار والشارب
وغيره فلا ينبغي لمن اراد ان يكون اشتغاله بعد انصرافه من صلاة الجمعة فيحضر مجلس العلم في
الجامع او في غيره واعني مجلس العلم الذي يذكر فيه الحلال والحرام واتباع السلف رضي الله عنهم
لا مجالس القصاص والوعاظ اذ لا بد عنه وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن الجلوس الى القصاص
فقال ما اراه الا يجلس اليهم وان القصص لبدعة وقال ابن بشير رحمه الله تعالى كراهة القصص معلوم
من مذهب مالك رحمه الله وروي عن يحيى بن يحيى قال خرج معنا فتى من مكة الى المدينة فكنا
لا نشاء ان لا نراه الا وعظنا فيه فتى بلغنا الى المدينة فكنا نعجب من زهده فيه فلما اتينا المدينة
اذا هو قد اراد ان يجعل بيننا ما كان يجعل بينا فرأيته قد سماك اصحاب القصص وهو قائم
بجنبهم بالهواء عنه والصياح وهم قيام حوله يحصبونه ويقولون له اسكت يا

الجام فوقفت صفحة القصار التي بعد خلنا على ملك رحمه الله تعالى بكاز اوتيته مسألتك عنه بعد ان
سلمنا عليه واتيناه من الغد فعل ملك اصحاب الرجل اذا انكروا عنده واصحاب الصبيان اذا انكروا عليهم
وقال نحيا وسمعنا ملك رحمه الله تعالى بكره الفصد فقيل له يا ابا عبد الله فاذا انكر منهم فعلى
ما كان يخرج من مضى فقال على العهد وكان بامرهم وينهاهم انتهى وقول ملك رحمه الله تعالى
اصحاب الرجال اذا انكروا اصحاب الصبيان اذا انكروا عليه باطله والغاوون فعال الرجال الكوفة
الصبيان فدكانوهم مؤنث التقسير فلو لم يغير الصبيان لقال الباهرون ال التقسير ومن كتاب الجامع للشيخ
ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى وانكر ملك فعال انت تريد ان تقول انا نعيم الدارى وقال الامام الطرطوشي
رحمه الله تعالى قال ملك رضي الله عنه ونهيت ابا هند اذا ان يقوم بعد الصلاة فيقول كذا وقال
بزاد ليس لنوار ان يجلس في ناحية المسجد فان تولجه احب الي من ان ارى في مجلسه قاصا يقص فعال علماؤنا
رحمة الله عليهم لم يقص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر وزمان عمر رضي الله عنهما
حتى كثر في الفتنة وكثرت القصاص ولما دخل علي رضي الله عنه مسجد البصرة اخرج القصاص
منه وقال لا يقص في المسجد حتى انتهى الى الحسن في علوم الائمة فامتنع اليه ثم انصرف
ولم يخرجه وجاء عمر الى مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص الى صاحب الشرطة ان اخرجه
من المسجد فاخرجه وقيل لابن سيرين لو قصصت على اخواننا فقال انه قيل لا يتكلم على الناس الا
امير او مامور او احمق فتسمى بما شئت من هذه الثلاثة انتهى وقد روى ابو داود وغيره
في سننه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص
الا امير او مامور او محتال انتهى وقال الطرطوشي ايضا قال ابو عمر وانا هيبة اذا الحاكم
يستدل على باب المسجد وقاص يقص في المسجد وقلت لحاجب الحاكم الناس ينظرون اليك فقال
اني خير معاهم فيدا ناجي سنة وهم في بدعة ولما دخل سليمان بن ابي سليمان الاعمش البصرة
نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثني الاعمش عن ابي اسحق عن ابي وائل فتوسط الاعمش
الحلقة وجعل انتبوا اشغل بكيفه فقال له القاص يا شيخ الا تستحي فوقي في علم وانا تفعل
هذا فقال الاعمش الذي فيه خير مما انت فيه فقال كيف قال الذي في سنة وانتي في كذب
انا الاعمش وما حدثت عن ابي اسحق ولا ابي وائل شيئا فلما سمع القاص ذكر الاعمش انفض واعتزل
واجتمعوا حوله وقالوا حدثنا يا ابا محمد وقال احمد بن حنبل اكذب القاص القصاص والسؤال
وما احوج القاص الى قصاص صدوق لانهم يذكرون الموت وعذاب القبر فيقال انه تحكر مجالسهم
قال الاوزاعي قال الامام ابو الحارث مكي رحمه الله في كتابه وحضور مجالس الذكر افضل من صلاة النفل
افضل من حضور مجالس القصاص وروينا في حديث ابي ذر رضي الله عنه حضور مجلس علم
افضل من صلاة الف ركعة وفي الجملة لان يتعلم احدكم بابا من العلم او يعلمه خير له من صلاة الف ركعة

وفي خبر
قيل

وفي خبر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قراءة القرآن قال وهل تنفع قراءة القرآن الا بالعلم بالطاعة
انما عجم مجلس العلم بالله والتفقه في دينه ان ذكر من حضور مجلس القصاص ومن الاستماع الى القصاص
بان القصص كان عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص وعن ابي بكر ابن عمير او قال قلت ليحيى ابن
معين اخ لي يقعد الى القصاص قال انهه قلت لا يقبل قال عكه قلت لا يقبل قال اهجره قلت
نعم قال فما قيمة احمد بن حنبل فيكم قلت له فوقه قال قال الله يقرأ المحبرة ويذكر الله تعالى في
نفسه ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فان لم يقبل قال لا ادري قال الله تعالى قلت
فان لم يقبل اهجره قال فتبسم وسكت انتهى وكذا لا يعلم الكتب التي تروى وفيها الاحاديث
المشكلة على السامع في الظاهر وليس ثم من يبين معناها ويحل مشكلتها ولو كان ثم من يحل المشكل
فيشتركا بيد او يكون صوته يعم من حضر المجلس كما يعمهم صوت القاري لانهم اذا لم يعمهم
فالغالب ان بعضهم يفهم وعنده الدينة في اعتقاده ومن العتبية سئل مالك عن الحديث
في جنازة سعد بن معاذ في العرش فقال رحمه الله تعالى لا يتحدث به وما يعجبني ان يتحدث فيه
وهو يرى منه النكير وعن الحديث ان الله تعالى خلق ادم على صورته وعن الحديث في الضاحك قال
ابن القاسم لا ينبغي لمن يتقي الله ويخافه ان يحدث بمثل هذا فقيل له الحديث ان الله تبارك وتعالى
يضحك ولم ير من هذا واجبا انتهى قال ابن رشد رحمه الله تعالى حديث سعد ابن معاذ في العرش
الذي اشار اليه هو ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه قال اهتز العرش لموت سعد ابن
معاذ وانه قال اهتز عرش الرحمن وما يروى انه بكت وصاحت لما اخرجت جنازته فقال الحسن
الا ترى انه معك ويذهب حزنا وجزعا ولا من ضحك الله عز وجل
واهتز تعالى العرش وما يروى ان جبريل صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من هذا العبد الصالح الذي مات فتحت له ابواب السماء وتحرك له العرش فقال اخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو بسعد فقد مات والحديث في الشافي اشار اليه هو
ما روى انه يتجلا للخلق يضحكون من تعبدوني فيقولون ربنا فيقول هل تعرفون ربكم فيقولون سبحانه
اذا تعرف لنا تعرفناه قال فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن الا خر لله عز وجل
ساجدا وانما فهم مالك رحمه الله تعالى ان يتحدث بهذين الحديثين والحديث الذي جاء ان الله تعالى
خلق ادم على صورته ونحوه من الاحاديث الذي يقتضي ظاهرها التشبيه بها وسبيلها اذا
صحت الروايات بها ان تتلقى على ما يصح معها ينتفي به التشبيه عن الله عز وجل بشيء من خلقه كما
يمنع بها جاء في القرآن مما يقتضي ظاهره التشبيه كالاتيان في قوله عز وجل هل ينظرون الا
ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة والمجيء في قوله تعالى وجاء ربك
والملك صفا صفا انتهى وهذا لا يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بقوله هل ينظرون

الا ان يتابعهم الله اي عند ابدو ربك والصلا الوجه الثاني ويكون المراد الخصوص اذ لا فرق
بين الدنيا والاخرة بالنسبة اليه سبحانه تعلى وانما الحجاب منا فاذا كشف سبحانه وتعالى
الحجاب عنا ظهر لنا سبحانه تعلى من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والتكييف قال ابن رشد
والاستواء في قوله تعلى سبحانه تعالى استوى على العرش انتفى ومعناه استولا اذ الله الواحد
وقيل معناه القهر والغلبة تقول العرب استوى زيد على ارض كذا اي ملكهم وقهرهم قال
الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق ولما كان العرش اعظم في
الحس المتواترة كالنخل والنمل وشبه ذلك معالم تكسر وايتها التواتر الاخبار بها انتهى
امّا النخل وهو عبارة عما يصدر من المتصف بها من الرضا والاحسان وامّا النمل فقد
تقدم بيانه قال ابن رشد رحمه الله تعلى لان تسميتها كلها في اقتضاء ظاهرها التشبيه وامكان
تاويلها كلها على ما ينبغي به تنزيه الله عز وجل شيء من خلقه واقرارها كلها ان عرش
الرحمن اهتز لموت سعد ابن معاذ ان العرش مخلوق وخلق من خلق الله عز وجل قد استحيل عليه الحركة
والاهتزاز واضافته الى الله عز وجل انما هو بمعنى التشريف كما يقولون بيت الله وحرم الله
محل وموضع لاستواره اذ ليس في مكان يقدر كل من يحل ان يحل المكان فلا يحيط به عز وجل الاهتزاز
عرشه ما يحق من اهتز عرشه من الجلوس فيه وهو جالس عليه من تحريكه في كثه تعلى الله عن
ذلك علوا كبيرا ويحتمل ان يكون الكلام مجازا فيكون المراد به تحرك العرش حملته وحا
استبشارا وفرحا بقدوم روحه وهذا جايز في كلام العرب ان يقال اهتز المجلس بقدوم
فلان اي اهتزاز له لقدومه مثل قوله عز وجل واسئل القرية يريد اهلها ومثل قول النبي صلى الله
عليه وسلم في احد هذا جبل يحبنا ونحبه اي يحبنا اهله ونحبهم واحد يحب الساق ولم يضف
الساق فيها الى احد ومعناه عن شدة اي مثل هذا الكلام مستعمل في اللغة على معنى شدة
الامر كما قال الشاعر وقامت الحرب بنا على ساق وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعلى يوم
يكشف عن ساق اي عن شدة الامر وقال الحسن في قوله تعلى والتفت الساق بالساق اي التفت
ساق الدنيا بساق الاخرة وقال الضحاك معناه الدنيا بالاخرة وقال عكرمة الحكماء رضي الله عنهم
اعمال الدنيا كحاسبة الاخرة وذلك امر عظيم واما قوله ان الله تعلى خلق ادم على صورته فانه حديث
يروى على وجهين احدهما ان الله تعلى خلق ادم على صورته والثاني ان الله تعلى خلق ادم على صورة
الرحمن قال الرواة ان الله تعلى خلق ادم على صورته فاخذ في ذكر اهل النقل في محنة الاشتطار نقلها
من غير منكر لها ولا كاره فيها واما الرواية الاخرى ان الله تعلى خلق ادم على صورة الرحمن فهو صحيح
لها ومن كاره فيها واكثر اهل النقل على انكارها لانه على الله غلط وقع من بعض الرواة وتاويل بعض
النقلة توهم ان الهاء الى الله تعلى رجع فنقل الحديث بمعناه واما الرواية المحفوظة وهي
ان الله تعلى

فصل في تفسير الضحك على الله وعلى تفسير الهاء او هضت التشبيه

الساق

امر

عليه

ان الله تعالى خلق آدم على صورته عابدة على رجل من النبي صلى الله عليه وسلم وابوه او موالاه يضرب وجهه
لها ويقول قبح الله وجهها فقال اذا ضرب احدكم عبده فليتق الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته
وقد روى انه سمعه يقول قبح الله وجهها ووجه من اشبهت وجهها فزجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لما فيه من الدلالة واعلمه انه قد سبق ان آدم لا يكون مخلوقا على صفته ومن هذا نهى الانبياء ايضا ومنها
ان الكناية في قوله على صورته ترجع الى آدم عليه الصلاة والسلام ولهذا ثلاثة اوجه احدها ان يكون
معنى الحديث وقد بان لك الاعلام بان الله تعالى لم يشبهه خلقه جزاهبكه الى الارض والثاني ان يكون
معناه وقد بان لك بقول اهل الدين يقولون ان الله لا ينسى الامر تكفه ولا تكفه الامر انسلوا
حاجة الامر بيضة ولا بيضة الامر حاجة لا الى الاول والثالث معناه وقد بان لك بقول اهل
اليقين والمتحققين الذين يعرفون الاشياء بتاثير العنصر والفلك والليل والنهار فاعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث ان الله تعالى هو المنفرد بخلق آدم على ما كان عليه من الصورة والتركيب
والهيئة لم يشاركه في شيء من ذلك فعل جميع اولاده فلم يخص آدم بالذكر منها على سائر المخلوقات
لانه اشرفها فاذا كان الله تعالى هو المنفرد بخلقه دون مشاركة فعل جميع اولاده
ومن سواهم على حكمه كذلك وقيل في هذا وجه رابع وهو ان في الحديث تكذيب
القدرية فيما زعمت من صفات آدم منها ما خلقها الله تعالى ومنها ما خلقها آدم عليه
الصلاة والسلام لنفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بتكذيبهم وان الله تعالى خلق آدم على جميع
صورته وصفاته ومعانيه واعراضه وهذا كما يقول عرفني هذا على صورته اذا اردت ان تعرفه
على الاستيفاء والاستقصاء دون الاستثناء واما الروايتان الثانية التي جاءت وهي ان الله
تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وقد ذكرنا ان بعض اهل النقل لا يصح الروايتين بذلك وان الراوي
سمع الحديث على ما اشتبه من معناه وعلى تقدير الصحة فتكون الاضافة اضافة تشريف
على طريق التشريف بذكر المضاف وذلك نحو قوله تعالى ناقة الله وسقياها فانها اضافة
تخصيص وتشريف لتمييز التخيير والمنع من التعرض لها من اجل قوله عز وجل ونفخت فيه من روحي
وقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقول الناس الكعبة بيت الله والمساجد
بيوت الله فبشر في صورة آدم من اجل الله تعالى اختر عها وخلقها على غير مثال سبق انتهى
ومن ذلك ما خرجه مسلم من حديث ابن ملكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال جهنم
تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة تبارك وتعالى فيها قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها
الى بعض فذكر العلماء في وجوها عدة منها ان الكافر عند الموت يبشر بما
والنار موعدة بهم فاذا لم تخطهم بجوبها الذي هو موقف عليهم كما هي
الارض حتى تفقد اولادها فاذا حصلوا في جوبها قلت قط قط اي حسبي حسبي كما تقول

على سبب قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم على صورته وبدأ في تعليل ذلك بما تقدم في تعليل ابدام التشبيه بالله تعالى

فوقع على حسن الفوائد في خلق الله تعالى آدم عليه السلام

فوقع اما ويل رواية الحديث على تقدير صحتها من انه تعالى خلق آدم على صورة الرحمن

فيها وتزوى

تقول

لا نهما فعلا اخذنا والله تعالى في كتابه العزيز عامدهما وتوعدهما والعاقلة اعم لاجل صبيان
الغار اعاذنا الله تعالى من جميع مدركاته بفضله وجوده الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه الوجه الثاني
انه لا محمول على ما يفهم عندنا من العفو الحقيقي الذي لا يبقى للذنب معه اثر يخرج به المذنب اما من جهة
المعفو عليه او من جهة الغفار له كما لا يخفى ذلك وهو اولى لان الاشياء الرفيعة والكاملة تتفاوت بالتمام
ويشهد لذلك ما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول في الحجر الاسود يمين الله في
ارضه وهو يحج مبرورا محسودين فهذا دليل واضح على انه لم يرد الجارحة وانما اراد ما العباد من قبله يصدر
من جهته اليمين كما يسبق الى الفهم من الحجر والاسود يشهد للآتي يوم القيمة ومن شهد له رحم وعفي
له فضل ذلك في ذكر القادر سواء انه سبحانه تعالى عن الصورة والكيفية الى غير ذلك من الوجوه
وقد حملنا ما تقدم ذكره من المثل في الاتي والاحاديث التي كانوها الاشكال على من لم يرسخ في العلم او المحامل
التي تحمل عليها مقنع وكفاية واذا كان ذلك كذلك فالكلام فيه على ثلاثة اقسام فالقسم الاول
وهو الاولى والاحسن بالذي ينبغي ان يعرج عنه هو الرجوع الى قول مالك رحمه الله تعالى من انه لا يتحدث
للعامة بالاحاديث خيفة منه رحمه الله تعالى على الضعفاء ان يدخلهم شيء من الفتنة في عقيدتهم
فكيف بقراءة ذلك على رؤوس العوام والنساء حضور فيهم في الغالب والحالة هذه انهم يدخلون فيهم
مؤمنون ويخرجون وهم مفتونون القسم الثاني اذا وكان واحد من ذكر الاحاديث
التي تقع في القلب معنى من التشبيه فلا بد من شيخ عارف عالم بالسنة وملاقاني ما احتوى عليه كتاب
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون مع ذلك حقير الصوت يسمعه القريب والبعيد
فيحمل مشكلها ويبين معناها ويشفي هذا على التفاصيل ان يكون الشيخ جالسا على موضع مرتفع
عنهم ليعم صوته الجميع كما تقدم في مجالس علمائهم يفعلون في هذه الازمان واذا القارئ يجلس على
كرسي ليعم صوته الجميع في الغالب والشيخ جالس على الارض وصوته خفي فلا يعم فما قال
الا كان في ذلك منه القسم الثالث انه اوعدم هذا القسم الثاني فيمنع قراءة الكتب والمواعظ
التي بهذا فلا يعقلها احد ايضا على ذلك لو زجر وخرج من المسجد واذا كان الامر كذلك لم يجالس العالم
ضرورة فاذا راى احد من العوام تحضر هذا المجلس يقتدي به في حضوره فيجلس فيه وهو مومن
يقوم عنده شبه وريب في اعتقاده كما تقدم فيكون كالب العالم تحذر من هذا وانتباهه هذا
وجه في الكراهة ووجه ثان وهو ان العلماء ذكروا ان الشغل يوم الجمعة وان تخم يوم الجمعة بذلك
خيفة من التشبه باليهود في السبت والنصارى بالاحد كما تقدم فتحذر من هذا كله فلما
ذلك رحمه الله تعالى كان يفعل اعياب النبي صلى الله عليه وسلم يكره هو ان يشغل العالم يوم الجمعة ليتفرغ
يصنع فيه ما يفعل اليهود والنصارى في السبت والاحد فلا ارى شيخ رحمه الله تعالى هذه الكراهة
او النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بمخالفة اهل الكتب ونهى عن التشبه بهم روي عنه عليه الصلاة
والسلام
وانه قال

انه قال الحمد ولا تشقوا بنا الحد لنا والشقوق لاهل الكتب وينهى عن التشديد بهم روى عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال الحمد ولا تشقوا بنا الحد لنا والشقوق لهم وانه فاضل ما بين صيامنا
وصيام اهل الكتاب السحور وقال هذا اكثر

فصل في تعريف كاتب القاضي ومن

العمل على المنصب والتشوف اليها فقد نقدم رحمك الله تعالى وايانا ان ما ينبغي له او يكتب التدريس
ولا ان يعمل عليه بل حتى يكتب له ويحمده على الوجه الصالح فشر عام من غير ان يعلم هو عليه انه لا يدخل
عليه الخلل في شيء المتقدم ذكرها فاذا كان ذلك في اخذ الدرس فمن باب الاولى والاحرى في الاحكام بل ذلك
في الاحكام اشد لما ورد في الحديث من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اقتضى ومن ذلك ما ذكر
مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان صبيين جاءا يتخايران في حضانتهما فيتكم
في الخيرتين ثم قال ولا انه حكم لغلبة او احدهما احسن من الاخر ولكن سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يجيء الحاكم فيأخذ بيد الغلام فيقول لمن ترى الى عنقه لا يقيمهما الا عدل وان اكثر ان يجيء
مغلول اليد فيقول او كما قال ولهذا قال السلف رضي الله عنهم يهربون عند الهرب الكلي فمن حكي
عن بعضهم انه في الظاهر حتى رفع عنه ذلك وفد جرى للامام ابي حنيفة رحمه الله حين كلب للقضاء
فقال اني لا اصلح فقيل له لا بد من ذلك فقال لهم هذا الجمل اكلم فقالوا نعم فقال الاني بين احد
امرين اما ان اكون صادقا فاني اقلته فالجمل اكلم ان تولوني وانا لا اصلح وان كنت كاذبا فالجمل اكلم ان تولوني
كذا ابن كوه وحكايتهم في هذا اكثر من ان تحصى والشهر من ان تذكر وكانوا يعدون من تولية
القضاء من الابتلاء ويستعيذ ومن ذلك حتى انهم قد يطعنون في بعض من تولى معاريضهم وقد
جرى للسيد الشيخ ابي الحسن الزيات رحمه الله لما ان كلب للقضاء ما قد ذكر وقد جرى للسيد
ابي محمد رحمه الله براوية شبيهة لما ان كلب للقضاء وحبس عليه كلب منهم ان يجعلوا في بيت
من البرجان الاستظلام الحفوف الشرعية ما يقوم بكفايتهم من بيت المال فقالوا ولم ذلك قال لئلا
الصق اذا يوصل الكراء حق حقه وليس على صاحب الحوانيت بعيد من حقه فشقا وهذه
المسئلة منصوصة في المذهب ذكرها ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل لله قلما ان كلب
منهم فلا عملوا احتساب ما يخرج منهم فوجدوه ما لا كثيرا فشقوا باخراجه وتركوه وقد
قال بعضهم ينبغي لمن ولي خطة الا ينظر الى يوم تولينه هلكي الغالب الا من عصم الله تعالى
وقليل ما هم واذا نظر الى يوم عزله سلم في الغالب وقد جرى لبعض ائمتنا ان السلطان جبر الشيخ
الجليل ابا عبد الله محمد على القضاء فاستشار بعض الاكابر فيما اختلفوا عليه وقال بعضهم
لا تتولى وان توقعت الموت وقال اخر وان توقعت الموت تولى واحكم بالعدل هم يعني لتوفد سريع
من الثاني تتولى وحكم بالعدل فلم يتولا اياما قليلة وعزلوه في حكاية يطول ذكرها
فتعين عليه الهرب الكلي من الولاية واسبابها اذ انها احتوت فيما يلي هذا الى ما زاد على

قوله

قع على ان العالم يحشر ويدا او معلولة الى عنقه لا يقيمهما الا عدله

ارتلوا حكايات وردت عن بعض العلماء العاملين حين كلبوا للقضاء

على حضور النفوس من الى باشد الموجودة فيها الاتى الا العمل الذى هو معلق بالقلوب فى الغالب يشغل
فى العناصب ولا تشغل المناصب فيه فبذا دلالة على انها اعظم واجل لذا فضل بعض الاكابر الزهد فى
الرياسة افضل واعظم من زهده فى المال وليحذر من ان يحمل لنا على التجسس والعوايد الرديئة والالزام المعينة
للتشكى عليه فقد تسول لواحد منهم تكرار الله من الضيف الذى يتعين عليهم الولايات
الشرعية فيقع فى القضاء بالقضاء الاتى الا خذ لها فيقع عاجلة لانه يقتطع عليه ما هو بصدده
من الاشتغال الكثيرة الاشتغال الى كان شاهدا انه يحرم عليه اذا جاء الخصمان ان يشتغل بحك العنة المحايل
وغيرها ويتعين عليه اذ ذاك الزام الصرون كلها الا ما استثنى بشرعا ما ورد فى الحديث عنه
عليه الصلاة والسلام من قوله لا يقضى القاضى وهو غضبان وانتهى وعدم الوقوف الى غير
ذلك وان كان انسب باشد من الاول لما تقدم ذكره من كانوا اذا بلغ احدهم الاربعين كبر الوابش
وانزل عن النابر وتبتل للعبادة وتوفى الاشتغال بالعلم اذ ذاك فبابا الى الدخول فى القضاء وهذا
هو الغالب فيه اعنى القضاء لا يجيء الا بعد الكبر فى السن حين توقع هجوم الموت عليه
غالبا لما جاء فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام حيث يقول معنى كما فتيه ما بين العشرين الى الثلاثين
ويحكى من التغفل عنه ما حكى ان بعض القضاة كان اذا جلس للاحكام جلس الى جانبه رجل اسود
الوجه ابيض الشعر فكان اذا اراد ان يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم بعد ذلك يفصل
الحكم ويسئل عن موجب ذلك فقال اسئلوه فسألوه فاخبرهم انه كان ينبغى الفيل فمات
فاضى البلد فذهبت اليه لئلا يفتش عليه حتى وصلت اليه وحملته اخذ الكفن
فاذا اثنان خصمان قد خاصرا عنده منهما فرجعت به ناحية الفم فقال احدهما للاخر تقدم
فجاء الى فمه فبشمها فقال هاتان فمه وما عضنا الله فقال له تقدم فجاء الى وجهه
فبشمه فقال هذا ما عضنا الله فقال تقدم فجاء الى بطنه فبشمها فقال هذا بطن ما
اكلت حراما قط فقال له تقدم فجاء الى كفه ليديه فبشمها فقال هاتان يدان ما عضنا الله
قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فبشمها فقال هاتان عينان ما عضنا الله قط فقال له
تقدم فجاء الى اذنيه فبشمها وسكت الاخر فاوقعا بصريهما فهربت فحصل من هو من المفهمة
فى وجهى ما صح كما تراه انتهى فعاش رحمه الله تعالى وايانا الى هذه الحكاية ما اعجبها
واين الحاكم الذى يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو الله اعز شبيه يكون من له عقل
ينظر الى كل موضع يهجم فيه بفكره فيه الى الضرب فيهم منه ان البشرية فى الغالب عاجزة عن الصبر على
وقع به من غير ان يختار ويضطر اليه بالاستعانة الخذلان به لعل الله يصبره على ما ابتلاه به فيعده من
باب الابتداء فيما فعل له ذلك لم يرجى له او يعلو ان يسلم من الاهانات المتوهمة بشهمه لذلك ما ورد
فى الحديث عنه الصلاة والسلام من قوله اتقتل الاهانة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت

البيهاوانى

قوله

من كلفه

البها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعانة عليها وقد قال عليه الصلاة والسلام انا لا نولي امرنا هذا
رحمنا الله تعالى وايالك الى الغالب من احوالنا اليوم في تولية المناصب والعمل عليها بايدي الخلفا
المال في تحصيلها فاي مجانسة نسبت بين هذا الحال وبين ما تقدم ذكره وبين قوله عليه الصلاة والسلام
لا تسئل الامارة الحديث فاذا ظهر ذلك للانبياء فيما تعاطيهم لذلك فان زعم بعضهم انه تعين
عليه البدار في ذلك لما براه الله فيه من اهلية للمنصب دون غيره **فالجواب** عنه من وجهين الاول
انا في هذا انما كنا نتكلم للنفس وقد فعل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الثاني ان النهي
للاحكام فيه اشغال الذمة بامر لا يعلم هل يتخلص منه او لا وخلاص الذمة متعين فلما احتج به احكام
الله عز وجل في كتابه العزيز عن نبيه عز وجل صديق رضي الله عنه حيث قال اجعلني على خزائن
الارض اني حفيظ عليم لان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون وليس كذلك غيرهم
لان الما احتوف عليه قصة نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام حيث طلب ملكا لا ينبغي لاحد
من بعده وذلك من الله عليه الصلاة والسلام على سبيل الشفقة والرحمة على غيره فلما ان اطلعه الله
تعالى من انه لا يكون في الانبياء بعده نبي ء ملك فلما ان علم صلى الله عليه وسلم ذلك اخاف على غيره فان
اعطي عليه فعل الخبيث يعيد وهو عليه الصلاة والسلام فداء من وجهة عصمته **الجواب**
الثاني ان نبي الله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم لما ان علم انه يقع بالناس هتمة وغلاء ضاق
عليهم او تولى غيره ذلك او يهلكوا هلاكا استيصال فاشفق عليهم من ذلك فطلب ما طلب
الثالث انه عليه الصلاة والسلام خشي عليهم ان يقصروا في حقه والتقصير في حق
الانبياء كفر اذ انه وصف ربي العالمين فقال عز وجل في كتابه العزيز ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات
واذا كان ذلك لم يحتج به على كل الولاية وكيف يبذل فيها الاموال لاجرام انه لما رجع
الامر الى بذل الاموال صار يطلبها من ليس فيه اهلية لها ولا بد في الاحكام فضاعت امور
المسلمين وضيعت طلبها ودخول الاموال فيها وصارت التولية لمن لا يستحقها فاذا فهمت ذلك
فيتعين الهرب من الولاية فهم امكن والعمل على البراءة منها وهو ابراء الذمة واخلص من
التبعات عاجلا ولو لم يكن فيها الا التفرغ عن الاشتغال بالعلم والاقبال عليه والانقطاع اليه لعلم
ان كان بعد الاربعين كما تقدم وهذه مسئلة قد عمت بها البلوى في هذا الزمان فيسبك
الافتداء بهذه من وهم الحوالة الرشوة التي هي من باب السحت والحرام فيباب الجعالات والحافها
فيباب الجعل لا يجوز في بشرط فقد الجعالة فيها او الجعالة عند العلماء انما تنعقد على اربعة احدها
او يكون الجعل معلوما الثاني الا يضرب الثالث او لا يكون فيه منفعة للجاعل الا بتمامه والرابع
او لا يضرب للعمل المجعول فيه اجلا فمن اخرم احد هذه الشروط لم يجز وقد وقع في الرشوة
اكثر هذه الشروط ومن كتاب القوت كان ابن عباس يقول للعالم من الاتباع يزداد الزلة

وهذه الحكاية ما اعجبها وان الخاتم الذي يكون على ظهر الكاف على هذه السمة وهو الله اعلم وكذلك ايضا وان الكاف
وان كان هكذا بنقطتين فوق الاخير فهو كذلك ايضا وان كان بنقطتين تحت الاخير فهو كذلك ايضا
وان كان بنقطة واحدة فوق الاخير فهو كذلك ايضا وان كان بنقطة واحدة تحت الاخير فهو كذلك ايضا
وان كان بنقطة واحدة في وسطه فهو كذلك ايضا وان كان بنقطة واحدة في وسطه فهو كذلك ايضا

وغيرهما من يستحقها في الغالب فعال الامر في هذا الزمان فضيحة من ابطال الانكحة والعقود
وغير ذلك من امور المسلمين اذ الزيف والخلل انما هو بالعدول واكثر العدول في هذا الزمان حالهم
معلوم فلا حاجة الى شرحه ولاجل هذا المعنى كثرت شهادة الزور اذ لو اخذ العدالة وغيرها
من المناصب الشرعية اهل الفلة المجاسدين لتقدموا بالكلية وقد كنت لبعض المباركين متضجرا
واثبت عليه عنده وقلت له اوالده يطلب له العدالة فقال الحول ولا قوة الا بالله وهو الاعدل
فكيف بغيره وقلت له العدالة تخرج في هذا الزمان ثم ذكرت له العدالة هي العدالة وما ذكره
من الاشارة الى حال بعضهم في المكتوب اذا كتبه يكتب عليه فلا يستحقه ويتضاحك به ذلك وسمعت
العالم يقول اذا رأيت الجاهل لا يعلم احد من اربع مراتب اولها وهي اعلاها ان يجلس لقضاء حوائج المسلمين
والشفاعة عنهم واوفادهم وفتح بيوت عقودهم كتب بذلك الثواب من الله تعالى لا الذي يصيبها
والثناء والشكر من الناس فقد قال عليه الصلاة والسلام الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
انتهى فاذا اعلم فقد اعلم فاعمل عليه وهذا اعز الوجود فاوجد كل ما يجعله من ذلك
افضل من صلاة النافلة في بيته وانفكاكه للتعبد اذ التعبد خير منفعة لاخوانه المسلمين ولا يتناقض
او النفع المتعدي افضل من القاصر على المرء بفعل بشرك العمل هذه من الاوقات التي تقتضي
في هذه الرتبة الثانية او يجلس لشهادة فاذا جاءه شغل اخذ عليه اجرة تستحق للموقفة
او اقل منه لبس الاقل زاده على ذلك شيء رده عليه ولم يقبله وهذا اوجب من الرتبة الاولى في
عزة وجوده وقد كان سيدي ابو عبد الله ابن عم او محمد الله تعالى بمدينة فاس جالسا
في العدول وجاءه انسان فكتب له حجة واعطاه درهما فرده عليه وقال لا استحقه فقال
له ما عندي غيره فقال له اخذه فانا لا استحق فقال له فكم تعطيني فقال ربع درهم قال
ما عندي ربع فقال اجبر ربعه من البيت ثم جاءه مرة اخرى لاداء الشهادة فنزل من دكانه لاداء ابعد
واعطاه شيئا وانتهره وزجره وقال له تعلوك الناس الناس من الحرام ومع هذا الحال من التحرز
والاحتياط له جند فيه من ذلك وقام من المجلس وانعزل في بيته فعلم منه الدعاء انسبح او ردت
الخلل الرتبة الثالثة ان يجلس فاذا جاءه شغل عمله ولا يطلب ولا يكلب عليه شيء اذا
اعطاه فليل رضي به واذا اعطاه كثيرا عن كثيب نفس منه لم يرده وهذه الرتبة اذ من
الرتبتين المتقدمتين مع كونها جايزة شرعا وقد قل وجودها في هذا الوقت الرتبة
الرابعة ما يتعاطونه في هذا الزمان وهو مع انها فاوهو انه يطلب الشاهد ما لا يستحق
ويمنع الحجة لاجله حتى يأخذ اكثر من ذلك الا ان يترك له بعض الناس الاشهاد على حقوقه
لاجل الاحراب وخوفا من اعانتهم على اكل الحرام وافبح من هذا اذا كلب من بعضهم
واكثرهم اليوم اداء الشهادة عند الافطار التي تقاسم حتى كاد لا يعلمها حتى اذا

اذا اعلمي شيئا نذكرها اذا من غير ارتياب سيما في صدر امانة النساء يبعل بعلهم
فيها فعل فيبحا وهو ان يمسك الصداق عنده فانه طلب منه يقول حتى اقتش فلا يزال يماطل
حتى اذا ضجرت المرأة اليه يموت زوجها او كما قد ايراها او تكلب حقها المذكور في صداقها
فيطلب منها اذا ما يختاره وان كانت ضعيفة الحال وخشيت منه ايضا ان كان الصداق
عندها او تفحص ما تريده عند غيره وكذلك يفعلون المهارات واقبالهم من هذه وما شاكله
افيح من ان نذكر وتنزه الكتب عن ذكرها والافلاح عن كتبها وقد ورد في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشكون فلوس كفوح اليل المكلم يصبح المرء مومنا ويمسي
كافرا يبيع دينه بعرض الدنيا انتهى والاشكون او من اخذ ما لا يستحقه فيبيع دينه بعرض
من الدنيا فان قال قائل فقد بذكر صاحب العلم الذي والجلوس لاجل العائلة وما يعتاده
من الضرورات الشرعية لعلنا ان يوتي معا يوجد الى ذلك فالجواب ما تقدم قبل
هذا وهو انما كان من امر الدين لا يستناكر لان الدنيا انما اضطر الى ذلك فاقبله في غيره من الاسباب
الشرعية انتهى وهي كثيرة متعددة وامور الدين والاخرة يغني عن اسباب الدنيا بلا
ضرورة تدعوا الى التشبب في العمائم والجلوس لما ذكرنا انهم لا اوبد حل عليهم هذا لا من غيرهم
ويجلس او يقعد وبقصد احد الثلاثة الوجوه المتقدم ذكرها فلا باس اذا ويحرم عليه
انه في هاته الضرورة الناس اليه وحضور وقته الشرعية تتبعه وليحذر اذا اجلس
ان يفعل ما جرت به عادة اهل الوقت وهو ان يسفك العمائم لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن السدل وغراضة عذار العمائم وان كان العمائم يجوز لبسها بدله ولا شك ان كتب الصداق في خرقة الحرير
من باب التسرف وغراضة المال وان كانت المرة يجوز لها لبس الحرير والتحلي بالذهب للكن فيما
يكون لبسها وتحليها شرعيا واما الصداق في باب الفخر والخيلاء والمباهاة والمغالبة وغير ذلك
من هذه اكتبهم لذلك في النصارى وان كان مباحا لبسه للرجال والنساء وهذه البسر بلبس والتسرف
فيه موجود ولذلك منهي عنه كما تقدم ولهم في الزوج وغيره من المباح انتصاح ثم كيف لا
تحذر من هذه البدعة الاخرى وهو ان يكتب سكرا او سكرين ثم يترك بياضا خارجا عن العادة
فهو ايضا من باب اضاعة المال والتسرف والخيلاء وان كان ذلك في رواج وقبول لم يكن فيه الا مخالفة
السلف الصالحين رضي الله عنهم لكان فعلهم لنا دليلا فكيف به مع مصادمة النصوص الشرعية
المانعة من التسرف فيه الخ وليحذر ان يكتب صداقه في موضع مفروش بحرير او تجلس
على حرير او يسند اليه او الوسادة مكسوة بحرير على ما يفعلونه في هذا الوقت من وضع الكراريج
بالحرير وقد تقدم القدر الذي يباح من الحرير وكذلك يحذر من الدخول تحت السقف المذهب
ومن المواضع التي يفعلها فقهاء الوقت ممنوعة منزعا وكذلك ينبغي ان يحذر للكتب في موضع فيه
منكر بين او من يتعاطى ذلك مثل ان يكون ثم شرب خمر او مغاني على ما يعلم من حضور هن تلك الات

الطرب وكتب

فعلى صيغة كتب الوثيقة الشرعية واحذر من غيرها

الحرب وكشف الوجوه المعاصم او يكون في شيء منه من غير جهات سواء اختلفن بالجمال او كذا
لا يبيح موضعا فيه معاني الجمال الا لات الممنوعة التفقهم ذكرها او كان مكروها وكذا
ولا يمكن بحضرة الشيخة على الصفة التقدم ذكرها وكذا لا يتعين على من هو منصوب الى
الجبين والصلاح والعلم احدهما او لا يجيب الى موضع فيه منكر لا يعجز او يقتضاعد من اجل كذا
وكذا ان كان كله ممنوع شرعا او كان هذا في حق الناس كلهم ممنوع في النكاح وغيره للكن
في حق العدل اكد لانه اذا حكم فيما من هذا او ما شاكله ترتبت عليه مفسدتان عظيمتان او
احدهما وهي اشدهما سقوط عدالته في نفسه واذا سقطت عدالته بطلت العقود التي
يشهد فيها او كان النصاب لم يكمل الا به والثاني انه عدو فيقع العوام بسببه فعاليه
ذلك في اعتقاده جواز ذلك في الشرع فيكون ذلك سببا للاحداث في الدين بزيادة ما ليس منه
فيدخل تحت ذم الشرع حيث قال من احدث في امتي حدثا او احدث حدثا فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وهذا امر قد تساهل فيه اكثرهم اليوم وفيما ذكر فلم تحكم
فيه بعلم اي ولا يتحرز الشاهد على نفسه مما اعتاده بعضهم في هذا الزمان وهو
ان القاضي اذا شهد على نفسه في ايضاء الحكم قام المشهود له اذا الى والخصوا حتى يغرب
بعضهم من الركوع الممنوع لغير الله وتكلموا مع ذلك بالباطل ضيفة ممنوعة في الشرع
الشريف لما فيها من التزكية والتملق بالباطل ولا شك ان ذلك الفعل قدح فيمن يعتد به ويقبل
رضيه وكذا لا يحترز من قيامه عند عكاس القاضي ومن تشميته بالعاضم التي اعتادوها
اليوم ولم ترد في الشرع وقد وقع بعض الذين ذكر التشديد بالاقل على اكثر بالاضع على الاكثر
فليتنبه لذلك من يتعبد والله تعالى يوفقنا واياه لما فيه رضاه بمنه وكرمه والله صلى الله على سيدنا
ينبغي اي ينبغي له اذا جاء الخصمان ليشهل عليهما بتقبيل العاضم او ما شاكل
مما يقع بينهما حين المخاصمة والرجل وزوجته يريد ان يقع او يكسر على احدهما مهما امكن
ويشين عليهما بالصلح وصحته ويذكرهما بما في الصلح من الخير والبركة قال الله تعالى
العزيز الحكيم في كتابه من نجوى هم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال تعالى وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فجعل
تحمل الشاهد عليهما بالشهادة لا بعد الايأس من صلحهما خيرا من الفرقة بينهما والشهادة
اوجب عليهما لما يراه من حسم باب النزاع بينهما وتخيرهما في النفاضح والتداعي من الاثام فيا ذا
وبعد ذلك كله فالثواب الجزيل لا مثال الكتاب والتشفي ذلك وفيه تحل البركة لما ورد في الحديث الصحيح عنه الصلاة والسلام
حيث قال ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك فيه ومن اخذه باشراف نفس لم

لم يبارك له فيه افتهم وقد ادرك بعض المشهود بهم بينة واسرائيل هم من ذكر من المخاصمين
لا يعجلون عليهم بالاشهاد حتى يسمعوا من صاحبهم كما تقدم وكان لهم مع ذلك الحلم والبركة
ولم يكن لهم سبب غير قاهم فيه ثم مع ذلك كان حالهما احد حال في اليسار والسعة فكفرت عليهم
بركات الاشتغال لما قاله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم ان البركة هي المفقودة
فاذا حصلت فما يلتفت الى الاسباب فلذلك كثر ولاجل ترك النظر لهذا المعنى كثرت اليوم الاشتغال
والشهادات وامتحقت البركة فيها او جعلت شهادة على ما يعلمونه اليوم من هذه الصفة
المذمومة في التحمل فانها كالتزاق المجرب وقد علقت بالعادة الماضية وهو ان جعل المسلط
الفعل على من جعل له من الزوجين والولي والمشهود لاجل هذا نجد الواحد منهم تحمل في اليوم حملة
من القصة ومع ذلك ردي ونجد عليه الدين ويشتكي بالفقر والفاقة الكثيرة وهما حالان
كثير منهم كل ذلك لسبب الاشتغال كما تقدم عمدة في الحديث فاذا قال قايل الشاهد
اذا فعل ما ذكر فهو يقل عليه الشغل وقد تقدم في كثرة الاوقات فيضيع حاله ومال عياله
فالجواب ان الشغل القليل مع امتثال السنة افضل من الكثير مع مخالفتها مع ان الخالفة بركة اصلا
وقد قال عليه الصلاة والسلام لو تقوت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب انتهى فارشد عليه الصلاة والسلام لما فيه صلاح امته دينا ودنيا فمن حاد الى احدهما في غير
فقد رام شططا وتعبا وانصب ويعتذر العاقل من هذا الامر بانه حكم مع تزاحمه على الاشتغال
الكثير تحصل البركة وفراغ القلب وقد يؤدي الى المكالمة والتدريس وهو في نفسه غلب حاله
مع كثرة الاشتغال المكروه شرعا جاز البركة تمحو منها وتعوض بها من الاشتغال وقد تقدم
ان الاشتغال بالعلم افضل من الاعمال وازكاها وابركها فليشتد على نفسه لانه لا يشبه بالعلم شيء
فيه لان الله ما بعث الذي ﷺ صاحب الحلية ومحمد الصمر فتحمي رضي الله عنه في افضل
العلم والثناء على حامله وبركته والتنزيه بقدره وهو ما روي عن معاذ بن جبل للنبي صلى الله عليه وسلم
تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه
صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة والانيس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء
والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما ويجعلهم في الخير قادة وايمة تقتبس اثارهم
ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملايكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع الطير والانعام العلم
حياة القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الاخيار والدرجة العليا في الدنيا
والاخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام

والعلم امام العمل

التسبيل بالعلم

افضل العلم وتعليمه وتعلمه ومذاكرته الخ

امام العمل فتابعه فيلهمه السعداء وحرمه الاشقياء انتهى **وفي فصل عام في آداب العلم والمتعلم** في بيته مع اهله عند قدومه انهما فرقا بين المرء وزوجه فما ابعد زوج احدهما شيئا نسبه ذلك للشرع فصار حجة في الدين عالما فينبغي على كل منهما ان يتحبب على نحو ما على اهله كما يتحبب على نحو ما في نفسه كما تقدم وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لنساء ثقيف اني اراكن في حال يعني في امتثال الاوامر والنواهي فما اظهر هذا فيمن تقدم ما في الغرف (١٧٠ ام) في هو الذم في حق النساء والرجال وما في قيام الرجال بعضهم لبعض من الذم وفي قيام المرأة للرجل ان اشتهى اذا انتهى الى عورة وحركة انما هي زيادة في ظهور العورة لانه في قيامها يرى منها ما لا حاجة تدعو الى رؤيته وبالجملة فان القيام في حقها اشد من قيام الرجل وان كان ذلك ممنوعا الا في ما استثنى كما تقدم وليحذر ان يفعل احتشاما وقد منع ملك رحمه الله من ذلك في حق غير العالم والمتعلم فكيف به في حقهما لانه قدوة فان احتشم رحمه الله تعالى وانما كره ملك رحمه الله تعالى ذلك لانه لم يكن من عمل التابعين انتهى وله في البيع بيعا يجوز شرعا انساع فلا ضرورة تدعو اليه الى غيره وليحذر ان تتزين زوجته بالذهب والفضة في غير ما يبيح لها الشرع انما اجاز لهن لباس الحرير والتحلي بالذهب على ابدانهن واذا كان ذلك لا يجوز له ان يتركها تتخذ المكحلة او الميل او المرآة من ذهب او فضة اذ ذلك ليس بزينة شرعية فكما يمنعها مما عمت به البلوى في هذا الزمان حتى صار كأنه شعيرة بينهم وهو ان الزوجة اذا دخل على زوجها الا بثلاث دكك في الغالب دكة بضيقة ودكتين فما ادري واضع وهذه الاقبال من المسلمين اعني عما كان ذلك بفضة اذا ذلك محرم على النساء والرجال وان كان قد اختلف في اتخاذ الاناء الصغير للمرأة لانه قول لا يعول عليه وهو اثم في فعله واتخاذه وجب الزكاة عليه في كل سنة تمضي عليه ويتعين على الزوج او الولي ان منع ما احدثه الناس من التحلي للحرائر بما يمنع من وصول الماء الى البشرة فيهما او كان بعضها اذ ذلك محرم انفاقا واما النتف والتحشي والتكتيب فالاشهر في منعه لانه تغيير وحابل ويزيد على ما ذكره بكشف العورة لاجل ان المرأة كلها عورة الا وجهها وكفيها واختلف في حال الصلاة النساء وقيل منعها من المسلمة فقيل كالرجل مع المرأة الاجنبية وقيل الا رجل مع الرجل وقيد الشيوخ اعني في الفاسي التكتيب انه يعزر به البدوي بكسبه ذلك لما يتضمن على الرجل في الاستمتاع وقد يكون ذلك الى وقوع البغضاء بينهما وان غفلت المرأة عن نفسها فقيل الذي بعد نهاكما انها ضرة في السباب والغالب ان بعد نهايته في تزيد النجاسة مونكن بحضرة صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في النساء منها واما هي في الغالب انها تفاسي من ذلك حشمة حتى تبرأ اذا بريت بقي اثره في بدنها حفرا حفرا بعد ان كان مستويا صحيحا سالما من

من العيوب والبحث عن هذه البدعة التي اتخذها بعض النساء في الغالب وهي انها اذا اراد ت الخروج
لبست احسن ثيابها وتزينت وتعطرت ولبست من الحلي ما قدرت عليه وكحلت من سوء وخلخال
وقضيب الذهب بعد ان تحيط شيئا او هو ان تجعل الخلخال فوق السراويل الكبير يظهر وفيجعل ان
تضرب برجلها في الغالب حتى يسمع لها حس وهذا خلاف ما تكون به الكتاب العزيز حيث يقول سبحانه
ولا يضربن بارجلهن الآية ومنها الى قوله تعلمون ولا يضربن ليعلم ما يخفين من زينتهن وكذلك لا يفعلنه
من لبس هذا الازار الرديء الذي لو عمل على عود لأفتن بعض الرجال في الغالب لحسن منظره وخفة
ورقته فما اشده وقد تقدم ان السنة في حق المرأة اذا اراد ت الخروج ان تلبس خشن ثيابها
ومع ذلك فالسنة في حقها ان تخرج كما خلقها نحو من شيئ الذراع وان تمشي مع الجدران
وتتركه وسط الطريق وهذا في حق ذوات المحارم واما العالم والمتعلم فيحل لهما او يرخيا
شيئا من ذيلهما وقد تقدم ما فيه فدرء للمفاسد من هذا اذا اراد احد زوجة العالم والمتعلم تحمل
شيئا مما ذكر بحسب ما للشرع كما تقدم وهذه مجلسة عظيمة وكيف تنسب
الاولى علم معاذ الله تعالى وقد تقدم ان المرأة ثالث خمسة فلو كان ولا بد من الزيادة على
هذه الثلاث فليكن على ما ينبغي من لسان الشرع فقد لا يعلمها السنة في الخروج
وفي الاقامة في بيتها اذا انها اذا كانت في بيتها فيسقط لها او يقعد ما تقدم انها تفعله
في خروجها فقوله عليه الصلاة والسلام جهادكم أن حسن التبعل الترتيب والتجلي
والتعطر في بيتها الزوجها مع حسن الخلق والثاني لها والد في ذلك اسوة الشعاع والخلفاء الراشدين
حيز رضي الله عنهم اجمعين وكذلك لا يجد من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم
من التهم فيا موز في ثيابهم والسنة الواردة والتحذير من الثياب عالم يجاوز الاربعين على ما تقدم
وقد جاء في الحديث على ما ذكر مسلم رحمه الله تعالى وهو صريح الادلة على التحذير والوارد فيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فجعلت ترعى في راسي واختمرت
وتقنعت او ازر الوار فلما وجبر عليه الصلاة والسلام اتاني حين راءته فداني فجاءه
منه ولم يكن يدخل عليه وقد وضعت ثيابا ويحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها
بعضهم وهي فيما يعتقد مستحبة وهي ان الزوجة اذا جاءت الى الوارد تأخذ شيئا يعطيه
لها وجها في الغالب غير نفقتها بحسب حاله وحالها الحوالوارد على ما ابن عمر وقد وقع بمدينة
فاس انهم احدثوا ان الرجل اذا دخل على زوجته يعطي مكنة عند حل السراويل فيما خذ لها العلماء
وقالوا هو تشبيه بالزنى فمنعوه وهذا ان كان في البلد مما يدانيه في كل ليلة ويحذر من
هذه البدعة الاخرى بل المحرم وهو ان الرجل يتعمل عن زوجته في الغالب ولا تتبعه في شيء من ذلك
ولا عن ما يلزمها في الشرع وذا لمحرم لقوله عليه الصلاة والسلام والرجل راع في بيته
وهو مسئول

وهو مسئول عن رعيته فهو مسئول عن ما اتلفوه وقد تقدم ذلك اني محمل رحمه الله تعالى
مع اهله والغالب في هذا الزمان ان الرجل يسرف في حق نفسه اذا كانت له عنا يذبه يتبطن
ويخرج الى الحمام ويترك اهله وهي حبب وليس عندهن موضع للغسل ولا الات تعين عليه وقد
يستحيي بعضهن وهو الغالب او يخرج الى الحمام في كل اوان فكان ذلك سببا الى ترك الصلوات
وقد يعتقد الدبر الذمة من جهة اهله في ترك الصلوات وليس الامر كذلك وان امر هن بها
وامرهن بالاحتراز لا يعد كبيرة تحصل الغسل من غير مضرة تلحق فهن والغالب ان ترك صلاة
المرأة انما هو من جهتها وقد تجتمع الغالب اعني تغافلها عنها وايثارها الترك
الصلاة وقد يكون لها في البيت ما يمكنها في الغسل فيه لاكن تستحيي من العايلة التي في
البيت او تغتسل وهم ينظرون لها فتترك الصلاة لاجل ذلك وهذا لا كثير من المحرمات المتفق
عليها والاحياء في البيوت وانما هي عوايد جرت واستحكمت فصار يستحيي في الغالب من فعل
الواجبات ولا يستحيي من فعل المحرمات عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه فاكثرهم او الواحد
منهم يشتري الدار والاثاث او يبنيها ابتداء ثم يتوضأ في كنة ولا يعلم موضع الوضوء
فضلا عن موضع الغسل وما ذاك الا لاجل العوايد الردية التي يحدث المستجدة وهو
انهم لا يفكرون لهم في الغالب الا في اصلاح ذيلهم وما كان من امر الدين مما لا يكرون
فيه حتى نجاهم او كانوا متفقين في هذا الزمان في اضافة الجنابة بعض الامتثال
منهم على دينه خرج الى الحمام وترك اهله كما تقدم وفي الحمام من كشف العورات ما لا
تجوز اشياء متعددة وكذلك ايضا قد بعضهم يحكي في صداق المرأة المبيت او الاثاث ولا
يعد موضع للغسل بشيء يسير في ذلك وكذلك المرأة تساعده على ذلك فكانهم
اصلحوا على فعل الاسباب التي تترك الصلاة لاجلها والصلاة لا تسقط بشيء من ذلك الا بجنون
او التوفيق بينهما فان يقع فساد من الالفة بينهما فعلى من خوف ان فرق بينهما بموت
او غالب عليه او العفو وان تكاب ما لا ينبغي كان ذلك سببا ترك مراعات ما يجب من
حق الله تعالى منهما معا وقد تقدم ان المرأة لو كلفت من القاضي ان يجعل لها زوجها موضعا
للغسل لحكم لها بذلك عليه لان اوكد حق الله تعالى لها ان يسبل عن الغسل في الحمام فيقال
له ايهما احب اليك الغسل من ماء الحمام او الغسل بالماء البارد فقال او الدماء خوف الحمام
بصواب فكيف يغتسل من ما يعد فهذا دليل واضح على ان غسلهم كان في بيوتهم بان اهل
الحجاز ما كانوا يعرفون الحمام الا من الماء رواه ابو داود وروي في مسنده عن عبد الله ابن عمر و
ابن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها
بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا منها النساء

لا من جهتها

هذه البلوى على المحرم وهي مستحبة من الواجبات دون المحرمات

على الحديث الوارد في الحمام

الامر بضة او نفساء وروى ابو داود في سننه والترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمام فقيل للرجال والنساء عن دخول الحمام فقال ثم رخص للرجال ان يدخلوه المئازر وهل دخل على عائشة نسوة من النبط اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى من حجاب وروى ابو داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام الا مريضة او نفساء ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وفي رواية ابو محمد المرجاني رحمه الله تعالى كثيرا ما يجيء على ما نص عليه في بعض كتبه وذلك انه كان اذا عزم عليه احد من المتفقهين ان يدخل بيته يسأله هل عندك حمام في بيتك فان قال نعم مضى اليه وان قال لا امتنع من المضي اليه فيكون ذلك تأديبا على كل من عرفه في الغالب وقد قال الامام الفقيه رحمه الله تعالى اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا يسر عليه الطهارة ولا شك ان من كان في بيته موضع للغسل والوضوء قد تيسرت عليه الطهارة اذا ان من اعظم ابواب التنجيس لها

فصل في دخول المرأة الحمام

وينبغي له ان يأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذه الازمان من المفاسد الدينية والعوائد الردية التي علما وناراحة الله عليهم اختلفوا في المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل او حكم المرأة مع الرجل الاجنبي او حكم الرجل مع ذوات محارمه وهن فيما يكون ذلك كله وخرج من اجماع الامة ما يخلو من الحمامات بالبنائين العورات وان فعلن ذلك امرأة منهن من يستر تلك العورة التي يكتفي بها عليها وسمعتهما من الكلام ما لا ينبغي حتى تزيل الستارة عنهما ثم يفتضحن بالدخول معهن اي وهو ان اليهودية والنصرانية لا يجوز لهما ومن يعز ان تزاحم الحرة المسلمة وهي تغتسل في الحمام مسلمات ونصرانيات ويهوديات فيكشفن بعضهن على عورة بعض وكيف يأذن احد من اهله في دخوله فان قال انه يأخذ لاهله الخلوة بما ذكر من الجماعة لكن في الخلوة اذا تعين حين الدخول فيها والخروج منها والبلوغ في المفتح يكشفن على عورات غيرهن ويكشف عليهن الا ان يكون الخلوة خارجة فكذا في الحمام مستغل بنفسه فهذا اجنبي يشاركه ان يكون كل من دخل يستتر الستارة الشرعية ولا يمكن من الدخول على اهله وهي منكشفة تستتر فهذا للضرورة ولا يأمر به وكذا لو اخلى لاهله الحمام يليق واستتر فلا بأس اذا اعلم انه تقدم في الخلوة للكل لا عدا النساء شيئا اذا في الغسل في البيت فيه ستر حصين وباب الذريعة الى المفاسد الا ترى ان الواحدة منهن اذا اراد ان تحلق استحيت معها اخرى ثيابها وانهمر عليها فتلبسه حين فراغها من الغسل في الحمام حتى يراها غيرها فتقع بذلك المجاهرة والمباهاة وقل ان تقنع المرأة التي يراد لها على غيرها من زوجها الا بمشاركة لها او بفائدة وقد لا يكون الزوج

حلي النبي عليه

الحمام

تشترط

وهن

قد هيه

لا يكون لزوجها فيه حق على الدوام فتفوت المقاصد وربما كان ذلك سببا للفرقة والاقامة على الشقاق بينهما
بخلاف المرأة هذا حال الجنس وذلك لان الشرع الشريف جعل المودة والرحمة التي جعلها الله تعالى
بين الزوجين بقوله عز وجل في كتابه العزيز ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا
اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وبخروج الحائض مفاسد جملة وبما ذكرنا تبين عن ذكر
بانيها وهي بينة عند العقلاء اذا عرضت لهم على اساس العلم فيتبين له ما فيه من القبح وان قال
قائل الغسل في البيت يصيب عليه فقد تقدم انه لو انفق في خلوة يعملها في البيت من بعض ما
يعمل في الصداع وهو في ثمن العلاج اضعاف هذه القيمة **فلو قال** ايضا ان الغسل في البيت لا يكون
كالحمام سيما في ايام البرد قلت في الجواب او ايام البرد يمكن البرد ان تستغني فيها عن الغسل بالصيد
وما شاكله اذ ايام البرد لا يجتمع فيها الوسخ والغبار كثيرا عادة بخلاف ايام البرد كان الغسل
في البيت في الموضع المعلوم لا مشقة فيه ويكفيها تلك المدة انها تغتسل من الحيض مرة
تغتسل من الجنابة لكن يشهل عليها ان يعلم زوجته سرعة الغسل فان ذلك ومن مما ينتفع من الضرر بها
وذلك من السنة المأمور بها الى ما ذكره بعض العلماء رحمهم الله تعالى **السنة في الغسل** انهم
الصلاة عليه يوما فسمع الناس صوتهم فذكر انه جنب فقال على رسلكم ثم دخل بيته
وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم فعند ذلك وقع على سرعة غسله صلى الله عليه وسلم اذ انه كان
عليه الصلاة والسلام ارحم الخلق بامته واشفقهم عليهم فلو كان ماء الغسل فيه طول لامرهم
بالجلوس حين ذكر سيما وقد يكون فيهم الضعيف والشيخ الكبير ولنا به بعد عليه الصلاة
والسلام اسوة فكذلك يعلمها ايضا اذا اغتسلت في البيت ان تقدم رأسها مغتسلا لا تكشفه حتى
اذا جاءت الى غسله كشفته وحلقت شعر رأسها وافاضت الماء عليه ثم تشقه في الوقت
وغطته ثم بعد ذلك تغتسل بسائر بدنها وانما يأمرها بذلك ان يصيبها في رأسها الم ان كشفه
مكشوفا حتى تفرغ من غسل بدنها ولها ان تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع
بدنها ثم تغسل رأسها على ما تقدم ذكره وليس في ذلك الا مجرد الترتيب فيه وهو في الغسل
ليس بواجب ولو كان المغتسل به الم في رأسه لا يقدر على كشفه كان رجلا او امرأة فانه يغسل جميع بدنه ويمسح على رأسه من غير حائل ولو كان يضره المسح عليه مسح على العمامة
او الخمار ويجزيه ذلك ما دام به الالم وكذلك او كان الالم في غير رأسه وليس عليه تيمم عند
ملخ رحمه الله تعالى وذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى جمع بين الغسل والتيمم ولو كان لا يقدر
على استعمال الماء في شيء من بدنه لجرح به او جراحة ولم يخش ان يبرأ بعد من مرض فله ان يتيمم
وان كان بعد ذلك فقال بعض العلماء رحمهم الله عليهم في المرأة اذا هجم وهي في سبوح زوجها
ولم يكن معهما من الماء ما يكفيهما الغسل من الجنابة بعد غسلها من حيضتها فليس لزوجها ان يكلمها بعد الغسل
من حيضتها حتى

الحادي عشر يستبرئ واذا وجد عليه بدنه او كما قال عليه الصلاة والسلام

حتى يكون من الماء متعهما ما يكفيهما اللهم الا ان يكون الثمن بهما مع عدم الماء فيجوز لزوجها ان
يكاتبها وبينهما عن جنابتهما وكذا لو بيعا لغير سبيله ان كانت الحرة لا يجب بها الزوج
فلا يجوز له وكبيها لغير ها عن استعمال الماء جاز ان كانت الحرة واخذ له الزوج فيه لحاجاتها وقد فصل
عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين ان يعدم الماء او يتعذر عليه استعماله بوجه من الوجوه
الشرعية والله الموفق وهذا كله ما لم يغلب على الظن الضرر باستعماله واذا كان ذلك لم يكن له ان يعدل
الحمام على الصفة المذمومة شرعا لو قال مثل الغالب على الناس عدم الحرة والسكنى بالحمامات
فلا فيها لكثرة عمل موضع في البيت لان تغتسل فيه فالبوادي ان الغالب في البيوت
او يكون فيها خزانة وموضع كبير فيتخذه للغسل ويجعل فيه ما يقعد فيه مثل الهاجور وغيره
والمقصود ان من كان همه صلاح دينه عمل الحسبة في صلاحه وفي الحمامات عنده وهذا
متعين عليه والله تعالى اعلم

فصل في تعليم الزوجة احكام

الغسل وما يحتاج اليه فيه ويتعين على الزوج او غيره لمن له المرأة ان يعلمها احكام الغسل
وما يوجب وما فيه من الفرائض والسنن والفضائل واذا كان هذا موجودا في كتب الفقه للكن تمس
الحاجة الى ذكره هنا كما تقدم في اول الكتاب من ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله
فنقول الادب في ذلك ان شاء الله تعالى فيعلمها ان الغسل من احد اربعة اشياء من الاربعة الاول
ان يكون جماع ومن النفاء الحيضة والنفاس وان لم يكن انزال ومن تمام الحيض والنفاس
عليها في المذهب النية وامرار اليد مع الماء ودوام النية والخشوع والتخلل وسننه
غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين
وفضائله سبع التسمية والسواك والموضع الكامل والبداءة بغسل اعضاء الوضوء والبداءة
باعلى الرأس والبداءة بشق الايمن في الايمن والصمت وذكر الله تعالى والتشهد والدعاء بعد الغسل
واختلف في الدلك في الغسل والوضوء هل يجزئه ليصل الماء الى منابت الشعر او الثلثة افضل يعيد
في الثالث بمعنى ان يكون ضعيفا فيعركه او واسعا فيتركه والمختار بين بين كذا وهو في يده
ان كان عليه اسم من اسماء الله تعالى وكان اسم من اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ان
كان فقد روي عن مالك رحمه الله تعالى اجازة ذلك للذكر هي رواية منكرة عند اهل المذهب
عند اهل المذهب فينبغي الا يعرج عليها ولا يلتفت اليها ولا من شاهد الا ينبغي او ينسب الى احد العلماء
فضلا عن الامام مالك رحمه الله تعالى لما كان عنده من التعظيم لجناب الله تعالى وجناب نبيه عليه
الصلاة والسلام ما هو مشهور مع وجوب عنده فان كانت المرأة في الشعر من حيث لا تصل
يدها الى موضع النجاسة منها فلا يجوز لها او تنشر لغيرها او تغتسل للعهاد لذلك من جارية
او غيرها
ولا يجوز

او غيرها ولا يجوز ان يكشف عليها غير زوجها وان امكن زوجها ان يغسل لها ذلك فيها
ونعمة وله الاجر في ذلك والثواب الجزيل وان ابا فليس عليه غسل ذلك واجبا وتصلي هي بالنجاسة ولا يكشف
عليها احد لان ستر العورة واجب وكشفها محرم اتفاقا وازالة النجاسة في الصلاة مختلف فيها
على اربعة اقوال احدها ان ازالتها مستحبة وما اختلف فيه فارتكابه ايسر من الذي لم يختلف فيه واما
الرجل فان كان لا يصل ذلك ببدنه فانه يتعين عليه ان قدر ان يشتري جارية تلي ذلك منه وان
تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شراء الجارية ولا يحل له ان يكشف على عورته غير من
ذكر فان لم يجد فصلاته بالنجاسة اخف من كشف عورته وهذا كله على مذهب مالك رحمه الله
تعالى وكذلك اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في المراة المبتدئة او الرجل يكون مثلها في
الموضع الذي لا يصلان اليه بايديهما من ظهورهما اذا اغتسلا على اربعة اقوال احدها انه لا يستنيب
من يلي ذلك منه الثاني فتجد خرقة وغيرها ليعالج ذلك الثالث انه يغمره بالماء ولا يجب عليه بها
غير ذلك وهذا هو المشهور والرابع الفرق بين القليل والكثير ثم يعلمها الشروط التي يسقط
بها عنها الوضوء او الغسل ويجب التيمم وهي ست وهي ان يعدم الماء او يعدم بعضه او عليها
او يتعذر استعماله مع وجوده ووجود الحدث ووجود الصعيد ودخول الوقت وان يكون
متصلا بالصلاة ثم يعلمها فرايض التيمم وهي خمس النية والفور والضربة الاولى بالارض
ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وسننه ثلث الضربة الثانية بالارض
والمسح على الكوعين الى المرفقين والترتيب وفضايله اربع التسمية والسواك والصمت
وذكر الله تعالى ويعلمها موانع الحيض والنفاس على ما تقدم بيانه وانما وقع التنبيه لا على التعليم
هله ما تعين عليهن لقوله عليه الصلاة والسلام والرجل راع في بيته وهو مسئول
عن رعيته وايضا فانه يقبح بالمتعلم او المعلم ان تسال زوجه عن شيء مما يحتاج اليه النساء
في الدين فلا يكون عندها علم بذلك مع كونه متعين عليها فهذا من اقبح الاشياء واذلها
اذ انه قدوة للمقتدين كما تقدم

فصل في دخول الرجل الحمام

مبحث في دخول الرجال الحمام

وليحذر هو ايضا من دخول الحمام مهما استطاع تركه كان به او لا بل اوجب اذ ان العلة التي تقدم
ذكرها في حمام النساء موجودة في الغالب في حمام الرجال وان كانوا في الستر اوجد من
النساء الا ترى ان بعضهم اذا دخل الحمام استتر بالفوطة فاذا استقر فيه نزعها وابقى
مكشوف العورة وكذلك اذا خرج الى المساليخ القى ما عليه وبقي مكشوفا حتى ينتشف
وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم انه لا يجوز ان يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة
تحت سقف واحد وقد قال ابن رشد رحمه الله تعالى في معنى كراهة مالك للغسل من ماء الحمام
ثلاثة معان احدها ما نحن بسبيله وهو انه لا يامن ان تنكشف عورته فيرها غيره وتنكشف

فصل في دخول الحمام

عورة غيره فيراها هو اذا لا يكاد يسلم من ذلك مع الجامع الناس لغلبة فجورهم وهذا اذا دخل مستتر مستتر مع مستتر بزار او امرأة مع خارج غير مستتر او مع من لا يستتر فالمجنون لا يجوز له ومن به علة وهو جريحة في جفنه وفتوح به شهادة المعنى الثاني او ماء الجمام غير مضاف عن الانا والغالب او من يدخل جلده فيه من لا يتحفظ من النجاسة مثل الصبي الصغير والكبير الذي لا يعرف ما يلزمه من الاحكام فيصير الماء مضافا فتسلبه الطهورية الثالث ماء الحمام يوقف عليه فيما تجاسة بالانجاس والاقذار وقد يصير الماء مضافا من خارجها فتسلبه الطهورية كما تقدم انتهى وهذا حال اهل وقتنا في الغالب وهو ان يدخل مستور العورة مع مكشوف العورة كما هو مشاهد معلوم مع انه قد ذكر بعض التابعين انه يجوز دخول الحمام وان كان فيه من هو مكشوف للعورة ويصون نظره وسمعه كما يجوز الاغتسال في النهر وان كان يجده ذلك فيه وكما يجوز له ان يدخل المساجد وفيها ما فيها وهذا الذي ذكره رحمه الله تعالى محمول على زمنه الذي كان فيه واما زماننا هذا فمعاذ الله او نجيزه هو او غيره لما تقدم ذكره من ان النساء يأتين العورات كلهن ليس فيهن من تستتر والستر عيب عندهن كما تقدم وحمام الرجال او بناؤه يتعين على المكلف ان يتركه لما استكاع جهده وما ذكره من الغسل في النهر والدخول في المساجد وفيها ما فيها فغير وارد لان المكلف يكره له ان يدخلها ابتداء الا ان يخطر بها على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى مع ان الغالب في هذا الوقت ان شاطئ النهر فيه من العورات ما هو مثل الحمام او اعظم منه على ما هو مشاهد مرئي من كشف عورات النوائية ومن يعمل كعملهم سيما اذا كان في غير البرد فيذلك اكثر واشنع لورود الناس للغسل وغيره وفي من يستتر فلا حاجة تدعو الى الكلام على ذلك لما هو مشاهد كذلك عيانا وما اثنى على بعض المتأخرين لا انهم مجهولو الفساق العلماء على عرفهم في زمانهم وليس الامر كذلك بل كل زمان يختص بمن فيه وعاداته والله تعالى الموفق وكذلك يجري هذا المعنى في المجالس التي تحضر فيها المزامير والبراطات اذ انها محل كشف العورات في هذا الزمان ومن ذلك ما يجده في الحمام في الغالب من الصور التي على بابه في جدرانه واقل ما يجب عليه من التغيير او الغور وسعها فيتعين عليه انكار ذلك والاخذ على يد قاعله فكيف بدخله العالم او المتعلم ويمكن ان الغير ذلك من المجالس وهي بيته وان كان قد اجاز علماؤنا رحمة الله عليهم دخول الحمام للكن يشترط وهي الا يدخلها احد من الرجال والنساء الا للتداوي الثاني ان يتعمد اوقات الخلوة وقلة الناس الثالث ان يستر عورته بازار وحينئذ الرابع ان يخرج بصره الى الارض ان يستقبل القبلة يغض بصره عن محاسن الحمام او يغمضهما وان رأى منكرا او جاريته السابع ان يدخله بأجرة معلومة الثامن ان يصب الماء على قدر الحاجة التاسع

ان يقدم

او لم يفهم على مذهبه وجده اقبل مع قوم فجعلوا يلقنهم على كراهيته لذلك ما ينشأ القائل
او يتذكر بعد عام جعفر وينبغي له ملازمة استكثار من علم اهله فالفعل كان اولا اذا اراد
الله به الثبوت في نفس المتعلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وزوجته في اناء
واحد حتى انها تتوضأ منه فيكون تعليمه بالفعل للمتعلم كان ذلك اولا من القول كما
تقدم من ان اثبت في النفوس وينبغي له او يتعين عليه او يعلم اهله كما يحتاجون اليه من الا
حكام غير ما تقدم غير ما تقدم اذا وما ذكر انما هو تنبيه على ما يرد بتوهم او النسيان
في الغالب فيعرف منهج الاحكام فيما يقع لهن واذا كن جهالا فما يسئل عنه فقد
يكون ذلك من باب كتم العلم ثم اذا دخل بيته فهو بين احد امرين اما ان يكون مقبلا على
العلم لا يسعه غيره فيكتفي بما هو بصدده ولا يحرج على غيره كما حكي
عن القاضي عبد الوهاب رحمه الله انه لما ان دخل مصر وتأهل بها وقعد مع زوجته سنين
ثم مات رحمه الله واهلها ان يزوجوها فقالت لهم انه عزم تزوجوني على ان يبني
بكر وقد الهما كيف وقد امكث سنين معه وقد انت اول ليلة دخل علي عما رأيت
وجدته ينظر في كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك سائر ليالي فمضت جوما وتلبست وتزينت
ولعبت بين يديه فرفع رأسه فنظر الي وتبسم واخذ القلم يشير به فجره على وجهي
فحسد بعد ذلك ثم كب رأسه على كتبه ولم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل الى ربه عز وجل
فهذا كان له همة شديدة فلينسج على منواله وقد قال العلماء رحمة الله عليهم ان طالب
العلم يحتاج الى شغف اشياء لا بد له منها فان نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك
وهي همة باعثة وذهن ثاقب وحبر وجده وشيخ فتاح وعمر طويل فان اراد
ان يشتري بكيفيته النية في ذلك او ينوي بقلة الاستراحة اعتمال السنة لقوله عليه
الصلاة والسلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وينوي بذلك اذا خال على اهله
بالاقبال عليهن والتحدث معهن وينبغي له ان يكون مع اهله وولده كواحد منهم
لا مزية له عليهم اعني في هذا الباب بسكه والتواضع معهم وينوي بذلك امتثال
السنة وذلك كله جائز بشرط ان يكون لا يعارض امورا لا تكاب فهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول الا حقا وقد تقدم ان الهزل والتمزح من السنة وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء وفرغ من وضوء بيته جلس
يتحدث مع اهله ساعة فاذا عزم على الدخول في الفراش فينبغي له ان يتوضأ للنوم
وان كان على وضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه وهذا ان لم يوتر فان كان قد اوتر
قبل الا ولى لا يصلي بعد الوتر الا بعد ان يقوم من نومه على المشهور وقد اجاز ان تستحب له

في هذا الموضع على ما ذكره

هذا ما ذكره

صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بعد صلاة العشاء وفرغ من وضوئه جلس يتحدث مع اهله ساعة الخ

له الملئكة ما دام في مصلاه او كان فيما هو له عليه الصلاة والسلام الملئكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وان كان عند اراده النوم محدثا فليتوضأ بوضوئه رفع الحدث لكي يبيت
به الصلاة ايضا فاوامر الحكمة في وضوئه عند اراده النوم هو ان النوم تارة يكون من باب
الاضطرار وتارة من باب الاختيار وكالاكل والشرب منه ما هو اضطرار ومنه ما هو اختيار
وراس مال المؤمن انما هو عمره فان عمره في العمل الصالح ربح عمره ازكى ويشرع له التشبه
بصفوات الله وسلامه عليه الوضوء عند اراده النوم لكي يجتنب النوم من اي جهة هو
فان كان من باب ضرورة البشرية فهو لا يذهبه الوضوء وان كان من باب الاختيار والراحة
فالوضوء يذهبه وفيه وجه اخر وهو ان النوم هو الموت الاصغر فشرع له نوع من
الطهارة كالموت وفيه وجه اخر وهو انه قد يموت في ذلك النوم فشرع له الطهارة
لكي يكون على اكمل الحالات وفيه وجه رابع وهو ان النوم اذا وقع عقب طهارة اجتزا بها ثم
ثم يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين في كيفية المحكي عنه للفقير لاجل بركة الاتباع
يتوضأ عليه وانام له وهو عمره كما تقدم ثم يقرأ قل هو الله احد والمعوذتين في كيفية
وينفث فيهما ويمسح بهما على سائر جسده ثم يتعوذ كما تقدم سبع فيدخل يده اليمنى
تحت خده الايمن بعد تسمية الله تعالى وليس من شرطه او ينفي على الايمن بالنفس
الدخول هو الذي يكلف فيه الفقير ثم بعد يشتغل الا ما هو ايسر عليه فان كان ضعيف
يتعذر عليه ان يدخل على الايمن فالاولى ان يتحمل المشقة في الدخول على الايمن ثم رجع
عن ذلك عن جنبه وان تعذر عليه ان يدخل على الجانب الايمن للضرورة الداعية الى ذلك
وقد كان شيخنا رحمه الله تعالى مرة اشتكى بنزلة فحرك في الجانب الايمن وحصل له
من ذلك مشقة فلما ان جاء الى البيت ليضطجع صعب عليه ان يضطجع على ذلك الجنب
فاراد ان يضطجع على ذلك الجنب ليس لاجل الضرورة ثم وضعه وينعم المشقة
في تلك الحركة ليحصل له بركة الامتثال ثم يتقلب الى الجانب الايمن في الوقت فاضطجع
على الايمن بعزيمة فوالله ما اعلم هل الوجه ان يرفع قبل وصوله الى الوساده او بعد وصوله
انتهى وما ذاك الا لبركة امتثال السنة اذ انها لا تدخل في شيء الا وجعلت البركة فيه
ثم يقرأ اية الكرسي ثم يسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين
ويجعل يده اليمنى تحت خده الايمن وجهه الايسر على وركه الايمن ثم يقول اللهم باسمك وضعت
جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ
به عبادك الصالحين اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت

وجهي اليك
وهيئة نفسي

وينفث
في
النوم

وجهي لليذي فطره فطرا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وانا اليك تباركت وتعاليت
اعوذ بك من عذابك ومن عذاب يوم القيامة ثم يقول اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك
وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك
وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تعيذني من النار وان تدخلني الجنة وان تؤمنني من الفزع الاكبر
يوم القيامة يوم يبعثون ثم يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا
وعن يميني نورا وعن شمالي نورا ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا واجعل لي نورا
وفي نفسي نورا وعظم لي نورا واعظم لي نورا اللهم اعطني نورا واجعلني نورا
اللهم اجعل في لساني نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا
وفي شعري نورا وفي بشري نورا وفي عظامي نورا اللهم اجعل لي نورا يوم القيامة
يوم تلقاه اللهم اجعلني نورا اللهم اجعلني نورا اللهم اجعلني نورا اللهم اجعلني نورا

وكل ذلك تذكرة وعبرة لمن يتذكر ويعتبر قال الله عز وجل وفي انفسكم افلا تبصرون يعني
هو مستيقظ مدبر للقوة والشهوة اذا نام لا يقدر على ذلك كما تقدم فيسبل الله عليه
وتتعطل اعماله وجوارحه وهو لا يشعر بفقده والغالب على بعضهم انه يفقد منه ذلك
ولاجل هذا المعنى كان من الادب في النوم الايمان فيه مستيقظين قال الله في كتابه العزيز
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قال علماؤنا رحمة الله عليهم
فسلط عليهم النوم والنسيان فيتذكر ما انعم الله تعالى به عليه بسببه اذا انبعثت
فيها ادرة فلو نام على التشريد لاهلكتها نعسة او كثير من النام لهم الرغبة فيها ثم
بصدده من كلب دنيا والعمل في اسبابها او علم او عمل الى غير ذلك فلو وكل الامر فيه
فيه لحرم بفقد النوم البتة لقوة الحرص على ما هو بسبيله فجعل الله تعالى النوم بإذنه
فهما ورحمة له هذا وجه الوجه الثاني او التصرف فيه حرارة والنوم فيه سكون
وبرودة فيعتدل امزاجه بذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز ومن كل شيء خلقنا زوجين
وهذا منه نقضة فنوم حرارة وبرودة ذكر انثى صحيح ومريض كابح وعالم موقن
وكافر شقي وسعيد الى غير ذلك والمقصود ان الله تعالى جعل ذلك رحمة للعبد يفضله
وحرمه مع ذلك نومه كما حفظه في حال يقظته قال الله تعالى قل من يكلؤكم بالليل والنهار
من الرحمن قال الله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من
فضله ولعلكم تشكرون وبسبحان المنعم المتفاوت في الانعام

وفي آداب الاجتماع

باهله فان كانت له حاجة الى اهله فالصفة الراضية به ذلك ولا يكون معهم احد
البيت غير زوجته او جاريته اذا كانوا وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا كانت
له حاجة الى اهله اخرج الرضيع من البيت وقد قالوا انه لا ينبغي له ان يجعل ذلك وهو في البيت
وذكر الهي منهم تنبيه على غيره والمقصود انه لا يحكم نسلها من يعيش بكرا او انثى
ذلك عورة والعورة يتعين سترها وهو يتخير في فعل ذلك او الليل او اخره للكر او الليل ولا لان
وقت الغسل يفعل وانه منهى عنه فاجاب ان الجنب انه قد يضيق عليه وقد يحول الى فعلها
الصبح في جماعة او الى اخراج الصلاة عن وقتها المختار ووجه اخراج الليل اجعل
ذلك فيه كان عيب قوم وقد يتعلق بالفم والانف شيء من فضلات المعدة ما يغير رائحة
الفم والانف فاذا شمها احدهما كان ذلك سببا لكراهة احدهما صاحبه ومراد
الشارع صلوات الله وسلامه عليه دوام الالفة والمحبة وذلك فيما لا يرى الى نفيه
عليه الصلاة والسلام عن اوبات الجنب اهله كروفا لملائكة دخل عليهن قبل ان يتأهبن
للغسل فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك لكي تنتشط الشعثة وتدهن وتتكيف

وتنتهي
بيكون

اي في تفسير قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين وحكمة النوم وما فيه من العوارض السابقة واللاحقة

وتذاهب فيكون ذلك داعيا الى بقاء العصمة والالفة والمودة التي جعلها عليه الصلاة والسلام
كما اذا قدم من سفر جاء المسجد فصلى فيه وذلك للهوايد احدها ان يبدأ بزيارة ربه و
عز وجل وبالخضوع لديه بالركوع والسجود ومنها ان يعلم ما هو منسوب الى ربه عز وجل نبيه صلى
الله عليه وسلم على تقدم ما هو له على ما لا يعلمهم فيه فحصل منه الى اصحابه ومعارفه
ومعارفه يأخذون حكمهم من رؤيته والسلام عليه حين قدومه فاذا ابرغبوا في دخول بيته لم
يكن ثم من توجه الى الخروج به الغالب ومنها ما تقدم من ان اهله يأخذون الاهبة
للقائه ومنها ان لقاء الاحبة بغتة قد يفضي الى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة ما يتوالى
على النفس اذ ذاك من الفرح والسرور وقد حكي عن كثير من الناس انهم ماتوا بسبب ذلك فقوم
جاءهم السرور فماتوا من شدة الفرح وقوم جاءتهم المصائب فماتوا من شدة الهم
والغم ومن هذا الباب ما فعله يوسف الصديق صلى الله عليه وسلم في التلطف بالاجتماع
بابيه يعقوب عليه الصلاة والسلام فانه ارسل اليه البشير اولا حتى علم انه موجود في الاحياء ثم ارسل قميصه ليجد ريحه قبل مجيئه كما اخبر الله عز وجل في كتابه العزيز فجاء البشير فبشره
بالحياة ثم جاء بعد ذلك ووقع الاجتماع فينبغي لمن اراد القدوم على الاجتماع باهله او بغيره
مما يحبه بعض العوام وهو منهي عنه وهو ان يأتي زوجته وهي غفلة بل حتى يلاعبها
ويمازحها بما هو مباح مثل الجمعة والقبلة وما شاكل ذلك حتى اذا رأى انها قد انبعثت لما
هو بسبيله منها وانشرحت لذلك واقبلت عليه فحينئذ وحكمة الشرع في ذلك
ان المرأة قد تغفل عن الرجل ما يجب منها فاذا اتاها على غفلة قد يقضي حاجته وتبقى هي وقد
يشوش عليها ذلك الاخصاص فيها فاذا فعل ذلك تيسر عليها الامر وينصلح فيها
ثم اذا اتاها فيمتثل السنة في ذلك وهو ان يقول ما جاء في الحديث الصحيح عنه عليه
الصلاة والسلام حيث قال اذا احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا قدر لهما ولد لم يضره الشيطان ويسلك عليه انتهى
ولا شك ان هذا من امتثال السنة في ذلك الخروج كما انه عليه الصلاة والسلام قال فانه ان
قدر بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا وهذا لا يكون الا بامتثال السنة في ذلك الخروج
والدخول وامتثال السنة كما تقدم ذكره مما حصل به من الخير الكثير من التناصر الاجتماع
السنة في ذلك الوقت لغلبة قوة باعثة النفس على تحصيل لذتها وشهوتها وينبغي لها ان يراعي
حوز وجته في الجماع او اتيانها لا يصوز بينهما ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها
ويحصل ذلك المراد في قوله عليه الصلاة والسلام والنهي عن العزل ما دام العزل في
عزل واحد انتهى وكثير من الناس من لا يراعي السنة في ذلك فيأتي زوجته على غفلة فيقضي

بيت
فعل على حكمة
وفعله صلى الله عليه
وهو انه اذا رجع
من السفر بدأ بالمسجد

على

وقد

قال

من بيته

عموم

حاجته منها وهي لم تقض منه وهم اكمل يفعل البهائم فيكون له الاسبا الاحم منتشرة اما
بعيدة
بعيدة بينها واما تبقى منتشرة وينبغي له الايجامع وهي كذلك فانه حينئذ لا يكون عليها
مشي يبشرها الا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعل البعير او
وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يعيبه ويشدد اذا ذكر حياء من الله واكثر ما يكون ذلك في بدء الامر وعلى كل
حال فالجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها واكثر ما يكون في بيت ويختلف فيه الجواز والكراهة والمشهور
الجواز وينبغي له اذا اقتضى وكره ان يعجل القيام لان ذلك مما يشوش عليها ان يبقى هنيئة
حتى يعلم انه قد انقضت حاجتها والمقصود مراعاة امرها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوصي عليهن ويحث على الاحسان اليهن وهذا موضع لا يكمل الاحسان اليها من غيره فليجتهد
في ذلك جهده والله المسؤول في التجاوز عما يقع من الخلل عنه وينبغي له ان يتجنب ما يفعله بعض
الناس وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عما ينكره وعابه وهو التخير والكلام في السقف قال ابن
وهب رحمه الله تعالى وانما انكر ذلك مالك رحمه الله لانه لم يكن من فعل الناس فاذا خرج من قضاء ارب
فهو مخير بين احد امرين اما ان يغتسل للنيام على اكمل الحالات واما ان يتوضأ للنيام على احد القولين
واختلف اذا تعذر عليه الغسل او الوضوء هل يتيمم ام لا فقال حبيب لا ينام الجنب حتى يتوضأ
فان تعذر عليه الماء ينام لا بوضوء او يتيمم وينبغي له ان ينوي عند الجماع رجاء
ان يكون بينهما ولد يكثر به الاسلام ويكون من العلماء الصالحين وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اني لا تزوج النساء وما لي اليهن حاجة واما هو وما لي اليهن شهوة فيلزم له يا امير المؤمنين
قال رجاء ان يخرج الله تعالى من ظهره من يكثر به لحمل الامم يوم القيمة وينبغي له اذا اراد ان
تقوم وفعل ما ذكر او يجاوز له الى مشيئة ربه عز وجل او يستعيم اليه فيه وينبه ان من مشيئة
نفسه وتدبيره وحوله وقوته وان يكون ذلك المتواضعا منه لله تعالى ان تقضي حاجته
وقد جاء في الحديث الصحيح عن نبي الله سليمان اذ داود عليهما الصلاة والسلام انه
قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فعل فحمل
منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو قال ان شاء الله تعالى لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون فالحاصل من هذا ان يتعلق
المرء بمشيئة الله تعالى وان لا امر اليه وغير من مشيئته ثم كما تقدم ثم ان بدا له ان يعود
الى الاجتماع باهله فان كان بعد الغسل او الوضوء فليفعل كما تقدم والا وان كان قبل ذلك
فليغتسل كذلك قبل ان يعود وان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غسل ذكره ثم عاد قال
القاضي عياض رحمه الله تعالى انما فعل ذلك لان غسل الاثر يقوي العضو وينشطه وكثرة هذا
له كان من شأن العرب ان يتمادحوا ويتفاخروا بذلك دليل على قوة الرجل وصحة بدنه ومزاجه

ولهذا المعنى
اعلم

ولهذا المعنى عطى النبي صلى الله عليه وسلم ما اربعين رجلا حتى خرج عن مائة فيهم وعاتبهم وانوفا ايل
فاذا كان هذا على ما فرقم او كثرت هذا ممدوح النبي صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين
فما الجواب عن نبي سليمان عليه الصلاة والسلام في كونه ما مائة رجل في الجواب ان كل منهما ملوات
الله عليهم وسلامه اعطي مقصوده ومطلبه فنبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام طلب
ملكا لا ينبغي لاحد من بعده ومن مثل الملوك الزيادة في هذا الشأن وكثرة النساء فاعطي
ما يجوز له من امر الملوك الذي الملوك وان وجد والقدرة على تحصيل كثرة النساء فهم علم وزعلى
ما اتى فضل عن ما مائة رجل والنبي صلى الله عليه وسلم خير ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار
ان يكون نبيا عبدا فاعطي صلى الله عليه وسلم اعطي ما اربعين رجلا فجاء الجواب
قالت عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الفئة للصائم قالت وايكم املك لاربه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الله عليه الصلاة والسلام كان لا يأتي في الاحوال البشرية
لاجل نفسه الكريمة بل منه عليه الصلاة والسلام على امر يوافق امر البشرية لاجل الاقتداء به
عليه الصلاة والسلام لان الافعال تتضمن الذكر اني لانزوج النساء وقد قال عليه
عليه الصلاة والسلام حبب لي من دنياكم ثلاثة الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة
انتهى فانظر الى حكمة قوله عليه الصلاة والسلام حبب لي ولم يقل لي احببت وقال من دنياكم
فاضافهما اليهم دونه عليه الصلاة والسلام فجعل الله عليه الصلاة والسلام كان حبه
خاصا بمولاه عز وجل فجعل عليه قوله عليه الصلاة والسلام وجعلت قرة عيني في الصلاة وما الى
الامام اشتملت عليه المعاني العلية البشرية فكان صلى الله عليه وسلم بشريا الظاهر ملكيا
الباطن فكان عليه الصلاة والسلام لا يأتي الا شيء من احوال البشرية الا تأنيسا لامته
وتشريعا لها لانه محتاج الى شيء من لذائذ نفسه والجهل بهذه الاوصاف الجليلة
والخصائص الجميلة قال الجاهل المسكين ما هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق الا
ترى الى قوله تعالى في كتابه العزيز قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول لكم
اني ملك فقال الكم ولم يقل اني ملك فلم ينف الملكية عنه بالنسبة اليهم اعني في ابطن
الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام هو بشر لا كالبشر كالا
يشارك الياقوت حجر ليس كالاحجار وهذا من رحمه الله تعالى على تيسير التقريب للفهوم
فدل على انه عليه الصلاة والسلام كان ملكي الباطن ومن كان ملكي الباطن ملكي بنفسه
ومن هنا يفهم قوله عليه الصلاة والسلام اخرجني الله خرجا حسنا لان هذا وان اشتبه في
ظاهر التأنيس للامة ومن لا فقوله عليه الصلاة والسلام في مقتضى الذي مات فيه ان للموت
لسكرات فالبعض العلماء فيه انه دل من شدة الالام والاوجاع لرفعة منازل المرسلين

ما يفعلهم به وان كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم

صلى الله عليه وسلم الكريمة اي انه الكريم
الصلاة والسلام شريفة ما يكون النبي صلى الله عليه وسلم

ومثل قوله عليه الصلاة والسلام اني اوعد كما يوعد الرجلان منكم الحديث اقتضى وهذا من باب
تأنيس البشرية كما تقدم وقد كان سيدي محمد المرجاني رحمه الله تعالى يقول في قوله عليه الصلاة والسلام
ان تلك السكرات سكرات الموت الا ترى قول علي رضي الله عنه حين قال لاهله وهو في السياق
افتحوا عينيه وقال والحرجاه عند الغداة الاحبة محمد وحزبه انتهى فاذا كان هذا اكرهه
في هذا الحال لقاء محبوبه وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما الظن بلقاء النبي صلى
الله عليه وسلم للمولى الكريم فلا تقل نفسها اخبرني لهم من قرة اعين وهذا موضع تقصير
العبارة عن وصف بعضه فالحاصل من هذا ان احوال البشرية وما يلحق عليها من الامراض والاعراض
انما هي للاعلى الظاهر في الظاهر وهو عليه الصلاة والسلام مشغول بربه مقبل على اخيه ظاهره
مع الخلق وباطنه مع ربه الخلوت بحانه تعالى ومن كان كذلك فهو غائب عن عالم الظاهر وهذا
فيه محسوسا في بعض الاولياء فكيف بسيد الاولين والاخرين صلوات الله عليه وسلامه الى
الامام حكي عن بعض السلف وهو عروة ابن الزبير رضي الله عنه لما اصابته الاكلة في رجله
فاراد ان يقطعوا العضو الذي خرجت فيه ليلا يتعدى الجميع بدنه فكان يابى عليهم ذلك
فقالت لهم زوجته انكم لا تقدرون على ذلك الا ان يكون في الصلاة فلما ان كان في
الصلاة قطعوها فلما ان فرغ من صلاته رآهم محمد فين له فقال لهم انه يجوز ان تقطعوا
لغير هذه الحالة ان شاء الله تعالى فقالوا له هو ذا افعل والله ما شعرت بكم وكذلك ما حكي
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه كان في المسجد يصلي وانهدمت اسطوانة فيه فهرع
الناس من اسوافهم ينظرون ما اخر لشغله انزعاجهم عنه وقوعها وتاثيره وهو في
الصلاة لم يشعر في شيء من ذلك رضي الله عنه وقد تقدم حكاية بعض المتاخرين انه كان في
بيته لا يتكلم احد في حضرته فاذا دخل في الصلاة تكلموا وتفكهوا بين يديه فسئل الله عز وجل
فقال له انه اذا كان في الصلاة لا يشعر بشيء وكل ما حكي عنهم من ذلك مشكل وبيان
اشكاله انه اذا لم يشعر بما ذكر فكيف عند التوفية فاركان الصلاة وقد كان سيدي ابي
محمد رحمه الله يزيل هذه الاشكال بفرق بين الفرض والنفل ويقول ان كان فرضا فلا بد من ابقاء
بعض حال البشرية عليه بتوفية اركان الفرض واركان النفل في فيفتقد الحضور فيه او يبقى
الذاكر في المذكور فصل وقد تقدم في الحديث الوارد ان المومن
ياكل بشهوة عياله فاذا كان في هذه الاكل لهذه العيال فما بالك في الجماع فاذا انه من اكبر
الملذوذات والشهوات فيحمل على انه يوفي لهما ذا اراد ذلك وهو لا يطلع على اراداتهما لانهما
لا تطلب ذلك في الغالب واذا كان قد ركب فيهما من الشهوة اضعافا مضاعفة الى اكل اعكاه الله
تعالى من الحيوانات ما يعود ذلك كله فاذا رأى منهما امارات الطلب لذلك فليرضهما وذلك مثل
ان تتزين وتتعطر وتلبس الى غير الله فذلك الحامل انه يكون غرضه تبعا لغرضها فيتصف

في حكاية عروة ابن الزبير رضي الله عنه انه قطعوا رجله في الصلوة ولم يشعر بها الخ

في على ان شهوة المراة اكثر من الرجل واضعافه

اذ لا يلزم ما تقدم ذكره من قوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يأكل بشهوة عياله وقوله عليه
الصلاة والسلام في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه الى غير ذلك وهو كثير وهذا الم تكن ضرورة
اكيدة للجماع في وقت فلا ينبغي ان يكون فارغ امراته اعجبته فيريد ان يمتثل السنة لقوله عليه
الصلاة والسلام من رزق امرأة تجبه فليأت اهله فان الذي عند هذه وان كان لها
فلا يتكلم امرأته كلبها الكلب ينبغي له الا يترك المعاتبة قبل الفعل مع الاداب المتقدم ذكرها
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له اهل وقد امرأة اعجبته فليفعل اللهم ابدل الى
في عوضها حورية او كما قال عليه الصلاة والسلام و فعل وليخفف او يفعل
مع زوجتي او جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي احدثه بعض السفهاء وهو
اتيان المرء في دبرها وهي مسئلة معظمة في الاسلام وليتهم لو اقتصروا على ذلك بل انسبوا
ذلك الى الجواز ويقولون انه مروي عن مالك رحمه الله تعالى وهي رواية منكرة عنه لا اصل لها لا من
نسبها اليه انما نسبها الكتاب الصم والوجه لها في غيره وهو منقول عنه واصحابه مالك
رحمه الله تعالى مطبقون على ان ملكا لم يكن له كتاب سر وفيه من غير هذا اشياء كثيرة منكرة
في غير ملة عن ابائها فكيف بنبي ولما عرف مالك ما تفلوا عند من بغض الخليفة
فرخص في غيره بل كان يشدد عليهم ويأخذهم بالسياسة حتى بين لهم عوراتهم
الى درجات غيرهم من سائر المسلمين مثل ما جرى له مع الخليفة في اقراره الموكل كما تفلوه وقد
قال الله الخليفة مرة يا امام ما تقول في الامراء وهذا هو المرهوب والمعهود من
حاله رضي الله عنه معهم وقد سئل مالك رحمه الله تعالى في الكتاب المشهور المروي
عنه ايجوز وطي المرأة في الدبر فقال اما انتم قوم عرب الم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ايكون الزرع حيث لا يأتي وقوله تعالى انا انشئناهن انشاء كيف
شئتم مقبلة او مدبرة او بارزة في موضع الزرع وقيل معناه متى شئتم من ليل او نهار
وروي عن ابن عباس وروي عنه انه قال معناه فأتوا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا
وان شئتم فلا تعزلوا وقد روي عن عبد الله بن عمر انه سئل عن جواز ذلك فقال الم ار ابي
ايجعل ذلك موزا وقال مسلم وقد خرج ابو داود في سننه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأته في دبرها ومن اتى البهيمة والتحصير روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن
ملعون من اتى النساء في غير مخرج الاولاد انتهى وقد قيل لمالك رحمه الله تعالى في الكتاب المروي
عنه انه قبيح لا يفعل فقد كذب من قاله وقال امرأة اخرى كذبوا علي وقال في اخرى كذبوا
علي عاداهم الله اما سمع الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم هل

هل يكون الحرث الا في موضع الزرع ولا يكون الوطء الا في موضع الولد ومن كتاب التجريد
لابن عقيل رحمه الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مصنف النسائي انه قال اتيان
النساء في ادبارهن حرام وروى عنه انه قال من اتى امرأته في دبرها وقد كفى بها ان الله تعالى
على قلب محمد قال رحمه الله تعالى وهذا هو الحق الذي لا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر ان يعرج في
هذه المسألة على زلة عالم يجب ان يعفى عنه والله المرشد لا رب غيره ومن التدبير للقرطبي
رحمه الله تعالى وقد روى عن ابن عمر نكيحن من بعلهن قال وروى الترمذي في مسنده عن سعيد
بن يسار ابي الحباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى امرأته في دبرها
لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن ابن
عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اللوطية الصغرى عن
اتيان المرأة في دبرها وروى عن حماد بن ابي سليمان قال كان ابن عباس وعمار قوم لوطا اتيان النساء في ادبارهن
قال ابن المنذر واذا ثبت النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم استغني عما سواه ومن كتاب
الشيخ الامام الجليل ابي عبد الله المرزوقي ابن حامد وروى عليا كرم الله تعالى وجهه سئل عن
ذلك فقال لقد علمتم انها اللوطية الصغرى وروى عن عبد الله بن القاسم رحمه الله تعالى ان مالكا
المدينة دخل على مالك ابن انس رحمه الله فقال يا ابا عبد الله عن جامع امرأته في دبرها
فقال مالك ابن انس رحمه الله اوترى ان تزوجه ضرارا فاين عاد الى ذلك فرق بينهما وكرا
قوما من السلف اجازوه لما يصلح ما ذكرت اما فيه البهم فحمل على سوء خلق المغلقة
والاشتباه عليهم فاما الدبر اسم للخلق قال الله تعالى ويولون الدبر وقال تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره اي خلقه والمرأة تؤتى من قبل ومن دبر انتهى يعني انها تؤتى من جهة خلقها
في قبلها وسبب نزول الآية ان جماعة من المهاجرين تزوجوا امرأة من الانصار فذهب يضع بها
ما اعتاده المهاجرون من انهم كانوا يتلذذون من نسائهم مقبلا صابرات ومستلقيات
وانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شرا امرها
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى الله تعالى فسأوكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم اي مقبلات ومدبرات يعني بذلك موضع الولد وروى ان اليهود كانوا يقولون
اذا جامع الرجل اهله من ورائها كان ولده احول فاتى الله تعالى نساؤكم حرث لكم
حرث لكم وانى شئتم من السنة والبضع في حال الحيض من اجل الاذى قوله تعالى يسألونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فاتوهن من حيث امركم الله وهي ايام يسيرة من الشهر فما لكم موضع لابقاء قد
النجاسة التي هي اشد من دم الحيض وقد قالوا ايجاز ان المرأة كلها للاستمتاع

لما كان في

الاماكن من الوطء في الحيض وهو محرم عليها وفيما فعلت الازار في ايام الحيض وقد تقدم ان
شهوة الرجل يسيغ ان تكون تابعة لشهوة المرأة ووطيها في الدبر لا منفعة لها فيه
بل تتضرر به من وجهين احدهما تضرر بباعث شهوتها من غير او مثل غرضها والثاني
ان الوطء يمنعها لذة الحمل بضد ما
فصل وينبغي عليه ان يتحكم في نفسه
بالعفو وغيره، فالعفو من هذه الخصلة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي ان الجاهل
اذا وطئ امرأة اجنبية وان اهله وجعلته بين عينيه تلك المرأة التي وطئها وهي من اللذة
لما فاته علما وتا رحمة الله عليهم فيمن اخذ كوز اشرب منه الماء يصور بين عينيه انه
خمر فيشربه او توضأ بالماء فيصير عليه حراما وهذا ما عمت به البلوى حتى لقد قال لي من اثق به
انه استفتى في ذلك من ينتسب الى العلم فافتاه فقال اذا جعل من زال بين عينيه جماع زوجتي فانه
يوجب على ذلك وعلله بان قال اذا فعل ذلك وجد فانا لله وانا اليه راجعون على وجود الجهل
بالجهل وما ذكره لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هو اشد لان الغالب عليها في هذا
الزمان والخروج من النكاح وما اراه من يحبها اخاطرها فاذا كان عند الجماع
يزوجها جعلت تلك الصورة التي واتها بين عينيها فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني
اسئل الله تعالى السلامة بمنه ولا يختص على اجتناب ذلك ليس الامر بيده عليه اهله وغيرهم
وتخيلهم بانه للحرام لا يجوز وقد ذكر الطرطوشي رحمه الله تعالى في الحديث عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشرب العبد الماء على شهوة المشكل او ذلك الماء
عليه حراما
فصل وينبغي له اذا اجتمع وكان بينهما ما كان
ولا بد لكل شيء من ذلك لغيرها وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين اعدائه
وغيرهم ما كان بينه وبين زوجته او جاريته وهذا قبيح من الفعل كفى به انه لم يكن
من عمل من مضى والخير كله في الاتباع لهم في الصادر والموارد كما تقدم ولكنا لا نحدث
احدا من الناس بما ذكر ولكنا لا نحدث اهلنا بخبره بينه وبين غيرهم كان ما كان وهذا
النوع ايضا مما يتساهل فيه كثير من الناس وهو قبيح اذا ولا نحدث بين الرجال الاجانب
والنساء المودة فيأتي الرجل اهله فيشتهي لهم على من يحبه بالله ويسلم عليهن من جهته
والسلام تحدث المودة والمحبة وقد قال بعض السلف رضي الله عنهم ليس للنساء في السلام
نصيب وقد سمعت ابا محمد رحمه الله تعالى يقول كيف تكون بيننا الاسلام لهن السلام فانه
تحدث المودة في القلوب ودخول الوسواس والفكر والهوى والشيطان ونحن غافلون فليحذر من
هذه العادة فانها شنيعة وقد قال علما وتا رحمة الله عليهم ان السلام ليس بمشروع
على المرأة الشابة في الابتداء لهذا المعنى لا ان تحدث المرأة وما جرى له مثيلها ومن يعتقده في

وفي مرأة امرأة فاجتنبه وانى اهله وجعلت بين عينيه تلك المرأة يجب عليه

عن اهله

وفي السلام النساء لانه يحدث المودة والمحبة

في مسايل العلم ومن يحتاج اليه المكلف في دينه من الابواب فهذا عندي اليق وقد يجيء
بعض الموانع فلم تقدم الكلام على ادابه في تصرفه في بيته للكن يقدم من ذلك ان المبتلى يدخل
عليه الزوجة او الجارية في التصرف في ذلك كما تقدم للكن يستحب له ان يضع يده على ناصيتها
والناصية مقدم الراس كانت زوجة او جارية بكرا كانت او ثيبا فيثني على الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه ثم يمضي لسبيله **فصل واذا استيقظ** من نومه فليمر يده
على وجهه ثم يستعمل وضوء الجنابة الا ان لم يكن عليه ثم يسمي الله تعالى ويلبس ثوبه
ويجعل خاتمه اليمنى في الكم قبل لبس ثوبه واذا لبس ثوبه وكان على غير جنابة قرا ان في
خلق السموات والارض الى قوله سبحانك فقنا عذاب النار ثم يكف النوم عن عينيه كذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل ثم يتوجه الى الله تعالى ويقوم من الفراش فينظر الى السماء ثم يقول اللهم
لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد انت قيم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة
حق اللهم اسلمت ولك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت فتبعث عباد الله
هكذا اورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء رضي الله عنه يقول اذا قام من الليل
نامت العيون وغارت النجوم وانت الحي القيوم فاذا كان جنبا فلا بد ان ينتبه من الفزع او ليغتسل
على الفزع المذكور وقد تقدم ما يفعل بعد وضوء الليل وعند الانتباه من نومة باين نيته بلبس ثوبه
وكم له فيه من نية في اول الكتاب فاغنى عن اعادته وما تقدم ذكره من الذكر عند الانتباه
متعلق من النوم الى غير ذلك مما خوذ من قوله عليه الصلاة والسلام **فليستنثر** الشيطان على
خاشيم احدكم اذا هو قام ثلاث عقد بضرب مكان كل عقدة عليه الليل طويلا فارقد
واذا استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة واذا توضا انحلت عقدة فاذا صلى انحلت عقده
كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان انتهى وكسل النفس
في الغالب انما هو لاجل العقد الثلاث فاذا هو الذي ذكر الله تعالى انحلت عقدة عقدة كما
قال عليه الصلاة والسلام فيذهب من الكسل بقدر ذلك فاذا صلاة ذهب الكسل كله وبقي كما
قال عليه الصلاة والسلام نشيطا طيب النفس وانما ذكرنا الله تعالى وابانا الحكمة الشرعية انه
اذا فعل المرء ما ذكر او يصلي ركعتين خفيفتين قبل ان يعقد العقد الركعتين كما يلبس ثم يتدرج الى الافضل
ذلك على ما جاء في الحديث ويشرع عليه الصلاة والسلام اولا ركعتين خفيفتين ثم ذهب
بعض الشيخان وبه ذهب اني هذه المرة ويجعل بسبب النشاط الذي يحصل له ما يعود به على طول

الفجر الذي
سترته

الذي شرعه عليه الصلاة والسلام في قيام الليل وما تقدم ذكره من انه يدخل فيه كل اليمين او اما خوذ
من قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله
في طهوره وترجله وتنعله يعمم الافعال كلها بفعلها في شانه ثم جعلته دالا كله على الفاعدة
الشرعية لان المكلف لا يخلو تصرفه من احد ثلاثة اما واجب او مندوب او مباح فذكر في الطهور
تشبيها لجنس الواجبات والترجل لجنس المندوبات والتنعل لجنس المباحات وانما كان ذلك لان في
اللباس قد يجب او يكون على صفة في الشرع فجاء الترجل من الكمال قبل اليمنى على ما تقدم من
نزع النعل عند دخول المسجد. فصل وينبغي ان يكون الطائف مع شيخه اعني
في الاجتماع بعد ان يختار الاوقات التي يعلم ان الاجتماع به فيها يجوز عليه فحرز ما من ان
يحد للاجتماع به كلفة يحرم العلم بسببه ذلك او بركة لاجل انه قد يكون التشبع عنه
في ذلك الوقت ما هو انفع عليه من الاجتماع بالناس وهو الوقوع كثيرا ما يفعله بعض الناس في هذا
الزمان فتجدهم يعتقدون الشيخ ويطولون بركته ثم انهم يختارون الاوقات الجاطلة فيبادرون
فيها الى زيارته فيشغلونه عن اغتنام بركة تلك الاوقات فيحرمونهم وهو بالضراء اعني
في تلك الوقت الشريف ولا شك ان الشيخ ان الفهم يعلم انهم تجشموا هم الغيب
لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم الا الى ما كان عليه ما انتهم في شهر رمضان
انه اذا دخل عليهم تتابع بعضهم من بعض فلم يكن واحد من صاحبه حتى انه ربما اجتمعوا قبل
بعضهم على بعض فخالف ما الحال عليه اليوم فانه اذا دخل عليهم شهر رمضان كثر
اجتماعهم وزيارتهم فيه فيؤتى بانات منهم الى قريبه او صاحبه او معلمه فيجوز عليه
ويقع التشويش فيهم فانا لله وانا اليه راجعون على عكس الامور وانكباب ما لا ينبغي
مع رؤية التقدم انما على الخير والبر فيرون اجتماعهم قربة الى الله تعالى فيتوجهون بها الى الله
فصل في بقية ما يذكر معه ... منها ان طالب
العلم اذا كان ساكنا في المدرسة والى بابها فينبغي له ان يتجنب من امور منها
الابتداء بالوضوء من ماء الجب في البيت ولا يتوضأ من ماء الصهريج او البئر المعدة للشرب
لان ذلك اصل للشرب لا للوضوء والغسل وقد تقدم انه قد وقع النهي عنه فقد يفتقر به
فيكون ذلك ذريعة الى فعل ما لا يجوز بعض الناس يفعل ما ذكر وهو لا يجوز لما تقدم وينبغي
له ان يتوضأ على البلاط الذي على السقوف لان ذلك يخرب البلاط والخشب وهما وقف
وينبغي له ان لا يستنجي بالحجارة ويدعها في الموضع لان الغير اذا وجدها هناك وما هنا
في السراب فيستعملها بالحجارة وذلك ضرب الوقف وتعم عليه ان يستنجي بحايك الوقف
او بما صبه ويمسح ما اصابه في الحايك وهذا النوع قد كثر وهو محرم وينبغي له

له اذا لم يتوضأ في الجنسية ان يكون له وعاء يتوضأ فيه وكذلك اذا احتاج الى الغسل يكون له
وعاء يغتسل فيه لئلا يضر به الثلوج كما تقدم وينبغي له اذا صعد او نزل ان يمشي برفق او ان
المشي بقوة يضر بالبطن والصفوف وهما وقد سيما اذا كان بقبقاب فيحترز من هذا
جهده وهذا منتهى الكلام على سبيل الايجاز والاختصار على آداب العالم والمتعلم لينتبه بما
ذكر على ما لم يذكر والله تعالى الموفق للرشاد بمنه

فصل في الامام والمؤذن

والمتعلم

وآدابهما والكلام عليهما مشترك فيما تقدم في العالم والمتعلم لان آداب تختص بهما
ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومثله المؤذن في الواجب على ما ذكره العلماء ان يكون بالغا
عاقلا وهي ان يكون مسلما عاقلا بالغا ذكرا متكلما عدلا عالما بالاوقات لان الوقت
بأحكام الصلاة والمؤذن يشرف بها فينبغي ان يكون مسلما عاقلا بالغا
ذكرا متكلما عدلا عالما بالاوقات سالما من اللحن فيه وينبغي له او ينوي الامامة حتى لو
اذا والامام يلزمه ان ينوي الامامة لانه مخبر موقع وهي كل صلاة لا تصح الا بجماعة وهي
صلاة الجمعة وصلاة الخوف والجمع للمكي وصلاة الجنازة واذا كان هو ما اجاز استخلاف هذا
الذي نحن فيه فينبغي الامامة وما عداه لا هلا فينبغي للكل اذا لم ينوي الامامة لا تحصل له فضيلة من
نواها ومن نواها فينبغي له او يستحب مع ذلك الايمان والاحتساب كما تقدم
في حق العالم: واما المأموم فيلزمه ان ينوي انه مأموم فاذا لم ينوي لم تصح صلاته
والامامة فرض على الكفاية فاذا اعتزم عليها فلينوي بذلك انه يقوم بها من الكفاية حتى
يسقط ذلك عن اخوانه المسلمين وينبغي له ان لا يتسارع اليها ولا يتركها رغبة عنها
وقد ورد ان جماعة تدافعوا بينهم فحسبهم بهم وكثير من الناس من يتورع عن الامامة وهو
خطأ وكثير منهم من يبادر اليها وهو خطأ ايضا واما في زماننا هذا اعني في الديار المصرية
وما اشبهها فينبغي لمن فيه لحق فيه اهلية او يبادر اليها اذا كان لا يقع في حال الامام والمأموم
من تعرفه فيعمل على ما يعلم من ذلك وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله تعالى يفعل اذا
اخرج وقت الصلاة فصعد من المساجد الى كنيسة بالمغرب فصلى حيث كنت وليس عليك اعادة
وان كنت في الديار المصرية وما اشبهها فينبغي التفصيل بين ان تعلم حال الامام او تجتهد
على ما تعلم من حاله فان كان فيه اهلية مضت هكذا فلك والا فتبعدها فكان رحمه
الله تعالى يعلل ذلك بان لا يقول ان بالمغرب ما يتولى الامامة في المسجد الاعظم الا من اجمع اهل
تلك البلد على فضيلته تقدمه في العلم والخير والصلاح وسائر المساجد لا يتولى الامامة فيها
الا من اجمع اهل تلك الناحية على فضيلته عليهم واما الديار المصرية وما اشبهها فان الامامة
فيها بالدراهم غالبا وهي اذا كانت كذلك لا يتولاها الا صاحب جاه او شوكة ومن انضب

ينبغي له الجاه الغالب عليهم رفعة اليدين وهذا اصل خلقه وهو لازم في حاله اعادها الله لقوله
عليه الصلاة والسلام ايهتكم شيعة اكم جانكم وابن تستشفعون به اذا انتفى الامامة او يكون
ذا امنه بنيته صالحة صاحب هذه الدفع لا يطلب به لا عوضا من شاء ولا اجرة دنيوية ولا صورة
مميزة بين الناس بل يجعل ذلك لوجه ربه خالصا لان الامامة من اكبر مهمات الدين وقد ورد
في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من عمل من هذه الاعمال شيئا يريد
به عوضا من الدنيا لم يجد عرفها في الجنة وعرفها يوجد على مسيرة خمس مائة عام انتهى
فيحذر من هذه الخطر العظيم وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ثلاث
على كثبان من مسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلاة في كل
يوم خمس مرات ورجل امر قوما وهم له راضون وعبد اداء حق الله تعالى ونصح لسيده انتهى
فلو خاف ان يكون في الجماعة من يكره امامته فتركها اتقاء الفتنة افضل له وذلك بشرط ان
تكون الكراهة على موجب شرعي حذرا ان يكره احد امامته لحيف يفعله او لنقصان
او ما اشبه ذلك فاما لو كانت الكراهة شرعية فلا يقدم لما ورد في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم لعن ثلاثة رجل امر قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط
ورجل سمع حي على الفلاح فلم يجب فلو كان له على الامامة معلوم فلا يأخذه بنية الاجارة
بل يأخذه على نية التفويض من الله تعالى له لا على انه عوض على فعل الامامة واذا كان ذلك كذلك
فعلامته ان لا يكلبه ولا يجد القلق حين تركه عنه ولا يتضجر ولا يتبرم بما هو بصدده فان كلب
او تضجر وقد خرج على باب المذموم الى باب المكروه والمحرم كما تقدم في امر العالم ولو تكلم
في ذلك بنية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد المسلمين لمصالحهم بغير فلا لوم عليه
مالم يحبه حظ ما لا يحبه بيكره او يمنع بحسب الحال وينبغي له ان يتجافى عن الاوقات
اكثر من تجافي المؤذن عليها اذ انه قد يخف المؤذن في بعض الاوقات فيكون ذلك سببا ان
لا يفاع الصلاة في غير وقتها والمؤمن كيس باخير سواء كان الامام يتجافى عن الاوقات
فعلى ان يتمادى خطاهما معا بل اذا خطاها خطا هذا الصواب هذا هو الغالب ومذهب مالك رحمه
الله تعالى ومع هذه الاوقات فمن يرى حوله كان مكلفا واذا كان ذلك كذلك فلا يمنع له
الامامة مما يتعاطاه بعض الناس من الاشياء التي تزري بصاحبها من المزاح وكثرة الضحك
فيما مع الاجانب والمشي في الاسواق بغير ضرورة شرعية وما اشبه ذلك من الاشياء التي تزري
بصاحبها وليس ذلك من منصب الامامة في شيء وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس
على الطرقات كما تقدم وبعضهم يقعد في دكان البياع لحاجة وذلك الجلوس على
الطرقات وهو موضع النهي كما تقدم وينبغي له اعظم الجماعة فلما وخوفا لاكثرهم

ينبغي له ان يتجافى عن الاوقات التي يتجافى عنها المؤذن ويتجافى ان يتعجل على الاوقات مما امن ان يكون

واكثرهم علما وخشية ورقة وقد ورد ان الصلاة توضع على افئدة قلب رجل من الجماعة فينبغي ان يكون
الامام هو المنصب بذلك حتى يحمل جميع من خلفه في صحيفته ويكفي له الامر ليسلم نفسه على من
تقدم عنهم فضلا وورعا افضل لهم عليه ويخوف على نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام
وينبغي له بل يتعين عليه او يكون اكثر همه ازالة المنكر من العوايد المتخذة والبدع
المحدثة التي احدثها كثير من الناس حتى صارت كانها من السنن المعمول بها عندهم حتى لو
تركها احد اليوم لوجد واعليه وقد ورد ان السنة تحيا فيظهر بذلك ما اخبر به عليه الصلاة والسلام
حيث قال كيف بكم يا خويبة اذا لبستكم فتنة الخ فان البدع اذا تمكنت فيتعذر من هذا الامر الخطير جهده
اذا انه علم للعامة في الاقتداء به في الغالب

فصل البدع التي احدثت

في المساجد والامر بتغييرها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
ولا شك ان المسجد من رعية الامام وكل ما يفعل فيه الى غير ذلك ممن له التصرف الا ان الواجب عليه
الصلاة عليه الصلاة والسلام جزء الخ امتنع الفيلة فحكها بيده ورمى منه كراهية
او رمى كراهية لذلك وشدد عليه فقال ان احدكم اذا قام يصلي فانما يناجي ربه او ربه
بينه وبين القبلة فلا يبصقن في القبلة لكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ كرف رداءه
فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا فبين عليه الصلاة والسلام انه لا
يبصق على يساره اذا ناجى مثل مسجده عليه الصلاة والسلام الذي هو مفروش بالرمل
واما غيره مما هو مفروش بالحصى او بالرخام او بالبلاط فيكره ذلك فيه فلم
يبق الا الثالثة التي ذكر عليه الصلاة والسلام وهي ان يبصق في كرف رداءه ويحكها
بعضها فان قيل انه يبصق تحت كرف الحصير ويدلك الحصير عليها وذلك نوع من التجويز
لعلها كما هو المذهب فالجواب انه محمول على ما كان عليه الصدر الاول من كثرة
تعظيمهم للمساجد واحترامها او مساجدهم كان يمكن التحرز فيها غالبا وقل من
يقع منه ذلك بالنسبة التعظيم بخلاف ما عليه الحال اليوم فتعاطي القليل منه يؤدي الى
الكثير وقد لا ينبغي لوجوه الاول ان فيه استقذار المسجد الثاني ان الذباب يجتمع بسبب
ذلك فيشوش على من في المسجد وان لم يكن في المسجد احد فيمنع ان الملائكة تتاذى منه بنوعا
ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام الثالث ان الحصباء ان يكثر بسببها لانه يتعذر بها الرابع ان هذا يستلزم تعطيلا ولا سيما
قد ينسى الخامس انه لم يكن من فعل من مضى الصادر ان فيه نوعا من اضاعة المال لان الحصير اذا فعل
ذلك فخفه مرة بعد اخرى الى ان تكسيه السابع ان ذلك يتضرب في الوقف في غير ما جعل له لانها
انما جعلت للصلاة عليها الثامن ان ذلك يكسب الهيئة الرخصة في المسجد وقد امرنا بتكميله
وهذا ضده التاسع انه ربما ان يخرج مع البصاق شيئا من الدم وهو نجس او غيره من قبيح

وصديد
ومنه

ظاهره ولو مؤنثة ومثله يقال في كل
قال عليه الصلاة والسلام

وفي بعض نسخ الحاشية ان البصق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

المؤنث والتقييم

فعلى ان التفصيل المذكور في حديث النخامة محمول على مسجده عليه الصلاة والسلام وعلى نحوه ممن كان مفروشا بالرمل واما المجصص المنقش والمرخم فلا يجوز

ما شاء

فذهبي اعمى لتلك الابواب الضيقة التي في الدرابيز بين وكافة سبب لادخال الضرر على
كثير من المسلمين من ارباب الاعذار وكان سبب اتخاذهما او الخلافة لما رجعت ملكا
وخوف الملوك على انفسهم من القتل عملوا هذه المقاصير ليستخصوا ممن يثب على
قتلهم فلا بأس خلها الا خاصة الخلفاء وجلوسهم على ابوابها ومن العتيقة قال مالك رحمه الله تعالى
اول من جعل المقصورة مروان ابن الحكم حين كعنه اليماني فجعل مقصورة من كبير وجعل
فيها تشبيكا قال ابو رشد رحمه الله تعالى المقصورة محدثة تكون على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء بعده وانما احدثها الامراء بالخوف على انفسهم فاتخاذها في
الجوامع مكروه هذا ان كانت ممنوعة بقفل احيانا وتفتح احيانا فالصف الاول هو الخارج
عنها الذي لا يزول وان كانت مباحة غير ممنوعة فالصف الاول هو الذي يزول اذا ارتفعت العلة التي
دخلها لاجلها ومن لا عذر له قال رحمه الله تعالى وقوله تشبيكا اي بحيث يرى منه ركوع الناس و
وسجودهم للافتتاح بهم انتهى ثم كثر استعمال الناس لها حتى صارت تعمل لغير ضرورة فصارت
كانها من مرافق المسجد وكثر هذا حتى صار الامراء اذا اراد ان يعمل مدرسة ويكتب انها وقف
يأخذ من الجامع قاعة حيث يختار فيه فيبنيها بالدراهيز ويجعلها لاخذ الدرس فيها
وقصرى الامر الى انهم لو جاء احد من المسلمين من غير الفقهاء يدخل لذلك الموضع للضرورة التي
تعرض لها المساجد يمنع من ذلك ويكره في وقت الدرس وهذا عجب واحد ان تصرف
في الوقف لا تنافيه **فصل ومن هذا الباب** الكرسي الكبير الذي يجعلونه
في الجامع ويقرؤون عليه المصاحف لكي يراه الناس والضرورة الى ذلك الوجهين
الاول انه يجعل به من المصحف موضع كبير وهو وقف على المصلين لصلاتهم الثاني انهم
يقرؤون عند اجتماع الناس لافتتاح الصلاة بعضهم العطلي ومنهم التالي ومنهم الذاكر
ومنهم المبكي فاذا قرأ القارئ افتتح عليهم ما هم فيه ونهى عليه الصلاة والسلام
عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض
الحديث وهذا نص في عين المسألة ولا التفات الامر في ان يكون المستمعون اكثر
من يتشوش من المشتغلين بالصلاة وغيرها مما تقدم ذكره فيتشوش على واحد من
منعهم منع من ذلك لوجود الضرورة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وقد قال عليه
الصلاة والسلام من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام
ملعون من ضار مؤمنا وواهما الترمذي فيما اظن من احدث هذا البدعة في المسجد الحاج اعني
الذي في المصحف ولم يكن للامام من موضع فاين قال قابل قد ارسل عثمان رضي
الله عنه المصاحف الى الامصار فتوضع في الجوامع فالجواب ان ذلك انما كان ليجتمع

الناس على ما اثبت

على ما ثبت في المصاحف التي اجتمع عليها خاصة ليقع النزاع في الذي اذن به جمع لهذا المصحف اذا اختلف في شيء من القراءة وينزح ما عداه لان امام المصاحف وهذا من الاختلاف فيه والعمل لله فلا يكتب مصحفا ويجعل في المسجد ومن هذا الباب ايضا احداثهم في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض الناس اقدامهم وغير ذلك من اثاثهم وذلك غصب لموضع صلاة المسلمين كما تقدم وقال الطرطوشي رحمه الله تعالى وقد ذكر ملك رحمه الله تعالى القناديل التي جعل في المسجد لصرفها وزواه من خزانة الدنيا انتهى فهم من التصرف في الوقت والتغيير لما لم يعلم لغير ضرورة شرعية دعت لذلك ما يفعله بعضهم من جعل جزاز المسجد حتى يجعل فيها موضع الخزانة الصغيرة يجعل فيها ما يختار من ختمة او كتاب او غيرها فعلى ما ذكر ليس كل ما يزيد عليه مما احدثوه في المسجد ومن هذا الباب الدكة التي يصعد عليها المؤذنون للاذان يوم الجمعة ولا ضرورة تدعو الى الاذان عليها بل هي اشد من الصناديق اذ لم يكن نقل الصناديق ولا يمكن نقلها اذ

في السنة في اذان الجمعة وكيفية ذلك

اول السنة في اذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر او يكون المؤذنون على المنار كما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم وكان المؤذن واحد ثم زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه اذانا ثانيا بالزوراء وهو موضع بالسوق لما كثر الناس وبقي الاذان الذي كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذا كثر انذارها او تولى هشام بن عبد الملك اخذ الاذان الذي جعله عثمان رضي الله عنه بالزوراء فجعله على المنار وكان مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوراء ثم ينقل الاذان الذي كان على المنار حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنه بين يديه وكانوا ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة قال علماؤنا رحمة الله عليهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم او لا تتبع وقد باذان واحد اذا جلس على المنبر بين يديه الخطيب بدعة اذا واذا انهم جماعة ايضا بدعة اخرى فقد حدث بعض الناس بهاتين البدعتين وهما ما احدثه هشام بن عبد الملك كما تقدم ثم تطاول الامر على ذلك حتى صار بين الناس كالسنة فهو اليوم افراد على الثلاثة المؤذنين اكثر من ثلاثة وثلاثة كما هو مشاهد وهذه بدعة ثالثة ثم احدثوا الدكة التي يصعد عليها المؤذنون وهذه بدعة رابعة وكل ذلك ليس له اصل في الشرع هذا ما هو من كريق النقل واما هو من كريق المنع بالاذان انما هو نداء للصلاة وهو في المسجد لا معنى لنداء اذ هو حاصل ومن هو خارج المسجد لا يسمع النداء اذا كان النداء في المسجد هذا وجه النظر في الدكة التي احدثوها ضيقة من غير حصير وقد تلتوي رجل احدهم او يقتتل فيقع فتنكسر وقد جاء انه لا يكون مسئولا عن نفسه مع وجود هذه الثالثة انه لا معنى لها

الوجه

لعل المراد انما هو اسماع المحاضرين وهم لو اذا بالارض لا سمعوا من في المسجد وانما هو
عوايد وقع الاستيناس بها فكان المنكر لها كانه اتى ببدعة على زعمهم فانا لله وانا اليه
راجعون على قلب الحقايق انهم يعتقدون انهم عليه هو الصواب والافضل ويعلمون ذلك مع
اعتقادهم انه بدعة لكان اخف اذ يرجى لاحدهم ان يتوب **فصل رحمنا الله**
واياك الوهذه البدعة كيف جرت الى امر محذوف وهو وقوع الخلاف في الصلاة
الاتم انهم لما ان جعلوا اذا انتم جماعة مصرا على ان في التبليغ في الصلاة والجماعة انما تقوم
مشاية بعضهم على صوت بعض مع رفعهم اصواتهم بالتكبير في الصلاة على ما يعلم من عادة
المؤذنين لا يذهب بذهاب الخضوع والخشوع او بعضه ويذهب السكينة والوقار ايضا
وقد اختلفت علماؤنا رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد والصلاة على اربعة
اقوال فمنع لانه في معنى البرو يسوغ بناء على ان الامام فتح اولا يعيد ولا يعيد هذا البرو يسوغ ان يكون صوت
الامام بعضهم فلا نمنع اولا يعيدهم فتح فاذا كان هذا في المبلغ الواحد فما بالك في
تبليغ الجماعة على صوت واحد كما سبق فاولا يجوز بناء الخلاف في صحة صلاتهم وبطلانها
والصلاة بتبليغهم وهذا انما هو اذا اتوا كلهم بالتكبير كاملا في جامع الصلاة ولو كبر
واحد من المسمعين التكبير كاملا في جميع الصلاة لم تفسد صلاته والصلاة به لخلاف المتابع
في المتابع في المسمع الواحد الذي ليس معه غيره فهذا ما لو تعمدا او يمشي على صوت غيره
فلو مشى على صوت غيره وهي المسئلة الاولى واما على ما يفعلونه اليوم من كونهم
يتواكلون في التكبير ويديرونه بينهم ويقطعونه ويوصلونه وذلك ان بعضهم
يبتدي بالتكبير فيقول الله ويقطع صوته ثم يبتدي الاخر من اثناء الكلمة بقسمها واصلا
صوته بصوت صاحبه قبل انقطاعه مبالغا في رفع صوته على سبيل الجهر وعلى هذا لم يأت
بذات التكبير على وجهه فاذا كان لا يكفي لا يفهم شغل في الصلاة بزيادة غير مشروعة لا
لضرورة مشروعة فشغل صلاتهم والحالة هذه من غير جريان الخلاف المتابع ويقع ايضا
بذلك التشويش والتغويش والتخليط سيما وهم لو اتوا به من غير تواكل وتوصيل
وترديد لا يصل صلاتهم ايضا من غير خلاف وذلك انهم يغيرون وضع التكبير لانهم يقولون ويزيدون
على الهمزة مدة وكذلك يفعلون في اكبر وبعضهم يزيد بعد الباء من اكبر الفا اخرى وذلك
من صنعتهم واذا قدر بعضهم بالتكبير كاملا فانه لا يقع ذلك في جميع تكبيرات الصلاة
واذا كان كذلك فحكمه حكم المسئلة المذكورة انفا وهو البطلان واذا علمت ذلك فلا يتيسر
الخلل الى صلاتهم من صلاة بعضهم لانه يجوز بعد ان يصلي خلف الامام لا يجوز له ان يقتدي الا باحد
اربعة اشياء اولها وهو اعلاها ان يرى افعال الامام فان تعذر فسماع اقواله فان تعذر

برؤية افعال

برؤيته اجتهد المأموم فيما تعذر وسماع اقوالهم فيما تعذر وإلا اقام في هذا كنت اخبر
وهو ان الامام اذا دخل في الصلاة بتكبيرة الاحرام كبّر واخلفه اذا قبل ان يدخلوا في الصلاة ليسمعوا
الناس بذلك فيعلموا بتكبيرهم ان الامام قد احرم بالصلوة فمن احرم من الناس حينئذ صار الخلل
إلى الخلل فقد من هذا الوجه ايضا لما تقدم ان الاقتداء لا يجوز الا باحد اربعة اشياء وهذا ليس بواحد
منها ثم ان تبليغهم في الصلاة جماعة اذى الى مخالفة السنة لان السنة في المأموم متابعة الامام
وفي حكمه وفي هذا الفعل يصير الامام في حكم المأموم لان المكبرين يكونون في التكبير ويحكمونه
والامام ينظر فراغهم منه وحينئذ ينتقل الى الذكر الذي يليه وافضى تسميعهم جماعة
ايضا الى مفسدة اخرى وهي ان الامام للركوع في بعض الاحيان ويركع فيكبرون خلفه ويكونون
يرفعون اصواتهم عليه فيرفع راسه من الركوع قبل ان ينقضي تكبيرهم ويأتي المسبوق
فيكبر تكبيرة الاحرام ويركع فحذا منه ان الامام في الركوع بعد لكونه سمع صوت المكبرين
في الركوع فيتعسر عليه صلاته وهو لا يشعر اذ لو علم بذلك لتمادى ما وضع لان تلك الكعة
لم تفته ٥ فصل ومن هذا الباب ٥ ايضا الذكة التي تفعل
هذه الذكة التي يؤتون عليها للجمعة والتغليس فيها ما تقدم في المغارب والصادين
وكذلك الذكة التي يسجدون عليها في الصلوة الخمس والتغليس فيها كذلك ثم العجب كيف غاب
عنهم اصل موضع الصلاة اذ الصلاة صلة بين العبد وربه وان كانت صلة فمن شانها
كثرة التواضع وتمريغ الوجه على الارض والتراب اذ امكن فلا يكون على الحصير الغليظ
ومذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان الصلاة على ثوب الكتان لغير ضرورة مكروهة مع وجود
الحصير وهذه النسبة تكون الصلاة على ثوب الفحم مكروهة اذا وجد الكتان والصلاة
على ثوب الصوف مكروهة اذا وجد الفحم فالحاصل ان اعلا المراتب مباشرة الارض
بالسجود ثم يليها الحصير الغليظ ثم هو ارفع منه ثم الكتان الغليظ كذلك ثم الفحم
مثله ثم المقصود ان المحل محل تواضع وتصاغر وذلة وخشوع وخضوع وفعل الذكة ينافي
ذلك كله لان المصلي عليها يرتفع بها عن الارض ارتفاعا كثيرا ويعلو على الخشب
وليس من جنس الارض واذا الله واذا اليه راجعون ٥ فان قال قائل انما جعلت الذكة في الاذان
للجمعة والخمس ليسمع الناس ٥ الجواب ان من كان خارج المسجد لا يسمع تبليغهم
في الغالب ومن كان في المسجد وسواء كان المؤذن على الذكة او الارض هم يسمعونهم
غالبا فان قال فاين يكون الجامع كبيرا وفيه الجمع الكثير ولا يسمعهم المؤذن الواحد
٥ الجواب انه لا فرق بين صوت الواحد والجماعة بل صوت الواحد في الاستماع ابلغ
لكونه بصوت اكثر ما يقدر عليه بخلاف ما اذا كان في جماعة يبلغ معهم فانه يحتاج ان

في الصلوة ان يكبر

يكبر

وهو افضل واعلا
ان تفعله ذلك

ان يوافقهم على صوتهم ولاجل هذا المعنى يسمع المؤذن الواحد في الشاهد على البعد ولا يسمع
الجماعة الا فيما هو اقرب من ذلك في الغالب وفي جوامع المغرب فجد في الجامع الواحد اربعة
مؤذنين مؤذن واحد خلف الامام والثاني حيث ينتهي ليا صوت الاول والثالث حيث ينتهي اليه صوت
الثاني ثم كذلك على هذا الترتيب وهذه الاربعة حكمهم حكم المبلغ الواحد الذي وقع الخلاف
المتقدم فيه والمشهور جوازه وبه صلاة والله تعالى اعلم ○ فصل ومن هذا الباب
ايضا اعني في امساك المواضع في المسجد وتفكيح الصفوف بها اتخاذ هذا المنبر العالي
فانه اخذ من المسجد جزءا جيدا وهو وقف على صلاة المسلمين كبى به انهم يكرهون
جعل النبي صلى الله عليه وسلم والامن قبل الخلفاء من بعده فهو واذا كان ذلك كذلك فهو من
جملة ما احدث في المسجد فيجب تفكيح الصفوف كما هو مشاهد في هذه البلاد قال
الامام ابو الطاهر مكي رحمه الله تعالى في كتابه كان عندهم اذا كملوا تقدم الصفوف
الى قدام المسجد بدعة وكان الثوري رحمه الله تعالى يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر
انتهى واما بلاد المغرب فقد سلموا من تفكيح الصفوف لكن بقيت عندهم بدعتان
احداهما اكبر المنبر على ما هو هنا والثانية انهم يدخلون المنبر في بيته اذا فرغ الخطيب
من الخطبة وهذا بدعة الحجاج ومنبر السنة غير هذا كما انما هو ثلاث لا غير والثلاث
درجات لا تشغل مواضع المصلين فان قال قائل تشغل ولو موضع واحد فالجواب
ان هذا مستثنى بفعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وهو اكمل الحالات وما عداه
فبدعة لانه لا ضرورة تدعو اليه فان قال قائل قد كثر الناس واتسع الجامع فاذا صعد
الخطيب على المنبر وهو ثلاث درجات فلا من يسمع الخطبة الجميع او اكثرهم في الغالب
فالجواب ان من كان على منبر عال هو الذي لا يسمعهم لكونه بعد عنهم وكانوا في
مسكن واحدة فلا يسمع من قربه وهذا مشاهد لان الخطيب يخطب على هذا المنبر العالي وكثير
من الناس لا يسمعونه واذا دخل في الصلاة سمعوا قراءته اكثر من خطبته وما ذاك الا لكونه في الصلاة
واقفا معهم على الارض وفي حال الخطبة لم يكن معهم كذلك ولا يرد على هذا علو المنار
للاذان وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ○ فصل ومن هذا الباب
ايضا البيت الذي في المسجد كما في بيوتنا اليوم يدخل اليها البنساء وقد يكون فيها الحيض والنفساء
الشابة وان كانت كاملة والصغار ومن يتبرز المسجد عوانتهم معرضا لا يتجنبون وقد امتنع
بسببها مواضع في المسجد للمصلين فيه كما تقدم في غيره ولا ضرورة تدعو الى البيت هنا
لانه ليس تحت المسجد كريف فيتوضع بالشرب منه ولو كان كذلك لما انتفع الناس بالشرب من غير
ان يتخذ المسجد كريفا فاذا كان ذلك كذلك فلم يبق الا الضمان لانه سبب فان يجعل

انه سبب الى اتخاذ المسجد

المسجد كريفا

المسجد كلها فيحرم ذلك ممنوع منه في المسجد وقد وسع الله تعالى على الناس بالابار التي في بعض الطرق في غير المسجد واما الابار التي في المساجد فلا يجعل الماء منها الى غيرها لان لكل بقعة الى اتخاذ المساجد كما تقدم اللهم الا ان يكون البئر قديمة وجاء من بنا المسجد هناك وترك البئر في وسطه فان اذا كان ذلك وغسل النجاسة كذلك فالظاهر ان البئر للمسجد والبئر فيه للاعتكاف ﴿ فصل ومن هذا الباب موضع الجصة والجص الذي عليها وما عليها من الطبقة وهي بالفتح اما ان تكون من المسجد او لا فان كانت من المسجد فيمنع الوضوء فيها وقد تقدم منع كتابة العوذ في المدارس وغيرها واذا كان ذلك فكتابة العوذة هاهنا اعظم في المنع لحرمة هذا الموضع لكونه من المسجد سيما وبعض الناس يتوضأ هنالك او يستنجي وان لم يكن من المسجد فيمنع الوضوء ايضا لانهم يتوضؤون هناك فتتقذى اذا جمع وتخرج فيلوث بها المسجد فيتنجس وذلك لا يمنع واما الطبقة فان لم تكن من المسجد بالكلية عتكا فلا يمنع فيها وان كانت من المسجد والاعتكاف ينفع فيها لكونها مجورة في موضع الجصة مجصصة وان كانت هما تقدم ذكره في المقابر لان بعض من لا خبرة له يصل بسببه ذلك الى ما يريد من اغراضه الخسيسة اذ انها اكثر ستورا من المقابر لانها في موخر المسجد في الغالب خاليا سيما ان كان ليلا وهم لا يقدرون في تلك الناحية الا قليلا ﴿ فصل واما موضع النورة والدهن ايضا اما ان يكون من المسجد او لا فان كان من المسجد او لا فان كان من المسجد فلا يجوز عمله ولا تجصيصه ولا جلوس الدباغ فيه وان كان من غير المسجد فلا يصح فيه الاعتكاف اذ ان من شرط المسجد كما تقدم ﴿ فصل وينبغي لمن ان يغير ما احدثوه من الزخرفة في المحراب وغيره فان ذلك من البدع وهو من اشراط الساعة ومن المحرك على شيء قال القاضي وسمعت مالكا رحمه الله تعالى يذكر مسجد المدينة وما عمل فيه من التشريج في قبلته فقال كره الناس ذلك حين فعلوه لانهم يشغلهم بالنظر اليه وسئل مالك رحمه الله تعالى عن المسجد هل يكره ان يكتب في قبلته بالصبغ نحو ايات الكرسي والمعوذتين وقل هو الله احد ونحوها فقال اكره ان يكتب في القبلة في المسجد شيء من القرآن والتراويح ويقول انه لا يشغل المصلي انتهى وكذلك لا ينبغي لمن ان يغير ما احدثوه من الطاق الحمد في جدار القبلة وفي الاعمدة او ما يلصقونه او يكتبونه في الجدران او الاعمدة وكذلك يغير ما يعلقونه من خرق كسوة الكعبة في المحراب وغيره فان ذلك من البدع لانه لم يكن من فعل من مضى واما التخليق بالزعفران في المسجد فانه جاء انه من الكبائر للكراهة فقال مالك رحمه الله تعالى ان الصفرة يشتهيها الرجال وتغلبهم فيشق ان يعمل ذلك من يجوز له الدخول المسجد حتى ان من ان يدخل حائض بسبب ذلك او امرأة كما هو في الحائض

الناس في موضع مصالحهم وهي ممنوعة من ذلك فصل وينبغي له او يغير ما احدثوه من
النازير في جدار المسجد لانه من باب الزخرفة ولانه لا يمكن ذلك الا بمسامير او ما يقوم مقامها
من اوتاد وغيرها وذلك لا يجوز في الوقف الا لضرورة شرعية مثل ان يكون جدار المسجد فيه شباك
او حيش وبلوى فيباب المجلس فيفتح ذلك لاجل هذه الضرورة ومنع من المسمار وما تقدم
لا يختص بالمسجد وحده بل هو حكم شائع في كل وقف ولاجل هذا المعنى كان كثير من العلماء
اذا دخلت لاحدهم يبتاع في المدرسة فحذ كل ما له من كتاب واتى به الارض خشية معاندة
من يصير مصار يضع عليه شيئا من عمامته او غيرها وكذلك لا يمنع معاندة من كان
ساكنا في موضع وقف بكراء او غيره فلا يجوز له شيء من ذلك فيها ولو اذن له الناظر في ذلك
ولو كان البيت ملكا لغيره لجاز له ذلك بعد الاذن له من المالك فان لم يأذن له لم يجز له
ما فعله وذكر وكيف يكون او يتيمم في المسجد المسامير الكبار والاوتاد وتقتطعون
من المسجد مواضع يجعلونها من غيرهم ويسكنون فيها دائما ويناموا فيها ويجلسون
وقد تجنب احدهم ليلا ولا يمكنه الخروج من المسجد ويجلس في المسجد وهو جنب وذلك
محرم ولا يتكلم في ذلك ولا من يغير لبعضهم فانا لله وانا اليه راجعون وعلى ما ذكر مصر على معصية
وقيم عليها ولو نام بعلبه ولجد حتى يعارفها فكيف يزار ويتبرك بموضع هذه الجرحة
لانه لمواضع المصلين في كل وقت ما دام قيما على ذلك فاخبر بعضهم انه اخرج من المقبرة اعظمها
على قفاه واخذ المفتاح معه كانه بيت ابيه او جده وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم
في المبيت في المسجد للغرباء اذا اضطروا اليه ومذهب مالك رحمه الله تعالى انه لا يجوز في البادية ولا
يجوز في الحاضرة واعني بالبادية التي ليس فيها بناء باب البيوت اما بالبادية الرحيب فانه يوجد فيها
موضع غير المسجد فلم تدع الضرورة الى المبيت في المسجد فصل وان وقف باب المسجد
لا يختلف بالناس حتى يتناولوا المواضع التي احدثوا فيها ما احدثوا فالجواب ما اجمع
عليه المسلمون من ان المساجد المعمورة لا يجوز سكناها ولا اجارتها ولا احتكارها فاذا
كان ذلك كذلك فما اخذ بسببه من باب اولا والله الموفق فصل ومن هذا الباب ايضا
ما احدثوه في سكوح المسجد من البيوت فانه لا غصب لمواضع المسلمين في المسجد واحتكارا
لها واحداثه في الوقف لغير ضرورة شرعية وقد من المحاسن ما تقدم ذكره من امر المقبرة في المسجد
وغصبهم تلك المواضع التي سكنوها بابن هذا افتح للزقاق البيوت التي في السكوح مؤبدة
للسكنى خلاف ما تقدم ذكره وقد ذكر من المحاسن ان ما في المسجد وقد يكون بجنبها الماء
سبيل في جوف بعض من تقدم ذكره وقد كان بعض الفقهاء ان تولى هو والله اعلم المعروف
بابن الحاج الاعزل سكوح الجامع بمصر في جماعة وهدمها عن آخرها ولم يبق من هذا البيت ولا من
هذه القناديل

غاصب
فصل على العرف بشر مسجد
المدينة ومسجد البادية
لجواز المبيت في الثانية
دون الاول وعلة
ذلك

المسجد

احداث المسجد
المعمور لا يجوز
السكنى فيه

بيت

ولا من هذه الثياب بل اخذها وجد من ذلك وغيره ورماه في صحن الجامع وهتش الامر على لامذة من الزقاق
كسوته ثم احرقوها ايضا العالم بجد وامن بها هم عن ذلك ولا من يتكلم فيه وصلاة الجمعة فيها
وفي غيرها من سكوك المسجد لا تصح على مذهب مالك رحمه الله تعالى لان من شرط الجمعة الجامع المسقوف
ومن جملة المسجد او يدخل بغير اجرة وان يكون جميع الناس فيه سواء وسكوك المسجد ليس كذلك
فانه مجور على بعض الناس ولا تصح الجمعة فيها هو كذلك لانها لا تصح في بيت الفنادق لانتفاء كل منها
في التحبيس على بعض الناس دون بعض كما تقدم ولو فرضنا ان السكوك ليس تجور على احد ما يحكم في
مذهب مالك رحمه الله تعالى في الغالب انها مجور على بعض الناس دون بعض كما تقدم بيانه **فصل**
وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم الوضوء في المسجد ومن كان منها كذلك سكوك حانوت
يتوضأ فيه ضرورة كما يشاهد من عوايدهم فيه وذلك ممنوع لانه تلويث فيه كما توضأ في داخل المسجد لو
لان رحبة سكوك كحرمته وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في التكبير اذا احدث في
اثناء خطبته او بعد ما اخذ منها هل يجوز له ان يتوضأ في المسجد فروى عن القاسم انه لا بأس ان يتوضأ
في صحنه وعن الطام او كرهه مالك رحمه الله تعالى وان كان في صحنه وقد يتوضأ في السكوك
او في البيوت التي فيها انما يتوضأ فيما هو على داخل المسجد وذلك كله ممنوع وقد ترتب على
بناء البيوت في سكوك المسجد مفاسد جملة منها ان بعض الناس ممن يعتكف في البيوت التي
فوق سكوك المسجد تجدهم في اول شهر رمضان او في اثناء شعبان يتقدمه الجص والغلك
والوكا وما يحتاج اليه في بيته مما يمنع فعله في المسجد وقد منع مالك رحمه الله تعالى ان يوتى الرجل
بوساده في المسجد يتكيء عليها او بقرونة يجلس عليها وانكر ذلك وقال تتخذ المساجد
بالبيوت **فصل** وكذلك ما تقدم المراوحي اذا اتخذها في المسجد بدعة ثم بعضهم
الغالب عليهم اليوم زيارة المعتكف في معتكفه وتكثر الكلام في المسجد والغلط فيه
وقد ورد انه ذلك ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب الرفيع وقد كان السلف رضوان الله عليهم
اذا اعتكفوا لا يأتيهم احد حتى يخرجوا من اعتكافهم اذا كان حال المعتكف يدور بين صلاة وتلاوة
وذكر وغيره فليس بمشروع لهذا الصلاة على الجنازة ومدارسة العلم اذا كان يحتاج اليه واما
ان يغشيه في مجلسه وهو يسعه فلا بأس به هذا على مذهب مالك رحمه الله تعالى واما النوم المتيقظ
فهو مستثنى لضرورة البشرية وكذلك ينبغي ان يمنع ما احدثوه فيها يتوزن لهم الحصر وهم يفعلون
الروايح التي اكمتهم يشمها الفقراء والمساكين حتى يأتوزن بها عند الغروب والناس اذ ذاك
في المسجد ينتظرون صلاة المغرب فتبقى نفوسهم اذ ذاك مشتهية لذلك الطعام واعينهم فيه تسيل
اذا خلوا له كثيرا وغالبا من باب السكوك التي في القبلة فانه اكثر في هذا الباب من غيره
ثم مع ذلك في سكوك المسجد من الفقراء المحتاجين كثير وقد يأذون بذلك كثيرا وغالب على فاعل الروايح

اعني كراهة الوضوء في المسجد

وقوع على من الاقتيان جوساده او مروحة او مراوحة وتحسيمه الى المسجد

في الصلاة على الميت

يمنع في مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى لو كانت سالمة لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له اخرجه ابو داود في سننه وبهذا الذي خرجه ابو داود وبقوله عمل الشيخ المتصل بالوارد العمل لكان كل اجر منعه في المسجد والله تعالى اعلم ثم انهم يوخرون الصلاة على الميت ودفنه حتى الامام من خطبته وصلاته ان كان في الجمعة وان كان في غيرها فينتظرون به انقضاء تلك الصلاة التي تكون وقد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وقد كان بعض العلماء رحمه الله ممن كان يواظب على السنة اذا جاء بالميت الى المسجد صلاء ليه قبل الخطبة ويامر اهله ان يخرجوا الى دفنه ويعلمهم ان الجمعة ساقطة عليهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله تعالى خيرا عن تعصبه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة فلو كان العلماء ما ينبغي على ما مشى عليه هذا السيد لاستدت عنه الثلمة التي وقعت وهي من احدث مسكت له عليه فتنا بذا الامر بذا فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان مع ذلك قد ثبت مفاسد على كون الميت يصلى عليه في المسجد الا وان الغالب على بعضهم ياتون بالميت الى المسجد في خلاف من الوقت فيجدون المسجد قد امتلا بالناس فيدخل الحاملون له وهم حيران فيمشوا برافدامهم على النجاسات على ما يعلم في الطرقات في هذا الوقت ثم يدخلون المسجد على تلك الحال من غير ان يمكنوا اقدامهم او يمكنوها بالارض فيتخطون رقاب الناس بتلك الاقدام ويمشون بها على ثيابهم وقد يتنجس المسجد وثياب من مشى عليه بذلك وهو الموضع مما وضع عليه النص من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واعلم ذلك انه مؤيد قال عليه الصلاة والسلام للذي تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اجلس فقد اذيت هذا وجه الوجد الثاني ان الغالب على بعضهم انه يكون قد مضى في حزبه واذا تعرف العدم تركه ليحل بعضه في بعض فان كان فيه نجاسة وهو الغالب وقعت في المسجد فيصلي الناس عليها فتبطل صلاتهم بذلك الوجه الثالث ان موضع مس الميت يمسك مواضع المصلين فيغصب لهم ان الموضع وقف على المصلين وهم لا حاجة لهم به كلية الا في وقت الصلاة المكتوبة تحديدا او كانت صلاة الجمعة فيتاكد تعيين الغصب في ذلك الوجه الرابع ان الغالب على بعض الموتى ان يفرغ بهم حتى يمس الفضلات والميت لا يمسح ذلك فقد تخرج في المسجد والنجاسة في المسجد ممنوعة الوجه الخامس رفع صوت الحاملين على ما يعلم منهم عند ارادة الصلاة على الميت وبعد هاجين خروجهم معه ما يرد به شرع فينهى كون ذلك في حرمة المسجد او غير ذلك وهو كثير متعدد لان مخالفة السنة لا تاتي بخير والخير كله في الاتباع له عليه الصلاة والسلام في الذهاب والمجيء سيما ملك رحمه الله تعالى عن الجنائز يؤخذ بها على ابواب المساجد وكره ذلك وكره ان يصاح خلفه

حلفه استحلفه والله يغفر الله لكم وابتدأ هو فيه بالكراهة قال ابن القاسم سألت مالكا رحمه
الله تعالى عن الصبيان يؤذن لهم في المسجد بصياح قال لا خير فيه وكرهه وقال الداودي يأمرهم
ان يراعوا في الخلق يؤذن الذكر دهما ولا يرفع بهما صوته قال القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله
والتحصيل اما النداء بالجناية اما النداء بالجنابة في داخل المسجد فلا يجيز ولا يجوز بانيها وكذلك كره
رفع الصوت في المسجد وقد كره ذلك في العلم واما النداء بها على ابواب المساجد فكرهه
مالك رحمه الله تعالى وراه من النهي المنهي عنه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والنعي قال النعي من عمل الجاهلية والنعي عندهم ان ينادي في الناس فلانا قد مات فحضروا
جنازته واما النداء لها والاعلام من غير نداء بذلك جار باجماع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المرأة توفيت ليلا اعلموا اذ تدفنوني بها وقد روي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال اذا
مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان اكون نعيا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهى عن
النعي وبالله التوفيق انتهى وقال قبل ان النجاسة لا تخرج من البيت في المسجد لما يعلونه
من سبيل فخارجه وارسال الفحم معه فالجواب انه فعل هذا احرى ان منها هتك حرمة
الموتى بعد موتها ولا فرق في ذلك بين حمامة وموتة لا تمر بها سلوى حاملة الفحم في فمها وبيضلونه
الى جلفه ويرسلونه معه يعود او غيره حتى يعلموا جلفه بالفحم وبين اذ فيه الى اسفل ويكلح
انفه الى فوق ويكون فمه مشدودا فيه بالفحم ويبقى مثلة للناظر وكذلك يفعلون في انفه ويرسلون
فيه الفحم حتى يتعاظم انفه ثم يعلمون فعلا فيه ايرسلون الفحم في دبره يعود او غيره وهذا
فعل شنيع قبيح لان الحمام في حياته وكذلك بعد موته ووجده اي وهو ان الشارع صلوات
الله عليه وسلامه امر بغسل الميت اكراما للملائكة في القبر وهما فيه يفعلون به ما ذكر فاذا
جاءوا الى القبر اي جواد لك منه فيخرج الفحم وهو ملوث بالبضلاني والغالب ويبقى الفم مفتوحا
لا يمكن غلقه ثم او ما يخرج منه في الغالب فتدر اينه كريهة والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
وهم بيقون مع ذلك في قبره في الغالب فذهب بذلك المعنى الذي لاجله امر الشارع صلوات الله
عليه وسلامه بغسله وهو الاكرام للملائكة ثم التعجب كونهم يأتون حماة الورد يمسكون ذلك
عليه في القبر وهذا ايضا بعد اذ الكتب انما شرع في حق الميت بعد الغسل لا في القبر وكيف
يخرج كتب ونجاسة وهو ونتن له ان يمنع من رفع صوته في حال الخطبة وغيرها
في المسجد لان رفع الصوت في المسجد بدعة لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وايام جمعكم واجعلوا مكاتبكم على ابواب مساجدكم
انتهى وقد كثر رفع الاصوات والخصومات في المساجد في هذا الزمان حتى ان الخطيب لا يسمع ما
يقول لكثرة غوغائيتهم اذ ذاك وكذلك ينبغي له ان ينهى عليهم ما احدثوه من التصفيق

في حال الخطبة اذا ان

بعل

في حال الخطبة اذ ذلك قبيح وليس بلازم من فعل الرجال لقوله عليه الصلاة والسلام وانما التضييق
للبصاة وهذا كله سببه التكوت عما احرجه في الدين وقد روى ابو داود وغيره في سننه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو فذلك
حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها
بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام وذلك ان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها انتهى وينبغي له ان
يغير ما احدثوه من تغيير بنوا اربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان عند الامام اذا قام
الذي قرفها البيع ما قرفوه من تلك الاجزاء فيتخطى رقاب الناس حتى يأخذها منهم وهذا
فيها محذور اتت جملة منها ان ذلك مخالف لفعل السلف رضوان الله عليهم اذ لم يرو عند
احد منهم انه فعل ذلك الوجه الثاني ان فيه تخطي رقاب الناس حتى يأخذ اقطعهم لانتظار
صلاة الجمعة لغير ضرورة مشروعة وقد تقدم النهي عن ذلك وان فاعله مؤذ ومذموم
كل مؤذ في النار والثالث انه قد يحيي الختمة فلا يدري ان يقرأ فقد يحمله ذلك بسبب
ذلك وهذه اذابة وصلة على المسلم كان عنها في غنى الرابع انه قد ينسى بعض الاجزاء
فلا يأخذها فتضيع على الوقف الخامس انه قد يأخذها فتعم الناس فيكتفي لتقاعدهم
في الوقف فقد يختار او يختص هو ومن معه في بيته اما لنفسه او لولده او غير ذلك
فيذهب على الوقف الصادس انه قد يأتي عليه في بعض الاحيان ان يكون مشغولا في جميع
تلك الاجزاء والخطيب اذ ذاك يخطب فيقع الكلام والمراجعة بسبب جمعها في حال
الخطبة وينبغي له او ينهى الناس عما احدثوه من ارصاد البسملة والسواجد وغيرها فيأتي
اصحابها وقد تقدم ما في ذلك من القبح ومخالفة السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين
فاغنى ذلك عن اعادته والله تعالى الموفق ويجب ان ينهى من يقرأ الاعشار او غيرها في الجامع
والناس ينتظرون صلاة الجمعة او غيرها من الفرض لانه موضع النهي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقيم احدكم على يمين اخيه ولا يجلسه ولكن افسحوا وسعوا ولا يخفى انطباق هذا الحديث على ما ذكرناه في الفرض فكيف
بالمندوب الذي يشترك ان يسلم من التشويش على غيره من المصلين والذاكرين والتالين والمكبرين وكل من كان في عبادة
والحاصل ان ذلك يمنع في المسجد المكروه مطلقا وان لم يكن فيه احد لانه مكروه في نفسه لما تقدم
ذكره من العبادات المقصود بها واما ان كان في مسجد مهجور وليس فيه غير السامعين او مدرسة
او رباط او بيت فذلك مندوب اليه بحسب الحال ان يشترك الا يكون ثم غير السامعين كما تقدم
ما وكان ثم غيرهم فيمنع لاحتمال ان يكون ثم من يذكر او يكالح او يصلي او يأخذ راحة
لنفسه فيقع عليه ما هو مقصده وقد تقدم ما ورد في الحديث لا ضرر ولا ضرار انتهى

وهذا اذا سلم من الزيادة او النقصان مثل ان يمد المقصور او يقصر الممدود او يبتدئ موضع
التخفيف او عكسه او يقف موضع الاخفاء الى غير ذلك وان لا يصل بالعشر آية اخرى غير
متصلة بها لان ذلك يغير المعنى او الكلام عن نظمه الذي اجتمعت الامة وينبغي له ان ينهى عن قراءة
الاصباغ سيما التي في المساجد لما تقدم ان المساجد انما بنيت للمصلين والذاكرين وقراءة الاصباغ
في المساجد مما يشوش بها المار ومر في الحديث لا ضرر ولا ضرار في شيء كان فيه تشويش منع والله
الموفق وينبغي له ان ينهى الواقف الذاكر بصوت عال في المسجد قبل الصلاة او بعدها او في غيرها
من الاوقات كما تقدم من منع من ذلك في اول الكتاب وينبغي له ان يمنع من ينشد في المسجد لما ورد في
الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا رد الله عليك فان
المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا وجدت انما
بنيت المساجد لما بنيت له رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا
ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر
من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود
وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد
فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد
ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من
سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي
حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه
ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم
تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا
ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في
المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود وفي حديث آخر
من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه ابو داود
وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا
رواه ابو داود وفي حديث آخر من سمع احدا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم

الا عند الحاجة وعلى هذا الايستاجر له ورع بعود الاراك وان كان من السنة لانهم انما يبيعونه في المسجد اللهم الا ان يعلم من رأيه انه اذا اشتراه خارج المسجد فيستاجره حينئذ والله تعالى الموفق وينبغي له ان ينهى عن تعليق القناديل المذهبة ووقودها والتزيين بها لان ذلك من باب زخرفة المسجد وذلك من اشراط الساعة كما تقدم وفيه التعرف وهو محرم اذا الذهب لا يستعمل الا في تحلية المصحف والسيف واختلف في المنكفة وغيرها الممنوع وينبغي لعامل ينهى الناس عما احدثوه من مشبههم في المسجد لقضاء حوائجهم ولهم كبرى سواه وان كانت بعد عنه واتخاذ المساجد حرفا من اشراط الساعة وهاهو قد شاع وكثر وقل ان تجد جامعا الا وقد تخذوه كذلك وقل من ينهى عن ذلك ولو فرضنا ان احدا ينهى عنه لا ستحملوه وقد يتأذى بسببه ذلك فانا لله وانا اليه راجعون وينبغي له ان يمنع النساء اللاتي يدخلن المسجد ويجلسن فيه انتظار ربع غزلهن فيدخل المنادين البيوت ومعه الغزل فيكلمهن في الجامع ويشاورهن على ثمنه او لامر يضيفه منهن فتطول قعدته وذلك يقع في المسجد لان المنادي صار اذ ذاك كالوكيل ويقع بذلك كثرة الكلام والزيادة والتفصيل في المسجد وتمنع بسببه لامر المسجد من في قلبه مرض ويجب التنبيه الى ما تسوله نفسه من الاغراض المكروهة ولعلهن يكون معها الاولاد الصغار وقد يبولون في المسجد وقد رأيت ذلك عيانا وينبغي له ان يمنع النساء اللاتي يأتين الحاكمات في المسجد ويدخلن البيوت لانتظار ما يردنه ويدخل البيوت الوكلاء والرجال والازواج وتكثر الخصومات وترفع الاصوات كما هو مشاهد والقاضي بعزل عنهم خارج المسجد وقد تقدم ما في هذا من المفاسد فيمنع من هذا كله وفي الاشارة ما يغني عن العبارة والله تعالى المستعان وينهى الناس عما يعملونه من الحلق والجلوس جماعة في المسجد للحديث في امور الدنيا وما جرى لهم وما جرى على فلان وقد تقدم ما ورد في الحديث من ان الحديث في المسجد يعني ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرطب فيتهاهم ويحذرهم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي في آخر الزمان ناس من امتي يأتون المساجد يقعدون فيها حلقا حلقا ذكرهم دنياهم وحبهم الدنيا لا تحبوهم فليس لله بهم من حاجة وروي عنه ايضا عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد واكثر من الكلام فقولوا له اسكت يا ولي الله واذا زاد فقولوا له اسكت يا بغيض الله واذا زاد فقولوا اسكت عليك لعنة الله وانما يجلس في المسجد لما تقدم ذكره من الصلاة والتلاوة والذكر والعلم وتدريس العلم يشترط عدم رفع الاصوات وعدم التشويش على المصلين والذاكرين واما غير المسجد فيمنع جماعة ويجوز جهرا بشرط عدم التشويش على غيره وهذا النوع مما عمت به البلوى حتى في المساجد الثلاث فذكر فيها الحديث والغيل والغلو ورفع الاصوات هنيهة في ايام الموسم فيجوز رفع الاصوات عند قبر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

عن مايسأل عن تعلم في المسجد (ظ) الدنيا

في الحج

والحديث الكثير بحيث المنتهى حين اوقات الزيارة له عليه الصلاة والسلام وكذلك في قضاء المناسك تجد
لهم غوغاء حتى كانهم قط ما هم في عبادة وكذلك تجدهم في المسجد الاقصى على ما علم من عوايدهم
فيه من الوقوف فيه يوم عرفة والنفر عند الغروب وذلك بدعة ممن فعله لان البيت المقدس لم يحج اليه
احد قط ولا فرضه الله فيه وما كان الحج من عهد ادم عليه الصلاة والسلام الى النبي عليه الصلاة
والسلام الا لبيت الله الحرام ومعرفة وهي المناسك المشهورة المعروفة ولم يكن للمسجد
الاقصى الا الصلوة الى الصخرة فهي القبلة التي كانت ثم حولت الى البيت الحرام فالوقوف في المسجد الاقصى
ليس فيه اقتداء بالماضين ولا بالمتاخرين لما ذكر على انه لو حج اليه قبل هذه الشريعة المحمدية لم يجز
ان يفعل ذلك فيه اليوم كما انه لا تجوز الصلاة الى الصخرة بعد نسخها وقد شذ بعض الناس فقال يجوز
الوقوف فيه يعني انه يثاب لا انه يجزي عن الحج المشروع وهذا قول لا يرجع اليه لما تقدم بيانه
فافهمه وما احدثوه فيه ما يفعلونه ليلة النصف من شعبان واول ليلة من جمعة رجب فيسمع لهم
صياح وهرج وبدع كثيرة حين صلاة الرغايب واول ما احدثت هذه البدعة في المسجد الاقصى
ومنه شاعت في الاقاليم على ما نقله الامام الطرطوشي رحمه الله تعالى في كتاب الحوادث والبدع له
فاذا كان الامام ينهى عن ذلك ويتكلم فيه كما تقدم ذكره انحسمت المادة او بعضها والله
الموفق وينهى من يقعد في المسجد لتفليت ثيابه سيما في ايام البرد يقعدون في الشمس ويفلون
ثيابهم وهذا لا يحل اجماعا لان جلدة البرغوث الذي خالط الانسان نجسة وجلدة القملة نجسة
معلقا وهم يلقون ذلك في المسجد بعد قتله ولو فرضنا ان احدا منهم يجمعه ويلقيه خارج
المسجد فذلك لا يجوز لان قتلها في المسجد يمنع وان لم يلقيها فيه اذ انه حامل للنجاسة في المسجد
حين قتلها او حين القاها خارج المسجد لغير ضرورة الشرعية ومن الطرطوشي وكره مالك
قتل القملة ورميها في المسجد ولا يطرحها من ثيابه في المسجد ولا يقتلها بين النعلين في المسجد
انتهى وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المصلي اذا اخذ قملة وهو في الصلاة فلا يجوز
له ان يلقيها في المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
رماها في المسجد وهي بالحياة اما ان تموت جوعا او تضعف وكلاهما عذاب لها وليس ذلك
من حسن القتلة وشان من وقع له ذلك وان ينقلها من مكان اخر من بدنه او ثوبه او يربطها
في طرفه حتى يخرج من المسجد واما البرغوث اذا اخذه وهو في الصلاة فانه يلقيه في المسجد
من غير ان يقتله لان البرغوث لا يقعد لمكان واحد في الغالب بل ينتقل وربما خرج من المسجد هذا
وجه الوجه الثاني لو بقي في المسجد فانه ياكل من التراب لانه منه خلق ويعيش فيه بخلاف
القملة فانها خلقت من دم الانسان وقد حكي عن سيدي حسن الزبيدي رحمه الله تعالى
انه خرج يوما مع اصحابه الى بستانه فلما كان في اثناء الطريق رجع الى بيته وامر اصحابه ان يذهبوا

الى البستان فسالوه

الوقوف

قبل

واول

اعرف ان تفليت الثياب في المسجد حرام اجماعا

في المسجد

قف على ان من وجد في جسده او ثيابه قملة في المسجد كيف يفعل بها وانها خلقت من الدم

الى البستان فسألوه عن سبب رجوعه فقال كان علي قميص وفيه دواب فخفت ان يموتوا
جوعا فرجعت اما ان اقتلهم واما ان اتبعه وهذا الامر فد كثر وفشا سيما في المسجد الاقصى
بترى الغرباء يجلسون اليه بعد الوضوء فيقتلون قملا كبيرا ويرمونها عنهم ويلقونها في المسجد فتحم حرارة
الشمس فتخرج من النوى ونحوه ثم ينفك احدهم فلغه ويلبسه وتبقى الدواب كلها
مبثوثة في المسجد فاذا كان امام المسجد ينهى عن هذه الافعال فقد انقذ الناس اليه وتركوه
وغيروه على من فعله والله الموفق وينهى الناس عما احدثوه من الاكل في المسجد سيما اذا كان من
الصبيح بالبصل او الثوم او الكراث واما ان كان نيئا فهو موضع النهي سواء والاكل في المسجد في
مذهب مالك رحمه الله تعالى لا يجامع فيه الا الشيء الخفيف كالسويق ونحوه ومن الطرق شيء سهل
مالك رحمه الله تعالى عن الاكل في المسجد فقال اما الشيء الخفيف كالسويق ويسير الطعام فارجو
ان يكون خفيفا او نحو ذلك الى باب المسجد كان اعجب الي واما الكثير فلا يعجبني ولا في رحابه وقال
في الذي يأكل اللحم في المسجد البسير يخرج لغسل يده فقال اوليس قال فليخرج انتهى وقد
ذكر ملا رحمه الله تعالى ما هو اخف من هذا وهو الكلام بغير لسان العرب في المسجد فقال واكره
ان يتكلم بالسنة العجم في المسجد قال وانما ذلك لما قيل في السنة الاعاجم انها خب قال ولا
يفعل في المسجد شيء من الخب قال وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة انتهى وهذا الامر اليوم قد
كثر وشاع حتى ان العوام ليمر جوز من المسجد في كل يوم مرارا كثيرة واوراقا وغير ذلك
من كثير ما يؤكل في المسجد فتفتح بسبب ذلك الدواب والحشرات وكثير من الفقهاء في المسجد
بسبب ذلك لا يفتون فيه وبولهم فجر وقد رأيت ذلك عيانا في الصف الاول وكان ذلك سببا
للصلاة بعض الناس على النجاسة وبطلان صلاتهم بل لاحق الامر في ذلك ان ما كان عنده هم
موذ ارساله الى الجامع فكان الناس يوقدون به فرن رغيف ونحوه ونيز هو مما عم الابتلاء بها وكانت
المساجد كما ورد المسجد بيت كل تقي فاعلم الامر الا اذا صار المسجد مأوى الفقهاء الهوية
والاكل بسبب ذلك سيما في المسجد الاقصى بانه كثير ورد الى باب اليد فتجدهم ياكلون فيه
اللحم ويرمون العظام في المسجد ويأكلون البطيخ ويرمون قشوره الى غير ذلك من فضلة الماكول
وقل من تجده يلقي ذلك في خارج المسجد بل يتخذون فيه الخمير بسبب ما يحتاجون اليه من البناء
والعمارات فتبول الخمير فيه وتروث كانها عندهم كبريون من الطروق المسلوكة ولو كان
ذلك فنحن مأمورون بتضييع الطروق وكيف الحال في مسجد من المساجد فكيف الحال في مسجد
الاقصى الذي فيه من الفضيلة ما فيه فانا لله وانا اليه راجعون فاذا كان امام المسجد ينهى عن
هذه الاشياء وفيه عليها فحسبت الامانة وان الخبز والحمل للعلم يعيبهم من الناس فان لم يسمع
واحد سمع اخر وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يزهد في الله

لبيان

فعل على ان السنة العجم خب

بذرجلا واحدا جيل لك من جمل النعم والكلام في هذه الاشياء الهدايا بعض الناس وكثير من الناس
من يمتنع من الكلام في هذه الاشياء ويحتج بان يقول ان الغالب على الناس انهم لا يسمحون وعن عوايدهم
لا يرجعون وجواب هذا ما ورد في الحديث لان يهدي الله بك رجلا واحدا الاخير لك مما ورد في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفيفة ومعه رجل واحد واتاني
النبي ومعه اثنا رجلان والثلاثة الى غير ذلك والحمد لله لم يمنع من هذه الامة اذا الخير فيها كثير
وفيها من تاب قبل توبته ورجع واستغفر وكفته الشبهة في ذلك والله الموفق للجميع بمنه وعطاه احذروا
من النوم في المسجد سيما بعد صلاة الصبح وكذلك في اثناء النهار وسيما في شهر رمضان
فتجد المسجد قد ارتع الناس فيه الغالب وقد ورد في الحديث ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه
بنو آدم فلا يسلم من ذلك الا من ذكر الله تعالى وقد نهينا عن دخول المسجد لرائحة
الثوم والبصل لقوله عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا
بريح الثوم فاذا كان هذا في الثوم فما ظنك بالريح الخارج من المخرج وقد يحتلم الرجل فيبقى جنبا
في المسجد وفيه مفاسد اخر وهو ان ذلك ذريعة لان تشرع عما عنه وراءه وفيه من المفاسد
اشياء عديدة يكون تتبعها والحامل من هذا وكل ما كرهه الشرع فقد فيه مخاوف فيتعين تركه
فاذا على الناس ذلك فهل نهي الامام او تنوعوا منه وبالله التوفيق وينهى عما احدثوه من خيمة
قلوع المراكب في المسجد لانا قد نهينا عن الكلام في المسجد في غير عبادة فكيف بالصنعة
فعمل هذا لا يجوز وقد منع علماؤنا رحمة الله عليهم نسخ العلم في المسجد ونسخ القرآن اذا كان
وجه النسب فما بالك بغير هما فيمنع فاعل ذلك حتى لا يعود الى مثله والله الموفق بمنه وينهى
السفاء الذين يدخلون الجمال الى المسجد لان بولها على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى نجس وعلى مذهب مالك
رحمه الله تعالى يلوث المسجد وان كان طاهرا في نفسه فيمنع لان المسجد ينزه عما هو اقل من هذا و
وينهى عما احدثوه من المشي في المسجد بالغنم لانها قد تبول فيه والكلام عليه كالكلام على
دخول الشوك في المسجد في ذلك مفاسد منها ان يجعل المسجد كريفا وقد تقدم
ما فيه الثاني انه يدخل الزرق الى المسجد والمسجد ينزه على اقل من هذا الثالث ان ايحنه فوقه
وقد يكون في المسجد من العوذ المتوجهين من تشوق نفسه لذلك ولا يشعر معه لينتشر به
فيتشوش قلبه في عبادته الرابع ان حامله الغالب عليه انه كان في موضع المزبل وهو محل
النجاسات وحاملها حاقب هناك ويدخل المسجد على ذلك الحال الخامس ان الحامل له الغالب
عليهم كثرة الكلام ويرجعون امعانهم بكلام لا ينبغي في غير المسجد فكيف في المسجد
السادس ما فيه من التشويش على المصلين والذاكرين وهذا الكلام على الحكم بان الشوك كلام
واما ان كان متنجسا فلا يدخل بالنجاسة المسجد اتفاقا وينهى عن دخول الرعيان المسجد
حيث يعلم شوكه

حين يغير فتوى بالحصير التي يصلي وفيها قال ومن هب ملك رحمه الله منع دخولهم الى المسجد
ولا ضرورة تدعوا الى دخولهم لان تعلق اعفى بالمسلمين عنهم اذا وغيرهم يقوم مقامهم
في درئها وبالله التوفيق وينهى الناس عن اتيانهم الى المسجد بالاولاد الذين لا يكفون يعبثون وما
يؤمر به او ينهى عنه فان ذلك ذريعة الى التشويش على المصلين حين صلاتهم لان الناس
يكونون في صلاتهم ويبكي الصبي فيشوش على المصلين فينهى عن ذلك ويزجر فاعله وهذا اذا
كان الصبي مع ابيه او غيره فاما اذا كان مع امه فلا بأس به لوجهين احدهما ان الغالب في موضع
النساء ان يكون بالبعد من حيث لا يشوش ذلك على الرجال الثاني ان الغالب في الاولاد اذا كانوا
مع امهاتهم قل ان يكون في بكاء ابدا يهم بعد اداء الضرورة الى صلاة المرء في جماعة
في المسجد وصلاتها في بيتها افضل قال وسألت فقيل له ان النساء تخرج الى المسجد في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم يصلين معه جماعة وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاته
اذا سمع بكاء الصبي فما وجه ان يقال في الجواب عن ذلك لوجهين احدهما ما قالت عائشة
رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه
منها بنو اسرائيل الثاني ان الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم لا يوازيها شيء وكلا الامرين فيها
فيه اذا لم تخرج الام للصلاة بالاتيان بالاولاد الى المسجد وامهاتهم يمنع وقد تقدم النهي
عن الذكر والقراءة جهرا في المسجد اذا كان يشوش على المصلين وهذا من باب اولا ان ينهى عنه
او يزجر فاعله وينهى الناس عن كتبهم الجرايد في اي جمعة من شهر رمضان في حال الخطبة
وذلك يمنع لوجوه احدها ما احتوت عليه من اللغط الاعجمي وقد قال ملك رحمه الله تعالى
لما ان سئل عنه وما يؤدي لغته كبقي الشيء ان فيه اللغو في حال الخطبة الثالث ان يشتغل بالكتب
عن سماع الخطبة الرابع انه يشتغل بيعه وبتركه ما اختلفه فيه الناس من الاصغاء في
حال الخطبة هل هو فرض او سنة موكدة الخامس ما احتوته من بيعها وشرائها في المسجد
وينهى عن ذلك ويزجر فاعله وبعض الناس يكتبها بعد صلاة عصر الجمعة وذلك بدعة ايضا
لكنها اخف من البدعة المتقدم ذكرها اذ انه ليس ثم خطبة يشتغل بها ولو كتبها او اسقطت
منها اللغط الاعجمي ولم تتخذ لكتابتها وقتا معلوما لكان ذلك جايزا والله تعالى اعلم وينهى
النساء عما احدثنه وسكت لهن عنه من دخولهن الصلاة الجمعة في موخر الجامع وان
كانت لهن مقصورة معلومة للكنها كالعدم سواء اذ انها لا تستر هن والغالب عليهن
خروجهن على ما تقدم من التجمل والتبارز كما تقدم مع انه لا ضرورة تدعوا الى ذلك لان مو
ضعهن في الزيادة قد استغني به عن دخول المسجد والقرب من الرجال وهو الليوان وهو ما لم يخالط
الرجال ايضا والاولى في ذلك ايضا ان يصلين صلاة الجمعة والخمس والجنائز وغير ذلك وكان الاولى

بعض الواجب عليهن لا يجزئ ولا يمكن من ذلك لان علما وا رحمة الله عليهم فد قالوا ان صلاة
المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد في جماعة وصلاتها في مخدعها في بيتها افضل من صلاتها في
بيتها وكلما ازداد استترها واتجابها كان افضل لصلاتها اللهم الا ان تكون ممن يمكنها ان
تصلي في بيتها مع جماعة المسجد الذي تجاورها وهي لا تخرج من بيتها فذلك افضل لها من غيره
كان خلاف ما ذهب اليه رحمه الله فعل وكذلك ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبن في بيوتهن صلاة
الناس امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وبنهى النساء عما احدثوا من دخول بعضهم الى المسجد
بالصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم حين ابرفع بذلك صوته حين خرج خولد وحين
دخل وجعل بعض من يسمع صوته ممن في المسجد ويفهم انهم يخرجون فوق بنزة المسجد عن
ذلك الزعفران فيه ولو فعل لاباح التشوف والطريق كان جاز ان المؤمنة وجاليه بحسب الحال
واما في المسجد فيمنع لما فيه من التشوف وبنهى عن تقدم ذكره ممن في المسجد والله تعالى الموفق
وبنهى عما احدثوه من دخول المراوحة في المسجد لغير الشاري وتنف التشيب وغيره لما
مما هو مشاهد من فعلهم وهذا منه في المسجد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام
واجعلوا ظهوركم على ابواب مساجدكم واذا كان الظهور على الباب فكيف بدخول الرجال
الى المسجد ويعمل فيه الصنعة وقد تقدم منع نسج الخيمة والعلم في المسجد اذا كانت لاعلى وجه
التشيب فكيف بهذه الصنعة وما اشبهها والشعر ان كان نجسا في نفسه وهو على قول
المسجد عنه هنا اذا كان الشعر مقصوصا وهذا قال مالك رحمه الله تعالى ولا يقلم الظفار في المسجد
ولا يفض شاربه وان اخذه في ثوبه واكره ان يتصور في المسجد من اجل ما يخرج من البسواك فيه
في المسجد قال ولا احب ان يتمضمض في المسجد قال وليخرج لفعل ذلك وكره الطرح وشيء اما
ذلك اذا كان الشعر اصله مثل نتف الشيب واز الجماة فعل اصله فيكون الموضع من الشعر نجسا وقل
ان يسلم من وقوع الفعل منه في المسجد اما حيا واما ميتا وكلاهما نجس فيه وهذا امر قد عمت به
البلوى في اكثر المواضع سيما في المسجد الاقصى الذي تمتد اليه اعناق الخلق كثيرا وقد راى بعض
من ينتسب الى المشيخة والتسلط وقد سيل نفسه على هذا الحسنات على ازعمه وهو قاعد عند
باب الميضاة وهو في المسجد وان غريب جاء فاقصد اظفاره او شاربه وان اشتكره ان احتاج اليه
ويبقى في كل ذلك في المسجد وذلك لا يجوز وقد منع مالك رحمه الله تعالى من ذلك في فعل المسجد وان
في المسجد كان يبعد ويخرج منه ويكفيه ان يقوم الدم هذا الحديث وزعم ان البقة عنده في المسجد
واحكمه وبقي اذا ورد احد من ابناء الدنيا اخذ من عنبها او حصرمها واهدا الى البيع على سبيل
البركة وحصل به ما هو معلوم من حكام الدنيا وهذا النوع كثير مما احدثوه في المسجد الاقصى
واخذ وا يبعدون الى عنب وخزانة السكن وهو مسجد ولا يجوز شيء من ذلك فيه وقد تقدم ان المساجد

المعمورة
لا يجوز سكناها

ان المساجد المعمورة لا يجوز سكناها ولا ان يحدث فيها احدث غير ما ينبغي له وينهى الصباغين
للقصارة وغيرها في كربي المسجد وعلى ابوابه وفي الزيادة اذا مر من كان مصليا بمسجد بها
اكثر من موضع يجوز فيكون غاصبا لتلك المواضع حين الصلاة كما تقدم وعلى المصلي منهم تبعيد ابله
وزجره لامرين احدهما انه يضيق على المسلمين كربهم والثاني انه تارك للصلاة وتارك للصلاة فقد
فد اختلف علماؤنا فيه هل هو مرتد او مرتكب كبيرة نسيما وكانت صلاة الجمعة فذلك اعظم
وكذلك ينبغي ان يمنع غير ما ذكر من بيع الحلوات او اللحم او المشموم او غير ذلك مما يجوز في
كربي المسلمين وقد تقدم انه لا ينبغي للانسان ان يبيع من حانوته مصنعة خارجة في شارع
المسلمين فهذا من باب اولى واحرى ان يمنع وتتعين عليه ايضا ان يهدم المصاطب الملاصقة
لجدار المسجد اذا ذلك كربي للمصلين وللناس اجمعين فصل وينهى الصبيان واللعب
في اوقات الصلوات خمسا وقت انيان الناس لصلاة الجمعة لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه
قد امر بالتطييب لها بالغسل ونهى عن التضيع من الثياب واستعمال الطيب وغير ذلك فاذا
فعل المكلف ما امر به صاحب الشرع الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وخرج ليصلي الجمعة
لقي الصبيان في كربي فسه فيفسدون عليه هيئته لها وهذا امر كبير وقد قال عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار وينهى عن ذلك ويزجر فاعله لانه ايذاء وقد ورد كل مؤذ في النار وينهى الناس عما
احدثوه من وقوف الدواب على باب المسجد لانهم يضيقون على المسلمين كربهم اليه ويروثون
ويبولون على ابوابه ويبقى الناس في ذلك فاذا مهم يدخلون بها المسجد فيبعثون ما حاذته بها
من المسجد وهذا امر قد عم وفوضهم على ابواب المسجد اماكن كثيرة سيما للشيخ الكبير
والاعمى وغيرهم من ارباب الاعذار الذين هم مخاطبون بالجمعة بل وبها اذا ذوا الرفق والكتم
للاضحا وكيف بمن سواهم من الشيوخ فكيف بمن سواهم من الشيوخ وغيرهم من المعاق فجاز
فان قال قائل الضرورة داعية لوقوف الدواب سيما لاجل صلاة الغلمان المعلمين لتلك الدواب
فالجواب انه لا ضرورة تدعو الى ذلك لكثرة المواضع التي هي معدة لجعل الدواب فيها
كالحمامات والاصطبلات وغيرهما ولو لم يكن ثم مواضع لكان يتعين على صاحب الدابة انه
اذا اتى بها الى المسجد انه يرسلها الى موضعها الذي كانت فيه وغير مزاولته بها في الوقت الذي
تحتاجها فيه فتنحسم مادة الضرر بذلك والله الموفق وينهى الصبيان عما احدثوه يوم
الجمعة من بيعهم وشرائهم والناس في الصلاة او في سماع الخطبة وذلك محرم اذ انه اذا صعد
الامام على المنبر حرم حينئذ البيع والشراء حتى تنقضي الصلاة وبعض الناس اليوم يكون على
المنبر الى انقضاء الصلاة وهم يبيعون ويشترون ولا يستحيون وينهى الناس عما احدثوه من
صلاتهم الجمعة في الدكاكين وذلك لا يجوز على مذهب مالك رحمه الله تعالى لان الجمعة لا تصح عنده

على موضع مخصوص وانما تتم في المسجد او الطرق المتصلة به ان تعمد خول المسجد وبعضهم يأتي
الى المسجد فيقعد في الدكاكين ويذكر اقامة صلاة الجمعة والمسجد بعدم يمتلئ بالناس وذلك
لا يجوز على حال او ينهى الناس عما احدثوه بعضهم من الاتيان الى الجمعة من غير غسل او تغيير هيئة
وان هذا كان هذا من البدع الحادثة بعد السلف رضوان الله عليهم وقد كانوا رضي الله عنهم
اذا اراد احدهم ان يوكد الامر لصاحبه يقول له وانا بكور ممن يأتي الغسل للجمعة ومن كتاب
الغنية وكان اهل المدينة ينتابون وفيقولون لانتشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة وقد قال ملك
رحمه الله في موطاه ان غسل الجمعة واجب وهو كذلك الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام
غسل الجمعة كل محتلم واختلف العلماء في ذلك هل هو واجب او وجوب الفرائض او وجوب السنن
المؤكدة واذا كان غير ذلك فقد قالوا يجب ترك الوتر انه يحسن به لكونه سنة ولا
خلاف فيه ايضا هل هو واجب وجوب الفرائض او وجوب السنن المؤكدة وما يوجب فيه
تركه فجدي ان يحافظ على فعله ولا يترك الامر ضرورة شرعية وبعض الناس قد هموا ان لا
حتى كانه لا يعرف بينهم اعني عند اكثر العامة وعند بعض العقهاء حكاية فكانهم ليسوا
من اهل الخطاب بالغسل لها وكذلك ينبغي عن ما تركوه من لباس الحسن من الثياب لها واستعمال
الطيب وان لم من سننها المؤكدة ايضا قال الامام ابو طالب رحمه الله تعالى في كتابه وليتطيب
بالطيب كطيب ما كان يجده وخير لونه لذلك كطيب الرجال وكطيب النساء ما كان لونه وخفي
ريحه انتهى وقد ترك ذلك بعضهم وهو عكس ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم اجمعين
حتى كانا لا تجد بعض العقهاء في الدرهم او في دكانه او حين اجتماعه بل احد القضاة او غيرهم من
ارباب المناصب على هيئة من ثياب ورائحة كطيب وغيرهما وقد في صلاة الجمعة على هيئة
مذمومة وسبب هذا تعظيم الدنيا في القلوب والتنعم وبشعار الدين والغفلة بسبب العوائد
الرديئة ولا يكن كذا ان ما ذكر من الحسن الثياب هو ما اعتاده بعض الناس في هذا الزمان وذلك
على ما درج عليه السلف وكانوا رضوان الله عليهم على ما نقله الامام ابو طالب مكي
رحمه الله تعالى في كتبه الثمان ثيابهم القمص كانت من الكرسف الى العشرة فما بينهما من الاثواب
وكان جمهور العلماء واخبار التابعين فيما بينهم ما بين العشرة الى الثلاثين وقد كان بعض
العلماء يكره ان يكون على الرجل من الثياب ما يجاوز قيمته اربعين درهما وبعضهم يقول الى
المائة ونحوه صرف فيما جاوزها انتهى وعلى هذا فما زاد على ذلك فهو من البدع الحادثة
بعد بعد السلف الا ما كان من ذلك لضرورة من دفع حر او برد او غيرهما فقد خرج عن هذا الباب
الى باب الجواز او المندوب او الواجب بحسب الحال واذا ابدا الامام على هذا او حكم على فعله
وعدم تركه تنبه الناس لما ان يكون فعلهم او يجلوا او بعضهم والله الموفق وبه
الناس عما

وينهى الناس عما احدثوه من الركوع بعد الاذان الاول يوم الجمعة لانه مخالف لما عليه السلف رضوان
الله عليهم انهم كانوا على قسمين من كان يركع حين يدخل المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الامام على
المنبر فاذا جلس عجل فقعد فمنعهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة ولم يحدث
ركوعا بعد الاذان الاول ولا نهى غيره فلا المتنفل يتعين على الجالس ولا الجالس يتعين على المتنفل وهذا
خلاف ما هو اليوم يجعلونه فيه انهم يجلسون حتى يؤذن المؤذن فاذا اذن قاموا الى الركوع فاذا قال قائل
هذا وقت يجوز فيه الركوع وقد روى البخاري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قلنا ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء قلنا الجواب ان السلف
رضوان الله عليهم افقه وابر الحال واعرف بالمقال فما يسعنا الا اتباعهم فيما فعلوه وهذا
على فاعدة مذهب مالك رحمه الله تعالى ان اتباع السلف اولى قال قائل الركوع انما هو للجمعة
قلنا الجواب ان السنة في هذا ما كان السلف يفعلونه من ركوعهم المتقدم الى ان يؤذن للجمعة
فد اختلف العلماء فيه هل من طلوع الشمس كصلاة العيد او من الزوال وفي مذهب الامام احمد
في جماعة الى الله من طلوع الشمس واذا كان الخلاف في وقتها على ما وصفنا فقبل ذا كله الاقتداء
بفعل السلف المتقدم فان قال قائل وعلى ما فد رتموه لا يجوز لمن ركع وجلس ينتظر صلاة
الجمعة ان يقوم بعد الاذان ويركع هذا جائز وكيف تمنعونه قلنا الجواب انا لا نمنع ذلك الا لوقوف
تجوز فيه الركوع لمن اراده وانما المنع من اتخاذ ذلك عادة بعد الاذان الا قبله فانه يجوز والله
الموفق على ان بيانه فالاذان الذي بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب لا يكون فيه النسوة ومن كان
في المسجد ولا يسمح حتى يركع عنده ثم انه لم ينقل الينا شيء من هذا الا ان نقله كانوا يركعون
بعده على انه لو قدرنا انهم فعلوا ذلك فلا حجة فيه لان فعل هذا ليس بحجة فان قال
قائل الامام مثلا ان الناس لا يرجعون اليه فيما امرهم به ونهاهم عنه وانه ليس بيده
رجال يامرون وينهون حتى تقام بهم الحرمة قلنا الجواب ان المؤذنين هم رجاله وجنوده وحزبه
الا ان حزب الله هم المفلحون فان قال قائل ان الناس لا يرجعون بذلك قلنا الجواب انهم ان لم يرجعوا
بما تقدم ذكره يتعين عليه ان يوصل ذلك للمحتسب ممن ركب ما ذكر باليد القوية
فان فعل فبها ونعمة وقد برئت ذمته وذمة من غيره وان لم يفعل فقد برئت ذمة الامام واما قبل
اليوم ذلك فان الذمة لا تبرأ الا بان كل ما ذكر من عيبه وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وقد تقدم ان المسجد وما حوله وما يحتاج اليه من عيبة الامام واذا كان ذلك من عيبة الامام
يتعين عليه ان ينظر فيما ذكر كله بنفسه على ما تقدم وكذلك ينظر في امر المؤذنين لانهم
من جملة رعيته فان كان الامام افضل العمل عليه الصلاة والسلام الامام كالمؤذن

على ان هذا الاذان الذي بين يدي الخطيب لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا في عهد عمر رضي الله عنه وانما فعله عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس في زمانه

خص عثمان الاذان الاول يوم الجمعة بالذكر لاختلاف العلماء في وقت الجمعة هل هو قبل الزوال او بعد طلوع الشمس اي

بل ان اتسع الوقت لترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد
كبيرا اذنوا معتزلين في المنارة وان كان صغيرا وقعوا معا واذنوا وهذا اذا لم يود اختلافهم
الا صورة الى تقصير فان ادى لم يؤذن الا واحد فان تنازعوا أقرع انتهى اذ انهم جماعة على صوت
واحد من البدع المكروهة للمخالفة لسنة والمباينين والاتباع في الاذان وغيره متعينين في الاذان
اعلم ان اعلام الدين الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يغزو قوما امهل حتى يدخل وقت
الصلاة فان سمع الاذان كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار وان في الاذان جماعة جملة مقلة
مما اسمعه منها لغة التسنة التي من كان منهم حينا حسن الصوت وهو المطلوب في الاذان
خطبي أمره الى يسمع الثالث أن الغالب في الجماعة اذا اذنوا على صوت واحد لا يفهم السامع
ما يفوتون والمراد بالاذان انما هو النداء الناس الى الصلاة فقد هبت جماعة معنى قوله حي
على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الخ ان بعضهم يمشي على صوت بعض والمراد
بالاذان ان يرفع الانسان صوته مصغيا مكنه ذلك لا يمكن جميع الجماعة كما تقدم الخامس
ان الغالب على بعضهم انه لا يأتي بالاذان كله لا بد ان ينقص في أثنائه فيبعد غيره فقد
سبقه يمشي منه فيحتاج ان يمشي على صوت من تقدمه فيمشي لما فاته منه ويوافقهم
فيما هم فيه الشاهد ان قد مضت عادة المؤذن على السنة انه اذا اراد ان يؤذن عمل
الخمس من تنحنح او كلام ما من حيث انه لا يشعر انه يريد ان يؤذن ثم بعد ذلك يشرع في الاذان
هذا وهو مؤذن واحد وكيف بالجماعة وما الى الاخيفة من يؤذن من حوله على غفلة
وقد يجعل بسببه لبعضهم ورجحه فاذا كان هذا في حق المؤذن الواحد فما بالك
بجماعة ويعرف اصواتهم على الفتنة وقد تكون حيلا فيما خذها الرجحة بذلك فتسفك وترجح
بذلك الاولة الصغار وكذا لا يكل من ليس له عقل ثابت وتشويشهم كثير فان ينحصر وقد
تقدم اول من احدث الاذان جماعة هشام ابن عبد الملك جعل المؤذنين الثلاثة الذين كانوا في
يؤذنون واحد بعد واحد على المنار في عصر وهو الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
رضي عنهم جعلهم الثلاثة يؤذنون يبدئ جميعا اذا صعد على المنبر واحد الاذان الذي زاده
عثمان رضي الله عنه لما اكثر الناس وكان ذلك مؤذنا واحدا جعله على المنار فبهذا
الذي احدثه هشام جعل الملا ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا في يؤذنون واحد
بعد واحد شيئا ثم احدثوه في هذا الزمان على الثلاثة جمعا كثيرا كما هو مشاهد وكذلك
زادوا على المؤذن الواحد على المنار فجعلوهم جماعة وجعلهم ذلك لا يخلو من احد امرين
اما ان يكون ذلك منهم ابتداء الثواب في الثواب لا يمكن الا بالاتباع بل بالابتداع وان كان
لا حد الجامكية فالجامكية لا تضر في بدعة كما انه يكره الوقف عليها ابتداء

فعله فكل ما خالف الشرع بعد استقراره لا تعتبر به الغالب والله سبحانه الموفق للرشاد

فصل في الغناء والتغبير

وهو بفتح الغين المعجمة وبالباء الموحدة وبالراء المهملة بعد التحتية وبعضهم يقول بالزاي بدل الراء وبعضهم يقول بالنون بدل الراء وبعضهم يقول بالزاي بعد النون وهو ترجيع الصوت وتقطيعه وهي بدعة مستقبحة قريبة العهد بالحدوث أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها بسري دلك منها إلى عينها وهذا الأذان المعمول به في الشام في هذا الزمان وهي بدعة قبيحة أذان الأذان إنما المقصود به الابتداء إلى الصلاة فلا بد من فهم الجماعة للسامع وهذا الأذان لا يفهم منه شيء لما دخل الجماعة من تشبيه الصنوج والمغنين وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد وقد روى بن جريج عن عكرمة عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يكرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلا سمحا وإلا فلا تؤذن أخرجه الدارقطني في سننه قال الإمام أبو محمد المكي رحمه الله في كتابه ومما أحدثوا التلحين في الأذان وهو من التغبير فيه والله عند قال رجل من المغنين لابن عمر إني أحبك في الله فقال إني لأبغضك في الله قال ولم يا أبا عبد الرحمن قال لأنك تغني في أذانك وتأخذ عليه أجرا وكان أبو بكر الآجري رحمه الله تعالى يقول خرجة من بغداد ولم يحل المقام بها فدعا بدعوات في كل شيء حتى في الفواتح وفي الأذان يعني الأذان والتلحين انتهى والعجب من بعض الناس حيث يجوز على مذهب مالك رحمه الله في كونه يأخذ بعمل أهل المدينة والرجوع إليهم ثم أنهم يستدلون على جواز هذا الأذان المذكور بأنه معمول عليه عمل السلف أهل الشام على أن الفاعدة تقتضي أن يكون كل واحد من جهة المشروع ولا يقول عليه ولا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام الفتنة من ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان وأشار إلى المشرق وما أحدث بالشام لا من تلك الجهة ثم أفحش رحمنا الله وإياكم إلى البدعة إذا أحدثت فإن الشيطان لا يقتصر عليها وحدها بل يضم إليها بدعة ومعرفة الذي أنهم لما أحدثوا هذا الأذان تعدوه بدعة إلى المحرم وهو أنهم يسمعون العامي ميزوهم في الصلاة بتلك الألحان وذلك كلام في الصلاة على سبيل العمد لغير مشروع فتبطل صلاتهم بذلك وإذا بطلت صلاتهم صار ذلك إلى الفساد من أربعة بتشبيههم لما تقدم من أن المأموم لا يجوز له الاقتداء إلا بإمام بعد أشياء إن عملت قبل إتمام بقية الصلاة وهي أن يكبر قبل الإمام فإن تعذر فسماع قوله فإن تعذر فرؤية فعل المأموم فإن تعذر فسماع قوله وهؤلاء ليسوا في صلاة لما تقدم بيانه فخلاف ما تقدم من تسميع جماعة بالألحان المعروفة فإنه قد اختلفوا في صحة صلاة تسميعهم بناء على الاختلاف في صلاتهم هل هي صحيحة أو فاسدة وقد تقدم بيانه

فصل التغبير في الأذان

في المسجد وقد تقدم أن الأذان

ثلاثة مواضع المنار

فعل على هذه البدعة المحدثة في الأذان في الشام

صفة البدعة وأنواعها

ثالثة مواضع المنار على سطح المسجد وعلى بابه واذا كان فيه لا يمنع من الاذان في جوف المسجد
لوجوه احدها انه لم يكن من فعل من مضى الليم الا ان يكون الجمع بين الصلاتين فيه لا جايز واما الاقامة
فلا تكون الا في المسجد الوجه الثاني ان الاذان انما هو نداء للناس ليأتوا الى المسجد ومن كان فيه فلا
حاجة لندائه لان تلك تحصيل حاصل ومن كان في بيته بعيدا لا يسمعه من المسجد عالبا واذا كان الاذان في
المسجد على هذه الصفة فلا حاجة له وما ليس فيه حاجة يمنع الثالث ان الاذان في المسجد فيه تشويش
على من فيه بتنفل او يذكر او يعلم غيره لامر العباد انه النبي ينبغي المسجد لاجله وما كان في هذه
المثابة فيمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار ثم انكم رحمكم الله تعالى وايانا
الى هذه البدعة كيف جرت البدعة اعني الاذان اولا احدثوا الاذان في المسجد افتدى العوام
بهم فصار كل من حضر له اذن يؤذن قام واذن في موضعه والغالب على بعض العوام انهم لا يحسنون
التلفظ بالحاء الاذان فيمزجون فيه ويفصون ويكثر التمطيط حتى ان بعض الصبيان ليؤذنون
فيجمعون بين تغيير الاذان وبين التشويش على من في المسجد من المتعبدين كما تقدم بيانه وشيء

فصل الكلام في المؤذن

يجب هذه المفاسد فيتعين ان يجتنب بيته الله منه
واذا كان المسجد اذانات وينبغي للمؤذنين عما احدثوه من التطويل باحد امرين اما ان كان
المسجد اذانات وكذلك ينبغي ان ينهاهم عما احدثوه من التكبير والتهليل بتلك الاصوات
المرجعة حين يكون فيه وذلك يمنع لوجوه الاول فقد اختلف العلماء هل يدخل الميت في
المسجد للصلاة عليه والصلاة على الميت هي من كل وجه انما هي دعاء له بما ليس بذكر ولا سنة بل
للعبث والبدعة واقامة في المسجد حتى يكون به بعد الصلاة لا تجوز اقامة الثاني
انه لما ان صلي عليه لم تدع ضرورة في المسجد الثالث ان فيه تأخير دفنه ومن اكرام الميت
الاسراع به وقد تقدم ان بعض الائمة من المتبعين كان وجه الله تعالى اذا اتوا بالميت قبل
صلاة الجمعة بعد الصلاة عليه وقال لاهله اذهبوا الى مدفنه ولا جمعة عليكم او لم تدركوا
بعده لما اكرام انه قد يخرج منه شيء من بعض الاعضاء في ذلك الزمان الذي يكون فيه فيذهب
المعنى الذي لاجله امر بالغسل الخامس ان فيه تشويشا على من في المسجد كما تقدم وهذا
نوع مما احدثه بعض المتروجاء في الحجاز وهو انهم اذا مات لهم ميت دكوا الواحد صغير اكان
او كبيرا فيدخلون به المسجد فيكون له بالبيت العتيق صبعا وذلك من البدع والامور
المحدثة وفيه من المفاسد ما هو اكثر مما ذكر من اجل الطايفين والبيت ومن منعه ذلك المسجد
على غيره ولعدم المسابقة بالدخول اليه والخروج منه الى غير ذلك.

فصل اذان الشباب

على المنار وينهى المؤذنون عما احدثوه من اذان الشباب على المنار لانه لم يكن من
فعل من مضى وقد تقدم في اوصاف المؤذن ان يكون اتقاهم ولا يرفع في الاذان الشباب

فصل التغسيل به
بالبلد فان قبل عنه
ان الجنازة وتغسيله
على اهله ولا جمعة
عليهم ان لم
كان في بلد كذا

بعد ويبغي للمؤذن الذي يصعد على المنار ان يكون متزوجا لانه اعف للفرج والغالب
في النساء عدم ذلك في المنار لا يصعده الا موزن الغاية وقد كان بعض الصالحين بمدينة فاس وكان
يحب امام المسجد الاعظم الذي هذا وكان للرجل الصالح حسن الصوت فكلف من الامام او باشر
لولده في الصعود على المنار ليؤذن ذلك فامتنع منه وقال اني اجد او تحدث الجشعة في قلوب المومنين
والمومنات وقد تاتي الامراة فتشتغل به وكذلك هو ايضا فتدبر اما لا يمكنه الصعود عنه فتقع الفتن
وان ما فيه شغل القلوب بشيء كانوا عنه في غنى وسعة ان رحمة الله تعالى ولباكه كيف كان
تحرزهم في هذا العصر الغريب وكيف هو الحال اليوم هذا وهم يؤذنون الاذان الشرعي من غير
تمطيط ولا تمييل ولا تضيع الى غير ذلك مما احدثوه في هذا الزمان فيمنع ذلك جملة اذا
كان على المنار واما على باب المسجد فيجوز ذلك وكذلك اذا امن ان يكشف عن عورة احد
والله اعلم

فصل النهي عما احدثوه في الاذان غير السنة

ومنع المؤذنين عما احدثوه في التسبيح بالمنار اذا كان ذكر الله تعالى جهرا سرا وعلنا لكن في مواضع التي ذكرها
الشرع صلوات الله عليه وسلامه للصبح لم يعين بها شيء معلوما وقد ثبت في الشارع
صلوات الله عليه وسلامه للصبح اذا انفجر الفجر واذا انه عند طلوعه واذا كان المؤذن
في هذا الزمان يؤذن قبل الفجر لكنهم يعملون ذلك على سبيل الاحتياط كما هم وقع الصوت
به حتى لا يسبح وهذا ضد ما شرع الاذان له لان الاذان انما شرع لاعلام الناس بالوقت فلا علية
الصلاة والسلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم وقد ورد
ان اذان بلال كان يوم الفصل وبوقف الوسنان ومعنى ذلك كان من كان اجناه الليل كله فاذا
سمع اذان بلال قام حتى تحصل له راحة وينشاط الصلاة الصبح في جماعة وان كان فاتها اذا
سمع اذان بلال قام وتهيأ وادرك وورده من الورد وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الاذان
للصبح متى يكون فقيل بعد نصف الليل الاول وقيل من اول الثلث الاخير وقيل السدس الاخير وهو
المشهور واعني انه يكون الوقت كله الى طلوع الفجر صحا الاذان فيه واذا كان ذلك كذلك
فقد فات الموذنين بتقديمهم اذانهم حتى يكون الناس على يقين من امر الوقت الذي هم فيه
حتى يتهيؤا للعبادة فيرتب المؤذنون على حسب ما يسع الوقت من عددهم المتقدم
ذكره لكن يكون كل انسان منهم وقته اذانه معلوم لا يتقدمه ولا يتاخره فيكون الناس على يقين
بالعادة الاول والثاني والثالث وهكذا الى المؤذن الاخير الذي يؤذن عند طلوع الفجر وهو الرئيس
صاحب الوقت فيضبط الوقت بذلك على المصلين ويعرف كل انسان معهم كم بقي من
الوقت مما يسع الغسل او الوضوء او الورد او الاستراحة وغيره لا فيتم النظام على هذا الترتيب
وهو اضبط واكثر قوانا لاجل الاتباع بخلاف ما احدثوه من التسبيح وما يقولون فيه
حتى ان بعضهم

اعلم معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان اذان بلال يقوم ليفضل ويوقظ الوسنان

رضي الله عنهما ان الله بعث النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فاذا نفعل كما رأيناه يفعل ومن
كتاب الامام ابو الحسن رزين قال وعن نافع قال عطس رجل الى جانب ابن عمر رضي الله عنه فقال الحمد
لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر وانا اقول الحمد لله والسلام على رسول الله هكذا علمنا
وامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقول اذا عطسنا وانما علمنا او نقول الحمد لله رب العالمين انتهى
وما تقدم ذكره وجوابا لقول من يقول ان الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم مشروع
بنص الكتاب والسنة فكيف يمنع وقد تقدم جوابه لمن انتصب للانصاف وهو معدوم في
الغالب الا من الفه الله تعالى ليس في زماننا هذا من الانصاف واذا كان الحال في زمان
ملك على ما ذكرناه فما بالك اليوم في هذا الزمان وقد وقع لبعض الاكابر عن العلماء انه لما سمع
الحديث الوارد على النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر فقال هل أن العالم انما اعمل من كل واحدة
مائة فيبقى علي لكل واحدة مائة فاذا قرأ بعد ما مد ان اليمنى فقد قامت وحشر الناس في المحشر والناس
في امر مهول واذا بمنادي ينادي اين الذاكرين الله في كل صلاة فقام ناس من الناس وقعد منهم فجيئ
الى موضع فيه ملائكة يعكسون الناس ثواب من لو كنت ازاحم معهم ويعكسوهم ولا يعكسوني
شيئا فما زالت كذلك حتى فرغ الجميع فجيئ وكلفت منهم الثواب فقال الوالي ما لك عندنا
شيء فقلت لهم ولم اعكسكم او ليكن فقالوا هؤلاء كانوا يذكرون الله في كل صلاة فقلت
لهم وما كانوا يذكرون وهل ذكروا انهم كانوا يسبحون الله ثلاثا وثلاثين الخ فقلت انا
والله كنت اعمل من كل واحدة مائة فقالوا اما هكذا امرنا صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بل اقرأ
بثلاث وثلاثين ما لك عندنا شيء فلما استيقظت مرعوبا فتبت الى الله تعالى الا ازيد على ما قرره
الشارع شيئا عليه الصلاة والسلام عليه بما لا نعلمه ثم متابعته في جميع الحالات للكون
اتخاذهما عادة من الجلوس على المنار عند طلوع الفجر وغيره مما تقدم ذكره لم يكن ذلك مشروعا
ولا جعله احد من العلماء وضوان الله عليهم قربة لا في هذه الاوقات كالزيادة على الذكر
في هذه الاوقات المشروع كما تقدم ومع ما ذكر من التعليل تبين عليه مما سبق منها
ان تكاليف نبينا عليه الصلاة والسلام بقوله لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن واذا انه عليه
عليه الصلاة والسلام عن الجهر بالقرآن وتلاوته من اكبر العبادات وما ذاك الا لما يدخل
التشويش على من في المسجد ممن يتعبد اذا جهر به فما بالك بما يعملونه من هذه الكيفية
التي يعملونها في التسبيح وما يعملونه فيه مما يشبه التغني وقت والنوح في وقت وندب
الاعمال في وقت وجنسه وفي هذه الفضائل في المسجد من المتعبدين ما هو معلوم فلا ينبغي

هذه
ليس في كل صلاة
ثلاثا وثلاثين

احد منهم
الاوقد وصل
المتعبدين

احد منهم الا وقد وصل الدم من التشويش من الاحياء به بيعوا امرهم وتتشوش خاطرهم ولو
قدرنا ان المسجد ليس فيه احد فيمنع ايضا لانه يصير اذا يأتي الناس اليه وان هذا معارض
عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى حين كان في المسجد فاذا اراد ان يتنحنح خرج عمر بن عبد العزيز رحمه
الله تعالى وكان اذا خليفة وكان حصن الصوت فجمع الوفاء فلما ان سمعه سعيد بن المسيب
رحمه الله تعالى تعال قال الخادم اذا ذهب الى هذا المصلي فقال اما ان يخفف صوته واما ان يخرج من
المسجد ثم اقبل على صلاته فجاء الخادم فوجد المصلي عمر بن عبد العزيز فرجع ولم يقل له شيئا فلما
ان سلم سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى قال الخادم له اما قال لك شيئا عما يفعل قال لا هو الخليفة
عمر بن عبد العزيز فقال اذهب اليه وقل له ما اخبرتك فذهب اليه فقال له ان سعيدا يقول لك اما
ان تخفف صوتك واما ان تخرج من المسجد فخفف صوته فلما ان سلم منها اخذ نعليه وخرج
من المسجد وقال رحمه الله تعالى وهذا من تواضعه وخلافه هذا وجه الوجه الثاني ان
بعض العوام يأتون المسجد لاجل سماع الناس تلك الالحان والنغمات فينفع منهم اشياء
من الزعفران وما اشبهها مما يتبخر المسجد عنها الثالث ان احدثوه فيه من صوت
التشبيك اخذا على الغناء ولهم اصوات حسنة ونغمات تشبه الغناء فيرجون عفي نفسه
بذلك لما يكون له غرض خسيس يصدر منه في وقت مما عده الا ينبغي كما تعلم وقد يكون
ذلك سببا الى تعلق قلب من لا خير فيه بالشباب الذين يسمعونهم ويترتب على ذلك من المفاسد
اشياء لا تخفى ومن ذلك ايضا ما يفعله اهل المغرب من انه اذا اذن المؤذن الثاني يؤذنون
على طلوع الفجر على ما تقدم من الترتيب اجتمع المؤذنون جميعا عندهم وغادوا على صوت واحد
اصبح ولله الحمد فيكون ذلك مرادا عندهم مع دوران الناس على المنار وما فعلوه من ذلك لا ضرورة
ولا حاجة تدعوا اليه لما تقدم من ان المؤذن الذي يؤذن عند الفجر يكون معلوما عند
السامعين ممن سمعه منهم علم ان الفجر قد طلع والحاصل ان كل ما جاء على خلاف ما حكمته
الشريعة المطهرة مما اسسه عند ذلك الاشخص

فصل التنحنح والتصفير

وينهى المؤذنون عما احدثوه في شهر رمضان من التصفير انه لم يكن في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم ولا الصحابة ولم يكن من فعل من قضا الخير كلهم في الاتباع لهم كما تقدم فيهما
وهم يقومون الى التسحير بعد نصف الليل الا ان السحور لا بد منه فيه ولا ان يقوم بعد الانسان
على صوم النهار وذلك لا يحصل الا اذا اكل قبل طلوع الفجر بقليل كما ورد في الحديث عن زيد
بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور
قال قدر خمسين اية وقد اتفق الناس في هذا الوقت الغالب عليه انه لا يجوع الا بعد الظهر
واذا اجاع في ذلك الوقت وانه العظم فربية فتحمل العباد على ان لا يسموا السحور الغداء المبارك

فتسهل

المبارك او وقت السحر فربما يمر وقت الفجر او يحصل مع مشقة اي الصيام مع نشاط بعده وتوفير
عمره لقيام ليلة لانه اذا اشتغل في الليل بحصل له الكسل عن قيام الليل بسبب البخار الذي يصعد الى دماغه
فيه حتى عليه فيغلبه النوم بخلاف ما اذا اشتغل فربما من طلوع الفجر فانه اذا فرغ منه اشتغل بالعبادة
لصلاة الفرض ثم دخل بعد اداء الفرض في اوراده واشتغل بها ثم تصرف بعده لكي يمكنه
ليحصل التهجد في ليلة وخفف الصوم عليه في نهاره فينضبط حاله فاذا قال قائل
انما يحرم بعد نصف الليل لحيضة او نحوها فالناس لا يعلمون الوقت الذي يجوز لهم الاكل فيه
فالجواب ما تقدم ذكره من ان المؤذنين اذا كانوا على الترتيب المذكور علم الناس بسببه لكن
في اي حين يعلم من الليل هل يأكلون او يشربون اذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يجوز
جواز الاكل بالليل ومتعذر بانا ان لم نكتف واذا كان ذلك كذلك فلا حاجة تدعوا الى ما احدثوا
من التسحير ثم مع ذلك فيه من المفاسد ما تقدم ذكره من التشويش على من في المسجد من
المتهجدين فاذا قال قائل هذا الذي ذكرتموه انما ينضبط حال المسجد الجامع وما حوله
اما من بعد فلا يمكن المؤذنين ولا يعلمون في اي جزء هم من الليل فالجواب ان المساجد في
كثرة فما من موضع الا يجانبه مسجد او مساجد فيعلم في كل مسجد اذانان بشرط العلم
بصوت الاول والتالي على ما تقدم بيانه فيكفيهم ذلك لان الاول منهما يدل على جواز الاكل والثاني
يدل على منعه للكن بشرط ان يكونوا تابعين في اذانهم للجامع ويكون المؤذنون من اهل الورع
والامانة والثقة والامانة والمسجد الجامع الذي يكون فيه مؤذنون جملة على ما تقدم
بيانه. **فصل في احداث العوائد في السحور** اعلم ان التسحير
لا امر به في الشرع الشريف ولاجل ذلك اختلفت فيه عوائد الاقاليم فلو كان من الشرع
ما اختلفت فيه عوائدهم لان ان التسحير في الديار المصرية بالجامع يعول المؤذنون فيسحروا
ويأكلوا ويشربوا وما اشبه ذلك على ما هو معلوم من افعالهم ويقرؤون الآية الكريمة التي في
سورة البقرة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الى آخر الآية ويكررون
ذلك مرارا عدة ثم يسفرون على زعمهم ويقرؤون الآية الكريمة التي في سورة هل اتى على
الانسان من قوله تعالى ان الابرار يشربون من كأس الى قوله تعالى انا نحن نزلنا عليك القرآن
تنزيلا والفواتح التي فيها او بيتوه فراشه عن موضع بدعة او على موضع بدعة ثم يقولون
في اثناء ذلك ما تقدمت الاشارة من انشاد الفكاهيين وما ترتب على ذلك الذي يسمعون ايضا
بالكيلة يطوف اصحاب الارباع وغيرهم على البيوت ويكررون عليها هذه الاصوات عادة تسمع
عليه كل ذلك لا من البدع واما اهل الاسكندرية واهل اليمن وبعض اهل المغرب فيسحرون بالطبل
الابواب على اصحاب البيوت فيناديهم فيقومون كلهم وهذا نوع من البدع
غير ما تقدم

نحو ما تقدم واما اهل الشام فانهم يسحرون بالطار وحزب الشبابة والغناء والهيج
والرقص واللهو واللعب وهذا شنيع جدا وهو ان يكون شهر رمضان الذي جعله الشارع علما
للصلاة والصيام والصلاة والتلاوة والقيام فانلوه بضد الاكرام والاحترام فانا لله
وانا اليه راجعون واما بعض اهل المغرب فانهم يفعلون قريبا من فعل اهل الشام وهو انه اذا كان
وقت السحور عندهم يضربون بالتعيير على المنارة ويكررونه نحو مرارة ثم بعده يضربون
بالابواق نحو سبعا او خمسا فاذا فعلوا ذلك اكل الناس عندهم ثم العجب منهم فيما يفعلونه من
ذلك الناس يضربون بالتعيير وبالابواق في الاوقات التي تكون عندهم ويشتغلون بذلك في الصلوات
واذا امروا على باب مسجد مكثوا واشتكوا وغالب بعضهم بعضا بقولهم احترموا بيت
الله تعالى فيمكثون حتى يجاوزه ويسيرون الى ما كانوا فيه ثم اذا دخل شهر رمضان الذي هو شهر
الصيام والقيام والتوبة والرجوع الى الله تعالى من كان له ذنب يفعلون فيه التعيير والابواق ويجعلون
به على المنارة في شهر الله الشهر الكريم ويقابله فيه بضد ما تقدم فيهذا يدلك على ان فعل هذا
التصحيح بدعة ولا شك ولا ريب انه لو كانت ماثورة لكانت على شكل معلوم لا يختلف
حالها في بلدة دون اخرى كما تقدم فينكر على من فعل من المسلمين عموما التعيير عليهم وعلى
المؤذن والامام خصوصا كل منهم بغير ما يليق به ان قدر على ذلك بشرطه كما تقدم بيانه
فان لم يستطع ففي مسجده فقط ولا يعذر او يغتر او يميل الى شيء من البدع بسبب
ما محصله لهم من العوائد وقد بلي عليها اوائلكم وفاز من سلم من اتباعها وفي
رأيت بعض المغاربة وكان من البلد الذي يسحرون فيه بالتعيير والابواق لما ان سمع في هذه
البلاد يقولون تسحروا وكلوا واشربوا فان اما هذه البدعة لو انكروها لاستبانا فيه
بما انتهى عليه وما هم عليه هو اكثر لشناعة وقبحا وافرب الى الفتح مما انكرنا هنا بالعوائد
فان يظهر الحق معها الا قليلا وقد قيض من الموالي سبحانه تعالى وجل العوائد وما
اللغت النفوس منها انكرت فريضة على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والبيان
وكان ذلك سببا لكبرهم وكفرانهم وعنادهم بقولهم ان هذا الامر بين مسلم يصح
يوثق او امضوا واصبروا على آلهتكم اجعل الآلهة الها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة
الاخرة ان هو الا اختلاق الدنيا الى غير ذلك من الاقوال التي كفروا بها بسببها انكر عليه ونشوا
فيه الجهل والحذر من هذا الامر فانه فاتل وكم مع الجهل حيث كان وكم متبعض الخلاص
مضيع بالابتداع وترك الاتباع وافضل ضحية افتح مشبعة فان الاتباع افضل عمل يعمله
المرء في هذا الزمان والله تعالى يوفقنا واياكم لما فيه رضاه ينبه فانه القادر عليه

سؤال

او يجاب قال قائل او التشهر من البدع المستحبات فالجواب ان البدع قد قسمها العلماء رحمة
الله عليهم الى خمسة اقسام بدعة واجبة وهي مثل كتب العلم فانه لم يكن من

فصل في اقسام البدعة ما اذا كانت صادقة في ذاتها واما اذا كانت من الخير

من جهلهم مع ان العلم كان في صدورهم كشكل المصحف ونقطه الثانية بدعة مستحبة
قالوا مثل بناء المنابر وتضييع الكروم لسلوكها وتفتيح الحلوى وبناء المدارس والربط
وما اشبه ذلك البدعة الثالثة وهي المباحة كالمخل والاشتغال وما اشاكلها
البدعة الرابعة وهي المكروهة مثل الاكل على الحوانيت وما اشبه البدعة الخامسة وهي
المحرمة وهي اكثر من ان نحصر منها ما احدثه النساء التي وصفهن عليه الصلاة والسلام
في الحديث بقوله نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنمة البخت
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها انتهى وما يفعل عند اتخاذ المساجد طرقا او
ومنها اتخاذها للايقاد وهي من اشراط الساعة كما تقدم ومسئلة التصحيم لم يدع
ضرورة الى فعلها اذ ان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه قد شرع الاذان الاول
للصبح دال على جواز الاكل والشرب والتلذذ بجل على تحريمها فلم يبق ان يكون ما يعمل
زيادة عليها الا بدعة مكروهة لان المؤذنين اذا اذنوا مرتين على ما تقدم اصبحت
الاوقات معلومة واذا كان ذلك كذلك فينبغي ان ينهى الناس عما احدثوه من تعليق الكو
الهواجس التي جعلوها علما على جواز الاكل والشرب وغيرهما ما داامت معلقة موقدة
وعلى تحريم ذلك اذا انزلوها وذلك يفعل وجوه احدها ما ورد من الصحابة رضي الله عنهم لما
كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشيء يرفعونه فذكروا الزمور والنار ويضربوا الناقوس
كالنصارى في رواية وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة ولم يكن واحدا منها اذ انها من خصال اهل الكتب والنار تعتبرها الجوهر
الوجه الثاني وفي ذلك تغرير بالصوم اذ انها قد ينجع اثناء الليل فيظن من لا يراه موقدا
ان الفجر قد طلع فيترك الاكل والشرب وغيرهما وقد يكون مضطرا الى ذلك فيفطر في صومه
الوجه الثالث قد يتعسر الى من هو موكل به موقودا او ينام عنه فيكون من رآه كذلك ان
الفجر قد طلع بعد فيتعاطى شيئا مما تقدم ذكره فيفسد به صومه الوجه الرابع
انه قد يشتبه ولا يفهم من هو موكل به على خلاصه بحكمه كالوجه الذي قبله وقد يفسد
اي كوهي اكبر مما قبلها وهي مخاطرة من هو موكل به بفساد اذا اشتبه وكان موقودا او
وحاول اخلاصه فانه قد يسقط فيهوي وقد وقع ذلك فعلى الموقن

فصل
التذكار يوم الجمعة وفيمن الموذنين عما احدثوه من التذكار

يوم الجمعة كما تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم يجعله ولا امر به ولا احد بعده من
السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين وهو في يوم العهد بالحدوث احدث بعض الامراء
وهو الذي احدث التغبيب بالاذان في المدرسة التي بناها كما تقدم وبدعة هذا اصلها
يتعين تركها سواء ورد عليها وقف او ان الناس مضطرون الى التذكار لكي يفيقوا من

اهموا نسم
ويخرجوا

من اسوافهم ويخرجوا من بيوتهم فيأتوا الى المسجد فالجواب انه لا يخلو احد من اتى الجمعة
اما ان يكون قريبا او بعيدا فان كان قريبا من المسجد ولا اذان الا الاول الذي جعله عثمان رضي الله
عنه بكبير دسماعه وان كان بعيدا بحيث لا يسمع الاذان الاول ولا التثويب فانما يباشر لنفسه
بالاحتياط الاول او السعي للجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها وقد يتعين
على بعض الاشخاص للجمعة من كثرة التشويش على بعضهم من الزوال بحسب ما ذكرنا من القرب والبعد
واذا كان ذلك لا بد منه فلا ضرورة تدعو الى ما احدثوه ثم مع ذلك يترتب عليه المفاسد المتقدم
ذكرها اعني من التشويش على من هو في المسجد بتذكر الجمعة وهم على ما يعلم من حالهم متنظرو
المطيب والمتطيب والذاكر والمذكر الى غير ذلك مما تقدم وهذه البدعة قد عمت بها
البلوى في الاقاليم لكن اهل كل اقليم قد اختصوا بعوايد كما مضى ذلك في التنبيه الا ان
المتذكار في الديار المصرية على ما هو معتاد هذه في المغرب ليس كذلك بل يجتمع جماعة من
المؤذنين فيرقبون اصواتهم على المنار فيقولون الوضوء للصلاة ويدورون عليه مرارا وهو
بدعة ايضا مكروهة لوجوه الاول انه لم يكن من فعل من مضى الثاني ان العامة تتوهم
بعضهم ان الغسل للجمعة غير مشروع لهذا والغالب انهم لا يشغلون العلماء فتتمكن هذه
السنة فيهم ولو قدرنا انهم يتعاونون الغسل للصلاة الجمعة فيلزمه ايضا لانه قد يكون
من الناس من لا يقدر عليه الغسل وهو الغالب فقد يكون ذلك سببا لتركه الجمعة لجهله
وهو لا يستطيع الغسل للجمعة ولا يقدر عليه فيترك الصلاة لاجل ذلك الثالث ما
ترتب على ذلك من التشويش على من في المسجد كما تقدم بيانه **فصل وفي تعدد**
المؤذنين في المسجد الواحد للجمعة يكون على الترتيب المتقدم ذكره وكذلك يكون في اذان الظهر
يعلم المؤذن الثاني والثالث وهكذا الى اخرهم كذا يصلي على اخر اذان الذي يكون الناس
على علم من الوقت فيتهيئون للصلاة بوضوء الطهارة والجلوس لانتظار الصلاة والجلوس
في المكان الذي يصلون فيه حتى يسمعوا المؤذن الاخير فيتم كون اذانه اذان
يجمعهم وحشراؤهم ويبعثهم عن الصلاة تصم حتى يفضوها الكون اذانه اخر الاذان وهذا
بدعة وهي انه اذا سمع المؤذن الاخير الذي يصلون على اذانه اي اذا انهم اذا سمعوا
المؤذن فيبدؤون في التمادون على صوت واحد وحضرة الصلاة رحمكم الله فيدورون على المنار مرارا
وكذلك لا يفعلون في العصر وكذلك لا يفعلون في الصبح اذا اذن المؤذن عند الفجر اجتمعوا
بحماعتهم وتمادوا اصبح ولله الحمد ويدورون على المنار مرارا وكان لهم من المنع ما انه
لم يأت في الشرع ولم تدع اليه ضرورة على ما تقدم ثم على الترتيب المذكور يترتبون

في العصر على ما تقدم بيانه واما المغرب فليس لها الا وقت واحد ووقتها ضيق ولا يسع المؤذنين
جماعة واحدا بعد واحد فيؤذن لها واحد ليس الا وقد تقدم المؤذنين اذا تزاحموا وكان
ذلك منهم ابتغاء الثواب ولم يسبق احدهم الاخر اذنوا جماعة كل منهم يؤذن لنفسه
ولا يمشي على صوت رفيقه ويترتب المؤذنون في العشاء كما في الظهر والعصر **فصل**
حكمة ترتيب الاذان وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة صاحب الشرع في الاذان
واحد بعد واحد كيف عمت منفعته للائمة اذ ان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واخبر عليه الصلاة والسلام ان من حكاه له
مثل اجره فلو كان المؤذن واحدا ليس الا لفاتت هذه الفضيلة الكثير من الامة اذ انه
قد يكون المكلف قاعدا لقضاء حاجته وفي سوقه مشغولا ببيعه او في اكله او شربه
او نومه الى غير ذلك من الاعذار فلو كان المؤذنون جماعة يؤذنون في فور واحد لفاتتهم
حكايته فاذا اذنوا على الترتيب السابق واحد بعد واحد فمن كان له عذر في ترك حكاية
المؤذن الاول وادرك الثاني وكذلك قد ينتبه النائم من نومه فيحكيه ويعلم في اي هو
من ايقاع الصلاة فتعم المنفعة للامة وقد ورد اربعة مواضع لا يرد فيها الدعاء عند
اصطفاف الناس الى الجهاد وعند سماع النداء وعند نزول المطر فاذا حكى المكلف
المؤذن ودعا بما يختاره استجيب له ان شاء الله تعالى للوعد الجميل ومثل هذه الحكمة
العجيبة المباركة ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قوله عليه الصلاة لعبد الله بن عمرو
ابن العاصي رضي الله عنه صم يوما وافطر يوما فقال اني اطيق افضل من ذلك فقال عليه
الصلاة والسلام لا افضل من ذلك ثم انه عليه الصلاة والسلام لم يفعله في حق نفسه الكريمة
بل قال الواصف لصومه انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم حتى اقول انه لا يفطر ويفطر
حتى يقول انه لا يصوم وما اكمل صيام شهر قط الا رمضان وذلك منه عليه الصلاة
والسلام توسعة على الامة واخذا منه بالافضل والاعلا الا ترى
انه لو صام يوما وافطر يوما لفاتت تلك الفضيلة على كثير من الامة مثل المسافر والمريض
والحائض وعلى ما فعله عليه الصلاة والسلام يدرك كل منهم الفضيلة بكمالها
وذلك نصف الدهر ومثل ذلك ايضا ما اخبر به عليه الصلاة والسلام عن صلاة نبي الله داود
عليه الصلاة والسلام انه كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ولم يفعله عليه
الصلاة والسلام في حق نفسه المكرمة بل قال الواصف لقيامه عليه الصلاة والسلام كان
لا تريد ان تراه في جزء من الليل قائما الا رايته قائما وما تريد ان تراه في جزء من الليل نائما الا رايته
وما ذاك فيه نائما

فيه تأسيا وما ذاك الا لرفقه عليه الصلاة والسلام بامته حتى لا يفوتهم فضيلة اتباعه عليه
الصلاة والسلام فمن ثم منهم في جزء من الليل الى آخره فسبحان من اهله بالرفق
بامته ورفع المشاق عنهم والتيسير عليهم كيف لا وقد قال سبحانه تعالى في حقه معهم
بالمؤمنين رؤف رحيم اللهم اجعلنا من امته بحرمته عندك يا رب اسوة **فصل**
وينهى المؤذن عما احدثوه من وقوفهم على ابواب المساجد وقولهم الصلاة
يرحمكم الله حضرت الصلاة يا اهل الصلوة الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم
لان الشارع صلوات الله عليه وسلامه قد قرر للمكلف حضور الصلاة بسماعة الاذان
والزيادة عليه بدعة هذا وجه **الثاني** انه اذا فعل ذلك في الاذان الشرعي كانه لا معنى
له لان الناس اذا عهدوا ذلك يتكلون على وقوف المؤذن على ابواب المساجد وعلى قوله
المتقدم ذكره واذا كان ذلك كذلك فالغالب من الناس انهم اذا سمعوا الاذان الشرعي
لم يهرعوا الى المسجد لاتكالهم على ما وصفنا وذلك كله من الحدث في الدين **وقد كان**
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قد يكون يوم يسمع المؤذن قد خلى مسجد يصلي فيه البرض
فركع فيه ركعة انتاء الى ركوع واذا ابا المؤذن قد وقع على باب المسجد وقال حضرت الصلاة
رحمكم الله فيقوم من ركوعه واخذ نعليه وخرج وقال والله لا اصلي في مسجد فيه بدعة
فصل وكذلك ينهاهم عن قراءة ان الله فالوجب والنوى وقوله تعالى قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمان ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى عند اذانهم الا ان الفجر وان كانت
قراءة القرآن كلها بركة وخير الكن ليس لنا ان نضع العبادة الا حيث وضعها صاحب
الشرع صلوات الله عليه وسلامه كما تقدم بيانه **فصل** النهي عن النداء على الغائب
بما لا ينبغي وينهى المؤذن عن شيء مما احدثوه من النداء على الغائب بالالفاظ التي فيها التزكية
والتعجيم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزكوا على الله احدا والميت مضطر الى الدعاء له
والتزكية ضد ما هو مضطر اليه من الدعاء اذ انها قد تكون سببا لعذابه وتوبيخه فيقال
له اهكذا كنت وقد وقع منهم في مقامات لهم في هذا المعنى الا ترى الى قولهم الصلاة على
الرجل العالم العامل الصالح العابد الورع الزاهد الناسك الحاج بيت الله تعالى الزاير قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالى غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم في هذا المعنى
فان قال قائل فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى جواز الصلاة على الغائب **فالجواب**
انا لا ننكر مذهبه بل ننكر ما انكره الشرع **فلو اتى الله وسلم** من التزكية المذكورة
فلو قال المؤذن مثلا على عبد الفقير الى ربه القائل في آيته المضطر الى رحمته واحسانه فلان باسمه
الشرعي وما اشبه هذا من الالفاظ فان ذلك لا ينكر ولا يكره وهذا على مذهب من اجاز الصلاة

الوجه

الصلاة

على الغائب كما تقدم لكن تخالف او يكون ذلك لغيبة القول بعض الصحابة رضي الله عنهم اذ المخالفة
فلا تؤثر وقيل تؤثر احدهما قال اخالف او يكون تعبدا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن النعي **فصل النهي** عن مشي المؤذن في امام الجنائز وينهى المؤذنين
عما احدثوه من مشيهم امام الجنائز ورفعهم اصواتهم بالتكبير كتكبير العيد فان فعل
ذلك امام الجنائز بعد عقد قرينة العهد بالجزء كان اولى من احدثهما والا من ولاك وبين
الفعلين جمعة احدثه على جنازة كانت لم تسوغ ذلك الا ان يفعله بعض من له الرئاسة
في الدولة ثم انتشر ذلك وشاع حتى صار عند الناس انه لا يفعله ما قام نحو ميته وبالجملة لو وقف
الامر على هذا الحد للكرهنا ذلك اعتقادهم انهم في كاعدة وخبر وبركة وهم
في الحقيقة على ضد ما يظنون وفيه تقدم ان المؤذن يكون متصفا بالوثاقة والامانة ومن
التصف بالبدعة تغر وصده **فصل عقد النكاح في المسجد**
وينبغي للامام او المؤذن او نحوهم ان ينهى الناس عما احدثوه حين عقد الانكحة في
المسجد من اتيانهم بالبخور المخصوص وانه لا يجوز على حصير ولا غيره وان كان
لغير البخور والطيب عندنا اليه في المسجد فقد قال مالك رحمه الله تعالى ان الصدقة
بثمنه لما افضل ولا كونه يمنع لاجل صرفه لانه معرض واما منع البيع في المساجد فهو بعيد عنه
ولو كان في البيوت لكان ذلك من الحاجات التي لا بد منها المباهاة وما شاكلها
وهذا كله من باب الجهالة وذلك اذا كان الباعث على هذا من عامة الناس الذين لم يتلبسوا
بالعلم ولا يسئل عما وقع لهم واما ان كان من يدعي العلم فهو من باب الغفلة عن احكام الله تعالى
وما يجب الله به من الامر والنهي والتشبه بمن تقدم ذكرهم من اهل الجهالة ثم ينظر
الامام ذكر ما ذكر في المسجد مما ينزه عنه من الاشياء التي تقتضي التزكية والتعظيم
لو كان في الشخص او الكتاب لم تكن فيه وكلاهما لا يجوز وكذلك ما يقع منهم من التملق
والايهام والغالب او الايهام اذا كثرت ان الجنة فيها واقع فيحذر من ان يسامح في شيء من
هذا جهلا والله المستعان **فصل انصات الامام للجمعة وتاكيد وجوب الامام بحضور**
الجمعة واركان خطبته وفسد اركانه اعلم ان الغسل للجمعة مختلف
في وجوبه وقد تقدم الثناء الذي قرنه للمقتدين فيما رواه احمد حين صلاة الجمعة بالوضوء
وحث او صيح عمن لا يقتدى به في تركه هذه السنة المذكورة الثناء والامام من
حقه ان يكون اكملهم حالا ومن صلاة الجمعة بغير غسل فهو اتم حالا ممن اغتسل

فصل ذكر الاسباب التي ينبغي للامام ان يتجنبها في نفسه فقد تقرر في الشريعة

ان احسن الناس
للناس

ان احسن لباس الناس البياض لقوله عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض انتهى فينبغي للامام
ان يبادر اليه قبل غيره لانه قدوة كما تقدم وقد قال الامام ابو طالب رحمه الله تعالى في كتابه
ومن افضل ما لبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل ان ينظر الى
لابسه انتهى فان كان الثوب جديدا فليمتثل السنة حين لبسه بان يسمي الله تعالى ثم يقول
ما ورد في السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك ان يقول اللهم اني اسئلك خير هذا
الثوب وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له انتهى ثم يقول اللهم اجعله عونا على
طاعتك يستحب لمن راى الثوب الجديد على غيره ان يقول تبلى ويخلف الله تعالى وقد ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلى وتخلقا وقد خرج ابو داود في سننه عن ابي سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا او عمامة
زاد الترمذي او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسئلك من خيره وخير ما صنع له
وقال ابو بصرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل تبلى
وتخلق ويخلف الله تعالى ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله
الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة الا بالله غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وان كان غير جديد فالسنة لا بد منها عند لبسه وعند خلعه كما تقدم
وينبغي ان يكون غالبا لباسه البياض سيما للخطبة وان كان لبس السواد جائزا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لبسه وخطب فيه لكن المواظبة على لبسه للامام للجمعة دون غيره بدعة
فينبغي ان يلبس البياض ولو يوما حتى يخرج بذلك من هذه البدعة ما لم يؤد لبس البياض الى
توقع او ضرر يلحقه وكذلك الرئيس يتجنب ما يتجنبه الامام وكذلك يتحفظ من
لبس الابر فيما يتطلس به او يتعمم على ما تقدم في باب اللباس وكذلك لا يلبس الخفين وان كان
لباسهما جائزا سفرا او حضرا لكن لبسهما لاجل الخطبة بدعة ايضا وكذلك يتحفظ
من جعل الاعلام السود على المنبر حال الخطبة فان ذلك من البدع ايضا اللهم الا ان يتوقع
الفتنة والها فيتعين عليه انه ينكر ذلك بقلبه والله تعالى اعلم

فصل خروج الامام

على الناس يوم الجمعة وينبغي له ان يتحفظ من هذه البدعة التي يفعلها بعض الخطباء
وهو انه اذا خرج على الناس يوم الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم
لاخيه المسلم وذلك سنة بها مشهورة معروفة كيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره
فيخالف السنة في اول دخوله لبيت ربه وهذا لا يليق به ولا بمنصبه وينبغي ان يتحفظ
في نفسه حين دخوله المسجد فيفعل الادب المتقدم ذكرها لانه قدوة كما تقدم

اعني وكيفية الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا

ف من راى الثوب الجديد على غيره يستحب ان يقول تبلى ويخلف الله تعالى

ف لباس السواد جائز لفعله عليه السلام

معمول

بصوت غير مرتفع لا يسمعه الناس له **فصل وينبغي له** اي ينبغي المؤذن ان
يعلم احد قوله من الامام اذا خرج على الناس في المسجد يقوم المؤذن اذا اذن اذا كان ويجلس على
الباب صلى الله عليه وسلم يكبر ويؤذن لما مر او حتى يصل الى المنبر اذا كان اذا الصلاة عليه عليه الصلاة
والسلام من اجل العباد ان كما تقدم **فصل صعود الامام** على المنبر وينبغي له
او يأخذ القضيب او العصى او غيرهما بيده اليمنى اذا انها الهيئة ولا تناول العصا ان
انما يكون باليمين والمستحب ان يأخذ باليسرى الا لحاجة قول مر قال اذا خرج على الناس يوم
الجمعة لا يسلم عليهم والسلام مشروع عند لقاء المسلم لاخيه المسلم وذلك سنة معلوم
بها مشهورة معروفة كيف يتركها الامام وهو قدوة لغيره فيخالف السنة في اول
دخوله البيت ركبه وقد الأولى الله يأخذ بالتيسير لكونه ايسر عليه في مناولته او اراد
احد اعتنابه لان هذا المعنى مما تختص بالامراء الذين يجاورون على انفسهم الغيلة وهذا امر
في هذا الزمان في الغالب اذا الامام ليس له تعلق بالامارة حتى يغتاله احد **فصل كيفية**
صعوده المنبر: وينبغي له اذا اراد ان يصعد المنبر او يسمي الله ويقدم اليمنى على
ما تقدم ولا يجوز ان يضرب معا بيده على درج المنبر لوجهين احدهما انه لم يكن من
فعل من مضى والخير كله في الاتباع لهم كما تقدم الثاني ان المنبر وقف والضرب
به عليه على الدوام مما يضر به ويخلعه وان كان هذا فعل بعض الناس يجوز انه لكنه محجوج
بما ذكر من الاتباع وكذا لا ينبغي المؤذنين على الصلاة والتسليم عند كل مرقاة جرى بها
عليه مما ذلك من البدع ايضا ولا يعول على الناس في وقد المنبر الا ضرورة من كبر سن او ضعف
بعد ما اذا وصل الى الموضع الذي يخطب فيه استقبل بوجهه لكل من في الناس وجلس من غير سلم
وان كان ورد فيه حديث لكن الذي استقر عليه عمل السلف رضوان الله عليهم تركه اذ لا يعلم
بسلم ويزيد فيه بدعة وهو ان يشير بيده الى الناس ولا بفمه مستقبل القبلة ويمسك يده ليدعو
ان عمل وناجى الله عليهم فعد وان لم البدع **فصل في بدعة السجادة على**
المنبر وليحذر ان يتخذ سجادة على المنبر او يدعه لانه لم يات على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد من الخلفاء بعده ولا احد من الصحابة ولا التابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولم يسوغ ان يكون
ذلك بدعة ولا ضرورة تدعو اليها لانه ليس بموضع صلاة وكذلك ينبغي ان يمنع ما يوضع على
درج المنبر يوم الجمعة فانه من باب التزيين ولم يكن من فعل من مضى فهو بدعة ايضا وينبغي
الزام من احدثه من ذلك عند ارادته الخطبة ان يخطب بقوله ايها الناس صح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت فانصتوا رحمكم الله
انتهى والعجب من بعض الناس انهم ينكرون على مالك رحمه الله تعالى اخذهم بعمل اهل المدينة واستحسنوا

هذا البعد واحتملوا

هذا الفعل واختجوا على ذلك بانه من عمل اهل الشام وعاء تهم المستمر وقد تقدم وكذلك ايضا
ايضا احدثوه من صعود الرؤساء على المنبر مع الامام وان كان في ذلك مندوحة وذلك يمنع لو جعلوا هما
او الرؤساء الفعل الذي هو السنة في استقبال المخطب في حال خطبته ورمقه بعينه لانه مستدبر له
اذ هذا الثاني انما لم يفعل او احد الحرمين جلس مع الخطيب على المنبر والعجب انه اتى بنص الحديث
المتقدم ثم يامرهم بالانصات بعده بقوله انصتوا رحمكم الله ثم يجعل ضد ذلك
ويامر بالتكلم ويستدرج الكلام بقوله امين اللهم امين نعم الله لم يقل امين اللهم صل عليه
صلى الله عليه وسلم وقوله رضي الله عنه رضي الله عنهم اجمعين ولا حجة لمن يقول ان مذهب الشافعي
رحمه الله تعالى ان الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فله ان يصلي عليه السامع بروح صوته
بحيث لا يرفع الصوت هو او يسمع امر نفسه ومن يليه على ما يعهد من عمل السلف في جهرهم
في مواضع الجهر لا على ما يعهد من زعقات الموذنين وذلك خارج عن حد السنة وحال الخطبة
حال الخشوع وحضور اذانهما بدل ان الركعتين في الظهر على هو بعضهم فلا يجوز فيها الا ما يجوز
في الصلاة اعني الانصات عند ذلك الامام ومذهب مالك رحمه الله تعالى ان الخطيب اذا ذكر الجنة
او النار وذكر النبي صلى الله عليه وسلم او السامع يسأل ويستعيذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذكره ذلك سرا في نفسه زاد اشهب او الانصات افضل له فان فعل ويسر في نفسه ومن
بعده لا يبتعد فان جهر فبقدر ما لا يشوش عليهم والانصات على مذهب مالك رحمه الله تعالى واجب
على الصفة التي ذكرت على من سمع الخطبة وعلى من لم يسمعها وعلى من كان في المسجد او خارجه
ممن ينتظر صلاة الجمعة ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى ان الانصات يجب على الاربعين وما زاد
عليهم لذلك الانصات مندوب في حقهم ولا شك ان ترك المندوب في هذا الباب يفتح سببا
على ما تقدم من القول بان الخطبة بدل عن الركعتين في الظهر وبالجملة فيعمل السلف اولى ما
يبادر اليه كان الفعل واجبا او ندبا وقد كانوا جميعا متحيزين وقد قال مالك رحمه الله تعالى
وليس العمل على فعل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين سمع رجلين يتكلمان في حال الخطبة
فحصبهما او صمتا فقال لا تحصبهما بمنزلة قوله لهما امسكتما فاذا كان عمل السلف على
هذا الذي ذكره بالمبادرة الى اتباعهم افضل واعلى كما تقدم فالتم على الهدي المستقيم
وينبغي له ان يجتنب التفيهق في خطبته والتضلع فيها وكذلك يجتنب تطويل الخطبة وتقصير
الصلاة لما روي انه ملحاة من مواكايد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اتم في زمان كثير
بقصاوة قليل فراؤه فجعل في حدود الفاء ازوتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعجل
يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة بيد ووفيه اعمالهم فعل اهوائهم وسباق على الناس
زمان كثير قراؤه قليل فقهاؤه فجعل في حدود الفاء ازوتضيع حروفه كثير من يسأل

فليل يعجبه يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة بيده ويديها هواهم قبل اعلم انتهى فبعدا
دليل واضح على ما ورد ان طول الصلاة وقصر الخطبة مبينة من فقه الرجل فليعجب على هذا فانه من
اكبر الاصول المعتبرة في الخطبة والصلاة واما ترجيح الخطيب في خطبته عن الخلفاء من الصحابة وبقية
العشرة وباقي الصحابة امهات المومنين وعترة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم اجمعين
فهو من باب المندوب لا من باب البدعة وان كان لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده ولا
الصحابة رضي الله عنهم للذي فعلهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامر كان وقع قبله وذلك كما
ان بعض امية كانوا يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين على المنابر في
خطبتهم فلما ان تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ابدل ذلك الترضي عنهم فعند ذلك
رحم النبي لحقه هو امام هدى واذا اقتدى به وينبغي له ان يكون في خطبته حال التخشع وتضرع
لانه يعظ الناس والمقصود من الموعظة حصول الخشوع والرجوع الى الله سبحانه تعالى بامتثال امره
واجتناب نهيه فيخشى الخطيب منه والخوف معانقا اعدمه وقوة الرجاء فيما وعد الله
وحسن الظن به سبحانه تعالى واذا كان الخطيب بخلاف ما ذكر كان داعيا على نفسه ما يلقيه
للسامعين لا تضاف فيما اتصف به هو في نفسه كما مر في المؤذن واذا اذن ينبغي له ان يكون
على طهارة ليبادر على فعل ما ناداهم اليه او ان يكون اعمى ان يصدع القلوب لان العلم اذا خرج
من عالم تشبث في القلوب واذا خرج من غيره انسلخ عن القلوب على ما قاله علماؤنا رحمة الله
عليهم وقد تقدم انه يحتشي في خطبته التصنع لان التصنع اذا وقع هو الداء الذي ليس له
دواء في الغالب اذ انه يشبه النفاق وهو النفاق بعينه اذ معنى النفاق ان يكتم بلسانه
وبجوارحه ما ليس في قلبه اسئل الله السلامة من ذلك بمنه

فصل اسلام الكافر في اثناء الخطبة

وينبغي له ان يتجنب هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي ان الكافر
يأتي قائما والخطيب على المنبر حتى يلتفت بالاسلام على ذر والناس يسمعون الخطيب الخطبة
بعينه وتقوم جماعة في المسجد بنزه المسجد عنها وهو فيه كان اسلم قبل ذلك
كما تقدم لا يجوز له ان يقطع ترتيب الخطبة لاجل هذه الافعال كان مسلما قبله ولا عذر
له في انه يجدد الاسلام اذا راى فيهم اسلامه بين المسلمين فيعرفون بذلك حتى
يعود الى المكان عليه من الكفر لما ان تقدم من اسلامه لانه يفضي ذلك الى خرق احكام المسلمين
وعرفه من عرفه منهم بلا ضرورة تدعوا الى ما يفعلونه من ذلك ولو فرضنا انه لا يعرف كما
اسلم فيتعين على الخطيب او يامره بالخروج من المسجد ويامر من يخرج معه من المسلمين
حتى يغتسل ان كان جنبا ولو لم تقدم جنابة في حال كفره فيغتسل للاسلام وان ترك

فصل باداب الخروج من الخطبة

الغسل لعارض قول بعضهم بالوضوء لابد منه ليصلي به الجمعة

الله

من خطبته ودعائه فيها فليختم بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الى آخر
الآية او بقوله اذكروا الله تعالى اذكركم او في معناه فاذا فرغ منه فليؤذن المؤذن الصلاة
فاذا دخل الى المحراب ينبغي له ان يصلي على ما هناك من الحصير ويترك السجادة اذ ان اتخاذها
للصلاة بدعة الا لضرورة التحفظ من النجاسة ولا ضرورة تدعوا اليها في هذه المواضع اذ ان المحراب
له هيبة ولا يدخله احد في الغالب سيما الصبيان الصغار ومن لا بد له من الغالب من احوالهم
انهم لا يقربون موضعه فهو على اصله من الطهارة والامام ينبغي له ان يكون افضل القوم في
كل الاحوال ومن ذلك الا يسجد على حائل بينه وبين الارض شيء فانه السنة ولما ادت الضرورة
الى الحصر المفروشة فعلت وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يباشر الارض بوجهه
ويديه في السجود لا يحول بينه وبين الارض شيء وكذلك كان اكثر رجال السلف رضي الله عنهم
فمن قدر على ذلك فهو الاولى والافضل في حقه اللهم الا ان تدعوا ضرورة الى ذلك فارباب الضرورة
لهم احكام اخر ودين الله يسر فاذا استوى قائما في المحراب فالسنة الماضية ان يكون
قريبا من المؤمنين وقد كان الامام في السلف رضي الله عنهم اجمعين يقرب ان تمس ثيابه ثياب
المؤمنين وقد قالوا ان من فقه الامام قربه من المأمومين وذلك لفوائد ذكروها: منها انه
قد يطرأ عليه في صلاته ما يوجب خروجه منها فلا يحتاج الى كلام ولا الى اكثر عمل في الاستخلاف
بل يمد يده الى من يستخلفه فيقدمه ومنها انه قد يسهوا في صلاته فيسبحون به فلا
يسمعهم فاذا كان قريبا منهم سمعهم في الغالب وتداركوا ملاقاة ذلك لمسلم له وتنبيههم
له عليه فيتدارك اصلاح ما اخل به: ومنها ان يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها فاذا كان
قريبا منهم ادركوها فينبهوه عليها الى غير ذلك ولم يكن للسلف رضي الله عنهم محراب
وهو من البدع التي احدثها لكنها بدعة مستحبة لان اكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يعرفون
القبلة الا بالمحراب فصارت متعينة لكن يكون المحراب على قدر الحاجة وهم قد زادوا فيه زيادة
كثيرة والغالب من بعض الائمة انهم يصلون داخل المحراب حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد
المأمومين وذلك خلاف السنة ثم انه يخرج بذلك من نفسه من الفاضلة الكاملة لان باقي
المسجد افضل منه الا ترى ان علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اضطر الى النوم في المسجد
انه ينام في محرابه لانه اخف من باقي المسجد بل ينبغي انه اذا كان المسجد لم يضق بالناس
فلما يدخل الامام الى المحراب فان ضاق بهم فليدخل على الصفة المتقدمة لانه اذا لم يدخل يمسك
بوقوفه خارجا عنه موضع صف في المسجد وهو قد يسع خلقا كثيرا وليحذر من هذه
البدعة الاخرى التي يفعلها بعض الائمة وهو انهم لا يعبئون بتسوية الصفوف ثم ان
الامام يلتفت عن يمينه ويقول استووا رحمكم الله ثم يلتفت عن شماله ويقول مثل

المأمومين
فقه السنة في الامام
وفقهه قربه من المأمومين
المأمومين

انه قد
قف على انه لم
يكن للسلف رضي
الله عنهم محراب

اعرف هذا التنبيه
وهو ان من احتاج
الى النوم في المسجد
نام في محرابه

مثل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعن هذا فعلهم سواء كان في الصلاة اولا ويكون ولو كان في حال لم يشرع فيه ولهذا كله من البدع المذمومة بعد السلف رضوان الله عليهم وقد كان قول الائمة من السلف رضي الله عنهم يوكلون الرجال بتسويتها منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يكبر وحتى يأتيه من وكلوهم بذلك فيخبرهم انها قد استوت فيكبر وفي اذكار وفي حديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله تعالى بين قلوبكم وقد نقل عن السلف رضي الله عنهم انما انهم كانوا تتفقح من جهة المناكب الا لشدة تراصهم في صلاتهم وهذه الشواهد تفتح من ذلك ضرورة لانها تنبسط على مواضع من المسجد يزيد على قدر ما يحتاج اليه صاحبها في قيامه وسجوده اللهم الا ان يعلم اليه من جانبه حتى يصلي عليها فيخرج على باب الكراهة للكن يدخل على صاحبها وجه اخر وهو انه اذا كان من يصلي الى جانبه متورعا في كسب صاحبها علم شبهة او حرام وقد يكون كسبه حلالا للكن يمتنع من وجه اخر وهي تقريبه من دخول المنة عليه واذا كان ذلك لا يفعل لانه يأتي الى فعل مندوب وهي التراص في الصف بفتح فمحرم او مكروه

فصل دخول في الصلاة واذا استوت الصفوف فليستواذ ذاك الدخول في الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه ولا يلفظ بالنية فان الجهر بها من البدع واختلف في التلفظ باللسان هل هو بدعة او كما قال بعضهم هو كمال لانه اتى بالنية في محلها وهو القلب والتلفظ بها باللسان وذكر قائله كمال هذا ما لم يجهر بها وقال بعضهم التلفظ باللسان مكروه وتحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون صاحب هذا القول يرى ان التلفظ بها بدعة اذ لم يأت في كتاب ولا سنة وتحتمل ان يكون لما تحتمله ان يكون اتى بالتلفظ بها باللسان فقد يسهو عنها بقلبه واذا كان ذلك لا تبطل صلاته لانه اتى بالنية في غير محلها الا ان محل الفرضية التلفظ باللسان فلو فرطها بقلبه ولم ينطق بها باللسان لم تجزه صلاته وكذلك لو تلفظ بالنية باللسان بقلبه ومن صحة النية على الكمال ان ينوي بصلاته التقرب الى الله باداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها وذلك ليحتوي على خمس فيأتي وهي نية الاداء ونية التقرب الى الله ونية الفرض وتعيين الصلاة واحضار الامور الاعتبارية هذه في نية واحدة واختلف في تعيين الامام وعدد الركعات في وتعين عليه ان ينوي الامامة لان المأموم يلزمه او ينوي انه مأموم فان لم يفعل بطلت صلاته بخلاف الامام فانه لا يلزمه ان ينوي الامامة الا في كل صلاة لا تصح الا بجماعة وذلك خمس ما فرض بعينه من صلاة الجمعة والثنايا الصلاة على الجنازة والثالث الجهر ليلة المطر والرابع صلاة الخوف والخامس المأموم المستخلف وما عدا ذلك لا تجب فيه نية الامامة للكن

فصل على ان نية الاحرام في الصلاة محتوية على خمس نيات

للكل وتواها كان اعلم اجر واكثر ثوابا ممن لم يواظب ليستفتح القراءة ويقرأ بهما او
في كل ركعتي الاولى بسورة الجمعة واما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل اذا جاءك المنافقون
وقيل بسبح اسم ربك الاعلى وقيل بهل اتاك حديث الغاشية وهو الاكثر وفي مختلف المذهب في الاول
انه يقرأ فيها بسورة الجمعة وفي سبل الملك رحمه الله تعالى عما يقرأ في المسبوق بركعتي الجمعة
يقرأ مثل ما يقرأ امامه بسورة الجمعة وفي سبل الملك رحمه الله تعالى عما يقرأ في المسبوق بركعة
في الجمعة قيل يقرأ سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة هذا ما ادري ما سنة وللكن
من ادرك كان يقرأ بهما في الركعة الاولى من صلاة الجمعة انتهى وان كان في ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل
اتاك حديث الغاشية للكل الذي واظب عليه عليه الصلاة والسلام واستمر عليه عمل
السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين ما لم يذكره واذا كان ذلك كذلك لم يكن مواظبة
على ترك قراءة الجمعة في الركعة الاولى منهما مما لا ينبغي ويجتنب من هذا جهده ولعل رأيه
في هذا الزمان ان يقرأ بعد تمام القراءة بتمام سورة الجمعة من قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة الى اخرها وفي الثانية بتمام سورة المنافقون من قوله عز وجل يا ايها الذين
امنوا لا تلهكم اموالكم عن ذكر الله الى اخرها وهذا راجع الى ما تقدم ذكره من قصر الصلاة واطالة
الخطبة وما كان السلف رضوان الله عليهم يقرؤون السورة كاملة بعد ام الكتاب او ان كان الشافعي
رحمه الله تعالى قد اجاز الاقتصار على قراءة بعض السورة فقد اجاز من باب الجواز والمندوب والافضل
والاتباع هو قراءة سورة كاملة **فصل وما تقدم** من ان السنة لا يجهر بها
هو عام في الامام والمأموم والجهر بها بدعة على كل حال اذ انه لم يرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين جهروا فلم يقل احد انه يجوز
الجهر بها بدعة وينبغي للامام ان ينهى المأمومين عما احدثوه من قراءتهم بالجهر بالبسملة
لعمدوا بالبسملة فتستمع حين قراءة الامام اياها فيجتنب من هذا جهده فانه بدعة وينبغي للامام
ينهى من يجهر خلفه بالقراءة في صلاة السر لانه لخلاف السنة وفيه التشويش على امامه
وعلى من يقرب منه وقد ورد النهي عن اقل من هذا بقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم
على بعض بالقرآن وكان كل واحد منهم يصلي لنجيه وهذه صلاة واحد فمن باب اولى ان ينهى عن ذلك
وكذلك اذا كانت الصلاة جهرية وقرأ المأموم بام القرآن خلفه ولا يجهر بها وقد ورد النهي
عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام مالي انازع القرآن واذا انتهى الناس عن القراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقرآن التي جهر بها ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم والاولى في الجهر بها ما تقدم ذكره وهو من البدع ايضا

في على ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الجمعة بسبح في الاولى وبهل اتيك في الثانية

أيضا والانهيرك سنة الاسرار في الصلاة ولا حجة لمن يحتج بالحديث الوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسمعهم الاية احيانا اذا وقف للامام مع انه عليه الصلاة والسلام انما فعل ذلك لكي
يعلم الحكم في صلاة العصر فيها انه بصورة بعدام الزوار حتى لا يجد احد السبيل ان يقول كان يسمع
اويدعوا ويفكر فكان جهره عليه الصلاة والسلام بالاية احيانا لهذا المعنى والله تعالى
اعلم وينبغي للامام الا يجهر بالتسبيح في ركوعه او سجوده ولا يجهر بالدعاء في موضع الدعاء
في الصلاة او عقبها وما يفعله في حق نفسه فيحصل للمأموم عليه لا ذلك من السنة والجهر
به لا بدعة اذ انه لم يروا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة صلاة فسلم منها فيمسك يده
ويدعو امن المأمومين على دعائه وكذلك الخلفاء الراشدون بعده رضي الله عنهم وكذلك
باقي الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وشيء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء
من بعده ولا فعلوه اولى كه افضل من فعله بل هي بدعة كما تقدم وكذلك صدوره عن
قراءة القنوت في الصبح وغيرها مما شرع فيه القنوت او الدعاء لما تقدم وكذلك
ينهى غيره عن فعل ذلك اذا انه بدعة وكذلك ينهى من يفعل ذلك عند رفع الرأس من
الركوع اذا انه بدعة وكذلك لا يجهر بالدعاء عند فراغه من التشهد وقبل السلام وينهى
غيره عن فعله لانه بدعة والاصل الذي عليه صلاته ويتعين عليه الخشوع والحضور
فيها بما يمتثل نفسه واقف بين يدي الملك الجليل يناجيه ويناجيه فان كان في القراءة
فهو يسمع كلام ربه عز وجل وان كان في غيرها من دعاء او ذكر فهو يناجي مولاه
بدعائه ويذكره له سبحانه تعالى والمولى العليم سبحانه اذا اقبل اليه من حمل الوريد
اعني بالعلم والاحاطة فتخشع جوارحه كلها انقيادا منها لما يحصل في قلبه من
الخشوع والحذر الجذي من خشوع جوارحه الظاهرة دون الجوارح الباطنة وقد تقدم
هذا المعنى في الخطبة وهو في الصلاة اولا وقد ورد ان الصلاة في الجماعة تزيد على أنفرادي فضلهم
ينبغي ان يكون ذلك الزائد هو الامام اذا انه يتعين في حقه ان يكون افضلهم وتحصل هذه الصفة
تركوا عمل انفسه وتعود من بركتها على الحاضرين معه فيعمل على حصول هذه المزية جهده والله
تعالى الموفق والسنة المتفق عليها ان يلي الامام افضل الناس علما وعملا لقوله عليه الصلاة والسلام
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وممن فوائد ان لو ظهر على الامام ما يوجب الاعادة كاستخلاف
لو جد من فيه اهلية لذلك لغيره من غير كلفة فيتكلفها وهذه سنة معمول بها في بلاد المغرب
على ما كنت اعهده انه لا يستنم الامام الا من فيه اهلية التقدم للامامة في الغالب فتجد مزلا
على عنده يستنم الامام وتجد بعض اهل الفضل في المواضع البعيدة عنه وذلك بدعة وهذا لغة
السنة لما تقدم من امره عليه الصلاة والسلام بقوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولفعله

عليه الصلاة والسلام

فع
عقب الدعاء جهرا
بالتسبيح

فع السنة
الصحيحة ان يلي الامام
من افضل الناس علما
وعملا
لقوله

ولعله عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وان كان
كذلك فينبغي للامام ان يكون اول من يسبق الى المسجد ان امكنه ذلك ليفعل هذه السنة و
هذه البدعة ويقتدي الناس به وهذا الفعل كان من الفضلاء والاكابر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وغيره من الاعصار هم الذين يبادرون الى المسجد في اوائل الاوقات او قبلها حتى انه قد حكي عن
بعضهم انه جاء الى صلاة الجمعة فوجد رجلين قد سبقاه فجعل يعاتب نفسه ويقول ثالث
ثلاثة فلو جاء الامام الى المسجد او غيره من الفضلاء فوجدوا غيرهم ممن ليس في منزلتهم
قد سبقوهم لتلك المواضع التي يعتادون الصلاة اعني المسجد ليلة الجمعة ليصلي من كان
يستتم الامام او يؤخذ منه كان من سبق لتلك المواضع احق بها منه واولا يقام منها
اقامة واقامة كذلك له بعد عد الهمم الا ان يؤثر السابق بهذه الرتبة غيره من
اهل الفضل والدين فذلك له بل هو مندوب اليه لوجهين احدهما ما تقدم ذكره
في قوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم اولو الاحلام والنهى والعمل
الماضي المتقدم ذكره والثاني لما ورد من صلى خلف مغفور غفر له فهذا افضل من اجل
هذين الوجهين كان مندوبا اليه وقد تقدم حكاية فعل السلف التي كانوا ياتون
اول الوقت الى المسجد ليدركوا فضيلة الصف الاول فاذا امتلا الناس قام الى الثاني
واذا بعد كان غيره احق وهذا الى ان يصلي بي اذ صف من المسجد فسبيل عن موجب
ذلك فعلى هذا ينبغي لكل احد لا سيما الفضلاء ان يحوز فضيلة الصف الاول فمن جاء او اكون قد صليت خلف مغفور
يغفر لي وليس هذا من باب الايثار بالقرب لان ذلك الخلاف انما هو فيمن ترك فريضة لا بد منها
واما من تركها لما هو اعلا منها او لا فليس من هذا الباب بل هو من باب بعد فريضة
لما هو اعلا منها كما تقدم وقد عد بعض العلماء ترك التكبير يوم الجمعة من
البدع الحادثة وذلك محمول على اختلاف المذهبين فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى
ان التكبير من غدوة النهار اليها افضل ومذهب مالك رحمه الله تعالى او معناه النهي
وعليه عمل السلف الماضين رضي الله اجمعين وقد استدل ابو حامد الغزالي رحمه الله
على صحة مذهبه من ان التكبير اليها افضل من التهجير بما قال ابو عمر حدثت
ترك التكبير الى الجمعة ليصلي الجمعة وقد ذكر ملك تعليل التكبير اليها بانه لم يكن من
عمل من مضى فالاولى ان يكون في التكبير واخذ على فعله او بعد خلد شيء
ولا يختلف احد في عدم نقل ذلك عن السلف رضي الله عنهم اجمعين وبه يدرك ما جرى
لعثمان بن عفان رضي الله عنه حين دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب
الجمعة فلو كان التكبير افضل لما تاخر عثمان رضي الله عنه واشتغل بالسعي الى الوقت

الوقت الذي فيه الجمعة وينبغي له اذا سلم من صلاته ان يقوم من موضعه ذلك ومعناه
ان يغير الهيئة في جلوسه للصلاة فيقبل على الناس بوجهه فاذا فعل ذلك فقد اتى بالسنة
لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى اقبل على الناس بوجهه فيحمل
فعله على انه امتثال السنة وفيه استغفار الملائكة له ما دام في المسجد فخالف اولو قام
من موضعه وخرج منه فانه يفوته على نفسه استغفار الملائكة هذا اذا كان في المسجد
فان كان في بيت او في رحله في السفر فلا بأس بجلوسه فيه وتغيير الهيئة او لا كذا قال
علماؤنا رحمة الله عليهم وبعض الائمة بعده يصلي على الهيئة التي كان عليها في صلاته
وذلك بدعة لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا احد من الخلفاء والصحابة رضي الله
عنهم ولانه قد يخلف على الداخل في المسجد فيظن انه في الصلاة بعده وقد ذكر الفقهاء
في قوله تعالى اخ هو وجوده في كتبهم وهذا بخلاف الماموم فانه اذا سلم يقعد من غير تغيير
هيئة صلاته حتى يفرغ مما شرع فيه من الذكر والدعاء عقيب صلاته ثم يشتغل بعده لما
بأحب للكل المستحب في حقه ان يشتغل بعد الصلاة ان كانت الصلاة مما يشتغل بعدها
في موضعه الذي صلى فيه الا فريضة بل ينتقل منه الى جهة اخرى فيصلي فيها ان لم يفعل فلا حرج
ويصليها في موضعه والتنفل في المساجد بتوابع الفرايض افضل من فعلها في البيوت لئلا
يكون ذلك ذريعة لمن لا علم عنده بتأكدها فيقتصر على الفرايض دونها وهذا كله
فيما عدا الركوع بعد المغرب وبعد الجمعة اما المغرب فان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يركع بعدها في بيته وحكمته ذلك على ما قاله بعض العلماء انه بعد ذلك عليه الصلاة
والسلام على ما علم من عادته الجميلة في رحمته بامته صلى الله عليه وسلم اذا من كان منهم
صائما وركع عليه الصلاة والسلام عقيب المغرب في المسجد لا تنكر اكثرهم حتى ينصرفوا
بانصرافه فقد يكون عند بعضهم اولاد او عائلة ينتظرونه فيكون في ذلك مشقة
فاراها عليه الصلاة والسلام عنهم بركوعه في بيته افتهى على انه لو ركع في المسجد
لم يكره لان ذلك انما كان خشية من وجود المشقة على بعض الناس فاذا امن منها
جاز واما بعد الجمعة فلا يتنفل بعدها امام ولا غيره الا في بيته فبذلك ورد الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل
العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
ركعتين في بيته وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا قام يتنفل بعد
صلاة الجمعة فحبذه وافعده وقال اذا جلس فتشبه الجمعة فان جاء ركعتان من صلاة
الظهر والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يقل شيئا والتنفل بعد الجمعة في المسجد
لما ذكر

الصلاة اذا سلم الامام قبل ان ينصرف عن مصلاه خلافا لبعض الناس

وهذا لما روي بعد صلاته من غير تغيير لجلوسه

فثبت ان النفل التابع للفرض بعده في المسجد افضل منه في البيت

لما ذكر حتى ينصرف الى بيته يصلي فيه فان كان غريبا او ممن لا بيت له او ممن
صلاة العصر في المسجد واختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيه فمنهم من يقول يجلس
مربعا ويدخل من باب آخر ومنهم من يقول ينتقل من مكانه الى غيره من المسجد فيركع فيه ومنهم
من يقول اذا كان في مجلسه او حديثه اعني مما يسوغ الكلام في المسجد كما تقدم فيجوز
ان يركع في موضعه من غير ان ينتقل الى غيره والله تعالى اعلم والسنة العامة ان لا يتهجد
الا بذكر والدعاء عقيب الصلاة ومن آداب الدعاء ان يثني على الله تعالى بما هو اهله بما تيسر له
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه اولا ولمن حضره من اخوانه المسلمين سرا
في نفسه ويخفي ان يجهر بقلبه بالدعاء ثم ان كان امام في الصلاة وبعدها فان
فعل فهو خافتهم هكذا ورد في الحديث على ما رواه ابو داود والترمذي وكذلك يستحب
كل واحد من المصلين ان يدعو لنفسه ولمن حضره من اخوانه المسلمين من امام او قوم
ويجهروا جميعا ان جهر بالذكر والدعاء ويمسك الا يدعو عند ما يحيى عنه الوقاع من الصلاة
او كان في جماعة فان ذلك من البدع لما تقدم ذكره اللهم الا ان يريد الامام بذلك تعليم
المأمومين فان الدعاء مشروع بعد الصلاة يجهر بذلك ويسمعه بعد على ما قاله الشافعي
رحمه الله تعالى حتى اذا رأى انهم قد تعلموا امسك وبعض الائمة اذا سلم من صلاته اقبل
على الدعاء يجهر به قبل الذكر المشروع عقيب الصلاة ويتمادى على ذلك كان مشروعا
له الجهر فيه لغير ضرورة التعليم وذلك من باب ترك الافضل الذي هو الذكر المذكور وفيه تخليط
على الناس بما يفعله الذكر المأمور عقيب الصلاة بالبعد من هذا وجهه وقد تقدم النهي
عن القراءة جماعة والذكر جماعة واذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن ينهى الناس
عما احدثوه من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جماعة في المسجد بدعة او غيره
وان كان ورد استحباب قراءتها كاملة يوم الجمعة خصوصا فذلك محمول على ما كان
عليه السلف رضي الله عنهم لعلة ما من عليه فيقرأها سرا في نفسه في المسجد
او في بيته او غيره وفيه او كان المسجد مهجورا لا يأتيه احد الا نادرا او لم يكن فيه من يشوش في قراءته والله اعلم
اقول واما اجتماعهم لذكر بعد الصلاة والله تعالى اعلم

فصل الصلاة على الجنائز والصلاة على الامام فان تقدم على احدهما

فصلاته باطلة وعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى يكره ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام
من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له اخرجه ابو داود رحمه الله تعالى والعمل المتصل
انهم كانوا لا يصلون على ميت في المسجد فلا شيء له اخرجه ابو داود من النبي صلى الله
عليه وسلم على سهيل ان بيضاء في المسجد فلم يعب العلماء والعمل عند مالك رحمه الله تعالى

اقوى لان الحديث يحتمل النسخ وغيره والعمل لا يحتمل شيئا من ذلك بل هو على جادة الا
تباع والاتباع اولا من يبادر اليه لعدم الاحتمال فيه وهذا بشرطي ان لا يتقدم على الامام
ولا على الجنازة فان تقدم عليهما فقد ارتكب ثلاث مكروهات احدها الصلاة على الميت
في المسجد الثاني التقدم على الامام الثالث التقدم على الجنازة وان يتقرب الى الله تعالى
بالمكروه فكيف اذا تعدد وحد المكروه ما تركه افضل من فعله تنبيه
وينبغي عليه ان ينظر فيما بنى او يبني الى جانب المسجد من ميضات او سراب فما كان
من ذلك تصل منه نداوة الى ارض المسجد او جدرانه فيمنع ذلك ويبطله على من فعله لان
دخول النجاسة في المسجد محرم وان كان عليها حصير لان الارض هي المسجد لا الحصير
وايضا فان الحصير اذا بسطت على تلك تنجس بها وكذلك الجدرات لان المصلين يستندون
في غالب احوالهم اليها فيتنجس ثيابهم سواء كان ذلك في مقدم المسجد او مؤخره
لا فرق بينهما وبعض الناس من كان منقطعا في المسجد او من بيته بعيد منه فيقرب على
الجميع امر الوضوء للصلاة فيقع في محرمات جملة لما تقدم ذكره فيحذر من هذا
جهده لان الحسنة التي توصل الى السيئة ما هي بحسنة بل هي السيئة نفسها والغالب
على الشيطان ان يدس هذا المعنى لبعض ممن فيه خير وصلاح حتى يوضعه في السيئة وهو يزعم
انه في حسنة وهذا من بعض مكايد ابليس اللعين لعنه الله ثم الجزء الاول بحمد الله

بحمد الله وحسن عونه وذلك من جزئين من كتاب المدخل يتلوه الجزء الثاني كمل بحمد الله وحسن
عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا بالله
على يد العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني به عما سواه محمد بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسني فاطمة

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

مكاييل

وتكتب في بزرهم وتبخرها بالكبريت وبخور السودان وتعزم عليه
بسورة الشمس

[illegible]
[illegible] وهذا وجه [illegible]
[illegible] وها هو [illegible]

روي عن ابي هريرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان عليه دين من الصلاة فليصلي ما بين الظهر والعصر في يوم الجمعة اثني عشر
ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص خمسة وعشرين مرة فاذا فرغ
من ذلك فليستغفر الله مائة مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة فذلك
كفارة من عليه دين الصلوات المفروضة ولو تركها مائة سنة لم يحاسب عليه [illegible]
روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد كانت عليه صلوات
كثيرة ينبغي له ان يصلي اربع ركعات عند صلاة العصر في يوم الجمعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب ثلاث مرات وقل هو الله احد ثلاث مرات وآية الكرسي عشر مرات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين
مرة قال ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما من رجل يصلي هذه الصلوات على هذه الصفات يكون قضاؤه عشرين سنة
عن عمر رضي الله عنه انه قال يكون قضاؤه مائة سنة عن علي رضي الله عنه انه قال يكون قضاؤه خمسين سنة وقالوا اصحابه
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليك ليس في عمرنا مائة سنة قال عليه السلام يكون قضاء اخوانه واصحابه [illegible]
ولمن اهل ذلك البلاد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فصل في خروج الامام الى صلاة العيدين

والسنة الماضية في صلاة العيدين ان يكون في المصلى لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الصلاة في مسجده هذا افضل من الصلاة فيما سواه من المساجد الحرام مع هذه الفضيلة العظيمة خرج عليه الصلاة والسلام الى المصلى وتركه بعذر ليل واضح على تاكد امر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين في السنة وصلاتها في المسجد على مذهب ثم ملم بدعة اللهم الا ان تكون ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها ولا امر من خلفه الى اشهر بن بعده وانه عليه الصلاة والسلام امر النساء ان يخرجن الى صلاة العيد وامر الحيض وذوات الخدور بالخروج اليها فقالت احداهن يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام لتلبسها اختها من جلبابها اشتهر الخبر وذهب المسلمين فلما ان شرع عليه الصلاة والسلام في امر الخروج شرع في الصلاة في البراح لاظهار شعيرة الاسلام وليحصل لهم عليه الصلاة ما قصد امر به في الحديث وخرج من قوله عليه الصلاة والسلام باعدوا بين اجسامكم النساء وابعاض الرجال امر به في هذا الحديث فعلم في صلاة العيد فكان النساء يعتبرن امر الرجال الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من خطبته وصلاته جاء الى النساء فوعظهن وذكرهن فلو كن في مكان السمع من الخطبة ولما احتيج الى التذكير بعد الخطبة هذا وجه قلت وهو جائز في المسجد ولو كن بهم محصورون في الخروج من ابوابه المعلومة وفي خروج الرجال والنساء عند الدخول فيها والخروج منها فتوقع الفتنة في موضع العبادات والبراح ليس كذلك للتشاغل البرية فلا يحصل فيها احتمال الى احتمال الغالب وهذا العكس ما يفعله بعض الناس اليوم وهو ان المسجد عندهم كبير وله ابواب كثيرة فيخرجون منه الى البراح لكونها اوسع وهي السنة فينوا في ذلك البراح موضعا يكون في الغالب على قدر مجمع الجامع اواضع وجعلوا له بابين ليس لاحدهما جهة القبلة وباب في مقابلته فيجتمع النساء في احد البابين والرجال في الباب المقابل فيمر النساء باذا الضم بواخر جوانبهما كذلك فيمر والغالب ان النساء اذا خرجن لغير العيد يلبسن الخشن من الثياب ويستعملن الطيب ويتجملن في غير ذلك مما تقدم بكيفية بهن في العيد ثم الرجال ايضا يختلطون بما يجوز لهم فتقع الفتن وتتلوث القلوب وتهم فاخرجوا للفرجة وقال الامام الى ضدها وهي هذا البناء ام منعها البابين المتوجين الابواب عليها ان فيه في هذا المكان ما ومما لا ينبغي من قطاع الطريق واللصوص وغيرهما ممن يفعل الفاسد المتوقعة منها وقد قيل من العصمة الاجتهاد اذا كان الانسان يهم بالمعصية وجد من يوقعها والله اعلم عصمة جاء اوجد الموضع متيسرا كان ذلك يقتضي المعصية فلم اراد ها والموضع

موضع خال

والموضع موضع عبادة فينبغي ان ينزه عن هذا ويترك مكشوفا والاولى ان يبنى عليه بناء
ما فيه من البناء ويترك الصلاة فيما حواه البنيان ويصلي خارجا عنه في البراح فهو الاولى والافضل في حقه
والمتعين اليوم لكثرة السنة الا يتم به بعد الصلاة حتى يرجع الامام من خطبته وان كان لا يسمعها كما
تقدم في الاضاحي لخطبة الجمعة **وهل** اكله من مكان ابيض يا قيا موضع الثوب فيه من فهاد ما يبس
حتى يجتمع ويرجع الى الضد من ذلك اصل الثلاثة العائدة بمنه **فصل** في التكبير عند الخروج الى المصلى
والسنة المتأكدة ان يكبر عند الخروج الى المصلى اذا كان ذلك عند طلوع الشمس او قرب طلوعها اما اذا كان
اتى فانه لا الى المصلى اجل بعد منزله فليس عليه تكبير حتى يدخل الوقت المذكور على المشهور وقيل
شرع له التكبير من بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الصبح اذا خرج في وقته ذلك والسنة المتأكدة
ان يعم بالتكبير فيسمع نفسه ومن يليه والزيادة على ذلك لمن بعد حلقه من البدع اذا لم يرد عن النبي صلى السنة
الله عليه وسلم ولا عن الائمة كرفع الصوت بالتكبير عن حد الهمة والوقار والخروج به عن ذلك لا اعني في التكبير
بين ان يكون اماما او موذنا او غيرهما اذ كان التكبير مشروعا في حقهم اجمعين على ما تقدم وبعد
ان النساء اذا في المرأة تسمع نفسها ليس الا فضل ما يفعله بعض الناس اليوم فكان التكبير
انما شرع في حق المؤذنين وغيرهم وبعد المؤذنين من يرفعون اصواتهم بالتكبير كما تقدم والكثير
الناس يستمعون لهم ولا يكبرون فيحذرون انهم كانوا التكبير ما شرع الا لهم وهذه بدعة
عن بدعة ثم انهم يمشون على صوت واحد وهذه بدعة اذ المشروع انما هو ان يكبر كل انسان
لنفسه ولا يمشي على صوت غيره **ومما احدثوه** من البدع ايضا وقوفهم الفذاذ بل في كل باب
الامام عند خروجه الى صلاة الصبح يوم العيد **ومما احدثوه** ايضا انهم يقفون الباب دار الامام
قبل صلاة الصبح يوم العيد فاذا اجتمعوا وخرج عليهم الامام شرعوا في التكبير على ما
وصفنا من رفع الصوت به الخارج عن الحد المشروع فيمشون معه بالتكبير حتى يصلوا الى باب المصلى
فيمشون من باب المسجد كما تقدم وحينئذ يقطعون التكبير ويأخذون في الصلاة اذا وقعوا
من صلاة الصبح في جوامع امامهم بالتكبير على ما تقدم ذكره والناس سكوت لا يكبرون **وهذا**
وان كان التكبير سنة فجعلهم ذلك على ما يعلم من عفات الموذنين من البدع فوقد لتكبيرهم على
صوت واحد وكذلك سكوت الناس لاجل استماعهم وتركهم التكبير لا يفهم وهذه ثلاث بدع معارضة لا يفسم
لسنة التكبير على ما مضى انه يكبر كل من خرج الى صلاة العيد من الرجال كان اماما او موذنا او غيرهما
يسمع بذلك نفسه ومن يليه وجهوزا قليلا ولا يرفع صوته حتى يعم حلقه كان ذلك لاحرف
وقد تقدم ان احسن اللباس وافضله البياض فينبغي للامام ان يكون افضل القوم حتى في ملبسه
وزيد على ما تقدم في اللباس في الجمعة حسنه **وينبغي** الا يقدم الصلاة فيوقعها في الوقت المنهي
عن الصلاة فيه بعض الناس يجعلون هذا وقتا للمنهي عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الزوال حتى تغيب فيوقع بعضهم الصلاة عند قرون الشمس

يوم ... وفعله ... بها ... يسن ... الشمس ... ه

يصح الى فعل بر فيه في حق نحو بالله من لا يعلم الا الله يفعلون ... ها فيوخر وجوبا
تبخير الشمس وهو خلاف السنة ايضا لان السنة ورد في الخروج الى المصلى ان يعجل الاوبة
لانه ان كان في عيد الاضحى يضحي لهم ان كان ممن يضحي حتى يفطروا على اضحيتهم وان كان
في عيد الفطر فيما كلون معه وان كانوا قد افطروا قبل خروجهم الى المصلى على تمرات والماء كما ورد به
الحديث والغالب على كثير من الناس العيال وذلك وان فيه فوت ... شيء منكر بل له وقد تقدم هذا
المعنى واذا كان ذلك لا كذلك لا الافضل ما ميز هنا وهو الوسط بالمحتمل لا يخلي عن كلوع الشمس
لما تقدم من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ولا يوخرها حتى ترتفع الشمس جدا اذا خرج الامام
الى العراء وخطب فليكن بالارض لا على المنبر فانه بدعة **قال الشيخ** والامام ابو الحسن مكي
رحمه الله في كتابه الموجز له رويناه او مروانا لما احدث المنبر في صلاة العيد عند المصلى قام
اليه ابو سعيد الخدري فقال اما هذه البدعة بامرواز فقال انها ليست ببدعة في خير مما تعلم
ان الناس قد كثروا جدا وتباعدت او يبلغهم الصوت فقال ابو سعيد والله لاتوفون بخير مما اعلم ابدا والله
لا صليت ورائك اليوم فانصرف ولم يصل معه صلاة العيد انتهى جاز فعل وخطب على المنبر وقد مضت
السنة في خطبة الجمعة او يكون واحد على المنبر دون غيره **وقال احمد** في منبر العيد اليوم
بدعة اكثر من جلوس الرجل مع الامام على المنبر في الجمعة انتهى زادوا ان الخطيب اذا خطب في
صلاة العيد امثلا المنبر كله بالمرة غير وغيرهم يتصور عليه وكذلك فيما فوق المنبر ويقيم
له اذا خطب او يوخر في خطبته ولا يخطبها او التخويل هاهنا اشد كراهة منه في الجمعة
لما تقدم ذكره من انتظار الاهل في العيد والله اعلم **فصل في التحفظ من**
النجاسة في المصلى ويتعين على الامام وغيره ممن يصلي في المصلى التحفظ
من الصلاة على موضع فيه نجاسة غير معفو عنها فيما اذا كان الموضع مما تكاد الجنائب والدواب
لا تنفك عن نجاسة فيما وايقاع الصلاة تكون في اول النهار قبل ان تنزل الشمس على الارض
فتنشف تلك الرطوبة ثم صلى عليها فتجمر ما اصاب بدنه او ثيابه وان وقع عليها
شيء يصلي عليه تجمر ولا يصلي عليه بعد ذلك حتى يغسله وقد تكره الصلاة على موضع
فيه **وقد** ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم الصلاة عليها وزحايل لا تكون المقبرة جديدة
ولم تنبش بعد وقبلها مكروهة مطلقا في الجديدة والقديمة الا على حايل والله اعلم
فصل في سلام العيد قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في قول الرجل لاخيه
تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك على اربعة اقوال جايز لانه قول حسن مكروه لانه من فعل اليهود
مندوب لانه دعاء ودعاء المومن لاخيه مستحب الرابع لا يبتدي به فان قاله له احد رد عليه
مثله واذا كلوا اختلافهم في هذه الدعاء الحسن مع ما تقدم حدوثه فعابا لا يقول القايل
عيد مبارك مجردا من تلك الالفاظ مع انه مفتاح الحدوث فمن باب اولى ان يكرهوه وهو مثل قولهم

فعل عليه السلام وخطبته المنبر بزداخان العيد بير في المصر

الامام

فصل في الصلاة على القبور القريبة

مبارك يوم

يوم مبارك ليلة مباركة وجعله الله بالخير ومساكم بالخير وذكر علماؤنا رحمة الله عليهم جواز ذلك
وقد تقدم بعضه وامّا المعانقة فقد ذكرهما ملخّصا واجازهما ابن عبيدة اعني عند اللقاء
من غيبة كانت وامّا في العيد لمن هو حاضر معك واما المصافحة فانها وضعت في الشرع عند
لقاء الهوى من لا تجب واما في العيد على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة فلا اعرف للكن قد قال
الشيخ الامام ابو عبد الله بن النعمان رحمه الله انها من اكيد سنن العلماء العاملين
بها منذ اعصر وذلك انهم انما كانوا اذا اقربوا من صلاة العيد يجامع بعضهم بعضا اذ كان
يساعد في النفل عن المسجد فيا حبّذا وان كان لم يفعل عنهم فتركه اولى

فصل في خروج النساء الى صلاة العيد

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء
بالخروج الى صلاة العيد في الصلاة حتى الحيّض وربات الخدور وذلك محمول على ما كن عليه
في وقته عليه الصلاة والسلام من السترة وترك الزينة والصيانة والتعفف وان يكون معهن
بعض خلقهن من يشبه الى ذراع ومعهن من الرجال وقد قالت عائشة رضي الله
عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما
منعت نساء بني اسرائيل وذلك لا كن لا يتعففن منعهن في هذا الزمان على كل حال ولو
لما في خروجهن من الفتن التي لا تكاد تخفى وما يتوقع من ضيعة العبادة المامور بها

فصل

انصراف الناس من صلاة العيد قد تقدم ان السنة في الخروج الى العيد ان يسرع عند اوبته
الى الاهل فلا يشتغل بزيارة القبور ولا بزيارة الاحياء للكن ان كان له اهل
بقبورهم ويزور فليشرع لهم بعد ان يمضي لما اجتمعا من زيارة من ذكر وان
لم يكن له اهل فليمض الى اخوانه ومعارفه المتعيّنين من الاولياء والصالحين ليتبرك بهم وينتهم
والتماس الدعاء منهم للكن بقدر اوقات زيارتهم اذ الغالب من اخوانه انهم يخوضون
والسنة فيها ان تتولى المكاسب ذلك لا بعد صلاة الظهر اذا خرج الوقت المعد للذبح غالبا
وليس عليهم كما تقدم ذكره واعلم ان بعضهم من يذبح قبله ان يأتي اليه في اي وقت
شاء لعدم المانع

فصل في صلاة العيد في المسجد

فان صلت العيد في المسجد فان صلت صلاة العيد في المسجد
لاجل ضرورة المطر وغيره من الاعذار التي عيّنة والسنة فيها كما تقدم في المصلى للكن في
المسجد تخفف اصواتهم اكثر مما ذكر في البرية فتزيد بها المسجد من رفع الاصوات فيه كما
تقدم ولا بدّ من الخطبة بعد الصلاة وينبغي ان يكون النساء مع العيد عن الرجال بخلاف
ما هن اليوم يعتدن الخروج الى الرجال في الغالب فتجد المسجد غالبا مملوءا يوم العيد
بالنساء وغالبهن وجهن على ما تعلم كما تقدم غير مرة ولو منعن من الخروج لكان احسن
بل هو المتعيّن في هذا الزمان ويتبع عليه ان يتقدم الرجال الوعاظ الذين يعظون في المسجد
فيمنعهم من الكلام وقد تقدم منعه في حوالي الرجال وفي حوالي النساء من باب اولى اذ ان مفاسد هن
ترجع على مفاسد الرجال وقد تقدم منع الوعاظ من المسجد [illegible] في النكت

ممن في ايام العيد وقد مضت او اهل الامصار ويكبر ويزيد في كل صلاة من الصلوات الخمس
في امام اقامة الحاج ومعنى قوله اذا سلم الامام من صلاة الفرض في تلك الايام كبر تكبيرا يسمع نفسه
ومن يليه وكبر الحاضر ومن يكبر كل واحد يكبر لنفسه لا يجهر على صوت غيره على ما
وجه من انه يسمع نفسه ومن يليه فهذه هي السنة **واما** ما يفعله بعض الناس اليوم
من انه اذا سلم الامام من صلاته كبر المؤذن على صوت واحد على ما يعلم من عادتهم في المواذن
ويجهلون فيه الناس يستمعون البهم ولا يكبرون في الغالب وان كبر واحد منهم فهو متبع
على اصواتهم وذلك كله من البدع اذ انه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا احد
من الخلفاء الى الحسن بعد وفيه اخراج حرمة المسجد وقع الاصوات فيه والتشويش على من
به من المصلين والتالين والذاكرين **وفصل في صلاة التراويح في المسجد** من شرح المنية
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في رمضان في المسجد ثلاث ليال فلما ان اجتمعوا جلس
في الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال عليه الصلاة والسلام قد عرفت الذي رايته من
صنيعكم وما منعني من الخروج اليكم الا خشية ان يفرض عليكم فلما توفي رضي الله عنه
الصلاة والسلام امن ما ذكره من الفرض على امته فلما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة ونوع في النفل في
مثل هذه الاشياء وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقومون في ليالي رمضان اوزاعا متفرقين
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو جمعتهم على قارئ واحد لكان احسن فجمعهم على
ابي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما فخرج عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة اخرى
وهم يصلون على امامهم فقال نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها افضل وقد تقدم ذكر
اصل فعلها وما كان كذلك لا يكون بدعة وانما عنا بذلك والله اعلم احداث امر وهو جمعهم على
قارئ واحد الثاني او يكون اراد بذلك قيامهم اول الليل دون اخره **واما** الفعل في نفسه
فهو سنة لا اختلاف فيها وما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانما هو محمول على غيرهم لا على انهم
انهم رضي الله عنهم جمعوا بين الفضيلتين من قيام اول الليل صلاة التراويح واستجلوا النوم اخر
بالكسل مخافة الفجر وكانوا يقومون على العصي من طول القيام فقد جاء انهم رضي الله عنهم كانوا
معا في قيام اول الليل واخره فعلى هذا ينبغي ان كنت متبعا الا تحب مذهب مكيح وهم عادتهم
وقد وقتنا الزمان فينبغي لنا الاتباع لهم ولا نقتدي بآثارهم لعل بركة ذلك تعود على المتبع
لهم لكن هذا قد تعذر في هذا الزمان في الغالب اعني قيام الليل كله في المسجد لما يختلط فيه مما لا ينبغي
واذا كان ذلك لم يتعين على المكلف اليوم الا يخلي نفسه من هذه السنة البتة بل يفعلها في
المسجد مع الناس على ما هم يفعلون من التخفيف فيها فاذا اراد ان يعود الى بيته فينبغي ان يقيم
ركعة او اربع ركعات في قيام الليل الى اخره او امكنه ذلك ان يصلي في بيته من قيامه معه او وحده فتحصل
الفضيلة كاملة ان شاء الله تعالى ويكون ذلك اخر فعله اقتداء بهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من قام مع الامام حتى ينصرف
كان له قيام ليلة [illegible] ثلاث لا يفصل بينها بسلام اما اذا اذاها اوتر واخرج وترك ثم

لهو الله ما اكلة منها الشافعي ولكنه اتصدق به فعل الله الذي اصلح خلقه فما رجع فصلاحه فما اخذ لا
لنفسه بل الخير يرجع عليه ان شاء الله وانما المكروه ان يأخذ على العوض الذي يتبين به ويتضح انه اذا قطع
عنه العوض لم يقم ويضر او ترك الامامة جملة شك وكراهية لذلك حقه وان يقنع على ما كان عليه من
الملازمة والسكوت والرضى فلا يضره ما اخذ ان شاء الله تعالى والحاصل من هذا ما تقدم في حال العالم
في اخذ الجامكية على التدريس وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية والله اعلم **فصل في**
الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح وينبغي لمن اراد ان يجتنب ما احدثوه من
الذكر بعد التسليمتين من صلاة التراويح ومن رفع اصواتهم بذلك والمشي على صوف واحد فان
ذلك كله من البدع وكذلك ينهى عن قول المؤذن بعد ذكرهم بعد التسليمتين الصلاة رحمكم الله
وانه محدث ايضا والحدث في الدين ممنوع وغير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدين
ثم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يذكر احد من السلف بعد ذلك فيما وقع اطلاعنا او سمعنا **فصل**
فيما يفعل في ليلة الختم وينبغي لمن اراد ان يجتنب ما احدثه بعضهم في الختم من انهم يقومون في ليالي
رمضان كلها في الغالب في غير مواقيتها واذا كانت ليلة الختم التي ينبغي او يراد فيها على القيام و
المعهود لفضيلتها فيصلي بعضهم فيها بنصف جزء ليس الا وهو من سورة والضحى الى اخر الختمة
لان السلف رضوان الله عليهم يقومون تلك الليلة كلها اجمالا ولا يفعلون الضد مما ذكر كما
تقدم **فصل في حجة قيام العشر** ولا بأس من رمضان وينبغي للمكلف ان يمتثل السنة
في قيام العشر الاواخر من رمضان اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر كثر من اجتهاده وشد
مئزره وايقظ اهله واحيا الليل كله وهذه السنة قد تركت في الغالب في هذه الاعصار وتجد بعض
الجهلة من اول الشهر فاذا دخل العشر الاواخر كون انهم مختمون في اوله او في اثنائه ثم لا يعودون
للقيام بعد ختمهم وهذه بدعة ممن فعلها وهي مضادة لفعله عليه الصلاة والسلام
وان قام بعضهم فيما بقي القليل مع انه قد احيا هذا العشر بعضهم في المسجد الجامع وهي سنة
حسنة لو سلمت مما كان عليها من المفاسد ومنها ان الائمة فيها يأخذون عليها عوضا معلوما الى
او المسجد تبقى في كلام الى مفتوح الابواب يدخل اليه من يقوم ومن لا يقوم وضلام الليل فلو كان
من وقف على الائمة وقفوا بقيام المسجد كله بضوء وعلى رجال يكونون في المسجد ليلتهم من
دخله فيه بغير عباءة اخرجوه لكان ذلك الشيء حسنا وامام عشر هذه مفاسد كثيرة وفي
التلويح ما يغني عن التصريح اعاذنا الله السلامة بمنه **فصل في الخلبة عقب الختم**
والخلبة الشرعية مع وقفة مشهورة ولم يذكر فيها خلبة عند ختم القرآن في رمضان ولا في غيره
واذا لم يذكر فهي بدعة ممن فعلها سببا ان كان الموضع معروفا مشهورا فينبغي ان يكون المسجد الجامع
او يكون المسجد منسوبا الى عالم او معروف بالخير والصلاح او منسوبا الى الشيخ فانه لا يفعل لذلك
فيه الشر كراهة الافتراق كثير من عامة الناس به وان كان ممنوعا في جوا المساجد كلها اللكن حيث
يحصل من هذا ما يقال المنع ينبغي لمن اراد ان يتجنب عما احدثوه بعد الختم من الدعاء برفع الاصوات والزعقات
قال الله

قال الله العظيم في محكم كتابه الكريم ادعوا ربكم تضرعا وخفية ونعم هو يحض على التضرع
بالعبادة والخشوع وذلك لمخالفة السنة المطهرة **وقد سئل** نفع الله به رضي الله عنه
عن الدعاء الذي يدعو الله عند ختم القرآن فقال استغفر الله من تلاوته إياه بسبعين مرة وسئل
عن ذلك فقال اسأل الله أن يوفقني على تلاوتي **وقد قالت** عائشة رضي الله عنها كم من قارئ يقرأ
القرآن والقرآن يلعنه يقول اللعنة الله على الظالمين وهو كلام انتهى ويحتمل أن الظلم إنما هو في الدعاء
والإعراض والأمور الباطنة عالم إذ قد يكون كلام النفس فيدخل إذ ذاك المختص الوعيد وبالجملة فالله
موضع تخشع وتضرع وابتهال ورجوع إلى المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما فارق من الذنوب والسيئات
والغفلات أو تقصير حال البشرية وإن بذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته كما كان
يدعو عليه **الصلاة والسلام** اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي
دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي وقوله اللهم أعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك **ومن ذلك** الذي علمه جبريل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال اللهم
تمم لي النعمة حتى تدخلني الجنة وأحسن العافية حتى لا تضرني ذنوبي وخلصني من شدائد الدنيا
وكاهول القيامة حتى تدخلني الجنة مسلما **ومن ذلك** ما رواه الملك رحمه الله وموكلا عنه عليه
الصلاة والسلام أنه كان من دعاء عليه السلام أني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب
المساكين وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون **وقد** قال الإمام أبو حامد الغزالي
رحمه الله في كتاب الأذكار والدعوات من إحياء السلف بعد ما يدعو ويسبح فقال اللهم يا من
أشهد لفقد أجاب حبيبا النجي في دعوة وما رفع على قوله اللهم اجعلنا حبيبين اللهم لا تفضحنا
يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والتأخير عوذ من كل ناحية وراءه وكان يدعو ويكثر دعاءه وقال
بعضهم ادعوا الله بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق وبقال إن العلماء
والأبدال الذين أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فما دونها ويشهد له إلخ سورة البقرة وإن
الله تعالى في موضع من ذم عبدة من ذم عبيده أكثر من ذلك انتهى هذا هو المستحب في الجماعات
وإما كان الإنسان وحده أو في جماعة يؤثر وتكون دعاءه والمستحب أو يخفي فيه
لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله يحب الملحين في الدعاء انتهى وهذا في غير المسجد ويجوز في المسجد
بشرط ولا يكون الجهر والتكرير بالدعاء عادة والحاصل من هذا أنه يخفي فيما يتخ له فيه من أي وجه
كانت من صلاة أو صوم أو علم أو تضرع أو ابتهال أو خشوع حتى أنهم قد قالوا أو أخذ الخشوع
في صلاة النافلة يلزم في ذلك ولو تم الختمة في ركعة واحدة ولذا قالوا وجد الخشوع في
صلاة النافلة يلزم في ذلك ولو تم الختمة في ركعة واحدة ولذا قالوا وجد الخشوع في
صلاة في ابتداء واحدة فإنها بكثرها ما دام على ذلك إلى الصباح وبقطعه أيضا من يقين ولذا إذا
فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضا من له عقل فقد رجع الأمر السلف رضي الله
عنهم وبتحمد في الأثر والله المستعان **قال الشيخ** الإمام الجليل أبو الوليد أبو بكر
الفهري المشهور بالطرطوشي رحمه الله فإن قيل فهل يأثم فاعل ذلك فالجواب أن هذا إن كان

الدعاء

أي عند الدعاء وهو بعيد الدعاء وهو ذكر سبع ان كانت مجتمعة

من بعض ولم يكن الا الرجال او الرجال والنساء منفردين بعضهم من بعض بستر عورة الرجال
عنه التي ذكرته ملا وجه الله واما ان كان على الوجه الذي يجري في هذه الازمان من اختلاط الرجال والنساء
ومضامة اجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من اهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض كما حكي لنا ان رجلا
وجد بكا امرأته وهم وفوضى في زحام الناس وحكى لنا امرأة ان رجلا وافعها فما حال بينهما الا الثياب
واشتغال كل منهما بالغمز والغط بهذا فسق وفسق الذي كان بين الاجناس عهم وفي البحر
عن عبد الرزاق في التجنيس ان عمر بن ملكي رضي الله عنه كان اذا اراد ان يختم القرآن جمع اهله فقال
عن هو الحجة عليكم فانه كان يصلي في بيته ويجمع اهله فاين هذا ممن يقوم الخطب على رؤوس
الاشهاد في المحافل بالرجال والنساء والصبيان والغوغاء ويكثر الزعقات والصياح والضجيج ولا سيما
وقد ذهب بهاء الاسلام ووقار الايمان وايضا فانه ما روي انه دعا واما جمع اهله فحسب وايضا ما
روي ان عمر رضي الله عنه سمع رجلا يقول واجنداه حوماه فدعا الماء كان قد توفيت له امرأة
جبلي فيه من اثر الزعفران وسعلاة الذرة **وروي** انه نهى ان يلتقي الرجل بمجلس المرأة عقيب قيامها
وكل من قال باصل الذرائع يلزمه القول بهذا النوع ومن اصل الذرائع ايضا يلزمه القول بهذا النوع ومن
اصل الذرائع من العلماء يلزمه انكاره كما يجيء من الاختلاط الرجال والنساء انتهى **فصل في القيام**
عند الختم بسجدات القرآن وينبغي له او يجتنب ما احدثه بعضهم من البدع عند الختم وهو انهم
يقومون بسجدات القرآن كلها فيسجد وتها متواليات في ركعة واحدة او ركعات او احدى او
اوركعات فلا يعين لذلك في نفسه وفي غيره اذ انه من البدع التي احدثت بعد الصلف
وبعضهم يعد امكان السجدات قراءة التهليل على التوالي وكذا اذا قيل فيها لا اله الا الله
اولا الله الا هو قراءها الى آخر الختمة وذلك من البدع ايضا **فصل في قيام السنة**
كلها قال الناجي رحمه الله في شرح الموطا انه اذا هذا القيام الذي يقوم الناس به في رمضان في
المساجد هو مشروع في السنة كلها بوقوعها في بيوتهم وهو افضل ما يتكرر في حق القارئ
وانما جعلوا ذلك في المساجد في رمضان لكي يجتمع العامة الناس فضيلة القيام بالقرآن كله
ويسمعوا كلام ربهم في افضل الشهور انتهى لكونه نزل فيه القرآن جملة واحدة الى السماء
الدنيا ولكون جبريل عليه السلام كان يعارض القرآن للنبي **صلى الله عليه وسلم** فيه قال
جل هذه الوجوه وما شابهها اتسع محافظة جميع الناس على قيامه وان كان القيام في السنة
كلها مشروعا الا من حيث الفرض ومن لم يحفظه فمن حفظه قام به في بيته جهارا ولا يقوم
به في المسجد اعني في جماعة كما في رمضان وغيره الخاص يستحب لهم ان يصلوا عقب الركعات
بقدر القرآن وربما فيسمعهم السور في بيته هذه السنة الماضية في الامة خلافا لما فعله بعض
الناس من انه جعل القيام المعهود في رمضان ايما في زاويته في جميع السنة ونقل عنه واشتهر
فصارت تعمل في بعض المواضع المشهورة **وقد** قال الزجيب وغيره من العلماء انهم يمنعون من
ذلك في المساجد وفي كل موضع مشهور ولذا لو تواعدوا على انهم يجمعون في موضع مشهور

يمنعون

يمنعون منه جاز وعلوا فهي بدعة من فعلها وقد قال عمر الخطاب رضي الله عنه فيما تقدم
نعمت البدعة هذه يعني في جمعهم على قارئ واحد في رمضان على ما تقدم جوابه وتقدم
رضي الله عنه لم يأمر به ولا نهى عنه ولم يفعله على تلك الصفة في غير رمضان فظهر ومضان أنه بدعة
فصل فيما يفعلونه بعد الختم مما لا أصل فيه وقد تقدم أن الدعاء بعد الصلاة
مستحب على الصفة المذكورة قيل وعند الختم مثله وقال مالك في المدونة كلام في رمضان الصلاة
وليس القصص بالدعاء فقال الطرطوشي رحمه الله فقد نهى مالك أن يقوم أحد بالدعاء في رمضان
وحكى أن أم المعمول له في المدينة الفراءة من غير قصص ولا دعاء ومن المستحب جدا أن
القاسم فيما ليس مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو عند ختم القرآن وما هو من
الناس ومن المختص ما ليس في المختص فقال مالك لا بأس أن يجتمع في القراءة عند من يقرأ لهم القوم
أو يقف عليهم أو على كل واحد منهم فيما يقرأ فقال ويكره الدعاء بعد ما عند ورواه ابن
القاسم أيضا عن مالك أن أبا مسلمة بن عبد الرحمن رأى رجلا قائما يدعو ورفع يديه وأنكر
ذلك وقال لا تفعل وتقليص إليهما ورد وقال مالك التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع وقف التقليص على رفع الصوت بالدعاء
اليدين وروى ابن القاسم أيضا قال ليس مالك مما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد
وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك فقال هذا من البدع وأنكره لأن الذي كان يفعل قديما
قال بعض أصحابنا إنما عنا بهذا الوقوف للدعاء وأما الدعاء عند دخوله وخروجه آثار كثيرة في
هاهنا جائز وقد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل مالك عن الرجل
يدعو خلف الصلاة فيما فقال ليس بصواب ولا أحب أحدا يجعله وذكر ابن شعبان
في كتابه عقيب ذكره جملة من هذه الأمور المحدثة قال إنما كرهه مالك خيفة أن يلحق
بما يجب بعله فيكون بذلك إمرا ما ضيا ومالنا نفعله وقد ما كنا نفعله في
كثير المسلمين اليوم أو **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** إنما شرع قيام رمضان على الوجه
وأن ما زاد لأبدعة مع الفتح بأن رسول الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع في رمضان
إلا ليلتين انتهى فإذا تقرر هذا من مذهب مالك رحمه الله فاعلم أن الكراهة المذكورة
محمولة على الجهر ورفع الصوت به في جماعة **وأما الدعاء** في السر فهو جائز
ومندوب بحسب الحال وعلى هذا درج السلف والخلف رضي الله عنهم وقد كان سيدي
أبو محمد رحمه الله إذا ختم عنده في شهر رمضان في المسجد في جماعة لم يزد على ما
يعهد منه خلف المكتوبة شيئا وكنا لا نرفع في دعائه بعد الصلاة الأخيرة رؤوسنا
بعينه وهذا ضد ما يفعلونه في هذا الزمان عقيب الختم من زيادة التكريرات والكلام
المسجع شبيها لغنا جا فيه من التكريرات والهنود وخلوه من الخشوع والتضرع والابتهال حتى كأنه
للمولى سبحانه وتعالى فاعزوجل في كتابه العزيز من يجيب المضطر إذا دعاه ولم يفعل
أمر يجيب الفواو فجمع ذلك من البدع أشياء جملة يجب على من له اطلاع على فعل السلف الماضين

صلى الله عليه وسلم وما مضا عليه سلف الامة الماضين رحمة
الله عليهم اجمعين وان كان كذلك فلا ينبغي ان يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم وهو انضمام
اليهم فما لا ينبغي ثمة لاجتماع الموتى في تلك الليلة في موضع الختم فيكره ان جماعة في
حال كونهم في الصلاة لغير ضرورة داعية الى التجمع الواحد افضل من جماعة بعضهم
يسمعون وبعضهم في الصلاة وهذا فيه ما فيه من القبح والمخالفة لسنة السلف الماضين
وقد تقدم ذلك في الوضوء نعم ان اضاف الناس انهم زادوا على ذلك انهم اذا خرج القارئ من الموضع الذي
ختم فيه اقوى بغلة او حمار ليركبها ثم تختلف احوالهم في صفة ذهابهم الى بيته فمنهم
من يذهب الى بيته كما هو معلوم امام جنائزهم وامامهم المقرئ على هيئة تهم الاقمعة
والمؤذنون بكبرون بين يديه لتكبير العيد قال القاضي ابو الوليد بن رشد رحمه الله
كره مالك قراءة القرآن في الاسواق والطرق لوجوه ثلاثة احدها انتزاع القرآن وتحكيم له من ان
يقرأه وهو ماش في الطرق والاسواق وما عسى ان يكون فيها من الاقذار والنجاسات والثاني انه
اذا قرأ القرآن على هذه الحال لم يتدبره حق التدبر والتأمل لما يحتاج اليه عند تلاوته لما يقصد
بتلاوته افتهى ومنهم من يعوض عن ذلك بالقرآن الذاكرين بين يديه ومنهم من يعوض الله
بالاغاني وهو اشدها وان كانت كلها ممنوعة وبعضهم يضيف الى ذلك لاحق في الطرق
بقاوز والاة وبعضهم الطار والشبابة وبعضهم يجمع ذلك كله او اكثره وبعض اذا لم
من اللهو واللعب ما هو ضد المطلوب فيها من الاعتكاف على الخير وترك الشر وترك المباهاة
والتجمل وغير ذلك مما شاكله ثم انهم يحملون انواع الاطعمة والحلاوات فحسبما تقدم اضر البدع
وما اكثر شؤمها حتى لقد حكى لي بعض الناس ممن لا يوثق بخبره ان بعض من ذكر فلما جاءت السنة
الثانية عزم على ان يصلي القيام فمنعه فقلت له لم منع وقد على القيام قال انا ممنوع من القيام فقلت له
ولم قال لان الاعراب ولا خوان والمعارف يحبون الختم واحتاج الى كلفة كثيرة فانظر الى شؤم
البدعة كيف جرت الى ترك الطاعات وترك المحافظات على جمع الختمة لان الضيق اذا كان يصلي
بالقرآن كل سنة بقيت الختمة محفوظة عليه لم ينسها في الغالب لان قوله صلى الله عليه وسلم
مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان تعاهدها امسكها وان اطلقها ذهبت والغالب
في الصبيان انهم لا يقومون في التراويح الا يصلوا بالبلوغ فيقومون بها بعد ذلك في رمضان والغالب من حالهم
كالاشتغال بامر الدنيا ونحو ذلك من الاسباب التي توقفهم عن معاهدة الختمة فيكون ذلك سببا لنسيانهم الكثير

فصل في وفود القناديل ليلة الختم

ويكثر في ليالي رمضان كلها ازدحام
فيها الوفود زيادة على الليلة الاولى لاجل اجتماع النساء والرجال وكثرتهم فيه ويجوز غيره فيزور المواضع التي
يقصدونها وان كان الموضع لا يسعهم الا ان المواضع التي يقصدون فيها اقدامهم والمواضع التي
يجتمعون فيها لسماع الذكر منها عظيم وازدحام في ليلة الختم شيء زايد على فعل الاوائل الشيء لانه لم يكن
من فعلهم مضى فجاء ما احدثه بعض الناس اليوم من زيادة وفود القناديل الكثيرة الخارجة عن الحد

المشروع

المشروع لما فيها من اضاعة المال والسرف والخيلاء لاسيما اتخاذ
من فوق الشمع وما يذكر فيه او فيه شيء من الذهب والفضة فما اشتهر
الضرورة اليه او كان لغير ما هو اضاعة مال وسرف وخيلاء وبعضهم يعلون بعد
وهو ان يعلقوا ختمة على الموضع الذي يختمون فيه ويختلف احوالهم فيها فبعضهم يتخذ
من الشمع الحمر الملونة وبعضهم من غيرها للكن تكون متلونة ايضا ويعلقون فيها القنا
ملونا وبعضهم يضم الى ذلك القناديل المذهبة او هما معا وهذا كله من باب السرف والخيلاء او الملونة
والبدعة واضاعة المال وختمة الختمور والغلو الذي يكيف ما زادت فضيلة وكايام والليالي
فانهم يجتمعون اصل الله العافية بينهم وبعضهم يعلقون محرما وهو انهم يجتمع و
القناديل من مسجد اخر وهذا لا يجوز لان قناديل هذا المسجد وقف عليه فلا يجوز استخراجها
منه ولا استعمالها في غيره ومنهم من يفعل ما هو اشد مما ذكر وهو ان كان عندهم
وقت في كل السنة استعار القناديل من مسجد وجعلها في بيته يشعلها للسماع والرقص
وما شاكل ذلك من اقبح ما ذكر من الوقود الى اجتماع اهل الريب والشر والفسوق ومن لا يرضى حاله
فيؤدي الى اجتماع الرجال والنساء في موضع واحد مع اختلاط بعضهم ببعض وانضاف الى ذلك كثرة
الفتيل في المساجد وروح الاصوات فيه والغبار والغالب انه يكون الامام في الصلاة وكثير من الناس
يتحدثون ويخوضون في الاشياء التي تشغل المساجد عن بعضها في غير رمضان فكيف بها
في شهر رمضان المعظم فكيف بها في ليلة الختم منه فليتعجب من هذا كله وما شابه
هذا وهذا اكثر الزيت من مال الايتام والمساكين ومع الوقف فلا يختلف احد في منعه ولو
شرط الواقف ذلك لم يعتبر شرطه لقوله عليه الصلاة والسلام كل
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط اشتهر ولا ذنه من باب السرف والخيلاء وقد تقدم
وهي عادة قد استمر عليها بعض اهل الوقت كما في المسجد الجامع فيما في مسجد جامع
لانهم يفعلون افعالا لا تليق بسبب سكوت بعض العلماء عنهم فانا لله وانا اليه راجعون على
اقبح الحالات واذا انهم لو فعلوا ذلك لوجدوا من ينكر عليهم ويردعهم كما قدمنا لرجعت
لهم التوبة ولا قلاع للكل زاد واعلم ذلك اعتقدهم ان فعلهم ذلك من اكبر شعائر الاسلام واذا
تقرر هذا عندهم فلا يقوم احد من اكابر الشعار وفعلها من اراد السلامة من هذا الامر المخوف
وليعلم ذلك امامهم استطاع جهده وان عدم ذلك استطاعة فلا يصلي فيه تلك الليلة لان
صلاته فيه يكثر سواد اهل البدع ويكون جنة ان كان قدوة للقول بانه لا جابر غير
مكروه لقول من يقول اذا كان سيد فلان يفعله فلا يغيره فلو كان يدعها حتى ولا ذهب بعد
وهذا والحالة هذه زيادة في الشر وهي مسألة معضلة اذ ان ترك ذلك على من فعله او امر به
او استحسنه او رضي به او اعان عليه او قدر على تغييره حتى لم يفعل وكذلك الحكم في
كل شيء احدث في الدين فليجتنب هذا جهده والله الموفق وحجة من يقول انه محكم الحا

فيه لتحصيل فضيلة الجماعة اذ الفضيلة موجودة في غيره من المساجد اذا كان اهله
[illegible] وبيانه النهي في حق من هو عذره لقوله ملى الله عليه وسلم اذا حضرتم امي البحر فاعدة
[illegible] ان تنهى عنه وسمح عنهم وانزكم لقوله عليه السلام لا يمنعن احدكم
[illegible] النائم او هو المواظب اشهد او عليه نقله ابو نصر في كتابه جاز بعذر الا يعيد مسجدا
مما تقدم ذكره فيحصل في بيته وهو افضل له واولى الا رضاء له في هذه الزمان اذا اقرب
اليوم مواظب له المنوب الى الله تعالى بعض البدع ومحبة السنن والعمل عليها ومحبة اهلها وموالاتهم
وهذا الوعد انه ورد اعني من وفقه الله وقليل ما هم وينبغي ان يجتنب في نفسه وينهى
عما احدثه بعضهم من احضار الكبش او غيره هامزا واياه الماء في المسجد حين الختم واذا ختم القارئ
ثم جواد الماء ويجعلون له الى بيوتهم يسقون له لا عليهم ومن شاء وعلى سبيل التبرك وهذه
بدعة لم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي ذكر لا يختم ليلة الختم بل هو
عام في كل ليلة فعلوا له فيها من ما يعلونه في ليالي الاعياد والتهاليل والمقام وليلة النصف
من شعبان والليلة جمعة من رجب واحياء ليالي العشر الاخر وهي ليالي زيارة القبور وفيها يخص
ذلك منهم كانوا لا يحضرون من شعار اليهود جماعة وذلك كله على ما يعلم من صفة خروجهم
واجتماعهم رجالا ونساء وصبيانا وعبيدا على ما تقدم فان توقف شيء مما خالف السنة على
ما تقدم فصلاة فذا في بيته افضل له من الصلاة في المسجد جماعة اذ الحاضر يقدر على تغيير
ما هنالك والله المستعان وينبغي له ان يجتنب ما احدثوه من البدع في نواعة هم الختم فيفوز
ولا يختم في ليلة كذا او يوم كذا لما بعضهم على بعض ويكون ذلك بينهم بالنوبة حتى صار ذلك
كالدين وايهم فعل وشعيرة تضعف فلا يزال الوزكة الداعي اتصاف شهر رمضان الى اخر الشهر فليحذر
من ذلك في نفسه وينهى عنه عند اذا لم يكن من فعل من مضى عنه في مواعدهم في الختم في
شهر رمضان واما ان يكون ذلك الشهر بعينه لختم لنفسه في اي وقت كان من السنة فيجمع اهله
لنعمهم الرحمة لان الرحمة تنزل عند ختم القرآن الكريم فقد ثبت عن جابر رضي الله عنه وقد تقدم
نقله وانما ينهى عن ذلك في شهر رمضان لوجهين احدهما ما تقدم لكونه لم يكن فعل من مضى
والثاني خيفة مما قد وقع وهو ان يعتقد انه شعيرة من شعائر الدين او مطلوب ذلك
في يوم في كل السنة لكان ذلك بدعة ايضا اذ السنة الماضية في هذا وامثاله اخذوه
وهم امكن فهم عليه كما اوائلهم مما لم نذكره فصبا ان شاء الله تعالى

فصل ذكر في آداب المؤدب

اعلم رحمنا الله واياك ان ما تقدم ذكره من آداب
المعلم من تقدم اتخاذه لذلك وقع عن هذا الاصل اذ اصل كل خير وبركته انما هو كتاب الله
عز وجل اذ هو معدن الجميع وهو يقع على كل ذلك اتباع واذا كان ذلك كذلك فينبغي ان يكون
حامله من اكمل الناس في التفكير لشعاره والمقتدى به من اسوة من تقدمه في تفكيره واكرمه واذا كان
ذلك كذلك فهو محتاج محض الى تحسين النية فيه اكثر من غيره وقد تقدم قوله عليه السلام
من علم من هذه

من عمل من هذه الاعمال شيئا او يبتدع عوضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة ابدا ومعلوم على ما تقدم
ان كل ما كان الخير انما هو الفرار فيه والاعمال الاخرة فيحقق نفسه لسبب استجلاب الرزق لها
فهو وعمل لما اراد به عوضا من الدنيا فيدخل تحت هذا الوعيد العظيم اسئل الله السلامة من
ذلك بمنه او استجلاب الرزق لا يسوغ فيه حرج حرام واذا كان الاكل الحلال هو جلس لعبد
تحصيل حاصل اذ الرزق لا يزيد ولا ينقص بل قد وقع حرم نفسه خيرا عظيما وثوابا جزيلا وانجس
كل اوان الترك انما هو بالاشتغال عما فيه بل يستصحب الحال على ما هو عليه للكن النية وتستغير
حاله ان شاء الله وكيفية ذلك بتوفيق الله تعالى وبمنه وذلك امتثالا لامر الله تعالى وارشاد النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه انتهى والمراد بالخير هنا هو خير الاخرة
اذ الاعمال كلها هو من حيث هي انه انفتح منه صلوات لطريق الاخرة وهو الطريق الى الله
تعالى اذ اصل الجامع فيه الخط والاستخراج والحفظ والفهم والفهم للمسايل وذلك كله
مقتاحه المودب وهو اول باب من ابواب التوفيق ومدخله الكلف واذا كان الاكل لا
يفهم ضمن متنه وكيفا وهو دليل كلام من ليس كمثله شيء، وقد علمنا ان ابي طالب رضي
الله عنه اوصى اولاده في سبعين بعيرا ان يفهموا القرآن لفعلت وهذا منه رضي الله عنه يحتمل
وجهين احدهما ان يكون تلفظه بالسبعين كناية منه عما لا نهاية له اذ من عادة العرب
انها تطلق السبعين على ما لا نهاية له ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم اذ النبي صلى الله عليه وسلم لما ان اذلك عليه حمل الامر على ظاهر اللفظ فقال عليه
الصلاة والسلام لازيدن على السبعين فانه فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم
ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم والمعنى الثاني ان يكون ذلك منه على وجه التوبيخ والاهانة
بجعل على اولاده حصر اوجدوا لهم بعين الحقيقة الى قوله ولو انما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله فانك اذا تفكرت الى هذا وجدته مشاهدا
مرئيا بالعلم الفكري اذ البحار كلها على عظمها وكثرتها ومدده الذي مفتقرة الى مدها
الى كل نقطة منها محتاجة لكتبة ما فيها عليها من الاحكام من حين بروزها من العدم الى
الوجود وفي اي موضع برزت وفي اي حيثية اصلها وعلى اي موضع تسلط ومن يتنفع بها وما يضر
عليها من الاعراض وفي اي موضع تستوفي لا تقوم بنفسها فبقيت العوالم كلها وفيها
يكتب له وهذا معنى كلام سيدي محمد رضي الله عنه وهذا شيء لم له يفطن فينظر ويعتبر
وقد جمع للمؤدب خير الاخرة وهو الغالب لما ورد في الاثر اخبارا عن الحق عز وجل
يقول يا ادم اخرج من كل الف واحد فما اتقى فاذا كانت نيته يجلو وجه الله تعالى لا
يعلم اية لجاهل بها ولكن يصح صلاة المصلين بتعليمه ام القرآن الى غير ذلك من تعلمها للعامي
والصغير والكبير فهو في بدء الحكمة من اخر قد وقد قال صلى الله عليه وسلم من بدا بحكمة
من دنياه وانه حكمة من اخرته ولم يقل من اخرته الا ما كتبه له ومن بدا بحكمة من اخرته لم يفته من دنياه

عليه السلام وقد تقرر ان الدنيا هي راغمة لطالب الآخرة فكم من الهوى فيها
مع فقير متورع صادق في توجهه وعالم صادق في علمه وطالب علم صادق في تعلمه وعارف
في معرفته وهيهات تشم الدنيا وهي راغمة مع قراعهم لها بصدره كل ذلك اصله ما جلس هذا
المجلس الكريم عمره وراجع اليه فينبغي له ان يعظم ما الزمه الله تعالى به من هذا المجلس الشريف
ولا يشينه بشيء من المخالفة والاعتداء الذنوب والمعاصي والنزغات التي تكدر على الناظر فيه لانها
كثيرة وهو ان لا اوقع صغرى الافتقار الى الله تعالى وقوة النفقة لمصونة والتذلل بساحته
والتعاطف بعطاء المحتاجين المضطرين الغريب لا باب لهم ولا اختيار لا مولاهم فهو مقصودهم
ومطلوبهم الذي عليه يعولون واليه يلجئون وعليه يتوكلون انه سبحانه وتعالى ارحم الراحمين فاقصده
واجتنب عن مساله وهو اجل واكرم من ان يعطي حتى يسئل فكيف من ان يساحته والقى كفيه بين
يديه فاذا فعل ما ذكر عاد عليه بركة ذلك اسرارا وعلانية اما حسا واما معنى او كلاهما وقد
ذكر الشيخ ابو عبد الله الزوجي في كتاب التعليم له حديثا رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون كلما خلق الله تعالى حمدوه واعظموه
ولا تسامحوهم وقبح وجوههم فان العلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم
الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار انتهى واذا كان هذا
يبنغي في جلوسه للتعليم ما تقدم ذكره في حق العالم وارشاده وهديه وهذا من باب اولى وان يكون
مكوبا بين يديه كما تقدم وغير منه وانما ذكر الهنا وان كان هو اصل كما
تقدم وغير منه وانما ذكر هنا تبعا لما مضى اول الكتاب ان العالم بعد علم ما اجمل الوقوف عليه.
من مصالح الدين واقامة منار الاسلام وفتاويه التي يتعبد الله بها ولا يسعى وقد تقدم في العالم
او ينبغي تكون لاظهار دين الله تعالى ومعرفة احكامه الآمرة له ولغيره ولا ينظر الى المعلوم ولا يلتفت
اليه فاذا جاءه شيء من ذلك اخذه على سبيل الفتوح من الله تعالى ليستعين به على ما هو بصدده وكذلك
سواء سواء فيدرك الخير الوضيع الشريف ويتفقه الغريب ويكون الصبي عنده بمنزلة
واحدة لا يشتهي بعضهم على بعض غاية الفقير وابن عالم الدنيا على حد واحد في التربية والتعليم
وكذلك من اعداه ومن بعده اذ بهذا يتميز حق في حاله فيما هو بصدده واذا كان يعلم من اعداه
اكثر ممن بعده فذلك لحجة دليل على كذبه في فتنه كما تقدم في العالم اذا انعقد عليه العلوم
فيستحكم ويخرج ذلك على فساد نيته وكذلك ها هنا بل يكون ممن لم يعده ارجى عملا ممن
يعده لانه ممن لم يعده محض تعليمه لله تعالى بخلاف من اعداه فانه يكون مشوبا بنية لا تعلم
السلامة فيها معها والصلامة اولى ما يغتنم ويبتغيها العاقل فاذا جلس بما ذكر فينبغي له
ان لا يوجه نيته احد ولا يذكر هاله في هذا الزمان ان يجعل من الاسرار في نفسه مع ربه عز وجل لا يطلع
عليه غيره فان الله سبحانه وتعالى يعلم ما تخفي الصدور وقد تقدم ان النية لا يجهم بها في الصلاة فان
جهم بها فيها فلا يعد ذكرها ولقد كان السلف رضوان الله عليهم مع كثرة ما وهم لا يبالون ان يضعوه
فيكون فارز

وكيف يفارقها ان وكيفا من انفع لتعليمه لله سبحانه وتعالى وكيف في هذا الزمن على اعسر حال
ما تقدم فاذا تقرر عندك احد من الناس البوم في الغالب ان المعلم يعلم كتب الله تعالى لله عز وجل
فيحيى من ذلك ما كان سيدنا ابو محمد رحمه الله يقول اذا وجد الفقيه في هذا الزمان فوقه من
ان يحتاج احد فهو من اكبر الكرامات وكان يعلل ذلك ويقول ان الناس انقسموا في هذا
على قسمين في الغالب فمنهم معتقد ومنهم مسيء الظن والمسيء الظن مبعد ولا يدرك من
والمحسن الظن فمدرج محسن ظنه عن الحد فيبعد من الملائكة والملائكة لا تاكل ولا تشرب فما يملك
منه نفع اصلا فاذا وجد الفقيه الفقر في زمان من هذه احواله كان ذلك اكرامة في حقه لان الكرامة
انما هي خرق العادة وما هي لهذا فهو خرق عادة والمودب مثله سواء سواء اذ الشح وابائه يعلم
لله تعالى الغالب عليهم انهم لا يعطونه شيئا لعدم محاببته اياهم هذا احالهم في امور دنياهم
فهم مخالفون اسباب دنياهم عكس ما تقدم من احوال السلف رضي الله عنهم الا ترى ما حكي عن
الشيخ ابي محمد بن ابي زيد رحمه الله تعالى انه ادخل ولده المكتب وقد اكمل الادب العلمي جاء الى
والده يلوح واصرافه فاعطاه ماية دينار يعطيها للفقيه فلما ادخلت للفقيه اجتمع بالشيخ
وقال يا سيدي ولي شيء عملت حتى تقابلني بهذا العطاء فقال له والله لا افرغ عليك شيئا ابدا
قال له ولم قال لانك استعظمت ما حقره الله وهي الدنيا واستغربت ما كان من امور الاخرة فاذا تقرر
ذلك فلا يكثر المودب في هذا الزمان انه يعلم لله تعالى بل يكفيه ان جلس معلوم ونيته لله تعالى
كما تقدم **فصل في ذكر اسباب اولياء الصبيان وما ينبغي له اذا كان عند احد**
من اولاد من تسبب بسبب حرام على انواعه من مكس او كلم او غيرهما فلا ياخذ مما اتى به الصبي من
تلك الجهة شيئا الا ان يكون ياتيه من غير تلك الجهات فلا باس به من غير كراهة مثل ان ياتيه من
جهة امه او جدته او غيرهما ممن هو مشهور بالعلم لكن يشترط في قراءة الولد الذي يكون
وليه متصفا بما ذكر اولا فاذا والد الصبي يقبل عليه ولا يسلم ولا يكلم ولا يجاب اذا دعاه
الى التغيب عليه وعلى امثاله بشرط ما اذا لم يمنع ولم يرجع ولم يدع في حقه من التغيب الا الضجر ان
له واذا اسلم عليه فجزاه الله عن خير انه ونعم الجزاء **وقد** رايت بعض من لا تفرز عنده ولد
وكيل على بعض الجهات الممنوعة حتى عرفا انجاده والده وسلم عليه فلا يرد عليه سلاما واذا
كلمه لا يرد عليه جوابا وكان لا ياخذ من الصبي شيئا الا من جهة امه وجدته او غيرهما ممن
هو سالم مما تقدم ذكره فاذا تقررت تلك الجهة الحلال فلا ياخذ شيئا ويحذر من هذه الجهة
فانه من باب اكل اموال الناس بالباطل اذ انهم ياخذونه من زيادة بالظلم والمصادرة والقهر وهو ياخذه
على ظاهر انه حلال لاجل الاخذ وهذا اعظم بابا في التحريم ذلك واولى كان كذلك حراما وهو الذي ذكر
في بيته على سبيل الاولى والاوجب ويجوز له ان يجري بعوض لقوله عليه الصلاة والسلام
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وهذا نص صريح على انه احل شيء يكون من
كتب البيان والتحصيل يسأل عنه رحمه الله عن اجازة المعلمين قال الابياني لا يعلم الخ

الله تعالى اللهم الا ان ينغص عليه وهن اوام مهم هو اهم في الوقت مما هو فيه وكثير من المؤدبين
يجذم بصبيانهم الحال ينحدر نوم مع النائم من غير ضرورة شرعية والصبيان يحلمون ما
عنه ويلعبون فليحذر من هذا ان يفتح منه و ينبغي له ان يكون موضع الكتاب بالسوق او
وان تعذر فعلى شوارع المسلمين وفي الدكاكين ويكره ان يكون في موضع ليس بمسلوك جاء
انهم الفيل والنمل فاذا كان بالسوق وعلى الطريق وفي الدكاكين ذهب عنهم ذلك وفيه فائدة
اخرى عظيمة وهي اظهار الشعائر لانه اجلها وكذلك يجوز ان يتخذ الكتاب في المساجد لقوله
عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم و لا ينبغي له ان يكون
المكتب في موضع يمر عليه عواعين العابرين في الطريق اذ فيه لمن المفاسد ما لا يخفى وقد تقدم ان الصبيان يكونون
عندك على حد سواء ابن العفيف وابن الغني واذا كان ذلك كذلك فلا يتم ذلك له وحل الكتاب
فان لكن فيه الابن الغني على غيره وانكسار الخاطر الفقير واليتيم والمرضع موضع يحس لا موضع
كسرة ولا يوجد عامل الفقر او موضع تعمه العدالة والتواضع والخير فيكون بيده امر الصبيان على المنهج
الاقوم والكثير الارشد و ينبغي له ان يكون الموضع الذي يتصرف به الصبيان للضرورة الشرعية
معلوما اما ان يكون وقفا واما ان يكون ملكا لواحد صاحبه ويومن على الصبيان فيه فان عدما معا
او عدم الامن فكل واحد بمضيه الى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود واذا خرج احد من الصبيان لقضاء حاجته
فلا يترك غيره ليخرج حتى يأتي واحدا واحدا لانهم اذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد
يكون في الخروج الى المكتب وهو الغالب من حالهم و ينبغي له اذا اختار الصبي الى غدا ان يترك
يمضي الى بيته لغدا ثم يعود لان في ذلك سنا على العفيف وفيه ايضا تعليم دائم للصبيان في
حال صغرهم لان الاكل ينبغي الا يكون الا بين الاخوان والمعارف وعدم الاجانب فاذا انشا الصبي عن
ذلك كان هذا باب الشر بعينه فيذهب ما بنيناه له بعض عامة النادر في هذا الزمان من الاكل عند
على الطريق في الاسواق وحضرة من يمر عليه ومن لا يعرفه وذلك ليس من العفة ولا من شيم الكرام وقد
قيل لاعرابي على الطريق الاكريم اوليم وقد وقع النهي عن الاكل في العباءة فتكره او جاء مضوان
لذلك ينبغي ان يقوم المضرة عليهم اذا غابوا اكثر مما يحتاجون اليه ليلا يكون ذلك ذريعة الى اجتماع
بعضهم مع بعض وقوع ما لا ينبغي منهم و ينبغي لهم ان يقول تعليم الجميع بنفسه اذا امكنه ذلك
فان لم يمكنه وتعذر عليه فليقم بعضهم ان يقرئ بعضا وذلك لمحض ثقته وفي يده والا فليلي تكرر عنهم
لانهم اذا غفل عنهم قد يقع منهم مفاسد جملة لم تكن في بال الا وقعوا فيها بعد لم تتم وليس له
عقل اذا غفل عنه وقتا ما فسد امره وتلف حاله في الغالب سيما في هذا الزمان فما هو معلوم
و ينبغي له اذا وكل بعضهم بتعليم ان لا يجعل صبيانا معلومين لشخص واحد منهم بل يبيع الصبيان في
كل وقت على العرام ان يعطي صبيانا هذا وصبيان هذا الهذا لانه اذا كان لواحد صبيان
معلومون قد يحتشمون منهم مفاسد بسبب الود لا يشعر بها واذا فعل ما تقدم ذكره سلم من
هذا الامر ويفعل هو في نفسه مثل ذلك فيأخذ صبيانهم تارة ويدفع لهم اخرى واذا كان الصبيان

لا يجب ضربهم في هذا السن المتقدم ذكره فاذا كان الصبي في سن من
واضحم الى ضربه عيني مبرح ولا يزيد على ثلاثة اسواط شيئا بذلك مضت عادة السلف
فاذا اضحم الزيادة على ذلك فله فيما بين الثلاثة الى العشرة سعة للكراهة وتكون الآلة التي يضرب
بها دون آلة الضرب عند التي تقام بها الحدود وهو ما ذكر ملك رحمه الله في موطئه عن يحيى بن سعيد ان
رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسوط مكسور فقال هذا فوقه فقال اتيت بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال فوق هذا فاوتي بسوط
بين السوطين وكتب ولا يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد انتهى ولا يكون الادب باكثر من العشرة
وهو كما قال لما يخاف على الصبي ان زاد عليه ذلك وليحذر الحذر الكلي من فعل بعض الموديين في هذا الزمان
وهو انهم فيما كون آلة الضرب هي الصياح مثل معي اللوز اليابس والجريد المشمع والاسواط
النوابغ والفلفل وما اشبه ذلك مما احدثوه وهي كثيرة ولا يليق هذا بمن ينتسب الى حمل الكتاب
العزيز اذ هو خلاف كما ورد في الحديث من حفظ القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين كتفيه غير انه
لا يوحى اليه انتهى وينبغي له ان يعلمهم الفكه والاستخراج كما يعلمهم حفظ القرآن لانهم
بذلك يتسلطون على الحفظ والفهم وهو اكبر الاسباب المعينة على مكابدة الكتب وفهم مسايلها
وينبغي له ان يحبب عليه ان يكون للمسح والالواح موضع كامن مصان نظيف لا يمشي فيه ولا
يطأ ثم مع ذلك ياخذ الماء الذي يجتمع من المسح فيصبه في مكان كامن مصان عن ان يطأه
قدم وتجعل فيه اوراق الورد او الياسمين او نحو ذلك في مكان كامن ليستشفي به من يختار ذلك وكذلك
الماء الذي يغسل به الخرق بعد المسح تجعل في موضع حتى لا يمتهن ويشرب في الخرق التي تمسح بها
الالواح او تكون كامنة وان يكون الماء الذي قبل منه حين يمسح بها كامن او الافضل ان يكون الماء
غير مستعمل وان امكنه ان يكون جلوا فهو اولى ومن الناس من يشربه للاستشفاء بعد جاف اكثر
احاجا امتنع عليه ذلك او تقض بشربه كما مر في الاية اذا غسلت فيه ولا بد بعد الاكل
انه لا يصح فيها ولا يغسل فيها بالاشنان ولا غيره خيفة ان يشربه من يتبرك به كما تقدم في الماء الذي
تمسح به الالواح من باب اولى وحبذا لو جعل الصبيان بما اعتادوه بعضهم من انهم
يمحون الالواح او تجعد بيصاقهم وذلك لا يجوز لان البصاق مستقذر وفيه امتهان والموضع
من موضع ترفيع وتعظيم وتجيل فيجعل عوض ذلك وينبغي له ان يسلم الصبيان في هذه الاقسام
في المكتب او كان وقفا او كان ملكا ولا يجوز الا باذن صاحبه والضرورة تدعوا الى ذلك كان انهم
ما مرورون او ياكلوا في بيوتهم لا في المكتب كما تقدم فاو كان بعضهم بيته بعيد بحيث
يشق عليه الذهاب والرجوع اليه فيكلف المودب او بعض الصبيان احد اقاربه او جيرانه
او معارفهم فان لم يكن له فليجعل وقت غدائه حين ينصرف الصبيان الى غدائهم وفيه ان يقدم
وقد تقدم ان المودب يحملهم على اتباع السنة ويعلمهم احكامها كما يعلمهم
القرآن ومن ذلك ان لا يعودهم القراءة في جماعة اذا ذلك ليس من فعل السلف رضي الله عنهم

في كسبه وإن هكذا ساكالها وقد يكون غداء احدهما احسن من غداء الآخر في المطعم
والمشرب والحلي والصبي مجبور عليه كما تقدم وولية لم يأخذ من ذلك شيئا إن كان
يجوز الوليد أو يأذن في متاذلة و بعض المؤدبين يجعلون فعلا شيئا محدودا وهو أن يأكل
الصبيان مزاعة بينهم ويحكم من يختان ومن يجتمع بعد ويرسل منها الى بيته ما يختار وهذا فيه
من الخلاسة ولو فرضنا أن الصبيان يفي إهم غداؤهم لم يبعد عن بعضهم فاكلوا منه ما شاؤا وبقي
منه بقية تركوها في المكتب وعنه عنها الجاز للمؤدب أن يأخذها ويتبرع و ينبغي لهما أن يعلم
وليه بذلك هذا ما لم يكن لبنيهم كما تقدم اللهم إلا أن يكون الصبي لم يأكل شيئا من غدائه
وتركه كله في المكتب فلا يجوز أن يقدم المؤدب على أخذه إلا باعلام والد الصبي وكذا الحكم في
تفرق الأنفاس فظاهر عن شبعهم وأما ما يحتاجه الصبي من الماء للشرب فيجوز أن يأخذ من كل واحد
منهم شيئا بقدر الحاجة ويكون ذلك بينهم بالسوية فيشتري بها ما عون الماء والماء
لا يمكن الصبيان من الذهاب الى بيوتهم للشرب وإن كان بيوت بعضهم قريبة لأن ذلك مما يتكرر
في الغالب وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي أن يتعين الا يشرب معهم غيرهم ولا يأذن في ذلك
آباؤهم فإن كان فيهم يتيم فلا يجوز منه شيء لثمن الماء لا لغيره والحالة هذه ويصير من جملة
من أولد في المشرب ويستحب ذلك لأجل حق مؤديهم وقد تقدم أن سكنى ذلك الرائحة تمنع وإذا
وإذا كان ذلك لا لأجل الماء فلا يتخذ فيها مكس للعلة المذكورة ومن بعد ذلك فيه خلاف والحاجة
تدعو الى تفصيله فالحكم فيه معلوم لمن وقف عليه

فصل في انصراف الصبيان من المكتب

وانصراف الصبيان واستراحتهم يوم في الجمعة لا بأس
به وكذلك انصرافهم قبل العيد بيوم أو ثلاثة وكذلك بعد ذلك مستحب لقوله عليه
الصلاة والسلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإذا استراحوا يوم في الجمعة
شكوا لما فيها و ينبغي له ألا يمنع عنهم الصبيان في هذه وأخذ من الحصل المذموم فإن أو
ذلك سبب للوقيعة في و يجوز من في المكتب عنه وقد يقتضي ذلك أن يشتغل مكتبه مما لا
ينبغي وقد ينسب الى المؤدب ما لا يليق به وقد معصية أخرى وهو أنه قد يكون سببا الى عدم
مجيء الصبيان اليه أو قلتهم فيحصل بسبب ذلك تمرق العمر وقلة الرزق فليحذر من ذلك جهده
والله المستعان و ينبغي أن يجتنب ما يفعله بعض عوام المؤدبين من إذا قل عند الصبيان
أو فتح مكتبا ولبس فيه أحد بعد أن يكتب أوراقا ويعلقها على باب المكتب فيجيء الصبيان اليه
وهذا لا يفعله الا سفلة الناس وفيه استشراف النفس لتحصيل الدنيا وقد تقدم ومنصب
المؤدب يجل عن هذا وأشباهه و ينبغي له ألا يقبل من أحد من الصبيان ما يأتي به اليه من الأكلة
التي يعملها بعض الناس في مواسم أهل الكتاب فإن فيه نوع من موالاتهم المنهي عنها لتعظيم لمواسمهم وفيه
تعظيم مواسمهم تعظيم لهم وتعظيمهم فيه ما فيه وقد يكون ذلك سببا الى أن يكلفهم وزاد
من بينهم الحلوى وغيرها وهو الباطل المعروف ومن تعظيم المسلمين لهم كما تقدم وفيه عدم الأنفة

من المسلمين واتاه به بأجرة وبرح فاعله ويسوغ له ولغيره اخذ ذلك لا يجوز
قدم وبعض المؤدبين في هذا الزمان يفعل ما هو اشنع من هذا وهو انه يكتب بنفسه وبعض
مؤدبينا يكتب من بعض الصبيان الذين عنده ما فوق بهما اليه حتى يصرفهم في مواسم اهل الكتاب
وهذا اشنع مما قبله وبعض المسلمين يكتبون من اهل الكتاب من اكمتهم التي يعملونها في اعيادهم
ومواسمهم وهذا اقبح مما ذكر من فعل بعض المؤدبين ويبغي له ان يصرف الصبيان لغذا ابيهم
كما تقدم وبيتهم لهم وقتا يستريحون فيه في بيوتهم وينبغي ان يسوغ لهم فعل ذلك
في المكتب لان الصبيان اذا خرجوا عما في المكتب لم عاد عليهم ذلك بالضرر غالبا وعلى
غيرهم وما في المكتب الا لاجل الدرس والحفظ والعرض والكتابة فاذا كان عيد ذلك لا فيه بيوتهم
واشغالهم فيما مر فيه وقتا ما في الوقت تفرغ المنع فيما هو اخف من هذا وهو انهم
يحضرون الى بيوتهم ويأكلون فيها او يأكلون في المكتب ويبغي له اذا اشترى احد من
الصبيان وهو في المكتب دوجة عينه او شيئا من زينته وعلم صدقه في ذلك ان يصرفه الى عينه
ولا يتركه يفعله في المكتب لغير فراغه لان ذلك لا يسلب بكلية عينه في الغالب ويبغي له اذا كان
له ولد صغير لا يتهاجم احد من صبيان مكتبه بحمله ذكرا كان او انثى والمنع في الانثى اشد
ولا يستاذن في مثل هذا الاباء بخلاف ما تقدم في استفضاء حوائجه باذن الاباء ويبغي له
ان لا يغيب عن المكتب اصلا ما دام الصبيان فيه اذ انهم لا عقل لهم تمنعهم عما يحكم لهم
بفعله فلا بد لهم من مراعاة بزعاهم بنظره وبسوسهم بعقله ويوعدهم بكلامه الا ان
الراعي اذا اغفل عن الماشية قليلا اختل نظامها وتفرق جالبها في الغالب وربما تغير بعضها
وما ذاك الا لعدم الغفل عندها ولاجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم الصبيان مع المجانين
حيث قال عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم الحديث
وقد تقدم ولا امر ان يجنب الغنيمة اليسيرة لضرورة ولا يفعل ذلك الا او لا بد من يقوم بها
عنه مثل ان لا مثل خبزة اذا اختص للكتب يشتريه فيه او يستنيب اكثرهم سنا واكبرهم عقلا منهم
بشيء او يأمره الا يكثر من احد منهم في غيبته ولا ينهره ولا ان من فعل منهم منكرا كتبه باسمه
حتى يأتي المعلم فيضربه ويعلمه به فيبرئ فيه والد ويبغي له ان يجتنب ما يفعله بعض المؤدبين
من كتبهم اوراق المصاحف انات للاقراء فيكتب فيها نحو قوله الى الجناب المنيع والستر الرفيع العين
ذا لمن الهالك التزكية وما شاكلها والشيء الذي ينزه عنه المؤدب عن الكلام به يكتبه بالمؤدب
ولعله ان يكتب الحروز لاهل المحلة المسلمين وكبارهم وكذا الصحيفة فيها اية من كتاب الله والرقى
والرقاوي بعضها او يكتب منها بالعبرانية فان ذلك لا يجوز ولو قيل ان شيئا من المنافع ما لا يحصى فانه
ممنوع وقد سئل ملا رحمه الله فضل وما بيد زيد لعله كذا ويبغي له اذا الصبيان ان
يتخيروا الاوقات افضل ما يمكنهم في وقتهم ذلك من المؤدبين وان كان موضعه بعيدا فيختار وقت
لهم اوله اعدل الهجير والنفوذ وان كان موضعه ذلك عنه علم من العرفين فهو احسن فان زاد على ذلك بالفقد

بالنفخ بهما والى واذا عليه بكسر العين فهو واحد واذا زاد عليه بوضع ونحوه فهو اوجب الى
غير ذلك اذ انه كيف ما زادت الخصال المحمودة في المودب زاد الصبي تخلقا وتعلما وبالعكس
كذلك فيتعين التنبيه فيما ذكرناه والله اعلم وينبغي للمودب ان يتجنب ما احدثه بعض المودبين وبعض
مشايخ القراءة عليهم في الاسواق والطرق لانه لم يكن من فعل من مضى وفيه مفاسد
جملة: منها وهي الاعظم وهو منهي عنه وقد ضرب عمر رضي الله عنه على ذلك
بالدرة وقال فيه لكه للتاجر وفتنة للمتبوع انتهى ومنها ان السوق موضع اللغط واللغام
والغرار ينبزه او يفراه في مثل هذه الموضع ومنها ان الغرار اذا تعين الاصبيان وفيهم
اللبيب فيوقع من سمعه معرفة الاسواق والطرق فيما لا ينبغي والمسلم يجب ان يجنبه المسلم ما يجب
لنجسه ومنها ان في اثارة الغبار والحالة هذه ان يسلم الغبار غالبا من ان يغبر او هو في موضع
النجاسات والاماكن التي تتبرز فيها الغرار او منها ان الغرار اذا اوجع ينبغي لصاحبه ان يسعى
او يتدبره ويفكر فيه وذلك لا ينعقد في الاسواق والطرق غالبا وله او يخرج اخارج البلد اذا لم تتعين
النجاسة ومن ثم الى ان يجتمع عدم تعيين النجاسة ايضا او ان فيما ذكر يجوز اركابا او
ماشيا اذ المعنى واحد فيهما وينبغي له ان يتجنب ما احدثه بعض العوام من المودبين وهو انه
اذا دخل وقت الصلاة جلوس على باب المكتب او جوف صحنه او فيه وذلك كله من البدع
الممنوعة لان الاذان انما شرع في الاماكن التي تقع الناس فيها اذا وضعهم وهي المساجد
والمكتب ليس بمسجد حتى يأتي الناس اليه للصلاة فيه ومثله من يجلس في بيته او بسقائه فانه
يدخل تحت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون لانه بناء الناس بلسانه حي على الصلاة حي على الفلاح ومعنى ذلك هلموا الى الصلاة
هلموا الى الفلاح ثم مع هذا النداء تغلق الباب دونهم وذلك ممنوع ممنوع انه جمع مفاسد
منها انه من باب الغش لانه قد يسمعه من يسمعه فيأتي الى موضع الاذان فلا يجد السبيل الى المكان
الذي يسمع فيه الاذان ومنها انه كلام الميت باذانه الى ان تواصيا الغريب الذي هو عابر
سبيل الى غير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اذن خارج البلد فان ذلك جائز اذ انه في بريد فمن اتى اليه
صلا معه وهذا القسم الاخير من باب كما ورد في الحديث عن ابي سعيد الخدري انه قال لبعض المنذوب
من اعتنى به يا بني اني اراك ان تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والاول من
باب البدعة والوقوع في النهي والاية الكريمة المتقدم ذكرها وتتعين عليه الا يشتم من السوق
الادب من الصبيان وكيد اما يفعل بعض المودبين هو هذا او هو حرام وذلك انه اذا حصل للمودب
غيظ على الصبي يشتمه وتعد ابذاله الى الزجر وربما حصل لبعضهم في ذلك الوقت فتجب
تجب عليه فيه الحد سيما من كان منهم في خلقه حدة او فيه غلظة وفاحشة

رحمه الله اياكم والخصومة في الدين فانها تشغل القلب وتورث الضغائن انتهى وفي
كان السلف رضي الله عنهم يتجنبون عن الرضاع الثالث اكثر من الرضاعين المتقدمين
وهو رضاع دلاع ورضاع المولود اذا الصبي فتدرج له قلب ومعرفة بالامور وفاتية
ما بعده او مرتبه واذا كان لا كذلك فينبغي ان يكون بعد رضاع الموجب رضاع
العاملين بعلمهم المتبعين لسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم المبينين لها الكاشفين عن
غامضها والمخرجين لخبايا لها فاذا ارتضع الصبي هذا الرضاع الثلاث فالغالب عليه انه اذا
وقع له غير ما سبق اليه سارع بسبب علمه وما انطبع عليه من معرفة ما يصل عنده من
الكتاب والسنة ومحبتهما وايثارهما الى انكاره وعدم قبوله لذلك وقد جاء بعض الناس
يقوله الى بعض السلف رحمه الله يريد ان يسلكه فقال له اقرأ قبل هذا علما غير ما انت فيه يعني
من علم الكتاب والسنة قال نعم قال وما هو قال العربية قال له اذهب يولدك فانه لا يجيء
منه شيء قال ولم قال لانه قد سبق له تعلم العرب واشعارها واقبل على ذلك فكيف يمكن
صلاحه فلم يرد ومعلوم بالضرورة ان العربية مطلوبة في الدين لاجل فهم الكتاب العزيز
وفهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما وقع لوم هذا السيد له الا ما سبق
له من تعلم لغات العرب واشعارها فلو سبق العلم بالكتاب والسنة او بعضه من حيث انه يعلم
ما يجب عليه وما يسن وما يندب اليه لما عذله فاذا كان هذا الحكم على سبق العربية
مع وجوده والاحتياج اليها في الشرع كما تقدم فما بالك بغيرها وما قدمناه في حق
المولود انه اذا كان عنده علم من العربية فهو احسن اعني ان يكون عالما بالعوامل وهو
لم يرفع هذا وينصب هذا ويخفض هذا وما اشبه هذا من علوم العرب على اربعة
اقسام احدها علم العوامل وهو ما تقدم ذكره والثاني علم اللغة والثالث علم الادب والرابع
علم البديع فالاول هو الذي يحتاج اليه المولود وليس فيه كبير امر في الغالب ثم رجع الى
تمام ما بقي من بيان المجالس التي يدخل الصبي لكتاب النصراني فمن ذلك ما في ظاهره من
الذلة للمسلمين بسبب ما فعل هذا بولده وفيه تعظيم للنصراني فانهم اذا رأوا ولد
المسلمين يأتون اليهم ليتعلموا هذه الفضيلة منهم رأوا انهم رفعة وسودد وفضيلة
على المسلمين وهذا كله ممنوع شرعا وعقلا فيا ايها النجيب كيف يتأتى التعليم من
المسلمين وهم متوافرون في هذا العلم وغيره من العلوم الشرعية ويؤتى النصراني عدو
الدين عدو الله ولرسوله مظهرين له الامتهان للمسلمين فهذا من الخسف الباطل الذي لا يرتاب
فيه ولا يشك فان قلت فما ترى ان النصراني في علم الحساب والكتب احذق واعرف بالتعليم من
غيرهم من المسلمين فالجواب ان هذا باطل لانه لو كان الصبي علم كل ما عند المسلمين
من العلم الذي يريد ان يتعلمه من النصراني فان المسلمين في ذلك يأتي بعده ذلك الى النصراني اما
عنده فيه لكان هذا القول فيه شيء ما من اجل الذي لا يكيف والصبي بعد ان يعلم شيئا من الحساب

ولا غيره ولو وجد لكان فيه شغل عما من اجله انشئت والصبي لعدم تميزه من الحساب والكتابة
[illegible] لكان في المسلمين والحمد لله من هو اكثر من النصراني فلا حاجة تدعو الى التعليم من
اهل الكفر والضلال وقد اغنانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال قد اغنى الله عنكم بالمسلمين وقد
نهى رضي الله عنه ان يتخذ احد من اهل الكتاب كاتبا وقال يحيا بالمرء اثنى على نصراني اي بالمرء جنة
والخرق في الحساب مات النصراني والسلام قال ولا انكرهوهم وقد اهانهم الله ولا تأمنوهم وقد
خونهم الله ولا تستعملوا على اموالكم وانفسكم ولا المسلمين الذين يخشون الله او كما قال وانا رحمه
الله تعالى وايانا الى استشراف المؤمنين رضي الله عنه الخشية فيمن تؤول من المسلمين على المسلمين
فعابا الذي جواعداء الدين وانما هي حجج حشكانية ونفسانية وركوب للهوى وركون للعوايد الردية
وترك النظر الى امر الشريعة وما يندب اليه من العوايد الجميلة الحكيمة ولا خلق الجميلة اسأل
الله السلامة نفيه وفيه من المفاسد التي يأباها الاسلام ومن فيه غروجة كبح وانفياد للشريعة
المطهرة وهو ان المعلم النصراني يجلس على موضع مرتفع والولد المسلم بين يديه ويقبلون يده او ركبته
حيزا يقبلهم اليه وانصرافهم وفيهم السكوة عليهم وقد تقدم بعض ذلك وفيه ان الولد يترسا
على ترك التحفظ من النجاسة لانهم ليس عندهم نجاسة فيما يعتقدونه الا الدم الحيض للنساء
وابوالهم وفضلاتهم كلها طاهرة عندهم وقد يسقون الاولاد بالنجاسة ويكتحلون منها
فتنجس اجسادهم واثوابهم من ذلك ومنها ان المعلم يشرب الخمر بحضورهم وقد لعن النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث حاملها وعاصرها في جملة من لعن بسببها والولد المسلم والحالة هذه
حاضرها وحاملها في بعض الاحيان فاذا كان الولد بالغا او مراهقا فهو داخل في اللعنة وان كان
صبيا صغيرا فاللعنة عايدة على والده او وليه او من اشار عليه بذلك وقد ان يسلم الولد من شوم
ذلك وان كان صغيرا غير مكلف ورجا من امرهم المعلم بحمل الخمر اليه او الى بيته لم من عادته ان يستخدمهم
في حوايجه وضروراته ومنها ان الولد لا يقدر على الصلوات بحضرته ويمنعهم من الانصراف في
وقت صلاة الظهر والعصر او هما معا حتى لفقد يضره عليهم في صلاة الجمعة حتى يخرج وقتها او
يفوته بعضها ومنها ان الولد في شهر رمضان يعسون عليهم بذلك ويضحكون منه ويستهزؤن
ومنها انه اذا كان هو ممن يمنعون الماء او يأتوا به الى ذلك الموضع فيسقوا الولد المسلمين بالعكس غالبا
ومنها انه يغلب على الولد وهو الغالب ان يقع في اعتقادهم الباطل او في بحث بعضهم مع بعض فان اكثر ما
مكتوب بالعربية ويتكلمون باللسان العربي بحضرته فقد يسبق الى الولد ويتعلق بذهنه ما هم عليه
فان وقع له شيء من ذلك فان ايمانا خلاصه منه غالبا وحسبه وقوع هذه النازلة ما اخبر به عليه
الصلاة والسلام في الحديث حب الدنيا راس كل خطيئة فاتقوا الله تعالى وايانا الى هذا الامر المخوف
وهو الذي ما كان سبب ايصال الولد الى النصراني لتعليم الحساب الا حب الدنيا غالبا الا ترى انهم عوضوا على ذلك
بتفضيله وقوعوا في الفوز والحاجة والوقوف على ابواب الكلمة من الكتبة وغيرهم واذا ابتدا الولد على
[illegible] عليه من احدهم من احد هما وهو اشد هما ان يدخل عليه شيء في اعتقاده كما تقدم والثاني

والثاني ان يفعل الصبي ما امر به في حق نفسه وفي حق غيره فاما فيه وضع له من الخيانة او
غيرها فلا يكتفي به ولا يلزم في حق نفسه ولا يقبل على غيره وهذه خصلة فتاة في اخلاق المسلمين وهم ايهم
واما ايهم **ومن فعل الشيخ** ابو محمد رحمه الله في كتاب الرسالة له واعلم ان خير القلوب
اوعاها للخير وارجى القلوب للخير ما يسبق الشر اليها واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون
ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبههم على معالم الدين وحدوده والشر ليحذر ليراد
عليها وما عليهم ان يتعلق من الدين قلوبهم وتمرن به جوارحهم عادة روي ان تعليم الصغار كتاب
الله يكفر غضب الله وان تعليم الصبي في الصغر كالنقش في الحجر انتهى واذا كان ذلك فينبغي
على الولد الذي يدخل كتاب النصراني ان يتفقد في قلبه ما هم عليه او بعضه ولا اعلم ان السلامة
شيء اهم من الله السلامة بعده ومن افسح ما فيه واهجنه واوحشه ان الولد يتربى على
تعظيم النصارى والقيام بهم الذي تقدم منعه في حواشي الخير والصلاح من المسلمين وعدم الاستيحاش من
عوائدهم وسماع اعتقاداتهم الباطلة حتى لو خرج الصبي من مكتبهم لبقي على عادته في
التعظيم لهم وعدم الاستيحاش منهم ومن اديانهم الباطلة واذا راى احدا منهم او اكثر غالبا وكذلك
يفعل كل من يحبه في مكتب معلم النصراني من جماعة اهل قريته الف هذه العادة الذميمة
المسخوطة شرعا ولا يرضى بها حال من له عقل او غيرة اسلامية او التفات الى الشرع
الشريف الا ترى الى قوله تعالى في كتابه العزيز يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء
بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم وقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا
دينكم هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء واتقوا الله ان كنتم مومنين
وقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اعدوي وعدوكم
اولياء تلقون اليهم بالمودة الى غير ذلك من الآي والاحاديث وهي كثيرة متعددة وفيما اذكر تنبيه
على ما عداه **فصل في نزوع الارواح** واما نزوع الارواح في الاصرارات والاعياد
في بعض البلاد فهو من باب الجاج الجاري وفيه ادخال السرور على الاولاد وادخال السرور فيه ما فيه
علم وفيه التشبيك للصبيان على الاعتناء بالواضبة على القراءة لكن يتعين عليه ان يجتنب ما احدث
فيه من المعاصي في الاصرارات وهي كثيرة متعددة منها تزين المكتب في الاعياد والاصرارات
بالحرير وغيره ارضا وحيطانا وسقفا وقد تقدم شناعته وقبحه في زينة الاسواق للعمل
وغيره سيما اذا انضاف الى ذلك ان يكون فيه صور مما ليس فيه روح فيكون في ارتكاب ذلك تفويض
ما جلس المؤدب عليه فاذا كان السوق يمنع فيه ذلك فمن باب اولى موضع يتلى فيه كلام الله
عز وجل ومنها ان فيه اوجب تفقيه افعال يفعلها بعضهم في الاصرارات وهي فيحة مستهجنة
ومنها انهم يجعلون لوح الاصرارات مكفتا بالفضة في خرقة من حرير واستعمال الحرير يجوز
البتة للنساء حيث اجيز لهن ذلك واما تكفيت اللوح بالفضة فلا يجوز لتجهيز احدهما فيه

وعلمه لتعليم
بغير اجر
الذي علمه المكتب او الكتاب قال الشيخ
ما الحكم عليه بغير المسلمين

من الشبه بالنساء ومما يفيد من الجملة ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء
وبعض سوء ياخذون الصبي الذي لم يراهق ان يتبوذه كما يجوز النساء وتحجبونه وتخطونه ودن
بالنسوة الى الحمام وتجعلونه بالذهب من القلايد وغيرها مع قلايد العنبر كانه عروس تحلى وتركبونه على
رحم او يغلفه مزينة بالملابس من الحرير والذهب وغيرها فيجعلون عليها الكبوشا من الحرير الى ركبتين
بالذهب وليسورون وجهها وجهاها ذهب ثم يطيفون الى الملاهي وردية منها انهم يحملون اعلاما صغارا
فيها ثياب من حرير وعمايم مضمخة على صفة ثم هم مختلفون فيما يعلقونه بين يديه فمنهم من يعلق
بين يديه صبيان المكتب وهم ينشدون بين يديه كما يفعله الذين يوصلونه الى بيته ومنهم من يضيف الى ذلك
الغناء بين يديه وفي كتاب الله بين يديه وبين يديه وفيه وفيه وفيه كما تقدم في الحجاج ثم يصعدون اليه
المكرير والمرير من على عاتق تلك الزمرة في جنابرهم ثم مع ذلك يلعبون في الاسواق ويلقاهم من ينسب الى العلم
والخير او الصلاح او المجموع وقل من تغير عليهم شيئا من ذلك او يناوبه في الغالب فاذا الله واليه راجعون
ومنهم من يعرض عما ذكر ما هو اشنع واقبح وهو ان يضرب بين يديه بالطبل والبوق وبعضهم
يمشون الفيل او الزرافة بين يديه مع رمي البندق وبعضهم يمشي بين يديه المغنية وما يليقها مكشوفة
على ما يعهد من حال النساء مع ضرب الكبار والشبابة والغناء وتزيح ضيرها على ما يعهد من هيئتها
فكان الاولى للعالم بكتاب الله تعالى وكلامه ان يبادر في ذلك فيكسوه الى ضده سئل الله السلامة
لجميعه ولو كلف بعضهم ان ينصرف بعض ما صرف فيما لا يجوز صرفه لشق ذلك عليه في الغالب لا
سيما محض كاعنة لله تعالى بسر البيت فيه لهو ولعب وملاهي وملابسة وتلك الاشياء على النفوس الامارة بالسوء
ربما تشم بجواز ذلك لما ان بعض الموسرين يدخلون مع صاحب دار صرافة البيت ويجلسون مع النساء
وهن متبرجات على ما علم من عادتهن في ذلك ويتفرجن على اللوح مع صاحب دار صرافة او اخته او لحاته
وعمته وجارته الى غير ذلك من افراد الولد ومعارفه حتى تسقط كل واحدة منهن بما امكنها
وذلك مما لا يجوز لانه اجنبي عنهن فلا يجوز لهن ان ينظرن عليه ولا ان يسمعن كلامه الا لضرورة
شرعية والضرورة هنا معلومة من الله الموفق ويتبع لوالد الصبي ان يتعين عليه ان يتجنب
ما يفعله بعض التجار في هذا الزمان وهو ان الصبي اذا ذهب اكثر اللعب به وخوف من ان يختم القرآن
تفلته والاولى كتابته اذا حتى يفوت الاول ما استحفظه من دار صرافة وقد سئل الامام رحمه الله عن الصبي اذا
دخل سورة الاعراف عند موته ثم انتقل الى غيره دار صرافة البقرة فهل استحفظها الاول او اختلف قوله
اذا دخل سورة يونس هل يستحفظها الاول او الثاني فاجاز ولا يختص هذا دار صرافة سورة البقرة لسير الاول
على كل دار صرافة من القرآن فرض اليها الصبي فان الموقف الاول يستحفظها ومن البيان والتحصيل
سئل مالك عن تعليم اولاد اليهود والنصارى الكتابة يجبرون او يحملون الا والله ما احب ذلك يصيرون الى ما يرغبون
الوزان وقال وسالته عن تعليم المسلم عند النصراني عند المسلم يقول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم
وقال ابن رشد رحمه الله اما تعليم المسلم ابناء اليهود والنصارى او تعليمهم عندهم فالكراهة في ذلك واقعة
فانه لا يجب ان يدخل نفسه فقر بعلمه مسكنة لا مانته وشهادته وقال ابن رشد في الحدث يعني

يعني الاصرافية انه يقضي بها وذكر عن ابن حبيب انه فرق بينهما وبين الاحضار فقال انه لا يقضي بالاحضار
في الاعياد وان كان مستحبا فعله في اعياد المسلمين ومكروها في اعياد النصارى مثل النيروز والمهرجان
ولا يجوز لمن فعله ولا يحل لمن قبله لانه من تعظيم الشرك **فصل في آداب المجاهد وكيفية**
نيته وهديه قد تقدم رحمنا الله واياك آداب العالم وهديه وما احتوت عليه نيته فالمجاهد
وغيره تبع له في ذلك كله الا شيئا قليلا اختص به العالم وشيئا قليلا اختص به المجاهد فنتبع ذكره
ان شاء الله تعالى ولتعلم ان الجهاد ينقسم قسمين جهاد اكبر وجهاد اصغر فالجهاد الاكبر هو جهاد النفس
لقوله عليه الصلاة والسلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر والكلام عليه يأتي ان شاء الله
في ذكر آداب الفقير المنقطع والكلام هنا انما هو على الجهاد الاصغر وهو جهاد اهل الكفر والعناد
وهو من اجل الطاعات واعظمها وقد تقدم ان افضل الاعمال طلب العلم لانه به يعرف المجاهد كيف
يجاهد وبما يصح له الجهاد وبما يفسد وكذلك غيره من امور الدين فكان افضل الاعمال لما جاء من
تفضيله في الحديث الصحيح والحديث ليس على عمومه اذ ان ذلك راجع الى احوال الناس فرب شخص ليس
فيه اهلية لطلب العلم وهو قادر على الجهاد لما فيه من فضل القوة والشجاعة والاقدام فالجهاد في حق هذا
يتأكد امره وآخر يكون فيه ذكاء وفهم وحفظ وتحصيل للمسائل وهو ضعيف في نفسه ليس له قوة على
الضرب والطعن فطلب العلم لمثل هذا يتعين وقد يتعين عليه الجهاد وبحسب حال القوة وبالجملة فالجهاد
فيه فضل كبير وجاء به الكتاب العزيز والحديث الصحيح لكن ينبغي للمجاهد الا يدخل في
الجهاد حتى يسأل اهل العلم عما يلزمه في جهاده ان لم يعلمه لقوله عليه الصلاة والسلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم قال العلماء المحققون في معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك
العلم به انتهى فيعرف اولا الاحكام اللازمة له وحينئذ يدخل فيه فيبدأ بما ذكره علماؤنا رحمة
الله عليهم من الاحكام اللازمة له فمن ذلك انهم قالوا شروط وجوب الجهاد سبعة وهو ان يكون
مسلما عاقلا بالغا ذكرا حرا مستطيعا بصحة البدن والمال وفرائضه ستة النية وطاعة الامام وترك
الغلول والوفاء بالامان والثبات عند الزحف والا يفر واحد من اثنين **فصل في الغنيمة** يستحقها
من اتصف بعشرة شروط السبعة المتقدم ذكرها وان يكون خرج للجهاد لا للتجارة ولا للاجارة
وان تكون الغنيمة حصلت بالقتال او ما وجف عليه بالخيل والركاب **فصل في حكم**
الاسارى الامامة مخير في الاسارى بين خمسة اشياء القتل او الاسترقاق او المن او الفداء او الجزية
فصل في الاوصاف الموجبة للجزية الجزية واجبة بعشرة اوصاف الكفر
والاقامة عليه بدار الاسلام وان يكون عاقلا بالغا ذكرا غير معتق لمسلم قادرا على ادائها والا يكون
قرشيا ولا مرتدا **فصل في حكم المرتدين** دار المرتدين تفارق دار الحرب من اربعة اوجه احدها انهم
لا يهادنون على الاقامة ببلدهم الثاني انهم لا يصالحون على مال يقرون به على ردتهم الثالث لا يسترق
رجالهم ولا تسبى نساؤهم الرابع لا يملك الغانمون اموالهم وهي ايضا تفارق الاسلام من اربعة اوجه احدها

الاصغر الى الجهاد الاكبر

قف على ان الحديث الوارد في فضل العلم ليس على عمومه بل فيه تقييد وتفضيل

اعرف شروط الجهاد السبعة وفروضه الستة

قف على ان حكم المرتدين مخالف لحكم الكفار اما من اربعة اوجه

فصل في قتال البغاة

وهي التي تحارب وراي الجماعة وتنصر مذهب متبوع وشرط ابن حبيب قتال المشركين ثلاثة عشر وجها احدها انهم يقاتلون بتاويل يعتقدونه والثاني يقاتلون بمكيدة ورعونة ولا يعتمد بقتالهم الثالث يقاتلون بمكيدة ويكف عنهم مدبرين الثالثة لا يجهز على جريح منهم الرابع لا يقتل اسراهم الخامس لا تسبى نساؤهم السادس لا تستباح دورهم السابع لا تغنم اموالهم الثامن لا يعاقبون على الاقامة ببلدهم التاسع لا يحال الحوز على ما يفرق بعد عنهم العاشر لا يستعان على قتالهم بمشرك الحادي عشر لا ينصب عليهم الرعادات الثاني عشر لا يجهز عليهم بيوتهم الثالث عشر لا تقطع اشجارهم

فصل في حكم المحاربين

قتال المحاربين كقتال البغاة الباغية في عامة احوالهم في خمسة اشياء يجتمعون فيها احدها انهم يقاتلون مقبلين ومدبرين الثاني يجوز ان يجهز في الحرب على جريحهم الثالث يجوز حبس اسراهم لاستبراء حالهم الرابع انهم ضامنون لما استهلكوه من دم او مال في الحرب وغيره ولا يورثون كالبغاة الباغية بعد انجلاء الحرب الخامس انما اخذوه من حق واجب وصدقة فهو كما اخذوه غصبا بعد القسم من يده غرمه فان اقتص عنده مع جهة ما ذكر فليكن عالما باحكام صلاة الخوف في المحاربين من قتال وغيره وكيفية ما يلزمه من الدماء ولذا يتعين عليه مع هذه احكام التيمم وفي اي وقت يلزمه وفي اي وقت يحرم عليه ومسايله وقد تقدم بيان هنا عند ذكر غسل المراة في بيتها ولذلك ينبغي لمن يذهب احكام صلاة المسافر في اي وقت يقصر وفي اي وقت يتم وذلك كله موجود في كتب الفقهاء متيسر على المستهم لمن جاء اليمم مستفتيا الا ان الصلاة هي عماد الدين وبها افوامد فاذا كان المجاهد يخلها او يهكن مواركانها كان تركه للجهاد اولى لانه يلزمه ان لم يتعين عليه واما ان تعين عليه والحالة هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا وهذه مسئلة قد عمت بها البلوى اذ اني قل وبنادر من يخرج الى الجهاد وغلب احوالهم عدم الفقه وعدم العلم فقد بكل ما ذكرناه وكثر وقل من يخلو منهم يجتمع باحد من اهل العلم ولا يسئل عما يلزمه من الاحكام فيما ذكر فيها صلاة الخوف التي ما بقيت عند هم في الغالب ولا تذكر الا في كتب الفقهاء كانها حكاية تحكي فيها صلاة المسايفة فانها كادت لا تعرف في ايام العرب ما علمها وقلت المسئل عنها فيخرج المجاهد وهو عند نفسه انه على كفاءة وهو يقع في مخالفات جملة لعدم التبصر مع جهة ما ذكروه فقد يكون سببا الى وقوع الرعب في قلبه من العدو وانهم امة عند او بتنه فان العدو انما يستعد له بالقامة هذا الدين قال الله في كتابه يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم قال علماؤنا رحمة الله عليهم نصر العبد لربه هو اتباع امره واجتناب نهيه فاذا فعل ذلك كان سببا لنصر الله له ومنه ما نحن فيه فيما والمجاهد انما يجاهد لاجل هذا الدين والصلاة هي عماده وقد قدمنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه كتاب من بعض جيوشه بالشام وهم يفتحون وقد فيه

قال تقدم على ذلك او كما قالوا فعلمهم عليه الصلاة والسلام الادب مع الربوبية فقال
اتقولون مثل ما قالت بني اسرائيل سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا وقالوا سمعنا واطعنا فانزل الله
تعالى لا يكلف الله الا وسعها الى اخر السورة فرفع الله الاصر عنهم وعدم المواخذة والوسواس والهواجس
ولاجل هذا المعنى الذي نحن بسبيله قال عليه الصلاة والسلام لما ان جاءه اصحابه يشكون اليه ما وقع
بهم من هذا المعنى فقالوا انا نجد في نفوسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال اوجدتموه قالوا نعم قال
ذلك صريح الايمان الحمد لله الذي رد كيده بهذا فقوله عليه الصلاة والسلام ذلك صريح الايمان
يعني في دفعه وتعاظم الامر عندهم لا في نفس وقوعه وقوله عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي
رد كيده لهذا وذلك ان ابليس اللعين لم يقنع منهم في الجاهلية حتى جعلهم ينشرون خشبا
وينحتون حجارة ويجعلونها صورا يسجدون لها ويعبدونها من دون الله عز وجل وهم قد صنعوا بايديهم
فلما ان جاء الاسلام وظهر امره وانتشر ايس اللعين منهم ان يردهم الى ما كانوا عليه فلم يبق له حيلة الا
الا الوسواس والهواجس المشوشة على قلوب المومنين فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله
الذي رد كيده الى هذا الى هذا انتهى فحمد صلى الله عليه وسلم عن كون اللعين عجزت قدرته
عن جميع الحيل اذ ان ما بقي له من الحيل الا الوسواس والهواجس وذلك غير مواخذ به من وقع له ولو وقف
المكلف مع ما وقع له من الهواجس قل ان يتاتى له اداء عبادة بسبب تسليطه فالحاصل انه اولا يقاتل
بنية ان تكون كلمة الله هي العليا وان يحتسب نفسه وماله لله عز وجل بقوله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم واموالهم الى اخر الاية وقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم
بنيان مرصوص وقد نقل الشيخ ابو محمد عبد الحميد الصدفي المشهور بابي الدنيا قال روى الترمذي
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا والتعبية
هي تسوية الصفوف وتقدمت العمل الصالح بين يدي القتال من الامام والناس من الامر بالمعروف يرجا به
الظفر والنصر قال الله تعالى ولينصرن الله من ينصره ثم الادارة على العدو والخدعة له من اسباب الظفر اخرج
مسلم بن الحجاج في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوا ورا عنه بغيره ومن الخدع في الحرب ما فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاحزاب روي ان رجلا من المشركين كان لا يكتم الحديث وكان مع
المشركين عام الاحزاب وكان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يوما للنبي صلى الله عليه وسلم ان بني قريظة
قد مالوا عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا امرناهم بذلك فاتى الرجل ابا سفيان فقال هل علمت
محمدا يقول ما ليس هو قال فانه قال في بني قريظة لعلنا امرناهم بذلك قال سننظر فارسل الى بني قريظة قال
سننظر فارسل الى بني قريظة قال نحب ان تعطونا رهاين ووافق تلك الليلة السبت للقدر المقدور فقالوا
نحن في السبت فاذا انقضى عنا فعلنا فقال ابو سفيان نحن في مكر بني قريظة والقى الله عليهم
الرعب وارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا
وكفى الله المومنين القتال وكان الله قويا عزيزا وكانت هذه من الخدع التي خدعهم بها

قف على انه لا يواخذ بالوسواس الذي في القلب

بابن

والنهي عن المنكر

لا قال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه عن ابي اوفى قال سمعته يقول في بعض ايام لقيه رسول الله صلى الله
به عدوا على الاحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم
الدعاء فيبقى ان يدعو عند ملاقات العدو وافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه
المطلب بن ابي وداعة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقيتم العدو فقولوا هم لا يبصرون
ومنه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض ومنه عن ابي الزناد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايتوني بضعفايكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفايكم
معنى قوله عليه الصلاة والسلام ايتوني بضعفايكم اطلبوني اي انه يكون معكم وبناسبه
ما روي عن رسول النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى انا مع المنكسرة قلوبهم من
اجلي فاذا كان الله معهم فهم منصورون بربهم بالضعفاء والله اعلم الذين لم يكن لهم ظهور في
الدنيا ولا هم كانوا لها وهم اقوياء في دينهم واعنون في امره كما يعون الله تعالى ناصرون لدينه
وهم منصورون قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم وقال والله مع الصابرين
اي بالنصر والمعونة اي مع الصابرين عن المشتهيات من المحرمات والصابرين على الطاعات وحلاء الاكدار فالله
ناصرهم ومعينهم روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال الخالدون الوليد حين بعثه لقتال
اهل اليرموك اجرأ عن الموت وهب لك الحياة ووجه ابو مسلم قوما الى الغور وقال اشجع وافلوبكم
الجبن عليهم فانه مجلبة الخوف واذكروا كثرة الكفار فانها تحض على الاجتماع والزموا الطاعة
فانها حصن الجماعة ومن الحكمة قوة النفس في الحرب علامة الكفر ومنها انهزام الجيش بفتح
القلب ومنها الهزيمة قبل العزيمة ومنها الجبن ابلغ من العجز ومنها الرأي السديد اجرى من
الايد الشديد ومنها شدة الصبر فاتحة النصر وبيتغ المشورة في القتال فكم رأى رجل
من الناس مخبر عن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا فبيتغ مشورة مرشد عدل وتجارب من كلام الحكمة قوة مشاورة الجاهل ومنها
لا تشاور في هذا الامر يخشى الله تعالى ومنها لا تشاور من تميل به رغبة او رهبة اخرج مسلم بن الحجاج
في صحيحه بالاسناد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله ومنه عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصبة من المسلمين حتى تقوم الساعة ومنه عن سعيد
بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم
الساعة قال البخاري رضي الله عنه الطائفة هم اهل العلم وقال القاضي عياض هم اهل السنة والجماعة
انتهى كلامه بلفظه ثم رجع الذكر بعض فضيلة الجهاد فمن ذلك ما تقدم من قوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة
والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
قال الشيخ ابو محمد عبد الحميد وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال جعل الله للمجاهدين

في سبيله المجتهدين جميعا بإيادة قول الحسن رضي الله عنه انفسا هو خلقها واموالا هو رزقها ومع
[illegible] خالق فعل المجاهد وقدرته وحمله على الجهاد في سبيله ورغبته فكل فضيلة ونهضة
[illegible] فالكل من عند الله فبهذا رقنا بسبق ايادينا ويمنح على ايادينا الخ اورد في معنى الاية اي الانصاري
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن واحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] لي بما لنفعد ما شئت قال اشترط لربي ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا واشترط لنفسي
[illegible] مما تمنعون منه انفسكم قالوا اذا فعلنا ذلك فما لنا قال لكم الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل
ولا نستقيل ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي وهو يقول اللهم اشتري من المومنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية فقال الاعرابي كلام من هذا كلام الله تعالى قال اي والله
مربح لا نقيله ولا نستقيله فخرج الى البر واستشهد رحمه الله فقوله تعالى وعدا عليه حقا هذا وعد
موكد لهم تعالى وهذا الوعد الذي وعده المجاهدين في سبيل الله وعدا ثابتا وهذا ثبته في التوراة
والانجيل كما اثبته في القرآن وعن الجهوري ناهيك من صفقة البايع فيها ربح العلاء والثمن جنة المأوى والوا
الحمد في صفقة محمد وفي ذلك فليتنافس المتنافسون فيها صفقة الذي عافيها عن البازل رسول الله من مضر

سعتها حبة ناهيك من مثل ... دارها نعم تخفي عن البشر
انواع مكرمها من كل شهوتنا ... شرابها عسل صاف من الكدر
من كل يانعة كانت موارد ها ... وحورها درر تزهو على القمر
انى لها ثمن دنيا بها حقر ... لم يصف منشرها انى لمعتبر

ثم قال تعالى ومن اوفى بعهده من الله لان اخلاف المجاهد انما يطرا عن البشر لاحد امور او مجموعها
وذلك لبخل او شح حوف الفوت او محبة الازدياد من الشهوات او العجز او لنسيان وهو الولي من الله
من الاهات وكذلك محال على خالق الارض والسموات فهذه الاية اذا فهمت معانيها وحضر بحلو
القلب وشروط الاستماع تاليها لا يكلف في الترغيب في الجهاد وزيادة عليها ولا انضمام شيء
من الموكدات اليها وذكر بسنده الى ملحان اشرف في موطاه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر
من صلاة ولا صيام حتى يرجع وقال تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون
بهذا وعد من الله سبحانه موكد بالقسم ان القتل في سبيله او الموت لمقترن بهما المغفرة والرحمة
وخبره تعالى ووعده صدق وتاكيده بالقسم للترغيب في الجهاد وتحقيق فضله في قلوب العباد
اخرج مسلم في صحيحه بالسند عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله
لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق رسولي وهو علي ضامن ان ادخله
الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نايلا ما نال من اجر او غنيمة والذي نفس محمد بيده ما من كلم
يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه مسك والذي نفس محمد
[illegible] ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ابدا ولكن لا اجد سعة فاحملهم
ويحملون

ولا يجوز سعته ويجب عليهم ان يتخلفوا عني والذي نفسي بيده لوددت اني اغزو في سبيل الله
اغزو فاقتل فوله صلى الله عليه وسلم ايخرجه الاجهاد في سبيله وايمان بي وتصديق برسولي
في هذا حث على النية لتخليصها من الشوائب الدنيوية والمأمور به من النية ان تكون كلمة الله
هي العليا وهو الشهادة تاز وعلو المتمسك بهما من اهل الاديان وقد الكراه على الضرورة تحول
الشهادة تاز وتشرعنه والاسلام السفلي فيقصد بالخروج من بينه هذا مخلصا او يبيع نفسه
من الله تعالى بالجنة التي وعدها في الوفاء ان نحصا او مجموع وهم في ابتغاء الجنة وعلو الكلمتين فانما هي قصد
تاز من الله تعالى ما وعده وقوله هو علي ضامن فعل مضمون وقوله او ارجعه الى مسكنه تاز اما ان ما
اجر او غنيمة او تعني الوادي والواد ابواء او ودهواج وغنيمة والكلم الجراح وداسناده الى الملك عز اي
الذناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن
يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك في تثنيه
على النية ومنه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغدوة في سبيل الله او روحة خير الدنيا وما
فيها وفي حديث ابي ايوب حتى مما طلعت عليه الشمس والغدوة بفتح الغين السير الى الزوال من
ليلة والروحة السير من الزوال الى المغرب من واحدة ما المعنى او هذه الغدوة الواحدة وفضلها
وفيها على فقدها ويسارتها وخفتها خير من نعم الدنيا كلها على كثرتها او لنعم الدنيا زائلة
فانية ونعم الاخرة دائمة باقية او المعنى الدنيا لو ملكها ملك باسرها وانفقها لنوال الاخرة
واجرها لكان جزاء هذه الغدوة اكثر وفضلها اعظم واكبر ومن صحيح مسلم متصل عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال واخرى يرفع
الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول
الله قال الجهاد في سبيل الله الدرجات العلا ثم في الجنة بعضها فوق بعض على ما ورد به الخبر ازواه
الاسنة للكل الذي اتقوا ربهم لتسرع من وقوفها عرف مبينة ومنه عن النعمان ابن بشير قال كنت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل لا ابالي ان لا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد
الحرام وقال اخر الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه
فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في
سبيل الله لا يستوون عند الله الاية عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي الناس افضل فقال رجل مجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب
يعبد الله ويدع الناس من شره ومنه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خير معاش
الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار
عليه يبتغي القتل والموت في مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعبة من هذه الشعاب او بطن واد

م سلمة وبوفي الزكوة يعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الله الا في خير فلهم
تفضيل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه وان الاكتساب منه خير كسب اذا اهتم المسلم
متاثم على الغازين فيشتغل الا لما الضرورة داعية اليه مثل الطعام والشراب وشبههما كما هو
في السنن الماثورة والكتاب والهيئة الصوم الى الزرع والكبير او اغاثة المستغيث فانهم المعكن
العمل المشروع والشعبة رؤس الجبال وفيه حض على الانزواء على الناس والاعتزال لما فيه من آفات
فيزوا القول وهذا الانزواء والاعتزال انما يحمل المسلم ينوجد فيه من الجهاد والقتال او فرض من الفروض على
حسب الاحوال وهنه عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه قال سمعت ابي وهو بحضرة العدو يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل رث الهيئة يا ابا موسى
انت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى اصحابه
فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه وألقاه ثم مشا بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل
قال القاضي عياض رحمه الله يعني ان الجهاد وحضور الغازي سبب لدخولها ومرغب اليها ويكفر والله
اعلم ان مجاز المعركة وجلاد الكفار منه يفارق الشهيد حين الشهادة ويدخل الجنة كما جاء
في النص او صحيح الاخبار ومن صحيح مسلم بن الحجاج عن ثابت عن انس قال كان انس عمي وبه سميت
لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقال فشق عليه قال اول مشهد شهده رسول
الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه وان اراني الله فيما بعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين
الله ما اصنع فلما كان يوم احد انهزم فقال اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه
وابرأ اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين ثم تقدم فلقيه سعد بن معاذ فقال يا سعد بن معاذ
الجنة ورب النضر اجده دون احد قال سعد فما استطعت يا رسول الله ما صنع قال انس فوجدنا به
بضعا وثمانين من بين ضربة وطعنة ورمية فقالت اخته عمتي
الربيع بنت النضر فما عرفت اخي الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا قال فكانوا يرون انها نزلت فيه وفي اصحابه
قوله واهوى الى الجنة كذا للهبي وتحتوشه الى الجنة وتقدم لاجم لما صدق اعلى سعد الله
وبلغ ما تمنى ما قوله من الله تعالى اوجده الله الى الجنة كما ورد في الحديث الصحيح انها توجد من
مسيرة خمسمائة عام وذلك من الله تعالى تشريف لاهل السعادة وتكريم لمن كتب له الشهادة
من مسند النساء عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا زعيم
والزعيم الحميل من امن بي واسلم وجاهد في سبيل الله ببيت في ربض الجنة وببيت في وسط الجنة
وببيت في اعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث يشاء
ومن ابي داود عن ابي امامة ان رجلا اتى ابا رسول الله ائذن لي في السياحة فقال ان سياحة امتي الجهاد
في سبيل الله ومن الترمذي عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة في سبيل
الله كتب له سبعمائة ضعف ومنه عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا ومنه عن زيد بن

الحجاج

مسند

اسلم

بن ابي مريم قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني انه سمع ابا عبد الرحمن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار افتهى كلام الصدفي رحمه الله قال الترمذي في جامعه هذا اسمه عبد الرحمن بن جبير ابي مريم هو رجل شامي وروى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغيرهما واحتج قال الصدفي رحمه الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم **فصل في الرمي وفضيلته** اخرج الترمذي وابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وفي الترمذي كل كرامة لهو الا ان الرجل المسلم يأمل الا ربعة بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبة اهله **ومن** مسند الترمذي عن ابي نجيح ولا اظنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اصاب او اخطأ فله عدل محرر وروى البخاري عن سلمة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان رامياً وانا مع فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وانا معكم كلكم من عبي مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم الارضون وتكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه **ومنه** عن عبد الله بن شماسة والمغيرة عبد الله الخولاني قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت كبير يشق عليك فقال لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانيه فقيل لابي شماسة وما ذاك قال انه قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى وقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا اي متبعنا ولا مهتدينا بهدينا قاله الرمي **وكتب** عمر رضي الله عنه لاهل حمص علموا اولادكم السباحة والرماية والوصية والاختتان من الاغراض وقال اخشوشنوا وتمعددوا واقعدوا على الخيل نزوا وارموا ولا تخرجوا اباكم والمشي البسوا الازر والارديه والقوا السراويلات واستحفوا واحلقوا الشعور بوجوهكم فانها افشاة العرب واكرحوا الخفاف والبسوا النعال **فصل في الزرقة وفضله وذم الخيل وبخلها** اخرج البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما فيها وروى الترمذي عن عثمان بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ميت يختم على عمله الا الذي يموت مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر اخرج مسلم رحمه الله في موطأه وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت

في صحيحه عن مسروق قال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن قتلوا في سبيل الله أمواتا
بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم في جوف طير خضر لها
معلقة بالعرش تصرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل ومنه عن أنس بن مالك قال ما
أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن ما على الأرض من شيء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع
فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وفي رواية لما يرى من فضل الشهادة ومنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا ومن الموطأ عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو
غزوان فغزو ينفق فيه الكريمة ويباس فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد
فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يباس فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر
ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو ولا يرجع صاحبه كفافا ومن صحيح البخاري عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان فإن حقا
على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا
نبئ الناس بذلك قال إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين
كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوا الفردوس فإنه وسط الجنة وفوقه عرش الرحمن
ومن صحيح الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد
عند الله ست خصال يغفر الله له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن
من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوت منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنين
وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح غريب ومنه عن أبي هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشعب فيه عين من ماء عذب فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت عن الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل
حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فإن
مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم
ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة ومنه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف
وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه ومنه عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع فضالة بن
عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء
أربعة رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم
يوم القيامة ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضرب جلده بشوكة
طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر
سيئا لقي العدو وصدق الله حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي

[illegible] حتى قيل فذلك في الدرجة الرابع افتقر وفضيلة الجهاد فوجاء فيها
[illegible] من هذا واكثر للكون لا متعذر على المرء وحده اذ لا بد فيه من جماعة وامام تتحقق
[illegible] سمع عليه ولا يجاب عونه وقد تكلم العلماء رحمة الله عليهم في هذا وشرحوا له شروطا وبينوا احوال
[illegible] وحال الجماعة التي تكون معه وصفة عددهم وكمية عددهم واعدادهم وما يجتنبوز فيه
[illegible] من المفاسد وهذا النوع كثير فلا يجب اعني ما احدث فيه من المفاسد شيئا وغيرا بمن
[illegible] اراد الجهاد فليتوقف حتى يسئل اهل العلم والنهي ما يجب عليه فيه وما يندب له وما اذا يجب
[illegible] عليه او يكره وما يتجنب فيه من المفاسد فانها مختلفة بحسب اختلاف الاقاليم والازمنة والجيوش
[illegible] معدة والعدو فلا يمكن الكلام على معين من هذا فيها لكثرتها واختلاف الاحوال والازمان والعدو
[illegible] فيها السؤال فيتميز له ما يصلح بعد عارف انه لا بد من حال التركيب هذا في حسب جهاده فالنظر
[illegible] بعد اولى اللهم الا ان يتعين الجهاد فلا سؤال اذ ذاك اذا انه لا يشترط فيه اذن الامام ولا حضور
[illegible] الجماعة ولا اذن الوالد ولا الوالدة ولا اذن السيد اذا النفير واجب متعين على كل
[illegible] من كان له قدرة بوجه ما ثم الاصل الذي يعول عليه في جهاده ويستفيد النصر من جهته
[illegible] هو التعلق بجناب اولياء الله تعالى والرجوع اليهم والصدور على ارائهم الا ترى الى ما حكي
[illegible] عن عبد الملك بن مروان لما اخرج الى بعض غزواته قال انكم الى محمد بن الحنفية فذهبوا اليه
[illegible] ثم رجعوا فقالوا وجدناه في المسجد يصلي فقال اذهبوا فقد نصر اسباطه في القبلة
[illegible] عشرين رجلا من كذا وكذا القبائل من مضر فلما كانوا ببسيلة فنصروا وغنموا وفد تقدم
قوله **عليه السلام** ابغوني في ضعفائكم ومعناه الا فلا ينبغي ان يتمنى المرء لقاء
العدو امتثالا للسنة لقوله **عليه الصلاة والسلام** لا تتمنوا لقاء العدو و
اسئلوا الله العافية واذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا الجنة تحت ظلال السيوف خرجه
البخاري وغيره فبشأن العلماء امتثال الواجب بترك الرعاوي وغيرها حتى اذا تعين عليه الامر
استحاز به وامتثل امر له مبتغى بذلك مرضاته وما وعد من جزيل الثواب بفاعله وهذا
عام في كل الاحوال في فعلها وجلها وليكن الامر مستقرا لها انه يحشر على ما مات عليه و
الجهاد مكفنة الموت غالبا الى نزوا الى قوله ان روح المؤمن ينقل من ذلك الموضع الى الجنة والتعلق
بالله تعالى هو المقدم ذكره وانما هي اسباب وباقي الامر الى الله تعالى ما شاء فعل فهو عز جل
الفاعل على الحقيقة بسبب وبغير سبب لقوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
فنفى الرمي عن نبيه عليه السلام اولا بقوله وما رميت ثم اثبته بقوله اذ رميت وانه عز وجل
جمع في ذلك لنبيه عليه السلام بين الحقيقة والشريعة اما الشريعة فلكونه **عليه**
الصلاة والسلام اخذ كفا من تراب فحذفه الكريمة ورماه به في وجوههم وقال
شاهت الوجوه واما الحقيقة فبوصول ذلك التراب لعين كل واحد من العدو حتى انه
لم يبق احد منهم الا يفتح عينيه لملء ها بالتراب وهذا شيء يعجز البشر عنه ولذلك

كثر

ولذلك كانت افعاله عليه الصلاة والسلام غالبا لا بد فيها من امتثال الحكمة ثم يظهر الله
سبحانه وتعالى قدرته عيانا للخلق على يديه صلى الله عليه وسلم الا ترى الى ما جرى من نبع الماء من بين
اصابعه الكريمة في اناء فيه ماء ثم امرهم ان يسقوا ويشربوا ويملوا والماء يتفجر من بين اصابعه عليه
الصلاة والسلام في ذلك الاناء ومن ذلك امره عليه الصلاة والسلام بجمع ما بقي
مع اصحابه من الازواد حين فنيت فجمعت وبارك فيها فاكل الجميع منها حتى شبعوا ومن ذلك فعله
عليه الصلاة والسلام في قصة جابر بن عبد الله في الداجن الذي ذبحه والعجين الذي خبزه
وكونه عليه الصلاة والسلام بصق فيها وبارك ثم اذن لعشرة عشرة ممن كان يعمل في الخندق
حتى اكل الجميع وشبعوا وكانوا الفا والبرمة تفور كما هي والعجين يخبز كما هو ومن ذلك خروجه
عليه الصلاة والسلام الى الجهاد فانه كان بعد ذلك فجمع اصحابه وباتخاذ الخيل والسلاح وما
يحتاجون اليه من آلة الجهاد والسفر ثم اذا رجع عليه الصلاة والسلام تبرا من ذلك ويرد
الامر كله لمولاه عز وجل لا لغيره بقوله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى قوله عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب وحده فنفى
عليه الصلاة والسلام ما تقدم ذكره وهذا معنى الحقيقة اذ ان الانسان وفعله لربه عز وجل
فهو سبحانه الذي خلق ودبر واعان واجرى الامور على يد من شاء ومن اختار من خلقه فكل منه وكل
اليه راجع ولو شاء الله تعالى ان يبيد اهل الكفر من غير قتال الفعل وقد نطق به القرآن العزيز قال سبحانه
وتعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض فيثبت سبحانه وتعالى الصابرين
ويجزل الثواب للشاكرين قال تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم فعلى المكلف
الامتثال في الحالتين اعني في امتثال الحكمة والرجوع الى المولى تعالى والسكون اليه والنزول بساحته
كرمه امن فيجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض الى غير ذلك مما جاء في
هذا المعنى فهو كثير فتجده عليه الصلاة والسلام في كل ذلك يمتثل الحكمة والتاديب
مع الربوبية وتشريعا لامته ثم يظهر الله تعالى على يديه قدرته الغامضة المخبات التي ادخرها له عليه
الصلاة والسلام وما جرى له عليه الصلاة والسلام مما تقدم ذكره فهو جار لامته ببركة اتباعه
عليه الصلاة والسلام وكثيرا ما وقع مثل هذا التكثير للقليل وقلب الاعيان والمشي على الماء والطيران
في الهواء وما اشبه ذلك مما هو معروف مشهور يقطع العذر ويجب القطع بوجوده قال علماؤنا
رحمة الله عليهم كل كرامة ظهرت لولي فهي معجزة لنبيه عليه الصلاة والسلام اذ انه ما حصلت
له تلك الكرامة الا ببركة اتباع نبيه عليه الصلاة والسلام فالحمد لله الذي بقيت هذه البركة
في الامة لا تنقطع وكيف لا والله عز وجل يقول في كتابه العزيز كنتم خير امة اخرجت للناس وقال عليه
عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله
وهذا عام فيمن نحن بسبيله وغيره فصل وينبغي للمجاهد الا يقاتل بنية اراقة دماء الكفار
ليس الا بل يجاهد بما تقدم ذكره بنية اعلاء كلمة التوحيد واظهارها واخماد كلمة الكفر وابطالها

وعده

والتاديب

وفي كل الكرامة في حق الاولياء فهي معجزة في حقه عليه الصلاة والسلام

[illegible] مع الامام او في سرية واذا دخلوا بلاد العدو وانهم اذا علموا الخمس
[illegible] بالذكر ليرهبوا العدو بذلك وليقتدوا فيه بالسلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين
[illegible] في عين هذه الحالة بصفة الصفة بزعمه وقد تقدم ذلك مما فيه كفاية والله الموفق
والهادي للرشد وسداده ولا حول ولا قوة الا بالله ○ ○ **فصل في آداب الغفير المتطوع**
بالنزول للاحتساب وكيفية نيته وهديه كما تقدم ان الجهاد ينقسم
[illegible] جهاد دفع وجهاد اكبر وقد تقدم الكلام على الجهاد الاصغر وبقي الكلام على الجهاد الاكبر
وهو علم في كل الناس الا ان هذا الغفير احوج الناس اليه اذا الله خلق الزنيا واظهره واقبل على
[illegible] تشغله بربه وافساد على اصلاح نفسه وتنصيفها من الغرة فاعلم **الصلاة والسلام** لا بد
اغنى من الله وكل قلب كان فيه غير الله تعالى كان في حيز المتروك المطروح وكل قلب لم يكن فيه غير الله
سبحانه وتعالى وفتح له الفتح والتجلي والمخاطبة في سره ما يليق بحاله وهذا مقام لا يليق به الا اهله
المختصون به واذا كان الملك لله فيحتاج المريد الى مجاهدة عظيمة لكي يطهر قلبه وينجو
لتحصيل الفوائد الربانية لعله ان يظفر بها او بشيء منها ويحصل له في جملة السابقين وقاعدة
الغفير ايه الاعزاز في جهاد فاول جهاده جهاد الشيطان ثم جهاد نفسه **وقد قال** علماؤنا
رحمة الله عليهم ان الجهاد ينقسم على اربعة اقسام جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد
باليد وجهاد بالسيف انتهى وقد تقدم الكلام على الجهاد بالسيف وبقي الكلام هنا على باقي
اقسام الجهاد فالجهاد بالقلب جهاد الشيطان وجهاد النفس عن الشهوات المحرمات قال الله
عز وجل وهو ينهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وجهاد اللسان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومن الدعاء امر الله سبحانه **فبه عليه الصلاة والسلام** بعد من جهاد المنافقين لانه عز وجل
يقول يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير فجاهد
صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد المنافقين باللسان فان الله تعالى انهاه او يعمل حيله فيهم
فيقيم الحدود عليهم وكذلك **صلى الله عليه وسلم** جاهد المشركين قبل ان يومي بقتالهم بالقول خاصة
و جهاد البد وهو في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الاباطيل والمعاصي المحرمات عز وجل تعطيل
الفرائض الواجبات بالادب والضرب على ما يؤدي اليه كالاجتهاد في ذلك ومن ذلك فانتهم المجتهد
على الفتوحات والزنات وشرفه الهم اول ما يحتاج اليه في مجاهدة الزهد في الزنيا لان محبتها
والعمل على تحصيلها وجود ضعف القلب بها يعمي عن امور دينه ويكسر القلب ويكثر فيه
الوساوس والغرغات لان الشيطان وجد السبيل الى ذلك بسبب ضعف قلبه مما تقدم انهار اس كل
خطيئة **و** قدم عيسى عليه الصلاة والسلام على رجل نايم في المسجد فوكزه برجله فقال الله
يا روح الله دعني فقد عبدته باحب العبادات اليه فقال الله عيسى **عليه الصلاة والسلام**
انت اذا بالزهد في الزنيا فقال الله عيسى نم فنومة الرجل في خدرها انتهى **ثم** ان الزهد لا يفتقر
الى الاطلاع ولا الى علم في كل الحركات والسكنات وضابطه ان كل حركة وسكون

فه
على كلام
الشافعي
الى آخره
لعبادة
والله يتقبل
منه آمين

ونفس الزيم

ونحن الى غير ذلك فليتنبه فيه مما كان منه للذي فيه مضبوط وما كان لغيره فيه [illegible]
بضول الكاغذ افضل من الزهد في غيره بشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام
لاصحابه رضي الله عنهم لما اثنوا على رجل فمدحوه فقال عليه الصلاة والسلام جوابا لاصحابه ومدحه
لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه او كما قال عليه السلام وقد قال الشيخ الامام ابو عبد الرحمن
السلمي رحمه الله اقل فوايده السكوت فسبح الاعضا انتهى واذا كانت هذه اقل فوايده فما الذي هو
اكبر وتوم يكون فيه وقاية السلامة من عثرات اللسان لكان غنيمة عظيمة وقد تقدم في اول الكتاب
ان الاعضا تصبح كل يوم تناشد اللسان وتسلمها من اذاته لانه اذا عكب لم يعكب وحده بل يعكب كل
الاعضا بسببه وقد ورد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فوجده
ممسكا بلسانه فقال عمر رضي الله عنه ما هذا افعل هذا اورد في الوارد فاذا كان الصديق رضي الله عنه
يفعل مثل هذا فما الذي يغيره واذا كان ذلك لا كذا فليتنبه الفقير الى سلوك هذه المفازة ليتفكهما
وانها عقبة كؤود لا يجاوزها الا المتقي واعاذنا الله عليها من بركاتهم ثم ان الزهد في الرياسة اعظم
من الزهد في كل ما تقدم ذكره لان الذهب والمال يتفكهان في الرياسة لا تشبع فيهما الزهد فيهما افضل
ثم لا يكن كان ان الرياسة انما هي في رتب الدنيا ليس كذلك هي عامة في رتب الدنيا والاخرة فمن كان عند
نفسه حيا فهو عند الله لا يحيا ومن كان عند نفسه لا يحيا فهو عند الله ميت ولاجل هذا المعنى قال
بعض الشيوخ نفعنا الله تعالى به مرارا انه خير من الكلب والكلب خير منه وما قاله حق لان الكلب مفكوك
له بالنار لا يدخل النار فخلاصه من لا يعلم له من الاحد حيا انه محتمل الاحد الدارين فان كان هذا الانسان من
اهل النار والعياذ بالله تعالى وحالها الكلب خير منه وان كان من اهل الجنة فهو خير من الكلب ولاجل هذا
هذا المعنى حكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله واعاد من بركاته علينا انه كان جايعا ووجد قطعة
كعام على مزبلة فجعل ياكل منه واذا بكلب قد جاء ياكل من الناحية الاخرى ثم تنح الكلب على ابراهيم
فقال ابراهيم لا تتنح علي ولا انح عليك كل من جهتك واكل من جهتي ازدخلت انا الجنة وانا خير منك
وان دخلت انت خير مني تنحيت عنك رحمه الله يا لغني المتفضل ذكر وقد قال الشيخ الامام
ابو عبد الرحمن الصيفي رحمه الله ان كانت نفعل في نعل الارض فسبحي في السما الدنيا فان نزلت الى الارض
الثانية فسبحي في السما الثانية فان نزلت الى الارض الثالثة فسبحي في السما الثالثة فان نزلت الى الارض الرابعة
فسبحي في السما الرابعة فان نزلت الى الارض الخامسة فسبحي في السما الخامسة فان نزلت الى الارض السادسة
فسبحي في السما السادسة فان نزلت الى الارض السابعة فسبحي في السما السابعة فان نزلت عن الارض
السابعة الى قعر الثور الذي عليه قرار الارضين فسبحي ناظرة الى الوعز انتهى وفقنا الله انه بسبب
التواضع وعلى قدر ذل النفس يسمو الامر ويعلو قدره فمن اراد العلو فليعمل على اشارته يحز بالسلامة
واعلم ان الزهد في مراتب الاخرة ان يعبد الله تعالى لوجهه الكريم لا لعوض قال الله تعالى يريدون وجهه وصاحب
هذه الخاصة يعد نفسه انها ليست اهلا لشيء لاستحقاره لنفسه وتهلكه النكرة اليها وصغرها عنده لعظيم
ما هو فيه من التحقق وقد روي انه كان في بني اسرايل رجل عابد مجتهد وكان يعظ الناس فبعث الله

[illegible] ما وحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام اوفى العالم يعلم بما شاء فهو
[illegible] صبح هذا موسى عليه السلام فاخبر بني اسرائيل بذلك فتعجبوا وقالوا ليس فينا احد مثله في
[illegible] فيتباهون كذلك اذ اقبل رجل فسلم وجلس فاخبره موسى عليه السلام بما قد وقع فقال
[illegible] ودخل البيت فلما جنه الليل تضرع وطار كعبيه وقال اللهم اني كنت اعبدك ولست عند
[illegible] اهلا لشيء ولكن فرضت علي وجعلتني اهلا لذلك فوعزتك لا ازال هذا مقامي بين يديك اشكرك على
[illegible] النعمة التي انعمت بها علي فلما اصبح من الغد وجاء الى موسى عليه السلام فقال الله موسى عليه السلام اوالله قد
اوحى الي اوفى العالم من يعمل عمله فهو من اهل الجنة لا ازوي رايه بنجسه **وقد حكي** عن ابراهيم اذا علم
رحمه الله ونفع به عمله بعض الناس في كونه لم يجلس اليهم وقد شهر حتى ياخذ واعند العلم انه كان
رحمه الله من افضل التابعين والخير فقال اشغلني اربع لو فرغت منها جلست اليكم وحزنتكم فقالوا
وما هي فقال افكر في نزول الملك لتصويري في الرحم وقد اليه يارب اشقي ام سعيد فما اعرف جوابه
فخرج جوابي الثانية اني فكرت في نزول الموت ملكا بقبض روحي وقد اليه يارب اقبضه على الاسلام ام على الكفر
فما اعرف جوابه فخرج جوابي الثالثة اني فكرت في قول الله تعالى وامتازوا اليوم ايها المجرمون فما اعرف
اي الفريقين امتاز الرابعة اني فكرت في المناد الذي ينادي حين حصول اهل الجنة في الجنة واهل
النار في النار يا اهل الجنة خلود لا موت فيها ويا اهل النار خلود لا موت فيها فما اعرف اني الدارين اكون انتهى
فمن كان يتقلب بين هذه الاحوال كيف يفرله قرار او يأوي الى عمار وانما هي غفلات والمريد
مع امر الغفلات متيقظ لما بين يديه من دواهي الامور المفجعات ناظر للناظر نظر عموم يراهم هلكا فيهم
ويستغيث بهم وقد شمر عن ساعده خوفا منه ان يلحقه ما لحقهم انا لله انا اليه الحمد ما اعمر وطول
الامل اي اناس هم الى الحمق والمي يد ناظرة الى زمانه وهو ينقسم ثلاثة اقسام ماض ومستقبل
وحال فالماضي اذا نظر اليه فهو كذب لا كلا بطالة لا تقضي ولا مأرب فيها واذا نظرت الى المستقبل والغدر
ليس بيده والحياة ليست بحكمه فلم يبق الا النظر في الحال والنظر في الحال هو ما قاله بعض الشيوخ
رحمه الله البقاء ابر وقته انتهى لان الموت متوقع مع الحركات والسكنات ومع الانفاس فاذا خرج منه
نفس فقد لا يرجع اليه واذا رجع اليه نفس فقد لا يخرج منه واذا كان لا كذلك فقد ارتفعت عنه الكلف
والتضرع الملبس والقوت والمسكن الى غير ذلك من الضرورات البشرية اذ انها نفسا واحدا لا مرية له ولا يعتني
امرء في الاقامة في الدنيا اذ من صار حاله الى ما تقدم ذكره وهو ان الموت نصب عينيه فقد انقطعت
فكره وهمومه وحسراته وكيفية موته على الاسلام وفي قبره ووحشته وجوابه حين
النشور اليه وما بعده من ذلك هول العظام فاي راحة تبقى لمن هذا حاله وفكره كما حكي
ان انسانا جاء لبعض اخوانه يزورهم فوجده وحده وهو يلتفت يمينا وشمالا وخلفا واماما فقال له
الزائر لمن تلتفت قال انظر لملك الموت من اي ناحية ياتيني وقد جاء بعضهم الى شيخ له يزوره وكان
قد لقيه بعض اصحابه فعزم عليه وقال اني صايم باعكاه سبع تمرات او نوى على انه يفطر عليه وبكاء لك
فكر في كسابه وقال له الشيخ ما هذا اي كم في كسابك واخي

فعلى هذه العوايد

لعله يزوره

يا ابا عبد الله الشيخ وانت تقول انك تعيش الى الغروب والله لا كملت بعمرها ابدا وما احسن هذا المعنى فقال
سيدي ابو مدين رحمه الله ونفع به عجبا لنفس واحد يا حبذا لو تكون له لا عليه انتهى وهذا هو ابين
لمن كان حاله على ما نقدم وصفه فلا راحة له دون لقاء ربه وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ما نحن بسبيله حيث قال لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ومعنى ذلك والله اعلم ان المؤمن
كمال ما هو في التكليف لا يزال في مكابدة واهوال واخطار حتى يخرج منها فيلقى ربه عز وجل فيرى ما اعد
عنده من الكرامة فحينئذ تحصل له الراحة الحقيقية الدائمة التي لا انقطاع لها وقد ذكر الشيخ
الامام القدوة المحقق ابو زرعة رحمه الله ونفع به في كتاب التعبير وزهد ما هذا لفظه قال اعلم
ان الناس في الزهد على طبقات كثيرة منهم اخذ وهو تارك ومنهم تارك وهو اخذ والمذموم من هذا
الامر من ترك الدنيا وزهد في الدنيا فيما بعد قدرته عليها ومن الناس من يكون مصليا نائما واخر نائما مصليا
ومنهم من يكون صائما مفطرا وكاسبا عاريا وعاريا كاسيا وانما ذلك على قدر ارادة القلب
ارادة وتصحيح النية وفساد ارادة القلب وفساد النية والسلامة من الكسب الخبيث والقول الخبيث
وفي هذا الكلام كفاية لمن صدق وابصر وينبغي للعالم بالله وبامر الله به ونهاه عنه ان يكون
قد ملأت قلبه عظمة الله فاشتغل بالقيام بحقوق الله على كل فضول الدنيا من الاكل والشرب والملابس
والنساء والمراكب والازواج والاولاد والخدم وان كان منهم لمن يكون له الزوجة والولد واشياء امثال ذلك
ثم ياخذ ذلك على الرغبة ولم يشغله عن ربهم وعد الفرار ووعيده واعلم ان القوم لما
وصلوا الى ما وصلوا اليه ثم لم يغتروا بدار الغرور ولم تكن لهم همة ولا خوف فوات ما شوقوا اليه وعد
الفرار ووعيده من الخلود في دار النعيم او دار الثواب وفي هذا بلاغ للقوم عابرين الى ما دعا الى دار
السلام من خلفها وزينها وحلاها بحق الفرار اشوقا الى نعيمها واحب الداعي الصادق الوفي لما وعد
ودعا اليه وانه قد حذر له نفسه وهواه واذر حلول النار بسخطه والتخلص من ذلك كله والوصول
النعيم الى دار الخلود برضى المحبوب من اتباع الهوى وارضه ثم اجعل الموت نصب عينك والزهد فريضة
والجنة صلاحها والصدق مركبك والاخلاص زادك والخوف من الله على مقدمتك والشوق الى الجنة صاحب
لوائك والمعرفة على ميمنتك واليقين على ميسرتك والرضا وزيرك والعلم مشيرك والتوكل درعك
والثقة على سلاحك والصبر امير جندك والشكر خليفتك ثم انظر الى عدوك وما فيه بجميع ما ذكرت لك وكب
نفسك عن دار الغرور الهموم والاحزان الى دار البقاء والسرور مع الخيرات الحسان والله المستعان والحمد
لله رب العالمين فصل ثم قال رحمه الله فلينظر العبد الى الله في كل امر يأتيه من نظره الى نفسه
او الى احد من المخلوقين وما رجا منفعته كان عبدا بالقلة عن الله وكان منفوضا عن منزلة الواثقين
الموحدين وقد قال الله عز وجل لداود يا داود اني قد اليت على نفسي ان لا اثيب عبدا من عبادي لا
عبدا قد علمت من قلبه وارادته والفاظ كفيه يريد بذلك انه لا غنى له عني وانه لا يطمئن الى نفسه
ونظرها ومعلها الا وكلته اليها اضعف الاشياء التي واني اذا امنت بها عليه واعلم ان العباد
انما تفاوتوا وتباينوا بالنظر الى الله في امورهم في صنعه ومعونته ولطفه وبالشهود عنا

اعني لصفات الزهد واهله

وقد أمن معونة الله لهم وصنعه وتسهيله عليهم وبذلك فلم يزل ناظرا الى ربه تام الاتمام غير
جوانحهم مع وفقه وانقاذا باختيار فاز له اوب واسرع في معونته لهم وان الذين قلوبهم وامورهم وتقواه وبحول
ما في من قلوبهم تدبير امورهم انفسهم وجعلوا الامور عندهم انسانا مع فيامهم بها والمحافظة عليها فاولها
وا صعوا الدنيا والاخرة لصكون قلوبهم اليه فوجدوا انزل الروح والراحة بهم حماية الدين والعلم بالله فدافعوا
في صدورهم على علم اتيتهم به وسكونهم اليه فاوجب لهم صنعه واقام قلوبهم على منهاجه بما تقلبوا فيه من كلام
على الارض والعلم اتيتهم ومن سواهم من الخلق في مئونة وتعب من انفسهم حيث اختاروا لها وتوكلوا عليها فاورثهم
الهم والاغتمام واما اهل العبودية لله بهم الذين فلزوا امورهم وخرجوا من جميع الاشياء لما اتيتهم من خلصا
من اختار لنفسه فجعلوا اختيارهم الرضا بما يسرهم اليه من امورهم فرفعت الغموم عن قلوبهم فاوجب لهم الصنع
والتوفيق في احوالهم واورثهم الغنى والعز في قلوبهم وسدة عنهم ابواب الحاجات الى المخلوقين وامنهم نكايد الله
من حيث لا يحتسبون وقام لهم بما يكفيهم به وفرغ قلوبهم عما ضمن له اكرامهم على فضول الدنيا وسماه قلوبهم
عن اشتغالها بما اعناهم فحفظهم عن كل دنس وامتحانهم ثم فات الدنيا كلها بين مواطن قدمهم في الجنة
منهم في الارض واحوالهم هذا مدوة ونور يعرف به ويحبون عليه وقد رفع ابصار قلوبهم اليه فهي ناظرة اليه
بتلك القلوب غير محجوبة عنه بلا اذن منه لعقبة ولا صورة ولا اخذ ولا احاطة منهم به سبحانه ولكن
كيف شاء لهم ذلك باحتجبهم وحجبهم الى ملائكته وسائر خلقه وقد قال الله تبارك وتعالى يا داود تفضل
على عبادي اكتبك من اوليائي واحبائي واباهي بك ملائكتي عن شيء وارفع الحجب بيني وبينك فتنظر الي
فلم لا احجبك عني لما كنت متمسكا بطاعتي **وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم**
يرويه عن ربه انه قال اهل محبتي يشتغلون بي واذا علمت ان الغالب على قلوبهم الاشتغال بي والانقطاع الي
كان حقيقا علي ان ارفع الحجب بيني وبينهم ينظرون الي بابصارهم قلوبهم فهم يتنعمون بذكري قد اغناهم
ذلك عن كل نعيم من نعيم الدنيا والاخرة وقد ملأ اسماعهم وابصارهم وجوارحهم من حبه فانت لا انفسهم
بالعبودية له والدخول في محبته وذلك ان تاديب الرجل نفسه في مطعمه وملبسه يزيد في صلاح قلبه وتقاد
جوارحه لقلبه ويقوى عزمه ويفهم هواه فيقوم عندئذ لله مقام اهل القوة الى ان رفعه الله الى منزلة يوقنا
حتى يشتوي عندهم الاخذ والترك فلا يا سعوا على ما فاتهم ولا يفرحوا بما اتيهم للغنا الذي وقر في قلوبهم
يزداد ورثه محبة ومودة وشكرا في العلم به والمعرفة به وعندئذ لله رفت قلوبهم وانقادت اهواؤهم الى ما قل
من الدنيا وكم لا تطلع الى غيره لله ناظرة الى ربها في امورهم كلها الا الى الاسباب نظرهم من غير تفريط
في اقامة الاسباب الخالصة من اعمالهم التي فان تبسوا خشنا او ليتا او حسنا او قبيحا او اكلوا طيبا او كريها
او حلوا او مرا او حامضا او قليلا او كثيرا لم يتغير ذلك من قلوبهم على الحال التي هم عليها من ذكرهم وتعظيمه
وذلك ان قلوبهم عامرة من ذكر الخالق وليس شيء سواه في قلوبهم فتنا الا بالحرام من غير ان قرح او تشت فلم يغم الناس
مقام الله في من ان يعلقوا قلوبهم بربهم ولا اولى بهم منه لما انهم اشتد الناس محافظة على جميع همومهم في صلاتهم وجميع
ما يقربهم من ربهم ان فاموا عن يديه من قيام وكذلك ان ركعوا او سجدوا او تلوا القرآن او دعوا ربهم
لا تغرب قلوبهم عنه لما انه كان اعلم بهم وصوت عقوبتهم فهو يتعاهدهم بلطفه وصيانتهم بتوفيقه فلا عنه

فهو على اوصاف اهل البر العارفين وتبعهم الى تمام الورقة المقابلة

نعم الخطاب

فلا عند له لما خصاهم وكم سواهم فمن كان في يد الله خواتيم عصمة كما عنه الله فلا يخ
ولا من غيره يرجو، ويخشى، وكيلا في امور كلها راضيا بقضايه فيما نقله اليه من امره راضيا باختيا
منتهما لرايه ولما تهواه نفسه مسلما راضيا عن الله غير متخير ولا متململ فيما احدث الله من بلاء او محنه
او رخاء او شدة مما احب او كره كان قلبه لزما راضيا الموضع الثقة بربه وحسن الظن به فاذا كان العبد كذلك
وثبت الله قلبه المحبة له والشوق اليه وصار الى من له الرضا بما كان وبما هو كائن من الزيادة والنقصان فراح من قلبه مما سوا
المخلوقين واستغنى بالله بجعله الله من اولي الالباب الذين اتاهم الله علما من عنده وفهما فيما لم يكن يعرفه وعلمه
ما لم يعلمه فصار الله اخص علمه وبامر الله جاريا في تاهب فحكمه اخلافه لما جاز امر الله وجا اليه فتمت عليه نعمة
الله في الزيادة والدوام في اولياء المحبوب في اهل السموت العلى وفي فيها اخبر امرهم على اهل البدع وكم امرهم لاهل
السموات لكلامهم هذا المدون وليكلمهم حين تفتح له ابواب السما من هذه نعمة نعمتها اجابة الدعا لبعضهم
بعض عند الله جاها ومنزلة وعظم بهم خوفا من الله وحسن ظن به فهم مسرورون بهم قرة اعينهم طرفت قلوبهم
بذكرهم مشتاقة نساكنة مطمئنة اليه فد تفصلوا من الناس وانقطع الناس منهم وانتم واعلى الناس واسفل
الناس عنهم وعجبوا من الناس وعجب الناس منهم انقطعوا الى الله بهمومهم واهوايهم وعلقوا به قلوبهم
ويحبون الى الله لجا المستغيث به المتوكلين عليه فد تخلصت اليه عقولهم بجودة فاذا لوى نسيانه معصية عرفه
عليم فبقلبه واختارهم وصنعهم وخصهم وكبداهم واوالهم وعلمهم وعرفهم واسمعهم ونبههم وجبهم عن
البلوات وحجب البليات عنهم واقامهم مقام الكرامة واقام قلوبهم بذكره فلم يزالوا
به بدلا ولا عنه حولا اصابته اليه وزلفا وقربا واشتياقا اليه فانه افهم من حلاوة ذكره والعلم من لذاذة منا
جاته وصفاهم بكاسه فهم وله اليه ليس لهم سكن غيره تطرب قلوبهم عنده فقرا حتى ترجع الى موضع
حنينه يختلجون الاشيا له ولا يجدون الا شيا من غير امره ولهم في كل يوم وليلة منه هدايا مجددة فتارة
يغلب على قلوبهم تعظيم ربهم وجلاله وتارة تغلب على قلوبهم قدرته وسلطانه وتارة تغلب على قلوبهم الاوه
وتعاوده وتارة تغلب على قلوبهم تعظيم هم في واجب حقه وتارة تغلب على قلوبهم رافته ورحمته وتارة تصيم من
الى حنينه ولهم في كل تارة هم معه ولذة بذكره وعيش وقلوبهم في كل حال وعيش مهناجة كهربة هاية لذا
الله مشتغلة به عما سواه فهم يسبغونها من كل تارة مختلفة باصنا يغايز بهم لذته ولهم في كل مقام علم زايد
يهم وبهم ما يحدث لهم في قلوبهم من الزيادة قلوبهم قد تقطعت اما التخلق عنهم واما صوا الى الله حتى يجمع
رغباتهم واتراحت الاشيا الشاغلة عن قلوبهم فصمت عنها اسماعهم وانصرفت ابصار قلوبهم اليه فلهت
به عما سواه حتى اعماهم البلوز جهم الفوان بعجايبه من عزه وعيزه واخباره وامثاله فمن بوادر كل
نوع كانسام الى جزر والتحذير والاخبار والامثال والوعز والوعيز وجزا واحلاوة ما منها حتى اذا صفا يقينهم
ارتفعوا الى عظمة سيدهم وجلال مولاهم خضع كل عضو منهم لملكه وخشعت كل جارحة منهم لسكونها
عنه منشغلة بهم لذا لذة الاستماعه فد كشف لهم الغوا عن امور وانكشف لهم عن عجايبه ونبه على باطن
علمه فيفهمونه فسموا بهم الى جلال سيدهم ووقارة حتى اذا تقارت الانوار في قلوبهم وتمكن اليقين من قلوبهم اخوا
وحنت القلوب بحنينها وضاقت عن احمال ما يهجم عليها هاج منهم ما لا يملكون امساكه فلما بلغ الامر منه مبلغه وانته

يبغض الدنيا من قلبه حتى لا يكون منها في عاقة تشغله عن ربه فانه من تعود
شغله حتى يغلب عليه فلا يبغض الدنيا وكرهها من قلبه حتى لا تعد عنده قيمة جناح بعوضة
عند الله عز وجل بتلك المنزلة واضع **فصل قال رحمه الله** باول ما ينتاول من الدرجات السبع
المعرفة وهو ان يعرف ربه كما بينه له ومن جهته ثم به اليه ربه فقد تعرف الى خلقه بخلقه اياهم وبه
يعلم ويصفه بما وصف به نفسه فانه غفور رحيم لمن تاب اليه وطلب رضاه وانه شديد العقاب لمن كفر
وعتى عليه وكذب عليه وعصاه وكذب رسله **واعلم** انه من لم يكن على ام المعرفة لم يرد ما سواها
من العلم والعمل والاذكار والاوراد لانه ذكرنا ان المعرفة حتى ثبتت في القلب باليقين الراسخ فاذا كان
ذلك كذلك فالاكثار من العمل الخالصة على قدر المعرفة فان قصر في المعرفة كان في العمل اشد تقصيرا وان
اضعف لنيته ولم يجد السبيل الى بلوغ الدرجات ومن عرف الله علم انه مطلع على قلبه بما كسب وانه معه
يراه في جميع احواله فاذا علم ذلك لم يكن شيء احب اليه من رضاه ولا شيء ابغض اليه من معصيته
وبغايه واذا احب البقاء في الدنيا لم يحبه الا للعمل بطاعته وليتزود للمزيد للجنة في اعمال الله ويتعرض بها
حتى يفوز بها ويدخل ذلك قلبه فانه يورث قلبه بذلك العلم وهي الدرجة الثانية فاذا كان
عالما بانه علم انه لا يفضل عند الله الا ما كان له ونفعه عنده وعلم انه عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء
فلبه بعد ذلك الخشية وهي الدرجة الثالثة درجة المتقين لقول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء
وهي مرافقة البر والعلانية فاذا دخل في هذه الدرجة استقل كل ما يعمله لله جل ذكره فعند ذلك
لا يرى لواحد او لاحتهاد اولا يعمل فاذا وصل العبد الى ذلك ودام على عمله فيما يرضاه ربه رفع الله اليه
بالمحبة فعند ذلك يورث قلبه الحب لله وهي الدرجة الرابعة فاذا صار الى هذه الدرجة احب الله عز
وجل جميع خلقه واحبه الله وحببه الى ملائكته حول عرشه والى ملائكة السموات كلها واهل الارض
ومن فيها وجعل حبه على الماء فلا يشرب الماء احد الا احبه من جميع خلقه ولا يرى احد في عينه الا احبه
واجتباه يورث قلبه بعد هذا الشوق اليه والحب للقائه وهي الدرجة الخامسة فيكون بمنزلة العاشق
قد غلب على قلبه الذكر لله وتشاغل عن كثير من العمل ما خلا الفرايض واجتناب المحارم ويكون في ذلك
الحال اقوى من كل عامل في الدنيا وارفعه منزلة لانه لم يتوجه قلبه من ذكر ربه طرفة عين فاذا هو لا قائما
ولا قاعدا ولا شاربا ولا نائما لا ينسى من ذكر قوته لله عز وجل على تلك الحال الغالب كما يذهب الملح في الماء
ولما انتبع شيء من امور الدنيا حتى يموت تشوقا الى الله الا انه اذا رأه الله على تلك الحال من عليه بالكمال بنية
وهي الدرجة السادسة فيكمن قلبه حتى يكون كانه معاين له وكانه يراه فيكون هو مستغرقا
جمعه وانيسه وبما يصنعه وبما يقوله فعند ذلك يورث الغناء ولن يحتاج الى غيره فاذا كان ذلك الحال فيكون
علمه دعايه للخلق بلا اصلاح وصرف السوء عنهم حتى يصير بمنزلة الملائكة الذين يسبحون بالليل
والنهار لا يفترون ويستغفرون لمن في الارض فعند ذلك لا تسقط له دعوة وهي الدرجة السابعة
فاذا وصل الى تلك الحال لم
شيء من حوائجه اذا حكمت به الله حتى يصير بين يديه والى ما اراد منها
منها من غير ان يدعو بشيء يأتيه من حوائجه عالم يجعل له علما بالكمال من الله وتعاهدا

صنعه ونظم وضعه فيكون قوله عدلا وبعلمه رضا فالحمد لله الذي والا تنعد
ولا لله رب العالمين انتهى **فصل في الرياء** اعلم وفقنا الله واياك انا كلما
في ابتداء امره على نفسه والتحرز من الآفات التي تعتوره فيما هو بصدده فان العوائق كثيرة
كثيرا وباطنا فقد يكون الانسان ممنوع الوصول الى ما نقدم ذكره فيما خص نفسه او بالجد والاجتهاد
في التحرز مما ذكر ليسلم له ما تقدم وصفه فما ذلك الا ان يتفق الرياء والعجب والشهوة والكبر
ونحو ذلك فان الرياء في الاشياء منه فحبط الاعمال كلها وفيه يخفى في بعض الاحوال لانها اخفى من دبيب النمل
كما ورد لكن يتبين امره وتظهر آفاته بما ذكره الشيخ رحمه الله ورضي عنه وهو ان حال
اصل العبد لو زال منه فشام اليا في جميع احواله وذلك لميله الى الدنيا وايثاره عن الآخرة واهماله
نفسه وارساله فيما اهمل نفسه وفات محاسبته لعله يتخلص من الى ما فعل الله بنا على غير اصل
بالله يا ثقة **وفي نهي** الله عن اهمال النظر وتضييع الاعمال وفي قوله وتعلى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول ولا تبطلوا اعمالكم فنهاهم الله عز وجل عن اضاعة العمل فلا يكون عمل من الاعمال الا عن
ارادة ولا تكون ارادة الا عن نية **وفي نهي** الله تبارك وتعلى عن اضاعة العمل من ذلك واي عمل
اكثر من الارادة والنية وقد وجدنا الانسان لا يخلو من حركة وسكون والحركة جميعا عمل
وفي نهي الله عن تضييع العمل فلما امر الله به من اخلاص العمل بين الرياء من غير امتزاج
نفسه بعمل ما يحمد به اليه وجميع ما يتقلب فيه ربه محض كامل لا يشوبه هو بنفسه ويتبع به هو
من نفسه ويتبع به منه من نور الله الحكمة في قلبه بما يروز بعلمهم فعل اهل الرياء منهم من
يمسك عن صاحبه لما يخشى ان يعود لوائه ابدا اليه شيئا من عيوبه فنهاه وذب عن نفسه وابكل ما نسبه
اليه فصار عدوا مشاحنا واقل ما يقول للعارف بعيوبه حسبك شيء فلما عرف الحكيم اهل زمانه وان
زمانه غلبة الهوى واعجاب كل ذي راي برايه اعتزل بنفسه ونهى عن العامة وعلم ان زمانه قد صار
المعروف عند اهل زمانه منكرا والشر فيما حاكه بالخير اعتزل اهل زمانه بصدق الارادة و
بما قبيل له الصدق وما فيه وان العمل لا يصفو الا بالصدق ولذة الكذب وفتونه كلها وتشوفت
نفسه عنده الى الكذب والرياء لحلاوة فتونه عندها فاخذها بالجد في ترك ذلك والاجتهاد
فيما وانه ذلك منه رجعة منفادة فلما عارف الى تلك الحالة وراء العبد ذلك منها ازداد الى الصدق
تشوفا وازداد الى الكذب مقتا وانما كان ينبع للصدق وفتونه من قلبه لغلبة الكذب وفتونه عليه
وهو الرياء والعجب وحب الرياسة واتخاذ المنزلة عند المخلوقين والمهنة والتعظيم والتجبر في الاعمال
الكاذبة فمن عمل بالصدق ونفى الكذب بمن من الرياء والعجب وداعي الشر كله جاء اخلاص
ذلك الى قلبه الصدق وفتونه في قلبه **قال بعض الحكماء** اذا اراد الشيخ يا بني ادم من قبل المعاصي
فان امتنع اتاه من وجه النصيحة ليستنزجه فان ابى اتاه حتى يلقيه في بدعة فان امتنع اتاه من
قبل الخروج والشدة ليحرم حلالا ويحل حراما فان امتنع عليه اتاه من قبل الوضوء فيشككه في وضوئه
حتى يقطعه ليقعده او يخلبه عن السبيل ويدع العمل فان قدر منه على شيء من ذلك خلا بينه

وهي العبادة والزهد وقيام والصدقة وكل اعمال البر وتحقيقه ذالك عليه وزه
من الطمع فيقول له ابليس دعه لا تقصده عما يريد فانما هو يعمل فاذا اتكل اليه الناس في ع
وصبره ورضاه بالذل فانك العامة ومن لا يعلم عنك هذا عالم مصيب صاحبي فيتبعونه على ذالك
له ابليس الصوف فيحبب بعلمه فيكون فتنة بكل مفتون ومن علامته الاعجاب برايه وكلا زراء
على من لا يعمل بمثل عمله ويكون تركه للناس بالاحتقار لهم ويتحقب عليه في التقصير
في العلم اخذوا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاسق فان فتنتهما افتنة لكل مفتون **واعلم**
ان العبد اذا اراد او يعمل العمل بالرفق قال له العدو ان العمل بالجهد لا ينفعك لان نوع الشر كله و
في الدنيا وتفتر الناس عما عرف بنفسك واصلح عيوبك والزم عند الكل واعلم من ان يصلح
هكذا امرهم بعاو يحكم عليه كلام حتى يكاد يفتك ويتفكه عن العمل وان كان في يديه بناء عن له تحسن
الفرح والجاه والتصنيف وكون ذكره فان اجابه الى هذا الباب فكعه عن البر وشغله بالدنيا وشهواتها
نفسها وان رد ذالك عليه وقال التوبة قال صدقت نعم ولكن وكيف واخاف ان يدركه الموت قبل
بالجهد والاجتهاد ولا يزال يقصر به من اشد العبادة فيثبت او يتفكه او يذهب عقله فان
اشتغل بذلك عند الناس الفي عليه كون الامر وخوفه قلة الصبر ويقول له بالناس اسوة فيتغم
اليه العباد ويتخذها عليه في يقول العالم الناس فقد عرفوك بالعمل فلا تبدد لهم التقصير ومع نفسك
في الشر ويعرض بعقد ايه الاول من الشهوات التي التي كان يحبها فيميل اليها ويرجع الى حالته
الاولى وكيف عمله علانية رياء لا ينفعه شيء. **و** علامة ذلك ان يستحلا الكلام في الزهد وما
يزينه عمل الناس ويحبب اليه مجالس الناس تقصير عباد ته وزهده كله بالكلام والعالم عرف ضعف
نفسه وعرف زمانه وقلة الاعوان فيه على الخير وكثرة الاعداء فاخذ الامر بالرفق والاستعانة
بالنية وكلب صفاء الاعمال والاخلاص فيها وان قلت الاعمال وكلب مخالفة الهوى وقل الطباع
في الرفق ومواقفة السنة واخراج الناس من قلبه وقصد قصد جهاد نفسه ومحاربة الشيطان
والمخالفة للهوى بالخلاف لما يدعوه اليه هواه الله جل ثناؤه وقد جعل لكل مكيدة من مكايد الشيطان
سلاحا تدفع به تلك المكيدة **و** ينبغي للعابد ان يرفق في نزغات الشيطان في يأتيه
وما تعوده النفس فان الشيطان لا يصل الى العبد ولا يقدر عليه الا من قبل مواقفة الهوى فاذا ابعد العبد
نفسه وصار بينها وهواه جاء الله حاجز عليه الشيطان **واعلم** يا اخي ان هذا الدين متين فاوغل
اتنه وغلغ فيه بالرفق امكنك وتسير الحقيقة وقليل يدوم خير من اجتهاد يقطعك فانك لم
ترحيثما اشد تولينا من الفار اذا انولى ورد **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه كان يتعوذ من الفور
بعد الكور وكانوا يحبون الزيادة ويكرهون النقصان **و** ينبغي للعابد ان يكون حتى الخلاف السنة
فان من خالف السنة خالف الحق هلك وان العلماء والزهاد بهم فان ابتهم
يقصرون في بعض ما يقولون ولا تزهد فيهم وافقه منهم بغي البصيرة والصبر ومن يوافق قوله
فعله وكذالك يروى عن معروف الكرخي انه قال اعرفوا الاجلاء فانهم

وفي قوله فعله وكن ايها النبي كله واعجب نفسك في مهاذا واعلم ان الزهد
والتقوى محمود ابدا في هذا الزمان وقبل واذا كان من يتشبه بالعالم لا يحسن على ترك الحرص فكيف
على ترك ولهما واذا كان من يتشبه بالزهاد لا يحسن فكيف يحسن الراغب في الدنيا والعالم من اهل
الدنيا من شعبة الصبر حرج والجاهل من شعبة الصبر حرج واما العالم الصادق الذي استوجب اسم
العلم على الحقيقة فانه يكون من علمه بالله او يظهر بلسانه او بيده او بجوارحه اكثر معاني قلبه
من خشية الله على ذلك ولم يزل الله يوبخ على اخر ته يحسن على الدنيا ويحسن على الذم والتقصير والتغلل
ذكر المدح والتوسع من الدنيا والجاهل الذي يجعل جزع من الذم وفرح بالمدح حتى يحسن على
الدنيا من الجزع فاجزا او يحسن صبر الجاهل وذلك ثقل العمل على اهل العلم بالله وخف على اهل الجهل
ونوم العالم افضل من اجتهاد الجاهل وعلم العالم بالله افضل من بكاء الجاهل فاحذر ابليس على اعمالك كلها
واحذر نفسك وهواك واهل زمانك ولا تامن احدا منهم على دينك واعلم ان ابليس قد نصب لك حبائله
واقعد لك الرصد في كل منهل وقد سلك ان يجري منك مجرى الدم في العروق يسر الهوى واعوانه
من جنسك لتهلكهم واعلم انه ياتيك من قبل الرياء والعجب والكبر والشك والاياس ولا ياس من
الفكر ولا استراحة ولا لاشتغال فاذا رايت العجب في شيء من ذلك فانت على سبيل هلكة خلا
حينئذ بينك وبين ما شئت من العمل فان خالفته اتاك من قبل الرياء ليستولي الهوى على قلبك فيتمكن
هو من الذي يريد منك فان خالفته اتاك من قبل المعاصي فان خالفته اتاك من قبل النصيحة وهذه
الخصال التي وصفت لك كلها منتشرة من المعاصي وربما اثبته العبد فتاب منها وصاحب هذه الخصال
او شيء منها لا يكاد يموت فان ظهر من العبد بالعجب فعلى الدوام الناس يفتنون وربما عملوا اعمالا عملك
فيبتلى الناس بها ويعملون مثل عملك ويكون مثل اجر من عمل بمثل عملك لانه من اعلن خيرا فله
مثل اجر فاعله فاذا اخفى عمله وجعله صار محبطا وحمد نفسه ونسي النعمة عليه فاذا
نكث الى علمه حبب اليه حمدهم واتخاذ المنزلة عندهم فاذا فعل ذلك صار مرائيا مقاتا فاتهم
روح القلب بالعمل فان الروح الى القلب اقرب واسرع منه الى القلب العزيز واقل من مع وقع الناس فانه
ليس يأتيك ما تكره الا من قبل من كان لا يأتيك ما تكره الا من قبلهم فكلما قل او كان خيرا
واعلم ان العبد يعمل العمل في السر فلا يزال به ابليس يقول اخفه حتى ليفتح به الناس فيه
ويشكهم على كاعة ويقول لا يزال به حتى يكتبه فاذا كتبه كتب في ديوان العلانية ولا يزال به حتى
يفتح به فاذا افتح به كتب في ديوان الرياء فعليك بعمل السر وكتمانه واحمل النقص واسقاط
المنزلة واكتم الحسنات كما تكتم السيئات وخف من فضيحة الحسنات كما تخاف من فضيحة
السيئات فان الفتح بالسيئات ليس يفتح عند قوم دون قوم والفتح بالحسنات ادخله
الرياء افتح عند جميع العالم كلهم واحذر واستحيي من الله اذا اردت ان تعمل لغيره وتكتب الثواب منه
فاخلص العمل لله واصمد فيه عمدا واعلم ان تخليص العمل في العمل اشد من العمل واعلم انه لا
[illegible] ولا منسح ولا مزداع الا بتشبثه من قلبه والحذر الحذر ان ياكله فان اوله وان اكثر

واخر من باطل وكن في العمل متانيا وفاجا فاذا اسعت بعمل فقف عنده
وامض فيه واستعن بالله على اخلاصه وتكثف من العمل ما تطيق وخف اوتره اذا مله ودم عليه فان احب
الاعمال الى الله ادامها وان قل فاعمل ما يلين لك الله حتى واضح فاذا اشكل عليك فتعب
وناظر العلماء الذين يعملون بعلمهم فهم الذين قصدوا الى الله وهم الدعاة الى سبيل الله
الادلاء على الله لاذ المومن وفاز عنده ما اشتهت عليه وليس كما كاب البل فناظر العلماء فيما اختلفوا
فيما اجتمعوا عليه فخذه وما اختلفوا فيه فخذ انت فيه بالتقة والاحتياط فان الاثم حاز
القلوب **واعلم** ان ابليس وجنوده قد سبقك الناس الى الله من تلحق بهم فلتشغل
ذلك فدعي فتكل اذا في الكاب او وقفت لحفت واذا قوي العزم واصبرت على القليل نلت الكثير
وان عجزت عن القليل فانا عن الكثير اعجز وقد قال الله عز وجل واذ زين لهم الشيطان اعمالهم
فالزينة من الشيطان والنور من الله عز وجل واذا عمل العبد عملا فرى الشيطان معه نورا كان هو من
الخبيث او يكون ذلك النور فان كان الغالب على العبد عمل السر اخرجه الى عمل العلانية بجيلة و
مكيدة فان عمل في العلانية يصدق واخلاص فرى معه في عمل العلانية نورا وجبى امره بمخالفة
الناس ليوذي فلا يعمل فان خالفهم فاوذي واحتمل الاذى امره بالعزلة والراحة من الناس ليعجب بما
يعمل ويضج من العمل فان اعتزل وصبر واخلص قال الله ارفع حين لك فيصيره عن العبادة وانما يلتمس
في الاشياء غفلته فيلقي للعبد او يكون غير غافل عنه وليستعن بالله **واعلم** ان صاحب الاخلاص
خايف وجل حزين متواضع منكسر للفرج من عند الله يرجو فوائد فهي كما قال الله ولا عليه والجاهل
فرح فخور متكبر مدل بعمله **و** يروى عن بعض الحكما انه قال اني لا اعرف ما يغبط باب من الخير ليس عندي
منه شيء **واعلم** ان العالم العامل الصادق المخلص العارف الخايف المشتاق الراضي المسلم الموفق
الواثق المتوكل المحب لله تعجبه الابرار بشخصه ولا يحكي قوله يوده لو انه فعلت كما قال العارف بنفسه
بلغت به هذه الدرجاي وتمسكه بهذه الغرايز اوصله ذلك الى محض الايمان والجاهل المسكين يحب
ان يعرف بالخير ويتبشر عليه ويبشر به ولا يحب او يزدري عليه في قول ولا فعل بل يحب ان يحمل على ذلك
كله ويوطا عقبه وان لم يزر لهم شيا وانما شهوت حبه لذلك لحلاوة الثنا والحب لاقامة المنزلة والقبضة
في هذا عظيمة والمونة عليه شديدة وهو عبد من عبيد الهوى يتلاعب به الشيطان كل التلاعب
تقضي ايامه ويفني عمره على هذا الحال اسير الشيطان وعبد الهوى **واعلم** ان الشيطان اذا ايقن الى
العبد من ردا صادقا مخلصا معاونا عارفا بنفسه عارفا بهواه معلنا لهما حذرا متسلحا
عارفا بفقره الى الله فان هذا الامر لا يصلح الا لاعوان عليه والشيطان على الواحد اقوى وهو من الاثنين اهم
فجاء اخوانك واذاكرهم واخبرهم بما ينوبك في عملك من نفسك وهواك ومن عدو يدب لك دبيبا ويعينوك بدينه
بذلك احرز الخلوة واكفاء فور العزلة وفتح سبيل النجاة وقطع طريق الفضول والتشاغل بغير الله واخراجه
من عمل السر الى عمل العلانية وانما يريد بذلك كله اكفاء ما قد احرق الله عز وجل في قلب العبد من
نور فكره فاعلم فلت هذا انما هو من الشيطان قال الله انما هو من الشيطان ليحزنك فعليك الناس ابطا
من عملك ولو اجتمع الناس بك لكان خيرا لك ان يعلموا من اجابات الاعمال ما تعلم فتتعجب

اخفاها عنه الشيخ فالله اولاعلم لم تعلم بعدن ولا جنات لتجب بنفسك وتنسى النعمة عليك في العمل
وتنسى المنعم بل يجب ورعك راسما فاحذر هذا الباب فان فيه شهوات خفية **وهي** الشهوات
الخفية ان يرى العبد عمله ويحب ان يعلم الناس به ويحب ان يزيد الله عليه والعمل خفي في النفس كالرياء يحب
ان يعلم العمل عليه اما من علانية عكنز ان كان صاحبها او علانية الظهر في الوجه او كان قائما من الليل
اعلم ان العبد اذا قال انا اعمل لله لا للناس فيقال له صرفت اخلص عملك لله فان المخلص يحبب
الى الله والناس ويعرفهم فضله فان قال العبد وما حاجتي الى الناس فالجواب ان المخلص الذي اخرج حب الناس
من قلبه وعرف مكيدة ابليس وغروره وانه معصوم فان فعل العبد وفضل الله ومنه وانه لا يجب
من الله على العبد ولهذا شكر وانما الاعمال بحولها وانما الثواب على الله يوم الجزاء لمن اخلص ولم يحبب
بعمله ولم يسب لنفسه نعمة هي من الله فوجب له من الله عليها الشكر فانه يقول للعبد عند الله
لان فعلت حتى اعترفت لله بذلك ومننت بشكر النعمة وتواضعت لم يلحقك ولم تدخل نفسك من
العمل وتسبته الى الذي هو منه فان قلت فانا لا منه هلكت ولكن فانا ارجو واخاف وليس الامن
النجاة بيني وبين اعمالي بعافيتم في عملي وابالي والتزيين بتزيين الله الذي زين الرجال بالرداء
والنزوع والشعث وزين الدنيا وانما يريد بذلك كله التزيين فان فعلت ذلك لكن لحظة خشوع
النعاس فاوقع نفسك بشيء من هذه الاوصاف فسارع الى التحول منه خيفة ان يلحقك المقت فالق
الله في جميع امورك واعمالك كانك تراه فان قال لي الخبيث ولكن فجوت حين عرفت نفسك وان لقيها
هذه المنزلة وحذرت هواك وعدوك فقل لعل هلكت لو كنت صادقا فالصدق فوق عملي ولا
زهدت خوفا من الله جل ذكره وحياء ولو كنت كذلك الحال بيني وبينه وليحملني في حرزه وحصنه ومن
عباده المخلصين فان قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ولم تكن انت تدخل علي في عملي فان قال لك جاهد
نفسك وانه بعض العمل فان الناس عنه شغلهم امر غيرهم فانبعوا اهواءهم وانت بينهم غريب وانت
كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس **وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال كن
للغرباء وانت المعروف في اهل السماء المجهول في اهل الارض فان قلت فذلك وان قلت هذا من التبكيت
قال لك صرفت هذا من الشيطان وقد كرني عليك مكايدته ومجاهدته نفسك وهواك وكم تغتر
بنفسك ان كنت شقيا لم تسعد ابدا وان كنت سعيدا لم تشقى ابدا ولا يضرك العمل ان كنت سعيدا ولا ينفعك
العمل الكثير ان كنت شقيا فان قلت الخوف الذي الفاه اليأس هلكت وان تحت العمل وتلك الشهوات على
الغرور وحسن الظن عملا ولا تكل على الرجاء الكاذب والطمع الكاذب ولا ماني الكاذبة ورجوت
المحبة بالغرور وكلتاهما كاذبة المتعبدين بالراحة عكبت وان اشتغت فان حسن ظنك بالله فانه يقول
عند ظن عبدي بي والله بحبه الباسط الواسع والله غفور رحيم جاء رب نفسك عنك لله واعتصم
بالله وكفى بالله حسيبا **واعلم** انك ان كنت في بلدة فيه سالم وامن فيه مستقيم والغوز معك
في فعلك وقولك فاقبل اليه بالتقوى وعليك بمكة وعليك بكذا فان قلت اذا رايت فترة في عاجل عملك
فاسارع في قلبك ووقتي في الشهوة ثم يلزمك النقصان بسبب السير والتشاغل به عن الجد والتشاغل

وان يلقه الله من شاء منهم فيتوب عليه والعجب كيف وهو أفة المتعبدين من الاولين والآخرين وهو
الكبر والكبر آفة ابليس التي اهلكه الله بها واما الشهوة واشارة الناس الى العبد جاهلهم
اراده او امره ملتبس من عمله او خير الخير او شر الشر اعلم انكم من متزين بعمل فمن شهوة الله به
يريد به الناس واجابه المسئلة عند الناس فقد شانه الله به وانما يصلح ذلك ويحسن الخير فاذا احب
الشهوة جمع الشهوة والهوى والعجب جميعا واذا اراد الله وحده كان عالما بضره عاجلا او لم يقع فورا
لحقه حب مع فتنهم اياه بالعمل فيخرج به الى الباب الذي يحبطه اعمالا ومن ذلك حب مع فتنهم اياه
لهم بالمدح والتشوف المنكر والغضب لله وفي الله فان قام بذلك وتجاوز ما يجب وكان نصيحته لا
والمؤمنين وجهاد نفسه فيهم واذا عنفه صياح من اخاف المسئلة لوجه الناس او كلب ورياسة او ليقبل قوله
فقد ذهب السهم الذي لا يبقى ولا يذر ولا عاصم من ذلك الا الله والرياء والعجب والكبر والشهوة
انما هي من الاعمال القلب فتوسل الى الله بما يحب من صلاح قلبك فان سلم قلبك وعلم ارادتك انما هي الله
له خالصة خلصك من كل فتنة دخلت على الناس فيفسم الشاكما يفسم الرؤوس ومن خافه الله خافه
الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن احب الله احبه كل شيء والله مسبب الاسباب
وانما يصح العمل بالسواد على قدر صحة القلب ومع صحة القلب دوام العقل وسياسة العلم وسابقة
الهوى فاذا اردت عملا فابتغ بذلك ثواب الله فانا ضامن على الله النجاة من النار والوصول الى نعيم الجنة وكثرة
تهون عليك العمل ويخلصه الله من الآفات ويقويك عليه فاذا عملت فاستكثر وانكر ما ينغص
من بعد شيء في ليلك ونهارك ليعتقد النية فيها بمستقبل انك اذا اصبحت تبت عليك ليلتك
بتعبها ونصبها وبقي لك ثوابها وسرورها يكن ذلك عونا لك على ما يستقبل والحسنة لها نور في
القلب وسرور في وجه العبد حلاوة ذلك السرور وضياء ذلك النور ويرحم الله تعالى المتقين حتى
جعل لهم بالطاعة اللذة والتشاكل وزينة العيون وحلاوة القربة اليه ويرحم حتى حببهم
الناس حتى نظروا اليهم بالهيبة لهم والاجلال لما في قلوبهم من التواضع والخوف لله فان لم
يعرفه الناس وكانوا من اهل الجهالة به فان اوضع خلق الله في الدنيا اذا كان بالطاعة عاملا
كان من اعز الناس عند الناس واغناهم بالله غنى ومن عذاب الله في السر بما به الله في العلانية
العلانية وبعض ما يستحي العبد من الله في الخلوة يستحي الناس منه في العلانية وينبغي للعالم ان
تكون محبته في العمل بالحسنات وبشرها وينساها فانه سبحانه له من لا ينساها ويحصيها له
فضائل الذر من عمله وان كثرت الحسنات بليغ في نفسه ولا يغرنه ثناء من جهله وتفكر ايها العاقل في
العواقب فان احببت ان يحبك الناس ويحمدوا محسنا تذا اعملتها فيكرمونك ويجلونك فقد تعرضت
لمقت الله عز وجل لك وعجبك انك ان اسخطت الله بسخطه فلا تغتر من الوجهين جميعا وان سلمت لك
سلمت لك فيالها من خسارة خسران الدنيا والآخرة جميعا ومن يحب الآخرة يحبهما جميعا **واعلم**
انك اذا غضبت على الناس في شيء هو لنفسك فابدأ بنفسك لهم اولى تبدأ لهم على ذلك من قلبك فقد
تم حقك لغضبك اذا كفهم انك انما غضبت لنفسك **واعلم** ان الله جاد كره

ذكرى

والغم الشديد وهو على حالته التي ليس بعدها ولا بعد الموت والتوبة والتحصيل
او يتوب الله عليه قبل موته فيجيء بالتوبة ويرجع الى الرغبة والرهبة والطاعة ومن اراد
وبغضه ونبغضه من الزلة والبغضة من الغفلة وانما هذه كلها مواريث حب الدنيا واتباع الهوى
الامل وغير ينبغي لمن كان ينبغي لنفسه طاعة ويعاني جوادح ثقل عليه من البين وتبهم ما خف عليه
لان قليل الصدق يثقل خفيف العمل والكذب من اشد في العمل يخفف ثقيل العمل وقليل الصدق
من كثير الكذب **واعلم** ان ارادتك للعمل عمل فانك في ارادة تدخل بها عملا ويراك الله
طالبا وله ما مضى كما تأتي الى عملك مخلصا فان الاعمال بالنيات **واعلم** انك ان تعاني بتصحيح النية
مع قليل العمل خير لك عملك وضبطه باكثر من عمله **واعلم** ان عدو لا يكثر الى ابتداء ليلتك وابتداء
عملك وقد تجلى عليك سفلي ليلتك كما يجلى عليك سفلي غيرك **واحذر** ان تكون ليلتك سفلية بغلبة على
تصحيحها فان العمل متابع النية ان صحت صح وان فسدت فسد **واعلم** ان العدو اذا اراد اجراء ليلتك
سفلا وغبك في ذلك العمل ولم يثقله عليك بل يخفيه مخافة ان يفطنك بالشر وقد حينئذ او الناس عليك
كلهم احبوا في ذلك العمل وقد حولوا اخاطر منك بسفلي النية ويزيدك قوة ونشاطا في عملك وتحسنه
عندك وفي اعين الناس وتحببهم اليك وكلما اقبلوا عليك استحليتها وخفت عليك وقد تنشر عليك اخ الحسنات
وذكر السيئات ومن ذكر الحسنات انك لا تجتمع من ذكرها الا مخافة ان تسقط من اعين الناس **واعلم** ان ذكرك منها
اذا سلمت ليلتك اكثر من ذكرك منها اذا احبطت الرياء وانسعت منها ومن ذكر السيئات تسقم ليلتك **واعلم**
ان العدو ربما اقسم الحسنة او ابسقم النية وربما اقسمها اخ ابتعظم الناس لها اذا علم انه قد احب
ذلك وهو ايجبه الى معصيته خلاه وذلك اجاز على عملك من جملة الخيلة واذا اراني العمل فرحت فكن
اشد ما تكون له حذرا اخف على نفسك العمل وهو اقسم ما يكون اذا اخ عندك **واعلم** ان الشيطان
اعرف بك وما تهواه نفسك منه ولا تدع العمل من اجل اياته ولكن اعمل بنية وصحة واستعن بالله
وكن عدا كالبا للخلاص كارها معاندا لنفسك العمل الذي يريد الثواب من الله وحده وكل الذار والاخرة والكن
ليعطيك في الدنيا ثوابا اجل الذي فعلم الله عز وجل ان يصل اليك من زوال اجل او قضاء جاءه حتى اليك بعيك
بالصدق واخذه في اليوم يبيع الصدق فيه فقم وانكر اذا اخ عملك عندك فكن اخوف ما تكون من
فساده واثنا من عليه من الفساد فتفسده واذا عرفته العمل الامن عليه **واعلم** ان دلالة على الحسنات اضر
عليك من السيئات ودلالة على السيئات اضر عليك من السيئات **واعلم** ان ذكرك على الحسنات احب الى
ابليس من ذكرك على السيئة احب الى ابليس من سيئة واستغفارك لسيئة كبيرة احب
اليه من سيئة بعد سيئة واستغفارك لسيئة واحدة ثم كتمها احب اليه من كثيرة عملتها واستغفرت
منها لعلمها عندك اعظم في الجرم في اليه من هذا الباب واحذر **واعلم** ان ابليس الخبيث حريص على
السنة الناس مع الصدق والصدق عليه صعب فهو يزيد الكاذب في عمله قوة حتى يساوي بين الصادق
والكاذب فاحذر تزيد القوة في العمل عند تزيد المزين حاوله صورة وصلكان يزيد الكاذب ذلك
ويصعب على الصادق صعوبة فلا تظهر الخوف من قبلك ولا تظهر قلة الخوف فان اخفاءك

على
ذكر الحسنات
ذكر السيئات

وان خالفها صرفه ونحصه هواها وان عرفها من كذبها وغشها وانوى بها كالكهواك اعلم
يا اخي ان اكثر الفكر في محنة بدء الله النعم علمت ان الله جل ثناؤه بارئ النسم وفي النعم
النعم لم يخلقني وايانا عبثا ولا هوتاركي وايانا سدى وان لي ولها معادا تقف فيه بين يدي الملك الجبار للحكم
بيننا وللفصل فينا والنعم يخلقني وايانا حين خلقنا لهن او للعب ولا لفناء دايم وانما خلقنا للبقاء
ودوام النعم في جوار وجوار مليكنا وابتدايه وفي اشتغال الزايل للابد فعاقل متبغض لما خولك
مستعد لما هو صاير اليه فانبذه من قرنك واياك من سكرته فعمل وجد وابصر فرج البغض عنه
الغرور الخاتل الخادع عنه الزايلة التي قد وثقت بخدعتها وفتنت بغرورها وتشوفت لخطابها فاعلم ايها
العاقل الكيس حوضع عنها زهد فيها ورغب في دار البقاء والسرور وهب الى مالك الدار بجميع
ما يجب عليك بحقوق النعم به اليه ورغبته بابايه واما المغتر بالزينا الموتى لهواه فيها فهو معتقدها
انها الميت عن قليل والمبعوث بعد موته الى دار المقامة المسئول عن ايامه واديانه في دار الزينا الموقوف
عن قليل بين يدي الجبار الذي لا يجوز ان اعددت لذلك الموقف جنة تحتاج عنها واعددت للسوال جوابا
قال الله تعالى ولقد جاءهم من الانبا ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر فاياك يا اخي الغرور
بحمل المغرور عيب واعلم ان السيد الكريم نعمه كثيرة لا تحصى وان عطاياه كثيرة لا تجازى وان منه
هبه كثيرة لا تكافى واعلم يا اخي انه لم ار نعمة متفرقة من الله عز وجل لخلقه افضل من نعمة العقول
التي جعلها الله دلالة لخلقه يعلمون بها الوصول بها الى المحض الايمان والذي اكرمهم الله به على
مكنون علمه خزون غيبه والوصول بها الى خالص التوحيد وكلمة الاخلاص والشكر ومعارض منته
واستخلصوا بنور العقل في ضرب خيراتهم فتجنبوا طرق جوائر كلم الشيطان واعتصموا بها مع جنة الله وايمانه
به وحلاله والتوحيد لوايم والله جل جلاله ونقدست اسماؤه بالربوبية والعظمة والكبرياء
واعلم ان الله استعبد بها على خلقه انفسهم وعلى خلق الخلق كلهم انهم موسومون بسمة الفكرة
وايثار الصفة والزيادة والنقص مع تغير الاحوال واول ابتداء الله لهم ان وهب لهم العقول التي
وصلوا بها الى الايمان به وبالايمان به وصلوا الى نور اليقين وبنور اليقين وصلوا الى خالص التفكر وخالص
التفكر وصلوا الى استقامة القلوب واستقامة القلوب وصلوا الى الصدق في الاعمال واخلاصها
لله فصورتهم بالبصاير في قلوبهم فوضعت الحكمة في صدورهم وجرت ينابيعها على السنتهم
فهجموا بفكر قلوبهم على غوامض الغيوب بالارادة والاخلاص الذي ركب فيهم واذكوا بصفاء
يقينهم غايب الغيوب واذركوا بغايب علمهم العلم المحجوب وجوا الله حق رجائه وتوكلوا
على الله حق توكله وسلموا لله الخلق والامر فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين ينبوع الحكمة و
وتوابيع للعصمة وخزاين للقدرة وينابيع للحكمة فهم من الخلايق مفقودون ومعدومون فقلوبهم
قبول في الملكوت وقلوبهم في حجب الغيوب وهم في كرمات الجنان فقلوبهم بالجمل لله الذي الله
هو العظيم الذي هو الله نعمه واعطاه واعلم يا اخي ان من صدق الله اوصله الى الجواز في ملكوت السموات
بعقله ثم رجع اليه بصره فما اراده السيد الكريم فصار قلبه وعاء الخير لا يبغيه وعباده

لما

في
وانظر موعظة
بعض [illegible]
لاحمد الله

وحكمته لا تتردد ابدا مع ذلك ملكوا ملوك الجوارح والاعضاء **واعلم**
ان آدم بضعة ان صلحت صلح سائر جسده وان فسدت فسد سائر جسده وهو القلب **واعلم**
ان لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولسانه ومزاج ذلك اصلاح القلب واللسان ملكي اليمين
والجوارح والقلب هو المستخدم على استخدامهم وذلك انه معدن العقل والعلم والغاية لجميع الخير
والشر مستودع القلب **واعلم** يا اخي انه وجد اللسان مترجما عن القلب اراد به وحاكيا عنه وهو
وجد الذكر جلاء هذه القلوب وينقضها من الغفلة **واعلم** يا اخي انه وجد الشكر على من
اختصه الله بنور العقل اكثر والحجة عليه اوكد من هاهنا لزم الحجة وانقطع المعاذير مع الاعذار
والانذار ولله الحجة البالغة علينا وعلى اهل العقول من خلقه وما اعرف احدا اتى الامر قبل تضييع الشكر
انه ليس من ولد آدم احد الا وهو مختص بنعمة العقل الا قليل منهم من حتى له وحق الشكر عليه
ومنهم من اعطي من العقل ذلك فتح الله على قليل من اعطي هذه الله تعالى علما في درجة العقل
ومنهم من حجر النعمة فلم يأخذ ما يشكر فيغنم من وجده غير ان العبد فمن اعظم الله عليه النعمة
في العقل فينبغي ان يكون شكره على قدر عظيم النعمة عليه **واعلم** ان العقل والهوى ضدان لا يجتمعان
في العبد كتركيب الجوارح وهما يعتركان في القلب ايهما اغلب استعلى على صاحبه و
واستولى على العبد وكانت اعماله كلها بالمستولي عليه فكان له تبعا فيشكر العبد انما كان
ذلك لله على نعمة عقله ان يتبعه لانه علمه وعقله فيعرف له لانتهاه وما يدعوان اليه على هوى نفسه
واعلم ان الامر عظيم على قدر ما ارى من غلبة الهوى علينا واستمكاله فينا من قلوب علمائنا
وجهالنا فلما كان ذلك لما هنالك لعزة وجود المصدق على كثرة وجود مع قبته ووضعه وقل العمل
به والقيام بحقه وفشا حبنا الكذب وكثر الرياء والتزين للدنيا وسلوا وعدت الهوى ونزوا وجد
العقلاء لا بد من السبيل ان يركب على تلك العقلة فتسلب النعمة وان الهوى قد قام مقام الحق وعمل به ويقضي
بقضايه ويحكم بحكمه وقام منه سوء الادب والمكر والخديعة مقام العقول وقامت المداهنة
مقام المداراة وقام الغش مقام النصح وقام الكذب التزين مقام الصدق وقام الرياء مقام الاخلاص وقام
الشك مقام اليقين وقام التهم مقام الثقة وقام الامن مقام الخوف وقام الجزع مقام الصبر وقام
السخط مقام الرضا وقام الجهل مقام العلم وقامت الخيانة مقام الامانة فصار من قلة الاكياس لا
يرى في الحمقا ومن قلة الصدق لا يرى في اهل الكذب ولا عند اهل البهم والعقول البصيرة ما عند الناس
في فهم السر وقلة الاستقامة في امور الاخرة الا من عصم الله ما جمعنا وقل جعل بيننا وبين الزهد
من البغض الذي تكرهه من انفسنا وحيل بيننا وبين ان ندخل في الزيادة التي فيها الانفس عاوية الاصرار
مجتزية بما في عبداد الجهل وغلب علينا سكر حب الدنيا فنحن نستبشر في هذه الحشيرة وقلة وضر في الاستكثار
منها فصح عندنا من الجهل بالله والاغترار به القيام على هذه الحال والسلامة منها ايسر واوجب رشدها
وهو ان يكون المرء في البلد الذي لا يرى فيه والتخلص الى الحال التي ما كان وهو الصمت وقلة المخالفة للناس
والاعتصام بالله وعض على الكسر اليابسة وما فيه من الناس ما ليس مشهورا والتمسك بالفقر والصبر

على النشر ابعد واقتكار الفرج **واعلم** ايها فمن تفكر ببحث النظر وعنايته بها يوجب غفلتنا عظيمة
وخطرا عظيما والغفلة عن الخطر اعظم من الخطر لانه انما يعظم الخطر عند اولي العقول فكلما عظم الخطر
وعلمت انه عظيم وكنت من اهل البصيرة حركك عظيم الخطر فانتقلت من عظيم الغفلة الى حال التيقظ
والحول والقوة الا بالله العلي العظيم **فصل في ذكر الكتم وقبحه** وقال رحمه
الله واعلم يا اخي ان ان ذكرنا لقبح الكتم واستحباب ما يعين عليه كلية وفوائد اظهارها نور القلب من اجله
وكثرة تاليف ما يبين ويزين الله محمود العاقبة فيستنير به قلبك ويعين العزيز الباسر وامانة الكتم يصد
عنه سبيل الغفر وسكر قلبك عن الخنا ويصرفك عنك بذا التنشا غل بالمحلوفين واستجلب حلا
الزهادة بقصر الامل وقصره واطلب راحة البدن باجماع القلب عن التنشا غل برؤية المخلوقين وتفرغ من لوثة القلب بدوام
محاسبة اهل الذكر من اهل العقول والمعرفة وحسن الادب التاركين لفضول الدنيا فانه يجلو الصدأ هذا
يصحو القلب ويزهو ويفرح فيه النور ويحرز فيه بنابيع الحكمة واقتح بلب دواعي الحرز الفليل
والتشبث بلبه يحول الفكر بالتوحش فان ابوابها هي مواطن الخطوات وتحرز من ابليس بالخوف الصادق
واستعن على ذلك بمخالفته فهو الموالي والهوى الكاذب فان التوسع فيه ينزلك منزلة الحصر من
اهل المكروه واستدراج وذلك ان الدواعي والبواعث الى الامر والغفلة فاياك ان تتعاطى مطيبة لسبرد
وتخلص اي اخي العظيم الشكر باستكثار قليل الزرع مع كثرة الرضا بالله واستقلال كثير الطاعات
واستجلب النعم بعظيم الشكر واستدع عظيم الشكر بخوف زوال النعم واطلب لنفسك الغنى بامانة الكتم
وادفع عنك الفقر بحسن الاياس واستجلب عز الاياس بعد الهمة واستعن على بعد الهمة بقصر الامل
وبادر بانتهاز الفرصة عند امكان الفرصة خوف فوات امكان والامكان كالايام الخالية مع صحة
الابدان واحذر سوف فانه ما يفتح بلدا غير تعجيل وابدالها بالحيل والتسويف عند امكان الرخصة فانه
مبدان مجرد اهله الخسران وابدا والتفت بحسن الماموز جانبه للشر فحراوته كحراوة ولاته الضراري
واعمل لقلب السلامة واسلامة كل السلامة القلب واعمل كحفة القلب السهو ولا مصيبة كمصيبة
واعمل لقلب السلامة واسلامة كل السلامة القلب واعمل كحفة القلب السهو ولا مصيبة كمصيبة
العقول اعني كفقد البصر ولا مصيبة كحب النعاس وان حب الدنيا من حب النعاس ولا طاعة كقصر الامل ولا
ذل كالطمع وفقنا الله وايانا الى ما اليه دعانا واعاننا وايانا على اجتناب ما عنه نهانا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم **فصل في التزيين** وقال رحمه الله روي عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه انه قال العلم معاذ الزين والعلم لا تفعل اعمال الطاعات والمعرفة دالة على اوامر ونواهي واعمال و
البصائر دالة على اختيار عواقب الامور واختيار موارده او تصريف مصادرها والزين اسم ليا يزين معان
فمنه زين بعلم ومنه زين بحلم ومنه زين بتزيد والتزين وهو اعظمها فتنذ واجمعها الى البيت **واعلم** ان الناس
الذي ينبغي للمريد ان يعتني عليه دقيقه مع فتنه بنفسه ويزمانهم واهلهم وانه جاد اعرف عيوب نفسه
واراد ما خفي يسلم به من شر نفسه ان شاء الله فليبد ابالخلوة واخمال نفسه فلعله حينئذ ان يزدرد
ذلك الحزين في القلب والخوف الذي تحتجز به عما نهى الله عنه والشوق الذي يحدوه اليه من محبة الله والالم
بزمام متحيرا متلفا ذا متزينا بالكلام يانس فيه الوحشة ويثق بحسن الماموز ويحسن الى اهل الريب فيحمل

رهو والرغبة فيما شي باهل الضعف وينشرح الى اهل ميلا منه الى هوته الى
ـة ولو النوم واذا وجد المريد المحب للعمل والجد فيه تاسر بعزيمة ولا تقصر مما لا تعرف
ـه ويكن نفسه من الكلام بين خصمين في مزيج ما تفهم حاله اما ان يكون صادقا في ارادته
بالخير وسلامته وعلوا على عقله وعلمه مستعينا عليه هواه وما التوفيق الا بالله العظيم
واعلم يا اخي علما يقينا لا تشك فيه انا لم نزل اساير الخير على طلب السلامة من الخطا وعلى حسن السيرة
ـه الاخلاق والاداب وللكنا ابتليناه على اساس الهوى وعلى ما خف محمله على قلوبنا واستخفته اجسنا
استثنا ما مضينا فيه اعمالنا طمعا في الزيادة من التقوى بزعمنا وذكرنا الحسن السيرة ما
ـه الاخلاق والاداب فذكرنا بعيب جاز وقد رجع علينا اعمال ايتاء الهوى بالنقص من الزيادة في الخير
ويقبح السيرة مما في الاخلاق والاداب بذكرنا الامور الزينا والاخوة فورثنا ذلك الغش والحب والمداهنة
فصبرنا الغش والعداهنة مداراة وصبرنا الحب اداب ومروة يحتمل بعضنا على ذلك البعض اعفا
ذلك تباغضا وتحاسدا وتقاطعا وتدابرا فتحابينا بالعلم مع الروية وتباغضنا بالقلوب مع فوت
الروية نخع الزينا بالعلم ونميل اليها بالقلوب والجوارح وتدابعها عنا في القلم بالقلم او غيرها
بالايدي والارجل في الباطن والظاهر فما جعلنا مع هذا الوصف وسماجته لا نستهل بالخروج
عن النقص والدخول في الزيادة وانا لله وانا اليه راجعون والله المستعان وا جعلنا الا ايها المرء صادقا
فيما تنبي به واخا يقبل منه الخوف للزوم له والحزن بالعقل الحزن بما كيه فقد صرنا نتلاهى
بعض الكلام وتاس في الامر الوحشة وتفتدي بغير القدرة مقرين على ذلك غير مقلعين وتابين
منه ولا هاربين من مكروه استراح فنعوذ بالله من التولي على الله والسقط من عين الله والتشاغل
بغير الله ان الله جاذكر اوجب على نفسه للطاعة ثوابا ان وعد به سبحانه من التفضل والا
حسان وعلى المعصية عقابا او الثواب لا يجب للعبد على الله الا من بعد تصحيح العمل وتخليصه من الاعراف
وتصحيحه الا وتخليصه لا يتم الا بالمجاهدة والاعتزام على احتمال مؤونته بصحيح العمل والاعتزام واحتمال
والصبر على العمل لا يكون الا من بعد تثبت الخوف في القلب والخوف لا يوجد الا بعد تثبت اليقين في القلب
وتثبت اليقين لا يكون الا من بعد عقد تركيب العقل في العبد فاذا صح تركيب العقل في العبد وثبت ووقع
الخوف مما فاته اليقين به جاءت عزيمة الصبر من غير تكلف واحتملت النفس حينئذ مؤونة العمل طمعا
في ثواب ما فاته اليقين به ورهبت عقاب ما فاته اليقين به على المعصية فيتهنى المعصية والسهو هربا
من عقوبتها واحتملت الطاعة بالاخلاص رجاء ثوابها فكلف الاحمق الكيس ولم يعز على لزوم الحمق
وكلف الجاهل التعليم ولم يعز على غلبة الهوى وكلف العالم الصدق والاخلاص والسقيم عمله لم
يعز على الشهوات والعقلة ولم يعز الاخلاص فيه وكلف القايل الصدق في قوله ولم يعز بالميل الى الكذب
وكلف القايل الصدق في قوله التخلص الصبر عن ابتغاء تعجيل ثواب عمله في الدنيا من المخلوقين من حب الرياء
والكرمة والتعظيم وعلما ان قطع العمل خاصة وحل بهم الجزع وتواعزهم الصبر في كلهم
تحمل ثواب اعمالهم يوم وثواب الاعمال اليوم يوم الطيور اجرهم بغير حساب وخزعتهم الانفس وامارة
بالسوء

بالسوء عن هتك سرايرا عمالهم حتى ابرزه للمخلوقين بالمعايب والمعارض وفي حسرا
بفضيلة العمل ليزداد واعنه الناس فضيلة ورفعة فنجعلت انفسهم دخايل اعمالهم وحلو
بحشر الثناء والتكرمة والتعظيم ووكلي الاعقاب والرياسات والتوسع لهم في المجالس واعجبه
المسايلة في عقودهم من عملوا وما اكتسبوا فخسروا انفسهم واعمالهم وخسارة ما هنالك
وندامة ما هنالك فحولت لما وردوا على الله فوجدوا عظيم ما كانوا يرجون من ثواب سرايرا
التي عالجوها بانفسهم في الدنيا فمنعوها هنالك لانهم كانوا يجعلون ثوابها من المخلوقين وخز
من هم اعمالهم حين جاءها الله وانا اليه راجعون ما افبح الفضيحة بالعالم البصير العارف عند فلتات
وابتغاء تجميل الثواب والميل الى الدنيا وايثارها شهوانها ولذاتها فينبغي للعاقل الحازم اللبيب العالم العا
العارف الناقد البصير ان يخزن الاكياسة ويتخذ الصبر مكيدة وان يبتغي تجميل الثواب هناك والتوفيق
بالله العظيم **فصل في الغيبة والنميمة** وقال رحمه الله اعلم ان الفرق بين
الغيبة انما هي من تزكية النفس والرضا عنها لانها انما تتضمن غيبة بفضيلة وجزتها عنها
وانما اغتبته بما تراني اذمه منه بريء وما يثلبه بشيء الا وما احتملت في نفسه من العيب اكثر وانما يقبله
منه ذلك فلو علمت ان فيك من التقصير اكثر لجزاك الله عن غيبته وان يستجيب ان تغتابه بما فيه اكثر
منه ولو علمت ان ما عظم بغيبتك غيبة وكنت اذا مر من الغيبة لجزاك الله وشغلك عن
ذلك وكيف بانها بلغت الاموات ولو كانوا احياء اذا اما احتملوا ذلك ولتناهوا **واعلم** ان قيث
الاموات احمد في العافية من ميت الاحياء **و** تقسيم الاحياء موت القلوب وهو احياء في الدنيا من
كانت هذه صفاته كثرة اوزاره وعظمت بليته فاحزن يا اخي الغيبة كما زاد عظيم البلاء اوزال
بك فان الغيبة اذا نزلت وثبتت في القلب فانها تفسد صاحبها تفسد في احتمالها ابرض سكناها حتى
توسع لاخواتها وهي النميمة والبغي وسوء الظن والبهتان والكبر وما احتملها القلب وارض بها
حكيم ولا استصبها ولي لله فك يا الله وانا اليه راجعون **فصل في الاستدراج**
وقال رحمه الله والاستدراج لمعنيين واحد المعنيين استدراج العقوبة للسيئة تلبسها على الاتابة
والمعنى الثاني استدراج الاتابة فيه وارجوع فنعوذ بالله من الاستدراجات وانما يستدرج العبد
على قدر بغيته فمنهم من يستدرج بالملك والسلطان وكاعة العباد لهم ومنهم من يستدرج بالغنى
والثروة من السلطان والحضوة عندهم ومنهم من يستدرج في تجارته بالتوسع في العمل ومنهم
من يستدرج بالاهل والولد والعافية والتبع ووكلي الاعقاب ومنهم من يستدرج بعلمه او بكرم
حسبه وتحمل بعلمه ويسمع قوله فهو مستدرج نايل حظه من علمه ومنهم العابد يستدرج في
طريق العجب بعبادته والقوة على الدنيا بانه ومنهم من هو البصير يستدرج في الزيادة في
بصيرته فجميع ما ذكرنا من المستدرجين فكلهم لا يخلو من الرياء والعجب وكل من يزل ما هو فيه الا
يملي الا انه على الطريق مقبول منه احسانه وقد عفى عن فتنة ما هو فيه من الاستدراج ومنهم
من يليه فيتبعه فراجع الاتابة وتوقع الاستكانة ومنهم من يهما فيصاب

نبيه صلى الله عليه وسلم وكمن عينيه الى ما منحنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدن
نيا ورزق ربك خير وابقى لهم وفتنة استدراج نعوذ بالله من ذلك والمستدرج مغتر ولاه
فتنته زين له سوء عمله مستحسن ما هو فيه كالبهائم ممن هو عليه مقيم فاحذر فتنة الاستد
راج **واعلم** ان الاستدراج عقوبة للمضيعين لواجب شكر النعم **فصل في النفس**
يرحمك الله واعلم ان للموفق علامة واضحة فتح بها من نفسه وغيرها ان الموفق يعلم بعلم عجزه الخطا
من له وان كان غير مأخوذ به لغلبته عجزها وركونه اليها بالشهوات وهجوم ابليس على قلبه وكم
بسه فما هو اعلم منها اذا عمل منها شيئا وهو انه فر استوجب النار وانه مشغول بها عما انعم
عليه به فاذا كان العبد كذلك كان موقنا وهو يعلم قلة ما بايدي الخلائق عما فيه يزهدون فان
تح لهم الله فضله عليهم واحسانه اليهم عز اسماؤهم الى انفسهم فتحذر عن ذلك عن النعم و
يستقبلون الشكر فيصير ذلك الداعي على رجائهم انفسهم **فصل في العجب**
وهذا راجع الى ما تقدم ذكره من الاستدراج اعني استدراج الملوك وعيني هم للكبر فمن
الكلام وغيرهم للكبر فيهم من الكلام على الكبر بقية يحتاج الى ذكرها في هذا الفصل فقال رحمه الله
والمعجوز من العامة فقد اعجبوا بما الزموا من الاهل والولد والاموال والدار والمساكين والعلماء معجبون
بعلمهم وما بسط لهم فيه من الذكر والغزو معجوز بما فازوا من الثناء والتوقف بفهم والعباد
معجوز بما نالوا من القوة على الصيام والزهد والصلاة والصوم وليس من هذه الاصناف الا وهو يحب
التعظيم والتميز عن من هو دونه وعن من هو فوقه ومخرج ذلك كله من التجبر وهو افتعاله
فاذا اثبت التجبر في قلب عبد تشعبت فنونه جميعا فالتجبر اصل منه ينبع جميع الشر من الغضب والطمع
والرياء وحب التعظيم والرياسة والمنزلة والسمعة والكبر والعجلة وسوء الخلق والحرص والشره والمكر
والخديعة والجريرة والغش والخلابة والكذب والغيبة والنميمة والحسد والفساوة والبغي والفتح
وقلة الحياء مع تمكن الشر فنعوذ بالله من الشر كله **فصل في التواضع وقال رحمه**
الله اذا ثبت التواضع في القلب ثبت فيه جميع الخير كله من الرأفة والرحمة والاستكانة
والخشوع والرضى والتوكل وحسن الظن وشدة الحياء وحسن الخلق وفي الكبر وجهاد النفس ونيل
الحقوق وسلامة الصدر والتشاغل بالنفس والمبادرة في العمل بالخير والانكماش الشر كل امرء على
قدر ما فيه من التزيكوز بعلمه على قدره ليدوم حذره على قدر ذلك فكنت تشتاق العجب الذي
دخل اصحاب ٢/ عمل من العباد فتأخذ بقلبك بقلتهم وقلة بليتهم فتتوقعها واحذرها واستعذ بالله
منها ليس شيء اعجب الى ابليس الخبيث من قتلة العابد الى فتن اهل الدنيا مكفتونون بكثرتهم الدنيا والناس
فتعثروهم بكثرتها وقتلها فتنتهم من فتنتها وهو يعلم انه مقتور فيها واما فتنة العابد وهي
هي اعظمها فتنة واعظمها بلية واعظمها هيرة فتنهم فذكروا عبادة الزنا وجدوا في طلب
ذلك وكابدوا المفاوز والقفار وجلهدوا صعود العقبات وجاهدوا انفسهم على ذلك لمعرفتهم
بقدر ما انه عوالبه ولمعرفتهم بالزنا وما انه عوالبه واقبلوا على طلب ذلك واثاروها بالصدق منهم

فصل حذر فتنة العابد فانها اعظم فتنة

جميع

وحسن الارادة غير ان الله جل ذكره ميز هذا الخلق في كل احواله
لها وفي كلبهم الاخرة وايثارهم لها بالجد والاجتهاد وجعل في كل نوع من هذه
بالصبر وعد ابليس وعدا فهو منجزه له الى يوم القيمة بان اسكنه هو وذريته صدور بني
بحر الاثم وذلك الحاكم اطاع منهم ومن عصى واوليائه واعدائه فليس للعابد في عبادته ان يبقى نفسه
عن فرائض ويزعم ان المسكر الذي اسكنه الله فيه ومكنه منه وهذا من المكر الذي امن مكر الله بها
ليتخرج كيف تعلوز غير ان العبد اذا يتفقد بقلبه خشن الخليقة عنه فلم يكن شيء الامع غفلته وجد
الله الخلق كلهم على الغفلة والتفقد وايد الله تعالى مكايدة ابليس فليس احد احوج الى تجنيب العقل
فيه من هذه العابد الذي قصد خلافه وقوى على احتمال ترك الاسباب التي يصل بها ابليس الى ارادته
من بعض الشهوات في ذلك الواجب وخلعه خلفه ثم رغب من العقبة التي ان جاوزها كان مخيرها
الى الجنة باذن الله فتح له ابليس وتمرد وعلم انه لم يفز عليه الا هذه الدرجة التي ان سلم منها فانه يسلم
مثل ما نال مع كثرة هذه الفتن الا من كان على ما اصفه لك **فصل في النية والعبادة**
وقال رحمه الله ينبغي للعبد ان يجمع نيته التي هي قوام عمله ويجمع قلبه وذهنه وغايته وتوفر عمله
بما يأتي ويذر عباده ربه ويقصد قصد معرفته وتركه ومكايدة عدوه وعباده نفسه
واياسه اياها من عملها بكلب الثواب انها ان قطعت عن عبادتها لم تبلغ درجة العفو لعظيم
ما جنته من الاساءة ولو ان تلك العبادة والاحسان باذانه واحل من ذنوبها الاستاهلت بفعلها
الذنب العقاب ان يعفو فكيف بجميع اساءتها مع قلة ما تستقبل من اضمار التوبة والمراجعة
ثم عملها على طاعة الله ما استطاعت فان عارضها ابليس لشيء اورقته نفسه واعانها التذكر
شيئا من احسانها فلكمها بما قدم به الله من فوز اساءتها ويذكرها محبوبه فتقمع عند ذلك
ويكون ذلك زجرا العزوجل ان شاء الله تعالى عند ما اراد من خذلانه لتوفيقي التحبب بالبخل ولو كان
عجبه عجبا خفية من احتمال نفسه طاعة ربه بهشاشة منها وسرور وزهد فيما بكر الله
كان اولى الاشياء بالتفيش مع صرفها في الطاعات للرجوع الى الشكر لان العمل بطاعة الله نعمة من الله
على العامل فيما يسره له من العمل ومن جزاء الشكر في العمل وذكر نفسه احسانه كان جاهلا بربه
جاهلا بالنعم جاهلا بالعمل فمن هنا وجع الشيطان يعوز الله حاذرا كما على عقيده والزم نفسك
الذم وارجع الى ما عرفت بالزلل من نفسك ومن معرفة عدوك وارغب النبي العصمة ومن شر نفسك وشر
عدوك واسئله الكفاية فانه لم يلج اليه احد في شيء من هذا الا وجده قريبا مجيبا واذا اطار العبد الى
هذه الدرجة اعطي هذه المعرفة بلا يكون همه ولا بغيته وما مسلمة الا الغفلة من حقوق الدنيا وغيرها
مخافة ان تعارضه فتنة من فتنها فحول بينه وبين معرفته وبين رجاء ان يحيى الى الاخرة وروحها الباقي فيها
على نفسه من وعات ابليس وجنوده وانا اوصيك ان تطيل النظر في مرات البكرة مع كثرة الخلوات حتى
يريك شيئ المعصية وقبحها فيدعوك ذلك الى تركها **فصل في العلم والعمل**
وقال رحمه الله اعلم ان الدواعي الخمس علامات يستجلب بها فواعيه الخير والتبكير بهو بين ذلك

والحمد لله رب العلمين **فصل في عيوب النفس** وقال رحمه الله أخواني من لم يعرف
نفسه فهو من استقامة دينه على اعوجاج واعلم أن من حسن سيرة العارف بعيوب نفسه أن يبقى
دينه على غير فتح ولا فساد واصل العلم الغريب بدء ما يحفظ العقول ونور الحكمة الثاقبة ونحاتة
وبعوايد المعرفة الشافية وباصابة الحق في القول والعمل بالبصيرة ولا يبلغ هذه المراتب العالية الا
تقلب حب الآخرة موقنا وراغبا فيها وموثرا لها على ما سواها وخلع عن قلبه حب الدنيا وزهد فيها
بالحقيقة واستشعر التواضع وهجر الهوى فينبغي للعاقل العازم العالم العارف البصير العامل
ان يعرف الاكله ويتجنب الصبر مكيفة ولا ينبغي فعيل وينبغي لم يعرفه الصبر وبالله التوفيق و

فصل في الاشياء التي يستعين بها على عيوب نفسه وقال رحمه الله اعلم اني وجدت الذي يعين على معرفة عيوب النفس والعمل في مخالفة الهوى والاقوى الا بالله العلي العظيم باحياء القلب بعد موته من عرف داخل النفس في القلب للمحصية فاذا وجد عند فاكثم العلم في القلب للطاعة وانك لن تجد مذلة من نفسك سرعة القبول للموافقة الهوى فاذا وجدته عند قلة و المساعدة لخلاف الهوى وانك لن تجد مذلة من عدو الشيطان عن العمل فاذا وجد عند تعجيل المبادرة في العمل وانك لن تجد مذلة من نفسك التشبث بالكسل فاذا وجد عند اغتنام الصحة و

واعلم يا اخي ان القلب اذا تراكمت عليه افة او ذنوب واطباق الشهوات عمي واسود ونكس وكبي فلم يبصر عيوب نفسه ولم يبصر بعينه عيوب غيره فتشاغل عن عيوب نفسه و بليس شيء اولى بالمذمة غير للارادة من ان يتوصلوا الى الله فعل بقلوبهم ان يصلح قلوبهم ليسلموا من شرور انفسهم وغلبة اهوائهم **واعلم** ان القلب اذا لم يثبت فيه الحزن خرب كما ان البيت اذا لم يسكن فيه

فصل في الذنوب والحزن وقال رحمه الله اعلم ان العلم والعمل بالعلم لا ينبغي العبد الا باستقامة فلبد العبد الا باستقامة والاعانة العلم عليه فصار جهلا وعاد العمل بضد ضرر امع ان فساد قلوبنا هو الذي حال بيننا وبين سلوك طريق الاستقامة والاتباع للقوم و الذين يطعون عند فساد النادر هم الذين لم يتركوا من الفرايض شيئا الا اداوه لم يتركوا الصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيام والغسل من الجنابة والطهور الى الصلاة عليهم واجبة الاكله وهو شيء معروف لم يزد فيه ولم ينقص فهذا الفساد واقع علينا ونحن لا ننكر هذه الفرايض كما لم ينكروها وانما التعلم في الظاهر باكثرها فخبر ان القلوب منا بابية الى حد ما زهد القوم فيه والا نبصر منا ما ثلة تحب هواها مستغرقة لما يحب من الصبر والمكروه وسأعلمك دواء الفساد فلم ينفعك الله به ان كانت بك حياة ان شاء الله **اعلم** يا اخي ان القوم صبروا على مكروه ما ذاقهم عليه الحق صبروا في و الغضب والرضوا والشدة والرخاء والعسر واليسر والعافية والبلاء وكان اهواؤهم تابعة للحق على ما احبته وكرهت فكان الحق لهم قايدا والهوى للعقل تابعا فاستقامت منهم السيرة بلزوم محجة الحق في مواطن غضبهم ورضاهم وكمعهم وهواهم وكانوا اذا امتحنوا في هذه المواطن كلها منهم في الغضب قول الحق في مواطن غضبهم له في ذلك الوقت الزم وامتد تمسك [illegible]

هذه الدرجة جنيت اليه الخلوة فاول ما يستفيده من حب الخلوة الاخلاص في العمل
بينه وبين الله ويحب الخلوة راحة للقلب من غموم الدنيا وهو معاملة المخلوقين في الآخرة
ذلك من محنة العقل واسقطه من نفسه بالخلوات وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
المخلوقين ويحبب اليه الخلوة تحمل النصب واحتمال الناس والانس بالله ويوهب له استغال
بينهم واذى من الاسد وهو غير معاد لجماعتهم ويحصل من حب الخلوة تحمل الصمت من غير
وغلبة الهوى بالصبر ومن الصبر والصمت غلبة الهوى ويحصل من حب الخلوة الاشتغال بامر
اشتغاله بذكر غيره وكلب السلامة مما فيه الناس ويحصل بالخلوة كثرة الهموم والاحزان
وهذه الخصال من افضل العبادة ومخرجها من خالص الذكر ويحصل بالخلوة اعمال التي تغيب عن
العباد وتظهر لرب العباد والبلاد وقليل ذلك كثير ومخرج ذلك من الصوم ويحصل بالخلوة التيقظ من غفلة
اهل الدنيا وما يذكر منها الخاص والعام ويحصل بالخلوة ذل الجاه ونزع الخصومات والجدال فلم يبق حب
الرياسة من القلب ويحصل بالخلوة قلة الخوض في المواعيد والتحرز النوعي من الكذب والايمان
والخشية فيهما ومخرج ذلك من الصوم ويحصل بالخلوة قلة الغضب والقوة على كظم الغيظ وترك
الحقد والشحناء ومعاملة الخلق بسلامة الصدر ويحصل بالخلوة رقة القلب والرحمة وهما
ينجيان الغلظة والقساوة وهما من دواعي الخوف وبالخوف الثابت في القلب يخشع العبد
العبد ويبكي من خشية التخلي الى التصلي وهي من غايات العبادة ويحصل بالخلوة تذكر
نعم الله عليه واحسانه اليه وكلب الشكر والزيادة من الطاعة ويحصل بالخلوة وجود حلاوة
العمل والتنشاط في الدعاء ويخرج ذلك من القلب مع تضرع واسكانة ويحصل بالخلوة الخشوع
والتوكل والرضا بالكفاف للعباد والاستغناء عن المخلوقين ويحصل بالخلوة عزوب النفس
عن الدنيا وشهواتها وفتنها والشوق الى لقاء الله ومخرج ذلك من حسن الظن بالله وخوف
التقصير في العمل ويحصل بالخلوة حياة القلب وضياء نوره ونفاذ بصره في عيوب الدنيا ومع
فتنه بالنقص والزيادة في دينه ويحصل بالخلوة الانتصاف للناس من نفسه ويحصل بالخلوة
خوف وزوره الفتن التي يبتلى بها اهل الدين والاشتياق في الموت والانس بكلام رب العالمين وهو
الغنى الذي لا فقر بعده وجد من حلاوة المناجات والغنى ان هو الذي جعله الله فورا وشجاعا للمؤمنين فاذا
التبس عليه كبر وامتنع عليه الامور فيقف نفسه على ذلك فانه من الترغيب والترهيب
والتشويق الى ما تتوب الله اليه المؤمنين وانه رجع بحصيرا من جيرته وعالما من جهله وحول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم واعلم ان الاكل من يضطر الى الصبر فاهرب منه فانه تجزع الفيام
به واعلم انه لا يثبت لك قدم على محنة دين وفيه خوف او خوف الفوت الغنى والثروة
فان ذلك مفتاح كل الابد وخوف السقوط من اعين الناس سقوطك من عين الله وتسيانه حظك
منها فاذا ذاك عنك واطلب التخلص واعلم ان الخوف من خوف او من متعلم لا يستهان ان يبلغ ما
يوصل من الاخرة وان تفضل عليك ببلوغ امله فاتبعه الشكر ولتحضر خوفا تشريه انك

به عليه كما ينبغي فإن لم تفعل فاخشى عليه أن تسلب النعمة فترجع
عاد فإذا ألزم العبد نفسه هذين الخوف والرجاء تمسك بهما وجوب أن يؤمنه الله ولا حول
قوة إلا بالله العلي العظيم **وقد روي** عن بعض العلماء بالله الله فإن الستة أمن على نفسي الفتنة وإن
ج من الإسلام فهؤلاء المخالفون هذا وهم الصفوة الذين اختار الله **لنبيه صلى الله عليه وسلم**
مع صحابته وطاعتهم وجهادهم مع **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن يهم
عليهم أولى مما أنت فيه من الفتنة فيجوز أن الذي بينهم وبين ما كانوا فيه يجوز من حلاوة الإيمان وكيف
بالمسكين ولا مسابقة له إلى الشر ولا حلاوة عرفتها قديما من الإسلام إلا حلاوة المعاصي وأنت
عليها
بارد في دولة الفتنة وزمان التغير فحبه البقاء كمعاني الزيادة وأنت مع ذا لا تقدم حبها فخذ عتك
وأنت لا تعلم أنك مخدوع **واعلم** أن المكيح إذا كان غير عالم بما يلزمه من الطاعة في عبادة ربه
ولا عارف لمكايد عدوه هانت على إبليس خدعته لأنه ليس نوع من العبادة الا وله ضد من الفتنة
فمن لم يعرف الخير من الشر ولا سيما في العبادة خاصة ثم اجتهد خلاة إبليس وإياها لما تعلم من قلة
علمه بعبادته وما يجب عليه فيها ولم يزل يحبب نفس عبادة شيء ويفصد له فصداً فيها
التي تبطل عبادته من شهوة النفوس التي تشارع في قلوب ذوي الدين فيتزين عندها أن ذا لمن خير عندها
وأنه سيجزى ويثاب فصد فيها بما يلقى إليه من ذلك فتزهى النفس لرضى صاحبها عنها
وتخفق إبليس كفه به والخدع له عباد الله صرع وخذلوا أن نفسه تنشط على كريه الشكر
ويكفه من فتنة عدوه ما يستضر به المخلوقين وتكون نفسه عندك أنه لا عمل لها زكاة
وطيباً وهي أخبث الأنفس وأنتنها وأسفكها من عين الله فكلما سولت له نفسه من عمل
احتمل فيه الأذى مع منعه إياها وشدة رضاه عنه من تحمل البؤس التشيع وأكل الجشب وطول
الصمت والصبر على طعام العبادة ما يفتتن به ويستميل إبليس قلوب الجهال وقد قال لقمان الحكيم لابنه
لا عد كلامي فيما لا بد لي منه معصية واستعين الله على السلامة منها وإني لأعد صحبتي عماداً
لا ينبغي غنماً واحداً نعمة النعم الشكر عليها إذا علمت أن مزوراً كل كلمة وقيتها عنك أو أثمت
وأنت ما أخطرت إليه من القول معصية نازلة وما كفيت من الكلام غنيمة باردة **ويروى** عن بعض
الحكماء أنه قال من يشير مكسبة الدين والدنيا تنقص الدنيا العبد غيره والوقيعة فيه وهي الغيبة
ويقال إنها تفطر الصائم وتنقض الوضوء وتحبك لا عمال ويستوجب بها صاحبها المقت من الله
والغيبة والنميمة مخرجها من كريم البقين والتمام فاتر والمغتاب كالميتة والمباهي متكبر
وهؤلاء الثلاثة أمرهم الثلاثة أمرهم واحد بعضها مفتاح لبعض وذلك كله عياب أحوال المتقين

فصل في مع فضائل الأشياء التي تنزع منها أصول الخير

وقال رحمه الله تعالى اعلم يا حكيم فإن الخير في أصل الأشياء التي تنزع منها أصول الخير وفي
به المنافع ويجب عليه الأعمال والحجوا وقوة ولا بالله العلي العظيم فقال الحكيم اعلم أن أصل الأشياء
التي منها تنزع فنون الخير وفي به المنافع ويجب عليه الأعمال بعد اليقين معرفة النعم والعمل بها الشكر

وان يعلم ان جميع النعم مواهب من الله وتعلم ان جميع المعاصي كلها بعضها من
من طريق النعم ان وقع لك علامة السخط فاذا اعترفت كثرة حسناتك وقلت سيئا
ان الاحسان نعم ومواهب من الله ازيادة في الشكر واستقلالك كثير شكرك عن اصغر
ان الجبار العظيم من عليك وساقها اليك فقل عندها الشكر وكبر عندك اصغر النعم
حينئذ في ميدان الزيادة من عمل الخير وعلمت مع معرفة الرضا وكمعت في العفو واما علمت
شيأ التي اكتسبتها خذلان من الله وانها هي من طريق السخط فاذا علمت ذلك من نفسك او
فزلت بساحته والى الاستكانة فصاحبتها والى التواضع فاخذته خوفا فاذا كان لك
لجات الى التوبة فاستجرت بها ولبست جلباب الحياء مما سلف منك وشهد الله عليك به
وشاهد منك من الاشياء مع ما تعرفه من كثرة احسانه لم يمنعك من بعثه لك الشيء مما تكره وعمل
الى المعاصي بعاد بينها هنيئا ومن غير ما بانت تكره ان يعصيه احد من خلقه كلهم بصغيرة ولا
كبيرة في اجنحة الاحسان مجتهدا وانت مع ذلك عار به النعمة عليك بالنسبة والم اجعة
وانك تفضل منه عليك بالتمست ليد الشكر بعد افلاعك من الاساءة بشرة الصفاء له
لها بعظم شكرك عند التحويل الى الاحسان بعد الاساءة فاذا فعلت في جميع احوالك
شاكرا زايدا ولم تعجز عن معرفة الاحسان فشكرك حينئذ الشاكر الشكور الذي وعد على
الشكر الزيادة ووعده ووعد الايتجاوز وعرفت الاساءة من اين كان فرجها واجعت الاحسان
بالعناد منك لها ولمن يتهالك ودعاك اليها فهذا اصل الذي تتفرع منه فنون الخير وبه تفوز
ابواب الشر والحول والقوة الا بالله العلي العظيم

فصل في كيفية تحصيل

العلم الذي هو الموصل بعون الله قال رحمه الله تعالى وقال رحمه الله سئل رجل من اهل العلم فقيل له اوصنا
لنا بمنزلة التي ينال بها العباد الفرقة من بهم ويقوموا على معرفته ويبلغوا بها رضوانه وذكر ما
الذي يفهم ويفصر بهم ايضاحا شافيا حتى يكون ذلك عنده بينا فقال اسأل موضح لك ذلك
ان شاء الله بالفهم فولي تفهما ايجالك سهو وتذكر ذكر ايجالك غفلة واصل عليه
صبر ايجالك غفلة واصبر عليه صبر الايجالك جزع وانك ان تفعل ذلك ينهج لك منهاج الطريق
وتسلم من تقصير كبير والهلكة والتوفيق بالله **اعلم** ان الامور مبداها والذي لا يبتدع بشيء الا بد العقل
الذي جعله الله جل ذكره زينة لخلقه ونورا لهم فبالعقل عرف العباد خالقهم وانهم مخلوقون فبالعقل
وانه المدبر وهم المدبرون وهو الباقي وهم الهالكون واستدلوا بعقولهم بما رأوا من خلقه في ارضه
وسمائه وشمسه وقمره وليله ونهاره وعلموا ان الظلم في الجهل والنور في العلم هذا ما لهم عليه
العقل فقيل له كيف يكتفي العباد بالعقل وزعمت فيما ذكرت ان العاقل انما له عقله الذي جعله الله قوامه في
وزينته انه ربنا وعلم انه لم يخلقه عبثا وانه لم يخلق خلقه لعبا وعلم ان لخالقه محبة وكراهية وان له
طاعة ومعصية فلم يجد عقله بدا الا علم له وعلم انه لا يصل اليه الا بالعلم وطلبه وانه لا ينتفع بعقله
ان لم يكتسب به الا وليعلمه فوجب على العاقل طلب العلم والادب وهو الذي قوام الدين فقيل له فما

... يسعى لتعافل الا طلبه ولا يجوز له التقصير بتعلمه عنه فقال طلبة العلم الذي جاءت به
... نهيا وه عنه من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده وملائكته وكتبه ورسله وجنته وناره ويعقد
... حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته ومحبته وكراهته فقيل له وهل يكتفي العالم بما علم
... فقال لا يحتاج الى غيره فقال لا ينفع العالم بما علم من ذلك الا ان يؤمن به وان يقر به لسانه وقلبه حتى يعلم ان الله
... وما سواه باطل وان احدا لا يملك له نفعا ولا ضرا ثم يكتب عليه فقيل له فهل يجب
... عليه بعد الايمان وعقد القلب ان يكتب به فقال نعم ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطاعة والعبادة له والعمل
... بها ونهاهم عن معصيته وركوبها ثم امر ولم يعلم كان منتهاه ونا ونصب من الايمان العمل به فقيل له فكيف
... يعلم وكيف العمل فقال ان تعمل بمحبة الله عز وجل وان خالف هواك وان تعمل بطاعة الله وان اسخطك
... وان تجتنب سخط الله وان سرك ذلك وان ساءك كراهيته وان اعجبك وان نوى ما هو له وان سرك وان رغب فيما
... رغبه وزهد فيما زهده وان تجعل القرآن امامك ودليلك فقال له السائل فقد بقي على العمل وقت
... وعرفت فما فيه فلم يكن علي في ذلك كبير مؤنة ولا عظيم مشقة بل خفه وارضه مع ما استزادك به
... هداية وبصرا ومعرفة فلما صرت الى العمل به لقيني فيه ذلك مؤنة عسيرة وثقل كثير حتى حالت
... بيني كثير من نيتي وتعيم دنياي وحملني على المكروه وصرفني عن كثير من الشهوات فصف لي
... امرا اقوى به على العمل بما امنت به فقد اشتدت علي مؤنته وثقل علي احتماله فقال ان الامور التي تقوى
... بها على العمل والادب الصبر الذي هو قوامه وفواعده فاذا صبرت انتفعت بعلمك وبلغت منه
... رضوان الله وفزت فيه على العمل وليس منزلة من منازل الخير الا والصبر فيه عمل وبه قوامه فالصبر
... قوى العباد على اداء الفرايض والحلال والحرام وبالصبر قوي على احتمال المحارم وبالصبر بلغوا الغاية
... من كرامة الله وثوابه فاذا صبرت على العمل انتفعت بالعلم والادب واذا لم تصبر لم تعلم واذا لم تعلم
... لم تنتفع بالايمان بما علمت ومن لم ينتفع بالايمان لم ينفعه العمل ومن لم ينتفع بالعلم لم يغن عنه العقل
... فبالصبر امر العباد العقول وبه يتفهم العلم وبه يتفهم الايمان وما يفهم العلم ومع من يتفهم الصبر فمن لم يكن
... له قوة على الصبر ضعف ومن ضعف لم يعمل ومن لم يعمل لم يتم له امر وغوى وبقي في ظلمة ومن ذهب
... عنه النور تحير وحاد عن الطريق ومن لم يبصر فليتبع الدليل وهو القرآن ومن لم يتبع العلم الذي هو
... النجاة من الهول العظيم وعمله عليه صار الى غاية العلم والصبر فقال فقد بصرتني من فضل الصبر قوته
... وعملتني ما رغبتني فيه وقويتني على العمل مع ثقله علي فصفه لي امرا ازداد بالصبر بصرا وفيه رغبة وعليه
... حرصا فقال ابصرك بالطاعة وطلبك لها وهربك من المعصية وبليتها وهو رغبك فيها ويبين لك
... فضلها فقال قد شرحت لي امر الصبر وفضله وبينه به بصرا فقال له هذا الدليل والامام كتاب الله
... هو يبين لك الصبر ويرغبك فيه ومعنى ان الله تبارك وتعالى وصف اعمال العباد وذكر ثوابهم ولم يذكر
... ثوابا لعمل ثواب الصبر فانه ذكر انهم يوفون اجورهم بغير حساب فهو الدليل على فضل الصبر مع ما ذكر
... من ثوابهم في غير موضع من كتابه فقال الله صاحبه قد بقي العلم وكتابه بقي علما ذكرت من
... الصبر وثوابه فزادني بفضله بصرا وزادني عليه حرصا وفيه رغبة ولزمه تمسكا وعليه اعتمادا

لعله ولم يعمل

لعله اجتماعا

وصبر

يفضل

مع مشورة منه علي وتقل وصبر على خلاف ما اشتهى وحمل نفسه على ما اكره
العلم والادب وصعب امر يجب به علي مؤنة الصبي يسهل علي لزومه ويجب علي
صعوبته فعال اراد الخير مريد او للفضل راغبا وعليه حريصا وجب ان تكون فوت على
العلم بفساد من الصبي وقوة من القوة وذلك من علامة السعادة فان العبد كلما ازداد علما
تخفف ازداد للخير كلبا وعليه حريصا تجب عليه التقيل ويخف عليه ولهى عن الدنيا علما
التقيل والبعيد تقيل الدنيا في قلب العبد وهو من ابليس وسلاحه فاذا قطع عنه
وخرجت الكلمة منه فلم يكن للشيطان به قوة والد فيه نصيب ووصل من الامر الى العلم به فانه
لهم الذي يسهل عليه تقل احتمال الصبي ويخفيه عليه الرضا عن الله فيزيد ويقل بكل ما صنع به
واختار له وضاعف البلاء فانه صاحبه فاوضح لي كيف يهون علي مؤنة الصبي برضاي عن الله
ويجب علي احتماله فقال الست تعلم انك انما افتسبت الى الرضا وسميته حبس النفس عن كل مكروه
عليه وان هواك ونفسك فيما نازعاك الى غيره واحتجتا الى الصبر فتبقيته واعتبرت فصرت من ذلك
الى موضع رضاه ثم يتجاوز بك الامر حتى يصير الى موضع السرور حتى ترى ان لو صيرك الله الامر عنك لصرت
منه الى التوبيخ نفسك وعلمت ان ما صرف عنك من عقوبة لبعض ما احللت من نفسك لو فصرت فيه من
شكر ما انعم الله به عليك فصرت منه الى درجة رفيعة ومنازل عالية ان الرضا انما يصل الى الذي لم يعرفه
بالله ويجمع همته بنظره اليه فيعلم انه اعلم لنفسه فيرضى بما رضي به له ويرغب فيما رغبه
ويزهد فيما زهده والزهد من الرضا فقال قد علمت فضل الرضا ووضح لي امره فصفي كيف يهون
علي امر الصبي بالزهد وكيف ما احل فقد ارني ما اصير اليه من الزهد فيما على الصبي واداء
ايضا مع زهدي في الدنيا امورا احتاج فيها الى الصبي مخالفة لهواي ورفضي شهواتي وما تنازعني
نفسي من لذاتي فقد ارني ازددت ثقلا وعجزا فقال ان الله لا يقبل من الامور الا احمدها ولا يرضى
لنفسه الا ابلغها ولا يختار منها الا ارشدها وذلك من الامور التي ارجو له بها القوة والنجاح لها
جنة والخير بكليته وبلوغا ايضا الغاية من الرشد فاوجع قولي وتمنى تجلي فان الجنة في ذلك واحتة
والامور فيه بين فقال السنت تعلم ان الدنيا كلها فانية في قلبك وان حبها غالبا عليك وان سرورها
يروح لك وان مكروهها شديد عليك فحملك نفسك على قطع ذلك الرجع حبك لها وايثارك لها كلها
منه لكلب الفضل من احتمال الصبي وحملك نفسك على المكروه من امره فيما وصبرك عليها لشدة
منه عليك من مكروهها عند مكروهها وسرورها عند سرور وثقل عليك الصوم لشهوتك
الشهوة عن نفسك من الاكل والشرب وثقل عليك الصلاة والاشتغال بها شغله اليد نفسك من اللهو
والحديث في الباطل وثقل عليك الزكاة والصدقة لما تحب ان تنفقه فيه من لذاتك وثقل عليك التواضع
لما ترى من تصغير شانك ودناءة منزلتك عند اهل الدنيا وثقل عليك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لئلا
يعاديك الناس او يقطع رجاءك منهم او نحو هذا مما تكره فيه دخل عليك التقيل في صرورها وثقل عند
الفنوع والرضا العظيم موقع الدنيا من قلبك وحبك الاكثار منها وحرصك عليها وكراهتك

البعيد

نزل

لقد ذكرت لي من امور الزهد شيئا خاوبه رعيي واشتد له عني واستصعبه
علي امره. وثقل له رايي واشتد علي المؤنة فيه وقد كان الصبر ولا احتمال له الا
منه واخف علي فحملان الزهد وحسبت الا اقوى على احتماله ولا تطيق نفسي العزوف
على القيام بتمامه واوبعلمه ويرفضه ويرجع معه الى غيره مما فيه هلاكهما وعد
عرفت فضل الزهد وعظيم فدره بصفي امر المقدور به على الزهد وتخفيفه على بعض الحد
فدفعت قولك وقلت عذب عندك المدلول واشتد عندك اليسير وثقل عليك الخفيف وعد
عليك الهين اجل وما الزهد حيث اشتد عليك من امره ما ذكرت حيث لم تعلم دلائل الزهد في الدنيا به
والرغبة عليه هونت وتوعلمت لها ان عليك من امر الشديد وخف عليك الثقيل وسهل عليك مو به
وسهل الى فيه المذاهب ولخفت عليك فيه المؤنة بتفهم قولي وتعقل وتدبره وتحكم وه
فيه بقوة وحد واعلم ان العباد زهد واني الدنيا دعاهم الى الزهد فيها وفضها خصا
شتى بعضها ارفع واعلاء درجة من بعض وكلها داعية الى الزهد فيها واول درجات الزهد
ان الله تبارك وتعالى خلق العباد في الدنيا وجعل ما فيها زينة وزهدهم فيها وخلق الاخرة وغيبها
ورغبهم اليها ورغبهم فيها واعلمهم انهم عن الدنيا ممنوعون وانهم الى الاخرة صائرون فرغبة
العباد في الباقي وزهدهم في الفاني فاتاهم الاخرة واطيبها وازهدهم في الدنيا واوضعها كي
ينتقص حظهم في الاخرة بما نالوا من نعيم ونباهة واما المنزلة الثانية من الزهد في الدنيا فان الله
عز وجل لما خلق العباد واوجب الموت عليهم واعلمهم انهم ميتون ومرتهنون فيها ولم يعلموا اجلا
في اي اوقاته والساعات تاتيهم منيتهم فتحول بينهم وبين دنياهم ونعيم عيشهم و
ومفارقة احبابهم فلما استقر الموت في قلوبهم اشهر والذلة اعينهم واشتغلوا بهمومهم
عن اهاليهم واولادهم وذوي رحمهم وبكائهم وزهدوا في الدنيا واهلها وفيها
وصاروا في النهار بمنزلة الحيوان وكان الموت نصب اعينهم في الدنيا ذكر الموت وقصر الامل
فهذه النخلة شريفة من خصال الزهد في الدنيا واما النخلة الثانية في الزهد تحريق العبد به النخلة
فيما اخرهم بعد من نعيم الاخرة وما خوفهم من عقاب النار وعذابها وما حذرهم من الدنيا وما
غترارهم بها فزهدوا فيها واحبوا الموت ومفارقتها والتباعد والخروج منها الى ربهم وفزاروا بقلة
منه بالدنيا وحالها فهذه النخلة من خصال الزهد اشرف مقاما فيها وفاله صاحبها من تخلي والركون الى الدنيا
اليها سبيلا وقد استبان من قولنا البر والخوف وصفي من وصف الصدق وفي نفي نحل الله وتوبيخه
على الزهد فيها وفضلها وصفي بجملة الشافية الدواء النافع لداء قلبي وهو حق تفهم في الامر
الذي بقي على هذه الخصال ويقوى فيها فقال الامر الذي بقي على هذه الخصال ويقوى عليها ويوزرها
في قلبك هو اليقين الذي لا يخالطه شك والتصديق بما الذي لا يخالطه لبس وانه من صدق به ايقن ومن
ايقن ابصر ومن ابصر زهد والزهد في الدنيا شعبة من شعب اليقين وافضل اليقين التوكل فكما ان
في اليقين اعرفه فان تفهم ان الله وحده لا شريك له وانه الخالق المبين وانه كما قال

وقوله حرق ووعيده وكتبه ورسوله حتى يعرف الحق فيتبعه وتتبع كتاب ربه
حتى يشكل فيه فأما في التوكل لا أعرفه فجعل التوكل هو العمل بما عنده وتصديق
ما أخبر وعلم أن الله خالق الأشياء والمقتدر عليها والمالك لها والمنعم بها توكل عليه في جميع
ما رجا من سواه من خلقه ولم تثق باحد ولم تأنس لأحد وافتقر إلى الله وتوكل عليه في جميع
ما فعل عند العمل والتوكل وأما خذلان فعل ما الذي يدعني على العكرة ويحوجني عليها وليس كلما
سألت العكرة وصلت إليها ولا افترت عليها فكل ما نقل الإنسان به من العكرة مع الاشتغال بغيرها
سبب الوصول إلى العكرة الحرام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت
وذكر الله والخبي والخلوة في الاعتزال وفرض الاشتغال في الفضول والله المستعان ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم

فصل في السماع وكيفيته وما يمنع

ومنه وما يحضر وبالله نستعين رحمنا الله وإياك الى ما فرر هذا الشيخ رحمه الله في كيفية السلوك
والدخول أولا بالصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الا من ذكر
الله والخبي والخلوة في الاعتزال وفرض الاشتغال في الفضول فلم يكتف رحمه الله بالخلوة ليس الا حتى
ذكر الاعتزال في الخلوة فلو كانت خلوة وزاعتزال فقل أن يجتمع له وأجل ما احترز بقوله في
الاعتزال اجابة هذا الحال من حالنا اليوم اذ الغالب على من ينسب الى المعرفة في هذا الزمان انما هو كثرة
الاجتماع وحضور السماع والرقص فيه حتى كان ذلك هو المشروط فيه نسأل الله السلامة بمنه
فمن اراد الخير فليعتزل عن هذه صفته والا فالقبض عليه بعينه اعني القبض الحقيقي الذي تذهب
به من قلبه عن وجل وزوال ما عداه والا فبعض هذا يدعوه الاحوال ويزعموا انه يقبض عليهم
في حال رقصهم وتاخذهم الاحوال اذ ذاك وتخيل وزباشياء من امر الغيب وتوقع ذلك في بعض
الاحيان لكان مصادفة ثم انهم يؤلون ويغرون في تلك الحال وتجوز ثيابهم ازاعدابهم ويقولون مثلا
فلان احد السبعة فلان احد العشرة فلان احد السبعين وفلان احد الثلاثمائة الى غير ذلك
ولا شك انها احوال نفسانية وشيطانية لان القبض من الله تعالى لا يكون مع ارتكاب المكروهات
او المحرمات وهذا السماع على ما يعلمونه محرم **فصل الامام** ابو عبد الله المرسي رحمه الله في تفسير
قوله تعالى من سورة الكهف في قوله تعالى اذ قاموا فقالوا ربنا رب السموات والارض هؤلاء قاموا
فذكروا الله على هدايته وشكروا الله لانهم من نعمته هداهم على وجوههم منفكعين الى ربهم
خائفين من هو فهم وهذه سنة الله في الرسل والانبياء والفضلاء الاولياء ان هذا امر ضرب الارض
بالاقدام والرقص بالاكمام وخاصة في هذا الزمان عند سماع الاصوات الحسان من المرد والنسوان
هيهات بينهما والله ما بين السماء والارض ثم ان هذا حرام عند جماعة العلماء انتهى وقد تقرر فيما
مر ان الكتاب ان الفعل لا يتصف الا بواجب او مندوب او المكروه عد هذه الكاهية كالمحرم
لا سيما الذي ذكره بعده **وقد اختلف** العلماء رحمة الله عليهم في ضرب الطار عند حلقة هل
اختصا في الشبابة على حدتها وقاعدة اهل الغرب الخروج من الخلاف فكيف

يفهمون على شيء فما انفق لهم على منعه فالواجب عليهم حفظهم ثم مع ارتكاب بعضهم ما ذكر
يدعون الاحوال الرفيعة ويشيرون الى المقامات ومنازلات فتستعظم في الغالب عامتهم وهو منتهى الاقتدار
والانتباع وكيف فضل لاهل التخليط وارتكاب ما لا ينبغي ذلك هذا ومن اشنعها فيه من القبيح
ما احدثوه من السجود للشيخ حين قيام العقيم للرقص وبعده **وقد نقل الشيخ** ابو عبد الله القرشي
رحمه الله في كتاب ما هذه العظمة وابن ماجة في سننهما والبيهقي في صحيحه عن ابي
لما قدم معاذ من جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله** صلى الله عليه
فعل ما هذا **يا معاذ ما هذا يا رسول الله** قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم
فرأيت انك اولى بذلك فقال لا تفعل اني لو امرت شيئا يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها
لان حق المرأة حق زوجها حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه لفظ
البيهقي وفي بعض طرقه ونهى عن السجود للبشر وامرنا بالمصافحة **قلت** وهذا الحديث
المنهي عنه قد اغتر جهال المتصوفة عادة في سماعهم وعند خولهم على مشايخهم
واستغفارهم فيما لو احد منهم اذا اخذ الحال بزعمه يسجد للاقدام بجهله سواء كان للقضيب
او غيرها جهالة منه خلع سعيهم وخاب عملهم **فصل** رحمك الله واياي الوقوف
معاد المتقدمة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم انفا او الى بذا الحد يوخذ فيها من العوايد المنتقدة
التحرير مخالفة اهل الكتاب والبعد منهم اذ النفوس تميل غالبا الى ما يكثر تردده عليها
ومن هنا والله اعلم كثر التخليط على بعض النادر في هذا الزمان بجوارهم ومخالطتهم لقبيح
النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب جانست نفوسهم بعوايدهم من خالطوه فنشا من ذا الجهلاء
وهوانهم وخلطوا تلك العوايد التي انست بها نفوسهم موضع السنن حتى انه اذا افتى لبعضهم
اليوم السنة كما يكون جوابه على الفور عادة الناس كذا وكريفة المشايخ كذا جاز كلبته بالذليل
السنن عن لم يقدر على ذا الا كذا انه يقول نشانة على هذا وكان والدي وجدي ومشيخي وكل من اقتدي به على
هذا المنهاج ولا يمكن في حقهم ان يتركوا الباطل وغالبهم السنة فيشنع على من يامرهم بالسنة
ويقول انت اعرف بالسنة بل ادركتهم من هذا الجم الغفير ومن تقدم انكار بعض العلماء ما الى رحمه الله
في اخر بعمل علماء اهل المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فكيف فتح عن المسكين بعمل
اهل القرن السابع او الثامن مع مخالفتهم لغير جنس المسلمين من العجم والاعاجم وغيرهم فنعوذ بالله
من الضلال مع ان السماع المعروف عند العرب هو رفع الصوت بالشعر ليس الا فاذا عمل احدهم ذلك فانما
قالوا عمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم ولاجل هذا المعنى **قال** الامام زين رحمه الله ما اتى على
بعض العلماء المتاخرين الا وضعهم الاسماء على غير مسمياتها وهذا هو داء بين الا ترى ان السماع كان عندهم
على ما تقدم ذكره وهو اليوم على ما نعاينه وهما ضدان لا يجتمعان ثم انهم لم يكتفوا بما ارتكبوا
حتى وضعوا في حق السلف الماضين رضي الله عنهم ونسبوا اليهم اللعب واللهو في كونهم يعتقدون
ان السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان رضوان الله عليهم يفعلونه ومعاذ الله ان يكون هذا بهم ولم

الشيخ

ومن وضع له دلالة فيتعين عليه ان يتوب ويرجع الى الله تعالى والا فهو هالك الا ان يراد الشيخ ذو الامام السهم ورحمه الله لما ان تكلم على السماع بفضائله وانشد الائمة اخليت من عينيّ جفوني هذه للسماع وما يجعلونه فيه بل هو سنة تشبه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم على ان الحاضر المجلس وعن حضوره اشتهى ولغد انصف رحمه الله فيما اوجب وهو الحق الذي نحبه اعتقاده في حق الماضين رضي الله عنهم اجمعين **وقد قيل** عن الجنيد رحمه الله انه قال ان السماع لا يوجد مباحا الا بعشرة شروط وهو ان يكون في مكان لا يطلع عليه غير من لا امن منه ومحرم اعني ان يكون منهم

شروط السماع

احد من ابناء الدنيا وان لا يحضر في شاب الى غير ذلك من الاوصاف الجميلة وحيث كان مباحا بهذه الشروط فان تواجدا عما هو اذا كان السماع المصروف عن الوجه وهو انشاء الشعر يرجع الصوت كما تقدم ولاجل هذا المعنى ذكر الامام ابو طالب مكي رحمه الله في كتابه عن بعض السلف رضي الله عنهم انهم كانوا يدخلون في خلوتهم فمن عجز منهم عن مقام المعرفة التي دخل عليها خرج لحضور السماع ثم يرجع الى خلوته تشبثا لان الغوالي كانوا يدعونهم بواطنهم فيهيج ذلك بذكر انعم من مزيد الشعر ما يناسب حالهم ويقوي بها قلوبهم على النسيم الى المقامات العلية والنهوض اليها وان التراخي والتسويف للتشاغل عنها ومثل هذا لا يكاد يفعل وان عجز احدهم عن مقام المعرفة التي دخل عليها الى الحلوة خرج الى مجلس عالم فحضر ثم رجع الى خلوته فوبا لان حضور مجالس العلماء العاملين يجلوهم عن القلوب الميتة كما يجلو المطر الوابل الثياب بل التذكر اليهم تفتاق به النفوس الابية ويشرح وينشرح صدرها ويجدد لها عند الرؤية انزعاجا وقوة باعثة على ما تؤمل من الخير كيف لا وهم اوتاد الله في ارضه وخلفاؤه في خلقه **وقد** جعلهم الله عز وجل رحمة وكهفا لمن يأوي اليهم ويستضل بكلامهم نصيبهم هذه الاسحار ونورا للسالكين اللهم لا تحرمنا بركتهم ولا تخالف بنا عن سننهم جاء ولي ذلك والقادر عليه فاذا تقرر هذا من حالهم وعلم ان انشاء انما يفعل اليوم من هذا السماع الموجد بين الناس مخالف لما عنهم اذ انه احتوى على اشياء محرمات او مكروهات او هما معا وقد تقدمت الحكاية عن العلماء في ذلك انهم جمعوا فيه بين الرد والتشنيع والتضليل وقد تقرر في الشرع ان التضليل انما هو للمنسلخ دون الى حال فهو ممنوع كما مضى في الامثلة المتقدمة ذكرها وبعضهم ينسب جواز ذلك للشافعي رحمه الله وقد ذكر انه سئل الشيخ الامام ابو ابراهيم المزني رحمه الله وكان من كبار اصحاب الشافعي رحمه الله فيما نقل في الرد على القارئ والشبابة فقال هل لا يجوز في الدين فانوا اما فعله جوزه الامام الشافعي رضي الله عنه فسئل رحمه الله

حاشى الامام الشافعي النبيه ∴ ان يرتضي غير معالي نبيه ∴ او يبتلي كالسبكي نسكه

او يبتدع في الدين ما ليس فيه ∴ او يبتدع كارا وشبابة لك

لنا سند في ذلك يقتضيه ∴ الضرب بالكارا نه في ليلة

والرقص والتشفيق بعد الليلة

هذا ابتداع وضلال الورى ... وليس في التنزيل ما يقتضيه
ولا حديث عن نبي الهدى ... ولا اصحابي ولا ابعيه
بل انا سك يلعب في دينه ... فضيع العمر بلهو وتيه
وراح في اللهو على رسله ... وليس يخشى الموت انا يعتريه
ان ولي الله لا يرتضي ... الا بما الله به يرتضيه

وليس يرضى الله لهو الورى بل بصفات الله قاما عليه ... بل بصيام وقيام الدجا
وانى الميل لمستغفريه فد اكلوا الدنيا بدين لهم ... ولبسوا الامر على جاهليه
جل وحميش فعلهم كله وكل من احزبه تزديه ... شبه نساء جمعوا مأتما
بهز في النوح على ميته والحزن في الصدر كما قد ترا ... ليس لهم غير النساء من تشبيه
انكر عليهم ان تكون فاجرا فهم رجال ليس لاشك فيه ... ولا تخف في الله ملامة لائم
ووفق الله لما يحب ويرضى ... التنبيه وقد تقدم ما من ثبتت عدالته لا يسأل الا ما يليق بحاله
ويكفيه من الخصال الحميدة فمن ذكر عنه غير ما يليق به كذب فيما ادعاه وانكر عليه الا
ترى ان المزني رحمه الله لما ان بلغه ان الشافعي رحمه الله انكر على من نسب الله جواز السماع بما
تقدم ذكره **فصل واما من فعلهم السماع كون بعضهم**
يتعاطونه في المساجد وقد تقدم توقي السلف رضي الله عنهم للمساجد كيف كانوا ليتهم
كانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكرا كان او غيره وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت
بالقراءة فيه ومن الحاوي ومن تشحط في المسجد بقولا لا ادرها الله عليك ومن ذلك ما ورد
من سأل في المسجد فلا اعطاه الله وروى ابو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد وان ينشد ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى
عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة انتهى وبعض هؤلاء يفعلون السماع على ما هو عليه اليوم في المساجد
ويرفعون فيها وعلى حصر الوقف التي فيها وكذلك يفعلون في الربط والمدارس وقد تقدم ذكر ان بعض الناس
عمل بتونس وكان ذلك في سنة احدى وخمسين وستمائة ومشى بها على الاربعة مذاهب **ولبعضهم**
ما يقول السماع لقوله ايمة الدين وعلماء المسلمين وقد تقدم الدليل عن عائشة وابن عباس على من عائشة في
جماعة من المسلمين وردوا الى البلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرفعون اصواتهم بالكلمات
وتارة بالوجوب والشبابة هل يجوز ذلك في المساجد شرعا افتونا ماجورين يرحمكم الله تعالى فاجاب
الشافعية السماع لهو ومكروه يشبه الباطل من فعله ترد شهادته والله اعلم **وقالت**
المالكية يتأدب على ولاة الامر زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله اعلم
وقالت الحنابلة لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان عقد النكاح
بحضوره على بدعته فاسد والله اعلم **وقالت** الحنفية الارض التي يرفع عليها لا يصلى عليها حتى تغسل
والارض التي يرفع عليها لا يصلى عليها حتى تحول تراجعوا ويرحمكم الله اعلم **وقال** امام الشيخ

الامام ابو عبد الله الغزنوي رحمه الله في تفسيره حين تكلم على قصة السامري في سورة طه سئل العلم
ابو بكر الطرطوشي رحمه الله ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية **واعلم** حرسك الله من انه اجمع
جماعة من الرجال فيكثرون من ذكر الله تعالى وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم انهم يرقصون
ويتواجدون ويغنون من الالحان ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه وحضر وهم شيئا
من الحضور معهم جايز ام لا افتونا ماجورين يرحمكم الله وهذا الفول الذي ذكرتموه يا شيخ
يجب عن الذنوب قبل التوبة والزلل واعمل لتسعد صالحا ✻ ما دام ينفعك العمل
قم مضى وشيب راسك فنزل وفي مثل هذا وجوه الجواب يرحمك الله منها ان يقال
بسم الله وجهالة وغلالة ومذ الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد
والصياح ثم اعلم ان السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار فاموا برقصون حوله
ويتواجدون بهوون من الكبار وعباد العجل **واما** الغضيب فاذا اخذه الزناد فلا يشتغلوا به
المسلمين في كتاب الله تعالى وانما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه كانما على رؤسهم
الطير من الوقار ينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يقبل الا من يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب ملك وابي حنيفة والشافعي
واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين والله الموفق انتهى **وقال الشيخ** الامام ابو بكر
الطرطوشي ايضا رحمه الله في كتابه المسمى بكتاب النهي عن الاغاني **وقد** كان الناس فيما مضى
يعتقرون احرزهم بالمعصية اذا ولغ فيها ويستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم
وتناقص الامر حتى صار احرزهم يأتي المعصية جهارا ثم ان الامر صار احق بالخلاف الى كابية من اخواننا
من المسلمين وفقنا الله واياهم استنزلهم من الشكوك واستغفر لهم من عقولهم في حب الاغاني واللهو
وسماع الخفخفة واعتقدت من الجبر الذي بعثهم الى الله وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت
به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء وحملة الاثر ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا **وفي سبيل** ما رحمه الله عما
يترخص فيه بعض اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق وينهى عن الغناء والقعاقعة **واما**
ابو حنيفة رحمه الله فانما يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان
وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك واعلم ايضا ان اهل البصرة خلافا في كراهية ذلك والمنع **واما** النعمان ابو حنيفة رحمه الله فانما يكره الغناء ويجعله من الذنوب الشافعي
وقال في كتاب ادب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل والجهل اما سماعه من الجارية التي ليست تحرم
فان اصحاب الشافعي مجمعون على انه لا يجوز بحال سواء كانت مملوكة او مزوجة او ذوات محارم وسواء كانت
حرة او مملوكة فقال الشافعي وصاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته
وغلط الفوقيه وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان يوتا وكان الشافعي يكره الخفة بالغضب
يعني ان يعتقه الزناد فلا يشتغلوا به عن الفرائض **واما** اللعب والطنبور وسائر الملاهي فحرام ومستعمله فاسق
وفعله فسق

على الماء وقال الفضيل عليك من الغناء رقية الزنا وقال
للذ وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى مودب ولده ليكن اول ما يثقفه من
من الشيطان وعافيتها استخف الرحمن جانبه فليحذر عن الثقات من حملة العلم ان صوت المغاني
الاغاني واللهو بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء وقال
اياكم والغنى فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعل الا
فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا وقال المحاسبي في رسالة الرعاية
الغناء لهو كالميتة وقال ابو حصين رحمه الله اختصكم الشيطان في رجل
فلم يفض فيه بشيء فصل واما من جهة الاسناد فهو جاسوس القلوب و
المروة والعقول ينغلغل في مكامن القلوب ويطلع على سرائر الاعمدة ويدب الى بيت النفس
فيحشى ما فيها الهوى والشهوة والصفاقة والرعونة فيبدو الرجل وعليه سمة اوضاع
وبها العقل وبهجة الايمان وقال العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة فاذا سمع الغناء
عقله وحياؤه وذهبت مروءته وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ويظهر من
اسراره ما كان يكتمه وينتقل بها السكوت الى كثرة الكلام والكدر والزهرة والرعشة
بالاصابع فيميل براسه وبعضي منكبه ويهوي الارض برجليه وهكذا تفعل الخمرة اذا مالت بالذي يشربها
وفي الخبر اذا رأيتم الرجل حلت الحاكرة وسفيت فيه فلما خاتم هاوطاحته فالتا احيشي ب
هذا نساؤكم فالوا نعم فالت ليس صدقتم فما يذهب احدكم من ابوه وقال محمد بن المنكدر رحمه
الله اذا كان يوم القيمة ليناد مناد اين الذين كانوا ينزهون اسماعهم عن اللهو ومزامير
الشيطان اسكنوهم رياض المسك ثم يقول للملائكة اسمعوهم حمدي وثنائي واعلموهم الا
خوف عليهم وانهم يحزنون وقال بعض الزهاد الغنى يورث العناء في قوم ويورث التكذيب
في قوم ويورث العمى في قوم واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما روي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت دخل علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار يغنيان
بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فقال ابو بكر امزمار الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فالجواب
عنه ان نعرف اولا حقيقة الغناء والمراد لغة الغناء مفهوم من لغوي وعرفي فنحمل الخبر على
اللغوي فيجب ان يعتبر معاني اصواتهما حتى ينظر انشاء الشعر ونظمه لا نفهمه وانما
يصير الشعر غناء من حيث ان المزوضع صيغة تورث الطرب وتزعج القلب وهي الشهوة الطبيعية
وليس كل من يرفع صوته بالحزن والطرب والممنوع المكروه ايضا هو الغناء المطرب فانهما
ولم يعقل هذا الحديث كان ملحقا بالمطرب وهذا هو سر المسئلة فافهمه وقد روى البخاري رحمه
الله هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها فالت في اثره وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنهما
والدليل على هذا انه ما نقل عنهما بعد بلوغهما الا ذم الغناء والمعازف على ما بيناه وقد

القاسم بن محمد [illegible] المدينة السبعة يذم الغنا وقد اخذ العلم عنها وتادب بها
فان قيل [illegible] الشعر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انا لا ننكر الانشاد
[illegible] انما ننكر اذا لحن ومنع صنعة يورث الطرب ويزعج القلب وهذا لا يمكن نقله عن النبي صلى الله
عليه وسلم فان قيل اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا وان من
القول عيا فالجواب ان معمعة بن صوحان وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحديث فقال قوله ان من البيان لسحرا هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من
[illegible] يسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ
[illegible] يتعظ بها الناس واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله
[illegible] واما قوله ان من القول عيا فمرضك حديثا على من ليس من شانه ولا يريده فصل وقد قال
بعضهم نحن لا نسمع الغنا بالطبع الذي يشترك فيه الخاص والعام وانما نسمع بحق فنسمع
بالله وفي الله ولا يتصف بهذه الاحوال التي هي ممزوجة بحظوظ البشرية قلنا ان زعمت انك
فارقت طبع البشرية وصرت مطبوعا على العقل والبصيرة بمنزلة الملائكة فقد كذبت على طبعك
وكذبت على الله في تركيبك وما وصفك به من حب الشهوات وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه من بارز الله والدعا العصمة فاجلدوه فانه مفتر كذاب وكان يجب ان لا تكون مجاهدا
لنفسك ولا مخالفا لهواك ولا يكون لك ثواب على ترك اللذات والشهوات وكان يجب ان تكون انت
واصحابك يسبحون الليل والنهار لا يفترون ويستغفرون لمن في الارض ثم كان يجب ان تستبيح سماع العود
والطنبور وساير الملاهي بهذا الطبع الذي لا يشاركك فيه احد من الناس فصل فان قيل
اليس قد روي عن جماعة من الصالحين انهم سمعوا قلنا ما بلغنا ان احدا من السلف الصالح فعله
وهذه مصنفات ملك بن انس وصحيح البخاري ومسلم وسنن ابي داوود وكتاب النسائي
رضي الله عنهم الى غيرها خالية من دعواكم وهذه تصانيف فقهاء المسلمين التي تدور عليهم الفتيا
قديما وحديثا في مشرق البلاد وغربها فقد صنف المسلمون على مذهب ملك تصانيف لا تحصى
وكذلك مصنفات علماء المسلمين على مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء
المسلمين مشحونة بالدعا عن الغنا وتفسيق اهله وان كان فعله احد من المهاجرين فقد اخطا
ولا يلزم الاقتداء به ولا بقوله وترك الاقتداء بالايمة الراشدين ومن هاهنا زل من لا بصيرة له يحتج
عليهم بالصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ويحتجون علينا بالمتاخرين سيما وكل من راى هذا
الراي الفاسد خلي من الفقه عاطل من العلم لا يعرف ماخذ العلم الاحكام ولا تفصيل الحلال من الحرام
ولا يدرس العلم ولا يصحب اهله ولا يقرا مصنفاته ودواوينه وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما استرذل الله عبدا الا حظر عليه العلم فمن هجر اهل الفقه والحكمة وانقضى عمره في مخالطة
اهل الفسق والبطالة كيف يومن على هذه المسئلة وغيرها وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فيامن

رضي الدين

بيا من رضي لهم بنيه ورضيا ووثق لاخذه ومشواه باختيار ملك ان اخبر
ابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل ان كنت تزوا بهم كيف تجدهم اختيارهم
امامهم فيما اشتهوا له وبلوغ اوكاتهم ولحاظهم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **فصل وقال**
بعض شيوخ الصوفية فقال رايته في المنام اراد الموفق فقلت يزيد به وقال يا احمد
على ليلي وسعدى لو رايتني نكرته البيك في مقام واحد اردتني خالصا لعذبتك فقال ما غاب عني مزورا
بعارضته وقرعته ما شاء الله ثم اقامني مزورا عجابه البرقا فقلت يا سيدي لم اجد من يحبني غيرك وطرحت
نفسي عليه فقال صدقت مزايين تحد من يحبك غيري واما بي الجنة **وقال الجنيد** رحمه الله رايت ابليس
في النوم فقلت هل تضر مؤمنا بشيء او تنال منهم نصيبا فقال انه يتعسر علي مؤمن ويعظم
علي ان اصيب منهم شيئا الا في وقتين وقت السماع وعند الطرب فاني انال منهم فتلة وادخل عليهم
به **وسئل** ابو علي الروذباري رحمه الله عن السماع وكان من شيوخ الصوفية فقال ليتنا تخلصنا
منه راضين **وقال الجنيد** رحمه الله اذا راى المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من
البطالة **وقال** ابو الحارث الاولاسي وكان من الصوفية رايت ابليس في النوم على بعض سطوح الري
على يمينه جماعة وعلى يساره جماعة وعليه ثياب ذكاب فقال لكتابة منهم مولوا فقولوا
وغنوا فاستهوى كتبه حتى همت ان اكرح نفسي من السطح ثم قال ارقصوا فرقصوا باكبب
ما يكون ثم قال يا ابا الحارث ما اصيب شيئا ادخل به عليكم الا هذا **وقال** الجريري رايت الجنيد
رحمه الله في النوم فقلت كيف حالك يا ابا القاسم فقال كاحة تلك الاشارات وباده تلك العبارات
وما نفعنا الا تسبيحات كنا نقولها بالغدوات **قال** هذا رحمه الله معاوضة الله به العلماء
فقال ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا **فصل وقال** **عظيم من شيوخهم** على اباحة الغناء فقال ان الجمال يستزل الصوت الطيب والجمل يغاب تعب السير ومسافة الحمولة اذا سمع الحداء قال وقد روي ان بعض ملوك العجم مات وخلف ابنا
صغيرا فاراد ان يبايعوه فقالوا كيف نصل الى عقله وذكائه فتواطؤا على ان ياتوا بفواكه من
احسن الاصناف علموا كيما تشتهيه فلما اسلموه الفواكه قطع الرطيخ فقبلوا الارض بين يديه وبايعوه و
قالوا انظروا الجواب بانوا به الالباب كيف فاذهم ركوب الهوى وغلبة الباطل وقلة
الحيلة والهزء السخافة وما حسبك من عقول لا يفتدي باخبار المسلمين وعلمائهم ويقتدي بالابل ليكن
الله تعالى من اتبع الباطل وحسبك من عقول لا يفتدي باخبار المسلمين وعلمائهم ويقتدي بالابل ليكن
كما اخبرته له البهائم منذوبا او مباحا فانى ان البهيمة تدور على امها واختها وتركب بنتها
والتفتة بالبهيمة في مثل هذا **فصل** فان سالوا عن معنى قراءة الفي او بالالحان **فالجواب**
ان مالكا قال ولا تعجبني القراءة بالالحان ولا اجيزه في رمضان ولا غيره لانه يشبه الغناء يعني بالفي ان
يفعل فلان اذا امر فلانا وبلغني ان الجواري يعلمن الغناء كما يعلمن القراءة

الباب والله الموفق للصواب **فصل** ثم من آداب
به هذه الكاينة اتباع الشهوات والتفاخر في انواع الاطعمة **وقد قال** النبي
ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب بن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة
للشراب وثلث للنفس **قال** ابو حنيفة اكلت ثريدة بلحم نميز في نجشيت عنه
عليه وسلم **فقال** اكفف عنا جشاءك فان اطول الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم
ويروى ان فاطمة جاءته بكسرة خبز الى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** ما
قالت لم اجد شيئا تطيب نفسي حتى آتيك بهذه الكسرة **فقال** اما انه اول
منذ ثلاثة ايام **وقال** يحيى بن معاذ لو ان الجوع يباع في الاسواق لما كان للكلب الا
وقال الشافعي رحمه الله ما شبعت منذ خمس عشرة سنة الا شبعة وطرحتها الا
البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويغلب النوم ويضعف عن العبادة **وقال** سهل
التستري رحمه الله لما خلق الله سبحانه الدنيا جعل في الشبع المعصية والجهل وجعل في
العلم والحكمة **وقال** بشر بن الحارث رحمه الله الجوع يصفي الفؤاد ويميت الهوى ويورث العلم
وقال يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله الجوع للمريد رياضة وللتائبين تجربة وللزهاد سياسة
والعارفين مكرمة **وسئل** الجنيد رحمه الله عن صفة الصوفية **فقال** طعامهم طعام الم
ونومهم نوم الغرقى **وقال** يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله نعوذ بالله من زاهد فقير افسدت معه
الى الاغنياء **وقال** رجل لبعض المشايخ اني جايع **فقال** كذبت فقال او من زاهد علمته **قال** الجوع
في خزانته الوثيقة لا يطلع عليها من يخشى سره ولا يعطيه من يشاركه **وروي** ان بعض الفقراء
اشكا الى شيخه الجوع ثم ذهب فرأى درهما مكروها مكتوبا عليه اما كان الله عالما بجوعك
حتى قلت اني جايع **وقال** فتح الموصلي رحمه الله اوصاني ثلاثون شيخا عند فراقي لهم بثلاث عشرة
الاحداث وقلة الاكل **ويروى** ان ملكا زار بشار رحمه الله فخر على ابن عون في الحبس واذا اعمى اليمامة
مقيد وفي الحديد فحضر غداؤهم فجعل الخدم يتفاوتون الالوان **فقال** الواهم يا ابن عون **فقال** ما احب ان
اكل من هذا الطعام وابو جعفر في رجلي مثل هذا الحديد **وقال** ابو هريرة رضي الله عنه خرج
النبي صلى الله عليه وسلم **فلقيه** ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **فقال** ما اخرجكما **فقالا** الجوع
فقال وانا والذي بعثني بالحق ما اخرجني الا الجوع اخرجكما فقوما **فاتيا** بيتا من الانصار واذا الرجل
غايب **فقالت** امرأته مرحبا **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم اين فلان **فقالت** خرج يستعذب لنا من
الماء واذا بالرجل وعليه وزنه ماء **فلما نظر** النبي عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم **فقال** الحمد لله ما احد اليوم
اكرم اضيافا مني فانتهم بعلو مزرعب وبسر وتمر **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح
فقال يا رسول الله تخير واعل اعينكم ثم اخذ المدية **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح
لهم شاة فاكلوا وشربوا **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتسئلن عن نعيم هذا اليوم
وفي لفظ عن هذا النعيم **فصل** ويقال ان هذه الكاينة تضيق الماء فيه

طاهره

في وجوههم وربما زينوهم بالخلوق والمصبغات من الثياب وتزعم انها تقصد
بعمله على الصانع فقال الاستاذ الفقيه رحمه الله وهو من زينا كما يفتنهم فو
بيعهم وكتب فيها يعهم فقال من ابتلاه الله بشيء من هذا فهو عبد اهانه الله وخذله
بما صنع فهذا واجب عليه في المعاجلة عن الله سبحانه المنقلب في الاجل وروى ابو داود في السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خيب زوجة امرأ او مملوكه فليس منا خيب اي افسد وخدع
به وهو الخداع وقيل الذي خب اذا كان فاسدا مفسدا قال الواسطي رحمه الله
في الصوفية اذا اراد الله بعبد الخير هداه الى هذا الاسم الاتباع الجهل اولم يهدهم الى قول الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الآية فامرهم بالحفظ كما امرهم بالغض
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى
وليست لك الآخرة وقال
ابن الوليد رحمه الله قال بعض التابعين كانوا يكرهون ان يعود الرجل النظر الى الغلام والامرد والجميل
حتى قال ابن عباس رضي الله عنه للشهوات ثلاثة منازل في نظره وقلبه وذكره وقال علي
رضي الله عنه كل نظرة يهوى بها القلب صاحبها وقال سفيان الثوري رحمه الله لو ان رجلا عبث
بالذكر حتى انزل لكان اهون عليه من ان يتعرض لما حرم الله وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله لا تجالسوا
من الاغنياء فان لهم صورا كصور النساء وهم اشد فتنة من بعض النساء وقال بعض التابعين ما اتى اباحوب
على الشباب الناسك من سبع خصال عليه من الغلام الامرد يقعد اليه وقال بعض التابعين رضي الله عنهم
اللوكية على ثلاثة اصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل وروى
ان احمد بن حنبل رحمه الله رجل ومعه ابن له حسن الوجه فقال لا تجيئي به مرة اخرى فقيل انه ابنه وهو
مشهور فقال علمت ولكن على ان اشياء خلوة كان معها الحسن صاحبه فيجيء معه يرفع راسه
الى السماء او يجيء سنة فجاء غلام حدث ليجلس اليه فاجلسه من خلفه فاما اتيان الذكر فهي الفاحشة
العظمى وهو محرم مغلظ التحريم قال الله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
قال مجاهد يريد الفاعل والمفعول به اصنافا اولئك عضا وهذه قال ربيعة واحمد بن حنبل واصحابهم وقال الحسن
البصري وعكرمة والنخعي وابو يوسف ومحمد هو كالزنى او كان بكرا بعده واذا كان فيما يرجم ولا يقرن
ان يفعله مع غلام او امرأة جنابة والجنابة بالماء النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجده يعمل
عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به هذا يحتمل ان الله رجمهم بالحجارة قال قيل ما جاء بها
جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة من سجيل الآية وروى ان ابا بكر رضي الله عنه استشار
اصحاب رضي الله عنهم في رجل كان ينكح كما تنكح المرأة فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارى ان يحرق
بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد رضي الله عنه فحرقه بالنار وروى عنه ايضا انه قال يرجم اللوطي وقال ابن
عباس رضي الله عنه يرمى من شاهق جبل اعلى ما يجد في البلد منكسا ثم يتبع وروى عن ابي بكر رضي الله
عنه انه قال يصنع عليه البيت وقال عمار وروى ان قوم لوط كانت فيهم عشر خصال اهلكهم الله تعالى بها
تغوطهم في الطرقات وحتهم الاحجار المشرجة وفي شكوكا الانهار وكانوا يجتمعون في النادي الحصباء
يفعلون فيه

من الرجل

قف على الرجل
نظر يهوى بها
القلب لا خير
صورا
فيها

جاء اليه

والوزاعي

ترجم

قف

بالحجارة

يتعورون نعم واذا اجتمعوا في المجالس اضمروا المكر
رقابهم وكانوا يرفعون اثوابهم قبل ان يتعوطوا ويأتون بالحمام
لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون في ناديكم المنكر والتأديب المجالس والحمامات وغير
الباب عن باب حالة البؤس وافتقار الانسان مع ذلك من باب بلاء الازواج وانه لا يضر فقيرا وغير
واما عاد المعصية وهو الكبر وتكبير الشر فاخذ من المستعلم فان في اليسير منه
وادخال الضرر على المسلمين وفي الغوث يقال وهبد ابها الغرور فهم بلغت رتبة الشهداء
ذلم القلب محزون وفي الحديث يقول الله تبارك وتعالى حرام على قلب سكنه حب ثلاثة
جنة واما قولهم انهم يستجوز بالصنعة عن الصانع نهاية في سعة
العفو وبحار الفضل العلم قال الله تعالى اولا يرى من اتخذ الهه هواه وقال ابن عباس ما عبد
الهوى الله يعبد من دون الله تعالى المستقل فلا ينكرون الى الارض كيف والى السماء كيف رفعت والى
كيف نصبت والى الارض كيف سطحت وقال تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن
يمسكهن الا الرحمن وقال جل وعلا ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي
ينفع الناس الآية وقال الله تعالى يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية وقال وكاين من
في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فعدوا اعمالهم الله به من الاعجب
الى ما نهاهم عنه بقوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الآية

فصل واما الرقص واللعب والهزل وكثرة الكلام وتحريك الثياب بلا احتياج

على ذي لب انه لعب وسخف ونبذ للمروءة والوقار ولما كان عليه الانبياء والصالحون وزور
اهل التفسير عن علي ابي طالب رضي الله عنه قال كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لا ترفع فيه الاصوات ولا تؤبن فيه الحرم يتواصون فيه بالتقوى
متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب وكان
النبي صلى الله عليه وسلم ليّن الجانب سهل الخلق ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب
في الاسواق ولا فحاش ولا عياب ولا مداح يتغافل عما لا يشتهي فلا يؤيس منه ولا يذم
والاكثار ولا يعنيه ومن الناس من ثلاث كان لا يذم احدا ولا يعيره ولا يطلب عورته ولا يتكلم
الا فيما رجى ثوابه اذا تكلم اطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير ولا سكت تكلموا ولا يتنازعون
عنده الحديث من تكلم انصتوا له حتى يفرغ حديثه يسكتون ويغضون ابصارهم والحلم لا يسفخ
الا على ساكن افتتح كلامه وختمه الله ولم يكن في الرفث والسماع شيء يقرع به الا انه اذا احدث
فتوا السمر ايما حين اخذوا العجل اللهم من دون الله فجعلوا يغتنون فيزيد به ويضعفون ويرقصون فيضحك
حالهم على ذلك الى ان جاءهم موسى عليه السلام ووقع من فتنتهم ما قد ذكره الله تعالى
وكتابه فهم اصل ذكر وما كان هذا اصله فينبغي ان يتعين على كل عاقل ان يهرب منه
ويولي الفرار عنه او كان في عامة اعين فيه واما اذا كانت له فترة على ذلك فيتعين عليه والله الموفق

واللهو

ر

من الامام الحرضوشي رحمه الله وهو ان زعموا ان زوجة اعينهم في الغناء و
وجوه المرد **فصل وقال رحمه الله** واما تمزيق الثياب فهو تجمع
الخاصة ابتياع الجواري والله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشراء واضاعة المال وكثرة
عمر بن العاص رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتت اعكنها
له من الصدقة فقال هلا انتفعتم باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما
قال العلماء وتجب على السفهاء وهم المبذرون لاموالهم وما في السفه اعظم من تمزيق
ان رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يطوف بالبيت وعليه جبة صوف فيها اثنى
فعد الواحدة منها من اربعة دراهم **وروي** ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انقطع شسع نعله
بالة وانا اليه راجعون ومن اقتنائهم من اصلح ماله فهو صادق الاكرمين وجنبه وعرضه و
والثياب داخل في قوله تعالى لابليس وشاركهم في الاموال والاولاد واذا كان الكسب خبيثا
ومثاله المتلاهي انتهى كلام الحرضوشي رحمه الله **فصل وقال الشيخ**
امام ابو عبد الله الوحيي رحمه الله في تفسيره في قوله تعالى ومن يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله بغير علم وفي قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء والله الذي لا اله الا هو
يردد ثلاث مرات وعن ابن عباس هو الغناء وكذا قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول **وروي**
شعبة وهشيم عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في
القلب قاله مجاهد وزاد لهو الحديث المعازف والغناء **وقال** القاسم بن محمد الغناء باطل والباطل في
النار **وقال** ابن القاسم سألت عنه ملكا فقال انه لعب فاذا انضم الى لعب الحرام
اجزء **وروى** الترمذي وغيره من حديث انس وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
صوتان ملعونان واجزان الله عنهما صوت مزمار عند نغمة ورنة شيطان عند نغمة ورنة عند مصيبة
لطم خدود وشق جيوب **وروى** جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعثت بكسر المزامير رواه ابو طالب الغيلاني **وخرج** ابن بشران عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت بهدم المزامير والطبل **وروى** ابن المبارك عن مالك
بن انس عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينة يسمع
منها صب في اذنه الانك يوم القيمة **وقد روي** مرفوعا من حديث ابي موسى والاشعري انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استمع الى صوت غناء لم يوذن له ان يسمع الروحانيين قيل
ومن الروحانيين يا رسول الله قال مزامير اهل الجنة اخرجه الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول
ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية
فلا تصلوا عليه ولهذه الاثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغنى والمغنى عند المشتري له
الذي يجزء النفوس ويبعثها على الهوى والغزاو البحر الذي يجزء الساحر ويبعث الكامن بهذا

الغزو

وهذا النوع اذا كان في شخص بعد بلوغه وصف محاسنه وذكر النساء
لا يختلف في تحريمه لانه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق واما من سلم من ذلك فيجوز ان يغلب عليه
الفرح كالعروس والعيد وعند التشويش على الاعمال الشاقة كما كان في حفر الخندق واما ما اعتاده
الصوفية من الاجتماع على سماع المغاني بالآلات المكروهة من الشابات والكمار والمعازف والاوتار
فكان العمري يسميه الكبل الذي به يلاعب القرد ويذكر ابو الليث
كاهر عن عبد الله الكبير قال اتاني ملك فامرني ان انهى عن الغناء وعن استماعه وقال ان الله تعالى
وجل جعلها مغنية كما ترى وهذا هو مذهب اهل المدينة قال النجار وهو مبني
بالكتاب والسنة قال الكبير فيجتمع كلها الاصحاب على كراهية الاصرار على الغناء والمنع منه وقال
ابو الفرج الجوزي وقال العقلاء من اصحابنا لا تقبل شهادة المغني والرقاص وقال ابو عبد الله الزبيدي
واذا ثبت ان هذا الامر لا يجوز فاتخاذ الاجرة عليه لا تجوز وقد ادعى ابو عمر بن عبد البر الاجماع
على ان الاجرة على ذلك وذكر الزبيدي ايضا في سورة سبحان في قوله تعالى ولا تمش في الارض مرحا
استدل العلماء بهذه الاية على ذم الرقص وتعاطيه فقال الامام ابو الوفاء بن عقيل فقد نعى
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص انشد المرح والبطر ولسنا الذين
نبتدئ على الحق للتعنا فهما في الاطراب والسكر فاذا لا تفيسوا الفحيح وتلحين الشعر
على الطنبور والكبل لاجتماعهما في ادنى مزية لحية فكيف اذا كان ذا شيبة يرقص ويصفق على
وقاع الاخبار والفضل خصوصا ان كانت اصوات نساء وولدان وهل يجتمع لمزين يزيد به المروءة
والسؤال والحشمة والصراط في احد الدارين تسمسرا لبهايم ويطرق تصفيق الغسوة والله لقد
رايت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن مخارج اصوات مخالكي لهم فقال ابو
الفرج الجوزي ولقد حدثني بعض المشايخ عن العزالي انه قال لحامد لا تقول الا بالحق وكره
الفركيبي ايضا في قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال في الاية ما يدل على تحريم
المزامير والغناء واللهو لقوله واستفزز من استطعت منهم بصوتك على قول مجاهد وما كان
وما كان من صوت الشيطان فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه انتهى فصل وقد
حكي عن امام هذه الطريقة وهو الشيخ الامام ابو القاسم الجنيد رحمه الله انه سئل لحضور
السماع فابى فسئل فابى وقيل له انك كنت تحضره فقال اوخ من هو خير لك حكي عيسى
من الاكابر انه سئل لحضور السماع فابى وقيل له انك كنت السماع قال ومتى ينكر وقد فعله من هو خير
مني ومنكم عبد الله بن جعفر الطيار وانما انكر ما احدث فيه انتهى وهذا كما قد سبق من ان العلماء
هو رفع الصوت بالشعر لحضرة هذا السيد لما كان كذلك فلما ان احدث فيه ما احدث تركه وبهذا
ايضا اجاب قول الكلام الجنيد رحمه الله في قوله من وجد من لما تقدم عنه رحمه الله ان الوجد الذي هو شيخ الجماعة
الذي هو منه تفقد وزوده تفقد وزوال انكار هذه الصفة بعينها من سماع هذا السماع لما اختص عليه
معلا لا يتبع كما هو مشاهد من مرائي وقد وقعت الاشارة لبعضه وهذا مع ما فيه مما تقدم ذكره فان سلم

لانه قد ورد عن السلف رضي الله عنهم انهم كانوا لا ينضحون ويروون الاعرابي وما رأى مثله
ملك الا يتكلف مثل اخذ خبز او ما يقاربه فالترك اولى به **وقد** حكي عن بعضهم انه جاءه
اضياف فقدم اليهم خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم لاجلكم
ثم اما مداراتهم في بواطنهم ان كان من اهل الخير والا لم يكن من اهل الامداد فيدعو لهم
بظهر الغيب ولعل ان يكون فيهم وهو الغالب ممن هو اورع منه فدراوا عظم شانه يكون
دعاؤه اخاه اذا تعوذ به كتعوذه لما ورد ان المرء اذا دعا لاخيه في ظهر الغيب ان الملك يقول ولك بمثل
او كما ورد **وقد قال** بعض السلف كل حاجة احتاجها او اريد ان اعوذ بها النبي ان اعوذ بها لاخي
في ظهر الغيب والملك يقول ولك بمثل وعا الملك مستجاب **وقد حكي** عن بعضهم انه تعاهد الى
زيارة اخيه فقال له المزور لاخيه اما كان لك شغل في الله عز وجل ازيارتي فقال الله الذي اصعلي بالله اني جئت
الى زيارتك **وقد حكي** عن بعضهم ايضا انه كان اذا سأله احد من اخوانه في حاجة يبكي
ثم بعد ذلك يقضي حاجته فسئل عن موجب بكائه فقال ابكي عن خجلتي عن حاجة حتى احتاج الى سؤال اخي
الى وهذا الذي ذكر جار على عادة غالب حال الناس وبعض الاكابر يعوض عن الدعاء هو في الايثار اكثر
ولعل في ذلك اقتداء حسن صحيح **كما حكي** لي بعض من اثق به ان الفقيه الامام المعروف جار الجميزي جاء
زيارة الفقيه المحدث المعروف بالكهف النرقشي وكان ذلك الى منبسطا مع من حكم فلما اخبر بمجيء البعض
الجميزي الى زيارته عن الله وزال انبساطه فدخل عليه وهو منقبض وسلم عليه فرد عليه السلام ولم ينبسط
عليه شيئا ولم يكن كلامه له الا جوابا فلما ان خرج رجع الى ما كان عليه من البسط مع من حضره فسئل
عن موجب ذلك فقال انقبضت نفسي ان يكون مثل هذا السيد يزورني فقلت ان اكافيه ببعض ما
يستحقه فوجدت نفسي عاجزة عن مكافاته باقل من كله حتى يكون في صحيفته لما ورد اذا
التقى المسلمان فاكثرهما ثوابا ابشهما لصاحبه فانزلته بذلك او كلاما هذا معناه وهذا الله
اصل في الانتفاع في السنة المطهرة وهو ما روي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل على **رسول الله صلى الله**
عليه وسلم فقال يا رسول الله كنت اذا لقيت عليا ابتدأني بالسلام فلقيته اليوم فلم يسلم علي ابتدأته
بالسلام **وقال** له اجلس فجلس فجاء ابو علي ان ابي كالب فسلم فجاء **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم
لم تبتدئ ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله فيما يرى النائم فصرايته في الجنة ثم ارتفعت فقلت لمن
هذا القصر فقيل لي لمن يبتدئ باخاه بالسلام فارتفعت ازاوئ اليوم ابا بكر على نفسي او كما قال وهذا
اعلم في الاكرام وابدى في الاحترام ممن كانت له استطاعة على هذا الايثار وهو والله للكبر مجانب على
واعلم ذلك في هذا الزمان ان يمنع الناس على باب ربهم وتوقفهم فيما لا ينبغي وارتكاب الطريق المتقدمة
والحالة هذه اولى بل اوجب اللهم الا ان يقع من مرتكبه رسوخ في السلوك كما تقدم وصف من وقع له ذلك
والله الموفق **وفي الختام** اعلم رحمك الله وايانا ان لقبول الدعاء مواضع عديدة يتعين الاعتناء بها
بقلب المكلف اما كنها فيتحرى لها القول **عليه الصلاة والسلام** الذي نجاه فتح صوان النجاة
الله ومن جملة النجاة ما تقدم ذكره من دعاء المؤمن لاخيه في ظهر الغيب والثاني وهو الاصل المعمود

المعاملات من النادر وكما حكى الشيخ الامام ابو الحسن المكي رحمه الله عن بعضهم انه غسل كل الملابس التي منها
شيء الا هذا الرضا فاني ما نلت منه الا مقدار تسع الجنابة ومع هذا لو اخرج من جسمه قطرة من عرقه جعلها
وملأها بجسده وعذبه لعذابهم اجمعين لكان راضيا بذلك **ووفد** تقدم هذا الكلام عليه **الصلاة والسلام**
مع العابد **وبالجملة** فالام راجع الى حال من وفد له الوفد واي وفد يفد له وقد يكون في بعض الاحيان
الرضا في حقه اولى وافضل بالنسبة الى حال وقد يعكس به في وقته له الوفد وقد يكون في وقته اي الدعاء والتمنو
واظهار الفاقة والاضطرار ضرار والحاجة اولى وافضل وكذا له ما خوذ من السنة المكفرة من السلف المتا
ضي رضي الله عنهم اجمعين ثم رجع الى ما كنا بسبيله من اقسام الذام والعذار **الثالث**
منها كالرضا عند مجالس العلم ومجالس الشيوخ فمن جاء من هذا القسم فهو من الخاصة فان كان
ان يكون لهم ارضا فليفعل اذا ان اخترامهم احترام لشيخه الذي اخذ عنه والذي الم بهم مع شيخه
لا يخص ولا يرجع الى فانوز ولا يقدح المريد او يقوم قعد في الغالب اذا ان حقيقة امر الشيخ الله وحده
في بحار الذنوب او الغفلات فاخرجه من كل ذلك واد خله الجنة وهو امر لا يقدر احد ان يجاري فيه
الا الله تعالى **فصل وعلى** ان يتولى اهم الامور عنده واوكدها الخلوة عن الناس وذلك
بقراءة بنفسه ونفسه كما تقدم ان الخلوة سبب للجمع غالبا وليس ان يقبل ما تلقيه نفسه اليه
او الشيطان من محبة الاجتماع بالاخوان والميل اليهم او الميل الرئاسة بينهم فان النفس محبولة غالبا على
حب الراحة والبطالة وهي لا تجد لذة في السير الى الله ووجوب الخلوة ولا ان تجد السير الى الله تسر فيه وتميل
عليه هو بسبيله الاسلب الاجتماع بالاخوان غالبا فانه بالاجتماع بهم تجد السير الى الله زيادة والنفار
بما يريده ويختاره وفيه ما فيه من الحكم وعكسه وهذا الذي ليس له واحد في الغالب الا بالتوفيق
فلاح والتحلي وكان في غفلة عن ذلك كله وهذه فضيحة فان يشم لها الامن نور الله بصيرته **وقد**
قال الشيخ الامام ابو عبد الرحمن السلمي في رحمه الله في كتاب الدلالة له عن بعض شيوخه
انه قال كنت اخلو الاسلم عصرة اخلو الاغنم عصرة اخلو الا بهم عصرة اخلو الا علم عصرة اخلو
لا تلم فيا نكم رحمنا الله واياكم الى هذه المقامات الجليلة التي انتقل منها واليها واحذر بعدها واحذر ان
باولها كلب سلامة الناس منه كما تقدم اذ كلب السلامة من الناس فيه تركية للنفس ورفوع في
حق اخوانه المومنين فاذا اخلى نفسه ليكن سلم الناس من لسانه ويده وشره معه ويكفه وسعيه
وحمله الى غيبة الدم مما يختاره في خلقته لهم ويحصل بسببه ذلك في القسم الذي منه صاحب
الشرع صلوات الله عليه وسلامه بالاسلام حيث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي نقد منه
الاشارة الى ان الملكة بعد ان يحصل هذا المقام السني تترقى بعده الى ما هو اسنى منه وهو حصول الغنيمة
بهو في اعمال الاخرة بتذهيبها اذ ان الخلوة التي هو فيها اعانته على افتراض ذلك والنهوض اليه لتعذر العوائق
ثم بعد حصول هذا المقام السني تترقى الى ما هو اسنى منه وهو البحر عن الله تعالى في اياته وفي احكامه وفي
تدبيره لخلقه واحسانه لاوليائه وفرقه منهم عوالمهم اذ هو سبحانه وتعالى الكريم الذي بذاته
وسهل الامر عليه فيه والبحر عن الله اعم من الملكة وانما هو اشارة الى ما عساه ان كرم انتقل بعد هذا

ينتهي اليه كل قدر حاله ومرتبته واقل ذلك ان يعلم انه عاجز عن معرفة حقيقة
الخشوع وتصاغر النفس والاحتقار لها وذلتها والاكلاع على مسكنتها وفقرها وافتقارها
فكرها الى سيدها ومدبرها **وقد سئل** سفيان الثوري الاعمش رحمهما الله عن الخشوع فقال
ان كنت تريد ان تكون اماما للناس فلا تتعرض للخشوع **وسألت** ابراهيم النخعي عن الخشوع فقال
تريد ان تكون اماما او تتعرض للخشوع ليس الخشوع باكل الخشب ولا بلباس الخشن وتكاسر
ان ذلك الخشوع والذي سواه وخشوع للسمع كل من افترض عليه اتقى والغالب ان هذا انما
يحصل للجمع كثرة الخلوات والخلوة تورث الذاكر وتهاوه وعليها تتوالى الاحوال السنية والمواهب العلية
فليشمر عليها المريد بيده ليحصل ما يترتب عليها من البركات والله اعلم **فصل** واكثر ما يعين به
خلوته النظر في الجهة التي يفتات منها فيحترز عن جميع من الشبهات التي تكثر عليه فيها اذ
ذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون يرجع اصلها مثل ان يكون من كسب يده او ميراث او غير ذلك
من وجوه الحل فهذا قد كفى الله بذله ان فتح يسر له ذلك من وجه حلال وانفق عليه الى الخلوة ان كثرها
واما ان يكون من جهة ما يفتح الله تعالى من الغيب فذلك على وجهين احدهما ان يكون بغير واسطة
والاخر بواسطة فان كان الاول فهو مثل القسم الذي قبله مكلوب الا انه يخشى على بعض من يفتح له
ذلك من الوساوس الواردة على النفوس وهي كثيرة لا تنحصر **واما** القسم الثاني وهو ان يكون
بتيسير الله على يد مخلوق فيها هنا يحتاج الى تفصيل **سمعت** شيخنا ابا محمد رحمه الله
يقول ان الحاسب يقسم الى اربعة اقسام **القسم** الاول يسر وبيض والقسم الثاني عكسه
وهو الذي لا يسر ولا يبيض القسم الثالث وهو الذي يسر ولا يبيض القسم الرابع عكسه وهو يبيض الذي
ولا يسر فاما القسم الاول وهو الذي يسر ويبيض هو الفتوح الذي يأتي من جهة الغير فيحتاج المفتوح
فان اتت فليتلقه بما يليق به ويظهر في نفسه اجل قدر له فهذا ينبغي للمريد الا يرزأ الى شيء ويريده عليه
بسياسة حتى لا يتكسر خاطره او يقبله منه ويكافيه عليه بما تيسر وليحترز ان يشوش عليه
بدفع العوض له بل يعوضه ويوزن اشعاره بذلك **واما القسم** الثاني وهو عكس الاول وهو ان
الذي لا يسر ولا يبيض وهذا الفتوح الذي يأتي من عند مزلة جدة واشاعة وهو مستور بلسان العلم
وصاحبه ليس معتقد فان هو الذي اخذ منه لم يسر به لعدم بيض باخذه منه عالم بيد في هذا
القسم مخير ان شاء ان يأخذ وان شاء ان لا يأخذ وذلك راجع الى حسب حاله في الوقت ولو قدر على ان لا
يأخذ منه شيئا كان اولى لا بد وان يرفع لمقامه ان هذه الطايفة ينبغي ان تكون يدهم هي العليا
كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليد العليا خير من اليد السفلى **وقد**
فسره في الحديث فقال اليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السايلة **وقد اختلف** الناس في هذا
وقد كان شيخنا ابو محمد رحمه الله يقول ان المراد باليد العليا واليد السفلى السايلة والمسئولة فان كنت
سايلا في قبول مع وجود يدك سفلى وان كنت مستغنيا بيدك هي العليا وكان رحمه الله يستدل على ذلك
بما ورد ان المكلف لا يخرج حتى يحاسب هو والحيوان حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء فان سلم المكلف بأعماله

فقد على البر وان اما او يعود على يد مخلوق او الكسب او بغيره

اليد العليا

فصل على انقسام الرزق
الرابعة اقسام

[illegible]

[illegible] عنوة هذه الشياطين وغلبهم واتاك بمعروفه فان انت رددته عليه فقد اعنت الشيا
طين عليه وقد [illegible] نفسه بعد ذلك ان تعطيه لغيرك فيحرم من هذا الخير الكثير ويجد الشيطان السبيل
[illegible] عن الصدقة فان انت قبلت منه ذلك فقد اعنته عليهم وييسوا منه فيحصل لك
[illegible] الجزيل واذا كان كذلك فيد الاخذ هي العليا والحالة هذه ثم مع ما تقدم يحصل لاخيك المو
[illegible] الدار الاخرة ما يعجز عن وصفه فيشهد لذلك ما حكي ان شابا جاء الى شيخ هذه
الطريقة [illegible] الجنيد رحمه الله فقال له انا جايع فهل من يطعمني فقام انسان ممن له اتساع فقال
[illegible] الشاب ومضى معه الى بيته وقدم له طعاما كان الشاب يشتهيه فمد يده فرفع
اللقمة وبقي بها في يده لحظة فقال له صاحب المنزل كل فاللقمة اذا اكلتها عندي خير من الدنيا
وما فيها فوضع الفقير اللقمة من يده فخرج ولم ياكل عنده شيئا فاتى الى الجنيد فقال مثل مقالته الاولى
فقام فقير فقال عندي فذهب معه وقدم له خبزا وبصلا فاكل حتى شبع ثم رجع فجاء الاول الى
الجنيد فاخبره بما جرا فقال له اجلس فلما ان جاء الشاب ساله الجنيد هل اكلت قال نعم قال وما اكلت
قال خبزا وبصلا فقال له وما قدم لك هذا فقال له قدم لي طعاما مفتخرا فقال له ما منعك من اكله
فقال له كنت جايعا فرفعت اللقمة وانا اتخير اي قصر اجد له في الجنة فبينما كذلك واذا به قد
قال لقمة اذا اكلتها عندي خير من الدنيا وما فيها فاستحييت من الله تعالى ان اكل طعام رجل خسيس
الهمة ليس له همة الا في الدنيا فتركته ومضيت **واما** هذا فنيته ان لو كانت الدنيا
بحذافيرها فهو يستقلها تقديما او كما قال فهذه الحكاية تشعرك فان الاخذ من هذه الطايفة
يده هي العليا اذ انه في حقيقة الامر يعطي ما يبقى وياخذ ما يفنى فتامل ذلك تجده صوابا وذلك محمول
على انه مستور بلسان العلم **واما** لسان الورع فهو امر اخر وهو متعذر في هذا الزمان غالبا فمن وقع
له العمل على ذلك فالغالب انه يكون مما لا يخالط الناس وهو معهم في البراري والقفار او يكون
قد خرق الله تعالى له العادة وخرق العادة لا يتكلم عليها **واما القسم** الثالث وهو الذي يسر ولا يضر
وهو الفتاح الذي ياتي على يد بعض الاخوان المعتقدين الذين يعرف سببهم وهم من اهل اليسار فان
اخذت منهم دخل عليهم السرور بذلك ولا يضرون به فهذا احسن الاقسام كلها واسلمها
من الافات المتوقعة **واما القسم** الرابع فهو ما كان من بعض الناس وهو متصف بوصفين احدهما
ان يكون محتاجا لما يعطيه الثاني عدم اعتقاد الدافع للمدفوع له فان انت قبلت منه ما اتاك
به اضر بذلك لحاجته اليه ولا يدخل عليه سرور الا لعدم اعتقاد ذلك **وقد** كان سيدي
ابو محمد رحمه الله التزم في نفسه طريقة غريبة قل من يقدر عليها من اصحابه وغيرهم الا من وفقه
الله تعالى وقليل ما هم وذلك انه كان لا يقبل صدقة واجبة كانت او تطوعا ولا يقبل شيئا من ارباب
الخدم وان كان معتقدا وان قلت خدمته او يجوز ما عسى **ومن** اهدي له من الاخوان المعتقدين فيختلف حاله
في ذلك فبعضهم يرد عليه ما اتى به وبعضهم يقبل ثم يعوض له عند ذلك بلفظ وسياسة وما
جاءه من جهة الاخوان المنتسبين المعتقدين نظر الى اكتسابهم فان كان مستورا بلسان العلم نظر الى حال

صاحبه

ودمايهم وقال سمعت شيخنا ابا عمرو رحمه الله وقال ان معرفة البيوع من غير ان يعمل
بيده وليست بمعدنية وهذا الذي قاله ... من يبيع هو ممن صارت اليد الغالب انه لا يبيع والاحتراز من هذا ... وهذا او نحو
ان يبيع انها من صنعة يده تعرف عرضه فالغالب انه يتوصل الى بيعه بمثله واذا كان كذا فالاولى
والسلامة تشبث واذا اسلم من الاتصاف بكلب المكاسب والكيمياء فليحذر من خلطته ... والتوسل
اليه بشيء مما منه فان الاسلوب الاستشراف نفسه بسببه ... منهم ما يحرص عليه وذلك
يذهب بهما عزة النفس وعزة الايمان فلا بد من ... ان يشتغل بشيء مما ذكرناه ... ذلك
شغل للقلب عما هو فيه من التوجه والاقبال على المولى الكريم فيتعين على من تعلق ... الكلي
من يشار اليه من ذلك الزحال المريب ... او نحو ... بشيء
تجر الثوب المصبوغ الغالب لا توثر فيه ما يقع جيد ... الثوب الرفيع النضيف فان ... شيء من
ذلك يفسد ولهذا المعنى يقال في صفتهم قلة ... نوبهم مع هوامزيز او نواوكثرة ... غيرهم فلم يقع هوامزيز او نواو الكيمياء على الحقيقة انما هو الرجوع الى المولى سبحانه وتعالى
والتوسل بساحة كرمه وكلب العبد اليه ما يحتاج اليه من ضرورة لانه عز وجل كما ورد في ... الحديث يستحيي ان يرد يدي سائله صفرا وقال عروة بن الزبير رضي الله عنه ما ... لا ... دعوا الله تعالى في صلاتي في حوائجي كلها حتى الملح في عجيني وقد اوحى الله تعالى الى موسى
عليه الصلاة والسلام سلني حتى الملح لعجينك وعزتي وجلالي لئن منعتك قليلا او كثيرا
لعكسن اياه وكما قال وقد روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليسأل احدكم ربه
حاجته حتى الملح وحتى يسأله شسع نعله اذا انقطع فيسأل العبد كل حوائجه من ربه عز وجل فان
حقيرا يقول يا رب انا جايع وكذا الا ان عكس او تعرى الى غير ذلك من حوائجه كلها في كلب النفع ودفع
الضر قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم
خلفاء الارض وقال تعالى ومن اصدق من الله حديثا ومن اصدق من الله قيلا والعاقل اللبيب من تيقن على
ساعده وتوكل في الحقيقة على ربه واناب اليه فاذا حصل بالمرة بهذه الحال فلو عرضت عليه الدنيا
بحذافيرها ما قبلها ولا اقبل عليها لما حصل عنده من الاستغناء بربه عز وجل وحسن نظره اذ من ... فتح
هذا باب لا تنحصر ولا تخرج الى فانوز معلوم انه عز وجل لا يأتي فتحه حصر ولا يقال في حقه اذ ولا كيف
وكيف الا ما يستأثر عز عبده سبحانه وتعالى من عكاياة الجملة وهذا باب لا احصر لها وقال
عن بعضهم انه اصابه ضرورة وجوع شديد فتح من الله سبحانه وتعالى في خلوة وكلب منه العكاء
فسمع هاتفا وهو يقول اربع كعاما او فضة فقال بل فضة فقال واذا بصرة بين يديه فيها اربع مائة درهم
وقد حكي عن بعضهم انه كان اذا اكتلب منه شيء ادخل يده في جيبه واخرج منه ما كلب منه و
سئل عن الاباحي ان الخضر عليه السلام يأتيه بكل ما يكلب منه وقد سمعت شيخنا ابا عمرو رحمه
الله يحكي انه كان بعسقلان رجل من اهل الخير والصلاح يعرف بابي عبد الله ابن الكحيل وكان صاحب عائلة وفقر

فقد
علم الكيمياء
حقيقة هو الرجوع
الى الله تعالى
وعلم الكيموف

عليه وقال من ادخل الخلوة بلا نية وزن بعد خرج في الجنة ليلة كما في الزنا وقال
يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله العبادة حق [illegible] وقال الصبر على الخلوة من علامة الاخلاص وقال
ونحوها الجنة وقال الصبر على الخلوة من علامة الاخلاص وقال
العلماء العاقلين والفقراء الصادقين وقال الزهد ثلاثة اشياء الخلوة
والجوع وقال علي فتح حبة لله تجد الخلوة وعلى قدر خوفك من الله تخاف الخلوة
بالله يشتغل في امر الخلوة وقال ابو حفص عمر النيسابوري ولو ان
ما خلا الشرك بالله وخرج من الدنيا سليم القلب لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي حفص هل لهذا في الفقر من دليل فقال بلى قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني محبة اصحابه واجله وقال ابو القاسم الحكيم السمرقندي مستوحش الاجساد
وكم من مغتر بالثناء عليه وكم من مغتر بالثناء عليه وقال حقيقة الغنا ان تستغني
مثلا وقال الذي يمنع الصبر في الشكوى الى غير الله الخوف من الله وكتب ابو الابيض
الى بعض اخوانه سلام عليك ورحمة الله فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانكم
من الدنيا الا نفسا واحدة فان انتم صلحتم لم يضر فساد غيركم وان انتم افسدتم لم ينفعكم
صلاح غيركم واعلم انك لم تسلم من الدنيا حتى لا تبالي من اكلها من اكل واسود وقال سليمان بن ابراهيم النخعي
رحمه الله في تفسير الرجاء في ثلاثة اشياء في اخذه ومنعه وكلامه وقال ابو حفص الفساد
في الخلق من ستة اشياء اولها ضعف النية في عمل الاخرة والثاني جارت ابدانهم وهيئة
مشوا تهم والثالث غلب طول الامل على قلوبهم والرابع اتبعوا اهواءهم ونبذوا
سنة رسولهم صلى الله عليه وسلم وراء ظهورهم والخامس ان ارض الخلوة فيما
يشتهوز على رضى نفوسهم بما يكرهوز والسادس جعلوا زلات السلف حجة ومناقب لانفسهم
وقال حاتم الاصم التزم خدمة مولاك تنال الدنيا نعمة والجنة عاشقة انت ويجب
ان يكون دخول المريد الخلوة على يد شيخ متمكن من علمين علم الحال وعلم السنة ان امكنه فالا ولا يدخل
خلوة بنفسه كما تقدم واذا كان كذلك الشيخ لا يخلو احاله من احد امرين اما ان يكون عنده من
المكاشفات وخرق العادات ما يعين به المريد في خلوته فان كان كذلك فهو الكبريت الاحمر الذي لا يوجد
غيره والسلامة بل الغنيمة موجودة على يده متيسرة لا تعذر في مزاج المريد وفي ما يحمل من
المجاهدات وفي ما يشق عليه منها وفي ما يجاب عليه فيها واسعاده المريد اوجد من هذه صفته
واما ان يكون الشيخ ليس من اهل المكاشفات ولا ظهور خرق العادة فلا بد ان يكون عنده
العلم حاصلا بالتجربة لانه فيما جربه الف واكثر على المجاهدة والمصالح وما يليق بالمريد في خلواته
وما يقطع له من جهة العادات والخير الحسن ان يدخل بنفسه خيفة من مواضع العطب واعني
بدخول الخلوة هنا ما يستعمله المريد من المجاهدات واما الدخول بجسده دون مجاهدة
فلا يحتاج هذا الى شيخ يسلكه بل لسان العلم جاء عليه مكلوب به في الخلاء والملاء وانا الى

وقال ابو تراب النخشبي رحمه الله التقي ما وقع
وما لم يقع ما استتر وسكنت حبته فزال اصل

اعرف شيخ
الخلوة وشرائطه

في حقه مع انه اذا فتح لسان العلم في هذا الزمان في خلوة معمولة وفتنة اجل الزمان مما اسمعه
من بعض من وهن الطريقة من كبراء الصابرين رضي الله عنهم اجمعين اعني به دخول الخلوة
على نظام معلوم الامر والنهي من النبي صلى الله عليه وسلم كان من اصحابه تحت خلال السيوف وفي
الاسواق بحضور وفي الحوانيت يعملون وانما حدثت الخلوات على يد المريدين بعد انقراضهم رضي الله
عنهم **قال** ابو محمد وسيدي ابو محمد المرجاني رحمهما الله يقول ان انما جعلت
الخلوات لبنات الابكار اقتهى وانما اتخذت للمريدين لما ان كثرت الغيبة والمخالفة واحتاج المريد ان يخلو
اخذا الامر بالعمل باصلاح دينهم وقلوبهم وخواطرهم وليس لهم السبيل الى ذلك الا بدخول
الخلوة والقراءة والمقصود الا بدخل الخلوة المعهودة عند السالكين الا بعد المعرفة بمصالحها
ومفاسدها والمهاجر الى بكر اعليه فيها وان كان على يد شيخ فيشترط في الشيخ ان يكون على
رجاء المريد وما يغلب فيه من الاهواء والا يلبس عليه كما تقدم ان الشيخ لهم اتباعه بيقين
وكما ان المريد مثله والحق ذا الما سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله يقول نكر الادنى يغير الاعلى
يوجب الهلاك ونكر الاعلى يغير الادنى يوجب الخيرة ونكر الاعلى يغير الاعلى هو السمو والرفعة
ونكر الاعلى للادنى يغير الاعلى يوجب التعب له والاتباعه ونكر الاعلى الادنى من جنسه يوجب
الراحة له والاتباعه انتهى **اما قوله** نكر الادنى يغير الاعلى يوجب الهلاك **فمثاله** النكر
الى الدنيا وزينتها بغير النهي والاشتهاء فانه يوجب الحرص والحسد والتفاخر والتنافس وهو
غير الهلاك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم
فيه وكذا ايضا النكر الى اهل المعاصي انك اذا نكرت اليهم فاركنت على معصية وانكر
الى من يعمل اكبر منها يهون عليك ما انت فيه من المخالفة ويصغر في عينك ذنبك فيكون ذلك
سببا الى الزيادة في المعصية وهذا هو غير الهلاك نعوذ بالله من ذلك **واما قوله** ونكر
الاعلى بغير الادنى يوجب الخيرة **فمثاله** للمبتدي ينكر الى اهل النهايات فيريد ان يشتبه بهم
في تعبهم وتصرفهم مرة واحدة فانه لا يستطيع ذلك **ومن** تناهى في ذلك الشان
لم يكن اخذه لذلك مرة واحدة وانما هم ياخذون الشيء اليسير ويقتصرون عليه ثم يزيدون
على ذلك قليلا قليلا حتى يحصل لهم من العلم والتعبد او من نصيب ويستقيموا في ذلك
وهم اتباع ورد ولم يتعبدوا بغير لم يفهمهم وسياستهم **وقد قال** عليه الصلاة والسلام
ما كان الرفق في شيء الا زانه وما كان الخرق في شيء الا شانه وقال عليه الصلاة والسلام
علموا ويسروا ولا تعسروا اللهم لا تمنعنا من الفضل فدخل في هذا المرة واحدة فهذا لا يحصل ومن
تذرع بالحكمة نعم اذا وقع للمرء هذا الحال فلا ينبغي له التثبت بما قد ذكرنا وانما الكلام فيمن يقدر
مع نفسه ويشاهد من احواله من تقدم ذكره كيف كان كسبهم لما اكتسبوه وان لم يعمل ذلك
تحيرا في طريقه وحين من اخذ به هذا هو غير الخيرة **فكلوه** بالله من ذلك **واما قوله** ونكر
الاعلى بغير الاعلى هو السمو والرفعة **فمثاله** ان اجل العالم ينكر لمن هو اعلم منه فيحمل الوان يصل ما هو عليه

فوله
نكر الادنى بغير الاعلى
يوجب الهلاك

ما وصل اليه فيجتهد في كتب العلم والرجل الذي ينظر الامر هو واصل فيه فينصرف للتعب ويزيد في علمه
على ما تقدم بالزهد والسياسة حتى يحوز هم نظر اليه ونفعه المنتشار الشيخ [illegible] الصالح و
خصلتان من كانت فيه كتب عند الله شاكرا صابرا ان ينظر في الدين من هو اعلم منه فيقتدي به في امر دينه
في الدنيا لمن هو افقر منه فيحمد الله الذي فضله عليه هذا هو السنة والرفعة من الله تعالى علينا بذلك
والجعل حكما عند الكلام تحمده والله **واما قوله** ونظر الاعلى الادنى يعين الاعلى يوجب التعب لهم
ولا فائدة **فمن السر** كان من اهل الفضل والخير واراده الله مقام من مقامات اهل الخير اذا اجاءه
احد معروف في رجع الى الله تعالى وتقرب بريد من خيله ان يجعله على المقام الذي هو فيه [illegible]
نفع له فيما ذلك وانه رجع هذا هو التعب مع نفسه لا شك فيه لانه يريد ان يجعل الناس على امر يرضيه
وهم لا يساعدونه على ذلك ومن تبعه في التعب مع نفسه لا شك فيه لانه يريد اكثر من انهم
يعودون الى مقام لا كافة لهم به ولا يقدرون عليه واجل هذا المعنى كان يكبر من اهل السنة والخير
افضل هم على انفسهم ولم ينتفع بهم من لا تبعهم ونفعهم اعني في الاقتداء **واما قوله**
المبركة فلا بد من حصولها غالبا للحديث الوارد مع القوم لا يشقى جليسهم [illegible] بهم
من كان نفع بعينه **واما قوله** ونظر الاعلى الادنى من جنسه يوجب الراحة له ولاتباعه هذا في
الرجل الصالح المتمكن في طريقه اذا جاء احد معروف بالتوبة والرجوع اخذه باللطف والرحمة وافعل
عليه وما يبين حاله برايه السديد وتدريسه الرشيد فينكر له من جنسه على لسان العلم ما يصلحه وما
هو العون له على ما اراد ثم يرفعه بعد ذلك شيئا فشيئا حتى قد يبلغ به افضل ما الى المرتبة العليا بحسن
قدر هذا السيد وحسن سياسته اياه **و** صاحب هذا الحال هو اعلم من تقدم واعلمهم وهو الجاري
على السنة ان الله عز وجل لما بين الفروض اولا مرة واحدة ولا ما بالقتال اولا وانظامها اولا بالتوجيه لا غير ولا ما
فعل **نبيه عليه السلام** فيما يبينه الناس والكف بهم بعد القتل واخلص جنابه لمن اتبعه
من المومنين ثم لما ان كفى المشركون على المسلمين امر عز وجل **نبيه عليه الصلاة والسلام**
بالخروج من مكة الى المدينة ولم يامره بالقتال ثم لما ان كثر المسلمون وظهرت الكلمة نزلت الفروض شيئا
فشيئا فلما ان نفر لهم اليهود وتقوى اهل الاسلام وعند ذلك عز وجل بالجهاد بالاحسان بالامر بالجهاد بالاحسان
قبل هذا الامر فعل الله عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاد لهم بالتي هي احسن
فلما ان تقوى الامر اكثر من ذلك امر الله عز وجل بقتال الاوربين من الكفار بفعل القتل لمن يليهم الاقرب فالاقرب
الذين يلونكم من الكفار فلما ان تقوى الامر وكثر امر الله عز وجل بالقتال مطلقا فقال عز وجل وقاتلوا المشركين
كافة ثم ان الامر لم تتم الا في حجة الوداع بفعل الفعل فيها اليوم اكملت لكم دينكم فهو سبحانه
العالم بعباده وما يصلحهم فلو كان امرهم ومخاطبتهم اولا بالقتال لم يجعلهم الفروض وفيه مصلحة و
ومنفعة لهم امر بذلك اولا الامر خلوه وهو اللطيف الخبير **و** صاحب الحال الذي اشار الشيخ رحمه الله
اليه اخيرا مضى على هذه الاصول وانتفع بفعله استراح وانتفع الناس به ووجدوا الراحة على يديه
وهذا هو الاصل وعليه العمل وقد قال **عليه السلام** خاطبوا الناس على قدر عقولهم فليس من دخل

وقع على هذا الذي تبين الله تعالى به الاسلام امر

او وراء الصوم فيخ على يخ فان فيه حظ الاشياء بالشكر زادت وتضاعفت وازدادت وهو الغالب انه و
في نفسه لا شيء وانه لم يفتح عليه بشيء فهذا ايضا وعشر لقوله تعالى امر كم وان عنى ابي لهشيم
والكبر على الاترا الى قوله **عليه الصلوة والسلام** يعلم النساء اكثر ما اكثرهن النار وقيل
يا رسول الله فما بكفرهن العشير ويكفرن الاحسان **وفي** بوب البخاري لهذا المعنى فقال باب يكفر
العشير وكفر بعد كفر من الناس من يجعل عن هذا النعم فلا يفيدها بالشكر كما تقدم لا جرم انه يستلبها
ويذهب عنه فليحذر من هذا جهده ولا يجزم بالجواز فقد قال ان الصحيح بعض الكراهة في يوم
على ما كان حالهم عليه بالامس فلا يزداد وفي اليوم الثاني نقيا ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها
كل يوم لا اتخم فيه يوما فقالت لا ازداد فيه عفة المور كلي في طلوع شمس ذلك اليوم انتهى
لان العود من اجاءه اليوم الثاني فلا بد له فيه من زيادة الوبا آخر وتوابعها وما يتلفه من الامر والنهي والترغيب
والتحذير فيتبع ذلك ويعمل على خصال محجته في يومه وذلك ترى لا شك فيه الا ترى الى قوله **عليه**
الصلاة والسلام في الحديث الذي اخرجه ملك رحمه الله تعالى في موطاه اذا خوين
مات احدهما قبل صاحبه بار بعين يوما فاتنا الصحابة على الاول فقال **عليه الصلوة والسلام**
على الثاني فقد الرا الباس به فقال عليه **الصلوة والسلام** وما يدريكم ما بلغت به صلاته انما مثل
الصلوة كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل تراه يبقى من درنه
فانوا لا فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم ما بلغت به صلاته انتهى **وقد قال** بعض الشيوخ
او الدوام على الحال زيادة فيه فاذا الصحيح المزيد وامتثل ما كلف به فهو زيادة في حفظه ثم كذلك
الى حيز اجله فحينئذ تكون عبيدة عمله فلا زيادة بعدها فان حصل المزيد زيادة على ما تقدم تذكر
فيخ على يخ والا فالنقص في حاصل الله والحمد لله. فليحذر ان يكون هذه النعم بتركه الشكر الموجب عليه بها
واحسن اليه فيها **فصل** وينبغي لمن يريد ان يكون عارفا بالخواطر حسنها وسيئها فاما
ان يشتغل بالجاهدة ويكون على بصيرة عارفا بها اذ الخواطر والهواجس والهواتف لا يخلص
نفعها وما يكثر حصرها الكثرة ما يقع منها وتلبيس الامر عليه جاز وقع
مع ما يقع له من الخوف ان يتخلص ويذهب عليه اكثر زمانه ودون عمل الا الغير اذا لم يضر على المريد من جهة
الشرك اتاله من وجوه اخر فان كان ممن الخواطر وغيرها اشتملت هذه الثلاثة الكبر والخواطر
او بعضه ربائي وملكي ونفسي وشيطاني **فصل** سئل ابا محمد رحمه الله تعالى يقول الرابين او كما
وهي هو مثل الحمة البرد والحمى والنعاس يعقبه مثل المصلي مع الصابون فما يجد له الا الاوقد استغنى
هذا في محله وحدثت وسوسة وشتها ولاجل هذا المعنى وقع الخلاف عند بعض من ينسب الى شيء من هذا
المعنى وما ذاك الا لشرعة ما تقدم ذكره ويخبرون بما شاء فان تقع في الغالب وان وقعت فيها المصادفة
او نادرا من جهة اخبارهم **واما** المحفوف المميز وهو الخاطر الاول فقال ان يخبروا بشيء الا ويقع كما اخبروا
به وما كان من عند الله تعالى هو واحد لا يختلف قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا وهذه الخواطر ليست خاصة بالشيوخ والمريدين بل هي موجودة فيهم وفي غيرهم للكن التمييز

فصل جامع في آداب السلوك ونفع الآثار عن السلف

الماضين رضي الله عنهم أجمعين فلا بد له من الخلوات إذ أنه قلما يسلم المكلف مما هو فيه من الخطر ومن النعم ومن تحبب المولى سبحانه وتعالى وتقييض له بها أشياء كثيرة مما مضى عليه سلفه الذين رأوا هذه البركة هذه الحكم الذين ينكفهم الله بها إذا لم يسر في قومهم فلا أقل من تنكيسهم وإفشال المولى سبحانه عليهم وأعظم ما يتوصل به إلى هذا المعنى التزام الخلوات كما تقدم **وإنكم رحمكم الله** وإيانا إلى ما نقله الإمام الحافظ أحمد بن عجيبة الفضل الأصبهاني رحمه الله تعالى في كتابه مسيس السلف له عرابي حازم رحمه الله تعالى ونفعنا به وأعاد علينا من بركته الله **قال** فمن رضيت من أحدكم أنه يبقى على دينه كما يبقى على فعله **وقال** شيخ شيوخنا أبو مدين الأرغيا والأترجة إذا عملت بهما أنكفل لك بالجنة ولا أقول عليك فيهما ما قال فيمن ما ذكر إذا أحبه الله وذكر ما يجب إذا كرهه الله **وقال** أيضا فاضل هو إلى اشتهاهما أقرب منه إلى عدوه **وقال** رجل لداود الطائي مشيرا **فقال** مالي لا أشتهيه وقد رصد لي أربعة عشر عدوا **أما أربعة** بشيطان يغتنيني ومؤمن يحسدني وكافر يقتلني ومنافق يبغضني **وأما العشرة** فالجوع والعطش والحر والبرد والهم والمرض والفقر والموت والنار والكبر فهو الإسلام وأجد لهن سلاحا أفضل من التقوى وقيل لداود ما مالك فقال يغنيني بالله وأنسى معاشي أيذكرني النار وقال ما رأيت يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من يقين نحن عليه **وقال** ينبغي للمؤمن أن يكون أشد حفظا منه لسانه منه لموضع قدميه **وقال** أفضل خطيئة رجا للمؤمن أن يكون أشد النادم نحو فيما على نفسه وأرجاها لكل مسلم أتقى **وقال** بعضهم إن لم يكن في المتقي خمس خصال والا فلا توجه عقل حسن واتباع للسنة ومحبة الأكابر ومزايلة كل ملسانه وصيانته وكمال ورع

تكتب مسيس

ومن كتاب ليس السلف ايضا وقال ابو اسحاق ابراهيم العالم لا ينبغي في علمه ليس لمن اخذ عنه
وكان يقول وضعوا مفاتيح الدنيا على الدنيا فلم تفتح ووضعوا عليها مفاتيح الآخرة فانفتحت
رجل للجنيد رحمه الله مزاحك فقال من يقدر ان يكلمك على ما يعلمه الله منك وبين يديه اذى من حيث لا
من يقدر ان ينسى ما له ويقضي ما عليه وقال قد مشى رجل بالبصرة على الماء ومات على العكس افضل منهم
بقينا وقال من عرف الله لا يسئل الله وقال لو اقبل اصابه وعلى الله تعالى الف الف صنف اعرض عنه لحجبه
كان ما اعانه اكثر مما نالوه وقال من فكر في ولي من اولياء الله تعالى فقبله واكرمه اكرمه الله على
رؤوس الاشهاد وقال ذو النون المصري رحمه الله من علامة الحب لله متابعة حبيب الله في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال من تكبر على سلكان الله مذهب سلكان نفسه ان يتجبر كلها وقبره
عند هيبتنه وقال رويم رحمه الله لا يزال الصوفية بخير ما داموا اذا اكلوا اكلوا وقال
خبيب رحمه الله تعالى قلت لرويم اوصني فقال اقلل ما بقي من هذا الروح فان اكثر الدخول
فيه مع هذا او الا فاستعجل بنزهات الصوفية انتهى وقد قيل ان الهاء عليه السلام كان
اسود نوبيا وكان ابي فلان وقيل الله ما بلغ بما مات ولا وقال انقوا الله وكلوا الصفة وتركه فلا يأتيني
ومن كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين للقاضي ابي الوليد الباجي رحمه الله تعالى قال ورد
ابي الدرداء انه قال قوا ثلاثة ما احببت ان اعيش يوما الكما الله بالهواجر والسجود في جوف
الليل وعند الصف اقوام ينتقون جيد الكلام كما ينتقى اكابر التمر وروي عن بلال ان سعد الله قال
زاهدكم راغب ومجتهدكم مقصر وعالمكم جاهل وجاهلكم ممقت وقال بعض الحكماء
جاهل يفصح باصناف الرياضة والرياضة على اربعة اوجه القوت من الطعام والتعمم من
الصيام والحاجة من الكلام وحمل الاثام من جميع الانام فيتولد من قلة الطعام موت الشهوات ومن
قلة المنام صفو الارادة ومن قلة الكلام السلامة من الآفات ومن احتمال الاذى البلوغ الى الغايات
وليس على العبد شيء اشد من الحلم عند الجهال والصبر عند الاذى وقال عيسى عليه الصلاة والسلام
كوبي لمن خزن لسانه ووسعه بيته وبكا على خطيئته وقال الغبري اجتمع اهل الحديبية على باب
الفضل بن عياض فاطلع عليهم من كوة وقال ترجون فقال عليكم بالغار عليكم بالصلاة
وتحكم ليس هذا زمان حديث انما هو زمان بكاء وتضرع واعمكانا ودعاء كذا عن الغزالي انتهى
وقال احفظ لسانك واخف مكانك وعالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وقال كعب الاحبار
رحمه الله والذي نفسي بيده لان ابكي من خشية الله حتى تسيل دموعي على وجهي احب الي ان اتصدق
بجبل من ذهب وقال وهب ابن منبه رحمه الله بعد ذكره ما انعم به عليهم الصلاة والسلام فوجدوه بعد
ثلاثة مضحكا على فيه وهو يبكي فقال ما هذا يا نبي الله اخبرني اوجبريل اخبرني ما بين الجنة والنار
مسافة لا يبكي خوفها الدموع فقال ابكي يا بني وقال عبد الله بن عمر لان اراني مع عصبة من خشية
الله احب الي من ان تصدق بالف دينار وقال ابراهيم بن ادهم نزاهتهم رحمه الله تعالى والذنوب ضعيفة في القلوب
وكلمة في القلب وان لحسنات قوة في البدن ونور في القلب وقيل لسفيان الثوري رحمه الله لو دعوت الله

لوجه عوضا الله عما فيه من الذنوب هو الدعاء وانتفكروا
وعلة الصحيح من الخطاب
كلي ما خلقت من التراب
واذهب بالذنوب الى التراب

وفي حكم حكيم قيل الداني حبيبي الله فقال الوعلمت مني ما اعلم من نفسي لابغضتني الله فقال الله الاول لو اعلم
لكان له ما يقوله من نفسه فيما اعلمه من نفسي فشتان بغضك وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف اصبحت
قال اصبحنا نعد ما نفس تاكل الزاد فنا وتلتظر اجالنا وقيل للمسيح كيف اصبحت يا ابا مسلم اصبحنا مقرين
بالنعم مضيعين للشكر نذنب يتحبب الينا ربنا وهو غني عنا ونتباغض اليه ونحن فقراء وقيل لابراهيم ابن ادهم رحمه
الله تعالى من اين عيشك فقال نرقع ديننا بتمزق دنيانا فلا ديننا يبقى ولا ما نرقع وقيل
لمحمد بن واسع رحمه الله كيف اصبحت قال اصبحت كهولا املي فصبي الحي سيئا عملي انتهى كلام الباجي
رحمه الله تعالى ومن كتاب سيبويه السلمي ايضا وقال بشر بن الحارث رحمه الله صحبت منصورا يقول لما
خلق الله ابليس قال اي جاعل البصر كيف فاني اعرف لك امرا لا يحل لك ان تنظر اليه فاكفه واني جاعل
اذنيك كيف فاني اعرف لك امرا لا يحل لك ان تسمع فيه فاكفه واني جاعل لك جوفا سميته فلا تكشفه على
ما لا يحل لك انتهى وقد قال بعضهم الاصحاب ثلاثة صاحب وصاحب صاحبك وعدو وعدو عدوك والاعداء
ثلاثة عدوك وعدو صاحبك وصاحب عدوك ومن كتاب الباجي ايضا رحمه الله وروي عن بعض
العلماء انه قال انما يدخل الجنة من رجوها وانما يجنب النار من يخشاها وانما يرحم من يرحم وقال
لقمان عليه السلام لابنه يا بني خف الله خوفا لا تيئس فيه رحمته وارجوه رجاء لا تامن فيه من عفابه
وقال يا بني اباك وكيف وانما لي قلب واحد فقال يا بني ان المومن لو فتش قلبه وجد فيه نور رجاء ونور خوف
لو وزن هذا لم يصل احدهما بصاحبه وقال عبد الله بن بيان رحمه الله قال لقمان عليه السلام لابنه
يا بني كيف يامن النار من هو وارد لها وكيف يحقر الدنيا من هو معارفها وكيف يعمل لما
بعد الموت من هو لا شك في الموت بانه كما تنام كذلك تموت ولا شك في البعث بانك كما
تستيقظ كذلك تبعث يا بني ان الانسان ثلاثة فمنه لله ومنه لنفسه ومنه للدود والتراب
فاما ما كان لله فروحه واما ما كان لنفسه فعمله خيرا وشرا واما ما كان للدود والتراب
فجسده وقال سفيان الثوري ما امر احد على دينه الا سلبه وقال ابو حنيفة رحمه الله اكثر ما
يسلب الناس الايمان عند الموت وقال البيهقي اللعين اذا ضرع من ان لم يسلم بثلاث لم يكلمه بغيرها اذا اعجب
بنفسه واستكثر عمله ونسي ذنوبه وقال ابن القاسم قال ملك رضي الله عنه بلغني ان عيسى ابن مريم
عليه الصلاة والسلام قال الرجل من اصحابه انك تمشي على الماء فقال له عيسى عليه السلام وانت ايضا
لم تمشي حكيمة ما تمشيت على الماء فقال رجل ما احكمات حكيمة فقال له عيسى عليه السلام وامشي على
الماء ومشى كلاهما وراجعا حتى اذا كان في بعض البحر اذا هو فقر فدعا عيسى ابن مريم عليه السلام فاخرج
فقال ملك ذهبت ورجعت ثم عرفته ليس زعمته انك لم تمش حكيمة فقال ما احكمات فعلتا الا انه

لعله
ام

رفع به نفسه اني مثلا وروي عن عاصم قال ابو عبد الله الخراز كنا مع ابي تراب فرأى شيخا حسن الهيئة فقال له ابو تراب اراك فضلا على من خلفي فقال يا ابا عبد الله فما الذي رأيت فيه فقال رأيته قد اتى بخصال رديئة فقلت له اربع خصال رديئة غلبت عليه وهم لا ينفضي همه ولا ينفعل لا يبغض الدنيا ولا يحب الآخرة ولا يشبع منها ولا يقنع منها وقال الاصفهاني رحمه الله قيل لبعض الصالحين كيف حالك قال حال من يغتني بفاقته ويستر بسلامته ويتقوى بمن دونه وقال بعض الحكماء ان كان شيء فبرؤ الجبور بالصحة وان كان شيء فبرؤ الموت فالموت وان كان شيء بعد الجبور بالغنا وان كان شيء بعد الموت فالعفو انتهى كلام الباجي رحمه الله

وفيما روي عن علي بن عبد الله ابن عباس انه كان يسجد في كل يوم الف سجدة وكان يسمى السجاد وقد انشد بعضهم

وغير نفسي يامر الناس بالتقى ... طبيب يداوي والطبيب عليل

وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الصفلي رحمه الله قيل من اراد ان يحب الله عز وجل وان يتولاه الملك ويحشى في زمرة النبيين ويحشر معهم فليرد عند الاولياء فليتحقق الله فيما امره به ونهاه عنه ويلازم المنهاج الاول وروي ان الله عز وجل اوحى الى نبي من الانبياء هب لي من قلبك الخشوع ومن عينك الدموع ثم ادعني استجب لك فاني قريب احيب دعوة الداعي اذا دعاني **ومن كتاب** ديباج الشلف ايضا وقال محمد بن اسلم الطوسي لحامد مد يا ابا عبد الله اوسع في فيضحي من يشهد علي بكيف اكتسب الذنوب انهم يعدل الذنب جاهل ينكر ولا ان احد يقول ليس بي اني احمد اذهب فاذنب اما انت بكيف يمكنني ذلك وقد علمت ان داخل فيضحي من يشهد علي ثم قال يا ابا عبد الله ما لي ولهذا الخلوكنت في صلب ابي وحدي ثم صرت في بطن امي وحدي ثم دخلت الدنيا **وحدي** ثم فيز وحدي وحدي وادخل في قبري وحدي ويأتي منكر ونكير يسئلاني وحدي فان صرت الى الجنة كنت وحدي وان صرت الى النار كنت وحدي ثم اقف بين يدي الله وحدي فان بعثت الى الجنة بعثت وحدي وان بعثت الى النار بعثت وحدي فما لي للناس ثم تفكر ساعة ووقعت على الرعدة حتى خشيت ان يسقط ثم رجعت اليه بنفسه ثم قال يا ابا عبد الله اصل الاسلام في هذه الاربع وهذه الاربع في اربع في ما قال الله ورسوله افعل فجعله وبضده فينبغي ان يفعل وما قال الله ورسوله لا افعل فتركه وبضده فينبغي ان ينتهي عنه انتهى **فصل** وينبغي للمريد ان يتفقد حاله في الاجتماع باخوانه ولا يواظب على الخلوات وبين الحين والحين يسمع فوائدهم مع التحفظ عليهم وعلى نفسه جهده

قال الشيخ الامام ابو عبد الله الحرالسلمي رحمه الله تعالى في كتاب اداب الصحبة لله الصحبة على وجوه لكل وجه منها اداب ولوازم فالصحبة مع الله تعالى اتباع اوامره واجتناب نواهيه ودوام ذكره وتلاوة كتابه ومراقبة الاسرار ان تختلج فيها ما لا يرضاه والرضا بقضائه والصبر على بلائه والرحمة والشفقة على خلقه وما يجري مجراه من هذه الاخلاق والشريعة والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته واجتناب البدع وتعظيم اصحابه واهل بيته وازواجه وذريته ومجانبة مخالفته فيما امر ونهى وحب ما احبوه والصحبة مع الصحابة واهل بيته الترحم عليهم وتقديمهم من قدموه وحسن القول فيهم وقبول قولهم في الاحكام والسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم

يقول لعلي كما تقدم انهم امتثلوا بهم اقتدوا بهم وقال عليه الصلاة والسلام اني تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي اهل بيتي والصحبة مع الاولياء الله على حسب مراتبهم والاحتراز عن مخالفتهم
عن اجسامهم وعن مخالفتهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من اهان لي وليا
فقد بارزني بالمحاربة والصحبة مع السلطان بالطاعة الا اذا امر بمعصية او مخالفة سنة واذا امر بمثل
ذلك فلا سمع له ولا طاعة والدعاء له بظهر الغيب ليصلحه الله تعالى ويصلح على يديه والنصيحة له في جميع
اموره والجهاد معه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدين النصيحة قالوا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم والصحبة مع الوالدين بتوقيرهما
بالتعظيم والامتثال لامرهما ونهيهما في حياتهما والخير وعدهما والدعاء لهما في كل الاوقات ما داما في الحياة
وبعد مماتهما بعد الممات والخير عدا بهما واكرام اصدقائهما وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وروي ابو اسيد مالك بن ربيعة قال بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما
به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما
وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما والصحبة مع الاهل والولد بالمدارات وحسن الخلق وسعة الصدر ونفاع
الضعفة وتعليم الكتاب والسنة والادب وحملهم على الطاعات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا وقال عليه الصلاة والسلام رحم الله والدا اعان ولده على بره بالافضال
عليه والصفح عن عثراتهم والغض عن مساويهم مالم يكن ذلك معصية والصحبة مع الاخوان بدوام
البشر وبذل المعروف وكف المكاره وحسن الصفاح واستكثار قليلهم واستصغار ما منهم اليهم
وتعهدهم بالتفقد والمال ومجانبة الحقد والحسد والبغي والاذى وما يكرهون من جميع الوجوه وكثير
ما يعتذر منه والصحبة مع العلماء بملازمة اكرامهم وقبول قولهم والرجوع اليهم في المهمات
والتواضع لتعظيم ما عظم الله من محلهم حيث جعلهم خلفاء نبيه صلى الله عليه وسلم وورثته وقد
روي عنه عليه السلام انه قال العلماء ورثة الانبياء والصحبة مع الضيف بحسن البشر وكفاية الوجد
وكثير الحديث واظهار السرور والكون عند امره ونهيه وزوره فضله واعتقاد المنة حيث اكرم بالحلول
منزله وتناول طعامه وقال بعضهم من زعانا فاتيناه فله الفضل علينا واذا زرنا اتيناه فالفضل لنا
فصل في اداب صحبة الاعضاء اعلم ان لكل جارحة من الجوارح اداب يختص بها فاداب
البصر ان ينظر الى اخوانه بعين مودة ومحبة ويعلم انهم منه ومن محاسنه والى محاسن شيوخه
والى احسن شيء يجده وامنه ولا يحدق عند بصره في وقت اقباله عليه وكلامه معه واداب السمع
ان يسمع الحديث سماع مشتاق لما يسمعه متلذذ به وكف الاذى اكيد لا تنظر بصرك عنه ولا
تفكر حديثه بسبب من الاسباب واذا حضر الوقت الذي منه لذا استعذرته واظهرت له عذرك واداب
اللسان ان تكلم اخوانك بما يجوز في تحقيقه ووقت تشاكلهم لسماع ما تكلمهم به وتنزل لهم بحسب وقتهم
على ما فيه صلاحهم وتضحك من كلامهم ما تعلم انه اذا لم يكن لهم من حديثك او لهم او غيرهم وان ترجع عليه

من حديث اولهما او غيرهما ولا يرفع عليه صوته [illegible] بعضهم عن بعض وتكلمه بغير وقار وهدوء
واما ادب الجليس ان يكون ناكس الطرف [illegible] ولا يتطلع [illegible] وعن الافضال عليهم
واما ادب الجليس ان يباشر اخوانه بلا يتفقدهم بل يكون تفقده لهم بقدر حرصهم بتفقده
يعلم من غيابهم ثم رجع الى موضعه ولا يقعد حفوف اخوانه معه على التفقد باخوانهم [illegible] ابن عياض فان ذلك [illegible] حفوف ومثله انتهى **فصل اعلم** وفقنا الله تعالى واياك [illegible] اما هي اداب الاخوان وهي عنوان على اداب السراير [illegible] الاخوان
انه روى رجلا يعيب بالحبشة في الصلاة فقال **عليه الصلاة والسلام** لو خشع [illegible]
جوارحه واذا كان ذلك الظاهر اعانة الباطن اوجب من مراعاة الظاهر ان الظاهر للخلق والباطن
للخالق فما كان للخالق وهو اوجب فلو جمع بينهما فهو الكمال والسعادة لم انتصب بهما صفة
اخلاص الباطن التعفف والتوكل على المولى سبحانه وتعالى والخوف منه والرجاء فيه والاتصاف بالصبر وسلامة
الصدر وحسن الظن به وحسن الظن باخوانه المؤمنين والاهتمام بامورهم فاذا فعل ما ذكرنا
فهو الرجاء ان يكون من المؤمنين **فصل قال الشيخ الامام** ابو عبد الله الصفي محمد
الله الاخوان اربعة اخ كالدواء واخ كالغذاء واخ كالداء واخ كالرداء الاول معدوم والثاني على اربعة اصناف
مفقود والثالث موجود والرابع مشهود انتهى **اما** الاول الذي هو الدواء فهو مثل المشايخ الذين اهلهم
الله تعالى لتربية المريدين وكالصحابة والعلماء فهم قدوة للمقتدين وبمجالستهم تشفى الاسقام
كلام او باكثر **فهو** كان المريد في هذا الزمان يريد خلوص الخلوة انهم فان حصل لهم عجز او كسل
خرجوا الى مجلس واحد من هؤلاء المشايخ ينتعش قواهم بسماع كلامه ورؤيته وبهم نهضته
ينتعش وبذلك يحصل الخلوة انهم امسك ما كانوا او لا فهم دواء للخلوة جمعين وانت ترى اشعور
هذا الزمان غالبا معرض صحته **واما** الثاني الذي هو كالغذاء فهو مثل الاخ في الله المشفق الودود
الحنون الذي يوافقه ما يوافقك ويسره ما يسرك وتجوع نفسه لجوعك ويتعرى لعريك ويكابد ما تكابد من
مكابدة ما تريد وانت ترى فقده في هذا الزمان لاكن بين العقم والعدم فرق وهو الوجود
البتة والمفقود قد يوجد في موضع **قال** سمعت سيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يقول في مراتب الاخوان
ثلاثة لا رابع لها الاول ان يكون اخوك عندك مثل ابيك وهو اعلاها **والثاني** ان يكون مثل اخيك الشقيق
وهو اوسطهم **والثالث** ان يكون عندك مثل عبدك وهو اقل الاخوة مرتبة فان عجز عن هذا فلا اخوة
اذ ذاك انتهى اعني الاخوة الخاصة في الغيب **واما** الاخوة الاسلام بمعنى حاصلة فاما الاخ الذي
يكون عندك مثل ابيك فهو حال المريد مع شيخه اذ انه ليس للولد مع ابيه حرية في شيء لقوله **عليه**
الصلاة والسلام انت ومالك لابيك فحال المريد مع شيخه من باب اولى اذ المريد ليس له تصرف ولا
اختيار في كل ما يجاوله الا بامر شيخه **واما** عند كاخيك فهو حال المريد مع اخوانه وهو الذي
اقل رتبة من الاول اذ الاخ الشفيق يفاسر اخاه في جميع الاشياء فان واخذ الاخ مدينارا او درهما او ثوبا او غير ذلك
اخذ الاخ مثله وكذلك حال المريد مع اخوانه بمعنى الصفة ان ليس لمؤمن كسي اخاه مثله واكل

لحقها الحكم اخاه مثل الاخ في المرتبة الثالثة وهي اقل الدرجات في الاخوة وهو ان يكون عنده
مثل عبده فيجب عليه ان ينفق عليه من قوته ويصرف عنه ما يحتاج اليه من كسوته وما يحتاج اليه من ضروراته في
طعام وادم وغيرهما وكما ان المرء يدع اخيه اذا انه لا يشبع المكلف وعبده جايع ولا يلبس وعبده عريان
الى غير ذلك وفي صحيح البخاري رحمه الله من حديث سعد المرء وبن سويد قال رايت ابا ذر الغفاري رضي
الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالناه عن ذلك فقال اني سابيت رجلا فشكاني الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه قال ان اخوانكم خولكم جعلهم
الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما
يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم انتهى فان تعذرت عليه هذه المرتبة الثالثة فيلحق
له او يتعين عليه الايدع الاخوة لعجزه عن القيام بحقها اذا انه قد يشبع واخوه جايع وقد يلبس
واخوه عريان فيوجب عن نفسه حقا لم يكن عليه فتتم الزمه بالحقوق لغير ضرورة شرعية وهذا
الحق قد كثر في هذا الزمان فاذا حسنوا الظن باحد من الفقراء طلبوا منه الاخوة فان اجابهم
الى طلبوه وجبت عليهم حقوق كثيرة ثم انهم يتصرفون بعد الاخوة معه ويرجعون اليه غالبا
بعد ذلك والا يقع فيه كيف حاله ابانة جايعا او عريانا او هو يرى ان امر الوفاء يكون منهم من يقصيره
لتقصيره بالرفق والسؤال ليس الا وعانته ومشاركته يشغلونه منهم بشيء كانوا في غنى عن
فيها الا ترى ان العبد اذا لم يقم المكلف على نفقته وكسوته امر الشرع بيعه فالبيع في حق العبد
مقابلة في حق الاخ انك اذا عجزت عن الرتبة الثالثة تنزل الى ما دونها بمنزلة العبد عند العجز كما تقدم بيانه
لك الى هنا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اخى بين المهاجرين والانصار كان الانصاري يقول
لاخيه من المهاجرين عندي من المال كذا وكذا فلك نصفه ولي نصفه ولي من الزوجات كذا وكذا واختر
منهن ما تريد ان اطلق عنك وكان المهاجري يسأل عن السوق وعن البيعان يعلمهما فهذا اصل في
الشريعة المكرمة وقد حكي ان بعضهم جاء لزيارة اخيه فقيل له انه في الموضع الفلاني وكانت لا
الموضع لا يدخله احد الا بالمخالفة فلما وقف على باب اخيه يقرع وانا بالحيوة فرجع الى بيته ودخل الى خلوته وعزم
الا يخرج منها الا باخيه فجاء اخوه الى بيته فاخبر بمجيئه اليه وسؤاله عن حاله فجاء مستغيثا فاتيا الى
بيته فسأل عنه فقيل له انه دخل الى الخلوة فقال اخبروه باني قد تبت الى الله تعالى ورجعت اليه فما خرج اليه
الا بعد ان تخوف فضاء حاجته فيه فينبغي ان تكون المواخاة على هذا الاسلوب فان رايته اخاك
فدعه فقد خلصته بيدك وتجنبه من الهلاك وان لم تكن لك قدرة فلا تتعبها اذ من اراد عاما لم يبق فيه
ابقحته شواهد الامتحان واما القسم الثالث من التقسيم الاول للشيخ الامام الصفلي رحمه
الله وهو قوله والثالث موجود فلا اشك انه اذا خالطت كثيرا من الناس في هذا الزمان او عاشرتهم بل
عاشرت كثيرا منهم من الاخوان البالغة اما في دينه او في نيله او عرضه وهذا هو
الذي لا اشك فيه وان انت خالطت وجدت ما ذكره رحمه الله واما القسم الرابع الذي قال عنه وهو
مشهود ولا اشك في مباشرته في هذا الزمان الا اني اذا خالطت مع احد منهم في صلاح دينه

ويشتمل على الباب الاول في حسن الخلق وما يتعلق به الباب الاول في حسن الخلق وما يتعلق به
اعلم ان حسن الخلق عبارة عن ان يكون الانسان بحيث يكون افعاله الاختيارية جميلة وهذا
يحتاج الى بيان الافعال الاختيارية ثم الى بيان الجميل منها ثم الى بيان ان الجميل منها
انما يحصل بالعلم ثم الى بيان ان العلم انما يحصل بالتعلم ثم الى بيان ان التعلم انما يحصل
بالتكلف ثم الى بيان ان التكلف انما يزول بالتخلق ثم الى بيان ان التخلق انما يحصل
بالرياضة ثم الى بيان ان الرياضة انما تحصل بالمجاهدة ثم الى بيان ان المجاهدة انما
تحصل بالاستعانة بالله تعالى فهذه ثمانية فصول

فصل في بيان ان الافعال الاختيارية تحصل بالقوى الثلاث

اعلم ان الافعال الاختيارية تحصل بالقوى الثلاث التي هي القوة الشهوية والقوة الغضبية
والقوة العقلية وبيان ذلك ان الانسان مركب من بدن ونفس والبدن مركب من الاعضاء
والاعضاء مركبة من الاخلاط والاخلاط مركبة من الاسطقسات الاربعة وهي النار والهواء
والماء والارض والنفس مركبة من القوى الثلاث التي هي القوة الشهوية والقوة الغضبية
والقوة العقلية فالقوة الشهوية هي التي تدعو الانسان الى ما يوافقه من المطعم والمشرب
والمنكح والقوة الغضبية هي التي تدعو الانسان الى دفع ما يخالفه من المؤلم والمهلك
والقوة العقلية هي التي تدعو الانسان الى ادراك الامور على ما هي عليه وتميز بين
الحسن والقبيح والجميل والقبيح والخير والشر والنافع والضار وبين الحق والباطل
والصدق والكذب وبين الجد والهزل وبين الصواب والخطأ وبين الحكمة والسفه
وبين العدل والجور وبين الامانة والخيانة وبين الصلاح والفساد وبين الاستقامة
والاعوجاج وبين الجمال والقبح وبين الكمال والنقصان وبين الغنى والفقر وبين
العز والذل وبين الشرف والخسة وبين الرفعة والضعة وبين الكرم واللؤم وبين
الجود والبخل وبين الشجاعة والجبن وبين الحلم والطيش وبين الوقار والخفة
وبين الحياء والوقاحة وبين الصبر والجزع وبين الشكر والكفران وبين الرضا
والسخط وبين الزهد والحرص وبين التواضع والكبر وبين الانصاف والظلم وبين
الرحمة والقسوة وبين الرأفة والغلظة وبين الصداقة والعداوة وبين الوفاء والغدر
وبين الاستقامة والحيلة وبين الصفح والانتقام وبين الاناة والعجلة وبين الرفق
والخرق وبين الحلم والسفه وبين الكتمان والافشاء وبين الستر والهتك وبين
الحفظ والتضييع وبين الاستقصاء والمسامحة وبين الاستعداد والتهاون وبين
الاستعداد والتهاون وبين الاستعداد والتهاون

واذا احسن لك مخلوق يجوز الاحسان اليه فسبيله كلب الانتساب بالمحامد واذا تركك الشهوات
وسبيله العلم بعاقبتها ومالها وكذا الخوف من الاخذ
واذا قلل الطعام بحيث لا يدخل عليه ضرر فسبيله
التجويف للعبادة والتنبيه للهمم من الله تعالى والاقبال على المعرفة به سبحانه وتعالى واذا البس الله
لثيابه من العافية والصحة والاقتصار على الضرورة فسبيله خوف الحساب واذا تركك التنعم بملابس
الزينة الدنيا فسبيله التشبه باولياء الله تعالى واذا تركك الهمز والاحتقار بالخلق فسبيله كلب التبرء
من رجعة الحاضر واذا تركك البرح بامور الدنيا والاخرة فسبيله الجهل بالعاقبة وعدم المبالات بالدنيا
واذا تركك الحزن على ما فات فسبيله شغل الوقت بالخمدة والايمان بالقدر واذا اوصل الاحراز خوفا
من الخيانة والخاتمة فسبيله كلب التوب من الله تعالى بانكسار القلب وجمع الهمم واذا جمع همومه
عليه فسبيله الهرب من تفرقة القلب في شعاب الغفلة واذا فوض امورك لله تعالى بكلية نفسه بين
يديه وزال افتقارك اليه فسبيله استعمال الادب جلال الربوبية واذا توكل على الله تعالى لتفتيه بالمضمون
فسبيله شغل الوقت بالتكليف واذا تركك رؤية الاسباب حتى مستورين عنده وجودها وعدمها
فسبيله الهرب بالخلق والتبرء من السر الخفي والجلي كالخبز لا يشبع والماء لا يروي والثوب لا يبقي
وكذا الامور العادية واذا تركك التملق لغير العلماء فسبيله العلم بانه لا يصلح الضر والنفع الا
الله سبحانه وتعالى وذلك بخلاف التملق للعلماء وهو التواضع والتذلل لهم واذا افتقر الى الله تعالى في
كفايته وسكنانه فسبيله اكتساب صفة العبودية واذا غاب عن الخلق بياكنه ولم يبق لهم بظاهره
فسبيله سد باب الاخر بالخلوق واذا تركك الاقبال على احاديث العامة وتركك التشوف لما يصون
قلبك عنها وعمارته بذكر الحق فسبيله سد باب المحبة واكتساء انوار الهيبة وخوف خسران الاخرة
واذا كانت نفس المريد متطلعة لاحاديث الناس لم يفلح ابدا **واعلم** ان استفتاح باب كله وسد
باب الشر كله في نفس اداب الهم وضمانة اذ هي معيار القلب وبها تنقيل الزيادة والنقص والوصول
الى الله لا بتبذل الجهد وجمع النفس ومحض الصدق وشدة الخوف ومواصلة الحزن حتى ان استكملت
او تصوت حين تفتح الصلاة تحت فسبيل ذلك كله قربك من الله تعالى واذا اردت ان تقي في منزلة قريبة
عنده فبملازمة الجد بحيث لا يكون لغير الحق فيك موضع فسبيله مراقبة الحق واجلال الربوبية
واذا اردت عزة النفس وصيانتها عن سؤال المخلوق فبرفة الحاجة اوجلت فسبيله كلب كل حاجة
من الله تعالى اذ باب الربوبية ومن اكد ما يحتاج اليه المريد في ذلك الا يتهم الله تعالى نفسه في صورة من
الصور ولا يتكلم بالحكمة ولا في المسائل الفقهية ولكن يشغله من نفسه شاغل بسبب كلبه لعلم
حاله انتهى **ومن كتاب** سبيل السلف قال ابراهيم الخواص رحمه الله القلوب خمسة اشياء فراءة
القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر وصحبة الصالحين وقال ايضا التاج براس
الملك عبوديته بمجلس انتهى **ومن كلام** من يرزق رحمه الله تعالى هلا جعلك عفلك عن ان يبيح بسرك الى
احد من الخلق او تشكو احوالك الى من يراك ويراه فلا تتكلم معه الا بعلمه وتخبره الى امر لا يتحقق وشكوه
وانا من ضره يا هذا اجعل ربك موضع شكواك وقلبك خزانة سره والزم مراقبة مولاك في كل حال ابدا

عليك بالن

عليك فان رأيت خيرا فاحمد الله وان رأيت غير ذلك فاستغفر الله فيه اليه وانكر الى نفسك فانك اكثر ما تجد عيوبا وانسبها منهم
وانشكر احدا منهم على فضل الله ولا تذم احدا منهم على ذنب الله ولا تغتر بخير ان
الله خبير اوزع الفضل كله من مولاك واشكره بكليته فهو اهل الذي [illegible] كما ان فعله
مجاز الكل الافعال كلها صادرة على المولى الكريم وحده اشكر بيلد **فصل** واذا كان الله
تعالى ولي الله ينبغي الا يهمه شانهم وليتفكر الى ما سبق فيهم من القدر وتعلم ان الله لا يضيع عمل
زرفهم واذا ما كتب لهم ان يموتهم وما كتب عليهم لم يموتوه واذ وجوده [illegible] به في علمهم
سبحانه اذا اراد ان يهلك لهم شيئا انهم اذا كانوا لله اولياء فلن يجعل الله معهم حبا واذا كان عين
ذلك لا حيلة له في دفع المكار عنهم وليقف استرد عنهم فان الحبيب لحبيبه الوداع فليطرح الهم
بينهم جملة واحدة اذ عقل وليتفكر بعواقب خير والسلام **فصل** واذا ابتلي الرجل بمعصية
الاجتماع بالناس وخلطتهم بالاذاية والجفا منهم فيتعين عليه ان ينكف في ام [illegible] يرجع الى حاله
ويعتنق خبايا نفسه فيما قيل فيه فقد يكون حقا فاذا وجده في نفسه علم اخذ الحاذر فيما قيل فيه ما
قال الما هو نبي جاء من عند ربه ليتوب او يوقع به النكال فيحتاج الى المبادرة الى التوبة والرجوع وبين
الاحسان والفضل لمن قال فيه ما قال واذا وجد ما قيل عنه فيه فيحتاج الى ثلاثة اشياء احدها ان يمتثل السنة
بالدعاء الوارد في ذلك الحبيب بقول **عليه الصلاة والسلام** من رأى منكم مبتلى فليقل الحمد لله
الذي عافاني مما ابتلاه به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا ولا شك ان الابتلاء في الدين اعظم من الابتلاء
في البدن سيما اذا انضاف الى ذلك تعلق حق العبودية فهو اعظم في الابتلاء هذا وجه **الثاني**
الثاني انه يتعين عليه الشكر من وجهين احدهما ان يشكر الله تعالى على سلامته مما قيل فيه **الثاني**
وهو الوجه الثالث انه يتعين عليه الشكر في ان الله سلمه مما وقع اخوه فيه اذ لو كان
الامر بالعكس لكان بلاء بينا اذ الغالب فيه عدم السلامة فاسأل الله تعالى العافية لنفسه ولغيره
ومن كلام من زرف رحمه الله من سأله الدعاء عبد المدح فيه الذكر الصوت خشوني
العبرة وقال لو قال لي قائل ان من لم يجد طعم الايمان فما خالفه ولو اخبرني مخبر
ان تسعة اعشار العافية في الجوع والغنى عن الناس وقال حمل النفس على الصبر في مواطن الامتحان لمدة قليلة
خير حسنة في التخلص وان ابكا وقال من وكل نفسه على ان الرياء ارتحب وتعب لم ينكر ما نزل به
منها ما دام فيها واخذ بالراحة بحضه ومن توهمها من راحة لم يفضي الى راحة فذكرها اذا انتشر
وكان تعبه فيها مضاعفا وقال تقديم صدق اللجا الى الله تعالى في مبادي الحاجات عنوان على نجح
غايتها وقال بكرة الموت يهون علينا المصايب وقال ما رأيت اعبد من النفس يعني في شهوتها
وملذوذاتها ولا اجرأ من الانسان ولا اشد تقلبا من القلب ولا اعدم من الاخوان ولا اقل من الاخلاص ولا اكثر
من الاهواء وقال الصمت وغض البصر قمعتا حامة الابواب القلوب وقال من اراح الناس استكمل له منزلة عند الناس
لم يجمع في نحو هذه العافية وقال ليس العجب الا من ثلاثة اوان ثلاثة جاز ان يجتمع بينهما ومن عدا وهذا
عندي معقا فاختر لنفسك وقال الضرورة تدعو الى شر كثير وفي الصبر على المكروه خير كثير وقال

على شيء من خلق الله تعالى حتى الكلاب وهو احد الوجوه في قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام على قول من قال ان الهاء فيه بمعنى له وقيل هو راجع الى المطلوب من هداية عباده فهي على غير بابها هنا ومن هذا التسهيل اداء الى الموت ومن هذا قوله مولاه عز وجل لا ادري الرشد ما امتداده ام هو الى غي ينتهي ﴿ فحير بالمرء ان لا يستراح لغيات ودد ﴿ وحتى متى ابدا في الذباب

واشقى ما ينال المرء فيها ﴿ مبال في مبال مستحاب

وعز فريق بعود الكلب ربا ﴿ كما فر الكلاب من الكلاب

واما اكتفاء من في بعض كتب الحكماء بان اربعة لا ينبغي للعاقل ان يهتم منها بمطلبها في جميع ايام حياته واحد منها سهو واحد وهي المرأة وان بدت الود واظهرت النصح ولا يبعد عنها ان يكون الثاني السلطان وان بدا التقرب والحلاوة ان يكون الثالث المال وان كان جمعا واما ان يكون الرابع الزمان وان كان مكاوحا عاسا المراد بمخدوع بهذه الاربعة خائنة او ثوما كان بها واسلمته امل ما كان بها فان الراحة كلها في الرضى باختيار الحق له والتعب كله في اختيار الخلق لنفسه وهذا بعد الايام فيه من الكرام واختلام الوقت بالعبادة الى العمل واكراه الامال سعادة وانتكار الروح بالحبس عبادة وقال بعضهم اذا رأيت انسانا لم تذكر الضرورة اليه فهو منه في ارض من الاسد او اشد وان قد راجتماعا معه معالجة فاقصر الكلام معه واعتزله بشغل وان كنه سلام اما بذكر ان تعبد في الدنيا غيرها وحديثا اما جاء به مع هذه النادر

فصل وينبغي ان لم يلزم ان يكون اوراده مضبوطة لكل وقت منها عن تجدده من الاوراد ولا يقتصر في الورد على ما سبق من الصلاة والصوم بل كل اعمال البر ورد فقد كان السلف رضوان الله عليهم يفعلون جواز المكث الاجتماع باحد من اخوانه ويكون ذلك ما هو في ورد النوم والنوم وما شاكله هو من جملة الاوراد التي يتقرب بها الى الله عز وجل واذا كانت الامكنة لا يكون وقت النوم معلوما كما ان وقت ورده بالليل معلوما وكذلك اجتماعه باخوانه يكون معلوما وكذلك الخروج مع اهله وخاصته ذلك ورد من الاوراد او فاته مستحق في كما عند الله عز وجل فلا يتأتى لي شيء مما يحب له بعلمه او يتقرب اليه ولا يتقرب الى الله تعالى وهذا هو حقيقة الورد اعني التقرب الى الله تعالى وهذا على جادة الاجتهاد والفراغ مع الصمت والسلامة من العوايق والعوارض او من حال التردد يكون سببا لتركه شيء من ذلك لانه اذا المنذور في حق الله يتعين عليه انه اذا حصل له بكاء او تضرع او خشية يستمر في ذلك ولا يفعله اذا العقود انما هو حصول مثل هذه الاشياء فاذا حصلت لم يزد فقد حصل على اكمل سنة فليشتغل عليها ويغتنمها ليلا تنقلب منه فعل او يجدها واجل هذا المعنى قال الاستاذ ابو اسحاق الداراني رحمه الله تعالى اذا الذي لك الزاوية فلا تركع ولا تسجد واذا الذي لك الركعة فلا تقرأ ولا تركع ولا تسجد واذا الذي لك السجود فلا تقرأ ولا تركع ولا تسجد الم تر ان يفتح عليك جاز هذا ان اتى انسانا يكلمه شيئا فاذا اوجده تركه وقد تقدم هذا المعنى فيما ولا تقتصر بعمل اعلى الصلاة ليس الامر هو عام في كل امر اراده فلو حصل له شيء من هذه الاجتماع باخوانه فلا ينتقل عنه ايضا بل هو اكد اجتماع بركة الاخوان وهي متعذرة بخلاف ما لو كان وحده وان كانت فيها الفضيلة العظمى كما قد تقدم للكن في الاجتماع بالاخوان الجنس المتعين حسما لاستمداد بعضهم من بعض والنفع

ان يكون

ان تكون اوفاته وحركاته وسكناته واقعة في الجلال والاعظام مضبوطة بالاتباع في كل ذلك ويبلغ
ان يقتصر في اوراده على القدر الذي تقدم في اوراد [illegible] فاوحصل له شغل او تعب من الغطيو فلاية
من افاضلها ليسارتها الى النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعمل عملا داوم عليه وقد تقدم له في المتعلم
ويبلغ له ان يكون اشد الناس حرصا على عمل السر لما تقدم ان عمل السر يفضل الجهر بسبعين درجة وما هو
بهذه المثابة ينبغي كل التحصيل على ما ينبغي واذا كان الذاكر الذاكر لا يخلو حاله من احد امرين اما ان يكون
في بيته وحده او مع غيره فان كان وحده فقد حصل له عمل السر من غير كلفة وان كان مع غيره اعني من
لا هم او من شابههم فلا يخلو اما ان يكون فيهم من جواز يقتدي به او لا فاذا كان فالاولى واولى
تقدم انه ايتجد في الذكر عمل السر معهم ثم رأى في نفسه حال الوقت اذا امر الاهر والاحوى من ذلك
واشبه من اعمال البر واجب عليهما من يكفه اذا رأت نفسه الى فعل الذاكرين وهم فيه خير
كثير لما ورد لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم جاز علم انه ليس فيهم من يقتدي به الكف
منه فالسر منه اولى وقد تقدم في المتعلم انه اذا وجد الخلوة عن اهله كان بها ولو الى قرية بعيدة اجمع
اولى بل اوجب لان المريد لا يزال في عمل السر في غالب اوقاته فيعود عليه اثار الذكر حتى يعمل الذكر
سر فيما بينه وبين ربه عز وجل لا يطلع عليه الحفظة وقد ذكر ابو طالب المكي رحمه الله في كتابه
عن بعضهم انه كلم ملك الحفظة وناشده الله تعالى ان يدخل عليهم سرور الحسنة من حسناته بكذبهم
لهم ليسروا بها لان الحفظة يوم حوز حسنات العبد حين يعلمها اكثر من جزع العبد بها يوم القيمة
حين يثابها وهذا الا يزال على الملا الا بريد وان يوجد البد الا بما يعلمون انه يحبه خلاف الكرام
فانهم يكرهون لكرامة الملائكة وهذا الذي حكاه رحمه الله كلام مشكل لان الرياء يحبط
من اعمالها وهي اكبر الاعمال وازكاها الوارد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام
يتوب الى المتوب وذاحب من اداء ما افترضه عليهم الحديث بكماله والحفظة يشاهدون الذاكر ويكتبون له
فيتعين ان تحمل ما ذكر على الاوراد التي هي من اعمال القلوب وهي الفكر والنظر والاعتبار اذ الله عز وجل
تجلى لخلقه وكلمهم بآياته ويكلمهم بذاته وهو الكلام بما دل عليه من مصنوعاته الباهرة بذاته وصفاته
بلا فيصل ايزوكيف وانى اذ خالق الزمان والمكان والوجود من صفاته الجليلة واذا كان الذاكر الذاكر يجاري في حال
التجلي فهو مستغرق الاوقات حتى لا يراعي ما هو فيه لكثرة ما هو فيه من النعيم اذ التجلي ليس جنة
من النعيم علامته في الرياء والاجر والاجر على ما تقدم ذكره من قول الحفظة ما ورد ان الملك اذا اتوا الحسنة
تجيء على قدمه رائحة عطرة واذا اتوا السيئة خرجت على قدمه رائحة منكرة لان هذا فيه نور يغلب ما
سواه فهو عمل من اعمال القلب دلت عليه الرائحة الصادرة عنه فخلاف ما نحن بسبيله اذ التجلي ليس من
عمل العبد لا من حيثية ما هو فيه من المولى سبحانه وتعالى وتفضل منه وامتنان على من خصه واختاره
من خلقه في كل زمان واوان وينبغي للمريد اذا كانت همته سنية ان يعمل على تحصيل هذا المقام السني
لان المولى سبحانه وتعالى كريم منان وهذه امة والحمد لله فيها البركة الشاملة لخيرهم ومعاهدهم
الخاص بهم لان يزول ولا يحول الزاوي بتمام الله تعالى واذا كان الامر كذلك فلا يفتح المريد ابابا سد من الوصول الى

الى حال النعم الدنيوي ولا يتكلم بعد ان لم يعد من ولا يجلس منه وقوله واجتهاده انه مهما تكلم الى الله فكلم به
ان يتكلم الى فضل الله تعالى وحسن عطائه وفضله انه ان شاء عليه وليجوز ان يكون تهيئ الكلب لاجل النعم
الاجل المال كما ان الصبر والقناعة في الرزق لان هذا ليس من حال المريد في شيء بل هو من حال ابناء الدنيا
والله تعالى وجل من كرمه واحسانه وفضله وامتنانه يعطي لكل فاصد ما قصده وقد تقدم ان المريد غنيمته
وبغيته من الدنيا **وقد كان** شيخنا ابو احمد رحمه الله يقول لا يحتاج لشيء من الاشياء فقلت له اليس تحتاج
الى الاكل والشرب والنوم فقال نعم لكن كعالم المريد يجوع ويكسوه العري وهو تحته في كل موضع
حزين واذا كان يجوع لم يكد ولا يحتاج الى احد والمقصود والحاصل انهم قد اطرحوا امور الدنيا
خلف ظهورهم وانقطعوا بكليتهم على ربهم واستندوا امورهم اليه وتوكلوا بالحقيقة عليه وانقطعوا
عليهم وعن ربهم واغيارهم وحماهم وتجلى لهم بجماله الجليلة الجميلة اسأل الله تعالى
الفضل فانه الاهل لذلك بمحمد وآله **صلى الله عليه وسلم** وانه ولي ذلك والقادر عليه وما
تقدم ذكره من ان المريد يقتصر على الاعمال المتقدم ذكرها انما هذا في حال ابتدائه باخذ نفسه
بالتدريج والترفي في الزيادة قليلا قليلا حتى يستغني او فائدة في انواع العبادات وهو لم يحمد لذلك
مشقة ولا تعبا في الغالب وقد تقدم ان المريد في البداية امره يمشي على ما سبق من اوراده
المتعلم **واما** نهايته فلا حد لها انهم قالوا كلهم اكل الفرض ونوم منهم نوم الفرض وكلا
منهم ضروري في قيام المريد الا غلبة **وقد** تقدم حكاية بعضهم في السنة التي اخذته وهو
جالس في صلاة جنازة حتى حل وكعبوا الاشراق ومع ذلك عينيه وقال اعوذ بالله من عين لا تشبع ومن كان
نومه على هذه الصفة فلا يمكنه ان يتهيأ لحالة النوم ولا للاذكار المذكورة عند اهل
المريد لا ينضبط لها نوم معلوم لكثرة اجتهاده وتحصيله واحوالهم في اعمالهم قل ان تنتظم
للكثير مما قدمه على السنة وتشهد بذلك عليها **وقد كان** شيخنا ابو احمد رحمه الله تعالى يحبه
ما حكي بعضهم انه كان اذا جاء الى احد منهم دخل على جنبه الايمن ثم يرجع على الايسر ثم يرجع الايمن
ثم يقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يقول **اللهم** انك تعلم ان خوف نار جهنم منعني الكرى فيقوم
حتى يصبح فكان يعجب منه محافظته على السنة حتى في النوم وكان يعلم انه لا يأتي منه النوم
جاء اذا كان المريد على هذا الحال اعني في محافظته على السنة في كل احواله وهو المقصود الاعظم ولا
يهوله فيما انعم الله تعالى به منه انه الكريم الوهاب وصلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
وعلم وسلم **فصل في قدوم المريد من السير وتحويله الرباط**

اعلم وفقنا الله واياك ان اكد ما على المريد اتباع السنة واتباع السلف الماضين رضي الله عنهم
اجمعين فيستند على ذلك في بدايته وليحذر ان يميل او يغتر بما عند احد من البعض الناس من افعال لم تكن من مضى
وقد تقدم ان الخير كله في الاتباع وعكسه في الابتداع وان هذه الكائنة اكثر الناس اتباعا للسنة
المحكمة وما جاء فيها على غيرهم لانه انما لانهم اختصوا بثلاثة اشياء فقرا ومريد وصوفية
جاء بعض من افتقر في كل احواله الى ربه عز وجل وستر بقلبه اليه وان كانت الخواطر تدعه فالهو

قلوب الناس بهم متعلقة لحسن ظنهم بهم وكونهم منسوبين الى اتباع السنة والزهد في الدنيا
وتركها والاقبال على العبادة والدار الاخرة ويرون انفسهم كذلك فيجوز ولا يبعد عوز جاء اصحاب
منهم شيء من هذه الفتون بهم غيرهم في بعد فيجد كثيرا من الناس في هذا الزمان يبغض الرجل والده كل
كل واحد منهم يشتم صاحبه ويشتمون الاباء والاجداد ويلعنون انفسهم وانوالدان يخبرون انهم
وفي رواية في الحديث المؤمن لا يكون لعانا ومن كتاب الشعب لابي داود رحمه الله عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم
ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله من ساعة ينال فيها عطاء فيستجيب
لكم وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت
اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تاخذ
يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وعنه
عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وعنه عن
ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء
البخاري عن عبد الله بن عمر وان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن
الرجل والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه وهم اليوم قد جاوزوا هذا الحد يشتم
بعضهم بعضا حتى بينهم يلعنهم قد كبوا الاجنبي امهم ولا يشعرون انه الوالد ولا يجعون ان يلعنوا
فقد رئي احدهم على ما فيه من شدة الفتح الجمع على منعه فمنهم من سخر منه ومنهم من
انتهره ابسط لا حقيقة وكان الناس يسبه النسا او من الخاصة الى العامة فاذا لقيه واذا اليه واجتمعوا
على مخالفة السنة وتكاسل البدع الاخرى وان من السنة اكرام الضيف بتبسيم ما حضر والاقبال عليه
عليه وما تقدم من بعضهم عكس الامر ثم ان الخادم اذا اراد السجاد يجعل سفرها الى الجانب الايسر ويجلس
هذا الجانب اذا جاء احد يجلس معه فيجلس الى ناحية اليمين فيكون الداخل عليه في جهة اليسار فاذا
ويجلسون بوجه ان وهو ان القلب في جهة اليسار فينبغي ان يكون فتحها الى هذه الجهة تجاه باب الفتح
وهذا ليس من التجاوز في شيء لان التجاوز الشرعي انما هو ما كان عن عين قصد وما ذكروه كله يحتاج
الى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم والسجاد مكروهة في الشرع ابتداء الا عن
ضرورة كما تقدم فكيف تفاصيلها ثم يأتي اولا واخرا ثم انه مع هذا لا يكره كرهها من جهة القبلة
من ناحية الشق فاذا علم الوارد موضع سجادة ذهب الى موضع قضاء الحاجة كانت له حاجة او لم تكن
كان على وضوء او لم يكن فيأخذ الابريق فيه خل قد الخلاء ثم يخرج الى موضع الوضوء والابريق فيه فيقعد
في موضع الذي اخذ منه ويجعل وجهه الى جهة القبلة ويملأه وكذلك في كل موضع يضع الابريق
فيه انما يكون مستقبل القبلة وهذا ايضا يحتاج الى توقيف وهذه الاداب الشرعية مثل استقبال القبلة
وغيرها انما المخاطب بها المكلف والابريق لا يتوجه عليه خطاب ولا امر الشرع منه بشيء والتزام هذه
الاشياء فيه ضيق وحرج وقد قال عليه الصلاة والسلام ما نهيتكم عنه فجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه

بل ضرورة فندعوا الى الاقتداء به فيما خالف به عيد الصلاة اذ انه لا يتبع احد في الغلط واخذ اولاد على
الصلاة والسلام في حرفة الوزوة الى الحوض [illegible] اي يبعد ابعد واذا كان كذا فقد وقع البعد بسبب التبديل والعيد [illegible] والكيش واذا كان الامر كذا فلا ضرورة تدعوا الى الوقوع في مثل هذا الاحتمال والمقصود ان تكون السنة واتباع السلف رضي الله عنهم هما الاصل عنده فلا يعرج على غيرهما ولو [illegible] هذا المعنى قال بعضهم والمريد يدخل حيز خوله وماذا كذا ان المريد هذا فقد [illegible] استاذن وقف بالباب حتى يؤذن لهم ثم دخل قدم رجله اليمنى واخر اليسرى [illegible] الشرعي على انه مريد لاعتقاد هذه السنن الثلاث الاتي الى ما حكي عن بعضهم [illegible] يقدم اليد حتى للاكل ويتناول المريد فقال له المرور من شيخك يا بني فقال [illegible] توجعني فقال له الكل رضي الله عنه ومن رياك وقد نقدم هذه الحكاية [illegible] ان يكون تناوله باليمين فلما راى هذه السنة عرف له بقوله من شيخك لينبه بذلك على ما وقع فيه من خلاف السنة فكان في المريد من البغضة والحضور ما فهم مراده فاجابه بهو وهكذا ينبغي المحافظة على السنة والاتباع وقد نقدم ان الله لذا يعينه وقد نقدم في لباس العالم وتصرفه ما فيه غنية عن اعادته في حق المريد للكل لما ان كان المريد اشد حرصا على الاتباع لانفكاعه وتبتله اليه وقد نقدم ما في تلك الثياب المذكور من الصرف فكذا الدما يشبههما اعني من الوضع المنهي الذي لا ضرورة تدعوا اليه وان كان ثوب المريد فحيث اجي الغالب للكنه احتوى على شيء فيجب مخالفة السنة ووجود الصرف فيه اعني في الوسع الخارج والله يعلم بعضهم **فصل**

واعلم ان طريق الصوفية نظيفة واول شيء يدرس المريد ان قد كش النفس والتخليق وكهر وصلبه ان الذي كل طريقة ادعاها الانسان لمعتقد فيها منتهى واحد الامتحان الا هذه الطريقة فانه لا يمتحن فيها غالبا وذلك لوجهين احدهما ان كل طريقهم مبني على الفتوة والستر والمعفو والصفح والتجاوز والاغضاء عن العيوب وكل من ادعا شيئا يخالف طريقهم ستروا عليه وجروا عليه اذيال الفتوة **والثاني** ان كيش ممن يغتر عليه في هذا الزمان اقل ما يفتح منه ان يقول كل حسن فيه ويقوم في حمايته كيش من الناس فتنتهي الفتنة الى غير ذلك من المحذور التي يعتورهم وهي كيش ولاجل هذا سكت من سكت من اهل الصفوة والاتباع وكل من لا علم عنده بحالهم السني ان سكوتهم رضى منهم بشيء مما رأوه او سمعوه لانه يعلم انهم اذا وجدوا من يقبل الخوض منهم الهوا اليه ما يخلصون به بعجلته من هذه الغمرات وسرعان ما يقبلوا عليه بالحكم فيوري بان الذي رجا منهم بعد اية فتاوى عياب وقد عرف كل من يعرفه اليه **وقد** ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العلي رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم واذا وجد احدهم السبيل الى ذلك من هذا باب اليه وان كان فوق ضعفه تعلم وقاس لاجل ما تقدم وقد تقدم ان اللعين يعكيرة وشيكته يتبع السنن واحدة واحدة يريد بذلك الخارج بعد ان كان كل سنة ضرعا

لا نقول انه لم يوجد العرب اكثر تباهيا على ما ينبغي من الفضل وغيره المحل خبيث فلم يشع بها وهي وسع الثوب الخارج عن العادة وهذه شيطان مما ينبغي وهذا اضاعة المال وهو حرام ومخالفة السنة وكفى بها وقبح بخلطها من بعضهم وهو من زيادة عليه وبدل ما هو اكثر من هذا واكثر لكثير من العرب في حوائجهم حتى صارت اغنى تجر على الارض وهذا الحرام في حق الرجال متاكد بفعله في حق النساء وبدل النساء ضد ذلك وفي قدم ميلان وزيادة في ثياب بعض من ينتسب الى العلم وفي بيان ما سبق في ثياب العرب والحاصل انه حرم كل ما يعد من التبذير او فعلهم في ضده ومع ذلك فلم من يستفضل لما الفاه اليه من هذه الدراهم بل ان تلفوها بالا فيما يعتقدانه الفي الجمع من التعليل لكل واحدة واحدة لان من عادته الذميمة تعليل ما يلقيه اليهم وفضيحة لهم بتكرير ذلك ادعى الى القبول منه والحرص على ما فعله فانا لله وانا اليه راجعون على ما يحصل من هذه العادات عمن لا يغفل عنا ولا يهتم بنا ساعاتا وفي التلويح ما يغني عن التصريح +

فصل في ذكر بعض المتشبهين واهل الارادة

اعلم ان متشعب منتشعب قل ان تحصر مباديه او تعين ما يقع منه لكثرته لكن نشير الى شيء منه ليستدل به على ما عداه والله المستعان فمن ذلك ان كثيرا من الناس يدعي الدين والصلاح وانه من اهل الاصول ويأتي بحكايات من تقدم من الاكابر ويكرر بها كلامه وهو مع ذلك يشير الى نفسه بلحاظ حاله وان عنى ذلك كرما وبعضهم يزعم انه فهم له من ذلك الامر حاصل وبعضهم من قلة الغيرة على تضييع الحكايات والعبارات التي يختلفها من تلقاء نفسه سيما والعياذ بالله تعالى ما ابتلي به بعضهم من تجريه وعدم اعتداده برؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وانه افضل عليه وخاطبه وامره ونهاه بل بعضهم يدعي رؤية عليه السلام وهذا بابه شيخ وقل من يقع له ذلك الا من كان على صفة عزيزة وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع انا لا ننكر من يقع له هذا من الاكابر الزهد حبيبهم الله تعالى في خواطرهم وبواطنهم وفي انكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة وعلل ذلك بان مثال العين الباقية لا ترى العين الباقية والنبي صلى الله عليه وسلم في جوار البقاء والرائي في دار الفناء وكان يسمع ابو محمد رحمه الله يحل هذا الاشكال ويقول ما قاله هذا القائل صحيح ولكن يرد عليه ما ورد ان الله تعالى يوقف يوم القيامة هذه الكائنة بين يديه فيقول عز وجل اوليلة لم ازو عنكم الدنيا لهوانكم علي ولكن رويتها عنكم لتستوفوا اليوم نصيبكم عندي انهبوا ما اخترفوا الصبوف فمن سلم عليكم من اجلي اوزاركم من اجلي او عرفكم من اجلي او اكلمكم لفعة من اجلي فمنى وابيحوه وادخلوه الجنة فيانون الى المحشر وهم يجرون اذيال الفخر فيقول اهل المحشر يا ربنا ما بال هؤلاء دوننا فيقول الله عز وجل انتم منتم في الدنيا مرة واحدة وهؤلاء كان الواحد منهم يهوب في اليوم سبعين مرة او كما قال وفي قال سيد ابو محمد رحمه الله من مات راى الحوض ومن لم يمت لم ير الحوض فاذا كان المرء اذا مات مرتين واحدة راى الحوض فما بالك بسبعين مرة في كل يوم فما تفعل نفس ما اخبثها مرة اعيت فيذهب الاشكال والحمد لله وظهر الصواب والله اعلم في الجواب ومنهم من يشير الى نفسه بالكرامات وخرق العادات وهو عرى عنها بالانتفاء بضدها ومنهم

بضدها ومنهم من يدعي روية المشايخ ولقبهم وهو من الذم بمنزلة نعتهم وذلك على حرفهم
بل ربما بعض من صحب الشيوخ وحكى عنهم فحتى الذي نفسه منهم من يعتقد ولا يقصر ان
بعضهم يوكد في الاباحة ليكون الدعا للقبول منه حتى لقد قال بعض من يتشبه بهذه الطائفة
يأتيه في كل يوم ويقف على دكانه ويتحدث معه وهو يبيع ويشتري وفي الحال يقول اقبل
الاصل ولا فرع مع ان هذا لا ينكر اذا وقع من اهله في محله ومنهم من اذا اراد ان ينهى عن شيء
يلزم له فرض فيقول لا استحسنه بكتاب الله تعالى فيقال الله تعالى يقول كذا وكذا الآية
وجوههم مسودة وتحلف عند الكذب واورد انه خوطب في بعض الكتب الالهية ان كثيرا من
العوام لعتقدهم الجمل عليهم باهل الفقر والخير والصلاح والاتباع اذا موه عليهم احد من اهل البدع
انهم علموا له وفعلوا بدعه واتبعوه ونزلوه المنزلة التي يدعيها اهل الله السلامة من ذلك
جاهلهم الرد عليه لانتصاره وفيما وقع التنبيه بدكاينه ومنهم من اخذ المستشرين منهم
وانما غيرهم فجروا مجرى السماح وليس العجب منهم بل العجب ممن يعتقدهم او يميل اليهم مع ما
هم فيه من مخالفة الشرع الشريف مثل ما يحكى عن بعضهم من انه يرى النار الزمهرير في الدنيا وفي الصلاة
بعد حتى انه ليجلس مكشوف العورة وقد تقدم ذلك ومنهم من يدخل النار على زعمه ولا يشعر
بحرها من النار وذلك لو كان صحيحا لكان بدعة ومنكرا اذ من شرط المعجزة اظهارها والتحدي
بها ومن شرط الكرامة عكس ذلك اظهارها للناس فقد خرجت عن باب الكرامة الى الاهانة
نعم ضرورة شرعية هو جعة الى اظهارها مثل ما حكي عن بعضهم انه كان في مركب موسخة
فصاحوا البحر عليهم وكان القمح لبعض الكلمة المسلك على الخلوص وفتته فسمع النواتية
وهم يقولون ان هذا القمح مكتل علينا عار نفرغ منه شيء احق ان الكالم بد والراي ان نرمي الركاب
في البحر ونبقي القمح فلما اوسعهم قال ارموا القمح وانا الكافل له عند الله واعليه ورموا القمح
حتى بقي الا القليل وسكن البحر فلما اوصل الى البلد كلموه بما التزمه وامرهم ان يأتوا بالكيالين
فجاؤوا بهم فجعل اكتالوا ما بقي من القمح فاكتالوه فوفى ما على النواتية مسكوبا ثم رد راسه
الى اصحابه وقال لهم والله ما علمتها الى حفظ الله هذا هو المسلمين هاكذا مثل هذا فهو الذي
يظهر وقد للضرورة الشرعية مع انه دخول النار ادوية فتستعمل حتى لا بد واعلى من دخلها ممن استعمل
تلك الادوية للكبر لو حكم احد من اهل السنة وخلاصة احترق صاحب الزعبلة والبدعة وخرج المحق
سالما وقد وقع ذلك في حكايات يكون اتباعها منشأ الحكاية المشتهرة في مصباح الظلام
للشيخ الامام الجليل ابي عبد الله محمد النعماني رحمه الله تعالى وما للسني والبدع في دخولهما النار
فخرج السني ولم تحترق وبقي البدعي حممة وقد كان بعض من ينتسب الى الشيخ وخيمة يدخل اصحابه
النار ويخترقون النار فقال لي يا سيدي ابو عبد الله الجليلي رحمه الله وكان من اهل الملة لولا اني اخاف من نسبتي
الشيخ او بكره في لاحرقت الشيخ بفعله وحرقت انا واياه النار حتى ينكر من يخترق فيها وقد
كان ببلاد المغرب من زمن فيه وجاء في الموالية وغيرها العادة وكان اذا ورد عليه الغوث والاضياف يعمل

في على الناس
ظهارها والتحدي
بها بخلاف الكرامة

وذلك نهي صاحب الشرع صلوات عليه وسلامه عنهما وعن غيرهما كما نهى عن فعل الولاية لغير
ذي الجاه اتخاذ بعضهم الاعلام على راسه وهو لا يخلو اما ان يكون ولايته تعلو على ما يزعم او دونه او مثله
لله لو فرض ان يزيد في نفسه او يكون ارضا يمشي عليه لفعل حتى لا يكون مع الناس بالسوء فكيف ينشر الاعلام
على راسه وهذا من باب الشهرة والدعوى واهل الايمان بريء من ذلك كله وفي قوله ص الخطاب رضي الله عنه
لبنيهم الدارع رضي الله عنه لما راى على راسه او بعض الناس يذكرهم فعل الدانقة يريد او تفعل انا بنيهم الدارع
ما عرفوني فكل من راى الظهور فليس من اهل الكريق في شيء بل هو عكس حالهم ولو لم يكن فيه الا انه
بدعة ثم فعله فكيف بالجهر بهذه المفاسد التي وقعت بسبب الاعلام اذ انه ص نهى عن مجرد حلاة
وشبابا جاءوا اشعثوا على بلد ذكروا الله تعالى جمعا ابو معبود الذاصوانهم ولا يفصدون به الذكر
ليس الا بل اعلام تلك البلدة ومن غاربها بورود الشيخ والفقير الدين معه حتى خرجوا الى تلقيهم جاءا
اسمعوا ذكرهم خرجوا اليهم فساء او رجالا واختلطوا بهم فصاروا مجتمعين رجالا ونساءا وشبابا
ايا وهذا فيه ما فيه من مخالفة الشرع وقد تقدم غير مرة ان المرء لا يخرج من بيته الا لضرورة
شرعية ومع هذا فيكون اذا خرجت على الصفة المتقدم ذكرها من الستر والمشي مع الجدران وعدم
تكلم الا لضرورة شرعية وهذا اذا خرجن للفايهم فخرجن منكشفات في الغالب وان ستر بعضهم
فيعض يستر ويبرز اصواتهن في الزغاريد ويسمع لهم اذ ذاك الهجيج وذا البرزي من الشيخ
وعلمه بهم فما اقبح هذا وابعده ممن ينتمي الى كبير اهل البر والصلاح فكيف بمن يزعم انه يدعو
الناس الى الله تعالى واذا الله واذا البدو اجعوز على انعكاس الامور وبعضهم يزيد على ذا فيعمل فيها
فيه اضاعة المال وهو وقوع الشمع نهارا حين يتلفونه ويفصدون به الدانقة الى الفضلى
وهيهات هيهات التقرب الى الله تعالى لا يكون الا بامتثال اوامره لا بالوقوع في مناهيه بل هو
نفس البعد والعلي اسال الله تعالى العافية من ذلك كله بمنه ثم مع ذا الجنى على اهل تلك البلدة
بالجمع الكبير معه ومعاشره فان فحص ومن ذا الذي يفحص فحال كثير منهم بسبب تكليفهم لهذه الاشياء
من الاكلفة تلفهم وفياخ وزيد الدو بعضهم يعيب على من اتى بطعام لا يختاره ونحو ذلك هذه الضيافة
لو كافة عن كيفيه نفس للكنهم يفسكون وما يتفوقون في تلك الضيافة على الزوار من غنى وفقير ومضيف
ومحتاج واكثرهم فيه انيوز بسببها وبعضهم يعجز عن شيء يعكيه وعمن يدافعه فيهب فيه فاذا وصل
الشيخ الى البلد ويتسلكون على بيته وهو غايب فيا خذون ما وجدوا من دجاج او دواجن وبعض
من يعجز على الهروب ويعتزم كبير اهل البلد مما يوجبون عليه معمل الاعذرة له بعد وتفاصيل
احوالهم في هذا المعنى تطول وقد قال عليه الصلاة والسلام انا واتقيا بريء من التكليف
فلو لم يكن من التكليف بهم الا علفه دوابهم لكان فيهم من الجرم ما فيه ثم مع ذا لم يقتصر
على هذا التكليف العظيم حتى اضافوا اما يا حرزنه من الهدايا وتيموزه الكبا بالفتوح للشيخ
وما عابد كل على قدر حاله فمنهما صاحب الفتح الذي نوا عنه وهذه الهدايا اعني الضيافة
والعلف والفتوح للشيخ وجماعته لا بد له منها حتما ثم انهم لم يقتصروا على الاخذ للشيخ

فعل على هذه الزغاريت وهو حرام

فعل على هذه الضيافة مع اشتغالها وقد عمت بها البلوى

وجعه حتى يأخذوا الخادم الصباح وقد تقدم ان الدجاج في نفسها بدعة وكيف يتخذ لها خادم
وباحرى الخادم الاخرق ثم لخادم السباحة ثم لخادم العكاني ثم لخادم الدابة او الهر ثم لزفزيز
معه ثم هذه الاحوال الدرية يرقص بعضهم نساء او رجالا وتنتهي ثم انهم لم يقتصروا على هذه
الجاسة حتى واحى بعضهم من النساء والرجال من غير نكير ولا استنجاد بذلك ثم انهم لم يقتصروا
على هذا الفعل القبيح حتى يفعله بعض النساء بكبش بعض الرجال او بزعموا انها اخذته من الشيخ فلا
يخفى عنك اذ انها صارت من ذوي المحارم على زعمهم وكتب العلماء والحمد لله بين ايدينا وليس فيها
شيء مما ذكروه بل اجتمعوا منهم ونقول بالكل فيما استحله منهم وقد عرفت الجميع ومن لم يستحله وقد
ارتكب امرا عظيما يجب عليه ان يتوب ويقلع عما هو بسبيله من المخالفة والضلال واذا علم هذا من
احوال بعضهم ما يفرق الحالة هذه بينهم وبين الكلمة المسلمين على الخلو باخذ المال والاذاية
بل قد يوجد بعض ولاية يتحامى عن مثل هذه الزيارة وغيره منصبه ولا يأكل الا من افخاذ عدم او
الوالي ما مور بالاقتداء بالفضلاء المتبعين فعساه ان يتعين على من انتصب حتى
نقدم ذكره في امر من انتسب الى الفقراء او يقتدي بالولي في هذا الفعل الحسن وزاد بعضهم على
هذا حيث قال فيجاء وهو استهتار في الزيارة وزيادة فيقولون المال مال الله ولحم عبيد الله فلا فرق بيننا
وبين صاحب المال لانا شركاؤه فيه وهذا منهم حل ونقض للشريعة المطهرة فان الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قال الله تعالى في كتابه العزيز وبالله التوفيق
ما كان لهم ان يتولوا عليها وقد تقدم ان الحمد لله محصورة على الزيادة فيها والنقص منها فالنظر على صفة الكمال حتى يأتي
امر الله ثم التعجب ممن يعد في المشيخة منهم والهداية لطريق القوم كيف يعطي الاجازات
للفقراء من فخذه يديه بالمشيخة ولو سألته عن ابجد الوضوء او سننه او فرائضه او كذا في الغسل
او في التيمم او في الصلاة لجهل ذلك غالبا وقد قال بعض العلماء اذا اصل المكلف وهو ان يعرف
المفروض من المسنون والذي بالصلاة ولا تصح صلاته والذي بغيرها وكذا الباقي فيجب ان اذا الصلاة لم
علمها وكذلك لو سألته عن السهو اذا كرا عليه في صلاته ما حكمه ما علمه جاهلا كان وهذا
حاله في امر معجوبه وصلاته الذي قوام دينه وصلاحه بها الحاجي غيرها وقد تقدم او من
لم يأتمنه الله عز وجل على اداب الشريعة فبعيد ان يأتمن على سر من اسرار الله تعالى جاهلا كان هذا
حال الشيخ في جهله بما يأتي من دينه وكيف من يجب وكيف من يجيزه اذ الغالب ممن ينتصب
الى مثل هذه انه لا يباشر العلماء اذ لو باشرهم لانكر عليهم ما هم فيه وكيف يجبهم او
يتبعهم على ارتكاب الاجابة والحالة هذه واصل انها في الزيارة مع كونها لا اصل لها في الاجابة
التي يعدونها اشتهرت بالظلم اذ من انهم لا يعدونها في الغالب لمن سألها الا حتى يعطى ذلك فاذا
جاء الشيخ حاجبه او خديمه الذي اشتكى ان الدخول في طريق القوم يعكس للشيخ ما يليق به
ويخدم الشيخ المتقدم ذكرهم ما يليق بمقامهم وكذلك الاكابر اصحاب الشيخ المذكور
وابنه من ليلة يكلفونها منه للسماع على كل فرد حاله وتختلف وكما تقدم ثم مع هذا
الحال لا يفتقر

خرج

استهزاء

من اداب

الحال لا يقتضي ذلك ويكتب الاجازات لمن كعز في الحس ولمن له نسب في العقل من الكبر لا يعدونها الشباب
والمرد ازواجهم هو رفيق تمسك وزن بسبب ذلك على الكشف على عوام المسلمين في بعض الاجيال والاماكن
بسبب الاشتباك بهم من اجل الاجازات التي بايديهم فهذا حالهم مع من سأل الاجازة منهم واما من لم يسألها
فهو على قسمين اما ان يكون له وجاهة وحرمة او احدهما او يعلمون من حاله انه يميل الى شيء من
احوالهم واما ان يكون عريا عن الوجاهة والحرمة وهو مع ذلك متشوف للاجازة كالاول واما
الاول فيعلمون عليه الحيل في ربقة عليهم وسكونه الى قولهم فاذا اكثروا به لذلك فيقولون انك اليوم
التي نقضي بحاله وحال عياله غالبا واذا اكان كذلك فلا فرق بين من هذه حاله وبين الكلمة الا ان
الكلمة يعلمون ذلك بالصبغ والفهم وهؤلاء يعلمون مثله بالحيل والخدع واما الذي لا حرمة له
ولا وجاهة فانهم يستخدمونه لمرة الكويلة ليحصل لهم من تكثير الناس والسمعة عليهم والنجاح
بالعشاة على الغني منهم والفقير حتى يحصل لهم ما يرضيهم كالاول وهذا امر لا يحسن اخلاقا ان نسميه
في شيء اذا ان من اخلاقهم المناصحة بينهم والشفقة والرحمة بعضهم من بعض نسأل الله السلامة من
بلايه بمنه وحال العجب من حال عابهم المشيخة وهم لا يعرفون من مبادئ امرهم ينهم
كما تقدم وقيل بالايماء الى المشيخة وقد قال اهل التصوف من اهل الكمال يوازن الفقير لا يكون فقيرا
حتى يكون قلبه في كفة يعني من قوة معاينته له ونظره اليه فيعرف الزيادة فيه من النقص فيعلم بهذا حال
الفقير المتجرد بنفسه ويوازن بصل الاحوال اقتداء الغير به واما الشيخ فلا بد له من زيادة على ذلك
وهو ان يكون قلوب اصحابه كانها في كفة وكفة اخرى احوالهم في نفسها وخواطرهم فيعلم
ما يزيد فيها وما ينقص منها فيريهم على ما يخفون من حال الكمال واحرى وينبههم على ذلك
بحيث لا يشعر احد من جلسائه بل المتكلم بنفسه فلا يشعر بذلك في بعض الاحيان وهم في معرفة
هذه الامور ونحوها لا يعرفه غيرهم فان كان الشيخ عاجزا عن هذه الرتبة اعني انه لا يعرف
ما زاد في حال اصحابه وما نقص في عينته فلا يدعي المشيخة ولا الهداية بل اخوان مجتمعون
يتذاكرون في مسائل الدين ومناقب اهل الاحوال السنية فلعل بركة ذلك وبركة اجتماعهم
تعود عليهم فيوازن بعضهم بعضا منهم حالا او مقالا هذا حال القوم مع وجود الاخلاص في
منهم والصدق والركون الى مولاهم في في الامور وجلها والتزام الوقوف ببابه سبحانه
وتعالى ومع هذه المقامات العلية والاحوال السنية لا يدعون لانفسهم حالا ولا مقالا بل يقول
اكثرهم الى الآن ما احسن ازاتوب حتى قال قائلهم

يقضون في خيرا وما بي من خير ... ولا كنني عبد كلوم كما تجري
ستر عيوبي كلها عن عيونهم ... والبستني ثوبا جميلا من الستر
فصاروا يحبوني ولست انا الذي ... احبوا ولكن شهوني بالغير
فلا تقضحني في القيامة بينهم ... ولا تخزني يارب في موقف الحشر

وقد قال بعض الصلحاء لولده لما رآه منه شيئا لا يعجبه يابني اما تعرف قدر ما

ومافي ريف فعال امك استشرتها يا ربيع ما انت حرهي وابوك لا كثر الله منهي في الاسلام هذا مع قلتهم مع وجود
الاحوال السنية منهم فما بالك بمن هو على العكس ثم مع ذلك يصحح الاجازات وينصب بين يديه الاعلام
والرايات فانا لله وانا اليه راجعون وبعضهم يدعي الولاية ويرتكب بسببها ذلك محرمات ويرتكب بها
في صورتها وجهها وعينيها وانفها وفمها ويأخذ شيئا بيده كانه سوط ويركب ذلك الجريد
ويمسكها بسير او خيط كانه لجام ويكبر بها ويجري وبعضها يعلق فيها جرسا او اجراسا مختلفة
سمع لها صوت قوي يجتمع عليه النساء والرجال والشباب غالبا وفي بيوتهم ولا يتخلف
منه احد كانه امر آت من جملة نسائهم ويعيبون على من استتر منه ويقولون هذا مولده وهذا
اشح فيها من الاولاد فمن يتقرب وحده فيجب السبيل الى ما تسوله له نفسه من الرخاء بل يخاف من
تقوم ذكره ويعد ذلك من الولاية مع ارتكاب نهي صاحب الشرع صلوات الله عليه
وعلى آله حيث يقول من صور صورة عذب بها حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا والفرق
بين من صورها او استعملها او رضي بها وما العجب منه بل العجب ممن تلبس بشيء من العلم وهو
مع ذلك يعتقد من هذه حاله ويصوب فعله بل يقول هذا ولي الله وانما هو يجزيه على نفسه
وتخييب هذه الطائفة انما يكون بما يعارضهم فيه امر ولا نهي وهذا فيه عارض النهي الصريح
كما تقدم ولو لم تكن الصورة صورة لاحتمل التحريم وغيره هذا ان كانت اوفات الصلوات عليه
محفوظة وكذلك في سائر التكاليف الشرعية وهو يظهر الولاية فيما عدا ذلك فهذا محتمل
مع انه لا ضرورة تدعو الى الدخول في هذا الاحتمال اذ الله عز وجل لم يكلف على المكلف الا العلم
والاولياء المحفوظون في كنف الله هم وبواطنهم والحمد لله موجودون لا تخلو منهم الارض الى ان
تقوم الساعة باخبار صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فصل ثم مع هذا
كله لم يكتفوا بهذه المفاسد حتى ضموا اليها مفسدة اخرى وهو اخذ بعضهم العهد
على من يريد الدخول في الطريق من رجل او امرآت او شاب ليكونوا من خواصه واتباعه وبعضهم
يحلق شعر راس من يتوب على يديهم حين يأخذون عليهم العهد وهذا جهل منهم بالعهد
ما هو وكيفيته وحلق شعر الراس لغير ضرورة شرعية من البدع وقد كان في عهد السلف رضي
الله عنهم من شعار اهل البدع وعلامة عليهم هذا اذا كان الحلق لاجل الدخول الطريق واما
حلقه لكثرة الدواب او غيره فهو جايز غير مكروه فصل ومن هذه الباب ايضا ما يفعله
بعضهم من تعليق السبحة في عنقه وقد تقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتميم الداري
رضي الله عنه انت ترى ان تقول انا تميم الداري فاعرفوني وما كان مراده الا ان يذكر الناس بالاحكام
الشرعية المامور باظهارها واشاعتها واظهار السبحة والتزين بها لا مدخل لها في ذلك
بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية وفي بيت من هذا ما يفعله بعض من ينتسب الى العلم فيتخذ
السبحة في يده كما تتخذ المرأة السوار في يدها ويلازمها وهو مع ذلك يخبر الناس في مسائل
العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه وبعضهم يمسكها في يده كاظهرة للناس يقلبها واحدة
واحدة كانه

كانه بعد ما يذكر عليهما وهو يتكلم مع الناس في الخير والشر وما جرى على لسانه وما جرى على لسان ومعلوم
انه ليس له الا التسبيح واجر وبعدي على هذا يا اخي انه ليس لنا شيء واجر حتى يكون هذا التسبيح ذكر
والتسبيح الخ يتكلم فيما يختار فلم يبق الا ان يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهوة والرياء
والبدعة ثم العجب من يعد على السبحة حقيقة ويجمع ما يحصله من الحسنات ولا يعد ما اجتمع من
السيئات **وقد قال عليه الصلاة والسلام** حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا فما رشح
عليه الصلاة والسلام الى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده وجوارحه
ويعرض ذلك كله على السنة المحكمة فما وافق من ذلك حمد الله عز وجل واثنى عليه وبقي خائفا وجلا
خشية من دسائس وقعت له ولم يشعر بها ولم يوافق احتسب المصيبة في ذلك ورجع الى
الله بالتوبة والاقلاع فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة وينجبر بذلك ما وقع له من الخلل وهذه
الطريقة اصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخطرات ثم بعد ذلك يأخذ في كسب الحسنات
وقد قالوا ان ترك السيئة اصوب من كسب الحسنات لما جاء في الحديث عنه عليه السلام اتقوا
محارم الله تكن اعبد الناس **وقد** حكي عن بعضهم انه بكى اربعين سنة فسئل عن سبب
بكائه فقال استضافني اخ لي ففتح له سمكا فاكل ثم اخذ ترابا من حائط جاري وغسل
يده به فانا ابكي على ذلك التراب الذي اخذته من اربعين سنة **وحكي** عن اخ مثله فسئل
عن ذلك فقال لي طلوع في قبته فاستراح فانا ابكي عليه لعدم رضاي بما فعله الله لي او كما قال
واحوالهم في هذا المعنى قل ان تخلص فانه اكاد هذا الدين بمثل ما وصفنا عنهم فما بالك
من تحمل الاثقال واي اثقال تحصيل الحسنات ولا يفكر في ضدها فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم
يحجون بالنساء محرمة ومذكرة فواسوءتاه ان لم يتب الله عليه والتزكية من القلب وفيما يبرز
العبد والرب سبحانه تعالى وقد تقدم ما ورد في الحديث ان عمل السر يفضل عمل الجهر بسبعين
ضعفا فكيف عمل فيما بالله بما هو اشر شيء ليس بعمل وان كانت صورته صورة العمل وما زال الناس
يحجون اعمالهم مع وجود الاخلاص العظيم منهم وهم مع ذلك خائفون وجلون من دخول
الدسائس عليهم فاين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون **وفي الجملة** فيعلم ذلك
فيه من الشهوة ما فيه وقد تقدم ان التاج ينبغي له ان يكون عارفا بما يحاول ذلك مما يتخذ فيه فلا يترك
ما لا بد فيه مستعوضا ضعفا وياخذ ما لا بد فيه شيء واحذر هنا ايها السلامة من الاوصاف المتفخم
ذكرها فكيف به مع وجودها ثم انه مع ذلك يحق على نفسه فضل الذكر ان تعود بركته على اعضائه
وجوارحه فلو كان يسبح ويعقد على انامله لكان نور ذلك ان تكون بركته في انامله **وقد**
ورد ان النبي **صلى الله عليه وسلم** دخل على بعض ازواجه فرأى نورا بيدها فقال ما هذا
النور الذي بيدك فقالت يا رسول الله سبحتي التي كنت اسبح عليها جعلتها هناك
او كما قالت فقال عليه السلام هلا كان ذلك النور في انامك فهذا ارشاد منه **عليه الصلاة**
والسلام الى الافضل والاولى والارجح وقد ذكر العربي انه لا يرجع الى العمل مفضول وهو

فصل في كيفية الخرقة
والمعهد

ما نقل ايضا عنه **وقد كان** شيخنا ابو محمد رحمه الله اذا اراد ان يخرق الخرقة يجعلها على ركبتيه معا ويمسكها بيده اليسرى وجميع اصابع يده اليمنى تمر على الخرق يتلوها ويتعمدها بذلك ويعللها بان يقول حتى يصل لكل عضو حظه من العبادة ولكني يكثر الثواب بذلك في ايام الحر اعاذنا الله واياكم برحمته ومنهم من بالغ في اخذ العهد الى حد لا اشكك في تخريجه وابطاله فيقول انه اذا اخذ العهد على من يأخذه عليه ان الماخوذ عليه لا نصيب له في ماله ولا زوجته ولا نفسه بل النصيب في ذلك كله للشيخ فان اراد او بدا له لزمه واخذ ماله لازمه الى غير ذلك ثم انهم مع هذه الشروط التي يشترطونها لم تصف الشيخ في شيء من ذلك لكان سببا للفكيعة والترك وليس هذا من صفة القوم ولا ما اثر عنهم ومنهم من يأخذ العهد على ان يتبعه لجلاز من المشايخ دون غيره حتى كان الكل يؤول الى الله تعالى على عدد المشايخ فينتسبون اليهم كما ينتسب اهل المذاهب الى مذاهبهم وانما انتسبوا الى ذلك بالكلية لان العهد وان هو وحصل سبب ما نفع بينهم تعصبات وشقاق كثير حتى حاربوا احزابا ورفع بعضهم في حق غير شيخه الذي ينتمي اليه اعاذنا الله من بلايا بعضه والكل بيد الله تعالى هذا كله ولذلك كان سيدي ابو محمد المرجاني رحمه الله يقول كل بني القوم واخوته وكان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول سنة الاحباب واحدة يعني ان مشربهم واحد وهو الاتباع وترك الابتداع ولا يكن كذا ان ما تقدم ذكره فيه انكار لاخذ العهد من اهله لاهله بشرطه المعتبر عندهم اذ انه مدرج عليه السلف الصالح نفعنا الله بهم ولا ينكر ايضا الانتماء الى المشايخ بشرطه وهو ان يكون عند المريد شيخه وغير شيخه بالسواء بالنسبة الى الاتباع وترك الابتداع به ويكون ايثاره لشيخه بسبب انه كان وصوله الى الله تعالى على يديه فيراعي له ذلك كل هذا الاعتبار بدفع التفضيل لشيخه والاختصاص به دون غيره **وقد ورد** في الحديث عنه عليه السلام من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه **وقد** كان سيدي ابو محمد رحمه الله يأبى ان يأخذ العهد على احد فسألته ما الموجب لذلك فقال هو بدعة قال الا للكن عند الله يعني نفعه ليس كغيره فاجاب اذا اخذ العهد على احد فقد يؤدي به ما اخذ عليه من العهد فيقع التشويش فاكون السبب في ذلك فاتركهم رحمة بهم وشفقة عليهم واعوض عنه الدعاء لهم بظهر الغيب بالاستقامة او كما قال **والحاصل** من اخذ العهد هو ان يأخذ الشيخ العهد على المريد بانه لا يراه حيث نهاه ولا يفقده حيث امره هذا هو زبدته واصله وقيت تجاربه على هذه الاصل ان يتناهى وهي الامانة التي عرضها الله على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا **فقال علماؤنا** رحمة الله عليهم لنفسه جهولا لانه لم يدر ما ذلك راجع الى الغالب منهم والا فكثير منهم قد وفوا بالعهد ولله الحمد وكثير من خرج في حقه من وفى ولا جل هذا الله لمعنى يقع كثيرا من المحققين ينتمون الى المشايخ ليكونوا في حقهم والله الاشارة بقوله في الحديث اخبار عن العزة عز وجل حيث هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وكما لا يشقى بهم جليسهم هذا لا يشقى بهم معتقدهم ولا محبهم وقد خرج التوقيع عن احد الاجلاء رجل الرسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى قيام الساعة فقام النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة
فلما قضى صلاته قال اين السائل عن قيام الساعة فقال انا يا رسول الله فقال ما اعددت لها قال
الله ما اعددت كثير صلاة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله
فقال عليه السلام انت مع من احببت فما رايت فرح المسلمين بعد الاسلام اشد من فرحهم
يومئذ رواه الشيخان والترمذي وابن ماجه وابو داود والنسائي
وليس كما زعم من هذا معارضة لقوله عليه السلام للسائل حين سأله مرافقته في الجنة فقال
اوغيره الا فعل هو ذا يا رسول الله فقال عليه السلام اعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم
عكسه فارشده عليه الصلاة والسلام الى الاسباب الموصلة اليه لقوله عليه الصلاة والسلام
افرب ما يكون العبد في الصلاة وافرب ما يكون في الصلاة اذا كان ساجدا فارشده عليه السلام اذا كان
وكلب الجمعية يشمل الذار وهي واحدة وان كانت الدار متفاوتة فيها ولكن في جملة السعادة لمن
نالها لقوله عليه السلام لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها فاذا كان هذا
من اهوال الدار الاخرة ومن البلاء والتفجيع ومنهم من يفعل فعلا فيه حين ياخذ العهد على من
يريد ان يدخل في طريقه فيكلفه ان يقترف في يومه بكل ما فعله الذنوب وفي هذا مخالفة الشرع من
ما فيه وفوته وان الله عز وجل يغفر يوم القيمة لبعض من فعل الذنوب اذا ستر تها عليه في الدنيا
واذا اغفر هالك اليوم وقد ورد كل الناس معافا الا المجاهر فاذا جاء احد ممن تقدم ذكره ليتوب
على يديه او فعله الشيخ باعتقاده في هذه المهالك فكان عدم التوبة به والحالة هذه وفي هذا
تشبه بالقسيسين ان من عادتهم الرديئة اذا جاءهم احد يتوب على ايديهم يكلفونه بان يبيع من
لهم ثوبه ثم فداء ثيابه بعد الا يقبلون عليه وقد قيل ان التشبه بالكرام فلاح وعكسه فدكسه
فانى لله وانا اليه راجعون على تخليط امور الدين بما ليس منه وفيه ومنهم من ارتكب بدعة شنيعة
وهي التي في الصلاة فيه اختلاف بين العلماء هل هو واجب او سنة او ارتكاب كبيرة ممن فعله وهذا الذي بعضهم
يتركها
يتبدون بتصورهم وهمهم والغالب ان الجنابة تصيبهم فاذا اغتسلوا يمكنهم ان يوصلوا الماء الى البشرة
وليس ثم عذر شرعي يجيز المسح على حائل عند من يقول به فصلاتهم على هذا باكلة ثم كمن وا الى بعضه
المغسولة مجسدة اخرى اعظم منها وهو انهم يعتقدون انهم على الحق والصواب وعلى كريم
السلوك والهداية مثل الله السلامة بمنه ومنهم من يتعاطى اتخاذ الحروز الكثيرة ويجعلها في
عنقه كالقلادة للمراة ومنهم من يجعلها على صفة اخرى يتوشح بها وهذا اشهر ممن
فعله وشهرته ظاهرة وان كان يدعي انه فعل ذلك للتنزه والتعفف من العين ومن مارد الجن فله
كريم غير هذا بان يعلق الامن تحته ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر واما على هذه الصفة المذكورة
فيمنع لتضمنها البدعة السنة والسلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين ومنهم من يتخذ كبيرة ويجعلها
في عنقه او يتوشح بها مع ذلك هو ومشتغل بالفال والفال واقدامه بامور الغيب اكثر من انه يكاشفها
ويخبر بوقوعها ومنهم من يعوض عنها خيطا من صوف على صفات وصبغ ويشغل ويزيد في الطين
كل من الشهرة والبدعة والخروج عن الاتباع للسلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين ومنهم من يجعل

وعلا فيها فشيعة لآباء الله ورسوله والمؤمنين وهم انصبوا مع الناس في الجامع ينتظرون الصلاة
فاذا قضت الصلاة وقام الناس انهاضوا مع من قام منهم فاذا ركعوا وسجدوا بقي واقفا ينظر اليهم لئلا يقوم
ولا يركعوا ليسجد في تلك الحالة حتى يفرغ الناس من صلاتهم وانصرف من هذا وارشد من يعتقد من هذا الكذ
وبين انه ممن تؤدبه وانه من الواصلين وتاوا بانه يصلي في مواضع اخر وانما هذا الخرب على نفسه حتى لا يشتهر
ولا يعتقد فيه ما يفهم هذا من السخافة والهوس ومخالفة السنة المشهورة وعدم الغيرة في الدين
واصلاحهم على الوجه الذي هذه الشريعة المطهرة التي هي عماد الدين وراسه واول اركانه بعد كلمة
الشهادة وحسبما اذن به ربنا ولم ينكر منكر ولا ضرورة تدعوا الى التحريم او من مشى على لسان العلم وانصح الخلق
والسنة المحمدية وافتقادهم اثار السلف الماضين رضي الله عنهم فيما انكر عليهم ما هم فيه من
للسنة عوايد هم الخالفة للغالب من حال اهل هذا الزمان المتعور منه لانهم يزعمون انه فرض عليهم
وهو انهماك العوايد والاتباع وانتج السنة المحمدية وتفسدها وعادة المتعور الغالب المتعور من
الحكم عليها وقد قال عمر الخطاب رضي الله عنه يا حوما ادفيني حبيبا وقد كان
الخلق رضي الله عنهم على عكس هذا الزمان فانهم انتج السنة احبوه واعتقدوه وعظموه ووقروه
واحترموه ومن كان على غير ذلك تركوه واهملوه ومقتوه وابغضوه كان من هم بيده الرفعة عندهم
والتعظيم ممن لا يحصى فيه يحضر الاتباع حتى يقتدوه على المواظبة اليوم يعتقدون ويحترمون
من يفعل العوايد المحدثة ويمشي عليها وانكر على احد ما هو فيه فمن اراد التحريب في هذا
الزمان فليتبع السنة المشهورة فانهم ينهون عنه ويعتقدونه غالبا لان كان ما هم فيه حتى
قد ينهى عنه ابواه واهله واقاربه لما الفتهم عليه فيجوز التحريب بالمحرمات لا يخلو احاد من
ان احدهم ان امن ان يعتقد حال العوام لا قبل اعتقد حاله فهو كافر واما ان جعله من اعتقاد فريقه
فهو فاسق على ما قاله العلماء واما المكروه فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان المداومة
فيه على المكروه على المداومة على المكروه يفسقون على انهم فيقولون في اعتقادهم فيقولون هذا قلب الى عين الكذ
السنة وهذا اللفظ لا يجوز ان يطلق في حق من اتبع ورغب اجتهد في الاتباع وكيف يطلق على من تلبس بشيء
من المحرمات او المكروهات او هما معا فان المتبع الناس في اعتقاده على قسمين فمنهم من يجعل
بعده جميع افعاله واقواله كلها على سبيل الورع فاتبع فيها وقاله اعتذاره اليه من اتباع الاثم واجتنابه
النهي مثلا ان يفعل هذا موضع لا اذن فيه لاجل انه مغصوب او استعمل المملوك في الغصب او غير الذ
فيقولون هذا من باب الورع هذا البيع فاسد وهذا حلال وهذا حرام لا يجوز به وان كان في بعض
اهليته الاحتياج به فقد يكون له اعذار في ارتكاب ذلك في خاصة نفسه وليا هذا ان يبين عذره
فيما وقع منه وهذا قال مالك رحمه الله ما كل الاعذار يقبل به واذا كان ذلك لا فلا يجوز ان يفتح
في هذا وما شاكله اذ الواجب اتباع لسان العلم هو المتعين على الناس عموما وخصوصا واذا كان سبيل
ابا محمد رحمه الله يقول اني لا تكلم بالورع في هذا الزمان والناس تحملوني ما اتكلم به على سبيل الورع
وليس كذلك لسان فصار لسان العلم عندهم ورعا وتوقفت على هذا مجلسك عظيمة وهو انهم ينسبون

كثير من

الى المسئلة بالالحاح وتكليف الناس كما تقدم من وعظهم به الضياء وذكر جاز له واحوالهم
في هذا المعنى فان تفحص وفيما ذكر تنبيه على ما عداه والله اعلم وبه

فصل في

هم المريد كلها كلها الى امور دلاجة وينبغي له ان يكون اهم الامور عنده امور الاخرة اذ ان مصيره اليها فيتعين عليه ايثارها ولا يعبأ بغيرها الا من ضرورة ولا شك ان امر الاخرة منفسح زايل وما هو كذلك فامره ذاهب واسير من العايم الذي لا ينفسح الا الى حال النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان على ما وصفه الواصف متواصل الاحزان وقد كان سبب ابكاء ابن عمر رضي الله عنه فغلب عليه هذا المعنى حتى كان يقوم للقتل على ما نقل عنه وكان يقول اعجب عمن يملأ فاه بالضحك وهو لا يعلم به اي يدري انه هل هو في الجنة او في النار وقد ان احمد بن حنبل رحمه الله ان يضحك وقال له الامام احمد ان كان الله تكفل بارزاقنا فقد تكفل لنا ان كان الذنوب مغفورة ما لنا ان كان الخلق على الله حقا فالبخل لنا ان كانت الجنة حقا فالراحة لنا ان كانت النار حقا فالمصيبة لنا ان كان سؤال منكر ونكير حقا فالاحزن لنا ان كانت الدنيا فانية فالكمال فيها لنا ان كان الحساب حقا فالجمع لنا ان كان كل شيء بقضاء وقدر فالهم لنا ان كان الله تعالى رؤوف رحيم بعباده المؤمنين فالسرور لنا ان كان هذا من امر الدنيا فالله تعالى قد ضمن ارزاقنا فيها وان كان من امر الاخرة فجزاء الله هما وان كان من امر الدنيا فالله ضمنه وقد انشد بعضهم في هذا المعنى

لا تجزعن اذا ما الدهر ضيعك به ✤ وقم اذا وتوسد خالي البالي ✤

هاتين غمضة عين وانتباهتها ✤ تقلب الدهر من حال الى حال ✤

فصل هذا ما تيسر من الكلام على اداب المريد وينبغي ان نختمه بذكر شيء من احوال النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بذكر اثاره واحواله ولكي يكون سلم المريد في اتباعه عليه الصلاة والسلام في نصب عاينه وهيكاته وانشاء انه فمن ذلك ما ذكره الباجي رحمه الله في كتابه المسمى بسنن الصالحين وسنن العابدين قال ملخصا ان جابر بن سمرة وكعب الاحبار وغيرهما منهما قال احدهما لصاحبه اني رايت في المنام كان الناس جمعوا اليوم القيمة فرايت النبيين لهم نورا ونورا ولاتباعهم نور نور فاذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما من شعرة في جسده ولا في راسه الا وفيها نور ورايت اتباعه لهم نورا ونورا فقال كعب انا لله وانا اليه راجعون ما اخبرك به فقال انما هي رؤيا اريتها فقال كعب انه في كتاب الله المنزل كما ذكرت ومنذ عمر الخطاب رضي الله عنه صعد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبكي ويقول بابي انت وامي يا رسول الله لقد كان جذع تخطب الناس عليه فلما كثر الناس اتخذت منبرا فسمع الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن وامتك اولى بالحنين عليك حين فارقتهم بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعته كطاعته فقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان بعثك الى الانبياء وذكرك في اولهم فقال واذ اخذ نا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار

صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد ثلاثا في كل عين وربما اكتحل خمسا في
اليمنى واثنتين في اليسرى وربما اكتحل وهو صائم وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان
يكثر دهن رأسه ولحيته وكان يترجل غبا وكان ينظر في المرآة وربما نظر في الماء وكان يدخل على
عائشة ويسوي جمته وكان لا يفارقه قرورة الدهن في سفره وحكحلته وإلمرآة والمشط
والتمر اعني السواك والخيوط والابرة ويخيط ثيابه ويخصف نعله وكان يكتنف الاراك
وكان اذا اعتم من نومه يشوص فاه بالسواك وبيتاه في الليلة ثلاث مرات قبل النوم وعند
القيام لورده وعند الخروج لصلاة الصبح وكان صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين
وبين الكتفين واحتجم وهو محرم بطريق لحي جمل على ظهر القدم وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
وعشرين وكان صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول الا حقا دخل يوما على ام سليم وعندها نمي ابيها
من مزينة اي كالحة فقال لها يا ام سليم ما فعل النمي وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله احملني على
جمل فقال انا احملك على ولد الناقة وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله ان زوجي مريض فقال اما
زوجك الذي في عينيه بياض فرجعت المرأة وفتحت عينيها (زوجها) فنظر اليه فقال لها كذبت
اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في عينيه بياضا فقال ويحك وهل احد الا في عينيه
بياض وجاءته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال ان الجنة لا يدخلها عجوز فولت
المرأة وهي تبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله
تعالى يقول انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وقالت عائشة رضي الله عنها سابقت
صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما كثر لحمي سابقته فسبقني فضرب كتفي وقال هذه بتلك وجاء صلى
الله عليه وسلم الى السوق فمر برجل اسمه زاهر وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فوضع يديه على عينيه
وما كان يبصر به فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شم العبد فجعل يمسح ظهره ويرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقول من يشتري العبد فجعل يتملق بسيده وقال اذا تجدني كاسدا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكنك عند الله لست بكاسد
حسيبة في السكك فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم امام القوم وقعد فاحتبى بيديه هكذا وهما نصبا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بياض كف احدى يديه بكف الاخرى فقرقر اصابعه وكان
صلى الله عليه وسلم يدخل على عائشة والجواري يلعبن عندها فاذا رأينه تقمعن فيسرب بهن فقال لهن يوما
وهن يلعبن بلعبتهن اماهذه يا عائشة فقالت خيل سليمان فضحك وكان الباب بابتة رقة وا
غلقته فقال الملك يا حميراء فقالت بابي انت وامي يا رسول الله ادع الله ان يجعل لي ما تقدم من ذنبي
وما تأخر فرفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه وقال اللهم اغفر لعائشة بنت ابي بكر ما قدمت وما اخرت
لانعاذي ثيابا واكتسب بعدها خطيئة وما اشاء وقال صلى الله عليه وسلم اوحب يا عائشة فقالت
اي والذي بعثك بالحق فقال اما والذي بعثني بالحق وما خصصتها بها من بين امتي وانها لصلاتي الا متي بالليل
والنهار فيهن مضى منهم ومن بقي وما هو آت الربوم القيمة وانا ادعو لهم والملائكة يؤمنون على دعائي
وكان صلى الله عليه وسلم يكرم ضيفه ويبسط رداءه له كرامة وجاءته كبيرة القوم ترضعه يوما

اعي وكيفية احتجامه صلى الله عليه وسلم وعلى ضفة صرح

فضل

أعرف الكلمات الخمس التي حض النبي صلى الله عليه وسلم على حفظها والعمل بها

ثم انصرف فقال الحي فقلنا حين غاب قرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال لنا عليك النوم للذي ابن قيس ان الله خير عبدا فقال

من كتاب الترمذي عن ابي هريرة قال قال

يا رسول الله يا خيبة بعد خسا فقال انوا الحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم

الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا

تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب ومنه عن عبد الله بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة

قال املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله يبغض كل عتل جواظ مستكبر ألا أدلكم على من يحرم على النار غدا على كل قريب

هين سهل فصل ثم تقدم الكلام على التسعة الذين يعبدون وعليهم امر الدين ونجمع الآن الى القسم

الثاني وهو ما يتعلق بالناس في اسبابهم وصنائعهم ومعايشهم وما يحتاج بعضهم من النيابة فيما

يحاولونه وما يتحجف منه هذا النوع كثير فنبدأ اولا بما هو اولى فالاولى والاكد فالاكد

فاول ما نبدأ به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحمله والصلاة عليه وغير هذا وما يفعل

في ذلك من الاحكام والتنبيه على بعض ما احدثوا فيه اذ انه من اهم امور الدين واكدها للكن

نقدم اولا ذكر حال المحتضر وما يحتاج اليه من آداب والده المستحبة فمن ذلك في الحديث ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله وورد ايضا ان من كان آخر كلامه لا اله

الا الله دخل الجنة وينبغي الايهام به حايض وجنب ولا صغير يعقل لا يرجع لما يوهم به او ينهى عنه

وينبغي مهما امكن ان لا تكون عليه نجاسة فعل فيكون نوعه ظاهرا او بدنه وبدنه ظاهر او نحو الحي

من حيض او نفاس او نحو الدم وينبغي ان يكون على المحتضر اذا دنا الموت ما ينبسط من الثياب اكراما للملائكة

وينبغي ان يغمض اذا دنا الموت احسن اهله واصحابه هديا وخلقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه

كلمة التوحيد برفق ولا يلح عليه بان يقول له قل لا اله الا الله محمد رسول الله مهما امكن

ساعة فيعيدها ان كان الذي يظهر ان يقضي ولا ينبغي ان يقول له قل لا اله الا الله او يلح عليه بذلك وما

ذاك الا لانه اذا قال له قل لا اله الا الله فربما هم المحتضر اذ ذاك بوقوع ما تكون آخر كلمته فتشوش

بينهم فيكون سببا لموته واذا اكثر بلا اله الا الله اختلط عليه واذا كان على ما وصف

وحسن قبل تسلم من هذا وينبغي ان يكثر الدعاء له وللحاضرين للكن بخفض صوت ووقار لان الملائكة

تحضر وهو مندوب على دعاء الداعي وهذا الموضع من المواضع التي يرجى فيها قبول الدعاء وقد انكر

مالك رحمه الله قراءة عنده بسورة يس وسورة الانعام وعلل ذلك بانه لم يكن من عمل الناس واجاز

ابن حبيب على ما تقدم وحمد من الوقار والتؤدة وكذا اختلفوا في جلسة الى القبلة فقال مالك رحمه الله

لم يكن من عمل الناس وكره ان يعمل ذلك استنانا وقال ابن حبيب يستحب ذلك لانها الجهة التي يعلمها

وفعل هيئة فاذا المكلف ما قاله ابن حبيب ولا يفعل ابدا الا حتى يعاين وهو ان يشخص بصره لانه اذا فعل به

ذلك قبل المعاينة فربما ظن به الموت فيكون سببا لموته او للغشيان عليه وينبغي لمن يلقنه اولا يضج ولا يغلو ان كمال

الموعد

عن امرأة من العباديات قالت كان مما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ
علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا وروى البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم عطية قالت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
البيعة أن لا ننوح وروى النسائي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعن
أن لا ينحن فقلت يا رسول الله إن نساء أسعدننا في الجاهلية أفنسعدهن فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا إسعاد في الإسلام وروى الترمذي عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي وقال إياكم والنعي فإنه من أعمال الجاهلية قال عبد الله
من النعي أن الميت إذا مات قعدوا فعدد على الناس أو على أصحابه أو على أهله أو على قومه
وأكثر من أن أصوات هن حين تعزى عند ذلك عادة جاهلية وهو أن جاءت
لنعي بنهن قد خل وهن قد عوا بالويل والثبور واللطم على الخدود وتخميش الوجوه وتلطاهن
النوائح على ما تعهد من فعلهن الذميم ويتكلفن إذا كرفع أصواتهن فإذا وصلن إلى أهل الميت
فعلن أفعالهن وفعل معهن كفعلهن ويعملن كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من أتى البيت
من النساء التعزية ويبقين على ذلك مدة على قدر ما ينفجع معارفهن ويعملن مع ذلك أبعد الأفعال
شنيعة قبيحة الأقلام عن كتبها والألسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو إلى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة
المحكمة وهي أكثر من أن تحصر ويرجع إلى قانون معلوم لأن ذلك يختلف باختلاف عوائد البلاد والأقاليم
فليحذر من هذا جهده فإن وقع شيء منه فلا يحضر موضعه كما تقدم وقد وقع وأنا حاضر لكن واحد
منهم أعني في حصول الإثم لو أن كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلامة بمنه
فإذا فرغ فليشتغل بحق الميت فيما يخصه من إصلاح شأنه فمن ذلك أن يغمض عينيه
ليلا تبقى مفتوحة وذلك لقبح شوهة ويبغي له أن يأخذ عصبة أو خرقة عريضة ويشد بها لحيه
أعلى رأسه ويجعلها تحت ذقنه ويشدها على رأسه ليلا يرتخي فمه فيبقى فلا مفتوحا وذلك
شوهة وقد ينزل الماء في جوفه حين غسله ثم يخرج بعد تكفينه فيلوثه وقد يدخل الهوام
منه لجوفه إذا كان مفتوحا ثم تليين مفاصله ويمده بيديه مدا وكذا الركبتين حين
خروج الروح منه سواء ويستحب أن يوضع تحت رأسه ليلا يرتفع رأسه ثم يجعل على بطنه حديدة
أو سكينا إن لم يجد قطنا مبلولا ونحوه ليلا يجعلوا فوقه ما يخشى أن ينجس فعل حامله بقبره
ثم يغسل ما عليه من الثياب ما عدا القميص ثم يجعل على دبره مرتفع كقطن ونحوها ليلا يتسارع
إليه الهوام والنتن ويستحب جثوه ثم يأخذ في تجهيزه على الفور ومن إكرام الميت الاستعجال
بدفنه ومواراته اللهم إلا أن يكون موته في أداء أو بعد أو بغروب أو بسنة أو لما أشبه ذلك فلا
يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليوم أو الثلاثة أو نحو ذلك فتغير ويحمل الميت
بصورته ليلا وحيا ويحنا كله وقد وقع ذلك لكثير أو قد يتحقق من هذا وإذا فعل به ما تقوم
به ذكره من تليين مفاصله وغيرها فليكن بتؤدة ورفق ووقار وحرمة الميت كحرمته الحي ويستحب

الله تعالى

فرع على أن من مات بغرق أو بحرق أو بهدم أو بسبع يتعذر بسببه اليوم والليلة والليلتان

ويسمي الله تعالى عند الاخذ في غسله ويسم الله وعلى ملة رسول
• ليحذر من هذه البدعة التي احدثها بعضهم وهي ان الميت اذا مات او هموا عنده تلك الليلة
شمعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم يكن له منهم قدرة على الشمع اقعد من احيا
عليه حتى يصبح ويتيسر قبل غسله ما يحتاج اليه من الكفن والحانوط ويسن الكفن ثلاثا
او خمسا او سبعا ثم بعد ذلك ياخذ في غسله فيجلسه على وسط المغتسل مسندا غليظا ثم يلبسه
من القميص ويعذ ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه ومذهب احمد في رحمه الله انه يغسل
في قميص وابي حنيفة واستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص بعد ان كانوا
اراد وان يغسلوه كما يغسلون موتاهم فسمعوا هاتفا يقول غسلوه في القميص ويه اشتغل
استدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعري الميت من القميص انهم اراد وان يغسلوه عليه
السلام متجردا من القميص كما يغسلون موتاهم حتى سمعوا هاتفا فتركوه فدل ذلك على
انه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره ولان تعرية ابلغ في تنضيفه • ينبغي ان
تجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا تنصف العورة • ينبغي الا يحضر احد
ذلك الا الغاسل وحرة اللهم الا ان يكون الغسل يحتاج الى من يعينه فيجوز اذ ذاك على سبيل الضرورة
والضرورة لها احكام • ينبغي ان يكون الغاسل ومن يعينه من اهل الديانة والامانة لان المحل مضر
الى ان الكافر الميت فد يتغير حاله وهو الغالب فاذا راى ما خرق فد يخبر الناس ذلك الامر شنعا وفتنة • ينبغي
لمن انه اذا خير ان شاء ذكر وان شاء تركه وان اغتسل الذي تركه لا يوبخ بذلك احد

وغسل الميت من احد اركان الاربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك ان من حق المسلم
على اخيه المسلم اربعا غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والغسل اولها وكيفيته كيفية
غسل الجنابة سواء الا ان غسل الجنابة يتولاه الحي ينفسه غالبا وهذا الغسل غيره وقد تقدم
غسل الجنابة واركانه وسننه وفضائلها وكذلك ها هنا سواء فاول ما يبدا بغسل
النجاسة عنه فيماشى محل النجو منه بخرقة غليظة وان كانت من الصوف فهو ابلغ في التنضيف
فيمر بها الموضع ومن يعينه يسكب عليه الماء ثم يغسل الخرقة غسلا جيدا ثم تضم
ثم يعيد غسل المحل وهو يمر بها حتى يراه قد نظف وينضف حينئذ يفيض عليه الماء الفراح
من فوقه الى قدميه ثم ينظر في بدنه فان شيء نجاسة في اي موضع كانت منه غسلها
عنه • ينبغي ان يحاط الحاض بخرقة ليلا يتسم رائحة كريهة • الميت يكره ان يتنعم الحي
منه كما يكره ذلك الحي ثم يفعله وهكذا بحفنة عصر او يفاوه من يعينه يصب عليه الماء
حيث فعلنا ذلك ويزاد في الغسول في هذا الوقت اكثر مما قبله حتى اذا ان قد انقى جسده اباض
عليه واعاد غسل المحل من النجاسة اخرى او بها بعد غسلها وتكفينها وتنضيفها • وقد
اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيما اذا كان على المحل نجاسة لا يمكن ازالتها الا
بما شرعها باليد هل يباشرها باليد للضرورة او يتركها كما لو كان جريحا ولا يمكن ان يربطها

اعرف غسل هيئة غسل الميت اي

وانفه وفمه ثم يأخذ ما في الخرقة من الفحم فيجعله على وجه الميت ثم يأخذ في تكفينه
فيبدأ بعد وضعه على شقه الأيسر ثم يلفه على شقه الأيمن ثم يلبسه القميص **قال مالك**
رحمه الله تعالى والذي عليه العمل أن الميت يغسل ويعمم ثم يحنط في العمامة وبين
العمامة وبين القميص كما هي العمامة الشرعية في حق الحي للكبر الفرق بينهما
أن الميت يرخي التحنيك خلاف الحي وأنه يشد الذقن عليه ويستوثق في عقده لئلا يسترخي
فيفتح وينبغي جلوه وقد خرج منه شيء يلوث الكفن يعمد بما في العمامة ويشدها شدا
وثيقا ثم يعمد بالعمامة إلى ثم يبسطه العمامة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل
بها يفعل في الصفة في حق الحي يستر بها وجهها ثم ينقلد إلى موضع الكفن فيجعله
عليه ويبسطه ثم يأخذ الحانوتي حنوطا فيجعل على مواضع السجود منه وهي جبهته
وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه ويجعل على مواضع الكفن الثلاثة أن يجعل على
الجبهة والأنف ويجعل على الكفين وعلى الأصابع والركبتين وأطراف أصابع الرجلين الرابع أن يجعل
على مساجد الوجه السبعة المتقدم ذكرها الخامس أن يجعل على الأرفاغ وهي مغابن
الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وفي سرته وبين فخذيه وأسافل
ركبتيه وفي غضونه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فإن قل عن استيعاب ذلك
فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها **والمستحب** أن يكفن
في وتر ثم يأخذ أحد طرفي كمية فيربطها في موضع رأس الكفن ثم يعيدها إلى
أسفل رجليه فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا تنحل إذا كرفت وتفرق وإذا فعل
بهذا الوتر من حركتها وهذه الصفة المذكورة أنما هي إذا لم يخش على الميت التغير **وإن**
أو خرج فلا حاجة تدعو إلى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه فإذا جاء الحنوط أزال
الرباط عنه **ولم** ير ومن هذه البدعة التي اعتادها الكثير في هذا الزمان
وهو أنهم يأخذون الفحم الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلوه ثم يجعلون
الفحم على ركبتيه وتحت حنكه وتحت رفيقته حتى يصير رأسه وكتفاه بالسواء ثم
يجعلون الفحم بذلك عند ما فيه من هذا ومن هذا حتى يصير بكفنه ورأسه ورجلاه
بالسواء وهذا الفعل فيه جمع بين محرمين وبدعة **فالمحرم** الأول إضاعة المال في كثرة
الفحم لغير ضرورة شرعية **والمحرم** الثاني أخذ الفحم من مال الورثة إن الميت
ليس له من تركته إلا لأجل ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما
إذا كان صغيرا ولو برضى من الورثة لمنع من ذلك لأنه من باب إضاعة المال والإعانة على
البدعة **وأما** البدعة فكونهم اعتادوا أن يجعلوه في كفنه بالسواء عند الناظر
له كما تقدم وهذا من محدثات الأمور والميت يتأذى بما يتأذى به الحي فلو جعل شيء من
الفحم
على وجه

أحرف معنى البعوض

من الفكر على وجه الحي لكن فيه شوهة من حيث انه يهيج به الوجع في الميت فما
تقدم ان حرمة الميت المسلم كحرمته في حال حياته وفي حديث عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كسر عظم الميت ككسره وهو حي او كما عليه السلام وهو الصحيح في
وغيره قل او اكثر وكل ما لا يليق في حال حياته لا يفعل به بعد مماته الا ما ورد الشرع فيه وما لم يرد الشرع
فيه يمنع على كل حال والسنة في ادراج الميت في كفنه ان يكفن فيه بحيث يعم رأسه وكفاه
ورجلاه كما يعلم ذلك من حاله في حال الحياة وهو في ثيابه وهذا عندهم في هذا الزمان عيب عظيم حتى
يقول بعضهم ان من غسل الميت وكفنه على هذه الصفة لا يرى شيئا مما كان يراه الا ما شاء الله به
كثير من المغسلين للموتى من ارتكاب ما لا ينبغي من البدع وغيرها في ذلك بسبب العوائد الرديئة
وقلت العلم وهذا وما شاكله من محدثات الامور وهذا هو عين ما جاء في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال ليكم بكذا يا أخي فيقول اذا ركنت بدعة قالوا تركت سنة وهذا هو
ذا بانا لله وانا لله راجعون واذا كان كذلك فينبغي ان يتجنب المرء من اتصف بفعل شيء مما تقدم
ذكره من عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون من حضرهم عند
الموت ومن يغسلهم ومن يصلي عليهم ومن يلحدهم من اهل الخير والصلاح هذا وهم كما قيل
عيون في العيون واذا كان هذا حالهم في زمانهم على هذه الاسلوب فما بالك بهذا الزمان
فليتفكر الانسان لنفسه لعل ان يفتح له الخلاص من هذه العوائد الرديئة ثم ان الخلاص هاهنا صعب
لانه لو فتح باب الخلاص لتاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتجرأ ذلك عليه في الدنيا العزم
من يتحمل منه واذا كان ذلك فينبغي للمرء ان ينظر لنفسه وقبل موته لان احدا لا يتفطن له
في هذا الزمان في الغالب الا ما تقدم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على
الانسان ان يكون من اكد وصيته او يوصي بما تقدم ذكره من يحضر موته ومن يغسله ومن
يصلي عليه ومن يلحده لانه متعذر في هذا الزمان غالبا لان الغالب من بعض الفقهاء انهم يجوزون
الاحكام ولا يجوزون كيفية المباشرة لذلك وبعضهم يعاب الميت فلا يتولى غسله والتجهيز
وكذلك من ينسب الى الصلاح غالبا فلا يرى مباشرة ذلك فيبقى الامر في ذلك عزيز الفائدة وجود
من يرى ذلك فقها وعملا واذا كان ذلك كذلك فيتعين على الانسان ان يعين من اختاره من
اهل الدين ويلقي اليه ما يحتاج اليه من الاحكام المحتاج اليها في ذلك في حال حياته ان امكنه
ذلك والا فيوصي به الى شخص يقوم به فاعلم رحمك الله الاحكام فحض عند غسله وباقي السنة في ذلك
وينهى عن ضدها من العوائد الرديئة ويمشي على الاسلوب الموصوف من احوال السلف الماضين
رضي الله عنهم اجمعين واذا كان ذلك فينبغي ان لا يغسله ولا يكفنه الا من يحسن بركته
وخيره لان الميت ناخ عهده من الدنيا هذا الموتى فينبغي ان يتحرى بالوسائل الشرعية التي يحمل
للميت بسببها النفع حالا ومآلا وما زال السلف رضوان الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره
عنايتهم به وقد حكى في ذلك حكايات كثيرة تدل على ان الميت على ما يعرف من ذلك وما تقدم ذكره

ومن ما حكي عن الشيخ [illegible] رحمه الله تعالى في كتاب العوارف انه ان رجلا
مبتلا في حالة ما فتح فمه فغسل فمه الماء هو ان يصلي عليه ما امتنع من ذلك فوجد الميت في المنام وهو
في حالة حسنة فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل له بماذا فعل كرامة لغسلي فقال لكونه
لم يصل على فاذا من السهروردي رحمه الله فقولا اقبلهم رحمة واعراضهم رحمة الانتهى انه
لما ان ترك الصلاة وترك اجل الله ميت امتثل السنة في حقه وترك امتثال السنة فيه واذا كان كذلك
فينبغي التحفظ على امتثال السنة في هذه الامور وان كان صاحبه مع ضاق كل عذر عن امتثاله
اذا كان حسن الظن في حسن الجميع **وقد ينبغي** لسيدي ابا محمد رحمه الله تعالى يقول انه كان عندهم
بلدة ان امرأة مسرفة على نفسها ماتت على شرحان قرأها بعض الصالحين في النوم وهي في
حالة حسنة فقال لها ما فعل الله فقالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفر لي فقال لها ما فعل كذا
وكذا فقالت لها ان خرج لجنازتي مر على خباط وفي كمه ثوب لكسبي فقال فطلع على فغفر لي
كرامة لذلك الثوب **وقد** حدثني بعض اولاد لسيدي ابي محمد المرجاني رحمه الله ان والدته انت
اليه فاخبرته ان ابنتها قد توفيت وكفنت منه قميصا تكفنها فيه فاعطاها فلما ان كان
من الغد اخبرها بان الملكين عليهما السلام جاءاها فقال احدهما للاخر اذهب بنا فان ثوب
المرجاني عليها فلم يتعرضا لها **وكنت** اعهد بعد بينة ما ان الغاسلين للموتى على قسمين قسم
من اهل الخير والصلاح فاذا مات احد منهم فمن يتولى غسله هذا القسم يخرج له عوض الاجر اجتذاب
الثواب **والقسم** الثاني يغسلون بالاجرة وهم عامة الناس **وينبغي** لمن يغسل الميت ان يغتسل
بعد الفراغ من غسله لانه **وكنت** اعهد على الغسال بالغ في غسل الميت وتنضيفه واكثر الناس
فيهم الى الان لا يغتسلون فيدعوهم ذلك الى التحفظ على انفسهم فاذا تحفظوا فيؤول ذلك
الى الاخلال بشيء من تنضيف الميت او ترك شيء من المامور به فيه والله الموعود **ويغتفر** من
هذه البدعة التي الى الحرم ايضا وهو اعتقاد اكثرهم في هذا الزمان وهو ان ماء الذي على
الميت باخذه الغاسل الذي يغسله وهذه بدعة جرت الى محرم وهذا ان اهل الميت اذا علموا بان
الغاسل يأخذ ما على ميتهم لم يتركوا عليه الا ما لابد منه وقد يتركه بعضهم متنصف العورة
وقد ماتت بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل على عورته خرقة من عجائب
ستر الخائفة مبلولة وقد ابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فانكرت عليهم وامرتهم بستره
فقال الغاسل هذه اللي وجدناها ليس عندنا غيرها فاخذت قوطة جديدة كانت عليّ وقد عينتها
لهم ليستروه بها فلما اخرجوا الميت اذا اسرع مجاء بقوطتين غليظتين جيادا فستروه باحداهما
وعملوا الاخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل وكانت الى هذه البدع تجيء الى المحرمات فعلى هذا
فينبغي ان يتعين لغسل الغاسل واجرته عليه الا ياخذ شيئا مما يجد على الميت كائنا ما كان فيسلم بهذه
التلمة التي وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشفها العورة
لغير ضرورة شرعية وقد تقدم المنع من كشف العورة لحق العائنة وللنجاسة اذا كانت على

المحل الاصلي

على المحل ولا يمكن زوالها الا بمباشرة [illegible] اكثرهم وهو انهم اذا اماتوا لهم ميت ناحوا عليه ويحرم [illegible] فان اراد احتضر اذا اقامت فلا تؤذن ذوا بي احد اباني اخاف ان يكون نعيا وانبي سمعت [illegible] انه عليه وسلم ينهى عن النعي واذا اماتوا فصلوا علي وسلموا في الربع صلاة الكفر فهو صائم علما وذا رحمة الله عليهم في الاعلام بذلك بالنداء يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة ويقول اخوكم فلان قد مات فصلوا عليه يجهر به على سنة الجهر على ما يعهد من كيفية المؤذنين ويوعوا يدع جواز النداء من النعي المنهي عنه وما تقدم من النداء على الغائب فهو محمول على ما ذكرنا انه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكرنا واما على ما اعتاده المؤذنون [illegible] انهم فيجمع والله الموفق ثم يرفع الكفن من عند راسه وعند رجليه ربطا وثيقا ان يحتاج في نقله واخراجه من البيت الى النعش وذا لكل برفق وحسن هيئة ووقار ويحرم عند ذا لهما يفعله اكثر الناس وهو انهم عند اخراج الميت يقيمون الصيحة العظيمة نساء او رجالا وقد يختلطون وهو الغالب ويسمعون النواح والبكاء على الميت وقيام ما يحفه وذا لكذب منهم واعتقادهم في ذا لانه من المحاسن المحمودة والغالب ان يكون مع ذا لهم الخروج وما هنا لك مما تقدم منعه في الشرع ويحرم من ذا لجهة ولا يمنع احد من البكاء الجائز في الشرع ما لم يكن معه رفع صوت او لطم او نحو من العوايد الردية المعهودة عندهم الممنوعة او شيء من العوايد الردية المعهودة عندهم الممنوعة حتى عاو التربص عند البكاء اجمل من استكاع ويحرم من هذه البدعة التي يفعلها اكثرهم وهو ان الغاسل اذا دخل المغتسل يقيمون اذا الصيحة ويفعلون نحو ما تقدم من افعالهم المذكور قبل ان يزيد النساء على ذا لما فعلا فيما وهو ان الغاسلة اذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء اليها بالشتم والضرب وهي على ذا لما اعتادت فتاخذ خمرها وتتحيا منهن ويقلن لها يا وجه الشوم فتقول هي لهن حواذا اذا افعالي الشوم عند كن الى غير ذا لمن الا باخذ الردية ثم بعد حين يمكنها من تغسيل الميتة بعد ان تحضر وتذكر هن بان هذا بقضاء الله تفعل وقدره وهذا كله مخالف للشريعة المطهرة فيحرم منعها الله الموفق ويحرم كذا لك مما يفعله بعضهم وهو انهم اذا اختلفوا في غسل الميت وقد تقدم ان الموضع موضع اعتبار ورجوع وتسكوت وهم يجعلون ذا لك ضد ذا لك المراد ويكثرون اللغط مع الغاسل والحاضرين في ذا لوقت بقبح الالفاظ على اجرة الغسل والمسامحة فيها وتقع غيبة عظيمة اذ هو ضد ما امروا به من التذكر والاعتبار كما تقدم ويحتاج ولي الميت ان يتحالل لهم بما يفتح هذه العادة من الاشياء الممنوعة بان يقوم مع الغاسل والحاضرين قبل الافتراق بينهم على حيث معلوم لا نزاع بينهم فيه بعد ذا لحتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره ويحرم كان السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل ولا حمال بل جارة بل كانوا يغسل بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا ويتزاحمون على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل عليه الا اليوم بل ما الجاز ممن قدر على هذا فيها ونعمة ومن عجز عنه فيزيل ما يقع مما تقدم

رجلا
حظم

وكره بالا يتفاوت على ما ذكر [illegible] كثرهم في هذا الزمان وهو الغاسل
او الغاسلة اذا كان محرما [illegible] ويكفنه بما يوزن الى الرجال اذا كان واحدا والى النساء اذا كانت امرأة حتى
يأخذوا فيما ذكرنا من الكافور وغالفه للسنة المطهرة او الى السنة اكرام
الميت بتجهيله بما [illegible] وروى الجماعة السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ص
قال اسرعوا بجنايزكم فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم انتهى وهو اي كونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية بل للبدعة
والرغبة في حطام الدنيا وذلك لمنعهم فعل فيه تشبيه فكل واحد من هذه البدعة التي بما تقدم ذكره
من الاتفاق على شيء مما لم يرد به ما احدثوا من البدعة والاثم المسؤول في الصحيح والتجاوز وليحذر من
هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهو الماء الذي يغسل به الميت يجتمع بذكة الغسل ويعلوه
زبد اسود لقرب الماء ويسيل من نواحيها والبدعة جاء ابو عوام الغسل وهو الذكة ويرحوا
من الماء ما امكنهم ثم يخلصون ما بقي منه بذلك التراب ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت فيتنجس
به بعض ثيابهم وثياب بعضهم واجسادهم وثيابهم ثم بعد ذلك يأخذون الميت ويحملونه
حتى يخرجوه من البيت ويضعوه على النعش من غير ان يغسلوا ما اصابهم من ذلك فيتنجسون
الكفن ونحن نحذر امرنا بحارته وهذا عكس الحال وليحذر من هذه اجمعه فاذا اخذ واحد ان اجد
الى النعش وليحذر من هذه البدع الاخرى التي يجعلها اكثرهم وهي حضور شخص يسمونه بالعدم
فيزكي الميت على الله تعالى بمثل قولهم الشهيد الشهيد القاضي الحر الرئيس الصالح الخاشع
الورع كصفة الفقراء والمساكين والعبرة الشهيدة الشهيدة الى غير ذلك من الالفاظ المعهودة
عندهم المنهي عنها في الشرع الشريف التي جمعت بين التزكية والكذب الصراح والعمل لمحل
صدق واخلاص ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى وهذا بلوا بضد المراد منهم والميت في هذا الوقت
مضطر الى الدعاء له والاستغفار عفى عنه وعمكنته واضطراره واحتياجه الى رحمة ربه سبحانه وتعالى
وهم ياخذون في نفيض ذلك كله فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان المعدي لم يكتف بالتزكية للميت
والكذب في حقه حتى وعد الحي في حق نفسه من الاحياء بنحو قولهم لتقدم سيدنا القاضي الصدر
الرئيس وما اشبه ذلك من التزكية المنهي عنها في الشرع ثم بعد ذلك يقول قائل الذي يعتقد تعيين
اسمه الشرعي وقد تقرر ما في النعوت من المنع وتحكيمه لكل منهم على قدر ما يرجوه منه في
الحال او في المآل وقد تقدم ان المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما يفعلونه من حضور العدم وما
يرضونه لهم ان فعالهم وافوالهم تفيض ذلك كله وعكس حال السلف رضي الله عنهم في هذا المحل
وليحذر من هذه البدعة التي يفعلونها اكثرهم وهي انه اذا مات لهم ميت بموضع وكان يقربه مسجد
يأتون اليه ويجلسون فيه ينتظرون خروج الجنازة والمسجد انما بني للصلاة وما اشبهها لا للجلوس فيه
لانتظار الموتى فينزه المسجد عن الجلوس فيه لغير ما بني له وبعضهم يدخل ولا يطيق النتنة وقد
قال الله تعالى في كتابه العزيز في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه قال العلماء رحمة الله عليهم

الله
رحمة عليهم في معناه انها تقع في وقت الصلوات ويدخل في ذلك من اوائل الصلاة فيبدو
انكارها في اي وقت كان وليحذر مما يفعلونه كثيرهم من حضور الجمع ويسخطهم حصيرا على
الكرسي او يسخط او هما معا يجلسون عليها ويفرون في الطرق والاسواق وفي مواضع النجاسات اذا الغالب على الكثير منها هو
معلوم من كثرة بول الدواب وغيرها ومن لا يتحفظ من بني ادم والفار يتنزه عن الدواب ومنها ان الكرفات
محل للمرور فيها لا للجلوس وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الكرفات لمن
جلس فيها لغير ضرورة شرعية فهو غاصب لذلك الموضع في وقته فالدور عرضت منها
من ارض هو يوم القيمة الى سبع ارضين وهم غاصبون للمواضع التي جلسوا للفارة في وقت
ذلك حتى يتحصروا منها مما يفعله الفار في فراشهم من تشبيه الهدوم والترجيعات
كترجيع الغاني حتى انك اذا لم تكن خاصا معهم في موضعهم وشمعتهم لا تفرق بينهم
وبين المغاني غالبا وهذا مشاهد منهم مرئي من فيلهم وهو من اكبر العبابي لو سلم من
الجمع المجمع عليه وهو الزيادة في كتب الله تعالى والنقصان منه عمدا وقد تقدم ما في ذلك
اول الكتاب فاغنى عن اعادته ومنها انهم يأتون بالفاء اذا فكان ينبغي ان لو كان ذلك من السنة
ان تكون فاء انهم محضرة الميت الى القبر اذا اقبروا فتنزل الرحمة لعل ان تعم الميت وتعمهم
لكنهم يفعلون هذه الهيئة كما نهم يفرون في الطريق وهم يلبون اللعب اذ ذهبت العقول
لو لم يكن للشرع الشريف في هذا امر ولا نهي لكان يعد فيها فشيعا فكيف والشرع ينهى عنه
فالحاصل من هذا انهم تركوا امر الشرع وداله العقل وفعلوا ما زين لهم اللعين وقد
نقل الباجي رحمه الله في كتاب صيد الخاطر وصيد العابدين ان ابليس اللعين يقول العجب ليبي ادم
يحبون الله ويعصونه ويعضون في ويكيدون في وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها اكثرهم
وهو انهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفارة الذاكرين يذكرون امام الجنازة جماعة
على صوت واحد ويتمنعون في ذكرهم وينطقون به على طريق مختلفة كل طايفة لها طريق
في الذكر وعادة تختص بها فيقولون كطريقة المسلمة مثلا وهذه طريقة كما جرت عادتهم
في اختلافهم في الاحزاب التي يقرونها فيقولون هذا حزب الزاوية العلانية وهذا حزب الزاوية
العلانية وهذا حزب الزاوية العلاني وهذا حزب الزاوية العلاني كل واحد يشبه الاخر غالبا
ثم العجب منهم كيف يأتون بالفاء الى الذكر على الجنازة للنبي ما بهم وهم عنه بمعزل
لانهم ليس لهم ذكر لكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء او بعضهم يفتح نفسه
عند اخر قوله الله الله في جميع اعماله فهو يسبقون بالايجاب قبل البني في المرة الثانية معهم
وذلك ليس بذكر ويؤدب فاعله ويزجر لقبح ما اتى به من التغيير للذكر الشرعي واذا كان ذلك
كذلك فما ظنك بالبدعة التي حصلت بحضورهم على انهم لو اتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله لحدثه
في الدين وقد تقدم وليحذر من هذه البدعة الاخرى التي يفعلها اكثرهم وهي فرية العهد بالحزون

وهو من كلام ابليس

وراسه الى الجهة المغرب وموضع قيام المصلي في وسطه او حذو في المدرة عنه منكبا على يمينه
ملاصقه الى انه كان عليه ان قام وسكتها ابو بكر بن الرما يفسد الصلاة او ما تشبه الصلاة عنه
وهذا اذا كان الميت يغسل ويصلى عليه ويخرج بذا الثلاثة من الموتى لا يغسلون ولا يصلى عليهم
وهم الشهيد بين الصفين في نصرة التوحيد اذا لم يستهل صارخا والمحكوم كنه السقط
الكامل اذا مات على كفره. وقد ورد في الدعاء والصلاة على الميت احاديث وآثار جملتها
فقد جمع الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله غالب ذلك في الذي ذكره في رسالته وهو
قوله والحمد لله الذي اماتنا واحيانا والحمد لله الموتى ولد العظمة والكبرياء والملك والقدرة
والثناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت
خلقته وانت رزقته وانت اويته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء
له فشفعنا فيه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم فيه من
فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم انه فقير الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عنه المسئلة منكر ونكير ولا
تبتلهما في قبره بما لا طاقة له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا ثلاثا بكل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولا تفتنا
ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما ولمؤمنينا والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام واسعدنا بلقائك وكتبنا للموت واجعل الجنة مثوانا ومنقلبنا انك على كل شيء قدير فمن
قسم وان كانت امرأة قال اللهم انها امتك وابنة امتك ثم تتمادى
بذكرها على التأنيث غير انك لا تقول وابن الهاء وجاعلها ان زوجها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا
والرجل تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة الا زوج واحد فان كان مخالفا في شيء على
الله فيما وتعلم وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته وانت
رزقته وانت اويته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا واجرا
وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه
بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم عليه السلام وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه

والذاكرون والمكثرين في الغالب يرجعون من جهة الموضع فمن العجب من فعلهم هذا الا انهم
يزعمون انهم يفعلون ما يفعلونه للتبرك وكان ينبغي على ما زعموا ان يقبلوا العتبة بدل الكلة
الا ان يجاب في قبلة ان اقتصروا بما فعلوا في الاسواق والكروف وغيرها كان ذلك دليلا على ما
يفعلونه انما هو لاجل التاسي فيقال ان السنة في تشييع الجنازة ان من يشيعها يمشي معها حتى تدفن وهم
يعلمون عن هذا انهم يتبعونها حتى يصلوا ويمشوا معها الى دور الوداع فاذا انتهوا عليها انهم
من يمشي ومنهم من يركب وكل يسئل ما يختار من الكرين ويسقط عن الجنازة بهما الحمالون الا يتبعها
الا القليل من التاسي ومن شدة جزع الجاهلين بها في الميت يعتقد على النعش وهو حي ويضربه
ويمتخض فؤاده وربما كان سببا الى خروج شيء من الاحشاء في جوفه الى فيه او دبره فيذهب الميت
الذي لاجله امر ذا بغسل الميت وهو الاكرام للملائكة وهذا كله شنيع من اجل واحد من هذه الامور
كلها انما مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك بمراسمها لا تفعل في شيء من الاحلة البركة
عليه وذهب كل ما يخوف منه من العوائد فليحذر من هذا جهده والله تعالى الموفق
قال فاول ان كثيرا من التاس لا يقدرون على المشي معها لاستعجال الجاهلين بها واما الجواب ان
لا استعجال هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولم يحتج ان يخرج من الميت كما تقدم
فيما يؤمر من العجلة التي تؤدي الى الضرر بالميت وبمن يمشي معه وهذا ما يمشون به حيث انهم
بعد مزيلة الموضع الصلاة عليه وعند الدور الوداع فانهم يمشون به الهوينا وقد جاء
النهي عند لما ورد لا تذنبوا بها كما يذنب اليهود وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم
ان السنة في المشي بالجنازة ان تكون كالشأن المسرع في حاجته وهذا المأمور به هو وسط
بينما يفعلونه او من التذنيب بها واي امر الاستعجال الذي يضربها وكان بين هذه الامور واما وكان
السنة عند اكثرهم راجع فيونها اذا انهم لو علموها لما تركوها لان السنة لا يتركها احد
مع عدم الضرورة وليس ها هنا ضرورة داعية الى تركها فانا لله وانا اليه راجعون ويكون
الما مشون امام او الركبان خلفها الا فبرها الا الماشي افضل من الراكب يتقدم ويجانبها عنه
لان حاله حال تواضع وافتقار والمحل قابل للذل فتم اذا مشى الرجال امامها والركبان خلفها
الا فبرها الا الماشي افضل من الراكب يتقدم ويجانبها عنه لان حاله حال تواضع وافتقار وقد السنة
الا يتكلم احد مع احد في الكلام في غير هذا المحل الغير ضروري شرعية بل عند انهم ذاهبون
هبون للشفاعة ويرجون قبولها فيشتغلون بما هو اليه صايرون ويكون كل واحد منهم
مشتغلا في نفسه بالاعتبار وبالدعاء للميت او لنفسه او للمسلمين او لجميع ذلك وقد كان
السلف رضي الله عنهم في حضور جنايزهم وبكاء بعضهم من بعض كما تقدم ذكره اذا دخل عليهم
شهر رمضان فاذا رجعوا الى البلد تلاقوا على عادتهم في وداع الشهر عن قريب العجب من بعضهم
في كونهم يسقطون الجنازة ويجلسون ينتظرون فيها وينتهزون اذا كثر في الجنازة والضايع
وفي محاولة امور الدنيا ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى فيه ان يشفع عند بل بعضهم يفعل

رحمه الله انه يقول اذا سوى اللبن [illegible] عن عبد الله [illegible] ثبت عند المسئلة [illegible] ينبغي ان يتجنب ما احدثه بعضهم من انهم يلقون بها الورد فيجعلونه على [illegible] السلف رضي الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة ثم التحيب منهم كيف يأخذ بها الورد ولم يجد الفقر من بعد وانجد وتخرج المواد اذا دام ويشم المراوح الكريهة وتنجس الحل [illegible] باحد انهم النجاسة في القبر ولا فرشهم ما الورد وقد تقدم هذا وليس من السنة ان يجعل القبر وان يوطئ فيه رجاء الا خروج عن فعل السلف ويكفي من الطيب ما قد عمل به وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون في حيث وقد سلفنا وقد ائتم [illegible] كره بعضهم ان يسد بالالواح ولهم في اللبن اتساع اركان كلام او صرح به اليوم [illegible] في الغالب واذا كان ذا الكفن الذي يخرج معه ثم يلبس هو بين الحجر بالحاء المعجمة والميم الكلام وان كان لا ينبغي عن الميت شيئا للكروه وقد السنة بعد فتح وضم الخلل حيث كان واذا لم يجد فمن عند فجد ثم لحده فيصد اذا دك ويجعل عليه الذي [illegible] حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر ان يحثو فيه ثلاث حثيات من تراب وفي كتاب [illegible] علم الله فلا سمعت من احد به ولا اعرفه انتهى وينبغي لا يقف احد اذا دفن الى ان يوجهن احد [illegible] ان المحل محل عبرة واعتبار وتذكر في المآل وذلك لا يشغل عن استماع الذي ان والله تعالى يقول في كتابه العزيز واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانصات متعذر لشغل القلب بالعكس فيما هو اليه صائر وعليه فاتم الوجه الثاني اذا لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون الغرة التابعون لهم التابعون فيسعنا ما وسعهم والخير والبركة والرحمة في اتباعهم وقفها الله لنا لا بمنه واذا جاء عوان الحلة التراب عليه يقول الغبي قليلا الارض ويكره ان يوقى بتراب اناء حتى يكثر ويرتفع القبر بدعة والسنة ان يكون القبر لا يجامع الا غرو للكثر بعد ان يقع عن الارض قليلا كما تقدم واختلف هل يسطح القبر او يسنم على قولين وايما فعل منهما كان حسنا ولا يجصص القبر ويكره ملء ان يرصص على القبر بالجر والكبس وان يبنى عليه بكوب او بجص قال [illegible] عام الفركي رحمه الله في تعبيره لما ان تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وخرجه ابو داود والترمذي ايضا عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى وروى النساء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تجصيص القبور وهو تفصيصها وروى ابو داود وان يزاد عليه انتهى ومن الفركي روى مسلم عن ابي الشياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وفي رواية ولا صورة الا طمستها وخرجه ابو داود والترمذي قال العلماء وانما

[illegible] تسنيم القبور ورفعها ان تكون لاطية وقد قال بعض اهل العلم وذهب الجمهور
الى ان هذا الارتفاع المامور بان التسنيم هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم وذلك صفة
لا يرتفع [illegible] على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس واما تعليقه البناء الكثير
على هو ما كانت الجاهلية تفعل تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال فان فيه استعمال زينة الدنيا في
اول منازل الاخرة وتشبها بمن كان يعبد القبور ويعظمها وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي
ان يقال هو حرام والتسنيم في القبر ارتفاعه قدر شبر ماخوذ من سنام البعير ويرش عليه بالماء لئلا
تنتشر بالريح وقال الشافعي لا باس ان يطين القبر وقال ابو حنيفة لا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن
في التابوت جائز لا سيما في الارض المرخوة انتهى ولا يجعل القبر مرتفعا ويستحب ان يعلم عند راسه بحجر
والاصل في ذلك ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان دفن عثمان بن مظعون امر رجلا ان ياتيه
بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله ثم حمله فوضعه
عند راسه وقال اعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي انتهى فاذا فرغوا من ذلك فلينصرفوا عنه و
ينبغي الا يقرا شيء من التصديقات وما شابهها للوجهين المتقدمي الذكر في قراءة القران اذ ذاك ثم
ياخذون في الانصراف وموضع التعزية على تمام الاداب اذا رجع ولي الميت الى بيته ويجوز قبله اعني
قبل الدفن وبعده كما تقدم وينبغي ان يتفقده بعد انصراف الناس عليه من كان من اهل الفضل والدين
ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لان الملكين عليهما السلام اذ ذاك يسالانه وهو يسمع قرع
نعال المنصرفين وقد روى ابو داود في سننه عن عثمان رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان
يسال وروى رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت اللهم
هذا عبدك نزل بك وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله انتهى وقد كان سيدي ابو حامد بن
البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء اذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف
فيواري هنيهة حتى ينصرف الناس ثم ياتي الى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما
السلام ويكون فوق السرو دون الجهر فيقول يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان عليهما السلام وسالاك فقل لهما الله ربي
ومحمد نبيي والقران امامي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك او نقص فخفيف وما يفعله كثير من
الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الاصوات والزعقات بحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة
في شيء بل هو بدعة وكذلك لو فعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة ايضا وقد
سالت سيدي ابا محمد رحمه الله فقلت له ينبغي للمكلف ان يكون يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون
ميسرا على لسانه اذ ذاك وقال لي انت تجاوب انما يجاوب عملك ان كان صالحا فصالحا وان كان سيئا
فسيئا فحصل العمل فهو يكفيك فانه العدة التي تنجو بها بفضل الله لا الى القلقة باللسان وكما قال
رضي الله عنه وقد امر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام ليعزي المسلمون في مصائبهم المصيبة

امر بحجر ويدفن

قف على صفة تلقين الميت بعد دفنه

الله

من هذا

من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم وهي جعل البخام على القبور وهي بدعة ومعروف واضاعة
مال وفخر وخيلاء وكذا الاكل مما جرى به **وليحذر** ان يجعل على القبر الواحد من خشب عوض الرخام وكذا الرخام
فخر ان يجعل عليه وراير ونواد وهذا كله من البدع المكروهة في الشرع الشريف وتقدم صفة
القبر على السنة فكل ما خالفه فيه بدعة مكروهة واضاعة مال وفخر وخيلاء كما تقدم
ما يفعله بعضهم من نفض التراب الذي يهيل الميت وناره في موته على القبر سواء كان ذلك عند راس الميت
حيث العلم به قبره وان كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة او كان النفض على البناء الذي اعتاده
على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم او كان في بقاعه منفوشة او في لوح من
خشب والاشبه من الحاوي يكون على عمود كان رخاما او غيره والرخام اشد كراهة وكذا الاتو
كان العمود من خشب فتمنع ايضا ثم اعلم ان رحمنا الله تعالى واياك ان البدعة كبيرة
لها اوزار تكتب بدعة النفض وفي الايات من الغرائب واحتوته مع ذا الحمل اسم من اسماء النفض
وعلى اسمه **النبي صلى الله عليه وسلم** الى غير ذا مما مدح منه في الشرع الشريف ثم نفض تلك
التربة وبيعها اهلها ومعارفها فيبيع ذلك في الارض ان يسلم من السرقة وقد يبعد السارق ومن
يجعله في مواضع لا يليق به مثل عتبة باب او في موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتف الى الارض ان
مسلما ولا يشتغل بما عليه من الاثم واما ان باعه لنصراني او يهودي فهذا اعظم لانهم يقصدون فيه
اهانتها وما تعظمه الشريعة المحمدية وان سلم من السرقة يبقى موضوعا بالاقدام ممتهنا حتى
كانه مما منه لهذا الممنوع في الشرع الشريف فليحذر من هذا المجموعة ولذا يمنع ان يقبر
عند راس الميت عمود او ان لم ينفض عليه فيه سواء كان من رخام او حجر او خشب او غير ذلك
لانه من باب الخيلاء والسرف واضاعة المال وهذا الممنوع في حالة الحياة واما بالنسبة بعد الوفاة
وفيه من القبح ان كان داعيا لذكر يزيد الظهور وبقاء اسمه وازالة بعد الموت ان كان اوصى
بذلك او كان بعيد وان لم يكن وجعله عليه غير فيه بدعة هذا المختصة بعلمها الا هذا الكل
كله ممنوع في الشريعة المطهرة ولا باس بذكر اثار الصالحين والعلماء والاولياء ما لم يكن ممنوعا
على القبر او على جداره او في وقفية ملصوقة هناك فاذا كان هذا ممنوعا فما بالك بالشمع المغليس
الكثير الذي ليست به حاجة للموقود لو كان هذا ساجا فلم يزل الا يكون هذا اضاعة مال
ولذا يمنع ما يجعله بعضهم من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير والناس يعتقدون فيه
ليأتي الناس الى ما كان الصغير يزور الا بعد الفرض الواجب مثل الحج وغيره اذا كان لا يمكن المكلف ان
يأتي به الا في وقت يحرم ما كان في الصلاة عن وقتها وما اشبه ذلك الا بعد الفرض فما فيه فاذا كان هذا في
الفرض فما بالك فيما ليس بواجب **وزيارة** القبور ليست بواجبة فكيف يفعل مع وجود معاصي
كثيرة وقد تقدم بعض ما يفعل في زيارة القبور بالليل من المفاسد فاغنى عن اعادته **ومما يدل**
على منع هذه الاشياء او بعض اصحاب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** توفوا في الاقاليم ومات
كثير منهم فيها في الجهاد وغيره ولم ينقل انهم نفشوا على قبر واحد منهم ولا علموا عليه قنديل

ولا عمل عليه غير ذلك الامر العلماء انه الواجب عليه ويدل على صحة هذا المعنى انه لا يجوز من
فوقهم الا التأمين وهم الخطوة ومحل الاتباع فلو كان في الامر امر معمول به لباشر ذلك الامة الى فعله ولا
اسلم الحكم فيه حتى لا تخلي بالسنة وايضا في النعش على الفور مخالفة لما جرى عليه عمل
الناس في جميع الاعصار ولم ينكره احد من علماء الامصار ولم يأمر به احد من ائمة الاقطار
والصالحين لكي يقع على الناس لزيارتهم وهذا النوع كثير مما يقع من بعض الجهلة بدينهم او
الجمعة فليحذر من هذا جهده وليحذر ما يفعله بعضهم من انهم يحملون على النعش صفحا
من ذهب ويحملون هذا في مقابلة ما هو كافر فيه الا ترى ان العلماء رحمة الله
عليهم اختلفوا في الافضل بالصغف الذي فيه الذهب هل يجوز للاحياء او يجب خلو الجنة
منه لان كل هذا ممنوع في حق الاحياء فما بالك في حق الموتى لانهم محتاجون الى اظهار الخير
والاحتياج والاظهار اكثر من الاحياء وفي الصغف المذهب من الفخر والخيلاء وهو مذموم
في حق الاحياء فما بالك في حق الموتى لما تقدم ذكره واما الصور وهي تفيض المراد الى الملا
يكد الحض موضعا فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند ميتهم رجاء ان تتم
بقبل له فاذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير اسأل الله السلامة بمنه
والجملة فالبدعة اذا اعملت في شيء كثرة المقاصد فيه وقل ان يخص بجنسها هي السنة
فانها اذا امتثلت في شيء قل واستنار وتحمل **فصل** **وينبغي تغطية الطعام**
على الميت ما لم يكن اجتماع للنياحة وشبهها لما روى الترمذي وابو داود عن عبد الله بن جعفر
قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر كما فانه قد جاءهم ما يشغلهم
وأوذاك من الغرب الى الاهل والجيران والبعد بهم فكان مستحبا وكذا قال اصحابنا الشافعي
ينبغي للقرابة ان يحملوا لاهل الميت بعد موتهم وليلتهم كما مافالوا وما اصلاح اهل الميت
طعاما وجمع الناس عليه لم ينقل فيه شيء وهو بدعة غير مستحب انتهى **وينبغي** ان يكون
التلبينة من اهم ذلك لما روي انها تذهب الحزن وصفتها ان يكون حقيقة كانها الماء الا
انها بيضاء لاجل الدقيق الذي يجعل فيها ويعمل بيضا شيء من السمن قدر قوامها ولا بأس ان يجعل فيها
شيء من الزيت او الشيرج او غيرهما من الادهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فان كانت الحنطة
من ذلك بها الجريش لا التلبينة **وينبغي** ان يقدم من تشريبها على الطعام لما تقرر فلو جاء
الطعام من مواضع متعددة فينبغي ان يتصدق فوائدها على عنهم او يهدوه لمن يختارون **وقد**
سئل ملا رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة وانكر الاوقال تشبه بالولايم ولكن يأكلون
منها ويعمون ويهدون الى الجيران فان كان هذا فقوله في العقيقة فما الفائدة في الطعام
الذي اعتاده بعضهم في بيت الميت وجمع الناس عليه فقال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله
في كتاب مسائل الطعن وسئل العابدين له وكان سعيد بن المسيب اذا دعي الى العرس اجاب واذا
دعي الى الختان اقتصر الذي دعاه وروى بالعصا وقال لا نجيب الا لما روي وسمعه **وروي** عن عبد الله بن

مسعود

الميت
هو على معنى
التلبينة وعلى
البر بينهما وبين
الحريرة

ذلك فيه من بيت او غيره في او غير ما كان في الا يمنع وكذلك ما احدثه بعضهم من فعل التهليل لموتاهم
وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم في غيره وقد تقدم انه حق او جمع عنه وما فيه ويجوز على وجه ما
باحكي عن بعض الشيوخ من المتاخرين انه رأى في منامه بعض الموتى في عذاب فقال له الا اله الا الله صعبت عليّ
الف مرة ثم اعاد الدعاء في منامه بعد ذلك في هيئة حسنة فقال له ما الذي رأيته عوضا
هذا ثواب التسبيح الا وهذا ليس فيه دليل من وجهين احدهما ان الاعمال لا يترتب عليها حكم
والثاني انه انما فعلها واحد في خاصة نفسه واهدى له ثوابها وليجمع لذلك الاعمال كما يفعلونه في
هذا الزمان من التشهير حتى صار ذلك امرا معلوما له واما لو فعل ذلك احد في خاصة نفسه واهدى ثوابه
لمن شاء فلا يمنع كما انه قد فعل جيدا وكذلك ما تحدث بعضهم من ذكر الجهر في فعل في بيت
الميت من رفع الى التعزية بين كونهما قد الحق تقضي ثلاثة ايام ثم بعد ذلك لا يزيلونها وكذلك
يغير ما احدثه بعضهم من زرع ونحو او غير ذلك عند الدفن ويعللونه بوجهين احدهما
ان الملكين تحضر موضع القبر بعد الدفن فعل والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارش على
قبر ولديه بعد ان حفر حفيرة وكبة فشقها نصفين فجعل نصفها على احد القبرين والنصف
الثاني على الاخر وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وهذا ليس فيه حجة اما الوجه الاول فيرده ما تقدم
من ان الحكمة المعللة لا يجب اطرد الحكم في الصور وهو ان يبقى الميت في قبره تضيقا لعلك الارض
التي يخرج فيها الميت فان قيل فقد خرجت بشربها التراب والغسل عند الدفن يشتد على ضغطة
لانه يحتاج الى التنشف بالماء وذلك يزيل الحكمة لاجل ان الغسل يبقى ما بلا من داخله فلا يشرب الصلاة
فينماع الميت في قبره بسبب ذلك فيصير اخلاطا غير متميزة في الارض النزة او ينزل في الحمى الصلب
وقد مضى بيان ذلك وأما الوجه الثاني فالجواب عنه ان قوله عليه الصلاة والسلام
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا راجع الى بركة ما وقع من لمسه عليه الصلاة والسلام
لتلك الجريدة وقد نص على ذلك الامام الحر وهو فقيه رحمه الله في كتاب السراج الملوك
لما ذكر هذه الحادثة فقال عقيبه وذلك لتبرك كنديه صلى الله عليه وسلم انتهى وما نقل عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم فلم يصح عمل بما فيهم رضي الله عنهم اذ لو فعلوا ذلك لنقل الينا ولكان يقتضي ان يكون الجريد في البساتين مستحبا وقد قال الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه
الله في كتابه فتح معالم سنن ابي داود السجستاني رحمه الله وانما غرسه شق العسيب على
القبر وقوله لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فانه من ناحية النبي كذا بان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا به بالتخفيف عنهما وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يخفف عنهما فاعانه الله تعالى بهما حذا
لما وقعت فيه المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الجريد السعف معنا ليس في
اليابس والعامة في كثير من البلدان تغرز الخوص في قبورهم وتاهم واراهم ذهبوا الى هذا وليس لما
قالوه من ذلك وجه والله اعلم انتهى كلامه بلفظه وكذلك ما احدثه بعضهم وهو انهم
لا يستعملون الملوخية ما داموا في الحزن على ميتهم ويعللون ذلك بانهم اصلحوا عليه بانها مجمعة الاجياب

فصل على حد
العربية بلا اله
الا الله محمد

واذا اكلوها لم يذكروا بها ينتعم عليهم **وقوله** يجزم مما احدثه بعضهم من انهم
يا كلون النجاسة عمدا فرع على ... ك كلا من الاحكام التي في الكبير والبزع وزاد الوقوف مع حدود
الشرع فيه المشروع وكان حق ... ان لا ذكره هنا او لا ان يترجم عليه لظهوره بالكلية وصحاجته وفيه لما ان كان
الشك في الكتاب او لا التنبيه على بعض الفوائد المحتاجة للسنة وفعت الحاجة الى التنبيه على بعضها
ليشتمل بها على ما عداها والله الموفق لا رب سواه ولا امر حوا الا اياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

فصل في ذكر النفاس وما يفعل فيه

وكل ينبغي ان يكون هذا الفعل متفرعا على الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما
ذكر او الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر او الفصل الذي قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر
والسلام اني وهن حيث اخرهن الله فظهور الولد من بطن امه هو اول خروجه الى الدار
الدنيا ثم التكليف فينبغي بل يتعين على ولي المولود ان يكون ممتثلا لامر الله تعالى فيه ويتبع السنة
في حقه لتعود بركتها على المولود في ابتداء امره وبعده وقد تقدم ان المحتضر عند موته ينبغي ان يكون
على احسن حال الله فيما بينه وبين ربه عز وجل لان الختام فينبغي ان يكون لابتداء مثله حين يؤتى
الى الدنيا بدا على اذا لما ورد اذا اصعد والعمل العبد جاز كانت الصحيفة اولها مبيضا بالحسنات
وان فيها مبيضا بالحسنات بقول الله عز وجل لملكيه اشهدكم اني قد غفرته ما بينهما
او كما ورد والله اشارة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المشهور وفيه كيف
تركتم عبادي وهو اعلم بهم فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون واذا كان
كذلك فينبغي الاعتناء بامر المولود حين خروجه الى دار التكليف بان يمتثل السنة في حقه والمخاطب
بذلك وليه فعلم ان فصل ركنة لا متشال في اول دخوله الى الدنيا وفي خروجه منها فيحصل بسبب
ذلك الافوة الى الجنة في المجموع بينهما واذا كان المولود ما شيا في حق نفسه وفي حق المولود على
كبر في السنة والمنهج الاقوم والرجوع في ذلك الى عوائد اكثر اهل وقته فورد الى جانب التخفيف وقد
تقدم في كيفية موت المحتضر وفي دفنه احاديث فوائد فيه من البدع هذا والمباشر لذلك غالبا الرجال
ولما مباشرة الرجال للعمل اكثر من النساء فانهن منجبيات وتقصير في العمل غالبا بسبب ذلك فلاجل
بعد هؤلاء عن العلم واهله غالبا اتخذ عوائد ردية متعددة فلا زال تحصر خالفهن فيها الشريعة المطهرة
فينبغي لولي المولود بل يتعين عليه الرجوع اليهن ولا التفات الى عوائدهن وان خطأن وتشوشن
او ان الامر معهن الى الهجر هن او افهن ان صلة الرحم انما هي مطلوبة في الشرع الشريف بالاتباع لا
متثال لا بالابتداع اذا فعل كان قطعا للرحم وان كان فيه خراب السرور في الوقت فهو في الحقيقة
فعل واذا كان ذلك كذلك فينبغي على ولي المولود ان ينظر لنفسه وللمولود بلسان العلم في كل ما يقع
له وعليه من امر المولود وان لم يكن من اهله فليسأل عنه اهله قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فبالسؤال تتبين له السنة فيتبعها وتظهر له البدعة فيجتنبها فيه خل بذلك في عموم
قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون فتحصل له المعيشة بسبب ذلك اكبر منها ان

البارع بسمانه

قف على ان صلة
الرحم على انواع
وتتبعها تستفيد

لان الباري سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد امن من العاهات والآفات وسلم ذلك ودنيا فعلى هذا فيتعين
عليه ان يكون نظره لصلة رحمه في حق المولود اولا حين خطبة امه ان كان ولد لما ورد من قوله عليه
السلام اختاروا لنطفكم لنطفتكم كما تختارون لصدقاتكم هذا المقام الاول في كيفية صلة
رحمه لولده المقام **الثاني** حين الوطء اعني في التسمية والاتيان بالآداب المتقدم ذكرها
الثالث حين الولادة وقد رايت بعض المباركين وله ولد فيه بعض اعراض فكلمت والده في ذلك لا ابالي فقال
فاني قد امتثلت السنة حين قربي لامه فلا يكون منه الا خير وكذلك كان لما ان بلغ الصبي وكان
معه في البيت ابنة عمته جاء الى البيت فطلب قوته من خارج الباب فقيل له لا تدخل فاسأله
والده عن موجب ذلك فقال اني قد احتلمت البارحة فلا يحل لي ان تدخل وبنت عمي في البيت فهذه
ثمرة الامتثال اللهم لا تحرمنا ذلك يا رب العالمين بمحمد وآله **صلى الله عليه وسلم** وقد تقدم
ان البياعات والاجارات يشترط فيها ان تكون سالمة من الغرر والغش فها هنا اوجب لهذا
الامتثال في حق المولود في مبدا امره لتحصل له البركة والتفاؤل واذا كان ذلك كذلك فتكون
القابلة اجارتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكمه حكم الهبة
لا حق واجب عليه فان احب ان يوفي لها ذلك والا تركه هذا اذا كان والدا واما ان كان غير
والد فلا يجوز له ان يعطي ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالد ان كان للصبي مال واذا كان ذلك فيتعين
عليه ترك ما احدثه النساء من ان القابلة تاتي على غير معلوم غالبا فتحصل بسبب ذلك الجهالة و
الغرر والمغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة في ترك الاجارة الشرعية
بل بعضهن يمرين ان تعيين الاجارة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو لعمر الله بضد ما قالوه سواء
لان السنة اذا تركت لا يخلفها الا ضدها فالرياسة على الحقيقة اتباع السنة فيتحرز عن ضدها
جهده لتعود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولي والقابلة ومن اعان على ذلك والله الموفق
وينبغي للولي بل يتاكد في حقه ان يسأل القابلة في كيفية مباشرتها للمولود لان القوابل
في هذا الزمان قل ان يتحفظن من النجاسات فتباشر القابلة كم النفاس وغيره من النجاسات وتلمس
المولود وما يجعل عليه من اللباس فذلك كله من غير غسل النجاسة بالماء الطهور وذلك لا يجوز
بل بعض القوابل يلعقن المولود مما يتعلق باصابعهن من النجاسات ويعللنه بان ذلك ينفعه
لكذا وكذا وذلك كذب وبهتان مخالف للسنة المطهرة لما ورد ان اول مولود ولد في الاسلام عبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما فاتي به الى النبي **صلى الله عليه وسلم** فحنكه بتمرة بعد ان لا
ركها في فمه الكريم ثم مضت الامة على ذلك وهو انه اذا ولد لهم مولود اتوا به الى من يعتقدون
بركته وخيره فيحنكه لهم رجاء بركته وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضد هذا سواء
ومنهن اذا تعسرت الولادة على المرأة اخذن لباب الخبز ويجعلن في قلبه زبل الفارة يطعمنها ذلك من
حيث لا تشعر به ويعللن ذلك بزعمهن انه يهون عليها الولادة وهذا باطل لا شك فيه لما ورد عنه
عليه **الصلاة والسلام** ان الله عز وجل لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها فاذا كان فطر الصبي

لانها مشروعة الى ان كانت والحكمة فيها في هذا الموضع الدولة فخروج الولد
من بطن امه الى ضوء الدنيا يوجب الشكر لوجود احسن عالم ابيه كانت في حكم عدمه حتى انه
ليس لها من ولدها الا الثلث لما كانت فيه من الحمل وسلامتها نعمة شاملة فيجب عليها الشكر و
وشكرها امتثال الفاعلة الله فعل واجتناب غضبه واتباع سنته فيه صلى الله عليه وسلم اذ كانها
وهبت عمر جديد الوجه الثاني ان المولود اذا خرج صحيحا خلقا تام الاعضاء نعمة ثانية
تجب الشكر عليها من الاب وافاربه ومن الام وافاربه على سلامتهم من النفاس والد هم الوجه
الثالث الشكر على تكثير على عدد هم وقد قال علماؤنا رحمة الله رضي الله عنهم النكاح فيه
خمس خصال حميدة اولها انه يكسر الكرب والثاني تحسين الزوج والثالث تكثير النسل والرابع
بقاء الذكر والخامس بقاء الاثر فقد كثر به العدد ورفع به الذكر ان كان ذكرا والا ان كانت
انثى فتكثير الشكر على الاول وقد اكثر والعالمين فانكم لا تدرون بايهم يرزق وقد
يكون هذا الولد للحكمة الربانية سببا لكثرة الرزق والاستزادة في حسنة معمر يعلى
الوجه المطلوب في الشرع ولذلك الضرب بالوجه الشرعي وهو ان يكون سالما من العراض
والسلسة المريبة التي احد فيها بيد ويكون الباعث لذلك احد شخصين اما جار يخاف من
الوخش من ينتقل الى صوته فيها ولا الى سماع صوتها غالبا او حرة متجالة لا تشتهي ولا يلتذ
بكلامها فخاف من تشتهي او يلتذ بكلامها جاز لذا المحرم لا يجوز بعد هذا هو اعلان النكاح
واشهاره على ما مضى من فعل السلف رضي الله عنهم خلاف ما تسوله الانفس الامارة بالسوء
من الالتفات الى العوايد الردية والاغراض الخسيسة وقد ذكر ان بعض الانبياء عليهم
السلام دخل الى بلد فوجد فيها بعض العامر فدعا بهم حزن فجحوا واكفهروا فالفتة لما
اصابهم ووجد آخرين فدعا لهم عليهم فبهتوا وسروا وفرحوا بذلك الى كل النعمة فقال الله تعالى
هؤلاء فيما صبروا وانعم هؤلاء فيما شكروا وقد يمكنني المقام مع قوم هذه حالتهم او كما
قال وخرج من بينهم وهذا حال اكثر هذا الزمان الا ان الخروج من بين اظهرهم في هذا الزمان متعذر
بل الملك لا يخرج الموضع الذي الاوجب فيه مثل ذلك فاخرج منه او يزيد عليه فلا جايزة اذا في خروجه
الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يبعد حاله وينعدم من جمع خاطره
والوجوب في عباده تزيد عز وجل والنظر في خلاص معتقده الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من
موضع الى اخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره **فرع** من هذا او العازم على الانتقال
في هذا الزمان يعوض عوض الدلالة بيته وفي الخوض بينهم بعده غير مقارف لجماعتهم
بيعصل الله بذلك امتثال السنة لقوله **عليه الصلاة والسلام** نعم الصوامع بيوت امتي
جاء امتثال ما امر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فسلم من هذه الافات كلها
وكان عاجز عنهم فلم يضره بحول الله وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام لقي هذا هم
فيه بل يكثر اجره ويعلو امره عند ربه بسبب ما يجد في نفسه من الغلو الذي عاج عنه وكفيه

ينبغي من الجاوي وكذا لما يفعله بعضهم من ان المولود اذا غابت عنه امه لضرورة البيت ولم
يكن عندها من يفعله عند المولود يجعل عنده حجر اسطوانة شيئا من الخبز وكذا الزعفران وما
احدثه بعضهم من اخذه من شيء من الملح ويصبغ بعضه بالعفران ويعلقه
فيه شيئا من الكمون الاسود وبقاء الشمع الذي كان عند راسه ويسمى ام الولد فيأتي احيانا
ويغار بها وبولدها البيت كله والغالب امامها حاملة المولود وامرأة اخرى امام الغالبة معها
لحق فيه الملح المذكور يشتي في البيت بميمنا وشمالا وفي الصبي في المهد مخصوص بالولادة
وزعم انه ينفع من الامراض والعين والجان والكيل والشر كله وهذا الشهر كله واشر ويدع
ليست من الشرع المطهر في شيء والليب من سلم نفسه واهله وولده الى الشرع الشريف وترك
كل ما احدثه المحدثون وكل ما احدثوا شيئا الغالب انه يعلله بتعاليل لا يعلم بطلانها على سوق
ان لا يحكم باطلها الا اهل العلم والتمييز والبصيرة غالبا فليحترز من العوايد الردية كائنا ما
كانت وحيثما كانت فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع اسئل الله ان يعصمنا
بالاتباع وينزهنا الابتداع بجمه وآله صلى الله عليه وسلم وينبغي لولي المولود ان كانت له قدرة
ان يعق عنه في يوم سابعه لانها سنة مؤكدة وحكمها حكم الاضحية في السن والسلامة
من العيوب وقد سئل صلى الله عليه وسلم عما يتقى في الضحايا فاشار بيده الكريمة
وقال اربع العرجاء بين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي
لا تنقي انتهى وقتها طلوع الشمس من اليوم السابع اذا ولد المولود في اثناء اليوم كمل ذلك
ولا يحسب وينبغي ان يعق عنه كما ينبغي في الاضحية ولا يعطى الذابح اجرته من لحمها ولا جلدها
وكذا الغالبة لان الداعوكة فيدخل الذابح فيسم البياعات ولحم الاضحية والعقيقة لا يجوز
بيعهما ومن هذا الباب ما يفعله بعض النساء في هذا الزمان وهو انها تأتي بها بذبحه في العقيقة
الى المنزل يبعثي برجلها وراسها واكرابها للذابح الذي يعملها وذلك محرم لا يجوز هذا ان عملها
مسلوخا واما ان عملها مسمكا فقد تقدم ما في ذلك من المفاسد فاجتنبه واحذره وينبغي الاجمل
بها وليمة ويدعوا الناس اليها لانه لم يكن من فعل السلف من مضى وقد سئل مالك رحمه الله
ايضا منها كلها ويجمع عليه الاخوان وانكر ذلك وقال تشبه بالولايم وقال انما تطبخ ويأكل
ويطعم الجيران وينبغي ان كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقع عليه الاسم الى حين يذبح العقيقة
وينحلق له الاسم في مسجد السابع فاذا ذبح العقيقة اوقع عليه الاسم وان كان المولود ممن لا يعق
عنه لفقد وليه فيسمونه في اي وقت شاء وشعر العجب ممن يدع العق منهم ويعتل منه على
ترك سنة العقيقة وتتكلف لبعض العوايد التي احدثوها ما يزيد على ثمن العقيقة الشرعية فمن
ذلك ما يفعله بعضهم في يوم السابع من عمل الزلابية او شرايها او شراء ما توكل به ما تضعف
اضعاف ما يفعل في العقيقة الشرعية هذا ما يفعله بعضهم في يوم السابع مع وجود النفقة
الكثيرة فيه لغير معنى شرعي بل البدعة والظهور والفخر والخيلاء وبعضهم ما يفعل ذلك ايضا في يوم
التاسع من الولادة وبعضهم يفعل ذلك في يوم السابع وفي اليوم التاسع والثالث من الولادة وبعضهم

الرمانيك لكونه من العوايد المتقدم ذكرها وعين ما من البعد ما يقع على المولود من وقوع
العاهات والافات وفيها كثرة الثواب لاجل امتثال السنة وفيها ما هو مباح فيها ما
ما زاد فيها الامر الكثير لقلة فاعلها لقوله عليه السلام
اميتت وكانما احياني ومن احيا بني كان معي في الجنة وقد تقدم
من احيا سنة من سنتي قد
من احيا سنة من السنن اذا اميتت بالمعنية معه عليه الصلاة والسلام بالمعية في الجنة والمعية
في هذا الموضع اعم من ان تكون في درجته او دونها او فوقها غالب ظني منهم انهم
يفعلون فيها افعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها : فمنها مقارنة وقت الترخيص الى
ندب فيه ان بعضهم يوخرها عنه فليس ذلك من السنة وان كان في
فوت فضيلة الامتثال السنة في الوقت الموضوع لها ومنها عموم
انهم يعتقدون من تحريمها وجوبها للصانع كما تقدم بيانه وقد قال عليها رحمة الله
عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولا فضلة عنده غيره فباعه حتى يعود عوده وقت الزوال
انه ينبغي ان لا يضحي فكذلك لا ينبغي ان يختار للعقيقة فان اختار والد الاسم من جنس ولده
كما تقدم فينبغي ان يختار والد من الاسماء ما كان سالما من التركيب والكنى المنهي عنها
في الشرع الشريف وقد تقدم ذلك فيما ذكر فيه كفاية وله في التسمية باسماء الانبياء عليهم
السلام واسماء الصحابة رضي الله عنهم منع ومنع وجيه يقتضي عدم ذلك في الجدود وغيرهم وقد
وقع لسيدي ابي محمد رحمة الله وهو ممن يقتدى به توقف انه لما ازداد له مولود كثيرا بعض
عوايدهم الجارية فابى عليهم وقال السنة اولا فاول وكنت ممن يخالفه في الحركة فلما
ان عزمت على العقيقة وجزمت بها رايت فيما يرى النايم اني ماش على كريو ومعي شخص اخر بيننا
نحن نمشي في الكريو واذا الجيفة قد عرضت لنا في وسطها فقال لي الشخص الذي كان معي عسى
انه تجيء علينا هذه الجيفة من الكريو فلا ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني من هنا هنا الساعة
قال فقلت لهم ثم فاذا الجيفة عن الكريو فكعناه واذا النبي صلى الله عليه قد اقبل فسلمت
عليه فقال لي وعليكم السلام يا فقيه ورحمة الله وانتبهت من نومي فوجدت العقيقة
في الوقت فاصبحت وقد جئت واشتريت الذبيحة للعقيقة فبحثي فلما ان عملتها اجتمعت
بعض الاخوان وجدتهم بما جرا لهم اشتهوا الام وكانت العقيقة اذ ذاك قد فرغت عند بعض
الناس حتى كانها لا تقع فاشتهت بعد ذلك في البلد وهذا هو نص الحديث الوارد
عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال من احيا سنة من سنتي وقد تقدم واولت الجيفة على
العوايد واولت ان النهار تنصيف الكريو على امتثال السنة **فصل واما المختار**
وقد مضت عادة السلف انهم كانوا يكهون اولادهم جزيرا هفوز البلوغ لانه قد
ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كهن الحسن والحسين يوم السابع او نحوه والامر في ذلك للاولياء
فلهم في شيء يجعله المكلف كان مستلزما وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بمكلف

فضل صنعة الفلاحة

ابى لم منعها والا فمع اذا كانت على وجهها ولم يمر الزمان بها خرابا في الارض ما تحتاج الى عمرته
بالفقه وحسن محاولة الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها فتصير البركة وتابع الخير امامه
وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان
او بهيمة الا كان له صدقة الى يوم القيمة ومن ذلك ما ورد [illegible] للغارس ما دام زرعه اخضر او كما قال عليه السلام اذا كان [illegible] العلم
المحتاج اليه في حرفته فيتعين عليه التعليم ومن لم يكن فيه اهلية [illegible]
تحتاج اليه في زراعته او غيرها من الحرف اذ انه لا يحتاج الى فقه كثير [illegible] تقوى الله تعالى فاذا احصل الى فقرأ المرء على شيخ ما يحاوله حتى يعلم لسان العلم [illegible] فيه
العلم وقد جرى بمدينة فاس ان بعض الشباب اصابه جذام وكان ممن يحضر [illegible]
به اهله الى طبيب بها وكان خازما يحفظ مشهورا بذلك فلما ازداه قال لهم ما [illegible]
الى حواري من حواري عيسى فابتسهم مزرعة وفتحوا فيناهم في اثناء الحديث مروا برجل من
معارفهم وهو يزرع في ارض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم مزاير افلتم فقالوا
من مدينة فاس قال وما فعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولم فلان واخبروه بخبري فقال لهم
وما قال لكم الطبيب قالوا قال لا يبرى هذا الا حواري من حواري عيسى عليه السلام فوجه
من الحين فقال وابن حواري محمد صلى الله عليه وسلم ثم سألهم عن الشاب اين هو فقالوا له هاهو
هو ذا فحكى قام به فاحكى يزيد يده فامشى يده عليه ونفث عليه واذا الشاب قد ذهب عنه
جميع ما كان به وقام صحيحا صوبا ثم قال لهم ارجعوا الى الطبيب وقولوا له هذا فعل
واحد من حواري محمد صلى الله عليه وسلم وكان هذا الرجل الصالح الزارع ممن لا يعرف بصلاح
مستور الحال وما ذاك الا لان الكثرة كانت كثيبة جدا هذا وامثاله من الكرامات وخرق
العادات فيما كتبها وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول اعلموا ان الهمم قد
تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى وعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة
لمريدها المكلف اولم يرد ها وما قاله رحمه الله يعلم ظاهر حتى ان كثيرا ممن يراعي هذه النبذة
الصالحة فيها يقع له اذا كان حتى يقال عنه انه وجد كثيرا ولقد صدق القائل الا ان هذا غير
ما اراده من قلة الكثرة ومتابعته انما هي بالتيسيرة والاستغناء وهذا واقع لمن حاول الزراعة
على ما ينبغي من محاولتها شرعا ولهذا المعنى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا
في تسبيهم على قسمين فمنهم من كان من عمله في الحوائط وفي البساتين ومنهم من كان
يتسبب في الاسواق وكلاهما حسن لكن الزراعة لمن يحسنها اولا واقبل لما تغرم ان فيها
الثواب الجزيل والنفع المتعدي وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذي كان يزرع في ارضه في
عشيلة عرفة وما حاله من كونه لم الوقوف بعرفة لاجل زراعة ارضه اذ ذاك لاجل ما احتوت
عليه نيته من زراعتها واذا كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغي بل يتعين المعرفة بلسان العلم
في محاولتها لذاكرها سيما الفوت الذي هو صلاح القلب والعمل وقد يصعب الباعث وبكثرة الخشوع

فيه على كلام ابي محمد رحمه الله من ان الزراعة تفوت منفاع العبادة الخ

من الناس

الاثم والمأثوم به الحديث ان الملاهي والحرام كثيرة وبينها متشابهة لا يعلمها كثير من الناس
المشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الخ وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذي
احوالهم الفعل الكلي وفيه كان فتورهم والوسواس الذي تدخل عليهم فيه يدعونها
عن اجلهم تركه والاشتغال بما هو اكثر من التعب والنصب وهذا موجود حسا لا يشاهد بعض الناس
يكون في اضيق الاوقات من الكسب لتحصيل العلم واهله الى غير ذلك من احوال الناقصة فاذا
حرمته من وجود هذه امره وكثر خيره وباشر العلماء وتمسح بمواعيدهم بواسكنه ولزوم الى غير ذلك
من النعم المترادفة ونقل حكى ان حبيب المجاور رحمه الله وهو صحيح في ركاب ولده فقال له بعض الناس
في ذلك فقال ضاع في حبيب الاوقات وهذا مشاهد لا يحتاج الى دليل ولا تمثيل فقابلوا هذه النعم
العظيمة بضدها واسلبوا العوايد الردية المحدثة اذا انهم اذا كفت عنهم هذه النعمة افل
التنعم على الزعزعة وبرعوا حوانتهم بذلك مع وجود الرقص واللهو واللعب والاستهتار
وقد اجمع النقاش بما يصنعه من الاطعمة الكثيرة واجتماع ابناء الدنيا وحرمان الفقراء المحتاجين
واضطجاعهم شوقهم وكلبهم على كل فذ رحالة واكثر هذا يقع على هذه الحالة الصالحة
ليلا ونهارا فكل من جاءت تهنيه جدد لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من
احوال الهزل الرديء ثم مع هذه القبائح الشنيعة المذمومة والاقدام على الاثم يعمل مع ذلك
من الهرج والشهرة وقلة المبالاة من عمل الذنوب حتى صار الامر بينهم كانه شيء من شعار الدين فتبع
من لم يفعل فعلهم كانه ابتدع بدعة في الدين وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم اجمعين
اذا اضطررت الى التضييق في صلاتها صففت باصبعين من يديها على خصر يديها الاخرى لان صورتها عورة
فمنعت من الكلام وعوض عنه التضييق على هذه الصفة فما بالك باحد فتنة من هذه الامور الفضيعة
فيما عند احداث هذه النعم المتجددة واحق من هذه القبيح عنه ان الغالب ممن يراهم من الجهال
ان يعلم حالهم لا يغيره ولا يستقبحه ويستحسنه بل يتبع بعضهم بعضا للهو ويتكلف به اليه ويغير
واعتقاد ذلك كله واعتقاد وشاعة او بعض من ينسب الى العلم او الى الحرفة او الى المشيخة يفعلون
ذلك في بيوتهم ويستحسنونه ممن يفعله بل يجمعون الناس عليه ويدعوهم اليه ويتهمون من لا يفعل
ذلك ولا يدعوهم فانا لله وانا اليه راجعون على الجهل بالجهل وليس ما يتعاطون من هذه الاشياء
خاصا بايام التهاني وهو عندهم علم في كل حادثة لهم فيه سرور حتى في الحاج اذا قدم
وعلوا مثل ما تقدم ذكره واما في امر النكاح فلا تسل عما احدثوه فيه من المخالفة بل ما يفعلونه
في التهاني نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح وهو كثير متعدد فان يتحمل او رجع الى قانون معلوم
لاختلاف احوال التهاني فيه عنيت عن الكلام على تفصيل ما يفعلونه في النكاح وايضا فان هذا النكاح
لو ليته النكاح بل هي قال العربي رحمه الله وقد ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت يا رسول الله من آلو موقال الذي اصبح صائما من يومه فرحه واذا امسى حسابه من يومه
فقد يا رسول الله لو ان الناس كلهم اعلموا ما لا يكلموه فاعلموا الملاهي لانهم غشوا المعيشة غشيا

وقال علماء

غشاوة وقال عليه السلام كسب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة اي بعد فريضة الايمان والصلاة
وروي عنه عليه السلام انه قال من اكل الحلال اربعين يوما نور الله وجهه واجرى ينابيع الحكمة من قلبه
وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ان الله تعب المؤمن في المعروف في الصحيح قال صلى الله عليه
وسلم اجل ما اكل الرجل من كسب يديه والحديث او جلا قال يا رسول الله ما شيء على عما ادخل بطنه قال
لا نسل احدا شيئا انتهى وفي ورد في الحديث من باشر فعلا من كسب الحلال يأمن يعقوب الله واصبح والله فعل
راض عنه فتح الله وجمنا الله تعالى واياك الحلال من مواهب الصديق رضي الله عنه في حديث البول الذي
شربه قبل ان يستراح جثته فقد ورد انه لما فعل ما فعل انه لم تكب جثته فنفيا هما من ذلك
معالجة عشر بدة وقيل له في ذلك فقال والله لو لم تخرج الا بروحي لاخرجتها لاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لحم نبت من حرام فالنار اولى به وفي من هذا ما روي ان عمر الخطاب رضي الله عنه
كان له جواب فيه فوته وعليه فضل من حريره والمفتاح عنده لا يمكن عنه غيبه حتى تبلغ
به الامانة خلق في جوفه فهذا كان حالهم في تحفظهم رضي الله عنهم في امر المطعوم و
الطهارة فعلى العكس من ذلك الا ترى الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال عمرو بن العاص
رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا اما ان نرد على السباع وترد علينا وما روي عنه ايضا الله قال
اني لاجد بعض ثقل الخريرة واني في الصلاة فلا اقطع لذلك صلاتي يعني المذي هذا وفي
كان امام يقتدي به الناس في صلاتهم بمجرد الا يعني الامام وقد كان بعض اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يتطوروا ويغسلوا اقدامهم الا اذا اصابتها نجاسة رطبة وكانت
الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الاخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من
احوالهم السنية التي لا يباغتها حتى عكس حال كثير من اهل الوقت انهم يتورعون في امر الطهارة
ويضيعون كثيرا من اوقاتهم بسببها ويتساهلون في امر القوت ويركنون فيه الى قوله فاز او زلة
على قول بالحل او الكراهة ويجعلونه حجة في اخذ الحكام عكس الحال فانا لله وانا اليه راجعون وقد
كان سيدي ابو الحسن رحمه الله يقول لو دخلهم الوسواس في امر القوت دون الطهارة لكان
اهون واولى لان الوجب لا قدام على قانون الاتباع او كما كان يقول رحمه الله وقد تقدم ان الخروج من
الخلاف اولى لا واجب واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغي للمرء ان يتهاون في حق الغير امر ان كان احد يسبب
انه او فعل انه امتحقت البركة على تسليم التجربة والمشاهدة بل عليه ان يعظم الخراج ويخرج ان
كان عنه وعما فضل فيه لان كثرة البركة ودفع الخلف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على
السنة وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في اجارة الارض على اربعة اقوال الاول انه يجوز ملكه
وبيعه كان مما تنبته الارض او لا تنبته القول الثاني انه لا يجوز كراؤها بشيء مما تنبته كان طعاما
او غيره القول الثالث يجوز كراؤها بما تنبته او لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل والقول الرابع
انه ان زرع الحنطة جاز او باخته لم يجز تعدس وينبغي للمكلف ان يعمل على الخروج من الخلاف جهده
لان ذلك سبب لحصول البركة وفتح السعي سيما في القوت لان الحلال يعين على الطاعة ويكسر المعصية

اعرف الاقوال الاربعة في اجارة الارض بما تنبته

وما اشتهر من الفقهاء

وكفى بعلامة ويستحب كراهة الاخر عند احد هما عدم ريعها والثاني استبجارها
حتى هو اواو الزراعة فان اخر اسلم اليه [illegible] الاسباب واعمها نفعا وينبغي المبادرة اليها فيما يخشى
ليحوز الامر وفضلها وتعم بركته لا تحصل الا بالاشتغال والاشتغال انما يفيد بالعلم وما
لزم اكما تقرر وهذا كله الذي تقدم كله انما يفيد علمه مع وجود السلامة في الدين والعرض والمال
وامن مع توقع ضرر الاتي بكل انما تعين وله في غير الزراعة من الاسباب الشرعية صنعة
او الزراعة في هذا الزمان فيحكم على ما هو معلوم مشهور حتى كان الزراع عند بعضهم
كالمعدم لا مال له عندهم ولا روج وهذا التنبيه لما فيها من الخلل في هذا الزمان وكان
حقيقا على ما فيها من الخطر وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله مشتغلا بصناعة الفلاحة في
البوادي في بلادنا فلما اورد الى الديار المصرية اراد ان يتعيش بها لاجل العائلة فلما ان راى حال اكثر
الفلاحين في هذا البلاد وما هم فيه من التشكف قال لا اجد لي ان اتعيش في ذلها هنا ثم وقع له ان التسبب
في حقه متاكد لاجل العائلة فاراد ان يتسبب اي غير الفلاحة ثم قال اذا اضطررت الى التسبب تسببت
لغيري في غير ما فيه فكل الى الله تعالى وتركت الاسباب واشتغلت بالعبادة والعلم العلم يجعل الله تعالى معه
ما هو اهله فاغناه الغنى الكلي عن الناس وعن الاسباب فسبب عن الكاعة والنبذة الصالحة وقد تقدم
انه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت او تطوعا الى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله واذا
كان ذلك في الاقتراح الصناعات اذا كانت تؤدي الى بعض ما يجري على الفلاح وغيره فيتغير بها
ويكتسب الفلاح المسكين نفسه وتحصيل الفضايل المتقدم ذكرها في الفلاحة انما هي مع وجود
السلامة مما هو معلوم في هذا الزمان على كثير من الفلاحين فقد جاء بعض الناس لسيدي ابي محمد
رحمه الله يستفتيه في التسبب مع شخص لا يرضى حاله فمنعه من ذلك فقال الذي ينابه وعائلة
ليس لهم شيء يفتانون به فقال له ما يمكن ان تتسبب لهم الا في الفلاحة الحلال واما غيرها فلا يمكن
منهم شيء هم عائلة الله فان اراد ان يكفيهم اكفهم وان اراد ان يمنعهم منعهم ولا عذر لك
لما يقع في الدخول في الحرام بسببهم او كما قال رضي الله عنه ونفع به فرضينا ان الكيس او غيره وزرعه
لنفسه فان ينابه في الحاجة بسبب كثير من الفلاحين الذين يعاشرونه اذا اخذ الغالب منهم اذا علموا
منه عدم الخبرة والكلم نصبوه حتى انه لا يتحصل له ما زرعه الا بعض خراج الارض فالجاه ذلك الى عدم
الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كان مالك عندهم حلالا يتصرفون فيه وبعضهم يبالغ في الاذاية
حتى انهم ليفتلون البهايم التي له من عند الجوع لاجلهم مما ارصده لها من العلف فوقع الفساد
من الجميع فيخيف فانا لله وانا اليه راجعون **فصل واما الغراسة اخف من الفلاحة**
غالبا اعني سلامة من تبعاتها من الذل والاهانة مما يجري على الفلاحين وهي اليوم في حوز من يحسنها لكنها
تحتاج الى علم بها وعلم فيها واما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة وما يصلحها وما يفسدها
واما العلم فيها فهو تعلم علم احكامها وهو ما يجوز منها وما يحرم ويكره ويباح سيما في المضافات
اذ اوقفها اركانا وشروطا لا تصح الا بها وقد كثر المعاندة فيها لاجل ما اعتاده بعض الناس فيها

عليه

ويتعين في حفظ الاصل نبات الكريزل بعيني على جنبه الاول الى ان اكثر العلماء ويبرها ما حولها بعد من
الاكون الى الخلاف الضعيف والمشي على القائم التي اصلح عليه [illegible] الناس حتى ان الرجل منهم
يبيعون الثمر الى سنين ويعتقدون انها مسافات والمساقاة في الصرح الشروط واركانها والشيء منها
موجود الا اللفظ الخاص ليس الاول الحقيقة لانه الاب الباطن اذا [illegible] المساقي
المثمرة كلها في تلك السنين وصفة ما يزعمون انها مساقاة [illegible] مساقي بعضهم بعضا على
ما ابتدؤه تسعة وتسعون منها للمساقي وجزء واحد للمساقي ثم يعيد بعد العشرة ويبتدئ ثم الى
انهم دخلوا على ان الكل للمساقي وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها الكن يعلم به الوقت الذي
في التحريم لان الجزء الذي يعيد المساقي على غير عوض لا يجوز في الوقف وهذه الفاضي ومن اخذ بها على
مذهب مالك رحمه الله ومن بعده لا عبرة بها اذ قاعدة مذهبه ان ينظر الى باطن الامر وما وقع
الاتفاق عليه لا الى اللفظ الخاص واذا كان كذا فيلتحق بالاحتراف بها كما لو ترك
الزراعة فيرجع الى سبب اخر شركه او يكون على الوجه الشرعي وهذا كلما وجد علة من
تركه وعدل الى غيره الى ان يجد سببا على الوجه الشرعي فيعترف به فيقع له الترك والخيل بخلاف
من تسبب في شيء مما يخالف الشرع الشريف جاز البركة فتحوم من يديه مع الاثم الحاصل
له فليحذر من ذلك الجاهل والله الموفق

فصل صناعة الفزارة والكلام عليها

كالكلام على ما قبلها من لزام الزراعة والكلام والغراسة اعني في كيفية النية لانها من
بروز الكمائن والبروز اعلاء البعض من الشيء فينظر اولا في النبات التي تخرج بها العالم الى المسجد
والى الفلاة الدور والى الشوق فينوي ما تقدر الحاجة اليها منها فيما ياوله من لزام صناعة الفزارة
ويجعل ما يجعله في امر منا عتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برجع الكلفة
عنهم في تحصيل ما ياوله ويسير عليهم والنفع لهم فيه وامر الرزق تابع لذلك لا متبوع لذا اذا ان
الرزق مقسوم مضمون فليس للمرء قدرة على ان يزيد فيه شيئا بصناعته ولا بحيلته ولا على ان ينقص منه
بكسله وترك كلما تقبل بكون عمله خالصا لوجه ربه عز وجل لا يبتغي به بدلا ولا عوضا واذا كان
كذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو ياوله من صناعته فينصح لاخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه
او اكثر منه وقد قيل كما تدين تدان فان كان الغرس مثلا فيه عز او اعانة من التبييض عليه تضعف
شيئا من قوته فيتعين عليه ان ينوي عند البيع البياض الشرعي ويتعين عليه ان يخبر بما يفعله
بعض من لا يستعمل عمله في صنعته من النصيحة لاخوانه المسلمين والبياض لهم وذلك
ان بعضهم يأخذ غرس الجريد فيصلقه نصف صلقة في وجه وهو يعد على حاله من عدم التبييض
ثم يصنعه ثم يفترق في ذلك على اقسام فمنهم من يبيعه غرسا لمن يكرزه ومنهم من ينسجه
ثم يبيعه خوصا ومنهم من يعمل منه حاشية ومنهم من يمزجه مع الغرس كتوب الكرح وكل
ذلك ممنوع في الشرع الشريف اما تركهم لبياضه فلا شك انه من باب الغش والخديعة للناس لانه
لا يقوى للاستعمال بخلاف الذي كما يباض فانه يبيض ويقوى واما بيعه غرسا فهو من باب الغش
ايضا والخديعة اذ انه لا يمكث الا قليلا ويتغير ولم يتغير فلا غسل ذهب لانه عند الغسل يتصوف
ويرجع الى اصله شقرا واما خوصه فرقه ويبعه فهو
ايضا من باب الغش

وف

وقد تقدم ان ستر العورة واجب وذلك لا يكون في الغالب الا بصنعة الخياطة فيكون
بتصرف في واجب وجعله فيه ما فيه من الثواب فكيف اذا اقترن
واحتسابها لله سبحانه وتعالى وهذا امر عظيم لا يحصره الا رب
بين تشاغله في الصناعة وبين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر
المتعدية لغيره وقد تقدم ما في النفع المتعدي واذا كان
في اي وقت يشاء لانه اذا جاء انما يجيء في الطاعة والخير المتعدي
فصارت جميعها عبادة يتقرب بها الى الله عز وجل لكن يتعين عليه ان يتجنب في صناعته
كلما يعلم انه مفسد لثيابه او منقص لها وكل ذلك راجع الى مقتضى علم الصنعة
بل اهل الصنعة انه غش او مكروه فيها وبين يجتنبه ولا يفعله **ويتعين** عليه ان يغسله من انه
اذا كانت على يديه نجاسة او بعض الخرقة او الغزل اذا كان حتى يغسل النجاسة وكذلك
يتحفظ ان يمشي عليها بقدمه وفيه النجاسة **وكذلك** يتحفظ ان يجعل الغزل على الارض النجسة
او على موضع نجس او ينشر الغزل على حائط نجس وكذلك يتعين عليه في حفظ ثيابه
عليه كذلك اذا نام به من عنده ممن يحاول ذلك من الصانع والصبي وغيرهما **وهذه** الصنعة
بعد الزراعة من افضل الصنايع واعظمها لانه بها تقع الستر غالبا والستر واجبة في
الشرع فيما في الصلاة التي هي عماد الدين وما كان بهذه المثابة فيتعين ان يراعى حق اهلها
وما زال الفضلاء واهل الصلاح والخير يختارون بها وهذا بعضها يقوله بعض من يأبى العلم
ويتجاهل بالتفوه بضده ما يجالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى في كتابه عن كفار قوم نوح
عليه السلام انهم قالوا لما اوحي الى نوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا
يفعلون واصنع الفلك بأعيننا ووحينا فقال بعضهم هم الغزالون فسخر منهم
الملأ من قومه الكفار الخاصة عند الرب تعالى وجل وهذا امر لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم
واجتباهم دون غيرهم ممن خالف نوحا عليه السلام الا ترى الى قوله **عليه الصلاة والسلام**
لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه يعني ان من سبق الى الاسلام
قد حاز السبق ولا يفوز من بعده ممن اسلم او يعمل الا فضيلته ولو انفق مثل احد ذهبا
فيؤيده قوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا
من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى **وانظر** الى قوله تعالى في حق نوح عليه الصلاة والسلام
وجعلنا ذريته هم الباقين وقوله تعالى ومن ورائ اسحق يعقوب اغرقنا بعد الباقين ولا يخفى
بقلب مسلم الامر فجامع نوح عليه السلام هم الغزالون **ولعل** مما يجعله اكثر السبق لهم من
اهل هذه الصنعة وهو انه اذا كان في زمان الحر فلا من الستر مرة واحدة وتبقى عوراتهم
باديه وهذا مما لا خلاف في تحريمه واشد من هذا انهم يكشفون اذا لا مباح لهم فقد سلم اهل
الغرب من هذه المعصية للكن يقع عند بعضهم منها شيء ما وهو انهم يلبسون سراويل
ضيقة يكون في الصغر يصف العورة ويبقى بعض الحل مكشوفا ولبس الغزل يصف ممنوع

من

لا يشتغل على ما هو فيه من الصناعة بنية حاضر مستحضر لتطوع بصلاة او صوم ونحوهما

الغزل

لمن دخل الله قال الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم فمن اراد السلامة فليتمسك
ما نظم ذكره ليلا يدخل في عموم الوعيد الجميع فضل الله السلامة بمنه فتشاور بينهما واحد يدخل
الجنة بعلمه وحسبه واخر يدخل بعضها كذا الدواجع الى ما احتوته عليه صدور القلوب من النيات
الحسنة وضدها ومن حسن التصرف وضده بعد ان يكون المرء في اعلا عليين يرجع الى اسفل سافلين بسبب
عمله وحسنه ولوم يكن في العلم الا ان البركة تنزع من يديه من فعل ذلك بسبب ضرورة
وسوء تصرفه في شغله وعلم نصحه لهم ومن نصح لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم فان يراعى العافية في الدارين جميعا اسئل الله الايمان منا ذا الذكر معه انه ولي ذا الجلال والاكرام

فصل في صناعة الحياكة

وهي صنعة ايضا من اهم الصنائع وهي من فروض الكفاية كما تقدم في غيرها وهي متعلقة بستة
امور خياط وثوب ومخيط ومخيط له وآلة وعمل فالخياط كل من مارس الركبة وستى بالغ
وهو ستة وكمال امره بعد ذلك التمهر المكلوب في السنة المكسرة ثم ما يدوم به الجوع والبرد كما
قال تعالى في سياق الامتنان على عباده وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم فذكر
سبحانه وتعالى الحر على البرد وغيره اذ ما يقي الحر يقي البرد واذا كان ذلك كذلك فالخياطة
خيرها منفعة لجميع بني آدم وهم اذ الجنس المنفعة افضل من الفاضل على المكلف وحده واذا كان
كذلك فينبغي للمكلف ان يتعلم ما هو فيه من هذه الصناعة لشيء مما يشينها او يذهب ثوابها او ينقصه
وذلك لا يحصل الا بالعلم والعلم لا يحصل الا بالتعلم وبالسؤال كما تقدم في غيره وعلى هذا فيتعين عليه
النصح في صنعته جهده لتحصيل هذا الثواب واكد ما عليه ان يتجنب المفاسد في صنعته فان ضررها
منفعة كما ان خيرها منفعة اذ انه اذا لم ينصح فيها كان في ذلك اضياع لاموال الناس ومفاسدها عديدة
فان نصح ورجع الى القانون لكثرتها وتشعبها الكثير فليعد على بعضها ليستدل بها على ما عداها ومن
ذلك ان المعلم اذا اكلف الصانع الذي عنده ان يخيط له المخيط من غير ان يعلمه فقد يفسد وانه رجع لان
المخيط اذا لم يتقن لم تكن له قوة يقيم الخياطة وكذا الالوام او يشل او يوسع بين الخرزين وما
اشبه ذلك ثم رجع اليه فيه وكذا لو كان الثوب مما لا يجوز لبسه او يكره لبسه على صاحبه ولا
تخيطه له وان كان مضطرا لانه قد منع الله ان يكون ثوب حرير للرجال او ثوب من غير المحرم مسبلا الا لعذر
من كخصي ويكون في الثوب وسع خارق للرجال يصل الى حد السرف فهذا ايضا لا يجوز وكذا لو اعانه عليه
لا يجوز واما النساء والثوب الواسع والسابل في حق من شأنه وكما لو كذا لو علم في تفصيل
ثياب النساء على ما اعتاد صنعه عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير
الى غير ذلك من عوائد هن الذميمة او السنة محضة في ثياب الرجال ان تكون قصيرة جدا ووسع
خارق فان الامام ابو بكر الطرطوشي رحمه الله في كتاب سراج الملوك لما ذكر ان عمر رضي الله عنه
اتي بثياب رقاق فقال ان الله لم يكسنا هذا وكان ثوبه الى نصف ساقه فما الذي بلاك ما هذه الشقق
يا ابن واسع اتم عشم تعوه هذا كان لباس من مضى وانما انتم كما قال تعالى وتلك مساكنكم لم تسكن
من بعدكم وشقق

له
فقال ابن واسع

اعني ما ان ما لا يجوز لبسه لا يجوز خياطته لانها اعانة على حرام

بدعة وشهوة انتهى والواضح الظويل في البحر هو الصيغة بعكس الزين في الزواجر انه وانما اليه
واجعوز وكذا لا يتعين عليه لا يفعل شيء بالجمعة اجماعا وما اشبهها والتعليل كما انه اذا علم انه
يقع اعانتهم على ما يتعاطونه فيكون شريكا لهم في الاثم فيحرم الاعانة لهم ولو لم يكن فيه
الا انه ترك انكر مراتب الانكار وهو التغيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلا بد من رؤية المنكر عليهم وكلامهم
وذلك لا يخلو عن الحرج فتعين عليه وايضا فان ما في ايديهم من المال ما يأخذونه وهو يتعين في صنعته
ليأكل الحلال وكيف يأخذ الحرام البين في اجرته فيجتمع التعب واكل الحرام والحرمان من الثواب و
لبعضهم في اعتذاره انه يأكل الحلال بسبب صنعته وهو يعلمهم الحرام فهو حلال فاضل الى الجملة
لا حد من هؤلاء او غصب عليها فيتعين عليه ان يوضح الحيلة في اخذ اجرته من غير كسر شيء من
دينه ايوا وبيوعوا له اجرته من ذلك او يحيلوه على من هو مستتر باستحلال العلم فيما يعلمهم اذا كان
مال الظالم كله حراما اذا كان مختلطا وجيد خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه ان يحتال في اخذ
اجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو اولى واجح لعلمه وسعيه ومن ثم لعن رسول الله
في ذلك لا يخفى لما تقدم ومن وقوفه ومن دونه ممن يشبههم في كثرة الضرر على المسلمين وترك النصيحة
عليهم ومن ثم اكرها ايضا لا يفعل ولا يخيط ثوبا لامرأة يشبهها بالبغي او من هي مزوجة
فان فيه اعانة لهما على الزنا لكونها تتجمل بلبسه لغير زوجها لانه الواجب في الحديث ان المرأة
يهتز لتكحلها وقعدتها في حرام او كما عليه السلام . فليتحفظ من هذا جهدك وكذا لا يخيط
لمن كانت متبرجة من البنات مكشفة للرقبة وان كانت لا تتزنى لان ذلك ايضا اعانة لها على
الحرام لان التبرج لفعل المحرم وتجر ذلك الى ادخال التشويش والفساد على كثير من المؤمنين وقد قال
تعالى في كتابه العزيز ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب
جهنم ولهم عذاب الحريق ومن اعان على الفتنة فهو كفاعلها الا ان الزينة هتاوة والخمر قد تعود
الى نحو العشرة وهم عامرها وشاربها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها
وحاكي ها الى غير ذلك وكذا لا يخيط لمغن في الغالب فتجده فتنتها متعدية فيقع الاثم على قدر
علمه الا على اكل من اعانه بشيء ما فحسب حاله . فليحذر ومن يحذر وما التوفيق الا بالله وكذا
يتعين عليه الا يفصل ولا يخيط ثوبا لكافر ولا لغيره ممن شابهه لان ذلك اعانة له على من هو بصدده
وقرر التغيير عليه ايضا وذلك لا يجوز وكذا لا يتعين عليه ان يخبر من خاطه الثوب الواسع
وان كان صاحبه متلبسا بالعلم لان العلم ليس بكثرة الرواية وانما هو باتباع ما يأمر العلم به والعلم
ينهى عنه لعلي وكذا لا يتعين عليه ان يتجنب ما يفعله بعض الناس في ثوبه من السجاف الواسع
في ذيله واكمامه ومن ثم مضى ذلك في موضعه . فليتحفظ منه جهدك ويتعين عليه ان
يجمع فصاله كلها خاطه وما فضل فيجعل ذلك كله ويلقيه في الثوب حين يخيطه ولا يتغافل
عن ذلك فيقع بعد منه وينبغي له اذا اجمع الاذان ان يترك كل ما هو فيه ويشتغل بإجابة المؤذن لان
والشروع في اسباب الصلاة من العمارة والمضي اليها في المسجد بجماعة ولا يلزم نفسه من فضيلة ذلك

احدهما من ادم فقال القاضي ابو بكر ابن العربي في كتاب من الترك وقع الطبا
ثيابهم وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين وفي احكام الصوفية لابن
وافشائه مرفوعا من اصله وهذا داخل في باب الرياء والمقصود بالامر
على هيئة او يكون رافعا للعجب قال وقال بعضهم في هذا المعنى
ليس التصوف لبس الثوب ترقعه ... ولا بكاء اذا غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا تقاذف بالاطمار موزونا
بل التصوف ان تصفو بلا كدر ... وتشبع الجوع احيانا وتجفونا
وان تخاشع اذا ما كنت تبكيه ... على ذنوب لها هول الدهر مكنونا
انتهى وفيه ورد في الحديث من لبس شهرة كساه الله يوم القيمة ثوب مذلة
عليه نار انتهى وفيه قال الحافظ رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة اشتهر من المعروف بالمعروف انتهى
وما ذاك الا لان المعروف بالمعرفة فعل منعه وغريمه في الشرع الشريف غالبا بخلاف هذا المرقع
فانها تلتبس على بعض العوام فلا يبعد جواز هذا الزي وكذا لم يتعين عليه الا تحميك فقاع الحرير على الرجال
كما لا يخفى ثوبا حريرا لهم لانه ان فعل ذلك اكل معينا لهم على ما لا يجوز فيكون شريكا لهم
في الاثم كما تقدم وكذا لم يتجنب خياطة الفتح الزجاجي بخياطته اكثر من ثمنه لحسن خياطته
كما سبق في السجاد ويتعين عليه ان لم يلاحظ ثوبه من الغش بعمل الكوافي والاقناع بالخرق
الملبوسة التي يعد لسوق بها على التاجر فانهم يغسلونها وينشونها ويصفونها صفا لا كثيرا
حتى تصير كانها جديدة في الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة
او ما يقاربه فاذا غسلت تقلعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة في شيء وانما هو من باب الخيانة
والغش وذا الحرام الحرام البين الذي لا اشتباه فيه ومنهم من يعملها ويبين انها من الخليع وذا ايضا
لا يجوز لما فيه من اضاعة المال فاوباعها بثمن مثلها ورضي بذلك هذا اذا صفاها وحسنها على عادتهم
في ذلك لا ان صفلها بزيها صفعا ومما اكد ما عليه ايضا لا يعمل الذهب في اقناع الرجال لانه محرم
وقد تقدم ما يفعله في الفصاصة والخرز التي يفصل من الخياطة وكذا في الاقناع الجاري بسببها
بعد ما فصل من الخرز وفي الاشارة ما يغني عن العبارة بذكر تفاصيل ما يتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم
الاحتراز لانهم ان البركة قد انحازت عنهم بعمل وكيف لا تكون الا مع الامانة والنصح للعباد
اسكن الله السلامة منه واما الحجاج التي اعتادها بعض من ينسب الى الخرقة في كونهم يجتمعون في
الجمعة بما يقدرهم او اكثر او فوق ذلك او اقل بتحريم هذا الاذ من التقرب والبدعة والخيلاء لانه
التقرب والبدعة عند بعد ما يعوض عنه بقدرهم السبعة الى العشرة وهو كثير سيما ومن يفعل ذلك
منسوب في الظاهر الى الزهد في الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرفها في وجوه الخير
والبر وما يفعله من لبس الجميع المتقدم ذكره ضد هذا سواء لان من يكون ثمن هذه البعض المذكور فيه
هو يحتاج الى لبسها ما يناسبه على بدنه ثم كذا في المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالبا

فصار نسبة الى الانسان كما بانه من الحيوان وكان كثير اجزما اعتماد من هذه الوصايا ٠٠ والحاصل
ان حق العالم ان يعين عليه ويتعلم منه اللبائر وفصلها اما بالتعلم او بالسؤال عنها وهي منحصرة
في خمسة العلم واجب وسنة ومباح ومكروه ومحرم فما كان منها واجبا او مندوبا فيفعله
لقصد الامتثال عن فعل الواجب او المندوب فيكون مثابا عليها في الثواب واما المباح فيفعله بنية
قصد حوائج الدنيا من تحصيل ما يحتاج بهذه النية فيثاب بثبة الاجازة والاحتساب وقد تقدم قوله
ان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه انتهى واما المكروه
فيعزم على تركه ان ارتكبه كان رفيعة الى ارتكاب المحرم واما المحرم فلا يفعله اصلا بل يكون بينه
وبينه ساتر المنع من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم فقال القاضي ابو بكر بن العربي
رحمه الله تعالى في الرقم له فالواجب من اللباس لعورة الله فعلى ستر العورة عن ابصار الخلق وهو علم
جميع الناس في النساء اكد وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ستر العورة فرض اسلامي
واجب عند كل الامم فيما يفي عن الحر والبرد وليس له ان يتزين به الا واما المندوب اليه لمن اراد الله عز وجل
عبودية الرداء للامام والخروج الى المسجد للصلاة لقوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال بعض العلماء انه الرداء وقالت الصوفية اراد بقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد انه الطاعة
لانه لا شيء اجمل وازين منها اذ انه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقول الله تعالى انما يتقبل الله من
المتقين ويستحب ايضا ان يكون له ثياب للعيد والجمعة لقوله عليه السلام ما على احدكم
لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وما في معناه المندوب اليه لمن الادميين هو ما يتجملون به
من غير اسراف لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديد يدين البس
هذا خيرا ضرب الله عنقه فقال يا رسول الله فداك في سبيل الله واما المباح فهو
لبس ما كان من المال فيه للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الا مع زوج والى هذا المعنى اشار بقوله عليه
السلام نساء كاسيات عاريات واما المكروه فليس ثوب الشهرة للحديث الوارد فيه واما
الحرام فليس الحرير للرجال وهو مباح في حق النساء انتهى فكان فال المانع مثلا اذا اقترن معاذ كرموه
ذهبت المعيشة او قلت والحاجة تدعو الى الصنعة لاجل الضرورات والعايلة وقال ان تتاتى الصنعة
مع الصوفية مع ما ذكرتم فالجواب ان التحرز من تلك المجالس هو الذي يجب الى الزوجة الصوفية
فهم الموفين لان الله تعالى مع المتقين بالامانة والاشتغال من نصح في صنعته وبعد اخوانه المسلمين ومن جعل
له مكسبة الحلال لديه اذا اعرف بذلك بادر اليه اهل العلم والصلاح وكان يجتهد من انتفاعهم
على يديه وكسبهم على ما يعلم من الحرام والحلال يعين على الطاعة ويكسل على المعصية كما تقدم فاذا
امتثل الجماعة ما تقدم ذكره ومشى على ما وقع التنبيه عليه او على اكثر منه وفر لنفسه ولا
يبالي في اي وقت يجيء الموت ليلا كان او نهارا في دكانه او في بيته كان في صنعته او في
صلاته لانه متى جاءه الموت وجده على الاستقامة والطاعة والامتثال لامر الله ونهيه كما تقدم
من كان غافلا فليتنبه ومن كان متنبها فليلزم ولينزه في المبادرة والاستباق الى الخيرات جازنا الله

علامة

وينبغي ان يتوضأ به الفقير
عن نفسه حتى
في الحرير

علامة النجي والصفوي في العباده اللهم لا تحرمنا من الوصول اليك [illegible]
على عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ن **فصل في تاجير البيت**
لا يسلم فيه من حرير ولا يعني بالحيل والتعبي الا ان يكون امرا لا بد منه
بقدر الحاجة لو كان الرجل ممن لا يحسن صنعته لديه الرزق الكثير
على قوته بقوته الا بمشقة وتعب الغير فله من احوالهم وهي كثيرة
على التاجر ان يحلم بنيته التيسير على اخوانه المسلمين واعانتهم بما يصلحهم
السلع حتى بالذي هو مضطر او محتاج فيجد صاحبه متيسرا دون تعب لان
عمر اذرع مثلا او اكثر من ذلك او اقل لو كان هذا او يشتري بسوقه او منفعا على
الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشمول الدعاء عليه وطلب جاء اقتضى ان ما يحاوله في
من باب التيسير على اخوانه المسلمين **وفي** تفسير قوله عليه السلام والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه انتهى ثم يضيف الى هذه النية الايمان والاحتساب ونحو من يباشره من
اخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على الله فعل في رزقه حتى يكون عنده وجود الدنيا
وعدمها على حد السواء بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدور وكذا الحكم في جميع التجار
والصناع من تفرغ لذكرهم ومن سبقت لهم الايمان والاحتساب مأمورون بها الكل بعظم
اجرهم وثوابهم ويكثر خيرهم ونعمهم البركة فيما يحاولون من امورهم ويفتح لهم
الاعانة بحسب ما استحبوه من ذلك في تصرفهم كله **وينبغي** له اذا اراد الدخول المشتري
السوق او من على دكانه الا يطلبه ولا يحتاج اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب
للبركة بل يتركه على ذلك واذا اراد احدا يشتري من غيره فلا يرصده لعل الا يفتح لهم
بينهما انفاق فيبعد هو ويصبر حتى يفتح المشتري على دكانه ويطلبه حينئذ فاذا
طلب منه شيئا مما هو في دكانه اخرجه له دون ان يتكلم او يحتاج شيء مما يفتح به اسلعته
او يزينها له **وفي** حكي عن بعض السلف رضي الله عنه انه رجا ان يكتب منه خرقة
ليشتريها فضربها فقال له سيده ردها وقال للمشتري لا ابيعك شيئا قال ولم قال لان
العبد ضرب بيده عليها حين اخرجها لك وذلك يحتمل لها في عينك فلا ابيعك شيئا وكما قال
فهكذا كان بعض السلف في نفوسهم يعلى منا ولهم فاسمح ان كنت محبا لهم والا
فلا تدع ما ليس بيدك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها بها بالاحتياط لها وغيرها **وينبغي**
ان يكون الدكان في موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشتري ام الخرقة وما هو عليه فيكثر
الاقبال عليه وذلك الاضعف ما يجعله بعضهم في هذا الزمان فتجد مواضع البز غالبا قد سترت
حتى لا يكاد الداخل يتبين من كثرة الستر فيخفى كثير من الخرقة بسبب الظلام فاذا اخرج
بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلث والخدة وغيرهما وهذا من باب الغش والخيانة
والخلابة وذا لا مذهب البركة وفيه مخالفة للسلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين

له اذا كان في الحرفة ما يشينه او يعيبه من العيوب ان يكتمه للمشتري بل ان لم يبينه
عليه ناويا به ترك النصح له ولاخوانه المسلمين وفاعل ذلك يخشى عليه ما يتعين عليه من
مرضاة اخوانه فيتعين عليه او يبين للمشتري امر الحرفة التي يريد ان يشتري بها منه او كان فيها
او من اوعيه وانه الحاوي يعلم مشتريها فيبينه له فان لم يبينه كان غشا اذا ان المشتري لو
علمه لم يرض بالحرفة بخسيسة او تكون محتقرة او عقبة وقد ورد في الحديث الدين النصيحة
ويتعين عليه ان يخبر بما يجعله بعض الناس من انه يفسخ عرض الحرفة من الخيبة الاولى هو
موضع وجهها لانها في بعض اعراضهم اعراض مما اختصها بسبب مكسب وجيه لها حتى تزدهي
عرض بائعة الحرفة ويتعين عليه ان ما كان عنده من الحرف منسوبة الى بلد واعراض الناس تميل
الى ذلك البلد ان لا يبيع شيئا من حرفها من غير ذلك وينسبه اليه ولو كان من ذلك البلد اذ
قد يتسبب فان الاغراض مختلفة في ذلك فيحتاج ان يبين او موضع صنعه كذا فان لم يفعل
فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن او نقص او كانا بالسواء وقد يكون من هذا
انه اذا اعرف صانع بجنس ما يصنعه وتغالى الناس في الثوب المنسوب اليه فلا يبيع
شيئا من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله او احسن لان ذلك من باب الغش والكذب
ايضا الا ان المشتري لو علم ذلك لم يشتر الحرفة واذا جهله لان العادة فيه جرت ان يبين الموضعين
والصانع بها وفي الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب ايضا ويتجه له انه اذا جاء
المشتري يطلب منه حرفة او يسأل منه عما يريد فيخرج له اولا غرضه الذي طلبه ويخبره مما
يجعله بعضهم من كونهم لا يخرج له ذلك اولا بل يعرض عليه حرفة دون ما طلب ثم ثانيا
فوق قليلا ثم كذلك الى ان يخرج له اخر غرضه وكلما اخرج له حرفة ذكر له نقصها بنحو من
الحرفة المطلوبة منه بذلك ليوهن على نفس الحرفة التي كلفها منه وللكن يحسن هذا في غير المشتري
اذا غير المشتري اذا عرض عليه ما هو ادنى منها وهو يغاربها في الثمن وهذا من باب الغش ايضا
وينبغي له الا يتفوه المشتري على الثمن بتعسر وقته وجه الحرفة بل حتى يطلع على جميع ما يحتاج
اليه منها بعد معرفته بذلك الجنس يتفوه معه على نقصها ولا يتفوه معه على الثمن حين رؤيته الوجه
لان بينهما الا يتناكس اي العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعصيان في هذا الى ما ان من
اوجه الحرفة يحسنون بالنصح وغيره ويتعين عليه ان يتجنب ما الفه بعضهم من انه اذا اشترى
الى اجل او حاسبه على ما اصطلحوا عليه انه لا يبيعه مرابحة حتى يبين المشتري حقيقة ذلك فان لم يفعل
فهو من باب الغش وذلك لا يجوز ويتعين عليه انه اذا اشترى بيعة من القماش وهي نوع واحد وبعضها
احسن من بعض او طول في القيراط او فلان وهما معا الا يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة لا هو ولا غيره
ويخبر المشتري بذلك الثمن الذي قومت به ولو كان ذلك قدر نقصها فان ذلك من باب الغش ايضا بل حتى يبين
للمشتري كيفية الامر في ذلك فلو كان ذلك لكان البيعة كلها متساوية الاجزاء لم يمتنع ايضا لانه
قد تختلف الاغراض فيها واذا كان كذلك فلا يبيع شيئا منها الا مفردا ومنع الغير الا ان يبيعها جملة واحدة
فهو غير بس

وموضع هذا كذا

وهو مخير بين المساومة والمرابحة ويتعين عليه اذا اشترى بمساومة ثم اطلع على ان البائع للمشتري وغبره بقيمتها اذا كان بفعل كذا من البناء الغش يتعين عليه اذا اشترى وقد بثمن معلوم ثم قصرها او بين له المشتري فقال اشتريتها بكذا ان قصرتها بكذا او فعلت على مجموع ذلك الاواني وفعل فيها مثل الكرز وغيره يتعين عليه ان يبين اصل الثمن وقيمة العمل ان عمله غيره وان عمله صاحب الحرفة بين المشتري ما اعطى فيه وقيمة صنعته عليه انه اذا تعين في شراء سلعة ثم اشترى مثلها دون ثمن نافق من ثمن الاولى ان بين للمشتري ما غبن فيه وان لم يفعل كان له الخيار وهو حرام ويتعين عليه اذا اقال المشتري بكم تعتبر هذه الحرفة ان تصدق في اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيخبر بجميع ما له وبالاقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة وان لم يفعل كان له الخيار وهو حرام ويتعين عليه اذا باع المصنوع مثلا على قدر معلوم ثم وجد ناقصا عند الآخر المشتري بالثمن الذي اشتراه به حتى يبين انه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصا كان له ان يرد الثمن على ما بقي بعد النقص وان فعل وهو خير ايضا ولكن لا يجوز له ان يشتري المصنوع على انه ثلاثون ذراعا فيجده احد وثلاثين فيأخذ الزايد لنفسه ثم يخبر المشتري بالثمن الذي اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه ان يبين حقيقة الحال ان لم يفعل وهو غير ايضا ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعض من لا خبر فيه وهو انه اذا اشترى الحرفة فاسدا وافيا فيرخي الحرفة في اثناء القماش حتى ينقص على ذاهبها بسبب ذلك ويجعل عكسه اذا باعها المشتري محكما وشد يده عليها في اثناء القماش فيزيد فيه بسبب ذلك وينقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليعيب للمشتري زيادة بعد فيه على هذه الصفة فاذا اخذها المشتري وفاسدا وجدها مع تلك الزيادة ناقصة على حقه وهذا البيع من باب البيع والشراء وانما هي من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان ويتبع لذا ان يبيع السلعة مساومة وان يطلعوا عليها او هما وهو احل لذلك وازكى واذا باعها على المجة جاز ذلك لكن قد يعتورها في البيع مراجعة او المشتري غالبا لا يعجبه من الرخ ما يخلص البايع فيخاف او يكره فيرد في الثمن على المشتري وهو حرام لا يجوز فان باع مرابحة فليبين الصدق وليخبر بشرائها دون زيادة او نقصان ويتبع لذا من باب من باب الكمال والنصح للمسلمين او يكتم في السلعة التي يبيعها لاخوانه المسلمين فان كان يريد هبتها لنفسه رد الثمن باعها به والا فان كان لا يرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم لما ورد المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه وعلى هذا فكل ما يستر عيبه لنفسه يبيعه لهم وما لا يستر عيبه لا يبيعه لهم وهذا حقيقة النصح وعدم الغش قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا واحوال السلف في هذا المعنى كثيرة لا ياخرها حصر لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهو ان كل ما يرضاه لنفسه يرضاه لهم وما فيسخطه لنفسه فيسخطه لهم ويتبع لذا ان يجلس في دكانه وهو مكب براسه الى الارض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغل عما اهل السوق فيه من اللغو والغيبة لانه موضع الاسواق والحرفات يخوض فيه عورات كثيرة يجب تجنبها وقد تقدم ما ورد في الحرفة من ذم المكسب منكل

هو منتزه

في دينه ومعاشه وعاقبة امره او قال عاجل امره وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته انتهى وليحذر مما يفعله بعض الناس من الاعلام عنده او عند غيره على وجه لم يكن عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف في الفاضل الجامعة للاسرار العلية لان بعضهم يختار ولا يعلمهم الاختارة غير استخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه ما فيه من اختيار المرء لنفسه غير ما اختاره له من هو ارحم به واشفق عليه من نفسه وهو العالم بمصالح الامور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها خيرا منامًا فيه او تركه او يراه غيره له وهذا ايضا مما لم يأذن به صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلم فدام على الاستخارة او الاستشارة لا بما يراه في المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لانه تبديعة وتخشى من ان البدعة اذا دخلت في شيء لا ينجح او لا ينجح لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما امر بالاستخارة او الاستشارة لا بما يراه في المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لانه تبديعة وتخشى من ان البدعة اذا دخلت في شيء لا ينجح او لا ينجح لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما امر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغي الا يزاد عليهما ولا يخرج عن غيرهما فيما سن الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختار لنا الخاضع منفاة جامعة لخير الدنيا والاخرة حتى قال العلماء يجب بها على كل من له التمكن من التعلم بالخاضع وعدم العدول الى غيرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم السورة من القرآن ان والقرآن قد علم انه لا يجوز ان يغير ولا يزاد فيه ولا ينقص منه واذا نص فيه على الحكم نصا لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره واذا كان ذا الذكر الذي لا يعلم بركة تلك الالفاظ المباركة التي ذكرها عليه الصلاة والسلام في الاستخارة الى غير ها من الالفاظ التي يختارها المرء لنفسه ولا غير ها من منام يراه هو او يراه غيره او افتكار ذاكر في اهم الامور فقال الملا رحمه الله الايام كلها او افتكار من يدخل عليه فينظر في امره فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل او الترك وهو من النادر من هواجس هذا وهو ما يعتمد بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين او النظر في النجوم الى غير ذلك مما يتعاناه بعضهم جاز فعل شيء مما ذكر او غيره دون الاستخارة الشرعية بلا شك في فساد رأيه ولو لم يكن فيه الفتح الا انه من باب فتح الابواب مع صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه انه عليه السلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خيري الدنيا والاخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك والمختار في الحقيقة انما هو ما اختاره المختار صلوات الله وسلامه عليه فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب في ان من عدل عن تلك الالفاظ المباركة الى غيرها انه يخاف عليه من التعرض لقوله وافوا عهد ان يقع مخالفة اما عاجلا واما آجلا في نفسه او ولده وماله الى غير ذلك من انواع المضار انتهى رحمنا الله تعالى واياه الى حكم ذكره عليه السلام للمكلف ان يركع ركعتين من غير الفريضة وما ذاك الا لان صاحب الاستخارة ربما يتكلف من نفسه فعل حاجته وفي محض الحمق او من الادب وضع باب من يريد قضاء حاجته منه وفي باب المولى سبحانه وتعالى انما هو بالصلاة لقوله عليه الصلاة فان الحكم

اذا كان في الصلاة انما تناجي ربه وانها جمعت من آداب جملة بعضها خروجه عن الدنيا بكلها واخوها حرامها بالصلاة والايماء الى الاشارة بروح اليدين عند الاحرام فانه خلف الدنيا وراء ظهره واقبل على مولاه بناجيه ما فيها من الخضوع والتذلل بين يدي المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما اخفوه عليه من المعاني الجليلة ليس هذا موضع ذكرها فلما وقع من تحصيل هذه الفضائل الجمة حبذا امر صاحب الشرع عليه السلام بالدعاء **وندب** ان يؤتى في صلاة الاستخارة في الركعة الاولى بعد الفاتحة بقل هو الله احد وفي الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله احد وفي الثالثة بالمعوذتين من السورة الى آخرها **ثم انك رحمنا الله تعالى** واياك الى تلك الالفاظ الجليلة التي شرعها عليه الصلاة والسلام لاستدلال هم الراحة هم الدنيوية والاخروية فاولها اللهم اني استخيرك بعلمك فقوله اللهم قال بعضهم في معناه اسئلك بجميع ما سميت به وبتوحيده ما تعلم انه اسم الله الاعظم الذي رجع اليه جميع **وقوله** اني استخيرك لعلمك القديم الكامل لا علم لي انا المخلوق القاصر في هو من الامر الذي قد خفي له **وقوله** واستقدرك بقدرتك اي بقدرتك القديمة الازلية لا بقدرتي انا المخلوقة المحدثة القاصرة ممن تقدر بقدرته وكانت قدرته منكونة بقدرتك له عز وجل مع السكوت والضراعة اليه فلا اشك في وجود الراحة له اما عاجلا او واجلا او هما معا واي راحة اعظم من الانشراح من غير التدبير والاختيار وترك الخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته **وقوله** واسئلك من فضلك العظيم ممن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق ومحدث واستحضر سعة فضله عز وجل وتوكل عليه وثق بساحة كرمه فلا اشك في نجح سعي من هذا حاله اذ الفضل المولى سبحانه وتعالى اجل واعظم من ان يرجع الى فائز معلوم وتقدير **وقوله** فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ممن تيسر او انفتح من تدبير بعضه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى مولاه الكريم الذي لا يعجزه شيء فلا اشك في قضاء حاجته وبلوغه ما يومله ووقوع الراحة له **وقوله** اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه من غير ان اختاره لنفسي العالم بعواقب الامور كلها وبمصالح الاشياء جميعها بعلمه القديم الذي لا يتبدل ولا يحول بعد سعة السعادة العظمى **وقوله** تعلم او هذا الام خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله الشك من الراوي وقد تقدم الكلام عليه **وقوله** فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به من شغل الى ربه عز وجل وتضرع اليه ولجأ في دفع جميع الشر عنه فلا اشك ولا امتد من كل ما يتوقع من المخاوف وايا ما يجمع هذه الفوائد وتحصيلها مما اختاره الحق لنفسه مما تحكم بانه من خير الاعمال الجليلة التي احتوت على ما وقف الاختيار اليها واكثر منه ولم يكن فيها من الخير والبركة الا ان من

من فعلها الخ

أي يعلمك

هذا

واذكت

هنه

من فعلها كان ممتثلا للسنة المطهرة فعلى ان كنتم مع ذلك تفعلون ما تشتهيه
الانفاس التي تدل على كل خير يطلبه الانسان لنفسه او غيره او سعادة من دون هذه الخلال
اسئل الله العظيم الاجر مثل ما ذكر فيه وينبغي او الاولى ان يفعلها المكلف الا بعد ان يمتثل ما ورد من السنة
في امر الدعاء وهو ان يبدئ اولا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلي على
رسوله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي بدعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم يختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للمكلف الا يقتصر على احدهما فان
كان ولا بد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوي ان النبي صلى الله
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن والاستخارة والاستشارة كلتاهما
كائنة بحيثية كما تقدم ذكره من الامتثال للسنة والخروج مما يقع في النفوس والهواجس والوساوس
وهي كثيرة متعددة وقد قال الشيخ الامام ابو الحسن الماوردي رحمه الله في كتاب ادب
الوزير والحي بالله ومن الحزم لكل ذي لب الا يبرم امرا او يمضي عزما الا بمشورة ذي الرأي والنصح
ومكاتفة ذي العقل الراجح فان الله تعالى امر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ما ركبه
من ارشاده ووعده بمؤازرة تأييده وقال تعالى وشاورهم في الامر فقال قتادة امره بمشاورتهم تآلفا
لهم وتطييبا لانفسهم وقال الضحاك امره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وقال الحسن
الحسن البصري امر بمشاورتهم ليستن بها المسلمون وتبيعه فيها المؤمنون وان كان غير محتاج
غنيا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المشاورة حصن من الندامة وامان من الملامة
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيقدرها برأيه ورجل
مشاور فيما اشكل عليه ويتبع حيثه يأمر اهل الرأي ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه نعم المؤازرة المشاورة وبئس الاستبداد وقال عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه ان المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم
وقال عليه الصلاة والسلام ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض البلغاء من حق
العاقل ان يضيف الى رأيه آراء العلماء وتجمع الى عقله عقول الحكماء والرأي العذر بمازر والعقل الوزر
بماحل وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا استشارة غير الهداية وقد خاب من استغنى برأيه
وقال الضحاك لا تعد مشاورا من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما قام عليه بالتجارب فخذه بالجهاز
وقال بعض البلغاء الخلاف الاستشارة احمد من الصواب مع الاستبداد وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال تعوذوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على اموركم بالمشاورة وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حق المسلم على المسلم اذا استشاره ان ينصح وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال المستشير معاون والمستشار مؤتمن وعن جويرية بن اسماء رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الضمان لاخيك اذا استشارك واعرواذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استشار احدكم العاقل فليشر عليه وليأمره

اعرف ما ورد في الاستشارة من الاحاديث

او

هريرة

من بلوه الى معاينة من الاسحار ثم يتوجه الى التوجه بقلبه وصلوا على النبي والاخلاص والتوكل والتوجه ورد
المتابعات من كانت عليه منهم رابع فالثلاثة الاول متيسر على المرء لا تعابيه وبين ربه
عز وجل وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء في العفو والصفح عنه واما ورد المتابعات فكلمات
يتعذر في الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتاييد من الله تعالى بصحبة وتعلم بسيرة
الى فضائله عليه من الدعوات والودائع ويستعمل من كل من يليه وبينه معاملة في بيع او مصاحبة وبينه
ويكتبها وصيته وينبههم عليه بها ويوكل من يقضي عنه ما لم يتمكن من قضائه من ورثته
وبين دلالة ومن يلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والد او ولد يعتمد في
ارضائهما وكف الماكل من يتوجه عليه برّه وطاعته من عالم وصالح يرجع اليهما ويسكن الى
قولهما وينبغي ان يختار لزاده اطيب جهة يكون في ماله **فصل** وينبغي له ان يتوسع
على نفسه منه ليسلك السبيل الى الاتصاف بمكارم الاخلاق والمامور بالحث عليها في
الشرع الشريف مثل ان يكون يحضره في وقت اكله احد من الصحابة او غيرهم فيشاركهم
في عنايته فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل واخلاق اللئام الى ما ورد في الحديث ضر
الناس من اكل وحده ثم انه مع ذلك ينبغي التسليم الى وساوس المتكبر والمفكر لا من يأكل
وحده فيه من الكراهة ما فيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذه المكروه ودخل في
باب المعروف وحصول الثواب الجزيل **فصل** وينبغي له ان يشارك غيره في الزاد والنفقة
والمركوب لانه ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف في وجوه البر من الحمل على الدابة
وفعل المعروف فان شارك غيره جاز للكن يشترط فيه ان يقتصر على دون حقه ليسلم من
عمارة ذمته **وينبغي** له ان يجعل السير مركوبا جيدا يأمن عليه خشية ان يقطع في اثناء
سفره **فصل** ويتعين عليه ان كانت الدابة بكراء ان يكتم لصاحبها كلما يحمله عليها
فان ترك شيئا لم يكتمه له فهو من باب الخيانة :: والخيانة اذا وقعت في شيء امتحقت منه البركات
وان كانت الدابة له فلا يحملها اكثر مما تطيقه خيفة ان يضر بدابته وقد يؤدي ذلك الى ضرر نفسه
لانها قد تقف من ثقل ما حمل عليها فيكون فيه اضاعة مال مع حصول الضرر **وينبغي** الايفارق
في سيره الا من كان من اهل العلم والصلاح او هما معا اعني المرافقة الخاصة التي تحرث المودة والالفة
والاستشارة وسكون بعضهم الى بعض **واما** المرافقة في بعض الطريق فلا يشترط فيها ذلك
لعدم القدرة على تحصيلها وانما اشترط في حق ما ذكر اولا من مرافقة العالم او الصالح لان
فهما يذكران الله اذا نسي ويوقظانه ويعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول في المكروهات
وغيرها وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفي قيل الرفيق
قبل الطريق وقد قال بعضهم عن المرء لا تسأل واستدل عن خليله :: فكل قرين بالمقارن يقتدي
وفي قال بعضهم من اراد ان يشتهر **فصل** وينبغي ان يكون نزوله عند وقت النهار لقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم لا تبارك في البكور وكان عليه السلام اذا بعث جيشا او سرية

وقف
اعزم على
ما يقال عند
الخروج للسفر
وما يقال اذا ودع

بعضهم اول النهار **فصل** ثم اذا عزم على الخروج من منزله او بيته وضأ ويصلي ركعتين
جائز في الاولى بعد الفاتحة بقل هو الله احد بعد ام القرآن وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
حسن وان قرأ غيرهما من السور فذاك واسع **وفي** الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا **و**
ينبغي ان يقول بعد السلام آية الكرسي ولا يكلف ويبشر بقدومه ورد الداعي بعض السلف
رضي الله عنهم والقرآن تركه وخير في كل وقت واولى لكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى
يغتسل او يتيمم اذا كان ممن يجوز له التيمم اذا تزوج فقال ما ورد في الحديث اللهم اكفني
ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي **وينبغي** اذا اراد خروجه
اهله وخيرانه واصحابه واصدقائه ومعارفه وان يدعوه ويحثني عليهم واحدا واحدا في السنة
الماضية وان يقول بعضهم لبعض استودع الله ديننا وامانتنا وخواتيم عملنا زودك الله
التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت وهذا بخلاف ما اذا اقدم من السفر فان اخوانه
ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليه ويهنئونه بالسلامة ويدعون له ويدعوا لهم **وفي**
حكم ان بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فجاء في نعله واذا ذهبت الى بيتي
جاء في الجنيد ليسلم علي فاولى ان ابدأ قبل دخول بيتي فيسلم علي حتى يسقط عني
تكليف في الانتباه الى فعل شيء رجع الى بيته بما هو الا ان استقر فيه واذا بالجنيد على الباب
فخرج اليه فسلم عليه وقال يا سيدي ما جعلني اقتطع قبل ان اتى الى بيتي الا خشية تكليفك
المجيء الي فقال له الجنيد ذاك افضل وهذا احفظ **فصل** وينبغي له اذا خرج من منزله ان يقول
ما تقدم ذكره من التعوذ عند خروجه من بيته الى المسجد للصلاة وغيرها وهو ان تقول اللهم
اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي ثم تقول
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا
قوة الا بالله لما ورد ان الملكين يقول له هديت وكفيت ووقيت وقد تقدم اذا خرج من
منزله يقول اذا طلعت الشمس اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيا وبك نموت واليك
النشور وكذا اذا طلعت يقول ذلك ويزيد كل وجهة يتوجه اليها او حاجة يريد ان يقضيها او شيء
اراد ان يفعله من غير ذلك مما ورد فيها من تحصيل الغائب ودفع الضار ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء ولا زال لسانك رطبا من ذكر الله تعالى ولعبده بالاغنياء حتى يحصل البركة
للجميع بالمساكين لقضاء ضروراتهم والاغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم
فصل وينبغي ان يكثر السير نهارا في البلاد لما ورد عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
و ينبغي له ان يعود دابته بالتي هي اغدر وعشية وعند كل عقبة ويتجنب النوم على
ظهرها فان حمل الكارة الدابة فوق ما تطيق لزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه
احدها مخالفة السنة المذكورة والثاني لتخليها ما يعجز عن حمله غالبا وهو حرام والثالثة
ما يوجب لائم الله في وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاعة المال وهو حرام ولا بأس

فصل
على نعم الله تعالى
عند قضاء حاجة
جائز واجب قضاؤها
وينبغي
تقضي ما شاء الله
من كل شيء
بالليل

ان يردف

ان يركب عليها اذا كانت ملكه واكاره ان يركبها احد معه او احدهما الا باذنه وينبغي له
الا يمكث على ظهر الدابة وهي واقفة زمانا كثيرا وان كان يشعر بان يترك عنها الا ارفق حتى
يقضي ما اراد ثم اذا اراد المسير ان شاء ركبها وان شاء تركها وينبغي له ان يرفق بها ما
امكنه اكثر مما تقدم ان يرفق به اذا كان راكبا للدابة وامثل من هو وقوفا في الغالب واحمل للسرور على
صاحبها او كانت بكراه وقد ورد في كل كبد رطبة اجر واما الثواب الذي يحصل له في
ادخال السرور على اخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود
راحة بدنه بالمشي لان المشي في وقت دون وقت يقوي البدن ويشكه وقد قيل ينبغي امتطاء
من وجع المفاصل وكعبي بطاء وهذا كله انما هو مع القدرة على المشي ومع عدم البدن واما
مع عدم ذلك فقال الله تعالى في محكم كتابه العزيز لا يكلف الله نفسا الا وسعها

فصل واذا ركب فينبغي له ان يمتثل السنة بالذكر الوارد في الحديث وهو ما رواه ابو
داود في سننه عن ربيعة قال شهدت عليا واتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب
قال بسم الله الى آخره وقد تقدم ذلك في خروج العالم من بيته الى فضاء جلوخته في
السوق ثم يزيد على ذلك ما ورد في الحديث من قوله **اللهم** اني اسئلك في سفرنا هذا البر
والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى **اللهم** هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت
الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال **وحبذا** وينبغي له ان لا يسلك بثياب الكبر ولما يخشى
عليه من الاوبات فيها وقد كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** الوحدة في السير
وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب رواه ابو داود وغيره واذا كان
ذلك كذلك فينبغي له ان يسير مع القافلة ولا ينفرد وحده بكثير وهم فان وقع شيء عليه
من الاوبات لمخالفة السنة المطهرة **وينبغي** اذا سار ثلاثة فاكثر ان يؤمروا عليهم
واحدا منهم ويشتركه فيما ان يكون افضلهم علما وصلاحا وعقلا ورويا فان جمعها كلها فهو الكمال
وان عدم بعضها فصاحب الراي مع وجود العلم بما يحتاج اليه اولا بالتقدم ويلزمه نصحهم ويلزمهم
كما عنه اذا انهم قد طاروا من عنده **وقد** روى ابو داود اورده غير حديث ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمروا احدهم **فصل** وينبغي له ان لا يستصحب معه جرسا ولا كلبا
وكذا لا يجب ان يكون مع غيره ممن هو معه في السير لما ورد ان لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
او جرس رواه مسلم وفي سنن ابي داود وغيره ان **النبي صلى الله عليه وسلم** قال ابو هريرة مزمار الشيطان **وينبغي**
له ان يسكن الفحيل من بغال او حمر الحمر يذهب الخشرات التي تكون في الحمر لانها اذا اصابت حسه
ذهبت بخلاف اذا لم يكن فقد تعجب الخشرات والدواب لما تقدم ان الفحيل اذا اراد ان يوقع الناقة في الحال
يوجد في الاويلي لهم فيه من التعب ما يمكن ان يستند من لا يعلم او من استحكمت عليه العوايد
الرديئة بل الامر على العكس من ذلك ان الرفقة اذا كانت ممتثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب

دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد رواه الترمذي وغيره لما ان يحرص
على فعل المعروف في كريمة لما ورد في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا صاف
اخيه والنبي موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسعى في قضاء الحاجة اذا التمس
ونحمل المنفعة اذا اختير له وفيه زيادة اخرى وهي [illegible] النعمة والعافية عليها الشكر
في النبي مخافة اختياجها الى ما هو بيده **فصل ويجب** له الابتداء بشيء من الاوراد التي
كانت له في الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا يتركها بعضها في السفر بل يفعل جميع
ذلك في السفر سواء كان من النوافل المؤكدة او غيرها المكتوبة بضع العذر بين الحضر والسفر في
الصوم ان يصلي النافلة على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر والرواتب الخمس هذا لا يضبط
له بالارض او بالسفينة فايما اللهم الا ان تعوا ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل
ان يكون الموضع مخوفا او يكون مريضا حتى انه لو نزل بالارض صلاتها لشق عليه ان
ركبها ولا يجب النزول من الراحلة بالسجود الى الركوع الراحلة جاز وما اليد صلاته بالنية
وكذلك لا يجوز ان يحرم صلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل
بها القبلة ويقف له الدابة حتى يتم صلاته ان كان يمكنه وجهه لغير القبلة ثم مع ما ذكر
يكون المعتمد عليه في نيته التيسير على اخوانه المسلمين من اهل الافلاس الذين يتزينون
او الافالس فيسير على عفوه بما يحتاجون اليه مما ليس عندهم او كان عندهم للكفاف قليل
وكذلك الداعي الامين ويفعل طلب الرزق مع الدعاء توكلا على الله عز وجل فيه لما تقدم ان الرزق
لا يسوقه حرص حريص ولا يحبسه بخل بخيل ولا بالتدبير لانه قد يرزق من لا يدبر واذا كان ذلك لم ينبغي
له ان تكون له نية حاضرة جميلة ثم يكون مع كفه وخلاله في سعيه في طاعة الله عز وجل
لا في غيرها وقد تقدم قوله **عليه الصلاة والسلام** والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه انتهى **ثم** نصب الراحة الايمان والاحتساب واذا كانت نيته على ما وصفت
كان الله في عونه ومن كان الله في عونه فلا تعلم نفسه ما اخفي لهم من قرة اعين للكريم ثم فيه
شروط وقد تقدم ذكرها واكثرها من المحافظة على الصلوات وايقاعها في جماعة في اوقاتها
المختارة لها **للكريم** ينبغي ان يكون مقاربا للاوقات لان البعد عنها يفوت بها الاعتدال
فيها بخلاف السفر فعلى فيتحير عليه بصلاة الضحى وما يفعل فيها **والمسافة** التي هذا العلم
تقصر فيها الصلاة والمسافة التي لا تقصر فيها الصلاة **والحد** الذي بينهما الاقامة
فيه وما يلزم من فيه من قصر او تمام وام القصر الى غير ذلك وهو مستوفى في كتب الفقه **وينبغي**
له ان لا يتزوج لان ذلك يشغله عن مقاصد السفر ومن شعاب الدين فاما ان يتزوج لقصد واما ان يقيم على ذلك
حتى يكثر عشيرته الاسلام وتبقى قابلة بينهم وبينهم **وقد** تقدم فيمن كان في
البرية انه ان زاد واقام صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة وان لم يزد واقام صلى بمن معه
ملكا وعن يساره ملك **وينبغي** له اذا اراد ان يتزود كل ما هو فيه من نسيب وغيره حتى

رحم الله وصل الله من وعلمه فتح الله من فتحه [illegible] له اذا خرج من بيته او بلده
السياحة في ارض الله تعالى وان يتكثر ويتنسك في اختلاف الارض وبقعها وسعتها ووعرها وبحرها
الاضعاف منها وفي بقعها واثار الامم الماضية وما جرى لهم وكيف كانوا وانى اتوا ان كانوا
وقيدوا نظم او كذا الاعتبار ايضا بالنظر الى اختلاف ساكنها في الخلو والخلو والالوان واللغات
المختلفة والمناكل والملابس والعوايد والعجايب **وخلوة** اخاص وهي في معنى الخلوة
عن الناس وفي الخلوة من العوايد ما تقدم ذكره اذ الشبع مكنة الخلوة عالما الا المساجد لا يخلو
حالة من احد امرين اما ان يكون راكبا او ماشيا والماشي الخلوة حاصلة له وان كان معه غيره وكما
يتكلم في العلوم او الاعمال او ما اشبههما فهو افضل من الخلوة لان فيه اعانة على تحصيل
العلم والعمل بشرطه السلامة من الفعل والقال والكلام فيما لا يعني فان وقع شيئا من ذلك
في الخلوة اوجب وليتاخر بها عين تلك الداعي فيكفيه عن هذه احالة والكن فيها بنفسه مع
ربه عز وجل **واما** ان يكون راكبا فلا يخلو ان يكون في محمل ومعه غيره وهو راكب وحده
او راكب في البحر فان كان راكبا وحده فحكمه حكم الماشي سواء وان كان الذاهب في محمل مع رفيق
فينبغي ان يشتغل بما تقدم في حق الماشي مع الماشي فان وقع ضد ما ذكر فلا اشتغال عند
بالتلاوة والتكرر متعين وجهر **والجهر** في هذا الموضع افضل لان من كان معه ينفع
كلامه بسبب ذلك وقد يفتح به فوجود هذا اذا كان الرفيق في تلك الحال غير مشتغل
بشيء من الاوراد **واما** ان كان الاخر مقبلا على العمل والاسرار في حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير **وليحذر** مما يفعله بعض الناس من اللعب الشطرنج وما اشبهه
لان ذلك تضييع زمان وقد تقدم ان سعي انما هو في كاعة ربه عز وجل وهذا فيه مزيد من فقد الوقت والوقوع فيما لا ينبغي غالبا **وكذلك** منع الماشي والراكب من رمي الطيور بالمنجنيق
او بالمقاليع او الخشب بالحجر وما اشبهه لان ذلك يوذيها والجل اكلها بيد ما ذكر
فضلا مع وجود الحيوان المستثنى وهو ناهي فان رمي فلم يصب الا ان يكون ذلك من باب تعذيب
الحيوان لغير فايدة شرعية اللهم الا ان يكون الرمي بالحجارة ونحوها لتعذيب الحيوان لغير فايدة شرعية

مع الايمان به وعدم تقرم الله لاتركب البحر في اوان الخوف منه غالبا فلو ركب في وقت يجوز
ركوبه فيه ثم هاج عليه فينبغي للعباد ان يبتدروا التوبة عليه وعلى جميع من في المركب والرجوع
الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ما اصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم
عوقب الجميع به فاذا احدثت التوبة والرجوع والاضطرار من الجميع في الغالب رفع عنهم الاجتماع
ثم اذا اشرفت السفينة على الغرق فينبغي ان يبتدروا الى التوبة عنهم فيعفو عنها لعزائهم فان هم فعلوا
ذلك فوض الرجاء في خلاصهم واعانتهم **وليحذر** مما يفعله بعضهم وهو ان كل واحد منهم
يكتب الصدقة التي تسمح بها نفسه باخراجها دون ان يعجلها لاحد اذ ذاك من الفقراء الذين
معهم بل حتى يصل الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت احوالهم فيها فمنهم من يفي بها
ومنهم من يبقي بها **ومنهم** من يخرج بعضها ويمسك بعضها **ومنهم** من يخرج لا
هذا ولا هذا وهذا امر شنيع قبيح لان الذمة قد تعلقت به نحو الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم
بقيت ذمته مشغولة بعد ان كانت بريئة ولو قدر ان الجميع اخرجوا ما ذكروه بعد
وصولهم الى البلد فاوفوا الدراهم حسبما لاوهذا الباب من باب النذر **وقد** قال **عليه الصلاة**
والسلام ان النذر لا يرد شيئا وانما يستخرج من البخيل اخرجه البخاري وغيره بما كشف
عنهم في المركب انما هو مجرد فضل الله تعالى لا بسبب صدقتهم **وقد** وقع لنا بعض هذا
في المركب الذي جئنا فيه من بلاد المغرب وكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فيقي
الامر على حاله من الشدة فيشكو اهل المركب الى السيد ابو محمد عبد الله المرجاني رحمه
الله وكفاه في السفر معه وفي غيره وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسبب ذلك فلما ان تشكى الناس اليه ما
اصابهم امرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة بما زاد بعضهم او نقص فعلوا ذلك فارتفعت
الصدقة فاخبروه بما جرى فقال لا وامرهم ان يعيدوا عليهم الكتب ثانية فشكى الا يذكر
احد منهم شيئا الا ويعيد الان فجمعت الصدقة وحصلت بيد وفرقها على الفقراء الذين كانوا
في المركب فكان الوقت وهو البحر وجاءت البر الوافدة على نفس مستريحة خوف وصولها الى المقصد بالعيش
وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاقتداء باهل العلم والصلاح الذين جعلهم الله تعالى
رحمة عامة للعالمين فنسأل الله الايمان منا من بركاتهم وراياتهم ونكرتهم انه ولي ذلك والقادر
عليه **فصل** فاذا وصل البلد التي اراد ها او كاد الوصول اليها يريد
البيع فيبدأ بالشراء منها وان كان لا يقيم بها فيحتاج اذ ذاك الى بيت يبيت ربه فيه فيصلي فيه
ركعتين او اكثر بحسب ما تيسر عليه لان الصلاة في هذه المواضع هو امر فاضل اذا فعله الواحد حصلت الفضائل
حميدة منها امتثال السنة المطهرة فان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان اذا دخل البلد بدأ بالمسجد
فصلى فيه ومنها ما حصل له من بركة بيت ربه **ومنها** الصلاة فيه عوض الاستشراف للاسواق للبيع والشراء
والاخذ والاعطاء في جمع الخليقة فيه فنجد فيه نفسه وسلامتها ونجد اخواننا المسلمين
فيما يبيعه لهم ويشتريه منهم فان كان السلعة التي يبيعها فيها عيب ما يحتاج ان يبينه مثل ان يكون

التعجيل

ان يكون البيضة صغيرة او فيها ردئ فيحتاج ان يشتريها كلها لانه من باب البيع المشتمل على ترك
من باب الغش وقد قال عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا فان هو غش في شيء مما ذكر
وما اشبهه وقع تحت طائلة العياذ بالله في القسم الذي تبرأ منه صاحب الشرع عليه صلوات الله وسلامه
على ما تاولة العلماء في ذلك ومن الغش ما يفعله بعضهم وهو ان يكون الطعام عند المختلب الحال فيعطي
جيد وبعضه ردي فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشتري فاذا انعقد البيع على ثمن معلوم لكل قفة
منها اخرج البائع الجيد واعقبه باخراج الردي ليأخذ المشتري الردي بمثل ثمن الجيد كما مر انه متلف في البيع
الجودة والحسن وهذا ايضا لا اشكال فيه انه غش واذا كان غشنا بتمحو البركة من المال بسببه والتاجر
قد تتعب في السفر وخاطر وبارز اهله للوجوه المتعذرة وتشتت المال واطلاعه فيقع له العكس
والعياذ بالله ثم رأيت مع هذا البيع دخل في قوله عليه السلام من غشنا منا ومنهم من يخلط الطيب ض
بالردي فاذا جاء المشتري وكره ما بعد من الردي يكابر فيه ويقول البائع للمشتري هات مثل
الجيد او يفارقه وهذا من باب الغش ايضا وقد تقدم ما فيه بل النصيحة توجب ان يبيع الجيد وحده
والردي وحده ويجب عليه مع هذا العلم بين ان هذا ردي لانه اذا سكت عليه على ظن المشتري انه من
العالي او الوسط والصواب في هذا الا يخلط احدهما بالاخر وذلك كما بين السلامة لمن اراد هما
اما الوسط الجيد بالردي وباعد بسبب الردي وبهذا جاز اذا كان المال الذي يبيعه مشتركا فانه من
باب النصيحة للمسلمين بغير عوض واما اذا كان وكيلا او كان المال يتيم فلا يجوز له اصلا
وما التوفيق الا بالله فصل ويتغير عليه اذا اشترى بثمن معلوم الا ان ينقص البائع منه
شيئا وان نقصه فذلك من باب اكل المال بالباطل لان الحمد قد تقرر بالثمن كله وغالب
احوال التاجر المتشاحنة في البيع والشراء اذا انقصه من ذلك وان كان ظاهر البائع الرضى والغالب
عدم رضاه باكل ما تقرر من العوايد ومن رعبة النفوس في اخذها الجميع حفظها ولو لم يكن بيده الا
ذل السؤال الى ان يحط عنه شيئا مما له عليه لكان كافيا في الزام بكتبه وقد جمع مع ذلك الاحتقار
النفس والشره سيما ان كان غنيا والبائع فقير فهذا الشيء واقع واما اذا كان وكيلا للغير
او وليا او وصي يتيم فهذا لا يجوز كما تقدم وهذا الذم انما هو اذا وقع هذا بعد لا يعاد وعقد
البيع بثمن معلوم واما قبله فلا حرج في المساومة بالزيادة والنقصان ولا كراهة في ذلك بل
هو مشروع مستحب لما ورد في الحديث ما كسا المباعة فان منهم الا ترى انهم انتهى وسواء كانا
غنيين او فقيرين او احدهما لان هذا اثناء البيع والشراء غالبا فصل ومنهم من لا يسلم
ان ينقص عنه ولكن يسأله التاخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لا يجوز وهذا ملحق بالقسم
الاول اعني في نقصان الثمن بعد عقد البيع كما تقدم ومنهم من لا يسلم نقصان الثمن ولا التاخير
ولكنه يأكله بعوده عنه او بعده وغرته وكذلك الغير فانه معلوم من عوايدهم مع ض
وجود القدرة على اداء الثمن في الوقت وهذا يدخل في ضمان عليه الصلاة والسلام مكلمن
الغني كلم لنسأل الله السلامة لنا ومنهم من يكون فلانا على اعكاكه في الوقت ثم انه يقعده

يقصد على ما حبه مرارا كثيرة وهو المحذور بما تقرر لقوله عليه الصلاة والسلام مكل
الغبن كلم ان لا فرق بين المكل لجميع الثمن او بعضه لان البائع متضرر بتاخير
كله غالبا ومنهم من يرى الثمن على مراتب عديدة كما تقرر وقصده بذلك ان يحمل البائع من
كثرة التردد اليه سيما اذا كان غريبا بقصد السبق فيعطل المشتري بذلك لمعه حتى يضطر الى ان
يبذل له بعض الثمن الذي ترتبت في ذمته ليتخلص منه ويذهب لشانه واما ان كان البيع وقع
بينهما على التاجيل فاذا حل الاجل المعين بينهما صار الحكم في ذلك الحل الحلول سواء وقد تقدم بيانه
ويحرم مما يفعله بعضهم وهو انه اذا اشترى سلعة مثل البر والبن وما اشبه ذلك
وغلب على ظنه ان يشتري منه في ان النهار مع ما تقرر ذكره في صفة السوق الذي يباع فيه البن من
كونهم يشترون فيه حتى يصير كانه وقت الغلس ليحسن في عين المشتري واذا كان هو المشتري
تلك السلعة يقلبها في الشهر عند الخبير او مثله او بها ليوقعه بذلك الى التزامها وهذا من باب
الغش ايضا وقد تقرر فصل ويحرم مما يفعله بعضهم من كثرة الايمان في بيعه وشرائه
وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من الله وويل له هذا اذا كان
حالفا على حق فهو مذموم كما ان كثيرا وكثيرا منهم يحلفون على تحسين سلعهم وقد يكون
على خلاف ما حلفوا عليه بل هو الغالب اذ انها لاجل تحسين سلعهم وترويجها في عين المشتري
وتغييبه بها وذا الكل مذموم ومنهم من يرغب المشتري في سلعته بان يقول له ان موضعها
الذي اتيته بها منه هي معدومة فيه او قليلة وانها تساوي من الثمن العالي في موضعها كذا او كذا
وانما اشتريتها من صاحبها بالجهد والحيلة حتى باعها لي بغير ذلك من عوايدهم التي لا تحصى تعجيلها
وهذا اذا كان الحلف بالله تعالى واما ان كان الحلف بالثلاث او الطلاق وهو واقع واشنع
لوقوعه في النهي الصريح لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق
فانهما ايمان الفساق وانتم فيجعل بسبب ذلك الحانث عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع
صلوات الله وسلامه عليه ولهذا قال الملا رحمه الله ويجوز به من حلف بطلاق او عتاق ولا
شيء له او من فعل هذه الاشياء فتحرم البركة من يمينه ومن امتحق البركة من يمينه لا يتبع
بالمال الذي في يده غالبا ولاجل هذا الجم كثير امنهم في هذا الزمان ما وكانهم وكلا او امناء في اموالهم
فلا يجوز التصدي الى التصرف في شيء منها لعاقبة ربهم عز وجل في الغالب بل خزنة الغيب هم فقال
عز وجل في محكم التنزيل ولله خزائن السموات والارض فقال علماؤنا رحمة الله عليهم خزائن الله في ارضه
ايدي خلقه انتهى هذا اذا كان خزانة لغيره فلا يتبع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والاجير والوارث
اعني انهم ياخذون ذلك على سبيل الاستحقاق وهو مجبور على اخراجه من يده كما لا يخفى وانتبه
لهذا فهو كثيرا وكثيرا ما لا مذكور المال الذي تسلطه على هلكته في الحق كما ورد في
الحديث فهو انتهى بذلك وفعله البركة وانتفع به لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقي لهم مع
الذكر المحسن والبركة فيما بقي فصل ويحرم مما يفعله بعضهم وهو ان تكون الشاة في الحبس
يستر به

ويشترى البضاعة فيخبرها او يحسب على الخيشة اربعة الا معلومة يذكرها للبائع الخيشة معروفة الوزن موقفة ليلا تغور سلعته عليه بسبب قواعيه مع غيره من التجار فمن يريد شراء ذلك السلع يمكنه
ان يكون وزن الخيشة عشرة او كمال يقول المشترى للبائع انما احسبها عشرين رطلا فان اباعه والحالة هذه
بعقد اخذ منه عشرة او كمال من العلو او من غيره بغير عوض ولا معاملة لبقي له زيادة هذا القدر الذي اخذه مثلا
زايدا على وزن الخيشة **فصل** ويجوز ما يفعله بعضهم وهو انه اذا اعجبته السلعة و
اوقع لله يبقاء غرضه في عين البائع ويذكر له عيوبا ليخسها عنده بذلك وكذا لا يفعل من
يريد شراءها من البائع بما يختار من التمزوهذه من باب الحيل على اخذ اموال الناس بالباطل فيجوز من هذا الوجه والله الموفق **فصل** ويجوز ما يفعله بعضهم وهو انه اذا كانت عنده سلعة
يشيع بانها معدومة عنده غيره وانها عنده وقد كلت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يربح فيها ويتحلف على ذلك او هذا فقد جمع بين اشياء مذمومة بل بعضها محرم **اما** المحرم فقوله انها معدومة
معدومة وهي موجودة **والثاني** الكذب في قوله كلت منه بكذا وكذا من الثمن وما يوازي بعضهم
بهذا كذب جاز او اخبر بخلاف ما الامر عليه والثالث مذكر او كانت على خلاف ما لها
ذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر فهو مذموم من باب استشراف النفس بالاغتباط فيها
والتعجيب بشانها عند المشتري بعكس ما كان عليه السلف رضي الله عنهم **والرابع** حلفه
انها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة وهذا ايضا بين شيئين احدهما الكراهة والاخر
التحريم **اما** الكراهة فهو ان احلف بالله على ما الامر عليه فيفي وقد تقدم بيان حكم الحلف
بالله تعالى **واما** التحريم فهو ان يحلف على شيء وذلك من خلافه وقد تقدم اذا احلف بالطلاق والعتاق
فصل ويجوز ما يفعله بعضهم وهو انه يقعد في بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد
شراءها ليظهر انها جيدة وان كانت على خلافه بسبب ظلام الموضع ثم ان بعضهم لا يجتمع
الموضع الا ان النهار ليقل الضوء فيحسن الظن في عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتدليس
على اكل اموال الناس بالباطل وهو محرم **فصل** ويجوز ما يفعله بعضهم وهو
انه اذا باع سلعة واراد المشتري رجعها منه غما ان البائع منها حتى يعطيهم شيئا يسمونه منعه
بهيئتهم وبايع السلعة ينكر ليبصم ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم من الفعل لقوله **عليه**
السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه **ويجوز** ما يفعله بعضهم وهو انه يأخذ
يأخذ توفيقا من له الامر على انه يسامح في الثمن بالمكاس التي فيها على العوايد المستمرة في اخذ هم
من التجار على كل حمل من كذا وكذا وكذا وذلك في موضع مشترى ثم او بعضهم من يريد ذلك
التوفيق فقد يتعذر عليه السعي في بعض الاوقات فيبيع ذلك التوفيق لغيره من التجار بعد وزنها بالموزون
التاجر في تلك المواضع على ما معه من التجارة وهذا محرم عليهما **اما** من يعمل على بايع التوفيق فانه الفعل
لا يجوز له ان يأخذ شيئا لا يستحقه شرعا فان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء **واما** من يعمل
على من اختاره منه فلانه اعانه على فعل ما لا يجوز له في الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة وانه

ولا يحل له ان يعلم شيئا مما في كتبهم ولا يأخذ منه فلس وجه من غير الاذا اكرهه عليه احد فحينئذ
انقطعت به هذه الاكراه وما يتعلق بهم والاكراه هنا معفو عنه البتة واذا كان كذا فيتعين
عليه ان يبيع واراد منه كلما اكثر من الاموال واعطاه ما يبيعه من التوفيق ليرغبوه وهذا معروف منه
معه وبه يحل له الثواب الجزيل للكن بشرط الا يقوم عن بعد لذلك المعرف عهده ولا يرسل
معه مما لا يبيعه شيئا ان يرسل معه ما يبيعه او يقتطع منه الغير ذلك من الجابات وهو كثير
ولا يبيعه في حوض بيت التوفيق انه يجب عليه اذا لم يبيعا ولمن هو مستحق للوقوف من التجار
ليرفع بذلك الظلم عن اخيه المسلم بما قرر عليه **فصل** ومما تحرم في التوفيق ما يفعله في
بعض المواضع التي يوخذ فيها الكلم ويزعمون انها زكاة ويكتبون له وهو ايام الوقت الذي
فيه اخذ منه فلا ياخذون منه شيئا المدة تقرب من السنة والا ينتفع يتعذر على بعض من يريده الوصول اليه
في اثناء المدة فيجعل في ذلك ما تقدم ذكره في بيع التوفيق من غبن وغيره ومنه شيء يحكم عليه
ما اعتادوه من الكلم اذا لم يكن الثاني عندهم اسم وهذا كما تقدم سواء في المنع فليحذر من ذلك
والله الموفق **فصل** وليحذر ما يفعله بعضهم وهو انهم يجعلون الفعل الذي يجوز بيعه
في موضع نهي ليتوصل بذلك في الوزن وكذلك يفعلون في الزعفران والعنبر وغيرهما من البضائع التي
تقبل التداوة لتزيد في الوزن وهذا من الغش الذي لا تشك فيه بل الوتنة وهو لم يقصد ذلك لو وجب
عليه البيان عند بيعه واخبر وبرجع لما كان عليه من البيض وما بالك بشيء يجعله هو به وهذا
وما شابهه من مذهب البركة في محق المال ومدخل الحاجة فقوله عليه الصلاة والسلام
من غشنا فليس منا **فصل** وليحذر ما يفعله بعضهم وهو انه اذا ابتاع شيئا مما له صبغ
كالحلو والقباب وما اشبههما فيبقى كالجمان لتضعفه بالبلل فيكسرونها ويخلطون معها
الصالح من البلل ويبيعون ذلك ولا يبينون ذلك للمشتري ما اصابه وهذا من باب الغش ايضا اذ
المشتري لو علم لم يشتره الا بنصف الثمن او نحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب
اكل اموال الناس بالباطل **فصل** وليحذر ما يفعله بعضهم وهو انه اذا ابتاع منه الثمر
العنبي يجنه بالفكارة حتى كانه طري وهذا غش لا تشك فيه وهذا مما تقدم ذكره من اكل اموال الناس
بالباطل **فصل** وليحذر ما يفعله بعضهم من انه اذا اكترى على حمل متاعه في المركب او على
دابته يفعل ذلك فعلا لا يسوغ وهو ان يجمع مع الكراء ما يأخذه من الباطل في كريفه لان ذلك
لا يتم في العادة الا من الظلم فيقل ويكثر بالنسبة الا من لذلك القدرة على ان يدفع من نفسه ومن
ليس له قدرة والجهالة ها هنا مغتفر بها وان ذلك لا يجوز **وجه** ذلك ان وهو ما تقدم
من المنع في شراء التوفيق الذي بيده غيره وكذلك الاجارة هنا سواء **فصل** وليحذر مما يفعله
بعض التجار الذي يتجر في الفواكه الاسكدارية وذلك انهم يتعاقدون مع البائع ان ياخذ منه
الفاكهة بكذا وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يعطونه الدراهم النقرة عوضا منها بحسبها
عليه بزيادة قدر يسير او اقل او اكثر وهذا غير صحيح ثم يكمون الذي لذلك انهم يتفاصلون للفواكه
حتى يقبضوه

حيز بفيسوفوا ولم يكن ناقصا بيقولون نقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب الفلوس اعلم
ثانيا ثم يقولون البهرج وجهان الثامن المغاسد وهم انهم يأخذون منه على كل فلس خاص اشتروه
ذرهمين على اسم الغلمان وهذا اعظم ثالث يلحق منه وكذا الجزء مما يفعله بعضهم وهو انهم
يشترون الغمائر الخام الابيض مختلفة مما يشبهه فمائر الاسكندرية ثم يتصرونه بالاسكندرية
ويبيعونه على انه اسكندراني وهذا اعظم ايضا لان المشتري يظن انه من غير الاسكندرية لم يرض به
ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما اعطاه اولا وكذا الجزء مما يفعله بعضهم من ارتكاب محرم لا
يشتريه وهو انهم يشترون الزيت بغير ها وكذا الجزء مما يفعله بعضهم من التدليس في المصحة
وايكاده فانه يرجع الاجمد مدة حتى لقد اشترى بعض التاجر مسكا بمبين ثم بعد ذلك وجده سوى
لغير هم او نحوهما وهذا الاشتراء فيه تزييف والله المستعان وكذا الجزء مما يفعله بعضهم
من خلطتهم المسك النداوي بالعراقي الكبير وما شابهه ويبيعونه على انه من الكبير وذلك غش
لا يشتريه والنداوي هو ما يفعله بعض كبار الهند من غشهم المسك على صنفهم ويبيعونه
بالبلي فيأخذون ما غشوا به عليه من المسك ويخلطونه بغيره من الكبير ويبيعونه على انه كبير فليحذر
منه والله الموفق وكذا الجزء مما يفعله بعضهم وهم انهم يتعاملون بالبضة في بلد
يبيعها بعضهم عند بعضهم بشيء يقتضي ذلك منه في بلد آخر والسكة مختلفة وذلك
وبالان الاقاليم والبلاد مختلفة في ضرب السكة وفي الغش والنحاس وعدم الغش فيه فتوخذ
هذه السكة في بلد دون آخر وواحدة بزيادة او نقصان لان اوزان الدراهم المضروبة ليست
كذرهم اي بغيبة وليست دراهم اي بغيبة كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية
كدراهم البدياي المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والاقاليم وسكتها فاذا بقي لبعضهم
عند بعض شيء فيقبضه في موضع وليست تلك البضة بعينها بل غيرها فيدخل في ذلك
النقاض والجهالة والوقوع في الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله
وسلامه عليه من حديث ابي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البضة
بالبضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري البضة بالذهب كيف شئنا و
نشتري الذهب بالبضة كيف شئنا ولا يخرج هنا ما اجازه علماؤنا رحمة الله عليهم في جواز
صرف ما في الذمة انما هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع البضة واما ما في الشيء
بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما اعني الذهب بالذهب والبضة بالبضة بشرط التفاضل والتقابض
واذا كان في الذمة فيبقى الا ان يعطي من بقيت له دراهم في ذمة الآخر او يأخذ عنها ذهبا بقدر
ما يساوي الذهب في الموضع الذي هو فيه او غيره او نشأ البضة هو الخلص من الربا وغيره
وبالاشتراء فيه اذ انه لا بد له من وجود التقابض فيه وهو محرم اذ المعاملة لا تمكن مع ذلك فليحذر من
هذا جهده لان ليس في المخالفات اعظم من الوقوع من الربا لان تعلق توعده فاعله بالحرب منه
سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه والله المستعان وصلى

وليجز ما يفعله بعضهم وهو انه يؤخذ منه من الكل تحسبة على الفقراء فيما يستحقونه من
الزكاة في ماله اذا حال الحول عليه وذلك باغصب لهم والغصب فيه ما فيه اذ المغصوب غنيا فكيف
به في حق الفقير الصحيح المحتاج الى ذلك اسئل الله السلامة بمنه ● بعض من ينسب الى العلم منهم
يفتي بهذا والكن ما يؤخذ مذ على شهيته انه زكاة يحسبه من الى كاة وذلك لا يجوز ايضا
وهو غصب للفقراء والمساكين كما تقدم في الوجه قبله اذ الى كوة انما شرعت لها احكام
خصصها الشارع بها. الحول واسقاط ما يجب من مال الغير عنه وتصديقه فيما في يده من مال نفسه
الى غير ذلك وكما يؤخذ على شهيته انه زكاة ليس فيه شيء من تلك الشروط واذا انضم
الى زكاة في بلد فقير مثلا ثم في بلد اخر غني ثم في مصر ثم في الاسكندرية ولا غاية لذلك
من المسلمين الى الزكوة تؤخذ بغير حول وبغير النصاب والمعتبر فيها اذا كان ذلك الذي
يلاقي به واذ سميته زكاة. وقال ملا رحمه الله بالمعاني استغفر الله بل الاجانب فكونهم
يسمونها زكاة لا عبرة بها اللهم الا ان يؤخذ منه الى زكاة على شروطها المعتبرة فيها شرعا
وهذا هو الذي اختلف العلماء هل يجزئ به او اعطاؤها لهم اولا يجزئ به لا حتما لا يصرفونها في
غير مصارفها فيحتاج او يباشر بنفسه اعطاؤها لا ربابها من الفقراء والمساكين الغير كورين
في الآية او بعضهم وقد كان السلف رضي الله عنهم على النصف من هذا الحال كما حكاه الامام
ابو الطيب مكي رحمه الله في كتابه وغيره ان الى كوة كانت عندهم جزء يسيرا بالنسبة الى ما هم
فيه جودة من امورهم في وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتحسسون على لسان العلم مع وجود الورع
من اكثرهم حتى حكي عن بعضهم انه كان بالعراق وكان من المتنسكين وكان اهل ذلك الوقت من
العلماء والصالحين والمتفقهين فمنهم من تنسيبه ما وصل اليه وكيله من بلاد السودان تجره
او الجربز فيكتب فيها او كان عنده شيء باعته فيه او لم يكن عنده شيء فاشترى وابعث
فلما ان بلغه الكتاب اشترى وجربز المتعهر ما يخه دينارا فلما ان كان في الليل افكر في نفسه
وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم اعرفه انه من كتب ببلاد السودان ولعله نوع مما باع فلم يغمض على
النوم في تلك الليلة لاحتمال ان يكون الموت قبل صاحب الجربز فلما ان اصبح جاءه فقال له
بلغني ان الجربز قد كتب ببلاد السودان فقال بلى قد كتب الي وكيلي بذلك فقال له ان رأيت
رده عليه فعلت فقال لا ايام يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال فقس تسنيده ومع
ذلك كان يقول ما اعلم اليوم في مالي درهما واحدا حلالا لاهذا حال اليوم عكس ما عليه الحال اليوم فان
كثيرا من الناس معمورة بها في الاسباب المحرمة او المكروهة وهو مع ذلك يخاف ان ما في ماله درهما
واحدا حراما فانا لله وانا اليه راجعون على تعاكس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذي
يحول الى كان ويباشر بالسيئات اسئل الله العافية بمنه **فصل** وبقي لك ان تعتني في تلك الايام
التي تقعد فيها في البلد لاجل بلغته وشرابه بمجانبة علماء ذلك الموضع والصالحين منهم والمتفقهين
الورعين عن وجل فان الاجتماع بهؤلاء هي النجاة الحقيقة التي لا يفنى زمانها بل يبقى ذلك متجددا كل وقت عمن

وقد يكون في

فعل على حكاية هذا السير التاجر ما اصدقه

او يبيع

وقد يكون فيه من مثله معدوم في افقه او بلده او في حين هذه الاشياء وهم كثيرا ما في افكار الارض لكن قد
يوجد وزن في اقليم ووزان وقد يجوز ويحتاج على هذا ان يعتبر الا بهم في كل بلد على حسب النحل
لهم كثيرهم على يقين وتحتاج مع هذا الى الاعضاء عما يصدر من بعضهم وتحمل هذا على احد حالين الاول
لهم وهو المخلص عنه اذا حق لا يشهد به فيه غير ما هو فاصدره للكن هذا لم يشهد كذبه وهو اولى
في الجملة السلامة فان خالفها والعين او الدراري كذبه من يقع به هذا وامثاله متعين
وينبغي لهم ان قدروا ان لا يجيبوا الا بالنفع فليفعلوا ولا يليق بالدين الا ان يقبل الوالي عزله والمخاصمة
في الغالب والمؤمن يحتاج الى ان يجعل بينه وبين الاحتراز منه ولبس ثم امنع من ترك البيع بالدين
فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا باس به اذا رفيه اعانة لاخيه المسلم وتوسيعا عنه ومن كان في
عون اخيه كان الله في عونه **فصل** ويتعين عليه اذا اشترى شيئا لا يعلم ثمنه في الثمن
الدراهم من غير تحقيق ولا تفحص بل يجيزه ويرجح له في الوزن ليكون في الاحتياط لنفسه وبين الناس وهو عدم
التوفية الحق واذا باع ووزن لغيره ياخذ لنفسه من حقه ولو يحتاط للمعنى المتقدم **فصل**
وينبغي له اذا كانت له مكالبة عند احد لا يليق له من غير ضرورة التعامل بكالبة بل يوخر الى الوقت
التعامل وهو اليق به اذا الغالب ان يكون في باع واشترى وحصل له شيء في ذمته فيعطيه وهذا اعون
عنه لاخيه والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه **فصل** وينبغي له الا يكثر من
الحلوف الا ان تدعو اضرورة حتى عينه الى ان الحلف الصدوق هو عامة الناس غالبا من لا يحلف عنده
ومحل التشاحين وينبغي للمومن الا يكثر من هذا اللهم الا ان يكون مرجوعا اليه فيما يامر به
او ينهى عنه فحلوسه والحالة هذه رحمة باهل السوق فيما في حق معارفه واخوانه اذا سبب
جلوسه في السوق تبيين بعض المطالم والمفاسد وقد يكون اهل السوق او بعضهم غافلين عنها
فينتهون اليها بسببه وتتعين عليه اذا وجبت عليه الزكاة في البلد ولم يجد فيها في ذلك البلد
الذي هو فيه وكذلك تتعين عليه اذا كان مسلم في بلاد مشرفة او تخرج الزكاة عنها في مواضعها
التي هي فيها حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذي وجبت فيه الزكاة الى غيره فان هذا لا يجوز اللهم
الا ان يكون ضرورة حتى عينه تدعوا الى هذا كالعلماء يقع في موضع فترهم حاجتهم بسبب هذا فيجوز النقل
اليهم والحالة هذه **واما** مع عدمها فيمتنع نقلها الا ان غصب لما استحقه فقراء هذا الى
الموضع فهم شركاء لهم فيه بهذا القدر الذي وجب لهم فيه فليحتل بما امكنه من هذا والله المستعان **فصل**
وقد تقدم ما يعمله من بلد حين الخروج من اليه ينبغي على اخوانه ومعارفه ويودعهم
وكذلك هنا اذا عزم على رجوعه الى اهله او غيرهم فليفعل ما تقدم **فصل** واذا وصل
الى بلده والسنة ان يصل من غير اهله بغروب ليا خذوا الاهبة للقاء لما ورد في الحديث من النهي عن
ان يباغت الرجل اهله طروقا او الطروق هو الاتي بالليل وبدخل في معناه من اتى غفلة وعلى غير اهبة ثم بعد ذلك
اذا دخل البلد ينبغي ان يبدا زيارة بيت ربه عز وجل في تحيته وتكبيره وذكره والصلوات فيها امتثال
السنة المحكمة كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه وكفى

غم منهما نقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعند سلفنا رضي الله عنهم لم يمر لهم
فيه شيء ولم ينقص لنا منه شيء للكن انما كان لسببهم وحركاتهم في حركات الدور لهم
عز وجل ونحوا بسبب ذلك الى اعمارهم اذ الزمن ليس فيه فاعلية لوقوع الاعمال الصالحة فيه كما انوا رضي الله
عنهم كما تقدم ذكره لما ان كانت حركاتهم كذلك بامر عز وجل ليس للنفس فيها حظ
ولا للهوى فيها مطمع لان بعضهم يفعل ما يفعله رجاء الثواب او ان يوزن له ما اشتغل الا لله في
الربوبية وانصاف ابرار سمع العبودية وهذا اعلا المقامات وارفعها بخلاف امة اليوم اذ الغالب
عندنا في الشيء الى الله عز وجل انما هو بالصلاة والصوم وهما بالنص الذي فيه ما فيه من
وما عدا ذلك انما هو عندنا احد النفوس او لحضوضها والاكتساب الرياء لزيادة منها
وينبغي لمن يكون بضاعته البيع في بيعه وشرائه مع وجود التحفظ على من لا يجوز بها فيما يحل
بحلها فاذا باع سامح بالشيء التافه لا يكثر عادته وكذلك اذا اشترى وسامح البائع بالشيء التافه
يصبر له ليغتنم بذلك الدخول في بركة دعاية عليه السلام حيث يقول رحم الله امرأ سمحا اذا
باع سمحا اذا اشترى وليحذر من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم في البزاز جاء الى
المشتري الى ذكانه حين يبيعه واما ان كان ماذا او وقف على من لا يجوز بيعه ان يشتريه منه فليغض
طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصد المشتري لما روي من النهي عن ان يبيع الحاضر لباد
او يصوم على صومه فان فعله كان آثما واستحقت من يبيع له لمخالفة الشرع الشريف فصل البركة
ويجوز ان يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض اهل الزمان من الخلط بالايمان على ما يجاوز ثمنه
في بيعهم وشرائهم وذلك لمخالفة السنة المكرمة وهو مذموم وقد ورد ان من اشترى
الصاعة وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام ويل للتاجر من تالله وبالله وويل
اخ وهو انخلاع ما كان عليه السلف رضي الله عنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى على سبيل
التعبد لتعظيمه في قلوبهم وكانوا يجاهدون على امتثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام
بخلاف ما يفعله كثير من اهل هذا الزمان من ايمانهم انما هي للعبة في الدنيا واشتغالا بهم لها
وما زال مايل فقد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام والله
لا يقضي الله للمرء من قضاء الا كان خيرا له اي عن ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام
ليست يد احلف في شيء من امور الدنيا بل هي كلها من باب التغليب والتدرب لما شرع عليه الصلاة
والسلام واذا اتبعته في ذلك وجدته كذلك فصل وينبغي له انه مهما فتح الابتياع بابا
ليس فيه الا وجهين احدهما لا انه يسمح بذلك الباب بالتراخي والتخلف في المواعيد والثاني انه يريد ان يخلي
عن نفسه ما يتوقعه من الذل بسبب الدين اياه خوفا او العجز عنه في الغالب فقد علمت ان الذل وقد ورد
في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام المؤمن لا يدخل نفسه انتهى وقد قيل ان الخير ربع
بالليل مخلد بالنهار اللهم الا ان يعم الخير ويكون من يتداينه منتفعا بالسماحة واليسر فلا
بأس ولا ينبغي علم يعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فجازاه عن الاشياء عند كثير من الناس اليوم

ومن ذلك ما يجعله بعضهم من انه يشترى السلعة بثمن معلوم
الى اجل ثم يبيعها المشترى قبل الاجل او بعده بثمن معلوم
وقد تقدم في البزاز وليس ذلك خاصا
ومن ذلك ما يجعله بعضهم من انه يصرح على وزن الخبيثة ما هو اكثر منها وقد تقدم
ومن ذلك ما يجعله بعضهم من انه يشترى السلعة بثمن معلوم ويقبضه
الثمن ثم انه يحط البائع على ما ترتبته في ذمته من الذهب والفضة او عن بعضه فلوسا
ويعاريف يكرهها البائع للغرم الا اذا رغب البائع في ذلك لاجل اداء دين
ومن ذلك ما يجعله
بعضهم من انه يشترى السلعة ممن يعلم انه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة
والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف احوالهم في ثمنها ليتخذوا عند بائعها
واذا كانت في يد غيره من السارق او المختلس تفحصوه من ثمنها النقص الكلي وذلك كله مع
علمهم في ذلك بين الغاصب والمشترى وهو يعلم انها لا تزال على فعل المعصية فهو كما علما
ومن ذلك ما يجعله بعضهم وهو انه يتولى بيع السلع التي اغتصبها الغاصب بعضهم في
بيعها الغير وذلك ايضا محرم لا يجوز وهو محلوف بالقسم الذي قبله انه لا يروج في بيعه له وشرائه
منه ولو سلم الناس من يفعل مثل هذا ولعين الكلمة لفل الغصب وفلت المعاصي وللكن باعانة
هذا وامثاله كثر الظلم وفشا والله وانا اليه راجعون

فصل واما الاستقراض

فبعضهم في هذا الباب اقوى واكثر غشا بالقول من اصحاب السلع وقد سلم بعضهم من
ذلك اللكن يكاد يعجز على ما في السلعة من الغش فيبيعونها للمشترى وتزيينها في عينه وما
يمنون له ما فيها من الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالايمان الكثيرة ليؤكدوا بها ما حسنوه
في عين المشترى ومن ذلك ما يجعله بعضهم من ان السلعة تكون خبيثة خالصة سالمة من الدنس
والغش فيزيدون لصاحبها على ثمنها بعض الذي منها ليس عنده بذلك في زيادة الثمن وذلك
غش لانه لو بين ذلك للمشترى لكرهه وان فاوضه باخذ ما خلف معه الا بثمن دون ثمن الخبيث

فصل في نية التاجر وكيفيتها وتخصيصها

اعلم وفقنا الله واياك ان هذا السبب من اعظم الاسباب التي يتقرب بها الى المولى سبحانه
وتعالى اذا حسنت النية في اداء الغرض الكريم يكتب في الورق وتحسينه والناسخ والمنسوخ فما
يتعلق به من العلوم وغير ذلك فيثبتها محمد صلى الله عليه وسلم وغير حد واما احتوى عليه من الحكم
والمعاني والفوايد الجمة التي لا ياخذها حصر وكتب الفقه وباقي العلوم الشرعية وما يحتاج الناس
اليه من كتب الصرفات وعقود البياعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك فهو كثير وهو من
الامور المهمة في الدين فاذا كان السبب فيها يتوصل به الى اعانة اخوانه المسلمين على قضاء مآربهم
فيما هم محاولون فكان شريكا لهم فيحصل لهم من الثواب على فعل الخير غير ان ينقص من اجورهم شيئا
فيحصل لهم هذا الثواب الجزيل وان كان قد اخذ عنه عوضا فيكون بسبب نيته في ذلك في اجل العبادات
ويعول في رزقه على الله عز وجل الذي تكفل له وخلقه فعل خلق حتى وقد يضيف ولعل هذا

ثم يضيف

ثم يضيف الى ما ذكر من تحسين النية جل خروجه من بيته ما يحتاج اليه من المباحات الى ان يصل
العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك كله نية الايجاب والاحتساب لله تعالى ويجتنب في ذهابه وجلوسه
اليه مثل ان يبيع الورق ممن يعلم انه يستعين به على ما لا يجوز او ما لا ينبغي
وما شاكله ومثل الكلب كقضة البطال وغيبته الى غير ذلك وهو كثير
المحكة وما اشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج الى التحرز من هذا واشباهه ايضا وفي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون دليل
لمن باع الورق ولم يكتب فيه ذلك فعل ما لم يفعله بالمساند ولم ينوه بقلبه فيه خلاف الاجماع
هذه الاية الكريمة فيرجع بعد ان كان في اعلا عليين الى اسفل سافلين هذا ما الذي هو منه
انما اعلى في الغالب حال المشتري والجواب الذي ينبغي في حق التاجر ان يحمل المسلمين على السلامة
والسلامة حتى يتبين غير هذا ثم ان المشتري عذر لا يعرف حاله في هذا الى ما ذكر بسبب غلبة الجهل
على اكثرهم لانهم يرون ان ما هم فيه مباح او مكروه بل بعضهم ان غمض في الجهل حتى انه لا
يعتقد رجوع ذلك الى ندبة فلا يستحقون بشيء مما هم فيه اذ انه لا يتحقق حد الا بالشيء الذي
هو عنده معصية وهو عند انفسهم ليسوا في معصية بل بعضهم يفتخر بذلك والجدير
من انه اذا راى ما يكره في المشتري او يظهر له الكراهة بان يذكر له عذرا ما فعله من بيعه اذ انه ان
اكتفى له ذلك وعرض له عوض في هذا الى ما ذكر تركته بسبب ذلك فتركته فان يتخلص منها
والا عذر كثيرة فلا يعذر على نفسه من ذلك وهذا الذي يتعين عليه اذ لا يجب عليه ان يبحث
عن اخبار الناس ولا يكشف عن احوالهم جاز فعل ما تقدم ذكره ثم تبين له انه باع لمن لا يرضى
حاله في الشرع الشريف من غير شعور به فلا حرج عليه سلم من الاثم لانه فعل ما تعين
عليه اللهم الا ان يكون ممن مر الله عليه بالورع في تسببه وتصرفه فذلك له حكم
يخصه والذي نخصه هو ان لا يبيع ولا يشتري ممن يعلم فيه نقصا شيئا مما يكرهه
الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد
الثمن على صاحبه ان تعين له في ذلك منفعة ما بحسب ما يراه والا فليتصدق به ولا يدخله في ماله ولا
ينتفع به وهذا عام في الثمن والمثمون وفي الورق وغيره ممن تقدم ذكره او تاخر **فصل**
وينبغي له ان يحترز من الغش فيما هو فيه وله مثال ان يعلم ان السعة التي هي واحد وثلاثون درهما
فيبيعه على انه من السعة التي هي اربعة وثلاثون درهما فيختلف ثمنه بسبب صفته
فقد يكون ورقا زايدا في البياض وفي الصفاء ويكون مما عمل في الصيف وان عكسه اعني فيه
سمرة ونافص صفاء او بياضه وعمل في الشتاء وما بين ذلك الاول اذا كان كذلك فينبغي ان يبين حتى
يخرج ببيانه من الغش فان لم يفعل ذلك كان فاعله داخلا تحت عموم قوله **عليه الصلاة**
والسلام من غشنا فليس منا فلم يخلوا بيعه لبشتري من ان يكون مساويا له او مرابحة فان كان
مساويا له فهو احسن واخلص للذمة وان كان مرابحة فينبغي له فيما تقدم من امر التاجر من انه

اخ اشتراه بالجبر انه هو له بشرط من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم كل ما ذكر فيه من عدم التشوف
للمشتري والنكير عليه اذا باع الا سوأ او وقفه على غيره فهو مشترك في حق هذا وغيره من
جميع المتعاملين — وليحذر عند شرائه من الورافة او يكون في رفقة يعلم انه يكشف
فيه على عورات من يعمل فيها من الصناع اذ اكثرهم يجعلون في اوساطهم خرقة فتصف العورة
لصقها وانحصارها على العوف وابتلالها بالماء والبحر عن اخره مكشوف جاز وخل والحالة هذه في
معصية وذلك اما فعلم لما احتوت عليه نيته من ان يعمل لله عز وجل ويبيع ويشتري ويحتاج لهذا العمق
ان يتجر وقتا يكونوا فيه سالمين مما ذكر وليحذر ان يخلط الورق الخبيث بالورق الجيد الذي يصلح للنسخ
لان ذلك ليس على المشتري لان الخبيث لا يعمل الخبثه بل يكون ذلك عند من اعاده على ان المشتري
عمن ينسخ فيه اعلاما بوقفه منه وان على انه من يكتب فيه الرسايل وما اشبهها مما يجوز اعطاؤه
من الورق الخبيث بعد ان يبين له ذلك ويتعين على الورق الذي في الورافة لا يعمل شيئا من الورق المكتوب الا
بعد ان يعرف ما فيه لانه قد يكون فيه شيء لله ورقة شرعية بل هو الغالب فاذا انكر فيه عرف ما فيه
من الكتاب الذي اورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسماء الله تعالى واسم نبي من الانبياء عليهم
السلام او اسم ملك من الملايكة فيجتنب ذلك كله ثم منه ويحكيه في الشرع الشريف لان الصناع
بعد مرصودة الابصار جاهم وغيرهما وهذا الى عظيم من اعظم ما يكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

فصل ويتعين عليه ايضا لما احدثه الصناع بعد ما تقدم ذكره من كشف العورة ان يسمع
منهم ما امكن ذلك وجد من موضعه وان يغيره وان يشترط عليه مستى عورته مع الشروط المتقدم ذكرها
في التحفظ على الصلوات في اوقاتها فاذا فعل اجر بنيته ذلك وحصل له الثواب والبركة فيما هو فيه وله
وعرفه عادته فلا يأتي البيت الا من جاء منه فيما هو بكلبه من ذرات النجاسة والتحفظ على البدن ان اصابه
رضي الله عنهم كانت اعمالهم تابعة لاديانهم ومن فعل ما تقدم ذكره تشبه بهم والتشبه
بالكرام فلاح وليحذر ان ينكر الرعاة اهل زمانه فيانهم على عكس ما تقدم ذكره سواء اذ ان الاصل عند
بعضهم الاسلام واديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح في
السيد صفة رضي الله عنهم يبعدون فيه اعمالهم فيما هو ايمانهم وذكر في غيرهم ممن ينتسب بهم يبعدون
فيه اهواءهم فيما عمالهم فان قال صاحب الورافة مثلا ان فعلته ما ذكر تموه فان احد منكم حافظا
يعمل فيتعكر على السبب فالجواب ان الجهل والحمد لله لم يعم من المسلمين وان عم في قوم فهو مو
جود في اخر الزمان على عكس هذا وهو ان الصناع اذا علموا من الشخص انه يوسع لهم في اوقات
الصلوات ويغض على يده ودينهم وديانتهم ويتحاكى لهم في شيء مما من اجله على اجارتهم
بما لا يضره كثيرا خطابه وعرامه وحصل له الاجر الكثير في كل ما هو فيه وله

فصل في نية الناسخ وكيفيتها اعلم رحمنا الله واياك ان الناسخ في الاجر والثواب يجري
على الورافة في عبادة عظيمة اذ انه لا يخلو ان يكون نسخه في كتاب الله تعالى وفي حديث نبيه
صلى الله عليه وسلم او في العقه وغيره من العلوم الشرعية فان كان في كتاب الله تعالى فقد جمع بين
التلاوة وفي

بين التلاوة وهي محض العبادة وبين الكتابة بسبب ان تقدم فيما يكتب او يكتب في حديث
النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجب [illegible] او يكتب في حديث
ورد او من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب يقيد الملك فصلي ما دامت الصلاة
عليه مكتوبة في ذلك الكتاب وكفى بهذا فضلا ويبغي ان يجوز النسخ في غير العلوم الشرعية لانه ان
وقع الى فقد ناقص بنية التي يجلس لها لانه قد تقدم في غيره ان الله يجاوز السبب الذي هو فيه بنية اعانة اخوانه
المسلمين بتحصيل ما عليهم ما يحتاجون اليه من السلاح وغيرها وان الرزق على الله وانه يخلق السبب بما
بما يحتاج اليه من البيانات المتقدمة في كما جنح روح العالم والمتعلم ويحتسب ذلك ويتعبد في ذلك
على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان وهذا احتساب في هذا من باب الاولى واذا الله يحض
عباده الله تعالى واذا كان كذا فليحذر ان ينسخ ما تقدم ذكره من الكتب كقصة الجمال وما
وشبههما فان ذلك من الممنوع او الحكايات المضحكة وشبههما فانه مما لا ينبغي وكذلك لا ينسخ العالم
ومن يعينه عليه او من يكسبه شبهة كما تقدم في غيره فانه ان فعل ذلك دخل في عموم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وينبغي له ان
يميز الحروف في كتابته ولا يعلق خطه حتى لا يبهمه الا من هو فوقه بان تكون الحروف بينة
جلية فلا يترك شيئا من الحروف التي تحتاج الى النقط دون ان ينقطها لان الباء تختلط مع التاء
والثاء ولا يفرق بينهما وكذلك الجيم والحاء والخاء الى غير ذلك فيتحفظ ان يفعله
تعلم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف اذا لم ينقط او علق خطه عكس ما يفعله كثير ممن
يكتب الوثائق في هذا الزمان انهم اصطلحوا على شيء لا يفعله غيرهم بل بعضهم لا يميز ان
يقرأ خطه غيره لان كل واحد منهم اصطلاحا اختص به ذلك فان يقع به غيره وهذا مخالف للسنة
المشهورة لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضي الله عنه لما عاوية الق الدواة وحرف
القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن ضع فلما خلف اذنك فانه
اذكر للمملي انتهى ويحذر كتبهم على تلك الصفة المتقدمة مخافة عفو المسلمين وعفو انكتهم
لاحتمال ان يموت الكاتب او يتعذر وجوده ولا يعرف غيره او يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا
واشباهه عمت منفعة كتابته لكثير من المسلمين بخلاف اذا لم ينقط او علق خطه ويتعين عليه
الا ينسخ بالحبر الذي يزيل الورق فانه اضاعة اما او اضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت الكتاب
الذي كتبه معدومة او عزيزة وجودها ويجوز به الحبر الذي يفتح من الورق ويبرئها واما النسخ
بالمداد فانه يمنع فانه تكتبي متى يعاد ويسود به الورق وتختلط الحروف بعضها ببعض
وهذا مشاهد مرئي فلا تشك في منعه اللهم الا ان يكتب رسالة من موضع لآخر وما اشبهها فنعم يشهد
الا يتعلق بها حكم شرعي كتاب القاضي لحكم من الاحكام فتشكه المذكور في كتب العقد وما اشبه
ذلك من الوكالات وغيرها فحكمه ما تقدم في نسخ العلوم الشرعية وقد قدمنا ان خير الخط ما فهم
ويبغي له انه اذا جلس للنسخ ان يكون على وضوء لان متون الاحاديث فيكتب او اجلوسه على الوضوء

نسخة

اعم وصفة الكتابة وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكاتب ان يكتب البسملة

على وضوء ثم قيل له ما بعد الحدث الا ان يكون ينسخ في الله تعالى فلا بد من الوضوء حين يباشره في كل حين
كما علمه الحدث اللهم الا ان يكون من نيته وقت الصلاة بعد الحدث فيتوضأ في اول جلوسه ويقعد بعد
[illegible] وليتجنب ما تقدم ذكره في حق الخياط وغيره من المحاطة بالشغل وهذا اولى بالوجوب
[illegible] ان شيء بما يقوله لانه في محض العبادة فلا يشوبها بما ينافضها لوقوعه في خلف المواعد لقوله
[illegible] واعد عدة لا يوفي بها ولزم الحجر من وقوع الايمان منه فيما يحاوله كما تقدم في البزاز وغيره
[illegible] ما يفعله بعضهم وهو انه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا واحدة ولهذا اخرى
منهم انه ينسخ لغيره وذلك ينافض النسخ لمن لم يعلمه بذلك والله جمع قيد بالاستشراف
والحرص وقد تقدم ما فيهما من الذم ويتعين عليه الا ينسخ في المسجد وان كان في عبادة كما تقدم
بكماله في سببه والاسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوث جاز توقع زوال المنع وان كان قليلا
[illegible] وينبغي كما في حقه انه اذا سمع الاذان او بين له ما هو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والتشهد
لارفاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة اللهم الا ان يكون الاذان وهو يكتب في اثناء الورقة فلا
يترك الكتابة حتى يكملها لانه يختلف حكم الورقة بسببه فيما مد عنها فيمحل حتى يتمها وكذا لو
كان يسمع في اثناء الورقة فلما فرغ بدء يكملها وليس هذا المذموم لانه راجع الى حسن الصنعة
وفيه اخوان المسلمين بخلاف ما تقدم في غيره وهذا مما لم يختر فوات الجماعة والله اعلم

فصل ويتعين عليه ان ينبه لما احدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو ان ينسخ الختمة على غير
مرسوم المصحف الذي اجمعت عليه الامة على ما وجدته بخط عثمان رضي الله عنه **وفي** فتاوى الملا
رحمه الله الفراء يكتب بكتاب انتهى ولا يجوز غيره لما ولا يلتفت الى اعتلال من خالفه بقوله ان العامة لا يعرف
مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف اذا كتبنا على المرسوم فيقرؤن مثلا وجاء
وجاي لا ورسمها بالف قبل الياء **ومن** ذلك قوله فانبوبكون فانه يصربون فانهم يقرؤن فالبوا
وما اشبهه بإظهار الباء لما ساكنة وانما مفتوحة وكذا لا فرق تعلوا فالوا ما هذا الا سول مرسوم
المصحف فيها بالام منفصلة عن الهاء اذا وقف عليها الخليل على اللام **وكذا** لا فرق تعلا لا يحزنه
ولا اوضعوا خلالكم مرسومها بالف بعد لا اذا اقرأهما من لا يعرف قواعده بينهما الى غير ذلك
وهو كثير وهذا الذي يشبه لان من لا يعرف المرسوم من الامة يجب عليه الا يقرأ في المصحف الا بعد ان
يتعلم الفرق على وجهها او يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الامة
وحكمه معلوم في الشرع الشريف بالتعزيل المتقرر ذكره مردود على صاحبه لخالفته للاجماع
المتقرر **وقد** تعذر هذه المعصرة الى خلق كثير من القارئين في هذا الزمان فليتحفظ من ذلك في نفسه
وحق غيره والله الموفق **فصل** ويلزم له بل يتعين عليه ان لا ينسخ الختمة بلسان العجم
لان الله عز وجل انزله بلسان عربي مبين ولم ينزله بلسان العجم **وقد** ذكر ملا رحمه الله نسخ المصحف في اجزاء
مقدرة وقال رضي الله عنه الله عز وجل جعله وهم يقرؤنه فاذا ذكره في الاجزاء فما بالك بتغييره عن
اللسان العربي المبين **وقد** سمعت بعض القارئين في هذا الزمان حتى انهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية

ونسخ

ونسخ الختمة بها من الخيانة وبعضهم جمع في الختمة الواحدة بين كتبه باللسان العربي وباللسان
العجمي فيكتب الاثنين والثلاث باللسان العربي ثم يكتبه الاخر باللسان العجمي وهذا مخالف لما
اجمع عليه الصدر الاول والسلف الصالح والعلماء رضي الله عنهم جميعهم واذا كان هذا الكاتب الذي يكتب الختمة
من اجارة الوقف ليس يحل له من اجارة الواقف الموقوف **فصل** بيّنة الصانع الذي يعلم المصاحف والكتب وغيرها
اعلم وفقنا الله واياك ان هذه الصنعة من اهم الصنائع في الدين اذ بها تنسخ المصاحف وكتب
الاحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج في هذا الى البيّنة المتقدم ذكرها في الصانع اذ معين من بضاعته
على صيانته ما تعب فيه الناسخ وحصله وفيه ايضا جمال الكتابة وتزويق الحواشي وتذهيبه
منفعة فاذا اراد الصانع من بيّنته اخذ من بيانات العالم والمتعلم ما يعتبر ويحتاج اليه ثم مع ذلك يحتاج
اعانة اخوانه المسلمين فصار عنده مصاحفهم وكتبهم ثم يجب هذه البيّنة الايمان والاقسام
على صيانة
بان قال الصانع مثلا وغيره من الصناع ممن تقدم ذكرهم او نائبه انك لا تحتاج الى بيّنة لان العالم
خرج الى المسجد او غيره الى التعليم والتعلم وذلك بفعل كل ما نواه والصناع ليسوا كذلك لانهم
مستغرقون في الاسباب فالجواب انه لا فرق بين العالم وغيره اذ الصانع وغيره من المسلمين يحتاج الى اربعة
علوم الاول علم الصنعة التي يحاولها الثاني العلم بلسان العلم فيهما الثالث العلم بما يقتضي في نفسه
وذلك امام في حقه وفي حق غيره فيما يعتور كل انسان منهم في عباداته من الصلاة والصوم وغيرهما
وما هو مامور به في ذلك من الطهارة والستر والقضايا وما يصلح العبادة وما يفسدها والعلم
الرابع علم ما يحتاج اليه المكلف في معاملته لغيره من التعفف على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع
فيما لا يجمل وذلك كثير فبهذه اربعة علوم لابد له منها اما ان يتعلمها او يعلمها من يكتسب
منه او وضع له هذه الاوانات المنتصب من بيّنة العالم مثل دخول المسجد وخروجه وما اشبههما مما لا يعتور
في السهو او الاركان **فصل** وينبغي له انه اذا جاء الى الدكان ان يمتثل السنة هو وغيره ممن
تقدم ذكره او تاخر في فعل الآداب التي تقدمت في دخوله لبيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتاخير
الشمال في الدخول والخروج سواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور في هذا وان يبدأ بصلاة ركعتين
قبل ان يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم في دخوله لبيته لان الصلاة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ
بهذه الصلة العظيمة قبل هذه الدنيا خوفا فيما اجلس اليه وهذا موضع الامكان فان لم يمكنه
هذا لكون الدكان ليس فيه موضع ليركع فيه فيعوض عن ذلك بذكر الله تعالى **وقد** حكى عن السماء
احد مشايخ الرسالة انه بلغ به ما فاته في دكانه مع بيعه وشرائه خمس مائة ركعة في اليوم
وهذا يدل على انهم على انهم كانوا يتنفلون في دكاكينهم لكن منهم المكثر ومنهم المقل
ممن قدر على التشبه بهم كان بدا ولا فالتشبه بالكرام فلاح **وينبغي** له انه متى قدر ان يجلس
في دكانه الا وهو مستقبل القبلة اللهم الا ان يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذا **فصل**
ينبغي عليه ان يجتنب المفاسد التي تعتور في صنعته اذ هي المقصود الاعظم ان يجتنبها يحصل
له الدخول في مجموع قوله **عليه الصلاة والسلام** البيّنة الصحة وقد تقدم فاذا اجتنب المفاسد

في بيان مسئلة تجليد الكتب
المعهودة الان ممنوعة للجهالة فيها

فصل نصح الاخوان المسلمين فيحصل له شفاعة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه
بكانه من اهل النار فاذا سلم من العقاب سئل الله السلامة لجميع المسلمين
منه الا ان يتعذب ما يفعله بعضهم وهو ان يعطي الكتاب الى الصانع على ان
له معلوم عوض اشياء جملة اجارة
والا يمتنع لانه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والخرز وبين اجارته في عمل الكل وهذا كله
مجهول الوجه في ذلك او بان يبيع الصانع الجلد من عنده والبطانة والخرز ويواجره على عمل ذلك الا
ثم وهو ان الصانع يعين لكل واحد منهما على حدته ويعين ثمنه ثم بعد ذلك يواجره على صنعته
ثالث وهو انه يوكله في شرايه ما يحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يواجره بعد ذلك
على عمله بهذا ثلاث اوجه جايزة وهي يسيرة تسهلة المدارك من غير مشقة تلحقهم في
ذلك مع قلة الاجرة المسهولة وعدم المشقة بترك اكثرهم ذلك ويعلم اما اعتاده كثير من لا علم
عنده في هذا الزمان ومضى عليه ايام من غير علم استيناس النفوس في العوايد المحرمة فيتعين فيمتنعا
معا فصاحب الكتاب نعم ذمته بقيمة ما اخذ من الجلد وبطانته والخرز واجرة الصانع تتم ذمته
عما اخذ من صاحب الكتاب ما ثم العجب ممن كيف يباح بيع كتب العلم وجلدها على الوجه
الممنوع فيها فصل ويتعين عليه ان ينكر في الورق الذي يبيعه به جار الغالب على بعض
الصناع في هذا الزمان انهم يستعملون الورق من غير ان يروا ما فيه وذلك لا يجوز لانه قد يكون
فيه اسم من اسماء الله الكريم او حديث النبي صلى الله عليه وسلم او اسم من اسماء الملايكة او الانبياء عليهم
السلام وما كان من ذلك فلا يجوز استعماله ولا اهانته حرمة له وتعظيما لقدره وان كان فيه اسماء
العلماء او الصلحاء الصالح رضي الله عنهم او العلوم الشرعية فيكره ذلك ولا يبلغ به ذلك
مبلغ التحريم كالذي قبله وكالب العلم كذلك ان يتركه يفسد عن الدخول في المكروه وان كان يعلم في
الصانع او يكون بين ان يعمل شيئا مما تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئا او يعمل عليه بعد ان يبين
له الحكم في ذلك ويعلم انه قد صح منه وان امر ان يمحو الجلد بالاوراق التي فيها الحساب ويجيز ذلك
بمكروه الا انه تسبب في ذلك ويجعل العلة ان يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذي هو محتاج اليه فيضيع
حاله بسبب فاذا كان الصانع ممن يتهجك في هذا وامثاله انهجك على الناس اموالهم بعد
ان كانت ضايعة عليهم ويتعين عليه ان يتهجك عليه على عدد كراريس الكتاب واوراقه فلا
يفرق ولا يوخر الكراريس والاوراق عن مواضعها ويتباعد في ذلك فانه من باب النصح وترك الغش
واذا كان ذلك لا يحتاج الصانع ان يكون عارفا بالاستخراج ليعرف به ذلك فانه يحتاج الكلام بما يعرفه
او يكون عنده مشاركة في العلم يعرف به ذلك ثم مع هذا يستحب ان يولي عملها من لا يعرف تمييزه من
الصناع والصبيان لئلا يتخلف الكتاب على صاحبه وكثيرا ما يقع هذا في هذا الزمان فيتعب في عمله ثم
مع التعب الموجود اكل الحرام فيما اخذه من صاحبه وان وقع شيء من ذلك وجب على الصانع اعادته
ولو مرارا حتى يصلح ويأباح عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه الا ان يعمله على السلامة من هذا واشباهه
فصل ويتعين على الصانع الا يجلد كتابا لاحد من اهل الاديان الباطلة لانه يعمله ذلك لا يكون معينا

نعم على

في على انه لا يجوز للشفار ان يبيض السبع بالاوراق فيها اسم من اسماء الله او حديث او اسم من اسماء الملايكة او الانبياء عليهم السلام

قف على انه يحرم على الجلاد ان يجلد لكافر كتابا ولو توراة او انجيلا

لهم على كفرهم ومن اعان على شيء كان شريكا لفاعله هذا وجه ثان وهو مثل الاول او يقاربه وهو
يعينهم بدينهم لانهم اذا وجدوا واحدا من المسلمين يعينهم سيما على حفظ ما في كتبهم يعتقدون
انهم على حق لسبب ذلك ولو علم ان الكتاب الذي اتوا به اليه من احد الكتب المنزلة مثل التورية والانجيل
والزبور فالحكم في ذلك ما تقدم من المنع سواء لانه قد صح انهم قد بدلوا وحرفوا فيها وغيروا
وذلك لا يعلم مواضعه فتترك كلها فان اتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية او العبرانية فلا يجلد
شيئا من ذلك وقد قال ملك رحمه الله في الرقا بغير العربية وما يدريه لعله كفر فكل ما حاك في
صدر الانسان من هذا وما اشبهه فيتعين تجنبه **فصل** ويتعين على طالب العلم وغيره ممن يحتاج
الى العمل عنده ان يتحرز ممن هذا حاله من الصناع فلا يعمل عنده شيئا بعد ان يعلمه بذلك لعله يتوب
او يرجع هذا ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الامر بحسب القدر كما تقدم في انكار المنكر فان تعذر
عليه رفعه الى من له الامر او رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذي يتعاطى ذلك بعد ان
يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس ويعلم ان هذا حرام لا يجوز لانه قد ورد ان الظلمة يحشرون
هم واعوانهم حتى من مد لهم مدة فاذا كان من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع
الذي يجلد لهم ما يصونون به ما ارتكبوه مما هو ممنوع في الشرع الشريف **ويتعين** عليه
الا يعمل علاقا لدوات فيها ذهب او فضة لانه لا يجوز استعمالها فكذلك لا يجوز الاعانة عليه
بتجليدها وكذلك لا يجلد شيئا لوجهين احدهما ما تقدم ان المعين شريك الثاني ان اكثر اموالهم
حرام والصانع يتعب في صنعته لياكل الحلال ثم مع تعبه ياكل الحرام فيتحفظ من ذلك ان يقع منه
وينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا واشباهه لقل الظلم او عرف صاحبه ولكن قد صار
الامر عند الصانع وغيره سواء في الغالب فيسوون بين من كسبه حلال او حرام لا يعرجون على شيء من ذلك
كله كل هذا سببه التغفل عما امر الانسان به وانظم اليه استيناس النفوس بالعوائد المحدثة مع
وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فانا لله وانا اليه راجعون **وينبغي** له ان يتحرز مما تقدم ذكره
من حق غيره من الصناع من قولهم غدا وبعد غد وكذلك يتجنب الايمان كما تقدم **وينبغي** له انه اذا
سمع الاذان ان يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة في وقتها المختار في جماعة كما تقدم في غيره وهذا
اولى من يبادر لان المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية الذي يجلدها تامر بذلك وتنهى عن ضده

فصل نية الابزاري ومحاولتها وما يحتاج اليه

قد تقدم في نية العطار ما يغني عن ذكرها هنالك والغالب على الابزاري البيع بالكيل او الجزاف
فالكيل معلوم والجزاف قد تقدم ان من شرطه ان يعاين ذلك البائع والمشتري قليلا كان ذلك او كثيرا
فيتحفظ ان يعطي شيئا من ذلك دون ان يطلع على قدره **ويتعين** عليه ان يتحرز ان يصيب ما عنده من
السلع شيء مما تكره النفوس مثل بول الفارة والعرسة والهر فيتنجس بذلك كله او بعضه وعادة
النفوس انها تشمئز ما بقي من ذلك سالما فيتحفظ عليه بالتغطية له في بيته او في دكانه حتى
عينيه عنه فان وقع له شيء من ذلك فيتعين عليه ان يبينه للمشتري لكراهة بعض الناس ما يبقى

مما اصابته النجاسة وهذا المعنى قد كثر في هذا الزمان حتى كانك لتجد القرطاس الذي ياخذه من البايع فيه
بول الفارة مخلوط بالسلعة التي فيه كالزبرة والانسوق وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

فصل في الزيت

اعلم وفقنا الله واياك ان الزيت يظهر في التدليس
سريعا بسبب انه كان منه الشيء الكثير ثم دلس بشيء ما من الردي رجع كله رديا ظاهرا للمشتري
وغيره غالبا ثم مع ذلك اذا بقي في اوعيته خف وصفا وزال منه الكدر مما في جميع السلع التي يتجر
فيها المرء اكثر سلامة منه من اجل انه يظهر فيه التدليس ولاجل هذا المعنى كان سيدي ابو محمد رحمه
الله انه كان يتجر في الزيت يقول ما معناه اني لا اتجر في الزيت الا من اجل اني لا اثق بنفسي من انها تدلس على
المسلمين والزيت لا يقبل التدليس لان الكثير منه اذا خلط به شيء ما من الردي رجع كله رديا واذا لم
يخلط به شيء وبقي في اوعيته يصفى ويطيب فامن على نفسي من الغش انتهى واذا كان ذلك
كذلك فهو احسن مما يتجر فيه المرء لهذا المعنى فصل ويتعين ان لا يخلط جنس زيت
بجنس غيره لان الزيتون على انواع زيت الزيتون وهو اعظمها واعمها نفعا ويليه زيت السمسم
وهو الذي يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت السلجم ثم بزر الكتان فلا يخلط احد هذه
الزيوت بغيره وكذلك لا يخلط كل نوع منه طيبه برديه فان ذلك من باب التدليس ثم انه
يعود وبال ذلك عليه لان الطيب يرجع رديا اذا خلط بالقليل من الردي فان خلطه بغير جنسه كان
ذلك اشد في المنع لان منفعة هذا غير منفعة الاخر في بعض الاودية لان ينفع لمرض غيره يضر
به وكذلك اختلاف منفعة الزيوت في القلي بها وغيره وهو كثير وهذا النوع من التدليس
قد كثر في هذا الزمان حتى انك لتجد بعض من يقلي الزلابية او السمك او غيرهما في السوق ويقليه
بالزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لاكله في بدنه ولبايعه في دينه وهذا في البلاد التي لم
يطلب نفوس اهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله فصل وقد تقدم في نية العطار
الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما يحاولونه من السلع وباي نية يجلسان في الدكاكين وباي
نية يبيعان ويشتريان فكذلك الحكم في الزيات الكبير والصغير ومن هو يقرب البيوت او با
لبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك في التيسير على اخوانه المسلمين والتهوين
عليهم برفع كلفة المشي عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه
من ذلك وقد تقدم ذلك فاغنى عن اعادته فصل وينبغي له ان يتحرز من شراء الخلول الذي
عصرت اولا بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا لان فاعل ذلك لا يخلو من احد وجهين
اما ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فينبغي الا يشتري ذلك منه لانه اعانة له على كفره
وجبر لثمن ما اعصره على انه خمر وبعض النصراني يجعل الخل في اوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعضهم
ممن لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك وان كان مسلما فيتعين هجرانه وادبه واقل ما يمكن في حق المكلف
ان لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن يعمل العنب
خلا انه لا يكشف عنه قبل حتى يتحقق انه قد صار خلا وما ذاك الا لانه ان كشف قبل ذلك

وراه خمرا

ذا الماء وغسل الاناء منه وغسل اوانيه وغسل اوانيه من وعاء ثوبه ويجوز
الى غير ذا الماء هذا وهو لم يقصد به الا الخل فما بال الماء يقصد به الخمر
عليه او يجتنب ما
احد فيه بعضهم من الغش في الخل لان الخل اذا اكتسبه وانفرد خل العنب فيغش بعضهم
بالماء خلوا حبوبا من العنب فيجعلوها في خل سواه ويبيعوه على انه خل العنب وذلك غش
ويتعين عليه الا يشتري خلا ولا يبيعه وفيه بقية خمر فان ذلك حرام لانه خمر بعد
وكذا لا يجب عليه ان لا يبيع التخليل ولا يشتري وفيه بقية من الخمر وان فعل فقد ارتكب محرما
يجب عليه اراقته والتوبة مما وقع فيه وهكذا كان محرما ما ذهبت منفعته لقوله عليه الصلاة
والسلام ان الذي جعل شفاءكم فيما حرم عليكم انتهى وهذا النوع عمت به البلوى في هذا الزمان
فتجد بعض التاجر يستعمل في التخليل وضع الخمر فيه بقية لاشك فيها ويدعوه مع ذلك انه تخليل
وتجد ذا الدين هم اغير من الاشياء كالخامة والخل وغيرهما وهذا بين في الخمر والمغلي لان الخمر لا يرجع
تخليلا بالنية ولا بالتسمية فصل ويتعين عليه في السمن ان يخلصه بغير من غير جنسه
او بجنسه القديم الردي منه فان ذلك من باب الغش والجديد يستعمل للاكل والقديم ينفع للامراض
وهو من جملة المراهم النافعة وجسب قدمه تكون منفعته والغالب على المحتسب انه لا يبيح الا السمن
الذي للاكل وانما هو الجديد منه واما القديم فلا يجوز للاكل واذا اختلفت الاغراض فيهما يتعين
الا يخلط احدهما بالاخر فلو وقع ذلك توجب عليه البيان والا فهو غش وبعض التاجر في هذا الزمان يخلطون
بغير جنسه وهو الشحم وذلك غش ولا خفاء بتحريم هذا والسمن ثلاثة انواع بقري وهو اكثيره و
جاموسي وغنمي والبقري علامة الخالص منه اصفر خلقة والجاموسي والغنمي ابيض خلقة وبعض الناس انه
يغش بان يجعل في الجاموسي والغنمي صفارا يصبغ به كل واحد منهما اصفر وكذلك يفعلون في الزيد
وذلك غش فاذا وقع فيجب عليه البيان للمحتسب فان لم يبين فهو غش وقد تقرر ما فيه ثم ان بعضهم
تفالى في الغش حتى انه ليجعل بعض حوانيت في اللبن فيصير كله سمنا في الظاهر وكثير ما بين منفعة اللبن
ومنفعة السمن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا اغش مما قبله والمقصود ان يتجنب
الغش كله في هذا وغيره وهذا متعين على جميع المتسببين فيما تناولوه من الشائع التي بايديهم فصل
ويتعين عليه في الوزان يحترز مما تقدم ذكره من انه اذا كانت الصنعة في كفة الميزان ونقصت قليلا
يحكيها المحتسب ويزيده عما شح من وزن نصاب اواوقية لا يجوز لما تقرر وهذا امر قد عمت به البلوى
في هذا الزمان سيما في هذا الصانع الخاص فصل ويتعين عليه ان لا يكتفي على الموضع
الذي يتعاطى عليه البيع ليلا بنجسه بل الواجب كل مكشوف حين غيبته عنه فقد يهم او يشتبه
مما يبيعه على ذا الموضع فيجعله في وعائه او في وعاء المشتري وذا الخاص تتحقق بما انه
للموضع الذي وقع فيه فيكتم المسلمين المتجدد وذا لا يجوز مع ذا فلا بد من ان يجب عليه شيء من الجشرات
المسمومة فليتجنبه من هذا واشباهه ثم لا يخلو حال البائع من احد وجهين اما ان يزن تلك السلع في كفة
ميزانه او يقابل وعاء المشتري ويزن لهم فيها وهذا الوجه اسلم التحفظ البائع بان قد قدمته فان كان يزن في كفة

ميزانه ويتعين عليه ان يكون كفة الميزان سالمة من النجاسة ومما تستقذر النفوس ومع ذلك
يغسلها حيث غيبته عليها ان يجتنب ما اعتاده بعضهم من مسحه لكفتي الميزان بثيابه
من الزوج التي جمعت من الطرق التي لا تخلو في الغالب من النجاسات كفر وكنيف ومن ان ذوي العاهات وان لم
يعلم وان غسلت لان غسلها لا يزيل آثارها ثم اذا وضع السلعة التي في كفة الميزان في وعاء المشتري فليبالغ
بمسحها بيده حتى لا يبقى في الكفة شيء مما وزنه فان كان يطعم في كفة الميزان في الفواكه فليبالغ
ايضا في تنقية الفراغة كما يفعل في الكفة الكبيرة حتى ينفض ما بقي فيها لانه لا يتمكن
من مسحها كالكفة ومع ذلك لا بد ان يرجح للمشتري في الوزن بقدر ما يغلب على الظن انه ما زاده اكثر
مما بقي في الكفة او الفراغة سيما حيث استجاز له لكثرة المشتري منه ثم مع ذلك يجعل البائع
الفراغة على وعاء كالم نضيفه فان بقيت نضيفة في الوعاء فان اجتمع فيه شيء تصدق على احد
كان بعض من يتجر على دينه بعد دينه عامر فرغ جلس في دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له في وعاء
الفراغة ما اجتمع فلما ان رزقه الله هذا الملك الذي يخشى ان تعلق به تبعات الذمة به وان سامح به بعضهم
فقد لا يسامح فيه الآخرون فترك الدكان واشتغل بسبب غيره للكن من كان حاله اليوم على مثل حال
هذا السيد فالاولى في حقه في هذا الزمان ان يجلس لذلك لينفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع
في الوعاء كما تقدم **واما** البيع من اهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فاغنى عن اعادته

فصل في ذكر بقية المكوس

والكلام عليه كالكلام
على الذي قبله للكن يقع الكلام فيه على اشياء اخص فمنها ما احدثه بعضهم من بيع الملوخية
اول دخولها فانها تمنع على الصفة التي اعتادها وهو انهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالغش
او الحلفا الكثير وفيها من الطين والماء ما بين مجموعة على الملوخية في نفسها ومع هذه الصورة
تكون مجهولة جزافا ووزنا لان الجهالة بقدر الغش او الحلفا او الطين او الماء الموجود فيها والجهالة
في الاثمان مخة البيع فيتحرز من هذا واشباهه **فان قال** اذا لا يمكن بيع الملوخية في اول دخولها
لاجل الاعتياد المزبور قلنا بمقتضى علمكم الذي **الجواب** انه لا يجوز للبائع ولا للمشتري
بعد اثبته من الدواعي كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما يحل وله من هذه السلعة وغيرها فان قال مثلا
ان غرض لا يمكن بيعها الا شاملة لها **قلنا** الجواب انه اذا كان الامر كذلك فيتعين عليه تركها الا اذا تكثر
فيها فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لان ما يحصل به جزء منها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير
فهو يتسامح ليسارته **وايضا** فلو علم الزارع انه لا يجد من يشتريها منه وهي على تلك الصفة الممنوعة
شرعا لم يجعل ذلك الا ليبيعها لاجل انه لا يجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان يتضجر ويحصل له
حرجها كما يضجر بها عند رخصها ويبيعها باكثر من سومها وهي على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن
له حلالا ولا تحصل البركة بسبب ذلك ويجمع اخوانه المسلمين مما هو جار بشرائه ويبيعه فيثاب عليه وتحصل
البركة لجماعة زراعها ولبائعها وللمحضرين وللمشتري منه وقد لا يكلفها ثم العجب من كثير ممن يتعاطى
العلم او الفايه كيف لا يفهم ذلك او يتكلمون عليه او يبينون لمن يحضرهم من لا يعرف به على ذلك بل بعضهم

هو

العلم

على عكس
ذلك

على عكس هذا الحال يحرم وزيارتها وهي على تلك الصفة الممنوعة شرعا فاير العلم واير اهله واحاهو
كما قال الامام العالم رزين رحمه الله في كتابه وانما هي اصنام وضعت على غير مسمياتها وانا لله وانا اليه
راجعون ﴿ فصل في بيع القلفاس ﴾ ويتعين عليه ان يتحرز
ما احدثه بعضهم في بيع القلفاس لانه على نوعين رؤوس واصابع والاصابع احسنه واطيبه فيعمد بعض
بعضهم بالرؤوس فيقشرها ويقطعها على فقد الاصابع او فيها منها ويخلطها معها ثم يبيع ذلك الجميع
بسوم واحد وهذا لا يجوز لانه من باب الغش والتدليس والاصابع والرؤوس مختلفان في الثمن والكم والانتفاع
بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا والاغراض التي تنتج الاصابع لا تنتج الرؤوس فيحتاج الى زيادة الوقوف
عليها اذا كبحاهما واذا فعل ذلك فقد تكون الرؤوس لم تنتج بعد وفيه خلها المغابنة
لان البائع يريد ان يجعل الرؤوس والمشتري يريد ان يأخذ الجميع من الاصابع في الغالب ﴿ وبالجملة ﴾ فيه
غش وتدليس على المسلمين وهذا لا يجوز ﴿ والوجه ﴾ الجائز في هذا ان يوزن كل واحد منهما ويبيعه على حدته
كل سوم بخصه وهذا وجه متيسر غير متعذر وجعل هذا مما يعلونه من الخلط ليس ضرورة داعية
اليه لسهولة الامر في بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم هذا اما الجهل بالعلم او لمجرد الغش او
العوايد الرديئة نعوذ بالله من هذا ﴿ وينبغي ﴾ له ان يرجح في الوزن اكثر مما تقدم ذكره من المتسببين
لان ثمن ما يجد الخطر يسير وان كثر غالبا بخلاف ما تقدم ذكره ﴿ ويتعين عليه ان كان مما يرد
به من رجح الكدان او الكوب الاجر ان يتفقده في كل يوم اذ انها تنفصم سريعا فلا يتفقدها انعم فيا
ربما فاته فكثير من ذلك ﴿ فصل ﴾ وينبغي له ان يكون بنية في جلوسه في دكانه للتسبب
على اخوانه المسلمين كما تقدم في غيره لكن ينبغي ان يكون هذا اكثر اعتناء بتحسين النية فيما
جلس اليه لان اكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والارقاء والمساكين والضعفاء فحينئذ يجوز الاغتراء ما عنده
فيقف عليهم بذلك البعيد وييسر ما يحتاجون اليه ويعينهم على قضاء مآربهم والله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه ﴿ وينبغي ﴾ له الا يمدح سلعته ولا يثني عليها بالحلف ولا كناية ويتجنب
في ذلك مشاهدة المشتري وغيبته لها لانه ان فعل ذلك غالبا عليه الخروج عن الحق في الاكثر بخلاف
ما هو عليه فيقع عليه التعب من جهة الشرع ﴿ وقد تقدم ان مدح البائع لسلعته مع صدقه في ذلك الشرب
لم يكن من عمل السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين وبعض الناس في هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب
حتى ان بعضهم لينادي عليها وينكي لها اسماء بأسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لا يعرف حاله
يظن انه كما قال او الامر فيما له مثال في بيع الغنم ينادي عليه بالويل فمن سمع منه يكره ان يأكل
منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد عن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ حين سئل وقيل له يا رسول الله
ايسر والمومن قال فقد يكون ذلك اين هي المومن قال فلا يكون ذلك ابدا يكذب المومن قال لا وفي رواية اخرى
قال انما هي الكذب الذين لا يومنون ﴿ فاعلم ﴾ رحمنا الله تعالى واياك الوهاب الذي العظيم ثم ان تكون لغير ضرورة
شرعية ولا اجرها بل للعيش وعزم العلم وعدم مزاولة او ينهى عن شيء من هذه الامور فانا لله وانا اليه راجعون

ثم ان بعضهم يتعاطى بيع الشيء الذي يبيعه فينادي عليه باسم يعيبه منه مثاله ان يقول عن
الجيد يا سمك يا عسل قرية أحلى من البنت وكل الاكل وبعضهم يذكر في السلعة التي يكوب بها منافع
تخالفها او يسمعها ممن لا علم عنده وكلها عوايد اكلوا عليها وهذا مذهب الملائكة **وفيه** تقدم
ان الملائكة تأكل من هذا تذهب وهي الاستشراف فما بالك بهذا او امثاله فيجمعون على انفسهم التعب
والنكب والمعتقة وقلة الوزق لعدم البركة نسأل الله السلامة بمنه **وبعضهم** تكون سلعته رديئة
فيمدحها ويثني عليها مثل ان يقول في الكراث والبقل الذي فوته بلا كراث مليح بقل مليح الى
غير ذلك من الالفاظ المعهودة منهم **وبعضهم** يزيد على ذلك فيصلي على **النبي صلى الله عليه وسلم**
حين ذكره في سلعته ويمدحها ويشربها **وهم** قليل علما وذا رحمة الله عليهم ان فاعل ذلك ينبغي عنه ويؤدب
ويزجر لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون على ما اشرع عنه عليه من التعبد لا انها تذكر على السلع حين
بيعها وشرايها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما اعتاده اكثرهم من انه اذا رأى شيئا يعجبه يقول صلى الله
عليك يا رسول الله وكذلك اذا سمع الاذان يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير **وبعضهم** تجمع بين الكذب
حين ذكره في سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة **وبعضهم** تجمع بين
ذلك وبين الايمان الكاذبة والذي يتعين من ذلك الا توفي النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه وتعظيمه بان لا يذكر
اسمه الا يصلى عليه الا على سبيل التعبد لا على سبيل العوايد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضي الله
عنهم اجمعين **وينبغي** **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** في الاسواق والطرق ومواضع
الغفلة كما هو ذكر الله تعالى منتدب اليه فيها سرا وعلنا **واذا كان** ذلك الذكر المأمور به تكب من البياعين
او الطوافين شيئا مما ذكر فيوم المحشر يا ينبغي ان يتجنبهم بعدم الشراء منهم للكل بعد ان يعلمهم
انه انما امتنع من الشراء منهم لاجل تعاطيهم لذلك لانه مأمور في حقهم بعدم الاعانة لهم على
ما هم فيه **والثاني** الانكار عليهم ومن سمعهم ولم ينههم منهم يوم بالانكار عليهم فقط والا
فكل من ارتكب شيئا من ذلك من المخالفات من ذوي الكبائر ان قام به فمنع عن البائع للكل انما يلزم الانكار
اذا علم انه يقبل منه ويغلب على ظنه ان الكل انه يسمح ويكف لما وقع عليه اذا علم ان ذلك يزيده في
الوقوع في تلك المخالفة او غيرها مثاله من ينهى عن شيء فيقع في معصية اخرى بان يشتم او يضرب
عنه من نهاه الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليمنع عن هذه حاله للكل لابد له ان يقوم عن
ذلك امتثالا للسنة بان يقول اللهم ان هذا منكر لك وقد نهى ثم ان البياعين من يقف موضع في
الشوق او الطريق وهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لانه غاصب للمسلمين موضع مرورهم لقضاء حوايجهم
او كان الطريق ضيقا وان لم يضيق بذلك عليهم لو تتبع الطريق فيكره لانه يؤدي الى تضييقها بكثرة
الجلوس فيها وان في الشراء منه اعانة له على ما يتعاطاه مما هو منهي عنه في الشرع الشريف ويتعين الانكار
عليه كما تقدم **ومنهم** من يطوف على البيوت ويدخل الازقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق

بهذا جاء

ومن هذا الباب دخول اللعين على الكفرة وأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين نفوسهم بارتكابهم ولو فرضنا
أن الخلوة بالأجنبية كانت مباحة كما ادعى عاد أنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج الا لعذر وجها أو وجه محرم
منها وهذا في عوايد قد استهتر كثير فكثر بسببها الوقوع في المخالفات حتى أنه لتخذ الرجل اذا كلفت منه
زوجته الكنار أو السفا وما أشبههما بنى له دكة تمنعه الباحة يقعد عليها فيشتري منه نفسها وفي كثير
من الأوقات تكون زوجها فيدخل عليها السفا والكتابي ونحوهما فتحصل الخلوة بالمحرم وقوع
الخلوة بهم وعدمها ومعها تكثر المفاسد لا يستبعد وقوع المعصية مع أزواجهم على أن الأمر
حتى يقع وقوع المعصية الكبيرة أشد وأفحش وذلك لأن دوام المعصية وان كانت أحب الى اللعين من
المعصية الكبيرة لأن الغالب عليهم التوبة من الكبيرة والاقلاع عنها بخلاف الصغيرة فان
كثيرا منهم يتباهون بها ويهيج الهوام عليها تصير كبيرة نعوذ بالله من ذلك فالمرأة التي
لعن وشبهه أو وافع المعصية الكبيرة في الحال يجوز لزوجها الشيخ كما ذكرها حتى تكثر منه المخالفات
بسبب دوام خروج بعضهم على بعض في المحادثة والممازحة والخلوات وكذلك الجار والجارة ومن لف لفهم
بعضهم مع بعض في حال الصغر وأنجة في الغالب الزوج وغيره ممن ذكر الا سلامة فيحصل
الجماع وأما ما عداه فتستوي فيه الزوج وهم مع أنهم عند فيما من زوجها بعضهم مثل الصورة
التي ذكرها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم واصل هذه المفاسد كلها احد ثلاثة أشياء
عدم السؤال لأهل العلم عما يلزم المرء في تصرفه الثاني استحكام العوايد الردية المحدثة حتى
صارت كأنها دين يتدين به عامة الناس والثالث تحسين اللعين بعض الخواص عليه الصلاة والسلام
انه ناقص في العقل والدين وأجل هذه المعنى بعضهم اذا أحبت أم انه أطولها التسبب في الاجتماع
بمن شاءت والخروج على من شاءت لتحسين كيده بها من أجل حبها والمفاسد في هذه أوضح من الشمس
من نحو للكرام وقعت الاشارة اليه يغني عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه وفضله
حكي أبو محمد رحمه الله يحكي عن أحد شيوخه انه كان يلي العمر وكانت له زوجة
عقيما ما يلد نساء ونحوها وكان من عادته اذا جاء الباب خرجت له زوجته وفتحت له الباب فكان يوما
من الدهر وقعت مسألة احتاج الى احضار النقل للجماعة فيها فجاء على العادة الى البيت فتح المسألة
بعد والباب خرجت له جارية زوجته التي وقتها فجاءت له الباب فسألها أين فلانة يعني زوجته فأخبرته
بأخبرته انها في الحمام فقال لها ادخلي البيت وجيبي الكتب من الصف الفلاني فاذا وصلت في العد
الى الجزء الفلاني فانيني به فقالت له الا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف ادخل وانت في البيت
فقالت له اني تخاف فقال لها فانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خلوة الرجل بامرأة أجنبية وان
رجل وانت امرأة فلا يمكنني الدخول أو كما قال فانظر رحمك الله تعالى وايانا الى كبر هذا التغير وعلمه وعلمه
جله واعانة كفه بفضله وابرز الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون
وأما الغيرة فهي كثيرة في الغالب الا عند من وفقه الله عز وجل
لان السفا والكتابي يمكن المرء ما تحتاج اليه منهما من غير اجتماعها به بخلاف الغيور فان ذلك لا يمكن
الا بها شرقت

الا بما شرط لها فان كانت وحدها فبعضهم المجامع ويكفي انه لا يمكن الا بما ذكر
واذا كان كذلك فلا يجوز للمحرم ان يدخل البيت بكون على هذه الصفة حتى يكون معها غير ذي رحم
او ذي محرم او جماعة نساء ولا يجوز لها هي ان تدخل البيت الا بحضرة احدهما ولا يجوز للمحرم
ان يكون نفقة امينا ويخرج معهما استكراه ولا يتم الا موضع الضرورة وكذلك الذهاب
والمحاولة من صنعة الغيام بها في الكفاية وان يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين فيجوز له
اعانة الملهوف من المحرمين منهم لانهم فديهم الدم فان لم يخرجه لوقته والا قضى به الى الموت
ويجوز معه في الحرم اخوانه على امتثال السنة في التداوي باخراج الدم لقوله عليه السلام الشفاء
في ثلاث وعد فيها شرطة من محجم ويجوز معه الدماء يحتاج اليه من زينة العالم والمتعلم في كل وجه
من زينته ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيابات لا يمنعه من اخذ ما يرتفق به اذا بذل له ولا يتحصر
من اجله شيئا ويبغي من كبر في الاول الاولى ان تكون للنساء حافظة مسلمة مثلها تفعل
لهن فعل العزيز حتى لا يخلو هن الام فان تعذر في الصبيان المأمونين الذين هم دون مراهقة
البلوغ فان تعذر فالعزيز من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم واذا كانت الحافظة
هي التي قبلها من الذي ينبغي ان يجتنب منهن من كان له شابة لانها تمشي وهي مكشوفة
الوجه غالبا مذكرة للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع في المحرمات ولو
قدر نادرا سلامتها لكان يقدر وجها على الرجال الاجانب محرما فيجانب على المرأة التي يدخل عليها
من هذا حالها او تكتسب من خطالها المذمومة حتى عاد كان ينبغي الا يتخذ شابة تعمل
هذا لانها ربما توصل به الى الوقوع في المحرمات وقد يكون الرجل في بيته ليس معه غيرها و
قد تصحبه الشابة منهن فينبغي له التباعد على انها تعمل لاهله فما تشتهي الا وهي معه في خلوة
فيجانب مخافة الوقوع بالمعصية الكبرى واذا كان الذكر الذي ينبغي هجره من اتصف
بهذه الصفة من الموانع ومن استعملها لم ينصف بهجرانها اذا ذاك فداعانها ومن اعانها
كان شريكا لها فيما ارتكبه من المعصية لمخالفة الشرع الشريف اسأل الله السلامة
بمنه وهذا الحكم انما هو فيما تحكم المرأة به من زوج الدم واما غيره فيمنع منه
مثل ان تدخل الحافظة او المحرز او غيرهما ليعالج اسنانها او يجبرها لتبين وهذا لا يجوز
ولو فعلته بنفسها لان ليس بضروري من عيبة هذا والوجه الثاني لتعهيد عليه الصلاة والسلام
عن الذي يقوله لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة وفيه
المغيرات لخلق الله وهذا منه ويتعين على المرأة وعلى المحرز ايضا ان يتجنباها احرزته بعضهم
من ارتكاب المحرم في كون المرأة تجعلها المحرز ذلك معصية كبرى منهما لان فيه خروجا
على المحرز واستمتاعا له بها اذا نه يباشر بيديه خدمتها وتشجيبها وذلك كله حرام متفق
عليه مثل تقليم الاسنان المتقدم ذكره ويتعين عليها ان لا تقف بين يديه لما اعتاده
بعضهم في هذا الوقت من وجهه عليه بالثوب الفضي دون سراويل وذلك لا يجوز

ويجب تأديب كل واحد منهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرتزقة والمرتزقة ارتكب ما لا يحل له
فيجب عليهما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل الممنوع عنها شرعا ويجب على غيرهما نهيهما فان لم ينتهيا
أديبا على الوجه المشروع في هذا الباب وكذا القول في المرتزقة الا توقع المرتزقة فيجب عليها ولا تأخذ شيئا من شعر حاجبيها
ولا يفعل أيضا شيئا من ذلك بنفسها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والنامصات والمتنمصات
للحسن البصري انه خلق الله قال الشيخ الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم له وأما النامصة فهي
التي تنمص الشعر من الوجه والمتنمصة هي تطلب فعل ذلك بنفسها هذا المعروف ثم قال والنهي انما هو
في الحواجب وأما في أطراف الوجه انتهى فصل واشد مما تقدم في القبح واشنع ما ارتكبه
بعض الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب والكحال الكوافير الذين لا يرجى منهم نفع ولا خير بل يفضح بغشهم
وإذا انتهى أمر كثير من المسلمين سيما ان كان المريض كبير القدر عنده أو علمه أو هما معا ان القاعدة عندهم
في دينهم ان من نجح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وان من استعمل العشب فهو منهم فالروم عندهم
خلق لهم مسلم لدمه وقد روي ان عمر الله بن عمر رضي الله عنهما رافقه يهودي في كير فلما
ان عزم على مفارقته قال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انتم تقولون لا تباشروا مسلما في شيء الا
غششتموه فيه فان لم تجعلوا لي فهم أن تجتنبوا عن دينكم وانت عني افتني في هذا الكير فوالله ما غششتك فقال
له اليهودي اما ان تبتني او ترجع تاركا عن يميني وتاركا عن شمالك فقال بل أعزل ما وجدت شيئا أغششك به الا اني
اتابع خطوا واكا بقدمي على موضع واسلم منه ليلا اخرج عن دينك فكان هذا اصل دينهم عليه
وكيف يستقيم قولهم او يرجع الوضعهم اقصم الله السلام ذمته وقد رأيت بعض من
ينتسب الى العلم وهو ممن يفتدى به في الوقت يستكتب اهل الكتاب مع تخففه بما تقدم ذكره في
امرهم ويقول له لا يستقيم قولهم بل رجع في ذلك الى علمه ومعرفته ويكون قولهم له تابعا لما سبب
الله يكلم بمشاركتهم في علم الكتب فيعلم بذلك ما يكتمونه له فان كان غشا او نحوا اطلع عليه
وهذا ليس بشيء لوجهين احدهما ان اخواننا المسلمين يفتدون به في مباشرته اهل الاديان الباطلة لهم
وهم ليسوا في المعونة مثله بل الكثير هم لا يعرفون من الكتب شيئا الوجه الثاني انه لا يأمن العقلاء في ان
يكتموا عليه شيئا في الادوية او العقاقير التي يجهلونها له فيستعملها فتكون سببا لهلاكهم لا يعلمون
في ذلك بسبب انهم لا يعلمون لاحد من المسلمين شيئا من الادوية التي تضره كما هو الا انهم لو فعلوا ذلك
لهم غشهم وانفضحت مادة معاشهم لكنهم يجهلون له من الادوية ما يليق بذلك المرض فينسب
ذلك الى حذق الطبيب ومعرفته فيقع عليه المعاش كثيرا بسبب ما وقع له من الثناء على نجحه في صنعته
للكنه يجد في اثناء وصفه حاجة ولا يعلم لما فيها من الضرر غالبا وتكون تلك الحاجة مما تنفع لذلك
المرض وتستعجل منه في الحال للكنه يبقى المريض بعدها مدة في صحة وعافية ثم يعود بالضرر في ذلك
الحال وهو يجد من حاجة اخرى كما تقدم للكنه ان جامع انتكس ومات وقد يجد من حاجة اخرى بعض
الرجال بعد استعمالها للكنه اذا دخل الحمام انتكس ومات وقد يجد من حاجة اخرى فانه استعملها المريض
وقام من مرضه للكل لها مدة فاذا انقضت عادته بالضرر عليه وتختلف المدة في ذلك بحسب

ما عند بيقل سنة او من آو اكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يفعل عدو الله بان يهدم من ان يدخل
عليه فليس لي فيه حيلة فلو سلم منه لعاتبه وجح وري التاسف والحزن على ما اصاب الم يفرغ يصيف بعد
ذلك اشيا فتوجع لمرضه لكنها لا تفيد بعد ان فاته الامر فيه فينبغي حيث لا ينوجع نفعه ممن ذاك الذ
منه بالتعنيف انه من الناجيز وهو من اكبر الغاشين وفي قيل كل الحلم او انه تجاهل وتعامى عن ذلك او
وفي يستعملون النجي في وصفهم ولا يغشون بعض الناس شيء اذا كانوا من لا خلق لهم في دين
ولا علم كما تقدم وذلك ايضا من الغش منهم انهم لو نصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالعلم
بالطب ولتحكل عليهم معاشهم وقد يتحكن لغشهم فلا بد من انكشاره من فتهم ونصحهم
فيستعملون ذلك مع هذا الصنف المتقدم ذكره اعني من لا خلق له في الدين كالعوام والعبيد وغير
ذلك ومن غشهم ايضا نصحهم لبعض ما يباشرونه من امور الدنيا ليسهولة ذلك وتحصل لهم
الحضوة عندهم وعند كثير ممن شابههم ويتسلطون بسبب ذلك على قتل العلما والصالحين
وهذا النوع موجود كثير من ينحو العلما والصالحين لانهم غشة ايضا لانهم يعلمون ذلك
لكي تحصل لهم الشهرة وتكثر صنعتهم كما تقدم في غيرهم فيكون ذلك داعيا الى اكثر
اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم والحاصل من نحوا لهم انهم يكثرون صنعتهم
في قوم لتشتيت معاشهم ويستعملون بعضهم في اثر ومن كان بهذه الصفة يتعين الاعراض
عنه ولا يسكن الى وصفه لان هذا خلق عظيم اذ كل صنعة اذا اخذ صاحبها فيها فانه يمكر تلا
فيها الاهوال لان الخلاف فيه اتلاف النفوس وكل من له عقل لا يخاطر بنفسه فان من خاطر بنفسه فحقه
عليه ان يدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه بشيء وفي حديث من اشواهد انه كان في اعلى الطب
على بعض شيوخ المغاربة بمصر فاوكان بعض الرؤسا من اهل مصر له طبيب يهودي فغضب
عليه وهجره وكرهه فبعض اليهود يتوصل اليه بالناس وهو لا يقبل عليه فقال اليهودي والله
لاقتلنه فجا فمازال اليهودي يتحيل عليه حتى اقبل عليه وصح عنده ثم انه مرض فاله الرئيس مرضا
شديدا فان كنت يوما واعاد الشيخ في بيته اذ جاء جماعة بطلبونه او يمشي معهم الى بيته المريض
فابى فمازالوا معه حتى اتم عليهم فخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى اتي وهو الاقليل ورجع وهو
في عده فقلت له ما الخبر فقال لي سألتهم عما وصفهم اليهودي له فوجدته فقد فجعلت
فيما كنت لادخل عليه اذا انه لا يحتي وليلا يحسب اليهودي ذلك الي وقال انه لا بقاء له بعد اليوم فكان
الامر كذلك فاصبح ميتا وهذا بعض التشبيه على غشهم وخبايتهم واحوالهم في هذا وغيره اكثر
من ان يحصى او يرجع الى قانون معلوم لان الخير ينحصر والشر لا ينحصر فعلى كل العاقل ان يتفطن وقد قيل
ان العاقل من اتعظ بغيره فكان عاقلا او مقلدا للعقلا وابلها واتباع اخي الجهالة فاني مرة نسئل
الله السلامة بمنه و بعض الناس يتعجب مما تقدم ذكره من ان عمدا يختار طبيبا مسلما او طبيبا
نصرانيا او يهوديا فيقع من ما يجعد الكافر على المسلم وهذا ليس بشيء ايضا والجواب عليه من وجوه
الاول ما تقدم قبل من ان المسلم قد يقع في بعض ما يفعله او وصفه اليهودي او النصراني الكافر ما فيه

فيه من افتداء الغير كما تقدم الثالث ما فيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعتقدونه الرابع
ما فيه من ذلة المسلم لهم الخامس ما فيه من تعظيم شأنهم سيما اذا كان الذي يباشر ذلك ويتولاه
منهم فانه يزداد بذلك عظمة وتعززا على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد اليه **وقد** امر الشارع **عليه**
الصلاة والسلام بتصغير وهذا عكسه **السادس** ما فيه من الفسخ والشناعة ان
كل المرء يعلم ان مسلمة ان الكافر عدو الله يتمنع في النفس اليها وتجسسها في بعض الاوقات وقد
تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تكشف شيئا من بدنها على النصراني او اليهودي فاذا كان في حق
المرأة منهي عما بالك بالرجل وقد تحتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدنها لغير موضع الالم منها
فيما اذا كان منها عدو الله وعدو رسوله صلى **الله عليه وسلم** وهذا امر فضيع يفظع فيما
سمع فكيف فيما كان فيه وانا لله وانا اليه راجعون ولو لم يكن فيه الا ان الكافر يجسه لبعض الناس وجد
المسلم او ابنته الى غير ذلك من خطاياهم المزموعة وهي كثيرة وهذا الجسيم من الغير من الاسلاميين لو لم
يكن ممنوعا في الشرع عادة الله من بلاياه بعيد فكيف فاذا قيل فيه انه جائز قال العلماء رحمة الله عليهم
كشف العورة للطبيب سواء كان الالم بفرج او امرأة فالجواب انما هو موجود والضرورة تدعو
لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمتنع من ذلك والله الموفق **فصل** واذا تقرر هذا
فيتعين عليه ان يتحرز على نفسه وعلم بعضه من ان يباشر شيئا من الاطباء من يتولاه من هذه الاشياء وغيرهم
وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب والكحل او غيرهما فلا يعول على شيء من ذلك انما يعول على
بعض من وقف وقته وتجربته للامور وابتدر صنعته والشغل بها فيجعل لهم بعد تكرير الامر في التجربة
والدربة وقد تقدم ان الحكم في هذا كله ان الحكم الطبيب فقط والكحل عمل فالحاصل من هذا ان
ينظر الى من هو اصلح في الوقت من اطباء المسلمين في المعرفة والتجربة والدين فيستكشف وصفه وما
وصف به الطبيب فهو مطلوب في الكحل ايضا ان الكحال يباشر وجه المرأة بيده فيحل ويعقد لها
بعينه فيتعين ان يكون مسلما لما تقدم وقد يحتاج بعض الناس الى حال الهلوقة في ذلك واذا كان
ذلك كذلك فيتعين ترك استعمال اهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولانهم على خلاف المسلمين
وقد اخبرني بعض كحالة العلم انه كان في موضع مشى ومد على بعض جبين المرأة الذي هو فيه
فرأى وأيت شابا يهوديا دخل بيتا في الليل الذي كان هو مشى فيه عليه وكان فيه نساء مجتمعات
فرجعت احداهن الى الكحل وخلابها فكحل عينيها ثم اصاب منها ما يصيب الرجل من المرأة ولا
ادري اراد الوكء او مفعولا به فقال فلم انفك اتعجب حتى اخذت عصى وقمت الى باب الموضع فلما ان خرج
اليهودي ضربته الضرب الوجيع وتوبته لا يعود فقال ولو كنت مع غيري لاشتهرت عليه **وقد**
ومما الدليل **وايا** الى هذا الحال ما اشتهر واقعه **وقد** تقدم ان المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تكشف
شيئا من بدنها على المرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الالم الفضيع وكذلك لاسبيل التغافل او
التسامح عن الوقوف على خلسة لله وانا اليه راجعون فعل هذا اهل الاديان الباطلة واستعلامهم في مصالح المسلمين وهذا الالم كله في وانا
لمن استعلمهم **واعانيه** شيء في بزته او عينيه كان غير راجعون
بيد الله

فيه لانه تسبب في ادخال الضرر على نفسه اذ انهم لا يؤمنون شرهم مع ما يحصل من الاثم والوزر
لهم وان قال الامن عصمة الله وحفظ اموالهم وليس ذلك من اخلاق اهل الدين ومع هذا يخشى على
بعض من يستكبهم من المسلمين وقد حدثني بعض من اثق بقوله من الاخوان انه مر على عشرة اخوة اهله
باتي المريض الذي اوثق اليه يقال البعوض واليه فجيء به اليه وبقي يواكبه قال وراينا اليهود
الذي يباشره في النوم وهو يقول لي يزعم موسى عليه السلام هو الدين القوم والدين الذي يتعين
التمسك به هو الدين الاقوم وبقي يشتم ويقول كذا قال فانتبهت من نومي واذا عمر والتزمت
الله لا ادخل في منزلا ابدا وبقيت اذا رايته في كربة استلطف غيبه واخاف منه ان يصيبني شيء
من وبائه **وهذا** فد رجح بسبب انه كان معتنى به فيخاف على من استكبهم ولم يكن معتنى
به او يهمل معهم ولم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر المتوهم لكان متعينا تركه بكيفية مع
وجوب ما تقدم **وحاصل** ثم انكم رحمكم الله تعلموا ايدكم الله اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب
الثلاث وهي طلب الابداز وكحل العيون ومعرفة الحساب لانهم توصلوا بسببها الى اتلاف اموال
المسلمين غالبا بل ابدانهم ودنياهم وذلك الاتلاف انما هو منهم صلاح بدنه او ماله فاذا اعتل بدنه
احتاج الى مباشرة الطبيب له او الكحال لعينيه واذا كان له مال احتاج لمن يحفظه ويحسبه وقد
تضمن ذلك الاخلال بالدين لانه يوقع الخلل في احدهما بقطع الخلل في الدين غالبا لانه اذا اشتغل المكلف
بالمعاش يصلي الوقت فايما جاء احد الخلل في بدنه رجع الى الجلوس فاذا اشتد عليه رجع الى الاضطجاع
وكذلك الصوم في شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير **وكذلك** المكلف يكون معه ما يتسبب به في
سبب من الاسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما فيتصلكوز عليه بالظلم والغرامة بتوزيع
بغير الكمال المحتوم منهم من الضريبة فيضطر المتسبب المسكين الذي يستعمل الخلق في التسبب بسبب اخذ قيمة
منه يتحمل له بحالته وقلوه من العبادة والتحري في امر الاخرة لاشتغاله بالفكرة في تحصيل قوته **وقد**
قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الرفق في التفقه والزيادة في الكسب او كما قال وبهذا
ضعف استدارة الى الافضل من التسبب في الزمان الذي ايجب لاجل التفرغ للاشتغال بامر الاخرة لانه اذا كثر على
المكلف التشغل من سبب الرسبب اشتغل به الامر الاخرة ولاجل هذا المعنى قال سفيان الثوري رحمه
الله لمن قال اذا لم نخرج من الارض الجبانة وكانت جرداء فقال الوليد املا هذه ابدرهم او كما قال وما
ذلك الى الصعب اذ رخص لا يحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل يبقى الهم مقبلا على الاشتغال بامر الاخرة معرضا
عما يشغله عنه ولاجل هذا المعنى قال اهل الحرب او من كان مشتغلا بسبب من الاسباب
كلف من العمل اكثر من الفقير المنفرغ وبادا الاذى التفرغ تقبل مع اكثر ما تعمله جاز كثرة
اسباب الرزق عليها مالت اليها وان كثر شغلها باسباب الاخرة مالت اليها ولاجل هذا المعنى قالوا من
زاد في عشائه على المعتاد يكثر القيام ويحيي الليل كله حرمان ينعم من الاحة عنه الشبع فاذا
كثر القيام او احيى الليل كله كانت الكاعة اغلب على الجوارح فتتغاء النفس اليها اكثر وتحصل
لهم مع ذلك فضيلة الجهاد والاجهاد اعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال

انه فار جعتم من الجهاد ولا عن الجهاد ولا تبلى وكما قال عليه السلام الجهاد الفرض دائم مستمر
اذا انه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل وبين اهله واخوانه على انه ليست ثم ضرورة داعية الى مباشرته
لوجود هذه الثلاثة الخصال الكثيرة في المسلمين لانه فجد في المدارس من كتب العلم الشريف مزلة
اليهم في الاكثر منهم وفد جبلوا على الشفقة والرحمة لاخوانهم المسلمين للكنها عوارض
تحدث وأنست الفتور عن القيام مع وجود الشيطان المغوي والهوى المردي اسكل الله السلامة
بمنه مع ان اصل الحب انما هو بالتجربة **وكثيرا** احق وكثير من المسلمين من يرغب في الاكل لم
يكن ثم كبيب معروف بذلك وكمل وقد فجد كثيرا من الشاربين لدواء المعجنة الجيدة في هذا
الشراب وما ذاك الا لسبب كثرة التجارب عمن كثر من تجاربه كثرت معرفته **وقد** فجد كثيرا من
الفوائد والعجائب يقع في جملة من الادوية المعجنة الجيدة وهو راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب
العجب على بعض الناس في هذا الزمان انهم يتركون الاكل وهم جعوا الى استعمال اهل الكتب
مع تيقنهم في بعض الاحيان الكبيب الكامل يباشرهم وليس في عقله بسبب انه يشتهي الخمر ويسكر
بها ثم يمشي الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو في غير عقله وغيبته وهو لا يعرف ما زاد
على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب او وصف وهذا امر خطير اسئل الله السلامة بمنه ورضي
الله عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بفطنه ما نقص انبي والسلام **وقد** تقدم ذكر الادوية كونه
افاهم من اسواق المسلمين **وقال** اغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم
وام الا يساكنوا المسلمين والزموا على احد من المسلمين جعلا ابا يكون بمعزل عنهم كل الزمان
رضي الله عنه سد ذريعة او بمنع بعض ما جرى من الضرر منهم في حق المسلمين وقد انشد بعضهم

ان تعن النصارى واليهود فانهم ... بلغوا بكفرهم نبا الاسلام

ان تمنحوا أكبادا وحسابا الكبد ... يفتسموا الارواح والاموالا

فصل واذا تقرر هذا وعلم فلا يخلو امر المريض من اربعة احوال اقلها واحسنها وارفعها
لمن فوض عليها التوكل على الله تعالى والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون
ان يختلج في باطنه شيء او يستعمل سببا لانه ابدا كالميت على المغتسل بين يدي غاسله وهذا الزوج
وهو الكبير الاعم وهو الذي نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين دخل عليه عثمان
بن عفان رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه فقال له عثمان ما تشتكي قال ذنوبي قال فما تشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعو لك بكبيب قال الكبيب امرضني قال الا ادعو لك بعطاء قال لا حاجة لي فيه
قال يكون لبناتك من بعدك قال اخشى على بناتي الفقر اني امرت بناتي بقراءة سورة الواقعة كل ليلة واني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة
ابدا والحديث مشهور مع وجه **ومثله** ما نقل عن ابي الدرداء رضي الله عنه لما ان مرض فعادوه
قالوا الا نأتيك بكبيب قال الكبيب امرضني **ومثله** ايضا ما نقل عن ابي الدرداء رضي الله
عنه لما ان مرض فعادوه وقالوا الا نأتيك بكبيب قال الكبيب امرضني **ومثله** ايضا ما نقل عن

عمر بن عبد الله

في سورة الواقعة كل ليلة

ما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما قيل له الا نأتيك بالطبيب فقال والله لو علمت ان
شفائي في رفع بيدي الى شجرة اخذني ما رفعتها وفي حكي عن بعضهم انه قال اذا غلبت
نفسي فانا ابكي عليه متذار بعين سنة فيقال له وما هذا الذنب فيقال لعلي طلوع فرعون باستراح
في جعل الرقية نفسي ما يستغرق عنده فما بالك بالكثير عنده الى غير ذلك من انواع الهموم المشقية وهي تغير
بهذه هي الدرجة العليا فان عجز المريض عن هذه الدرجة فليمتثل السنة في استعمال الادوية
المشروعة التي وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وهو المرتبة
الثانية فمن ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لو كان شيء يدفع الموت لدفعه
السنا وقال عليه السلام الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام فقال ابن شهاب والحبة
السوداء هي الشونيز وفي الكمون الاسود والسام الموت مع انه قد قال بعض العلماء في
الحبة السوداء ان الاطباء يقولون انها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل ان يكون الحديث محمولا
عليها وعلى هذا فينبغي لمن اراد ان يستعملها ان يسئل الاطباء عنها فاذا اخبروه انها تنفع
لذلك المرض استعملها والا فلا وكما قال وكان سيدي ابو محمد رحمه الله يأتي ذلك ويقول
اعوذ بالله واقول بهذا القول صاحب النور الاكمل صلى الله عليه وسلم اخبر بشيء فنحن
على راي اصحاب الكلام يقال له ما الجمع بين ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وبين ما قاله الاطباء فقال الجواب
من وجهين الوجه الاول ان تكون الحبة السوداء تنفع لكل الامراض كما اخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم لانه نطق بالنور الاكمل الذي وهبه الله تعالى ومن عليه بدوامها تنفع لجميع الامراض واهل
الطب نطق والكلمة الكلية عندهم فلم يحصروا اكثر من سبعة عشر الوجه الثاني
ان الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الاطباء ثم جعلها الله لهذه الامة
تنفع لجميع الامراض كما خصت بخصائص على غيرها من الامم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الذي قاله رحمه الله ظاهر ما بين لكن راجع الى ان هذا المريض فيما اعلم من ذلك الى الشارع
ان كل من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وفوق التصديق بمعنى فوق التيقن منهج السعي ويكفي
صاحبها بالمراد وفي حكى سيدي الشيخ رحمه الله في هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان
بحضرة مجلس شيخه ابي الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وانها شفاء من كل
داء وبين الدواء وصفته وعلله بعد ايام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ
رحمه الله عن موجب غيبته فاخبر انه كان مريضا بعينيه فقال الشيخ وما علمت لها قال الحبة
السوداء فقال اوكيف وجرت حالك عليها فقال لما علمتها في عيني كادت عيناي تكمل او اشتد
الالم علي وكثر الالم فقلت في نفسي لعلها انها ذهبا او لا تذهبا او جعا او لا توجعا فالشيخ ما نقل
الا حقا والنبي صلى الله عليه وسلم ما قال الا صدقا او كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى
جلسائه وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين ولا يكتحل بالحبة السوداء لان هذا امر
نجاة الاقوة بقينه فما شاء رحمه الله الى الادوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها قوة

اعني الادوية الشرعية كالسنا والشونيز ونحو ذلك

ما يصرر

التمييز والتصحيح ليس فوق يقينه مشتمل عليه الامر وحصل الداء الكمه من غير كلفة ومن لم يقنع بيقينه
وهو العالم على احوال الكليم جمع الوصف العاريين من المسلمين وهو المسألة الثالثة ومع ذا لم
يزل يخلي نفسه من التداوي بما ورد في السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل عسل النحل وغيره
مما ورد في السنة بعد النية المباركة وقد قال عليه السلام من احتجم لسبعة عشر وتسع
عشرة واحد وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود في سننه وقال عليه الصلاة والسلام
الشفاء في ثلاث شرطة محجم او لعقة من عسل او لذعة من نار وما احب ان اكتوي فخرجه البخاري
ومسلم فقال العلماء يحتمل ان يكون فصد الى نوع من الكي مكروه بدليل كي النبي صلى الله عليه وسلم ابيا
بوم الاحزاب على اكحله لما رمي وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاه الطبري والحليمي
وكوى سعد بن معاذ الذي اهتز لموت عن الرحمن وقد اكتوى عمر ابن حصين وقد كانت عائشة
رضي الله عنها اعرف بالطب فسألته عن وجه ذلك فذكرت له امراض النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الامام ابو عبد الله الواعظي رحمه الله في شرح اسماء الله الحسنى وحكى ان كليبا عاد وانصرا
فيا قال العلامة حسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان
فقال له علي فقد جمع الله الطب في نصف اية من كتابنا فقال ما هي قال قوله عز وجل وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني ولا يشير عن رسولكم شيء من الطب فقال علي رسولنا صلى الله
عليه وسلم جمع الطب في الفاظ يسيرة قال ما هي قال المعدة بيت الداء والحمية راس كل
دواء اعط كل جسد ما عوده فقال النصراني ما ترك كتابك ولا نبيكم لجالينوس حرفا
علموا فقال ان معالجة المريض تصح ان تصح دواء وتصح حمية فان اجتمعا فكانا
بالمريض فدعي وصح والا فالحمية بعد ان لا ينفع به دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع
ترك الدواء ولقد قال صلى الله عليه وسلم اصل داء الابدان التخم فاجل معالجتهم منع المريض من
الاكل والشرب والكلام عدة ايام فيبرا ويصح وقال بعض الحكماء ابى الله ان يكمل الدواء تقديم
الغذاء فهذا بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاني بيانا شافيا يغني عن كل كلام الاطباء فقال
صلى الله عليه وسلم ما ملا ابن ادم وعاء اشر من بطن حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث
لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذي وقال علماؤنا لو سمع بقراط بهذه
هذه
الفسمة لعجب من حكمة وقالوا ليس يحصل للبدن انفع من جوعة يتبعها تقيو واكم
ما على المريض في هذه الحالة حوة البيقين والتصديق نحو ما تقرر في القسم الذي قبله فيبقى
قاعدة على مذهب اهل السنة والجماعة في ان الاشياء لا تؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها بل بمحض اعتقاد
ربط الاسباب على المسببات بقضاء الله سبحانه وتعالى وانه لا تاثير لشيء من المخلوقات في شيء حتى الدواء
لا ينفع بنفسه بل الشفاء غير خلق من خلق الله عز وجل يخلقه عنده او شاء ويمنعه ان شاء
ويضر عز ان شاء ومثله الخبز لا يشبع بنفسه والماء لا يروي والنار لا تحرق والصبر لا تقطع فلو
شاء عز وجل ان يحرق بالماء لفعل ولو شاء ان لا يشبع بالخبز لفعل وقد نقل الشيخ الامام ابو
عبد الله

ابو عبد الله الزنجي بقراءتي عليه قال اخبرنا احمد بن الحسن بن خيرون قال اخبرنا ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان قال
اقيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي فرأى اثر بكفي فقال يا رسول الله ما اعالجها اني طبيب فقال انت
رفيق والله الطبيب ورواه ابو داود في سننه وزاد فيه في هذا الخبر فقال الاعرابي فما ترى في هذا الذي بي فقال
وجل طبيب فقال الله الطبيب بل انت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها قال الحليمي ومعنى هذا ان العالج
للمرض من الآدميين وان كان حاذقا متقنا ما في صناعته فانه قد لا يحيط علما بتعديد الدواء و
عرفه ومقاديره فلا يخلو عن بعض ذلك ولا مقدار ما استولى عليه من بدن العليل وقوته ولا يخلو عن معالجته الا
متضمنا عالما بالاغلب من ذلك وبعضه لا علم له في جملة الدواء كمعرفته التي ذكرناها في علم الدواء و
هو لذلك ربما اصاب وتخطى وربما بريء فيغلو وربما ينقض فيكبو فاسم الرفيق به اذا اولى من
اسم الطبيب انه يرجو العليل فيحميه ما يخشى ان لا يحتمله بدنه ويسقيه ما يرى انه يروق به عادة
الطبيب وهو العالم بحقيقة الدواء والداء والعادي على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق
البارئ المصور ولا ينبغي ان يسمى بهذا الاسم احد سواه ثم قال الزنجي رحمه الله فيجب على كل
مسلم ان يعتقد الا طبيب ولا شافي ولا مصح على الاطلاق الا الله واحد خلق الداء والدواء والطبيب و
يتوكل عليه وينفخ اليه فيعتصم به ويلجأ في مرضه وعند اليه ثقته به وان الله قد علم ايام المرض
وايام الصحة فلوح من الخلق على تقليل الداء وزيادته ما قدر وقال الله سبحانه ما اصاب من مصيبة في
الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها ثم تيقنا ان الدواء يستعمله كما يستعمل جميع الاسباب
المجردة الامر قال الله سبحانه اوصله الى الداء براء او ارجيه بمانع يمنعه وقدر يموقد لم يتعد للكفه
ما جرى على ما امر على لسان رسوله في كتابه قال الله العظيم وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقال
الله تعالى يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وروى الترمذي عن اسامة ابن شريك
قال قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء
الا داء واحدا قالوا يا رسول الله ما هو قال الهرم قال ابو عيسى حديث حسن صحيح وخرج مسلم
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله
هذا مذهب الجمهور من العلماء ولا بد من الفحص في اباحة الدواء والاستشفاء والمعالجة وشرب
الدواء وروى الترمذي عن ابي حمامة بن يعمر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت
رقى نسترقي بها وادوية نتداوى بها هل ترد من قدر الله قال هي من قدر الله قال هذا حديث حسن
صحيح ثم قال الزنجي رحمه الله تعالى فيجب على كل مكلف ان يعتقد ان لا شافي الا الله على الاطلاق وقد
وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الاطباء فقال له انا طبيب فقال ان الطبيب هو الله ولكنك
امرؤ تداوي فان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل معه دواء فعليك بالالبان وقد ذكر الله سبحانه
وتعالى ان في الالبان شفاء للناس وقد جعل الله عز وجل الشفاء في ثلاثة اشياء في العسل والقرآن
وفي الحجامة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا شافي الا الله ويعتقد الشافي انه وهبه منه وان الادوية
المستعملة لا توجب شفاء او انما هي اسباب وعلامات جعل الله عز وجل ما جعله وهي التي لا يخلقها احد سواه
فكيف ينسبها عاقل الى احد من الادوية او سواها ولو شاء ربنا لخلق الشفاء دون سبب ولكن لما كانت
الرقى اسبابا جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعليق الاحكام بالاسباب وهذا المعنى اشار

اجره رفيا جبريل
للنبي عليهما
الصلاة والسلام

جبه صلى الله عليه وسلم واياما اوحى بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله ارقيك والله يشفيك
فيه الى الرقية منه وهي سبب لفعل الله وهو الشفاء انتهى وهذه هي الحالة الرابعة اعني الرقية بكتاب
الله تعالى بالاذكار الواردة في السنة قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله ينبغي ان الرقى اذا كان
بالقرآن جميعه او ما لا بد منه في معناه فيجوز ان يكون فيه كبير انتهى وامر بالتعاويذ والنشرة تكتب في ورق وانا
تغسل وفيها سور من القرآن او بعض سورة او ايات مفترقة من سورة او سور مثل ايات الشفاء فقد
نقل عن الشيخ الامام ابي القاسم القشيري رحمه الله انه ولده مرض مرضا شديدا فعمل له حجابا
واشتد الامر على فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت له ما يوجد فقال ابن انت
من ايات الشفاء فما انتبهت الا فكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهي
قوله تعالى ويشف صدور قوم مؤمنين وشفاء لما في الصدور تخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل
هو للذين امنوا هدى وشفاء قال فكتبتها في صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكأنما
نشط من عقال وكما قال ومازال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الايات من القرآن
والادعية فيسقونها المرضى فيجدون العافية عليها وقد كان سيدي ابو محمد المرجاني
رحمه الله تعالى لا تزال الاوراق للمحو وتغيرها على باب الزاوية فمن كان به الم اخذ ورقة فاستعملها فيبرأ
باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها انه لم يزل ولا يزال الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم
له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم ونتنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقد كان سيدي ابو محمد رحمه الله اكثر
من ايراد النشرة يعملها للحسد والولد وكل صابب فيجدون عليه الشفاء واخبر رحمه الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعكاه الله في المنام ثم اخبر مرة ثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما تقدم
معك ومع اصحابك في هذه النشرة على ما نقله خادمه رحمه الله وزعم انه وقع له
النشرة لغير جاركم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عليه ما عنده ثم يجعل الاناء وتنزل من القرآن ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولم ينزل من القرآن على جبل الا اتته خاشعا الى اخر السورة قل هو الله احد كاملة والمعو
ذتان ثم تكتب اللهم انت وانت المميت وانت الخالق وانت البارئ وانت المصور لك الاسماء الحسنى وانت
الشافي خلقك من ماء مهين وجعلت في كل شيء من خلقك معلوم اللهم اسئلك باسمائك الحسنى
وصفاتك العلى بان تعيذه من كل بلاء والمعافي والشفاء والدوام لصفيك نبيك محمد عليه الصلاة والسلام وبركاته
خليلك ابراهيم عليه السلام وصفيك موسى عليه السلام اللهم اشفه واعكاه عليه السلام
نشرة اخرى للعين وهذه نسختها تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ثلاثا ثم انت الاول والآخر
والظاهر والباطن ولا تفعل ولا ابتلاء ولا ابتلاء ولا معاناة ولا معاناة انك انت الحي القيوم الذي لا يجاوزه
كلام كاهن ولا ساحر ولا جزاءه بكلمات التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر وجن امسك بصفاتك العلى
التي لا يعلمها احد على وصفها وباسمائك الحسنى التي لا يقرأ احد يحصيها وانت كما انت اهل الجلالة ونور

جهة
الكرسي

ونور وجهه الكريم ويبرك انه قريب مجيب خاتم انبيائه ان تشفيه وتعافيه وتزيده فيما اعد ايه
وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم وان جمع بينهما كان وجه اشتعالها ان تكتب بزعفران انا
نضيف او في ورقة فتغسل الاناء بالماء وتحل الورقة بالماء ثم يشربه خالي الماء على الريق فيبرأ به
في الحال الذي يفيق الانا يمسح بها ما امكنه من بدنه وقد رأى بعض من يتعاطى اليد رحمه الله وكان
يرى في منامه اشياء تزعجه ويروع منها فشكى اليه رحمه الله ما به فامره ان يكتب تشرق في اناء نضيف
بزعفران ويشربها على الريق وهو للسحر والغم والامراض وهي نسختها تكتب صورة جبريل والواقعة
والفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي وآمن الرسول الى آخر البقرة وقل اللهم مالك الملك
الى آخر الآية ثم يزاد اشربها يا خير مسير فتبرأ عجوة بعد ان يرفيها برقيقة الزيت المرفي ويأكلها
فان السحر يذهب عنه بقدرة الله عز وجل والزيت المرفي اوتاخذ شيئا من الزيت الكبير وتجعله في اناء نضيف
وتاخذ عودا او غيره تحرك به الزيت وتقرأ عليه قل هو الله احد والمعوذتين لقد جاءكم رسول من
انفسكم الى آخر السورة وتقرأ من الفاتحة الى ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو انا انزلنا هذا القرآن على جبل الآية
الى آخر السورة ثم تسعلها تفعل ذلك سبعة ايام وكتب معها هذه النشرة التي تعلقه
عليه وصفتها هو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم الى آخرها
والهكم الله الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا
نوم له ما في السموات وما في الارض الى قوله سميع عليم آمن الرسول الى آخر السورة شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة الى قوله العزيز الحكيم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة
وتقرأ من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء
القرآن وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة
حجابا مستورا لو انزلنا هذا القرآن على جبل الآية الى آخر السورة اذا زلزلت الارض زلزالها
الى آخرها قل هو الله احد والمعوذتين يعلم ان السحر قوله وهم يضارون به احدا
الا باذن الله اللهم لا حجاب الا حجابك ولا متم الا متمك فاجبر قلبي باسم التفخيم واسم ابيه
بفضلك كل سحر وشر كل ذي شر وجان واصلك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامات التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر ان تمنع بهذا الحرز المنيع الذي يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذي شر حتى
ما علم منه وما لم تعلمه الا انت ولا حاكنه وجميع ما فيه برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قيل يكتب هذا اليوم الجزء استعمل النشرة المذكورة
سبعة ايام وعلق عليه الحرز جبرا مما كان به والزيت المرفي في المتقدم ذكرها نفع لجميع
الامراض قال صفة استعماله ان يجلس في الشمس قبلا ويدهن به الموضع الذي فيه الالم يبرا باذن
الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل عليه بعد الدهان بدامة المصكي واما النشوق فهو
الكمون الاسود بعد دقه واذا وجع الاسنان من رحمه الله يوجع الاسنان
حتى امتنع من الاكل والكلام بسببه وكان من عادته يعالج بذلك ويتداوى له يوقع له به

ويعين الامام الله لا يجتمعوا على ضلالة ولم يسلم فوزا ولا يتخيروز وعلى ربهم يتوكلون فتى لك
النحو ويقرئه الشيخ فراء الامام به قرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فشكا الله ما به
فقال عليه السلام لو علمت ما لك من الاجر ما اشتكوت وللكن خذ الصعتر البري والملح الجبلي وذق
الصعتر وغربله بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الثلث اذا خلطهم معا واذا
جيئة عند النوم واستنج بخرقة صوف واذا كانت تزوح الاسنان للكزما عليه ثم مرر على الاسنان
التي توجعك منه قليلا بنيران اليد تفعل بفعل الله يبرئ وكز الماكل من استعمله بعد ذا والصعتر
البري هو الصعتر الشامي والملح الجبلي هو الملح الاندراني دواء اخر لوجع الرأس
شكى بعض التابعين بوجع في راسه فرى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فاعطى هذا الدواء
لهذا المرض وهو ان تاخذ فراوز فجيلا وفلفلا وجوز تكيب وسنبلا من كل واحد درهما ونصفا
ووزن درهمين من الشونيز وبدوا الجميع ثم يكبخ ويلعق بعسل النحل فاذا في استواه عصى
عليه قليلا من الهموز ويكون عسل النحل غالبا عليه ويعمله فيتري صفة دواء اخر
للحصام من بعض العوام بالحصا فرى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى هذا الدواء
وهو ان تاخذ شيئا من عسل النحل ونيفا من خل العنب وشيئا من الزيت المرفي وتخلط الجميع
ويدهز به ويعمله فيتري صفة دواء لضعف البصر من بعض الناس تعيينه مرض
شديد احتى انه كان لا يقدر ان يفتح عينيه بالنهار احتى تعشى عينيه شيء يشبه
من ضوء النهار فرى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو ان تاخذ بجي كحل
الاثمد وتجيبه في النار فاذا احمى اخرجه وطفاه في الزيت المرفي ثم يسحقه ويكتحل به
ثلاثة ايام ويعمل له فيبرأ باذن الله تعالى دواء اخر للسل والنوم والفولنج من بعض من يتهمني
اليه رحمه الله بذلك وشك اصابه رحمه الله فرى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
فاشار بهذا الدواء وهو ان ياخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من
الزيت المرفي واحمى وعشر حبة من الشونيز ويخلطه الجميع ثم يحكم عليه ويعمل مثله عند
النوم بعد ان الماحق يبرأ ويعمل له التلبينة ويستعملها بعد ان يحكم على الماء وقد مت
صفتها ويكون غذاءه مصلوقة الدجاج او لحم الضان فجاء المريض بعد من يشتغل بالطب
فسأله عن حاله وما هو يتداوى به وما هو غذاءه فاخبره بما تقدم ذكره وقال له لا تفعل
شيئا من الذي امرك الشيخ غير معصوم فقال المريض لا اقدر على تركك ما اشار به فقال
له المتطبب راجعه فان يقبل على قوله فما فعل فراجعه فخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله
بانه ان عجز وقال ان اردت ان تفعل فما فعلته وان لم تزد فارمه في البحر وعبر الله يعني تفسل
ما اعلم احدا شيئا وانما اعلمكه النبي صلى الله عليه وسلم واخبر بانه جيئة بنية صالحة وتسـ
ويستعملها فاقبل المريض على ما اشار به الشيخ رحمه الله فجعله فبرى باذن الله تعالى بعد ان كان
قد تعبت فيه الاطباء دواء للضعف الذي يخرج في العين اشتكى بعض الناس الضعف الذي خرج في عينيه
فشكى ذلك

للدوخة

لضعف البصر

للضعف الذي يخرج في العين

ذ الملك الشيخ رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي باطن حجي لا شديد ويشويه
في النار ثم يدقه ويجعله في الزيت المرقي ثم يعصره ويشويه في النار ثم يدقه ويجعله بالزيت
المذكور يفعل ذلك سبع مرات النقي بالنار سبع مرات والرؤوا العجز بالزيت المرقي سبع مرات ثم
يدقه في كل يوم مرتين او ثلاثا ان قدر يفعل فلما كان تعوذ جبرائيل عليه السلام من سام ابرص جاء ليدقه فلم
يقدر لكثرة رطوبته وتعوذ فعل منه مثل العيدان يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم كما
تقدم فبرئ وزاد بصره حسنا وقوة **دواء الضعف المعدة** مرض الناس بمعدته فبرئ
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي بهذا الدواء وهو ان ياخذ كل يوم على الريق وزن درهم من
الورد المرقي ويكون ملتوتا بالسكر فيعده فهاويجعل فيه سبع حبات من السنوبر يفعل
ذلك سبعة ايام وجعل يبرئ **دواء آخر للزلة** مرض بها بعض الناس اشتد عليه الزكام
فبرئ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي بهذا الدواء وهو ان ياخذ الفي فاوالعلبا والبزر قطونا
والكثيرا وزنا ينسوز والسنوبر وان يدق السنوبر ويخلطها الجميع ويشربه جاخذ هو
الجميع ويدقه ويجعله في خرقة ويشمه فبرئ **دواء لفتح الدم اذا اعقبه النقي**
كثير او فتح الدم لبعض الناس وكان قد خلا جسمه الهادم كثيرا فاضعفها بشكوه الا
للشيخ رحمه الله فبرئ النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي بهذا الدواء وهو ان ياخذ كل يوم
على الريق عسل النحل بعد لقته بالسنوبر يفعل ذلك اسبوعين يزيد على الذي الاسبوع
الاول في كل يوم منه سبع تمرات مجوة ياكلها بعد ما يفيها برقية الزيت المتقدم ذكرها
ويزيد على الذي قراءة ايه الصحة من البقرة وهو من قوله تعالى يعلمون الناس السحر الى قوله تعالى
وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وسورة الواقعة كلها فعلت فصحت وبرئت **دواء**
لوجع الضرس مرض بعض الناس بكهمس فشكوه الا للشيخ رحمه الله فبرئ النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم ويشتكي بهذا الدواء وهو ان ياخذ عسل النحل والسنوبر وهو الالية والزيت
المرقي ورقيق البيضة ويخلطه الاكله ويمده على الموضع ويدور عليه فيذهب العرق بقشر
مع الحرم بعد ما يدوه فانا عما حتى تعود مثل الزفيق ويجعله فبرئ **دواء للحرارة التي تكون**
في القدم مرض بعض الناس بحرارة في قدميه فشكوه الا للشيخ رحمه الله فبرئ النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يشتكي بهذا الدواء وهو ان يدهن الاكل الموضع الذي يوجعه بدهن الورد
السوسني ويجعل بعد ذلك عنب ويجعله في الشمس ثلاثة ايام بعد ان يفرغ الايام فيه الزيت المتقدم
ذكرها فاول يوم يدهن به ويحمد الله **دواء لتسلس البول** مرض بعض الناس به فشكوه الا
للشيخ رحمه الله فبرئ النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو يشتكي بهذا الدواء وهو ان ياخذ من
السنوبر وزن ثلاثة دراهم ومن العزفي درهمين ونصفا ومن الكمون الابيض ثلاثة دراهم ومثقال من
الصعتر الشامي ومثقال من العلبا ووزن درهم من البلوط وهو المعروف بثمرة العواد ووافية
من الزيت المرقي يجعل فيه من عسل النحل ما يعجنه به وهو قدر رطل ويوخذ منه غرة النهار ووزن درهم

لف فتح الدم عقب الولادة

لوجع الفم وتحت اللسان والحنجرة الغدية

فوق علوة واو لسلس البول

دعاء الشدة والضيق

على الريق وعند النوم ووزن درهم ونصفا واستعمله فبرئ ثم انه عليه السلام بعد ذلك قال في النوم لزوجة الشخص الذي اخبره بهذا الدواء انه ينفع لاوجاع وهي الوجع وصلب الاب والمعدة ويزول بها وجع الفؤاد ولاثم الحيض والم النفاس ولتعقد الرياح **دواء للشدة اذا وقعت** فلان فلان في شدة وقعها وقع لبعض الناس في شدة كبيرة فشكوا ذلك للشيخ رحمه الله فرءى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بان يسبح مرة ويحمد مائة مرة ويكبر مائة مرة ويقول **اللهم** صل على محمد النبي الامي مائة مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة ثم يصلي اثنتي عشر ركعة ويدعو بعدها بما يلهم له ثم يصلي ركعتين ثم يقرأ في الختمة خمس مائة مرة من اول سورة البقرة واولها حافظوا على الصلوات الى اخره ثم يصلي اربعا وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء **اللهم** الرجاء الارجاء يرجى عنا كل شدة وكربة يا من بيده مفاتيح الفرج واكشف عني من الضر ما انت اهله وجز واده عنا بيدك العونية يا ذا الجود وفرجك انك على كل شيء قدير فبرئ فبعد هذه تلك الشدة التي كان فيها ذلك الشخص

لوجع اليدين

وكان تبرئنا عليه السلام يقول في النوم الذي اخبره بما تقدم من التسبيح والصلاة والدعاء او من فعل هذا صادقا فرج الله عنه شدته في يومه ولو كانت اربعين شدة **دواء لوجع اليدين** من بعض الناس يوجع اليدين فشكوا ذلك للشيخ رحمه الله فرءى النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو يشير بهذا الدواء وهو ان ياخذ من الزيت العرفي اوقية ومن دهن الالية ربع اوقية ومن دهن البانونج ربع اوقية ومن دهن البنفسج ربع اوقية ومن عسل النحل ربع اوقية ويكون بهذه الادهان كلها مرقية بزقية الزيت ومن البحر اربعة دراهم او نصفا ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهما ونصفا ويجعل الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض ويدهن به فانه زال ولا يجعل في الحنا وعلى يده فانها تبرا باذن الله تعالى

للناس

دواء البرودة المعدة مرض بعض الناس فشكاه للشيخ رحمه الله فرءى النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو يشير بهذا الدواء وهو ان ياخذ اوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من الشونيز ودرهمين من الانسوز ونصف اوقية من الزنجبيل الاخضر ومن الفربيون نصف درهم ومن الزوفا نصف درهم وشيئا من قشر الليمون مع قليل من الخل ويعجن الكل على النار فاستعمله فبرئ

للمغص والرياح والفلوج والعسر والنفاس

دواء للمغص كان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول ما ينبغي لاحد ان يشتغل ولا يكون عنده من الكراويا شيء فانها تنفع للريح والمغص والفواتح حيث استعملها وعجن بها الماعين واحد هو وجده وكما قال **ذكر دواء لعسر النفاس** قال الشيخ رحمه الله يكتب في اناء جديد ايها الولد اخرج من بطن فلانة وهي فلانة بنت فلانة اخرج ايها الولد الذي اخرجك من بطن امك اخرج من تحت ضيق الى سعة ومن الدنيا الى الاخرة بقدرة الذي جعلك في قرار مكين الى قدر معلوم لوان لهذا الماء على جبل لراح الصخر وتشقق من الفزع ما هو شفاء ورحمة للمومنين وتشربها النفساء وتغتسل منه على وجهها قال رحمه الله اخذته عن بعض السادات البارعين كما كتبته لاحد الاخ في وقته **دواء للثقل** كان

رحمه الله

كان رحمه الله اذا اشتكى احد بهم من الثقل يشير عليه بان ياخذ لبنة من الكوب الذي وجد فيها
في الفرن حتى يحمى ثم تدهن بدهن فيجعل عليها شيئا من العلبا ويأخذ رقة فيبلها بالماء ويجعلها
فوق اللبنة ثم يجلس عليها من غير حائل فتعمل حرارتها فيه على الاثر ويفعل ذلك
مرة في كل يوم حتى يبرأ وفي جربة كثيرة واحد فيري والحمد لله انتهى **وامّا البروذة** التي
تكون في الدماغ يأخذ من اشتكى بذلك مجمرة كاملة فتملأ فيها شيئا من الماء ثم من الفحم
ثم يأخذ جمرة من النار فيجعلها فوق الفحم ثم يأخذ رقة صغيرة ويبلها بالماء ويجعلها
يدرها على فم المجمرة على صدغه الايمن ويشدها عليه ويميل برأسه عليها ويمسك
المجمرة بيده ان قدر والا يمسكها احد ليمنع من وصول الحرارة التي يمسكها بفعل
ذلك ثلاثا او خمسا او سبعا كل مرة بجمرة حتى ينكبي تلك الجمرة ثم يفعل مثل ذلك اليوم
الثاني على الصدغ الايسر ثم كذلك في اليوم الثالث على اعلى الجبهة من وسطها ثم يفعل ذلك في
اليوم الثاني على الصدغ الايسر ثم كذلك الرابع على موضع الجائفة في القفا ان بقي في الدماغ شيء من
البرودة فيعاد المجمرة على الصفة المذكورة فيبرأ باذن الله تعالى وفقد جرب ذلك الخيري واحد فيري
ذلك لله تعالى وهذا يكفي عن اخذ الدواء لتلك البرودة عن الكي بالنار وهذه هي الفقرة والادوية التي
ذكرتها وابهامها وكذلك ما اشبهها **واما النشرة** التي يعملها المعزوز على اي حالة كانت وليست
من هذه في شيء، وهي ممنوعة ولو كان اكثر كلامهم معربا لانهم يتلفظون مع ذلك بالملفوظ
لا يعرف كما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم في الورقة التي يكتبها من انعمر في الجمل في اناء جديد من
رمضان وان كان ما فيها معربا لكن منعوها لاجل اللفظة التي فيها وهي معلومة فان ذلك راجع
لما تقدم من قول ملا رحمه الله وما يدري به لعله كفر وكذلك يمنع كل ما اشبهه مثل من يكتب في ورقة
او في جلد او شيئا بلفظ لا يعرف ويزعم مع ذلك انه ينفع من الدم او الحمى او الصداع او الصرع او الغول
او الحية او العقرب او العمار الى غير ذلك ولو فرضنا انه ينفع لما ذكر فهو ممنوع شرعا والمصنوع شرعا
لا يجوز فعله وان تحققت المنفعة فيه **وقد** منع العلماء رحمة الله عليهم التداوي بالنجس من
الخمر وكذلك التداوي بالنجاسة وما اشبهها قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان الله لم يجعل شفاء امتي
فيما حرم عليها عند اصول الشفاء عند استعمال الادوية الجائز استعمالها مكنوز وكيف يسوغ
ان يعمد الى محرم حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بعد من اخلاق اهل الاوثان **واما** النفث
عقيب الرقى فهو مستحب قال القاضي عياض رحمه الله وكان النفث الذي تنبه تلك الرطوبة
او الهواء النجس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يفعل في فتح الله ما يكتب من الذكر والاسماء
الحسنى **وكان** مالك رحمه الله ينفث اذا رقى في نفسه كان يكره الرقية بالحديدة والملح والذي يعقد والذي
والذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من متابعة السحر انتهى **ومن** هذا الباب
هذا الباب ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان وهو انه اذا فرح احدهم فعباء او عرى اخذوا سكينا
وجعلوه على الموضع الذي وصل السم اليه وذلك لزعمهم ان نقول الملسوع ويمرونها على البدن الملسوع

ونحو ذلك على البدن عن المعتاد الملموع الى موضع السعة ويتكلمون حينئذ بكلام اعجمي لا يعرف
معناه الكافرة التي يعملها بعضهم او الاناء وقد صوروا فيها تصاوير ممنوعة ويعملون فيها
الدف فيستعونه للملموع او من عضة كلب وذلك لان الملموع لان التصاوير محرمة للاحاديث
الصحيحة الدالة على منع ذلك فيكون الشفاء بيد وروى ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
تكلم في مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن فاهل الكتاب فقال رجل يا ابن عم رسول
الله احيانا يوجعني عيني فآتي الى اليهود فيرقيها فاستشفي او كما قال فقال ابن عباس رضي
الله عنهما ان الشيطان يضع يده على عينه فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي اليهود
فيداوي او يضع يده عليها وتكلم بكلامه ورفع الشيطان يده عن عينك او كما قال ونهاه عن ان يعود لمثلها
رضي الله عنه لقد فتح الباب واوضح وبين كيفية تلقي امر الشارع عليه الصلاة والسلام
منه عليه الصلاة والسلام باحد امرين اما بوحي الهام او بواسطة الملك وكلاهما يتعين فيوله وهذا
هذا الباب ما هي في قصة الذي شكا للنبي صلى الله عليه وسلم بطن اخيه فامره عليه الصلاة والسلام
ان يسقيه عسلا فعل ثم شكا له فقال اسقيه عسلا فعل ثم شكا له فقال عليه الصلاة
والسلام صدق الله وكذب بطن اخيك فسل علماء رحمة الله عنهم عن معنى هذا الحديث العسل الذي
شفى به المريض كيف كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج ما داء المريض حتى اذا لم يبق شيء يخشى انفجاره انطلق
بطنه وكان الذي يخشى منه ان العسل الذي يخرج بسببه شفاء وكان الشفاء حصل وفيه
للطبيب اذا اراد الخروج من بيته ان ينوي تلك النيات المتقدمة في حق العالم يحتمل ان وجه من بيته المسجد
وعلى الاذان ان العلم علما من علم الاداب وكلاهما اذا اخلصت فيه كان من اعظم العبادات فيبدو خلقه في عمله
لله تعالى يرجع عليه عوضا في الدنيا ويبوء بهذا الامتثال السنة المطهرة في التطبب وما تقدم من اعانة
المسلمين اخوانه وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم في مصابهم والنزول اليهم تفقدا لهم وينوي الستر
على عورات اخوانه المسلمين انه لا يطلع الا على ما لا بد منه مما دعت الضرورة الشرعية الى الاطلاع
عليه ولاجل هذا العذاب يوم المريض ومن يتولى امره لا يستعمل الا من يرضى حاله على ما مر اني وينوي الشفقة
عليهم وان اعطاه احد منهم شيئا واخذه فيأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما
مضى في حق العالم والمتعلم في كيفية اخذهما المعلوم وتركه او انفكاعه وكذلك المستورد
في باب والطبيب مشارك في هذا الداعي في مباشرته لمن يعطيه ولمن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على
حد سواء بل يكون الذي لا يعطيه عنده اعظم لانه قصد لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفس ثم
يكيف بما تقدم ذكره من النيات بنية الايثار والاختصاص ليتضاعف له بسبب ذلك الثواب ويحمل
كله على ما مر في غيره من ان الداخل الاذان يترك كل ما هو فيه ويشتغل بما وعد به عز وجل وينوي
على المريض او على وليه ان لا يستعمل من الاطباء الا من كان متصفا بالاثر والتقوى والخير والامانة لانه يتصرف
بما يصفه في جسم المريض وينوي للطبيب بل يتعين عليه انه اذا اجلس عند المريض ان يوطن
بعض نفسه على الوجد وكل فقد ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويفصح بذلك اتباع السنة المطهرة
لان السنة
في

لان السنة قد احكمت ان المريض يكون له الخيار في اجله وان كان على غرر الا [illegible] وينبغي ان لا يعجله
مع الطبيب فيبرم ممن يخشى بعد ان المريض لا يجد ان يطلع على حاله لانه قد يكون بدا ان لا يجد ان يطلع
عليها احد سيما الاولياء والعلماء لقوله عليه الصلاة والسلام من كتوم الجبي كتمان المصائب
انتهى فاذا الحكم والذكر ما فان بعضهم اقتصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه
لانه من السنة الماضية بين الامة وفيه قال الشيخ الامام ابو عبد الرحمن الصفي رحمه الله السلمي
كلها مذمومة الا لثلاث كاتب على يشكو الى عالم داء فهمه ومن يد يشكو الى شفيقه داء
قلبه وعليل يشكو داءه بدنه الى طبيبه انتهى وعلى هذا فعلى الطبيب لا ينبغي اطلاعه على شيء
من ذلك اللهم الا ان يقع الطبيب من نفسه مباشرة للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحيي ان يذكر له
ذلك بعضه او كله فلا باس اذا وينبغي ان يكون الطبيب امينا على اسرار المرضى فلا يطلع احدا على ما
يبوح المريض اذا لم يأذن له في اطلاع غيره على ذلك ولو اذن فينبغي الا يفعل لما عسى اللهم
الا ان يعلم من المريض في امره بزال استعجال خوالم الاخوان ومن ينتفع به عايد له بكتم الغيب فهذا
مستثنى مما تقدم وينبغي للطبيب ان يشهد المريض في الاغذية ثم يذكر بعد ذلك فيما اذكر
المريض في الاغذية جاز له اي شيء من الاطعمة نفعا وعدم ضرر يعود عليه حالا او مآلا فيطعمه
له عربا اشتهت نفس المريض شيئا ويكون سببا لاحتمالها وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان
راى ان فيه ضررا عدل عنه لغيره ويطلب للمريض في منعه له منه ومع ذلك لا يعده بعرفه طبيبا
لنفسه وان لا يجيء فيه بدم مرضه ويقال ان النفس ارفع بما يصلحها من الطبيب في نحو الاحيان
فيكون الطبيب مراعيا هذا المعنى وما اشتهته مع وجود التلطف بالمريض والاشفاق عليه فهذا
هو الاصل الذي يرجع اليه لقوله عليه الصلاة والسلام الذ الطبيب بالنتر رجل فيوزف وقد
نقدم وينبغي للطبيب ان يقتضي في حال المريض جاز كان ملتذا اعطاه من الاطعمة ما يليق بحاله
وان كثرت النفقة فيها وان كان فيما اعطاه من الادوية ما تنفر النفوس منه ومع هذا
النوع موجود كثير فصل واكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض ان يثني عليه بعد
سؤاله حتى يجيبه المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال الاول المريض ربما يتعذر عليه الاخبار بما هو فيه
لجهله او يشغله بقوة المه وان كان الطبيب عارفا بالمرض الذي هو فيه اكتفى به فيثني عليه مع
ذلك وذلك لخلاف ما يفعله اكثر الاطباء في هذا الزمان فانهم لا يعملون على المريض حتى يفرغ من
ذكر حاله بل عند ما يشرع في ذكر حاله اجابه الطبيب او كتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله
بعد ثم ان بعضهم من عدم ايمانه زهد من قوة المعرفة والحذق وكثرت الدربة بالصناعة والاشتغال
الجلة في حق غير الطبيب فصيحة لمخالفتها الادب السنة المكرمة فكيف بها في حق الطبيب
ويتعين عليه ان يسمع كلام المريض الى اخره ولعل ما ذكره ينافي قول او بعضه وربما غلب المريض في بعض
حاله او عجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يثني على المريض ويعيد عليه السؤال ابرز وبلغه ما من
من الغلط غالبا فان الغلط في هذا الحكم اذا اند فلا يمكن تداركه واهل الطب كله والمعصوم

نقد على الشيخ مذمومة الا لثلاث الخ

منه مع قلة المرض فداوى المرض بسهل تداويه في الغالب فلاجل هذه المعاني يتعين على الطبيب
التربص والتأني لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين **ويتعين** على الطبيب اذا كان لا يعرف المرض او
عرفه ولم يكن عارفا به وبابه ان لا يكتب اوراقا يأشربة وغيرها لان هذا اضاعة مال وقد وقع لي مع بعض
الاطباء انه كان يتردد الي مع مرض كان بي ويصف اشربة وادوية **يتبجح** بها بقلة جيدة فكان الا
مر على ما فكعته وعوضت موضع تلك النفقة خيرا فتصدق به بنية امتثال السنة في بذل
المرض فما كان الا قليلا وبرأ الله وحصلت العافية فلما اراد خدمة الطبيب فسأله عما كان يكتب
من الاشربة والادوية واي منفعة كانت فيها لذا المرض فقال والله ما فيها شيء الا انه يفرح
بالطبيب اذا خرج من عند المريض ولا يصف له شيئا ليلا يوحشه بذا وهذا من باب اضاعة المال وقد
لا يجوز خصوصا اذا كان المريض فقيرا فمنع على منع وهذا اذا كان ما وصفه لا ينفع بسببه ضرر للمريض
فان كان كذا فيمنع لما فيه من اضاعة المال كما تقدم **ويتبع** للطبيب ان يسأل من يخدم المريض
ولا يقتصر على قول المريض وحده لان المعالج ربما عرف ما بالمريض اكثر منه او مثله فيقصر بسبب
ذلك الكذب والتشبث ما يوجب من التغير مع قلة المرض **ويتبع** للطبيب ان يكون الناس عنده
على اصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فصنف يأخذ منهم وصنف لا يأخذ منهم وصنف اذا
وجد لهم شيئا اعطاهم ما ينفقونه فيه فالاول اذا باشر مزاولة صنعة في دنياه والثاني مباشرة العلماء والصالحين المستورين الحاجة فينبغي له ان يتفقد لهم بالمبادرة الى تطبيبهم وقضاء
حوائجهم من غير ان يأخذ منهم شيئا جازفة لو الله شيئا ورده الا ان يكون ذلك جاريا بالمداخلة
اذا **والصنف** الثالث للبغاة الذين لا يقدرون على كفايتهم في حال الصحة فهؤلاء يعطيهم
ثمن ما يصف لهم ان كانت له حرفة وقد رأيت بعض الاطباء قد هذه الخصال الحميدة او بعضها

فصل **ويتبع** للطبيب ان يكون عارفا بحال المريض في حال صحته في مزاجه ومرباه
واخلاقه وما اعتاده من الاطعمة والادوية جازما بعلم ذلك فيما السؤال للمريض او لمن يلوذ به
فيعمل على مقتضى ذلك كله **وحكي** ان بعض ملوك التتار مرض مرضا شديدا وكان في وقته
طبيب عارف جاد في استطبه فلم يفد شيئا فوجد السلطان على الطبيب واراد ان يجرحه
فقال له الطبيب ان اردت ان تستريح فاخرج الى البرية وادخل في بيت من شعر وانم على الموضع الذي تضطجع
فيه بالعرف وهو نوع من الحلفا يوقد به النار وان ما عندك من الثياب والتخت في كساء
واضطجع على العرف وامر من يكنس مجتمله داخل بيته الشعر الذي يراه فيه واكنسها انت بنفسك
واستنشق دخان تلك النار التي تحت القدر فعساه ان يخرج الكلام فكل منه وهو جار حتى تشبع ثم
قم فيفعل ووجد العافية وعاد اليه لان هذه الحالة كانت مما بات قبل ان يكون سلكانا وقد تكون الحرارة
بهذا المعنى وهو ما ورد **عليه الصلاة والسلام** حيث قال اعط كل جسد ما عودته
وقد تقدم ذكره **فصل** **ويتبع** للطبيب اذا تعذرت عليه عافية المريض بما تقدم ذكره
بالبحث عن تعذر المريض بمقتضى حال الابوين فانه ايضا سبب العافية كما تقدم في مرض المريض

فصل

وقد جرى في اوقات في ايام الملك المنتصر ان ملك الفرنج باصقلية ارسل اليه كتب منه
كتيبا حاذقا فاعارها وذكر انه له مرض وقد عجز الاطباء الذين عنده عن برئه فارسل اليه كتيبا على ما
كتب فلما ان وصل اجتمع الاطباء اليه عند المريض فلما ان يعملوا له كذا فقالوا له عملنا له ثم كذا ثم كذا الى
آخره الادوية التي يداوا بها ذا المرض فانفصل المجلس والحالة هذه ثم انه ارسل الى ايام
المريض وهو يقول ان يداوى اجتمع بالدوى ثالث وقعلت فقال لهم ان كنتم تريدون عافية ولدكم
فاخبروني ايزمن هو وما انه اذا يعرف ابوه الا بستين يوما فاخبرته ان اياما تدوى كان عندهم
اصبيا اذا اعجبها فمكنته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها فما استراح ولدك
فارسل الى العلج المنتصر وكتب منه انى رسلت له حملا صغيرا ابن مزايين اللبوز فقال المنتصر
اذا ذا لعجبا من ابن جا هذا البدوى فلما ان وصل الحمل الى الكتيب فحزره وشوى هنه شيا بين
يدى المريض وشمكمه اياه واكمه منه فما استقل من مرضه ووجد العافية على اثر ذلك وهذا
يدلك على ان مع هذه الاشياء اصل كبير من اصول الطب ينبغي ان يرجع اليه **فصل**
واكثرها على الكتيب والذي يتعين عليه النظر في الفاروق لانه ان ذكر قبل تحصيل علم معرفة
المرض والفاروق ابين من كل ما ذكر لان الله عز وجل خلق الاشياء وجعل كل شيء منها لونا
لا الطف انه عز وجل خالقه ولم يجعل له لونا قبل لون الذي يكون فيه فان كان ابيض او احمر
او احمر او غبي ذا الجام جمع الماء مثل لونه واذا كان كذا فالماء اذا دخل في جوف المريض
تغير حاله المرض الذي يشكوا به المريض فيرجع الكتيب اذ ذاك العلة او يرتاب فيها من
البين حتى ان بعض الاطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به او وصف
لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم في ذلك بخلاف الفاروق
فانها لا تحكي في الغالب فيرجع الكتيب اذا رأها ما بالمريض من الشكوى ويعمل الكتيب
على مقتضى ما يلهم له من ذلك **وقد** مرض سيدي ابو العباس بن عجلان رحمه الله بمدينة
تونس وكان من اكابر وقته في العلم فبعث اليه بالكتيب له فامتنع فجاز الوالد حتى انعم
لهم فجاءوا بالكتيب فنظر الفاروق فقال يا سيدي تشتكي بكذا قال نعم تشتكي
بكذا قال نعم ثم كرر الى ان عد له سبعة عشر مرضا **وكان** الشيخ رحمه الله تعالى ذا لب
ولا يتوقف لما ورد في الحديث من قوله **عليه الصلاة والسلام** من كنوز البر كتمان
المصايب وقد تقدم للكتيب ان ذكر له الكتيب ذلك وهو حق يمكن ان يسكت خشية
ان يظن بالكتيب انه قيل المعرفة وانه كذب فيما قال فيرجع ذا الظن فيرجعه عن الكتمان وعلى
تقدير ان يكون خرج به عنه فقد عوض عنه ثوابا اخرويا وهو عدم تكذيب الكتيب ودفع شر
سوء الظن عن اخيه المسلم واظهار معرفته لاخوانه المسلمين **فانظر** رحمنا الله تعالى واياك
كيف استخرج الكتيب من الفاروق الواحد هذه الامراض وقد كان بمصر قبل هذه الازمان بقليل
بعض الاطباء اذا خرج من بيته تجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بفاروق يعلم به

فد على هذا
القاضية مع ا
المريض حتى سمعا
البرء
فحي من

كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فما جاءه احد من غير قارورة يصف ما بم ضد لا يجا
به شيء ويقول حتى يأتيني القارورة فما زال الواصف والمريض فيه فيكفيه والقارورة لا تخطيء فاذا كان
الطبيب عارفا استخرج من ماء الطبيب المريض كليته ما هو فيه وجزيئاته حتى كأنه ليكحله من
ماء بصره هو كبير السن او كهل او صغير او ذكر او انثى او حابل او حامل وهل هو يسكر في علو
او سفل فاذا كان يكشف في ماء المريض مثل هذه الاشياء حتى السلم الذي يصعد فيه من باب
الدار الى غرفه ما اكل او شرب او خلف **وقد** كان يعد بينه فاس بعض الاطباء وكان يعمل هذه
الصفة وهذا كله بخلاف ما الحال عليه في هذا الزمان فانك اذا اتيت بالقارورة الى الطبيب ونظر
اليها يشرع يسألك عما يشكو وانما المرض فلا فايدة في النظر اليها بل يكون الطبيب يحكم
ويلزم فاما صاحب هذا الماء يشتكي بكذا او كذا بسببه كذا او كذا او معالجته كذا وكذا للكن
القارورة لها شروط كثيرة **منها** ان الماء انما يوخذ بعد انتباه المريض من نومه ان كان
كان ممن ينام بالليل ذلك وان كان ممن لا يغفى على النوم فاول ما يبول من الليل وان يكون الماء كاملا الى غرفة الماء
على ما هو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ما هم يفعلون في هذا الزمان وهو ان يعمل في القارورة
بعض الماء وهذا وما اشبهه لا يخفى به للطبيب امر القارورة ولا يقول عليها فاذا اجتمع
وهو الغالب في هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بحال المريض منذ ابتدا
ويكثر عليه التعقيدات ويطول عليه الامر ويدعا به الامر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء
المحاولة **فصل** واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طالب العلم ومن يهمه امره للفهم والمعرفة
ان يشتغل بهذا العلم في هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى انه ليكاد الاشتغال
العلم بهذا يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب به نفع نفسه واهله ومعارفه واخوانه المسلمين
وبقي في ذلك نفعها متعد وانت تجد في هذا الزمان من يهمه قابليته للفهم لنكايته وحذقه
ثم يتركه الاشتغال به مع القدرة على تحصيله **فصل** ويتعين على الطبيب ان يترك ما
اعتاده بعض من انغمس في الجهل من الاطباء وغيرهم من الصناع وهو انه اذا وجد العليل العاقل
وكان المريض ممن لا جدة له في الدنيا وثروة فانهم يجتمعون على الطبيب خلعة حتى يعرف المرض
وعلى الرجال فلا يجوز له ان يلمسها ولا تقبلها ويبعدها لمن يلمسها من الرجال للفهم الا ان يقبلها
ويعطيها للنساء فنعم للكن يشترط ان يلمسها حين خلعت عليه ولا بعده **فصل**
واكد ما على المريض او وليه امتثال السنة في الصدقة لما ورد في الحديث عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على
قضاء حوائجكم بالصدقة انتهى وهذا راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر
من الصدقة وان كان مليا فكثر الدواء كما في الحديث عائشة رضي الله عنها
في الثمرة التي تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشقتا بنصفين واعطت كل واحدة منها
نصفا والمقصود من الصدقة ان المريض يشتري نفسه من الله عز وجل بقدر ما تساوي نفسه عنده

والصدقة ابلغ

والصدقة لابد لها من تاثير على الفقير لان المحسن صاحبها وهو المحسن عند كريم عباده ثم ان الله تعالى
يقبل الصدقة ثم يعود الدال على صاحبها من يضعه في يد الله وهو العالم بما يحق من اشتراط
السنة المطهرة وان كان غير الله فيجعل صدقته بين يديه او فيما كانت عليه من ضعف
الى سبع مائة ضعف كما ورد والله يضاعف لمن يشاء والصدقة لم يخص عامة في الاشياء
المتصدق بها ثم انها ليست خاصة بالمال بل كل ما تكلم في حق المرء فهو داخل الحديث على
عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام كل سلامي من الناس عليه صدقة والسلامي
بضم السين مع فتح الميم ومدها هي اعظام الانسان فكانه عليه الصلاة والسلام يقول
على كل معصوم من احدكم صدقة فيعطي كل من الحديث انه في كل يوم يحتاج الى ثلاث
مائة وستين صدقة على عدد الاعظاء وهذا عسير من جهة انه كل الناس يقدر على
هذا وهذا عنه عليه الصلاة والسلام ما يبين هذا المعنى اتم بيان حين سالته الصحابة
رضوان الله عليهم حيث قالوا يا من لم يستطع امر بمعروف ونهى عن منكر فالوا يا ان
لم يستطع حتى قال اركعتا الضحى تجزيء عنه فعلى هذا اركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء
تجزيء على ثلاث مائة وستين صدقة فكيف من يركع ركعة واحدة فيما فيها من هذه الركعة
قالت عائشة رضي الله عنها لو فشى لي ابواي ما تركتهما بعد هذا اركعتا الضحى
تجزيء لمن عجز ومن فرط في الامر لم يغفر له استطاعة ان يكتب الله تعالى الا وسعها ولا يخفى
كذا ان الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من انفاق الدراهم والدينار انه اذا لم يكن
الدرهم والدينار كان اللسان ان كانت العينان كانت اليدان كانت الى جانب الامر الى ما اشار
اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله والكلمة الكبيرة صدقة وكل
هذه الاعظاء نفقتها كاعانة الله تعالى بها فاللسان صدقته وبعضه اشياء كثيرة فمنها
تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والامر با
لمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال الاعمى الذي وهو كثير ثم كذا الامر في جميع الاعضاء وانما خص
اللسان منها اشارة الى ما فيها فصل وقد تقرر في الحكمة ان الله لا يسلط حتى يوحي لاجل ما يوقع
في سببه فهو في الامر من باب اولى لان الحكمة فيه اقوى ثم اذا وصف المنكر نبيته في ذلك امتثال
السنة المطهرة لقوله عليه الصلاة والسلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا
ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم فما مر بي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي انتهى هذا وهو صحيح فيما بالذمة من ذكر الامور
عليه فمن كل ما تقرر ذكر هي الوصية لاجل براءة الذمة ثم مع ذلك هي بشرى للمرء وسبب
لعافيته في الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا مرارا يموت ثم يخاف لعدم العافية فيعفو الله
عن بعض ما تقرر ذكره لانبائه في ما جاءت به السنة المطهرة من الامر بها ويصح له الثواب في
عمله بان يقول له لا بأس عليك وما اشبه ذلك والجمع بينهما ممكن لما تقدم من ان الصحيح ما ورد

مأمور بالوصية لسيما اذا كان المريض ممن يفتدى به فيتأكد الامر في حقه لان في ذلك نفعا عاما رضي الله عنه

انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم انتهى

فصل في ذكر الشراب

الذي يستعمله المريض وما يتعلق به اذا وصف الطبيب شرابا للمريض فينبغي له او لوليه ان يتفحص في كيفية الشراب الذي وصف له قبل ان يستعمله فقال الشيخ ابو عمرو اخو عبد الملك بن مروان رحمه الله لا شربة المعروفة المعهودة موجودة في اكثر العمر واكثر الناس يعرفون اقامتها وتركيبها غير اني اقول واجدة الناس انما يتبعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا اقاموه او اقيم بحيث ينضج جاز لهم ان السموا بهم لا يصنعون فيه من الورد الا يسيرا فاذا اقام الطبيب مثلا وفيه من شراب الورد اعكاة الشراب سكتوا عنه فانه شراب الا ان الحكم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسكوخودس وهو الاسكوخودس وغيره فيكون المريض يحسب انه يشرب شراب الورد او شراب الاسكوخودس وهو انما يشرب السكر والعسل او زيت رغوتهما فلا ينضج المريض بذلك، وكذلك يفعلون في الادهان الانعم ايسير فانه تشبع ادهن وهي البنفسج او ادهن الورد والاجدة لواحد منهما في واحد من الدهنين فلهذا ايجب ان يختبر الاشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فانما يجب ان ينضج في الماء الادوية ثم يرفع على نار ليست حتى يأخذ الماء كعم ذلك الدواء وراحته وتغيير لون الماء تعين اكمال الدهن فحينئذ يضاف الى الصفو السكر او العسل ويعقد شرابا وليس على الحقيقة فالذي يوزن الصفوح انما هو بان يكتسب الطعم والرائحة وتغير اللون ولهذا السبب قلما يجيء شراب معلوم وانما الذي يأتي دقيقا تصيح على ما اكون ارسل واما الادهان فاختيارها بنحو هذا افضل ادهان الادوية ما كان طعم الدواء وراحته فوجد وان كان له لون خاص ان تغير في الدهن انتهى

وما ذكره رحمه الله بخلاف ما الحال عليه اليوم فانك تجد الاشربة عندهم في غاية الصفاء والنقاوة ولو ان بعضهم عمل شرابا على مقتضى الصنعة او بعضها الا خذ بعض الناس على يديه بأيونه او يقيمونه من السوق وكل ذلك لسبب عدم المعرفة بالصنعة على وجهها

ولعل المعنى قال ابن زهر رحمه الله اخبرني ابي ان والده رحمه الله كان يقول اذا اصغى شراب الصبيب لانه كدر دينه انتهى والصبيب الذي هو العكر وهو عندهم مع ذلك يبيح الا ان شربته فاذا اعمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا اغش كدر دينه وفسد

قال بعضهم واذا كان الطبيب حاذقا والصبيب لانيا صار قاتلا والمريض قليل العلة وفسد على ابن زهر رحمه الله فانه كثيرا ما اعمل الاشربة والادوية والادهان على ما اراده فليتفقد عليه في كتابه واذا انفرد الا ينبغي ان يفصد المنشئ للشراب وغيره من الادوية والعقاقير ان يكون مع وفاء الدين والنصيحة ويكون عنده مع فقه بصلاح الشراب وفساده لاجل ان المريض اقل شيء من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب وغيره يكون عليه حاله وقد يؤول الى التلف فينبغي لمن له المحافظة على ما تقدم ذكره وان كان الشراب عنده مع فقه بالصناعة ومنه فيتأكد الفصد اليه واختياره على غيره ممن لا يعرف ذلك او ينبغي للشرابي ان

للشرابي او بيتاني وما يكتب منه من الاشربة وغيرها ويسمل من يكتب ذلك منه ويكثر عليه السؤال
وربما غلظ الكبيب او غير شيء فيكون الشرابي لا يعرف شيئا فينبغي له من باب الاكمل والاحسن
ان لا يتسبب في هذا السبب فان اكثر اليد فيتاكد في حقه التوقف في السؤال حتى يتبين
له انه يوقف عارف **فصل** وينبغي ان يتحرز مما يفعله بعضهم وهو ان المشتري مثلا يكتب له
فيتبين من شرابين مختلفين وثمنهما واحد فيجعل الاول في الميزان ثم يأخذ من هذا ومن
هذا على التعاقب والتخمين وهذا قد منعه علماؤنا رحمة الله عليهم لجهالة الموجودة
فيه بل يتعين عليه ان يزن له اولا اوقية من احد الشرابين ثم يزن له بعدها اوقية اخرى من الشراب
الثاني وهذا الامر سهل اليسر فيه كبير مشقة **فصل** ويتعين على من لزمه الام ان يفهم من الاسواق
ومن يشتغل بهذا السبب من اهل الكتاب لان النصارى ابوالهم عندهم كاهنة ولا يباح بنوز فتزل
نجاسة الدم الجبيز وقد تقرر ان اكثر الخمر الشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه
انه متنجس **واما** اليهود فانهم يتحرجون بعض المسلمين فاذا اخذ منهم شرابا غالب
الظن فيه انه مغشوش وان اكثر الماء فينبغي ان لا يشتري منهم من الاسواق وقد تقرر ما لعلما ابقاهم
رحمة الله عليهم من الام واما منهم من الاسواق في غير هذا فكيف به في هذا السبب الذي
يتمكنون به من ضرر المسلمين الم ضي ولا يخفى كما ان هذا لا يتعين الا على من لزمه الام بل هو متعين
على كل من يقدر على ذلك **وينبغي** للشرابي ان يتعهد على اوعية الشراب بان يصونها بالتغطية
وان يتعاهدها وقتا بعد وقت سيما في زمن الحر الذي يكثر فيه الحشاش خيفة ان
يكون قد فسي تغطية بعضها او غفلها بعض تغطية فانكشفت فقد يسقط فيها حيوان
فيموت فيها او تخرج منه فضلة فينتجس او يدخله نمل وقد يكون النمل اكلي وقتئذ
ذبابا او عقربا او غير ذلك من الهوام السموماة التي تقتل او تحرث بسببها امراض مزمنة ولها واذا كان
كذلك فيتعين عليه ان يتعهد من ذلك التعهد الكلي ومن وقع له شيء من ذلك فلا يجوز له ان
يبيعه وان يبيع لان كثيرا من الناس ما تواتهم هذا النوع فيتعين عليه اراقة ما وقع له من
ذلك او غسله ان امكنه غسله بليغا واراقتها اكثر ثوابا من الصدقة بمثله اذا كان سببا لما
لان الاراقة واجبة عليه ونفع المسلمين عليه واجب وثواب الواجب اكثر من ثواب المندوب **فصل**
وينبغي عليه اذا قوم الشراب عنده الا يبيعه حتى يبين للمشتري انه خمر لانهم
يجهلون ان الخاكهة الجديدة اذا وقعت على الاشربة ذهبت فايدة ما عمل بالخاكهة المتقدمة
وكذلك يجهلون في العقاقير والادوية انها اذا كانت قديمة لا تفيد من استعملها او يضعف
بعض فايدتها هذا هو الغالب بخلاف ما يباع من مثل بحاري الشمس وما اشتكه فانه كيفما
ما قدم كان احسن من جديده **فصل** وقد تقدم في الكبيب اذا جاء لم يعن لا يعلم بعد احد الا انه
من لا بد منه للعلة المذكورة فمثله في الشرابي فلا يسامح احدا في الجلوس عنده
للمعاني المتقدم ذكرها في الكبيب وليحرص على اذا لم يعلما امكنه وينبغي له ان يكون كتوما للسر

للسر فيما يحكى له من حال المرضى كما تقدم في حق الطبيب سواء **ويتعين** عليه انه اذا وصف له بالمريض
ان لا يخيل على احد من اطباء اهل الكتاب ولا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيئ
واما لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط في حق الشرابي او يكون عارفا بالطب بل لا يضر ان كان
صبيا اذا كان عارفا بما يطلب منه من الاشربة والوزن وباعطاء الحق **فصل** وقد تقدم ذكر
كيفية نية الطبيب فالشرابي مثله في ذلك ويزيد عليه الشرابي بمباشرته لعمل الاشربة
والادوية والعقاقير فلتكن نيته في ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما
في عبادة نفعها متعد لهم وقد تقدم قوله **عليه الصلاة والسلام** والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه انتهى بل اعانة المرضى من المسلمين اكثر ثوابا من اعانة كثير من
اصحابهم لكثرة صيرورتهم وقلة من يعرف محاولة امراضهم **فصل** وينبغي له ان يكون
الناس عنده على ثلاثة طبقات كما تقدم في حق الطبيب سواء **ويتعين** عليه ان لا يبيع النصوح
ولا يتسبب فيه وقد تقدم حكمه **فصل** وينبغي له وللطبيب ان لا يفعل ما يقوله بعض الناس
من ان الطبيب لا ياتي للمريض حتى يطلبه لان هذا يرده امره عليه الصلاة والسلام بعيادة المريض وذلك
عام في جميع المسلمين طبيبا كان او غيره الا ان يكون المريض ممن هو متلبس بشيء مما يخالف الشرع
الشريف فيترك عيادته حتى يخلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة في الشرع الشريف
بل يحصل للمريض منه بعيادة الشرابي والطبيب من السرور ما هو اكثر من عيادة غيرهما
لمشاركتهما له فيما هو فيه من المرض فانه قد يكون المريض يستحيي ان يرسل الى واحد منهما
ويحمل على نفسه فيكون اتيانهما له من تلقاء انفسهما ما رفع خلفه عنه وادخال سرور عليه وقد
يكون المريض فقيرا منقطعا ولم يجد من يرسله **فصل** وقد تقدم ان السنة في عيادة المريض
ترك المكث عنده والطبيب والشرابي بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما لان في اطالة مكثهما عنده
تبين لهما من حاله ما يغلب على الظن انهما قد عرفا المرض ومحاولته **فصل** وينبغي له اذا
ترك من دكانه لضرورة ان لا يترك صبيا يبيع ويشتري لما تقدم ذكره في انه يكون مشاركا في علم
الطب لئلا يكون الطبيب قد غلط فيما وصف كما تقدم اللهم الا ان يكون مع الصبي من له معرفة بشيء
من الطب فلا باس **فصل** وينبغي له ولغيره ان يكون اهم الامور عنده المحافظة على الدين والنظر
فيما هو الاولى والاكد عليه فيقدمه على غيره مثاله ما نحن بسبيله من ان الشرابي والطبيب
يكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع الى هذه الامة الشريفة فاذا سمعا الاذان
ترك كل واحد منهما ما هو فيه واشتغل بحكاية المؤذن والاخذ في اسباب اداء الفرض في جماعة
فاذا فرغ منه بفروضه وسننه وادابه رجع الى ما كان بصدده فلا يزال في عمل خير متجدد وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء **فصل** وقد تقدم بعض ما يفعله بعض العطارين من الغش في سببهم
والشرابي كذلك الا انه يتاكد في حقه اكثر من غيره وان كان الغش محرما على الجميع لان غش
الشرابي يؤول الى ازهاق النفوس او الزيادة في الامراض واطولها لان غالب ما يشتري منه للمريض واذا
استعمل الا

واذا استعمل مالا يوجد الا غالبا وقد تضرر به الا غالبا وقد تعم به البلوى فينبغي عليه ان لا يأخذ حاجة
حتى يتبين له سلامتها من الغصب وان كان ذلك كذلك فالاكد ما عليه ان لا يبيع في دكانه مع الخياز
البلدي لانه جمع بين ثلاثة اشياء وردية احدهما المكس والثاني ان المكاس في الوقت يهودي والثالث
غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع ولا يجوز مما يفعله بعضهم من انه يزعفر حاجة فتصير بشبه لذلك
حشيشة حاجة اخرى تسمى بس خشك وهما متشابهان في الصفة متوافقان في المنع ولا يجوز مما
يفعله بعضهم من تبييضهم الزنجبيل بعد خلطهم له بالشيء يغشونه بها مما يشبهه في
الصفة ولا يجوز مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المزيني بخلطه بغيره بقفل منعه
والغالب انه انما يشتري للتداوي واذا كان مغشوشا بغيره فقد يعود بالضرر على من يستعمله ولا
يجوز مما يفعله بعضهم من تدليسهم للتحم الفاوند بجعل غيره فيه اذ انه ينفع المريض فيخلوز
به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله ولا يجوز مما يفعله بعضهم من الغش في بيع الخولان و
الهندبا لانه قل ان يوجد خالصا مما استعمل غيره مما يشبهه عادة عليه بالضرر وغالب من يحتاجه
انما يأخذه للعيشين **فصل** واما ان كان الشرابي يشتري من ماعات الشراب فينبغي ان يتحفظ
على نفسه وذينه مما يفعله بعضهم وهو انهم يغلون ماعات البلاكهة في الاشربة
وقد تقدم ما فيه ولا يجوز ايضا اخذ الورد الجاري الذي يفعله بعضهم انهم يغلون الورد فيه ثم
يعصرون به بخناب السكر والاشياء الرديئة وقد تقدم ان اهل الكتاب يهانون من اسواق
المسلمين فكيف بما يشوش وما يستعمله لمن ضاهم من الاشربة وغيرها فيشربها او يبيعها فيه
الغاعات والمكابيخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصناع الذين في الغاعات لا يجوز قوام
الاشربة لا يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيف اتفق ويبيعونها للناس كذلك ولا يجوز ولا
ان يشتري الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه فان بعضهم يغش شرابه بالحلاسة
والترمس والسكر الاحمر ثم مع ذلك انهم يدعون انهم عملوه بالسكر الطبيب فليتق المشتري
من شرابهم هذا وامثاله هذا من كثرة الفاكهة وليس الامر كذلك فضلا عن الاما ان تكون من الغش
المحرم عرفا اي وهو الكثير فضلا عن الكثير ولا يجوز مما يفعله بعضهم وهو ان
الشراب عندهم على صنفين شراب لاهل البلد وشراب للتجار واهل الارياف فالشراب الذي
يباع للتجار واهل الارياف ويقع ضوء عليهم في العين من النوع الخبيث فاذا وصل التجار واهل
الارياف الى البلد الذي قصدوه وجدوه رديا على غير العين التي رأوها ولا يمكنهم الرجوع
منهم من يتحرز على دينه فلا يبعد الا بعد البيان فيغرم من اجر ماله غالبا وهو ناذر وقوعه
ومنهم من يدلسه على المشتري كعادة اكثر البايع عليه وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام هو
انه قال من غشنا فليس منا انتهى وانواع الغش في هذا النوع كثيرة متعددة وما
وقع التنبيه به يدل على ما فيه بالغرض والمقصود ان ينبغي لمن نفسه فيه خلاف فتنبه وان ينصح
اخوانه المسلمين فيما يقصرون عنه من وضع الاشياء مواضعها والله الموفق **فصل**

ذكر ما يفعل بالمطابخ

اعلم رحمنا الله واياك ان
المطابخ في الاصل الاشربة وفيها امور عديدة يحتاج التنبيه على بعضها ليتجنب
منها اذا العلم قايم بالم ... فهي ... اول الحاجة عند اتيانه الى الموضع الذي يرمونه بنكس
بعضه غالبا وقد يكون كل الفعل فيقع بعضه على الارض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس
ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك ويزعمون انه اذا كبس وعتق وصفي من العيوب كذا

فصل ثم ان الفقاع اذا كمل تخميره في المكبخ وعمل في الجباب بعد تصفيته وضعوه
في بيت التعليق وحكموا فيه مكتوفا قبل ان يسلم من بول الجارة وغيرها من سوايل الشراب
التي تذهب عليه سيما الايام التي يكثر الخشاش فيها فاذا اراد واحد منهم عمله الى الطين
في بيوت الدور بعد التحكيمة به وذلك الطين مع كونه في بيوت مظلمة مكشوفة
ويدخل الضياع الى بيت الراحة ويمشون حفاة كذلك الى الطرقات على النجاسات ويلف
الراحة والطرقات على معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها
والغالب ان الجارة قد سكنت في ذلك الطين وولدت فاذا داسوه بارجلهم فتلوا اولادها
يختلطون بالطين على انهم لو اخرجوهم منه بعد موتهم لم يعدوا ذلك شيئا الا الطين فهم
يتجمعون بموتهم فيه ثم يجعلونه على وجوه الجباب كما وصفنا عند دفنه فيشتغل في السكر
من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

فصل واما الجابية التي يكبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم كونهم
منتعلة واراد غسلها يغسلون ارجلهم معها واما الفخارة فاوعيتها مكشوفة
وفي الاماكن المكشوفة التي لا تخلو من الحشرات ويولها غالبا في تلك الاوعية ثم ياخذون مع
ذلك ما ينسل من الابالي في بيت الفقاع الذي في المكبخ اذا مضت عليه مدة مع ما تغتسل
منه وهم كلما دخلوا او خرجوا هناك داسوا عليه بارجلهم حفاة لا تقرح
فاذا اراد واحد منهم غسالة جمعوا الجميع ولوعوه على النار وجعلوا فيه
قليلا من البول ثم تلوا الاوساخ على وجه الجابية فيبولونها ثم يغسلون عليه حتى
ينضج ثم يعودونه في الاماكن المكشوفة وبتركونه مكشوفا وكثيرا ما يوجد في بعض
الاماكن الجارة او ذيلها او غيرها من الذبيب ومنه ما يوجد صحيحا ومنه ما يوجد قد
تقرح فيبولونه ويشتريه بعضهم وهو الغالب باراقتهما فيبيعها لاخوانه المسلمين
وهو متنجسة ولم يبيحوا ولم يجز ثم ان بعض الصناع في الغالب يكبسونها ولا ياخذون
قوامها ليلا يبقى فيها ما يدفع سريعا من سناء وبها خصها السوقية
حموضتها

فصل واما افكار الصبيغة عندهم قبل ان يضعوا جوهم على وجهها بل
يختلطون في كل يوم منها عند بيعه شيئا من مصل العيون ثم ياخذون عطيجين كعز بهما
كل يوم حتى يشرخ يجعل بعضه في بعض فاذا بعلوا ذلك علت فوق المكس رغوة
على بعد ان

يكفيه بعمل عنوه وفي نفس الشغل عنوه اعانة **فصل** والحجة لمن يدعي من اصحاب
المصانع انه ما ذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الاوعية لاختلاط جميع الامر الاعكيته ولان الغالب على
الصناع انهم لا يسمعون ما يقال لهم هما يوم وزيد وينهون عنه لان هذا كله راجع الى ما تقدم
من زيادة بسيرة ويحصل له بذلك الخلاص من ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدي فيما هو بسبيله بسبب
نصحه للمسلمين لان مرضاهم محتاجون للغذاء بالسكر والاشربة وكل مريض تناول شيئا من
سكر او من الشراب الذي عمل له فله فيه الثواب الجزيل وكل الذكر الذي استعمله من الاجراء
الضرورة او غيرها هذه الوكان في زمان كل من يتاجر ما ذكر يتحفظ فيه ويفعل الامر الواجب
عليه واما اليوم ففقد هذا الامر وجود هذا الامر فعله كان مشهودا به بالجنة لقوله ص
من الله عليه وسلم من احيا سنة من سنتي قد اميتت فكانما احياني ومن احياني كان
معي في الجنة فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية في الجنة هذا وهو انما احيى
سنة واحدة فما بالك بمن احيى فرائض عديدة فيما ونوعها فتعدد والخير المتعدد
افضل من القاصر على المرء نفسه مع ان الخير والحمد لله يعم من الناس جملة وان عدم
في قوم فهو موجود في اخر ومن سال وحض على يشتري منه فلابد ان يجد هو من يتحفظ
على دينه للكن قد يقل وجوده في بعض الامكنة الا ترى ان السكر السالم مما تقدم ذكره هو
موجود وهو الذي يعمل في بعض قلائد الصعيد ويسمى المصطكى والتمر متقارب ولو غلا ثمنه لتيقن
شراءه لمن يريده ولو فقد في بعض الاحيان للكن ينبغي ان يعوض عنه بما يعمل من العسل
النحل ان تيسر حرارته بشيء من بعض ولاجل عدم النص الى هذا المعنى اعني التحفظ من جهة
الباعة والمشترين والتكرير في خلال الذمة فان تيسر من ينسب فيما تقدم ذكره الا وهو
يشكو من عدم العايدة او قلتها او الخسارة من راس ماله او لعدم راس المال ويقوم ويقوى
التاجر في ذمته كان ذلك سببا لعدم النظر في كافة نفسه بنصح اخوانه المسلمين فلو وقع
النصح وزاد على نفسه في حكم النفقة قليلا كما تقدم لبأ ما له كما نفع ولكثرة الخيرات
لديه وهذا امر مشاهد مرئي عند الله تعالى في كتابه العزيز ولو انهم فعلوا ما يوعظون
به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا فكل انسان يرجع عمله اليه او عليه فنسئل الله تعالى
ان يرزقنا الخوف منه ويرزقنا اتباع سبيله ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمنه وكرمه والحمد لله
فصل في ذكر الخاطوف وما يتعلق بها و
وكان ينبغي ان يكون هذا الفصل متقدما على ما قبله لان القوت الذي به القوام للكن
لما ان كان الفصل الذي قبله مختصا بالمرء او اكثره فيوم لان حق المريض اكد وضرورته اشد
والبحث عما يحل ويحرم في حقه متاكد على حق الصحيح وان كانا معا متاكدين فاما ان
ينبغي لصاحب الخاطوف ان يحرز نيته وتحسنها وينصبها معها استكاح ثم ينوي ما يحتاج

اليه وما ليس

اليه وما يليق به من تلك الغيبات التي تخرج بها العالم من بيته ويرجع اليه ليكون في سبيله ويقوى
في عبادته مقبلا على مولاه فيقصد بها هو فيه او يتجسس على اخوانه المسلمين افواتهم بكونه يعلمها
على لسان العلم ليكيدهم ويعونه الحكم فيما هم فيه يتوقعونه في الكهن من المعاد سدواه اجعل
ذا لاكان له الثواب الجزيل والاجر العظيم الاترى انه ما نقل في الخبر اذا اعارها الانسان كانت تصرف بما
كتب فيها وكذا العالم لو علم منه شيئا كانه تصرف بما اصلح به الى غير ذا لك وهو كثير فاذا
كان هذا في مثل هذه الاشياء فما بالك بتخليص القوم الذي هو قوام البنية من المعاصي التي هم
تعتريه فلا شك ان الثواب في هذا اعظم وكانه تصدق بما يباشر من ذا لاكله على اخوانه المسلمين
واذا كان كذا لك فلا يوازي تزيين صلاته وصيامه المتطوع بهما وبين سببه بل صيامه وصلاته
مقصوران عليه بخلاف سببه لان نفعه متعد لاخوانه المسلمين اذ انه ليس كل الناس يقدر على
عمل الكاحول في بيته وليس كل الناس ايضا يقدر على ان يكون بيده وليس كل الناس ايضا يقدر على
شراء جارية او عبد يكتسبان له وصاحب الكاحول قد رفع هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين ثم يكون
تكلفه وفتشوفه الى زوال يده عز وجل الا الى التسبب فان شاء عز وجل ان يرزقه منه والا يرزقه من غيره لان
ابواب الرزق عنده تعالى لا تنحصر **ويتعين** عليه ان يشترك على الصناع سنتي العود
واذا الصلاة في وقتها المختار في جماعة ومن يسمع منهم يتعين عليه تركه فلو لم يشترك
ذا لاعليهم وهو مشاركهم في الاثم واذا كان كذا لك فيتعين هجرانه واما لو كان
في الشراء منه لانه اذا لم يشتر منه كسرت عليه معيشته للكل بعد ان يعلم ان في الشراء
منه انما هو لاجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده كما تقرر وكل ما يتعين هذا له
على من كان يكتمن الناس وعنده شيء مما ذكر فلا يكتم عنده حتى يفارق عن ذا لك بعد ان يعلم كما
تقدم وتقرر فانه لا يقول ان الهجران لا يفيد من واحد ولا اثنين حتى يشترك سائر المشترين **في الثواب**
ان الواحد والاثنين ومن فوقهما لهم في ذا لك الاجر العظيم والثواب الجزيل لانهم قاموا
بوضيفة تعينت عليهم وعلى جميع كثير من المسلمين وكان في انكار الواحد والاثنين
فائدة عظيمة وهي امتثال امر **عليه الصلاة والسلام** حيث قال اذا رأيتم فيكم
المنكر فلم تغيروه يوشك ان يعمكم الله بعذاب منه **ولا شك** ان التغيير قد يحصل بالواحد او الاثنين
وان الغالب وقوع الصواب من بعض من **يتعلم** عن موجب تركه فيتأدى الذي وغيره وعلم الغير
وغيره عنه من هذه صفته جاء بسبيل الواحد والاثنين اجنبي ابو جهد فيتشيع الامر بسبب
ذا لك فيعلم بعض الناس بفتنه وبهتته وبعضهم تعلم الحكم وان كان مع ضاع بعلمه وكان
ذا لك سببا لظهور الحق والقيام بالمعروف والنهي عن المنكر وذا لك اجر عظيم **وبيد** وجه اخر وهو انه
لو كان الواحد والاثنين لا يغيران حتى يجتمع الناس معهما على التغيير لادى ذا لك الى ترك الانكار
من واحد لان غيرهما يقول كما قلتهما ثم كذا لك ثم كذا لك فيؤدي هذا الى عدم التغيير بالكلية
وتوقع العذاب على الجميع كما تقرر في الحديث قبل فنسئل الله السلامة العافية فيمن **وفصل**

ويتعين عليه الاتيان بما الصناع يجعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الفيل ونحوه
بيت الراحة حفاة ايضا وكذا الاتي الطرقات ثم يريد الفم قبل الاقدام النجسة فيلزم ان يغسلوا
ما يصير ما اصابته اقدامهم من الفم قبل غسلها متنجسا وهذه معضلة عظيمة وهي
في فم متنجس استجمارهم وكذا لزامهم اياهم او على بعضهم وهو قادر على التعيين عليهم بشرط قلة
يجعلون نقل عن الشيخ رضي الله عنهم انهم كانوا لا يتجاوزون الفيل وفيه من احد البدع الثلاث
المحرمة ام لا واذا كان لا يتعين على الصانع الذي يباشر الفم ويتولى لحمه او يتعذر التحفظ
الكلي على الفيل من ان يصيبه شيء من ازواث الدواب وغيرها فيتنجس بعلم صاحبه فهو يكون ممن
لا يحل له اكله متنجسا ومن وضع له شيء من ذلك تعين عليه ان يخبر صاحب الفيل حين اخذه ليعلم
على لسان العلم فيه فصل وينبغي له ان يرفق بالدابة التي يحمل عليها الثلاثة او جده الاول الاحسان
اليها بوحتها من مشقة الحمل قليلا والثاني ليلا يحمل خشونة يصير كالدشيش سيما
اذا حمل في وقت الحر والثالث ان الفيل لا يحمل كثيرا والحالة هذه فصل ويتعين عليه ان يتحفظ
مما يفعله بعضهم من انه اذا بقي في الفلاة ومن قليل ما يحمل احد حيوانا للشخص اخر فسكبه عليه ثم
كذلك الى ان كذا فيختلط اقوات الناس بعضهم ببعض وهي مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ
منها شيء لانه قد يكون احدهم يحمل قوته على لسان العلم والاخ يحمله على كرب الورع ومرائيه فتقوا
بقشة واخ مكاسر او كالم او غيرهما مما لا يرتضى حاله في امر دينه فيفسد بذلك اقوات الناس ومثل
صرهم فيما في هذا الزمان الذي قل ان يخلو فيه الحلال كثرة الشبهة فينبغي للمكلف في تحصيله
ثم يقسمه عليه بسبب ما تقدم فصل ورد في اكل الحلال الطيب الدعاء بالاجابة وفي اكل
الحرام عصي الله تعالى اوامره وفي الحديث ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراتع حول الحمى
يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه انتهى فعلى العالم بالحال يخاطب به التحفظ على فوات ان يختلط بالحرام البين مثل ان يكون الحمل الذي قبله
لمكاسر او كالم او ما اشبههما لانه لا بد وان يقع شيء ما يحمل قبل لحمه تحت الحمل فيختلط بلحمه
وان كان يسير اما الحمل الكثير من الحرام لذاته عظيم في الكسب والمكاسب والرزق واما الورع فلا
يخفى ان الكاحول البتة لان كل ذرة منه تحل ما يقع عليها اذا اراد الورع او يعرف اصل الكتان ما
الفوت من ابن هو وذا متعذر في الكاحول بسبب ما يقع تحت الحمل كما تقدم وعلى ما يدل على
ما ذكر للحجاج لما اولى العراق وكان اهلها لا يتولى عليهم احد ويشوش عليهم الا اهل الشر فعابه
عابهم عليه فلما هم الحجاج اوبانيق كل واحد منهم ببيضة جاجة ويضعها في صحن الجامع
واراهم انه يريد الضرورة فاستحقوا ذلك منه فجعلوا ثم هم يعمدون الى ان يأخذ كل واحد
بيضته واراهم انه قد بدا له مما اراد به فلما اراد ان يأخذ البيوض يعلم كل واحد منهم عين بيضته
فلما ان علم الحجاج انهم تصرفوا في ذلك مدبرة كل بيضة فدعوا على عادتهم فمنعوا الاجابة و

جل نعم العطا

ولاجل هذا المعنى كثرت المحال اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الاجابة او عدمت وقيل عليه الصلاة والسلام
باكل احدكم الحرام ويلحس الحرام وقيل يارسول الله انى يستجاب لنا الدعاء كما قال عليه الصلاة والسلام فوسلم من
بعضهم مثل هذا الحال ودعا استجيب له عاجلا وقد وقع ببلاد المغرب ان بلاد من بلاد السودان اذا كان السلطان
لا يولى عليهم احدا ويحكمهم الا هم يدعا يهم عليه فتخير السلطان في امرهم فطلب منهم بعض العلماء
ان يولية عليهم فقال له السلطان انك لم تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج من حينه فنصب ملحا وبلاد
السودان السودان ليس فيها وكمه في البلح ومضى لسبيله فذاك قبلما ان وصل اليها النزول في موضع
الولاية وجلس في الجامع واكل التمر والحبز والصلاح فقالوا له لا تجلس في موضعنا فقال لا انما
جئت الا على انى واحد منكم وفي الجامع يمكنني ان اباشركم ولا اصير الا مرايكم او كما قال فبقي
كذلك مدة واعتقدوه وحسنوا به الظن فلما اوثقوا له الكل منهم تمارض فاجتمع به بعضهم
وسالوه عن موجب مرضه فاخبرهم ان ذلك بسبب عدم الملح فقالوا له انا نأتيك بالملح فقال انهم
انى لا اعرف اصله او لي ملحا بالبلاد اعرف جهته واصله فلعل ان يكون فيه الشفاء فان اردتم ان
ارسل من ياتي به فعلت والا فلا فقالوا له فارسل من ياتي به فلما ان حصل عنده عرفه عليهم على
سبيل البركة فجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له ما فعلت بالملح الذي اخذته فقال له هو
معك ان استعمل منه شيئا بعد فقال له لا تستعمله فاني اخاف ان يكون فيه شيء وانى لم استعمل منه
شيئا فلما ان علم الوالي انهم قد اكلوا الملح كلهم الموضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص
المذكور الى صاحبه فقال له اني افكر ان تحت هذا شيئا فقام واخذ كل واحد منهما فاكل
ملحه معه وجاء الوالي فوضع الملح بين يديه وقال له انا لا نستعمل منه شيئا فخاف منهما
وخرج هاربا من جنسه او كما حكي وما ذاك الا ان الكلب اذا اكل الملح ترده عوضه بخلاف
غيره فاذا كان هذا الذي وقع بسببه بيضة او ملح فما بالك بما في كل كمشة ولعل الدافع
يقول ان فعل الله انما هو للضرورة بسبب انه لا يمكنني غيره لانى ان صبرت حتى وقع بعين الاول
بالكلية اخاف ان ينكسر بحر الحاجز او يبوسة فالجواب انه يفعل في الحال ما يفعل حين
تعب الدابة وتنيلها بعض ما للكن شحوا بحالة الوقت الذي توقف فيه الدابة حتى يرجع
ما في الغاية ومن جاز قال الخافض مثلا لابد من اختلاف المكيلين وان يرجع ما في الغاية ومن
لان الاول لا يبقى عنده شيء ما فتنة المجرب لا يمكن التحفظ فالجواب ان هذا امر ضروري لا يمكن
غيره لكل احد عاقل لنيسارة امره وللضرورة والداعية اليه ولكون نحو من تتسامح به بخلاف
ما يبقى في الغاية ومن فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج ان في اعمال الشخصين
يتسبب لتعيين كل واحد عقب من يجاسنه في اليمين والنسب وهذا انما هو على لسان العلم
واما لسان الورع فلا يسامح حاجبه في الاختلاف وان كان عقيب من يجاسنه لما تقدم
ان مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع ان يكون في بيته ولا يخرجه عن بيته ولا من تحت نظره
وقد تقدم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان فوته يفعل عليه يفعل من حرثه حتى يرجع

على هذه الحكاية
عن بعض ملوك
السودان

ملح

القوت

الناس

على ان
الورع الايتحرى
في الخراج
بل يكون في بيته

وغيبه عنه وركبه

بسلاقته معما يكره عليه وقد سمعت سيدي ابا محمد رحمه يقول كان شيخه ابو
محمد الزيات رحمه الله اذا خلا به يقول له اتق الله كم فرائض صليت على الطين الذي
لا يقول لي فرائض عليه ربع الختمة ومرة يقول اكثر ومرة اقل وما اراه الا ليفطنه على ترك الورع و
والورع ايضا مختلف بالنسبة الى الاشخاص فليس ورع الغريب كورع اهل البلد لانهم يع
يجوز اصول الاشياء غالبا البيع فيجوز المواضع المغصوبة من غيرهم باهل الغصب والظلم وكذا الـ
بيع فيجوز من يتعفف عن بيعه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتعفف من جهة وهي
مما يرغب فيها وقد يقصد الجهة التي هي مما يرغب عنها عند من يبيع فيها وقد كان بالمغرب
بمدينة سبتة وهي من اكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الاكابر قد استثنى السمك ولم يقدر
على اكله لورعه فانفق ان بعض اصحابه كان مارا شتيا على السماحل واذا بسمكات قد رمت من البحر
والقت نفسها في البر فجرح صاحبه اذ ذاك الموضع الجم لله اليوم ياكل سيدي الشيخ السمك
لانه لم يقدر من الكثرة في الشبكة التي بيطاء بها الا السنارة او غيرها فاخذها وجاء بها
واتى بها الشيخ واخبره بالخبر فقال الحمد لله الذي عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها انت
فقال له ابق لي بعد هذا شيء فقال له الشيخ رحمه الله تلك السمكة التي جئت بها فيها
من اين جئت بها وما كيفية ذباحها ومن صنعها وعدد له اشياء من هذا النوع يعجز
الحكاية فتبين ان الورع له مراتب كثيرة وان من يتعاطاه لا يمكنه رؤية الطحور فضلا عن الطحن
وتختلف الورع ايضا بالنسبة الى الازمان الاترى الى ما اجتمعت عليه حكاية مع عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه لم يشبع من الخبز منذ ذهبت دار عثمان بن عفان رضي الله عنه على
قال الزباز قال خالف اموال الناس الحرام قال الشيخ الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله
في كتاب منهاج العابدين لقد جاز فلت فكان الورع مخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع
موضوع على التيسير والسماحة ولذا قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية و
السمحة والورع موضوع على التشدد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي اضيق من عقبة
السبعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن الشرع حكما ان حكم
الجواز وحكم الافضل فالجائز يقول له حكم الشرع والافضل يقال له حكم الورع انتهى واذا كان
في الاكل لقائل ان يقول الحرام وكثر تدوكثرة التسامح فيه وعدم تحري من ينتسب الى الدين والصلاح
في التحرز من الدخائل فجاء هذا كان سيدي ابو محمد رحمه الله يقول اذا خلص الفقير فوته
في هذا الزمان على نسل العلم فصوابا هيهات ان ذهم في وقته وكان يقول في قول سهل بن عبد الله
التستري رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها حلالا ان معنى ذلك ان الله
تعالى لا يعذب عبده المؤمن باكل الحرام لان الله سبحانه وتعالى خلق له قوته حيث كان في العلم قبل ان يخلق له

ونعيده من بين

في على حكاية هذا السيد وشيرة ورعه حتى انه لم ياكل السمك لعلة

لك

في على الفرق بين حكم الشرع والورع والجمع بينهما

الاخوة

البيع

ويجتنبه من بين ثلاثة محرمات الزنى واللواط والسرقة بعد ان عرفه وعبد بتحريمه الحرام معاند العدل
تخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا طيبا كما اخرج له اولا وهذا بخلاف ما ذكره البعض الناس وهو
ان الحرام لما عم امره اضطر المرء الى استعماله كالميتة اذا اضطر اليها **وما** تقدم من كلام الشيخ
رحمه الله واضح وابين من ان يقرر وحاصله كما تقدم قال القاضي ابو بكر العربي في كتاب مراتب
الزهد وهذا الكلام يلقى به الناس على النبي عليه السلام وليس هذا حديثا انما هو كلام هذا العالم و
العابد **فصل** ويتعين عليه انه اذا وزن كيلا او وزنا فنقص منه شيء عن وزنه الاول ان ما يكمله له
من عنده نفسه للكيل يشترك فيه الا يخالفه حتى يعلم بذلك خلاف ما يفعله بعضهم في هذا الزمان
وهو انه اذا نقص كيلا او وزنا من كيل منعه او وزنه اخذ مكان الناقص كذلك والعجب من صاحب
الكيل الذي نقص كيله هذا منهم ولا يتفاهم عنه ولا يرجع بما اخذه كما اخذ كملوا له
منه وان كان كذلك فلا يجوز ان يبيعهم ويبيعه في الغصب والحرام والاثم **ويتعين** عليه التوبة
الى الله تعالى والاستحلال من اخيه والله من كيله او غرامته له **فصل** ويتعين على صاحب الحانوت
ان يتجنب مما انتحله بعضهم وهو انه يشتري الفحم من بعض الناس بثمن معلوم ولا يتكلم
ثمنه الا دقيقا وفسكا وملا رحمه الله انما يتكلم الى ما حصل بين كل واحد منهما ولا يعتبر ما
حكم عليه بالمستهما **وقد** تقدم ان الفوت اولا ما يتناوله لما تقدم في الحديث من
اكل الحلال اطاع الله تعالى به ومن اكل الحرام عصى الله تعالى به **ولقوله عليه الصلاة**
والسلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات والمتشابه مما اختلف العلماء فيه ولا يتبين
خلاف ان الخروج من الخلاف اكمل للكن في الفوت اكد منه في غيره لما تقدم **فصل** ويتعين
على بائع الزفيق اذا اشترى فحما فيما ان يميز ذلك للمشتري الدقيق منه وكذلك يلزمه
ان كان بعضه فحما وبعضه جزيرا وكذلك ان كان مختلطا بالشعير او غيره فيبين ذلك
كله للمشتري وان لم يعلم وقع في الغش وذلك حرام ويجب عليه التوبة والاستحلال ممن
باعه او شاركه فمن لم يعرف منهم لم يلزمه عليه ما يميز فيه الجزير والفحم لزمه ان يعطيه
ذلك **فصل** ويتعين عليه ان يتجنب ما يفعله بعضهم وهو انه اذا جئه الدواب للبيع
زادوا في ثمن الزفيق اذا وقفوا ان يكتموه للناس ليجعلوا بذلك السبيل الى الزيادة في السعر والفحم
على حاله لم يعلم ولم يغلو اكثر الناس يجيئون نعاوسلعهم وذلك مما يوجب في حق من يتجر في الاقوات
ان نعلم لم يجوز غلاء الاشياء على اخوانهم للكن في حق بائع الدقيق اشد كراهة بل يؤدي ذلك الى
التحريم **وكذلك** يتعين في حق الخباز في الاقوات قال علماؤنا رحمة الله عليهم يشترط في
حق من يحل منها الاتجار حين شرائه بل يأتي الى التجار في اول النهار على قضاء المسلمين في ذلك اليوم
اشتراه او الا فلا ويكون بثمن [illegible] في شهر معين غلا السعر او رخص فاذا اشترى له بنية انه يمسكه
حتى يغلو فهو حرام ومع تحريمه تتخوف البركة من بين من هذه صفته **ويتبع** من باب الاولى ان
يتجر في الفحم وبائع الزفيق وفي الحبوب ان التعود من غالبا تجب الزيادة وكذلك الزيادة هاهنا ضرر بالمسلمين

والاعمال بالنيات **وفي** قال بعض السلف رضي الله عنه كيف اذا كنت بين قوم تحلوا قوت و
يستهم هذا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه ليتنكم به
السنة ثم ان بعضهم اذا بقي القمح على حاله ولم يزد سعره اوزاد قليلا فان يبيعه بذلك الربح وان كان
الى السنة الاتية واكثر منها لم يخش عليه ان يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الحكر وكسب السيئات
من غير فعل يعلمه بخواطره **وفي** كان بعض السلف رضي الله عنهم اذا وقعت سنة مغلية وكان
عنده قمح اما ان يخرج عنه لغير عوض واما ان يبيعه بالسعر الواقع ثم يشتري في كل يوم قوته
ليشارك اخوانه المسلمين في تلك الشدة هذا هو حال التاجر جائز الحال من الحلال فانا لله وانا اليه راجعون

فصل وينبغي له ان لا يشتري المسلم الذمي من خواجين اهل الكتاب ولا يكتحل بوجوه
احدهما ما تقدم من ان يعين اهل الكتاب بذلك الذي يتوقع اعانة المسلمين والثاني ان اهل الكتاب
يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفي ذلك اذلة للمسلم وعزة للكافر ويوم المسلم ان لا يعمل
عندهم ولا يعينهم الرابع انهم لا يتحرزون من النجاسة وقد تقدم الخامس انهم ربما يبيعون
بعض المسلمين وقد تقدم ذلك ايضا السادس انهم اذا اشتكوا من سلعتهم بالحبس والجوبة
ولا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكس ذلك فان المسلمين جاز الاسلام وازع والتحبس
الذي بهم عما اشتهر به يعلمه بعضهم من ان التحليف على باب الحاكم وفي اركانها
ينبغي للمسلم ان يتنزه عن معاملة الاسلام عن هذه الرذائل واشكالها **وفي** استحكمت هذه الا
شياء في هذا الزمان فصار عند اكثرهم لا يميز الشر من المسلم والكافر بل بعضهم
يفضل معاملة الكافر على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون ذلك على زعمهم وجوها من الحجج
حتى انه لا يقوم شيء منها على ساق ولا يقبل منهم لقيام الحجج الشرعية في ذلك عليهم

فصل يتعين على صاحب الحانوت ان يكون الصبي الذي يأخذ القمح من البيوت هو الذي يأتي به الخبز
ويرده الى صاحبه ان يكون امينا ديانا والا فمشتهر الحال لانه يدخل بيوت المسلمين وقد تقف الجارية
او غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء في وقت لا يكون في البيت الا النساء فاذا كان من اهل الدين
غض بصره وقد لا يكون في البيت اذ ذاك الا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهي حرمة وان غض
بصره بل يضع الدقيق على الباب ويعلم من في البيت بذلك ويتوارى قليلا اذا اخذوه ويتم لسبيله

وكذلك يفعل في اخذه القمح اذا لم يكن في البيت الا المرأة الواحدة وهذا بخلاف ما يفعله الزوج
في هذا الزمان وهو ان يكون الصبي الذي يباشر ما ذكر لا يعهد منه الريبة ولا الريب فان لم يكن
بعضهم على سوء حال فربما يعتاد ويدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك
او توقعها واشد من ذلك ان بعضهم يتخذ الصبي الذي يباشر ذلك منهم ابنا او يهوديا وقد
تقدم في الكلام اليهودي وما ولد ما يغني عن ذكره هنا **فصل** ويتعين على صاحب الحانوت
ان يتعفف من تبديد القمح حيث انه الحمالة به اليد وعند النشيل والحمل وحين اعطائه للصناع ولما
ينتهم له قبل الخبز وربما كان في الوعاء خرق يبدد بتلك يد القمح بسببه وبغير بين الارجل يمشي

عليه الناس

ثم انه بعد ان يبتل يده بمسحه للمسحة وبذلك الماء يتناول العجين بيده غسلها مما اصابها من ذلك
وبعضهم يغسل يده من ذلك الماء ويملس بها العجين حين يتناوله لرميه في الفرن بيده متنجسا ثم مع ذلك
لابد ان يتعلق بالعجين شيء من النجاسة وهو في داخل الفرن فيطعم الناس الخبز المتنجس فطريق السلامة
من ذلك ان يحمى الفرن بشيء طاهر مثل الحلفا والقش وما اشبههما من انواع الطهارة ويجوز حموه بارواث
الابل والبقر والغنم في مذهب ملك رحمه الله ويختلف مذهبه في ارواث الخيل وافوالها والخلاف في ذلك
مبني على الخلاف في اكلها وفيها ثلاثة اقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بارواثها وقول ثان
بالمنع وعلى هذا لا يجوز القول الثالث بالكراهة وعلى هذا يكره واما البغال والحمير فارواثها
نجاسة مطلقا واما الشافعي رحمه الله ومن وافقه وكل ذلك عندهم نجس لا يجوز الانتفاع بشيء
منه ويا ليتهم لو فعلوا ذلك على مذهب ملك رحمه الله واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه اذا حمى
الفرن بالطهارات ان يكون عنده ماء مطلق مصان ممن لا يتحفظ فاذا اراد تناول العجين فينظر
اولا ان كان اصابت يده نجاسة ام لا فان اصابها شيء من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك

يديه من الماء تعين عليه غسل يديه من ذلك الماء من غير ان يدخل يديه فيه وان كانت يده طاهرة وخلق بها
شيء من الفضلات المستقذرة كالمخاط والبصاق والعرق وان كان طاهرة فيتعين عليه غسلها
ايضا اذا وقع الماء من باب الاستقذار وصاحب التجنيس لو اعلم بانه يتناول ذلك الماء من غير غسل
لم يأثم لكنه يأثم لانه يقصد الى انه يغش اخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد اقدم على نفسه تلك الخيرات
المستقذرة ذكرها ومع هذا لم يجب عليه ان يطلع صاحب الخبز على ما جرى فيه فان لم يعلم وجب عليه ان يطلع له
ويتعين عليه ان يكون الماء الذي يبل فيه المسحة طاهرا نظيفا اولا والاولا ان يكون طهورا ثم لا يبالي
بعد ذلك بما اصابه من المسحة او غيرها من الدهن او انه ما لم يكن مستقذرا ويجوز ان يغسل يده
منه وان كان طاهرا لانه مضاف ومستقذر اما السواد الذي فيه ولو كانت على يده فجاز ان دخلها فيه
وغسلها منه لا يحكم الماء ولا يجوز ان يبل المسحة منه بعد هذا **فصل** ويتعين عليه
ان يخبز في الخبز اذا حصل في الخبز من ثلاثة اشياء احدها ان يحترق والثاني ان تفور عليه
النار ولم تحرقه كالاول والثالث ان يخرج وهو عجين لان الاكل يضر بأخوانه المسلمين وكاد
القسمان الاولان يعلمهما اكثر الناس فهو زائد في حق اهل الركوبة المعتادة وفيه ضرر
بالمسلمين لان الشيخ الكبير والصبي الصغير والمريض ومن به وجع في اسنانه يتعذر عليهم اكله وفيه
ضرر اخر وهو انه يمسك الكبد وقد يحتاج بعض من يتناوله الى الدواء والكبيب يسبب اكله **وأما**
القسم الثالث وهو ما اذا اخرجه وفيه بعض عجونته فانه ايضا يضر بالمسلمين لان من اكله يتولد
في بطنه دود في عجونته فيتولد منها مرض فيحتاج الى الادوية والطبيب كما تقرر **فلهذا** يتعين
عليه ان يعلم لصاحب الخبز خبزه اذا اصابه احد القسمين الاولين وامّا القسم الثالث فيرجع
الى العرف فقيل لا ذنب لا يحكم الا في الطارئ لانه محكم ضعفه **وينبغي** لصاحب الخبز انه اذا وقع له
شيء في خبزه مما ذكرنا وكان ذلك مما يسامح للصانع في مثله لا يعلمه لئلا يخالف بخلاف
ان يكون ذلك شيئا فشيئا فانه ينتفع في ثمن بعده وتركه فلو اراد صاحب الخبز الحنث او ان يأخذه ويأخذ ثمنها
فيمتنع ان لو اكل سالما من غير كلفة كان له ذلك فلو اراد الوزان ان يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس
له ذلك لان غرض الناس يختلف في تحصيل اقواتهم كما تقدم واذا كان له الاكل فليجز ان يختلط
خبز الناس بعضه ببعض **فصل** وينبغي للمكلف في هذا الزمان ومهما امكنه الا يخبز الا في فرن
خبز العلاهف وليعلم لان العادة جرت عندهم انهم لا يحمون الفرن الا بالاشياء الطاهرة بخلاف الفرن
الذي يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغي الا يأكل الا بالباب الرغيف مهما امكنه ذلك لانه
لم يصل اليه شيء مما في يد الوزان خبز فيه في الفرن اذا الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز والتحرج
منهم كيفية تخبز وتزن الاشياء النجسة وهو لا يحرق شيئا اصلا ولا يبعها والغالب عليهم انهم
لا يأخذونها الا بالعوض لاجل ان عوضها عندهم يسير بالنسبة الى الخمارات واصل هذه المسحة التي
ارتكبها بعضهم حب الرياء انهم يحبها فتحوا بثمنها الحرونة من الاشياء الطاهرة ولاجل هذا المعنى
وما اخبر به قال **عليه الصلاة والسلام** حب الرياء اخر كل حسنة انتهى ثم التجنب كل التجنب من نحو

مصرا ما يجب تموينه او يسمح به من نفقة وهو قادر على التعيش عليهم ولم يفعل **فصل** ويجوز
ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف او الرغيفين فمنهم من
يلتفت لذلك فجزئه ويستغنم كلبه الذي منه ومنهم من يكون رغيفه الحلال يعتضر بذلك
ويمنعه الحياء من الكلب ومنهم من لا يلتفت ذلك بعينه او يجده فمرة يعطيه الجواز ذلك ويعتل
له بالغلط او النسيان ومرة يكابره ولا يعطيه شيئا ويقع المنازعة بينهما في اخذ الخبز ومرة
يردها عليه ومرة يردها بعضها ومن لا يعلم عليه منها شيئا **فصل** ويتعين عليه ان
يتعرف مما يفعله بعضهم وهو ان الرغيف الذي يتبقى على الصحفة التي توضع عليها الاطعمة و
ويتبين كونه على حاله ولا يكسونه الا بعد مدة ويعتقون عليه باقدامهم وتعالهم وذلك امتحان
لنعم المولى سبحانه وتعالى وتخاب من عافيتهما كما تقدم ويتعين عليه ان لا يعمل شيئا من
الرغيف الذي يجتمع عنده مما يفضل في الاطباق بكسر ونحو الخبز في الجرز على عجين احد ممن هو
مستغن بلسان العلم لما تقدم من ان الناس يختلفون في الاكتساب وفي تحصيل الاقوات فان فعل
فلا يخلو اما ان يكون ذلك الرغيف قد اختلط بعد فيه مكاس وكالم او احد منهم مزاعوانهم
فان كان كذلك فانه يتبين صاحب الخبز في ثم يعم الجواز وتركه ولا يجوز للجواز ان يعطي الخبز لصا
حبه دون ان يعلمه بما جرى اذ ذاك من باب الغش والخيانة وان علم من ذلك الرغيف على خبز ظالم
او مكاس او اعوانهم فلا يأكل منه شيئا، **وينبغي** للجواز انه متى عثر على ان يحمل من هذا الرغ
يف على عجين احد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط اقواتهم **فصل** ويجوز ان يسامح
بما يفعله بعض السفهاء منهم وهو ان يجتمع عنده في الجواز الجواري والنساء والبنات الابكار
والشباب والرجال والعبيد ويتحدثون معه اذا شاؤا بما هو في نفسه رذيلة ممنوعة في الشرع الشريف
وهي محرمة اتفاقا **ويتعين** على صاحب الخبز اذا اراد حمل الجرز احدا ممن يخاف عليه ان يشاركهم
في شيء مما هم فيه فان فعل فلا يضيعونه في ذلك ولا يكون ذلك منهم عفوا فالعاود لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق ولا شك ان ذلك معصية الخالق ولا شك ان ذلك معصية وقد تقدمت
معصيته وقد تزول الوقوع في الفاحشة نعوذ بالله من ذلك بعينه **فصل** وينبغي له ان
يخبر لمن يسوقه اولا فاولا اللهم الا ان يكون الجيز المتاخر يخاف عليه التلف ومن سبقه يومن
عليه ذلك فيغير معه ولا كان من باب اضاعة المال وهذا اذا كان نادرا او وقوعه وان كان ذلك من
دابه فيقدم السابق على كل حال **فصل** ويتعين عليه ان يجتنب ما يفعله بعضهم وهو انه اذا
اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدم من صاحب النقد وان كان متاخرا ولو ادى الى تلف خبز
المشاهرة في بعض الاحيان وهو من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم مخاطبون بفوت صاحب النقد بخلاف
المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان اثما عاصيا وتلف خبز المشاهرة بسببه ذا خير ضمن صاحبه كما
تقدم الحكم في الخبز المختمر **فصل** ويجوز مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو انه
يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة واما الخمس في جماعة فهل ان يفكروا فيها غالبا والذين منهم
في الغالب يصلها

في الغالب يطلبها في قصاء ومن تخلف الامر حالهم تعين عليه هجرانهم ولا يمكن الهجر حين عدم
ولا زيد ايضا اعانة لهم ونيفض من لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به وتخبر عنه كان لا يسلم
وازع **فصل** وينبغي له ان لا يسأل عن اخبارهم وكف الذي في حوضهم من بيض الى محلته في الاشياء
الحقيرة اذا ان الامر بابه تتبع العورات وهو منهي عنه فيحمل الناس على الاصل وهي الطهارة من المجانبات حتى
يتبين له خلاف من غير ان يعمل على الظن **فصل** وينبغي عليه ان يكون من يريد ورعي البيوت لاخذ العجين
ام اة متجالة لاجل صيانة حريم المسلمين عنه ما ولتتعهد العجين لغير ذي رحم فان عجز عن ذلك فليفعل كما
تقدم في صبي صاحب الكاحول حيث اخذ له الفحم من البيوت ورده اليها فيفعل **و فصل**

في ذكر الخباز الذي يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به

وينبغي للخباز الذي يعمل الخبز للسوق ان تكون نيته ما تقدم في صاحب الكاحول والجزار ليكون
في عبادة وخير ونفع الى ربه عز وجل وينبغي عليه عند الابتداء له بالدقيق الى العزل الى بيته ان يتعطف
عليه من تتبعه منه شيء فما جاز وقع له ذلك فليتركه بسرعة ان امكنه والا ام غير به الهواء ان كان
غابيا فليستثني عنه للكرش بشرط ان يكون ممن يعول عليه في الدين والامانة لان كثيرا من صناع الخبز
ومن اشبههم لا يوثق على حجكف ذلك ولان الاحتراز من تتبعه الدقيق منه في الفحم لما مر **فصل** ايضا
وينبغي عليه اذا اشترى دقيقا ورديا ان يخبز للمشتري منه بذلك ولا يبيعه ما يعمله بعض
السوقة منهم وهو ان يعمل الخبز في الدقيق الردي ويجعله للمشتري انه من الدقيق الطيب وذا
لا غش وفيه ورد من غشنا فليس منا وكف الذي مع فيمن خلط الطيب بالردي منه والمكلف انما
يتعب في الطيب ويراب فيه ليأكل حلالا وهو يرجع بما غرم ونذكر الى الحرام البين نعوذ بالله من
ذلك **فصل** وينبغي عليه ان يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم الرديئة في تنقيتهم
الدقيق عند المواضع التي يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التي يصطنعون فيها العجين للتنور
والخبز وكذلك ينبغي عليه ان يتعطف على العجين من مشي الخنافس وغيره عليه حتى يتكرر وزبده
التحميص فاما الزيغطيه بشيء فلا يكفيه او يتركه من حر شمسه من ذلك ان عجز عما يغطيه به في
الوقت وينبغي عليه ان يمنع الصناع مما يفعله بعضهم في زمن الحر وهو انهم يعجنون والعرق يقطر
من بعضهم ويقع فيه الذباب وليس ثم من يشمه فيختلط بالعجين في الغالب وذلك لا يجوز لانه
مستقذر فيكون على كل واحد منهم شيء يتقاذ العرق ان يقع في العجين ويتهاون من يشم الذباب وما اشبهه
حينئذ وان لم يعلم فقد غش وقد تقدم ما في الغش ولاجل عدم احترازهم تجد في الخبز اشياء مستقذرة
كبنات وردان وغير ذلك مما من الذبيب والقمل والحلم والنمل وذلك كله ممنوع **فصل**
وينبغي عليه ان ينهاهم عن تعجين العجين بماء الابار المالحة ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح
فيصير طعم الخبز مرا لما فيه من المرارة من ماء الابار والملوحة من زيادة الملح الى ذلك من الابار **فصل**
وينبغي عليه ان لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه في غير المشتري مثل الكزبرة وما اشبهه لوجوه
احدها انه يحسنه في غير مشتريه وان كان دقيقه ردئا كله او مخلوطا بردي وينبغي حسنا في عينه

او كان فيه كبيب كلدوذ النوع من الغنش الذي ازيد ضرر الاكل دوز منقعة مفصولة شرعا
بالس ما شرحت افعاذ اباذ او مع تغيير كعمه ونوشذ نحو من بعض الناس منه لظهور ذلك فيه ولا بما يعلو نه فيه
من الاشياء التي تكسبه رائحة كلدوذ وكذا لما يجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكباج وما
يشبهه **فصل** ويتعين عليه ان يتجنب على الماء العذب الذي يعجز عنه الدقيق من الذبيب وسائر
الحشرات والاشياء المستقذرات كما تقدم في العجين هذا اكد اذا وهذه الاشياء تسبح في
الماء فلا جله العجين لظهورها فيه غالبا وكذا لما يتجنب على الماء الذي يعجز منه وعلى العجين والخبز وانبذة
وما يؤخذ منه وما يتعجن به من ابزار الصناع والعجائن فانهم لا يحترزون في الغالب من اشياء كثيرة منها
ان يبدأ احدهم الخباصة بيده ثم يباشر بها احد تلك الاشياء قبل غسلها او يغسلها
بماء مضاف بكاهل وذا لا يفهمه **ومنها** ان يمس الاشياء المستقذرات كالخلد والبصاق والبعر
والروث حال بدنه ومروحه في الغالب ومن المواضع المستقذرة او النجاسة كجراب مرحاض وما
اشبهه ثم يمس بها ما تقدم من غير ان يغسلها **فصل** ويتأكد في حق من يتعاطى الصناع
عما يفعله بعض المتدينين منهم وهو انه اذا كان في زمن البرد احتاجوا من الماء المعد للعجين يتوضؤا
بها وذا لا يجوز لان الغالب عليه ان يكون معها بقايا الدقيق والعجين او بما كان في ايديهم من
غير ذا **فصل** ويتعين عليه ان يكون ما يجعله تحت الارغفة وهي عجينها كلها غير مستقذر
ولا يمكن احد من وسطها وان كانت قرمة كاهن لان الخباز منه بسبب ما يعلو بها من الدقيق والعجين
بل تكون مصانة عن كل ذا وعما يصيبها من ذرق طير او زبل حمارة او غيرها من سائر الحشرات والاشياء
المستقذرات فاذا احتاج اليها بسكها بشرط ان يكون الموضع الذي يمسكه عنه كاهن ثم يجعل عليها
ارغفة العجين ثم يغطيها بمثل ما يمسكه تحتها اعني في الكفارة عدم الاستقذار **فصل**
ويتعين عليه ان يتجنب على الماء الذي يغسل الصناع ايديهم فيه من اثر العجين وكذا العجين فيها
فلا يطرح حوض شيئا منها في موضع يمشي عليه في الاقدام ولا في موضع محجر او مستقذر بل يجمعونه
للدجاج فان تعذر فالقي في البحر او النهر فان تعذر فالحفر له في موضع كاهن غير مستقذر
سالم من المشي عليه **فصل** ويتعين عليه ان لا يفعل ما يجعله بعضهم من انه يأمر الغرماء ان
تخرجه له وهو لعجل ينجح لانه يشغل في الميزان بسبب ذا وهو غش وفيه ضرر لكله كما سبق **فصل**
ويتعين على الغرماء ان لا يسمح من صاحب الخبز اذا امر به فان فعل كانوا مشتركين في الاثم معه **فصل**
ويتعين على الغرماء ان لا يأخذوا له زيادة على نجد لان ذلك يضر على صاحب الخبز
اذا امر به ذلك ويضر بالكل وقد تقدم ويتعين على الجميع مراعاة النصح التام
في الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين **فصل** في ذكر الاشياء التي تقرمت النبي عن الخروج
بها صاحب الطاحون ورجع بها وكذا غيره ممن ذكر بعده في الشفاعة من باب الاول والاوجب اذا وما
تقدم انما هو الغوث والماء فما اجتمع فيه معان جعلت منها الشرب وهو مقابل للاكل ومنها
ازالة النجاسة ومنها رفع الحدث ومنها احياء النفس اذا اغلق صاحبها الغير ذا وهو

كثير يطول

يحول بينه وبين الوقوع في المعاصي والاثم العظيم والخير العميم في تيسير الماء على اخوانه المسلمين اذا
يحتاج ان يتعجل على نيته او ينقيها ليحوز بها ثواب الذاكرة او امكن والا بعضه ويكون بقيته
في الرزق الذي اراده عز وجل لا الى احد سواه كما مضى في حق غيره للكل اكد عليه ان يحتاط فيما فيه مما يضاد نيته
او ينقصها لان انما يعمل للذي عز وجل والعمل لله سبحانه وتعالى يتعين ان يكون خالصة خالصة من الشوائب
والمعاصي واذا كان كذلك فليتجنب ما يفعله بعضهم وهو انهم ياخذون الماء من المورد في ايام
من البرد الغالب او يكون هذا لا يتيسر من فضل التمر لا يتمكن على دينه ولا يراعي حق اخوانه المسلمين او يكون
جاهلا ما يجب عليه في الماء الذي يؤخذ من مورده البحر او فيها وهذا احد الملاعن الثلاث التي نص
عليها صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه بقوله اتقوا الملاعن الثلاث البول في الموارد وقارعة
الطريق والظل انتهى ثم ياتي السفلي فيملي فيحتاط ما عمل هذا في الوعاء الذي يملاه الى اوانيه او الزنبيل
فيتنجس كل ذلك الماء بسببه لاخوانه المسلمين فيتنجس به ثيابهم واجسادهم وفرشهم
الذي يجلسون منه ويبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون الى كلفة في غسل ثيابهم واجسادهم
واعادة صلاتهم وتنجيد فرشهم فاذا وغسل الاواني وغيرها مما اصابه وغسوغ ذلك
لبعض الناس كثير او اخر من يتوب منهم انهم احتاجوا الى كلفة في تطهير ما اصابهم منه
ثم مع هذا اذا ذكر الماء هو فيه من البر الغالب عليه انه عكر بالتراب وقل ان يسلم من الفضلات فتارة
تكون نجسة وتارة تكون مستقذرة وتارة تكون ظاهرة وقد تكون في ايام الماء يملاه منه شراب حمام
الدور وافذاذ وغيرهما من الاوعية المسكنة على البحر او النهر فيتعين عليه ان يحترز من ذلك كله بان
يدخل في البحر حتى اذا اراد انه فيه سلم مما تقدم ذكره حينئذ يغرف الماء منه وان كان فيه كلفة فان
الكلفة هنا واجبة فان لم يفعل اكل الحرام لاهله ما وجب عليه وناقض فعله تلك النيات التي
خرج بها الى الاعمال القصد والنية او تكدر بها ثم بعد ذلك تكون عينه ناظرة الى ما يحصل في الوعاء
الذي ياخذ به الماء فان دخله شيء مما تقدم ذكره فان كان من الاشياء النجسة ازاله وغسل
الوعاء منه وان كان من المستقذرات صبه واخذ غيره **وينبغي** له ان لا يملا بالليل لتعذر الاحتراز فيه فان
فان فعل فيتعين عليه ان يزيد في الاحتياط فيدخل في البحر بحيث يامن وقوع شيء من النجاسات
او الفضلات فان وقع شيء من هذا مع وجود التحفظ فلا اثم عليه ويغرم لمشتري بطا ما اخذه من
ثمنها او رضي منه بمثلها **فصل** وينبغي له ان يملا الزاوية مخالفا ما يفعله بعضهم
وهو ان يتركها ناقصة وذلك اغتر ويتعين عليه ان تكون الزاوية سالمة من الخروق والماء ينفصل
بسبب ذلك وهو غش ايضا سيما اذا كان الخرق الموضع الذي يسكب فيه الماء بعيدا والخروق
متسعة ثم ذلك فيه اذا بيع للمسلمين في كرفاتهم لغيرهم وتهم بما ينصب فيها في زمن الشارع
وقدام الشارع **صلوات الله عليه وسلامه** باماكنة الاتي من الخرق وهذا اضره
فصل ويتعين عليه اذا كانت الزاوية او الزنبيل جديدا او يشترط الكل لمشتري الماء الذي عمل
فيها الكل بحمل العلم بانه غير مقصود اذا نه مضاف بشيء ظاهر فان لم يجعل فيه غش واوسع الملك

عن كل من نعلمه او ان النجاسة وكذا لو كانت الراوية فزرعة وهنها وكذا لا يتعين عليه
البيع ان كان فيها فخار او غيره مما يسلبه الطهورية **فصل** ويتعين عليه ان يجعل على
الراوية غطاء كما هو كثيرا سواء الجميعها ليسلم الناس من تلويث فيها بهم بها اذ هذا اذى
للمسلمين واذاهم محرم ويبيغ للمشتري الراوية الوفية اي غب عما على البالوعة مزوفوع
شيء مما تقدم ذكره بل ينبغي للمشتري وان كانت فوهتيه بالنهاية ان يختاط لبعد سده بالنخل
في اوصاف الماء قبل استعماله وقبل ان يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فاذا اختاطه كما وصف
فوجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغير بنجاسة لزمته اراقته او استكاع ولا يحتاج في ذلك
للرفع الى الحاكم للمشقة ولانه من الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيرا بطاهر
وجب عليه اعلامه فان يجب البيان اذا باعه ولو اختبره واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه
لكن ان فعل معه ما ذكر بعد ان يعلم بالحكم في ذلك فليس له مرة اخرى فيبعه للمسلمين
من غير بيان فان باع السقا الا ان يختبره فليس له ذلك لان المشتري اذا وجد بالسلعة عيبا فهو
مخير مخير بين امساكها واخذ الارش وبين رده **وينبغي** لمن دفع له ذلك ان لم يكن مضطرا او
محتاجا اليها ان ييسر بها متى ان كان له ذلك عادة لانه يجب التغيير عليه فان لم يمكن بغير
فاقل ما يمكن في الهجر ان زمن الشتاء منه **فصل** وينبغي له ان يعتني بالحمل متوسطا
لا يسرع به فيضر بالحمل ولا يبطيء به فيضر به ايضا لكن مكث النقل عليه لغير ضرورة شرعية
ويضر بالمسلمين في كرفانهم بخلاف ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر لاخذ الماء فيسرعون
بالحمل لاسراع الكثير فيه فتكون بسببه ذلك اشياء مذمومات منها انهم قد يعجزون الحمل السير عنهم
به اذا ان الحمل اليسر من شانه الجري بالحمل ومنها اذا انهم للمسلمين بصدمهم في الكرفانات والا
سواق ومنها تلويث فيها بهم بالراوية بتركونها مكشوفة متعللين من جانبي الحمل **فصل**
ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعض السقا منهم في بيعهم الوفية او اقل منها او اكثر
او يهب ذلك الماء ثم يبيعها بعد على انها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو اشنع من ذلك وهو
ان يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئا يختلسه من المشتري وذلك حرام **فصل** وليحذر ما يفعله
بعضهم وهو انه اذا ملأ الوفية من الراوية ربما في الراوية ربما خفيفا فيفقد منها ماء كثير
من الجانبين مما يوخذ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ملا يرضى به بعض المشترين وان
كان ذلك الماء ملكا للمشتري او ينقصه من الثمن بحسابه او يتركه وينهى السقاء عن وقوع
هذه الوقوع مثل هذا منه اذ انه من باب اضاعة المال ومع ذلك فيه اذى للمسلمين في كرفانهم في زمن الشتاء
كما مر **فصل** وليحذر مما يفعله بعضهم من انهم لا يتحفظون على الوفية التي يملؤون بها من
الراوية اذا انهم يملؤون بها وفيها خرق فيتلوثون بها الجدران والارض والعلم وينفق الماء بسببها
والغالب ان ذلك المواضع في الوقت فيتلوث بها ثياب المارين فيحتاجون الى كلفة في غسلها وبين
خل بعضهم الصلاة اذا اصابه بعد ذلك او ثوبه شيء منها اسيما اذا كان الجدار مخلى جدا ثم جاء
يجب عليه

يجب عليه غسل ذلك **فصل** ويتعين على السقا اذا دخل البيت لسكب الماء ان يكون بارسه الى الارض
ولا ينظر في موضع من البيت الا في موضع فيه ويسكب الماء واذا كان معه صاحب البيت حاز
وانه فيما يغض الطرف في الطرقات وان كانت مشتركة فيما يذهب في الدار التي هي محجورة ووجه
الحرج هو ان النساء في الطرقات مستتراة بخلاف حالهن في البيوت صيما في زمن الحرج فانه يغض كره
خيف عليه من الوقوع في الفتنة بسببه **فصل** ويتعين على السقا ان يتولى دخول البيت
بنفسه ولا يمكن الذي لغيره لان في دخول البيت اما انه وقد تقدم صفة صبي صاحب الحاجة
مؤتمن امينا صيانا حقيقة بناء على السقا مثله واذا كان كذلك فالغالب عدم الاطلاع لغيره من
الصبيان في هذا وما اشبهه لانه في نفسه لا يغض كره الا بكلفة ومشقة في الغالب فيخاف
ان الصبي لا يفعل كفعله فيتوقع الفتنة **فصل** ويتعين عليه الا يسكب في بيت فيه امرأة
واحدة واذا كانت لا تطلع عليه اما ان الداخلة بالاجنبية والخلوة بها محرمة **فصل** ويتعين
عليه ان لا يسكب في بيت فيه من يتوقع من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب في الغالب وان كن
يزعمهن انهن لا يخشى منهن اصابتهن اذ ان خروجهن على تلك الحالة مما يذهب عنهن ما يزعمنه من
الزهد والتعفف اذ لو كان كذلك لما كان على غير ذلك **فصل** ويتعين على صاحب البيت ان يكون
هو الذي يتولى الوقوف مع السقا بنفسه وكذلك الامر اشبه او يوكل الذي يثق به من اهله او
عبيده او عبيد اهله المميز ويحرم وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا ما مضى
في صبي صاحب الحاجة من انه يضع الكمر على الباب ويتوارى حتى تأخذه المرأة اذ ذلك لا خلوة فيه
بخلاف السقا **فصل** قد تقدم ان السقا يتولى ما ذكر بنفسه فان تعين عليه او كانت له ضرورة
ليتخذ صبيا منصفا بما انصف هو به **فصل** ويحرم الصبي ان يفعل ما يفعله بعضهم من
انه يشتري الزنبة او اقل منها او اكثر ويقيد منها شيئا يغيب اذن صاحب الحمل ثم يبيعها بعد الى
انها كاملة وبعضهم يفعل ما هو اشد من ذلك وهو انه يبيعها ثم بعد يبعها بعيب او يبيع
منها او الخلاصة وخيانة صاحب الحمل ولم اذكر منه وقد تقدم هذا في حق صاحب الحمل نفسه
انه لا يجوز له فعل ذلك في حق الحمي صاحب الحمل نفسه انه لا يجوز له فعل ذلك في حق الصبي من
باب اولى **فصل** ويحرم ما يفعله بعض السقاة منهم وهو انه يحمل الدن من الاناء الى بعض
البيوت حتى يدخلها من غير استئذان وذلك لا يمنع في حق صاحب البيت وذوي المحارم ام النساء وصوانات
النفوس عليه وقيامه بالاستئذان فيما يدخل الاجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك لا يجب
اذنه وان لم يعزر فليس هو من افعال المكرمين في الحجر ان ترك معاملته **فصل** ويحرم ما يفعله بعضهم
من انه يأخذ من عزبة محجلا من شخص ويعيد له مثلا ما يجعل الغرارة في خيش الجوالق مع ثقب
النقد وفي تقديم بيان ذلك ويجب على السقا ان يختار له الوقت الذي يكثر عليه فيه الماء فيكتسب
له فيه مثل ان يكون في زمن الحر فيسكب له في الغالب اواخر النهار فعلى ان يبرد واول النهار فيبيع بالنقد وذلك اليسر
خير وغش في حق من يعمل له فمن الماء **فصل** ويتعين على متولي امر السقا ان يكون حاله المتوسط من

من الجماعة والاشياء المستقذرة كما تقدم اذا كثير منهم لا يغسلون ايديهم منها **فصل** ويحرم ان يجعل بعضهم وهو انهم يطوفون على الناس عند مشيهم في الطريق بالماء ليبيعوه وكذا لو يجعلون اذا اراد والا يفسح لهم في الطريق يطوفون **على الله على محمد** ونحوه الى وقتنا هذا علماؤنا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب **ومن النوادر** للشيخ الامام ابي محمد عبد الرحمن بن ابي زيد رحمه الله ونفع به قال سحنون في الرجل يقول عند التعجب من الشيء صلى الله عليه وسلم ذلك لا ينبغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الا على الاحتساب ورجاء الثواب قاله في كتاب المحاربين والله تعالى اعلم **فصل** في ذكر الفصاد وهو الحجام والجزار فمن في فيه صاحب الطاحون وغيره مما تقدم من النباتات في التنجيس على اخوانهم من المسلمين والجزار مثله بل امره اعظم لاكل الذبيحة وهي امانة والناس محتاجون اليه صحيحهم وضعيفهم فيجب ان ينيته ما امكنه فيكون عمله كله والرزق على الخالق لا على المخلوق كما سبق في غيره فيثاب بسبب ذلك في العبادة في كل احواله وقد تقدم ان النفع المتعدي افضل من القاصر على النفس وشغله بصنعته خير من تعطله فهو في عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان في مواضع مثل الاضاحي والهدايا في الحج وسنة العقيقة فيحصل له الاجر في اعانتهم على الله به عليم اذ كثير من الناس لا يحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه للكن قد يعجز عنه لضرورات تلحقه ونفع له وكل من اعان على خير فله مثل اجر الخير مثل فاعله ثم اعلم رحمك الله تعالى وايانا ان هذه المسئلة من المسايل التي يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه عليها فانها لان الذبح امانة فلا يتولى امره الا امين لا يتهم في دينه اذ لها احكاما تقتضيها من الرايض والسنن والفضايل **وشروط** الصحة وشروط الفساد وما يجوز اكله من الذبيحة وما لا يجوز وما يكره وما يختلف فيه واذا كان كذلك فيتعين ان يكون من يتولاها عالما باحكامها اتقنها حتى يعلم المسلمين الحرام ويجتنبوه لان يستحقه من اموالهم وان الغرر فيما له شرعا فيه غرر يضعها خصوصا وهي النية ومعناها ان يقصد بذبحه لها تذكيتها لمن يأكلها او الغير وهو ان يذبح في وقت واحد امهلت فيه وقطع الودجين والحلقوم وان ترك شيئا من هذه الرايض لم تؤكل **واختلف** في اربع اذا الم يقطع المري في مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فاكثر من كل واحد واذا كانت الجوزة الى البدن واذا انعظم الذبح جرح يده ثم اعادها في الغور **وسننها** اربعة احداد الالة واستقبال القبلة والتسمية والصلاة عليها الى اخره فمن ذهب شيئا من هذه السنن ناسيا او عامدا كره اكلها الا التسمية فانها لا تؤكل الا ان يتداوا **وفضايلها** اربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الايسر برفق وان تجعل فمه الى القبلة على صفحة جزرها الايمن وان لا ينخع بعضه واخر وتنكس **وتصح** ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة اوصاف ان يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية **ولا يصح** من شخص مجنون صغير لا يميز العبادات ومجنون وسكران لا يميز ما يفعل ومجنون ومرتد **واختلف** في ذكاة صغير لا يميز العبادات ومجنون وسكران لا يميز ما يفعل ومجنون ومرتد **والمشهور** لا تؤكل ذكاة ابن الصبي الذكر يحتلم والمراهق والكتابي اذا ذكاه المسلم ان يذبح له **والمشهور** لا تؤكل

في الذبح على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب

صلى الله على النبي

الذبح

مبحث الذبائح وما يتعلق بها من شروط الصحة والجواز ونحو ذلك

لله

اعني وان شروط
ذبيحة اهل الكتاب
قال

هل لكل ذي يحتهم ام لا ● تصح ذبيحة اهل الكتاب بثلاثة شروط احدها ان تكون التذكية
لهم والثاني ان تكون مما يجوز لهم اكله والثالث ان لا يعلموا به لغير الله ● وشروط المحللات
خمسة سيلان الدم ● وكرف العين ● وركض الرجل وتحريك الذنب ● واجاعة النجس في الحلق ● والمقتل
المتفق عليها خمسة ● وهي قطع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب ● وقطع الاوداج ●
وكسر اعلا الظهر ● وانتشار الحشوة ● وانتشار الرماغ ● واختلف في اشتراط قطع الاوداج ● والمقتل
حتلف في الذكاة ثلاثة ● العظم ● والسن والظفر ● فما اختل شيء من الفروض المذكورة او ما
تت حتى انفصل بين اكلها للكن يتبع منها خمس ● وهي الجلد اذا ذبح ● والصوف والوبر ●
والشعر والبيض اذا غسل ذكاة ● ويكره منها اربع ● الرأس والعظم ● والسن ● والظفر ●
فاذا كان الجزار ممن يتورع في هذه الاحكام وكان ثقة امينا من المسلمين على انفسهم من اكل ما
حرمه الشرع عليهم او كرهه لهم واذا كان ذلك كذلك فينبغي ان يعين المسلمين من ذبائح اهل الدين والعلم
والخير والصلاح لعباد شرة ● بايع المسلمين بنفسه ولا يكل ذلك الى صاحب البهيمة وكذلك
منصفا بما تقدم ذكره لان الغالب على صاحب البهيمة لا محالة ان يكبر عليه بحيث
لا يوكل معه فيكثر صاحبها مما كبر عليها للاسباب الكارثة على بعض الناس مثل التسمية على
ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير اصحاب البهائم ممن عرف بأرضاه اهل الدين والعلم والخير
والصلاح امن على بايع المسلمين مما يكبر عليها فاذا كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم
من يقوم بهم على الصفة المذكورة وعلى هذه الصفة كثت اعهد الامر بمدينة فاس لا يذبح
احد من اصحاب البهائم الا من عرف بالدين والعلم والخير واعني بالتفرقة في نفس التذكية
ليس الا واما السلخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه ان لا ينجس
اللحم عند سلخها بالدم المسفوح بان يتحفظ من ذلك لئلا يلحق المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا
غسله ● واما الوعسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم في التسمية من انه يطهر بعد غسله
● ويتعين عليه ان يتحفظ مما يفعله بعضهم من انهم يفيضون الماء على الذبيحة بعد
سلخها مع وجود سلامة لحمها من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليثقل به اللحم في الميزان ● و
● فصل ● ويتعين على المكلف في هذا الزمان ان لا يصبغ اللحم الذي يأخذه من السوق والاولى
غسله لوصول الدم المسفوح اليه وقد تقدم التسمية حكما واما الحكم فيمن يبيع التسمية احكام
والتسليخ معا في كل واحد وما يفعل في الجزار ان لم يجد التسليخ الا عند من يبيع التسمية
فلا يجوز له استعمال التسليخ الا بعد غسله لما تقدم من ان يتبع وسكينه متنجستان بيقين انهما
من التسمية ● فصل ● واما البكور فمن اشتراها فيتعين عليه ان يغسلها قبل طبخها اذا الجزار
نها لا تسلم من الدم المسفوح غالبا واما الذي يكوز منها في الماء فيتعين على المشتري ان
ن الجماعة التي خلطوا كونهم جعلوها في الماء فتثقل في الوزن بما يرجع فيها من الماء ولا كم
وزنها في نفسها وجه ثان وهو ان الماء الذي يجعلونها فيه متغير بالعفونة اذا كان كذلك

ينبغي للمشتري الا يشتري بها وزنا بل جزافا ثم يكيلها بعد في بيته **فصل** ويتعين على الجزار
ان لا يخلط لحما كريا بلحم بايت ويبعده على انه كري كذا وان الاغنش وهو محرم ولا تتخلص منه بما ينادله
بعضهم من ان اللحم اذا بات نقص على بايعه لان المشتري لو علم بذلك لم يرغب به في الغالب بل كثير من
الناس لا ياكلون اللحم اذا بات ولا يفوته فم نقصت ولان العلل والامراض تحدث بسبب اكله كثير من الناس
فصل ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم من انه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم
يجعل معها شحم غيرها لكي يرغب في شراء اللحم لكثرة شحمه وهذا اغش ومن غشنا
فليس منا ويتجه ان يعزر ومما يفعله بعضهم من الذبح في مواسم النصارى لان ذلك اعانة لهم
وفيه في الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم والمسلم وان عزر صورة عن مثل هذه الامور **فصل**
ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو انه يجوز في موضع مستقبل القبلة بلا بصاق في القبلة
الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متاكدة ويعزر كما خلافا لمن توقف فيه ام
كما تقرر بل يبصق حتى ثانيا تو بته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها ويتعين عليه الاعتناء با
لتسمية عند الذبح لان الخلاف قوي ويعزر لما شاء من السنن هل توكل ذبيحته ام لا للكن الخلاف
في التسمية اقوى واذا كان كذلك فيتعين على من وضع له شيء من ذلك في الذبيحة واراد ان يخرج على
مذهب من ابراحتها او يبيح ذلك لكل مشتر منها ويتعين عليه اذا وضع في الذبيحة شيئا
من البول من المختلف فيها او يبيح ذلك للمشتري ايضا جاز لم يجعل فيها شيء من غشنا فليس منا
فصل ويتعين على من تيقن ان الذبح يكون متحققا على طهارته وان كانت واجبة في حق
وحوغيره لان من لم يصل مختلف في تكفيره هل توكل ام لا وقدم جاز ذبحه وهو محرم بصل وثوم
ويجب عليه البيان للمشتري كما تقرر في غيره فان لم يجعل فيه غشا

فصل في ذكر الشرائح وما يتعلق بها

فقدم في نية الجزار مما مر في الشرائح مثله او زيد منه اعني في التيسير على اخوانه من المسلمين من
غير ان يتكلفوا معاونته ذلك انفسهم لما ورد ان الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
للكن شروط يشترط كل هيئة منها الا يخلط لحم بلحم لغيره ولا ان يبيعه وكذا لا يخلط
شيئا مما بطبخه من اي شيء كان وكذا لا يجزر مما خلفه الشيوخ وغيره وخلف الاطوى والزر
عوان وغيره ذلك وان كان متساويا ومواقفا والاحتراز في هذا اشد مما تقدم في اختلافه
الصغير وان كانا معا لان الناس مختلفون في كسبهم وفيما يشترونه لان الاكمة والغالب ان
الشيء الحي يكبح من لا يرضى حاله في كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يجز ولكن من يتعاطى
هذا السبب فيتسامحون في مثل هذه الاشياء وهي ممنوعة في الشرع الشريف ويجزر ومما
يفعله بعضهم من انهم يغسلون الفدور بالماء المستعمل وان كان اوساخ الماء يغسل كاوعاء بالماء
بالماء المكلوه ويكون عنه شيء كاهر تضيف فيباشر بله الغسل والتنضيف كاللحية
وما اشبهها في المشونة لان ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون من الغش وكذا الجزر من

وكذلك يحذر من استعمال الخرق التي يغسلون بها آنيتهم ويمسحونها بها لانها مستقذرة
وقد يكون في بعضها خرق الحيض او غيره من النجاسات اذ ان من يشتري منه الغالب عليه عدم
المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الاولى ان لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها
واذا كان كذلك فيتعين عليه ان يتحفظ من هذه الاشياء وما شاكلها فان وقع له شيء من
هذه وجب عليه ان يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا فاذا
اعلمه ولم يرض باخذه وجب عليه غرمه له وينبغي لصاحب الطعام الا يطبخ عند من هذا
حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكروها ويشترط في حق صاحب الطعام ان شاركه
احد فيه ان يعلمه بما اتفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم فصل وليحذر مما يفعله
بعضه من نزل القدور او بعضها مكشوفة باثر الطعام الذي كان فيها لان الحيوان يسرع
اليها وقد يلقي فيها شيئا من سمه ثم يغسل من شعور بما جرى فيها فقد لا يبالغ غير
في غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس او الوقوع في امراض خطرة فان نزل غسلها
باشياء ووجب عليه البيان لصاحب الطعام الذي طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه
الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا ويجب عليه ان يتحفظ على
طعام الناس الطيبان الذي يعينونه في الدكان ان ياخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشيء
من ذلك وجب عليه اعلام صاحبه ليتحللوا منه فان فعل فقد برئت ذمته وذمتهم وان لم
يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا وكذلك يمنعهم من ان يدخل احدهم يده في
الطعام وان لم ياخذ منه شيئا لان الغالب عدم نظافة ايديهم ويتعين عليه اذا غسل
القدور مما كان فيها من ان يغطيها لانه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تعلق
بها فيكون ذلك سببا لمجيء الحيوان قد تقدم قبل وينبغي اذا طبخ في قدر وفرغ
ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت واراد ان يطبخ فيها ان يغسلها قبل
لان بعض الاطعمة اذا بقي اثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من يتعافه نفسه
بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم فرغه منها وطبخ فيها الاخر فلا باس اذن لكن يتعين عليه
ان يعلم صاحب الطعام الثاني للمعنى المتقدم في طحين شخص بعد طحين شخص اخر فصل
للمكلف مهما قدر الا يطبخ عند الشرائحي فليفعل لان الناس يمرون على دكانه ويشمون
تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف احوا
لهم في ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب
منهم الغالب انه محرم وان اعطى فالنزر اليسير الذي لا يرد شهوته وهذا ان كان صاحب الطعام
حاضرا والغالب عدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جماعة من المسلمين وقد ورد النهي
عن اذاية الجار برائحة القدر هذا وبينك وبينه جدار فما بالك بما يطبخ في السوق والناس يرون
ويشمون رائحته فالغالب ان صاحبه لا ياكله الا بعد ان يدخله التشويش على تقدم ذكرهم
من

وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار انتهى سيما ان قدر وجد امرأة ومحرما صغيرا او صغارا ولا قدرة لهم
على تحصيل مئونة الطعام وقد امر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بان يكتسب المرء الحرفة في طعامه و
ليعلم الجواز منها وعلى هذا فينبغي لمن احتاج الى الطبخ عند الشرايحي ان يكتسب من الحرفة ويكتفي
الاعلم لمن تقدم ذكرهم وهذا امر عسير لا يقدر عليه في الغالب واذا كان كذلك فينبغي له او ينبغي
عليه ان يطبخ في بيته لان الضرر بزايحة الفرد في البيت اقل منه في السوق وهو ابدا يحكم الجواز
منها لما تقرر من امره عليه السلام بدفع الاعلى بالادنى وقد بين **عليه الصلاة والسلام** العلة في الطعام و
الجار وهو ان لا يؤذيه جاره برايحة قدره وهذه العلة او جد فيما يطبخ في السوق وانكل على
على ان يعم كل من يشوي واذا لا خلاف الجواز وهذا بين والله الموفق **فصل** ويشتهي
في الصبي الذي يكون عند الشرايحي ما **يشتهيه** في صبي صاحب الطاحون وفي الصغار صبيه
و ينبغي لصاحب الطعام اذا اتى له بد ان يحكم منه ما عامله شيئا او اقل وكذا الحكم فيمن
يباشر من زوجته او جارية او عبد ومن اشبههم لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اتى احدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة من اكلتين فانه ولي علاجه
انتهى **و ينبغي** للشرايحي اذا ارسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام ان يخبطها كالذي يتفكيها
تعلل اذا يقع الناظر في بيتها ومع ذلك لا يمتنع النظر لما فيها فيكون التفكيه متعينة لما
ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مامور بتفكيتها للكل بينه وبين غيره فرق
وهو ان صاحب الطعام مامور بان يحكم منه وقد يجب عليه في بعض الاحيان بخلاف غيره فانه ليس
له ذلك الا ان تصرف في ملك الغير بغير اذنه **فصل في غير الصباخ الذي ينبغي**
الطعام في السوق و ينبغي بذلك ما تقدم في حق الشرايحي الكل من يجب
عليه ان ينوي بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن اتخاذ الطعام في بيوتهم او
يفعلون على فعله بمشقة تلحقهم في محاولته ويعتبر في تصرف ما تقدم فيه
الشرايحي سواء وقد تقدم ان الشرايحي ينبغي له ان يتعين ان يخبطي ما يخبطه اذا ارسله الى
صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفا والصباخ اذا اتى لطعام مكشوف
فتشوفت النفوس اليه كذلك الا ان هذا منتفي في حق الصباخ لانه ان غطى طعام فقد
رؤيته المشتري او يخبر انه فرغ من بيعه وقد تقدم انه ينوي بطبخه التيسير على
الغرباء والفقراء فينبغي لطعام كطعامه ليتم له قصده واذا كشفه فلابد ان يتعلق به خاطر
الفقراء والمساكين فمن يشتريه منه فلا يأكله الا وفيه عيوب او لبيب يحتاج من يشتريه او يكون
محتاج اليه ثم مع ذلك لا يبالغ في الاطعام منه اللهم الا ان يكون ما انتشر الا من الطعام فليأكل
منه للواحد والاثنين ولو لقمة او لقمتين لما ان الدفع له اصلح من المضي بها والمحتاج حينئذ
الى بيته فتفكيته متعينة كما تقدم **و** يتعين على الصباخ الا يطبخ الا لحما منزوعا لا يخالطه
بغيره من اللحوم بخلاف ما يفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الكفاني مع البقر

ويبيعونه كله على انه لحم كاز وهو كله غش محرم **ويحذر** مما يجعله بعضهم وهو انهم يشترون اللحم البقري الصغير ويطبخونه على انهم لحم ضاز وذا محرم ايضا **ويحذر** مما يفعله بعضهم انه يبيت عنده اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخوا اللحم الكبير خلطوا ما بقي عندهم من اللحم الذي طبخوه بالامس وباعوه معه على انه مما طبخ اليوم وذا لا غش ومن غشنا فليس منا وعلى من وجد ذا ان يعلم المشتري بما فعله فان رضي به فبها ونعمة وان لم يرض فسد البيع بينهما ويجب عليه رد الثمن ان كان قبضه فان فات الطعام وجب عليه ان يتحلل من كل ما باعه له وان عجز عن ذا لزمه منه مشغولة ويجب عليه مع ذا التوبة التي بينهما **ويتعين** عليه ايضا ما يفعله بعضهم من انه اذا طبخ اللحم صافه بحيث لا يصل الا النضيج يعلم ذا الكيس لوجوه احدها ان يثقل في الوزن اذا نضج خفيف الوزن والثاني خفيف ان يبين عندهم منه بقي فتدخله الحيلة لتحجه الثالث ان الناضج من اللحم اذا بان يظهر في الغالب للمشتري انه بائن بخلاف ما اذا كان هو باقيا فانه يخفى على كثير من الناس **ويحذر** مما يفعله بعضهم من انهم اذا بات اللحم عندهم مطبوخا استعانوا به من شراء اللحم في يومهم ذا لم وطبخوا الطعام بالدهن فقط وباعوا اللحم الذي بات عندهم على انه لحم طري طبخ به هذا الطعام اليوم **فصل**

ويحذر مما يفعله بعضهم وهو انهم يطبخون اللحم السمين ويبيعونه على انه من البقر وليس منه لما تقدم فيه وباعتبار اعادته ومنهم من يخلط معه لحم الشليخ ويطبخونهما معا وهو ملحق بما قبله ومثلها في المنع الذي يسمونه هنا البقر لانه هنا السمين في الغالب

فصل **ويحذر** مما يفعله بعضهم من الطبخ في قدور البرام المشعوبة لان من يشعبها يطلي عليها بالدم المتنجس على ما تقدم فيبقى متنجسا ما طبخ فيها اللهم الا ان يحمى ذا المنطقة ويغسل بالماء المطلق ولا بأس **وفصل** وما مر في معرفة الطعام فلا يشتري هو وذا الا ان تكون سالمة من ان يختلط بها غيرها فتعين شراؤها زجاجا مثالا ان تكون المرو فيها محمرا وزرا وفلفلا او بالخشاف ام دبا او جرادا وكرنبا او لفة الى غير ذا لم فانه لا يجوز بيعه مع معرفة على الوزن لدخول الجهالة فيه لا يبيع مكابسة والحاصل منه او كل شيء يريد المشتري ان يأخذ منه اكثر والبائع يريد ان يعطيه منه اقل فذا لا يجوز وزنا ويجوز جزافا بعد ان يعمل به وعاء المشتري ويطلع على ما فيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والعسل المكبوس ونحوهما اشبههما وبيعهما الحلو والفلفل فلا يجوز شراء ذا الا وزنا كما تقدم

وفصل في ذكر الخبز وما يتعلق به ... اعلم رحمنا الله واياك ان الخبز ينبغي له اولا او ينوي بمحاولة اللبن التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم في الخبز والطباخ لان الخبز هو القوت والطعام نوع من اداميه واللبن اشرف لانه طعام واداما وقد يستغني به عن الاكل مع بعض شيء منه محاولته له واذا كان ذا فالنية لا تحصل الا بمراعاة اتباع السنن في العلم فيما يحاوله واوجب ما عليه ان يجتنب ما احدث فيه فمن ذا الذي يشتري اللبن الا على احد وجهين

BUB

لبن ذا الا يشترى اللبن الا على احد وجهين اما بمعاينته له فيجوز شروط البيع واما ان يسلم فيه فيجوز
شروط السلم واذا كان ذا لك لم يجز ما يجعله اكثرهم في هذا الزمان وهو ما اصطلحوا عليه
ان تكون عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو ان اللبان ياخذ ما يحتاج اليه من اللبن في كل
يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا معاقدة شرعية بل بحسب ما
يقولون هم كبير هم من السعر في ان الجمعة فيكون ام اللبان والمشتري في ان الجمعة الى المنازعة في
ثمن اللبن فان صاحب اللبن يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة في الثمن لم يجز لا
نهما مع ذلك على الجهالة بالثمن وذا لا يجوز وهذه العادة قد عمت به البلوى لانه قل من يستغني عن
شرابه وهم يعلمون فيه ما تقدم ذكره ويسري ذا لك الى ما يخبز به من الارز وغيره وسبب ذا لك
وقوعهم في هذا ونحوه عدم التفات العوام الى الشرع الشريف وفقهه فلو سالوا اهل العلم عنه لبينوا
لهم الحكم فيه وعرفوه **وفع** رايت بعض من يقتدا به في العلم والدين لا ياكل اللبن ولا ما عمل
منه فسالته عن ذا لك فذكر ان منشاه بسبب ما تقدم ذكره ولم يذكر ان وجه ان وهو ان الادهان التي
تعمل بها الجبن نجسة انتهى للكن هو الوجه الثاني الذي قاله رحمه الله تعالى اخف من الوجه الاول
لاختلاف العلماء في نجاسة الادهان وطهارتها فمذهب مالك رحمه الله انها طاهرة او ما اكل
لحمه بيوله كما مر بخلاف الوجه الاول فانه لا يختلف في منعه **فصل** ويجوز ما يجعله
بعضهم من صنيع الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما يسيل لونه الى الصفرة وهذا غش
لا شك فيه واعني لم يقولون هذه عادة علمت بالعرف عند المشتري وغيره وان علم ذا لك فلا يليق
فعله كثير ممن يشتري به منه وهذا منه ما وجب عليه من النصيحة لاخوانه المسلمين بترك
الغش لهم **فصل** ويجوز مما يجعله بعضهم وهو انهم يجعلون تغطية الاواني
اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن او لم يكن لان بعض الحيوان يتبع الرائحة جاز
كان الوعاء فيه لبن او سمن فيه او قد غاب كذا لك ذا لك والحالة هذه ان يجري على
من يتناول منه شيئا او يصيبه ما يكره **وفع** يؤخذ من ذا لك انه لا فرق بين النجس واذا كان ذا لك
فيتعين عليه غسل اواني اللبن وتنضيفها بالماء المطلوب كما فاعل حدته **ويجوز** مما يجعله
بعضهم وهو انه يغسل الاوعية بالماء الذي غسل به الوعاء الاول والثاني والثالث وهكذا
وذا لك لانه رائحة بل هو زيادة في الاستقذار ولاجل هذا المعنى جعل الحليب الذي يوخذ من
هذه الاواني له نية بخلاف اذا لم يعمل فيها وقد يكون بخلاف الوعاء من اسفله فيا سف
وهم يغسلون خارج الوعاء وباطنه بما واحد فاذا غسل بهذا الماء نجسه وتنجس
ما اصابه ولاجل هذا اليتعين عليه ان يغسل كل اناء وحده بالماء المطلوب كما تقدم **ف**
فصل ويتعين تغطيتها بعد غسلها وان كانت لا لبن فيها لما يخشى عليها لما تقدم
ذكره ولو وقت السلامة لتعينت لما يخشى من وقوع الذباب والغبار وغير ذا لك من الاشياء
المستقذرة **فصل** ويجوز مما يجعله اكثرهم في الصحاف التي يجعل فيها اللبن للمشتري
جاز كثيرا

جاز كثير امنهم لا يغسلونها ومن يتجنب منهم يغسلها بما واحدوه الى الماء وان كان
كهوة فيه نجس يغسل الوعاء الاول فيه لانهم يجدون عليها بالنجاسة فهذا ان كان كثيرا
العلم كلام ايحتاج من يستعمله ان يغسله بالماء المكلو قبل استعماله واذا كان كثيرا لا يتغير
عليه غسل كل اناء على حدته بالماء المكلو فان لم يفعل ونجس الخبز وجب عليه ان يغرم نقده لمشتريه
من النار لانه لم يعلم عند اكثر العلماء وبعضهم يفرض ما فيها من الخبز ويجعل فيها الخبز من غير غسل
والحكم فيها كما تقدم قبل **فصل في ذكر البناء** اعلم رحمنا الله واياك ان هذه
الصنعة مما يحتاج الناس اليه ولا يستغني عنه بها يستغني العطار والغسال والكاتب والعامي
والحاكم والملك وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى الم نجعل الارض كفاتا
احياء وامواتا الى قوله والجبال اوتادا فكم في حال حياتكم وحتى الجيف احياءكم بالدور بعد مماتكم
وقد تقدم في فن الخبز والجزار والصفا ما تقدم بعضه في البناء واذا كان كل الناس يحتاج
ان يبني اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لان شعار فرض الكفاية
كفرض العين بضعف الى ذلك عشرة وجه من بينه ما يحتاج اليه من فنون العالم والمتعلم ثم يضعف
الى ذلك الاجر والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك عمله للاخرة ص فاز والرزق المقسوم لا
بد له ان يأتيه بعد حصول حكمة من ان قد لما ورد من قوله **عليه الصلاة والسلام** من بنى
فحضه من بناه فان فحكمه من ان تقوم بنيل من بنائه الا ما قسم له ومن بنى فحكمه من اخرته فيقال
من اخرته ما احب ولم يبق من بنائه ما قسم له وكما قال عليه الصلاة والسلام فجاز فان فاضل
ان بناء السلف رضي الله عنهم لم يكن على هذه البنيان في هذا الزمان فالجواب ان البيوت قد يكون
فيها ما يشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب انهم يعلونه بحسب المخارج ويكون
بناؤه بالقصب وهذا من بناء السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التي يجعلونها صغيرة صعبة
بهي تشبه بنيان السلف واما ما كان منها على جهة الاتساع المخارق لغير ضرورة شرعية
فينبغي لبناء الا يعمل عند صاحبه شيئا الا حمام فان ان يجب على ذلك او تدعو الضرورة اليه
والضرورات لها احكام تخصها **ويتعين** عليه اذا كلم له من صاحب البنيان ان يعمل فيه شيئا مما
اصلح على بعد بعد اهل الوقت من الزخرفة والاكلاء بالذهب وغيره ان لا يعمل عنده شيئا فيتجشم
المشقة على نفسه لئلا يكون معينا له على اضاعة المال والسرف كما تقدم في غيره **فصل**
ويتعين على الصانع اذا اعمل ان ينصح صاحب العمل فيما يعمل له وان يروم عليه المؤنة هما اقتضى على
ذلك فيقارع وجوه النصيحة في البنيان حتى لا يختل ويتعين عليه ان لا يكلف من المؤنة اكثر
مما يحتاج اليه لان ذلك اضرار بصاحب البناء وكثير من البناءين من يرتكب هذا وقد ورد النهي
عنه لقوله **عليه الصلاة والسلام** لا ضرر ولا ضرار ومن الترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا او مكر به ومنها ايضا باسناده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من ضار ضار الله به ومن شاق الله عليه **فصل** ويتعين عليه ان يجتنب شاق

فصل على البناء
عن الشرع فلا يجوز
لبناء ان يعمل منه
شيئا الا ان يتعذب
او تدعو الضرورة اليه

بعمل

ما يجعله بعضهم من انه اذا كان الموضع يحتاج الى مؤونة كثيرة يطلب من صاحبها بعضها
اولا ويخبر ان الحاكم لعله اذا كان في انشاء العمل كلف زيادة المؤونة ثم كذا الى ان ياخذ اضعاف
ما ذكره اولا وهذا غش لا نفع في صاحب البناء جملة نعم اذا لم يأمن ان يتسلط عليه فاوقعه
البناء بسبب الكذب في التكليف باخذ الزيد وغيره الى تمامها واكثر اذا انه بعد الشروع فيه لا يمكن تركه
في الغالب ويتعين عليه ان يتجنب ما يفعله بعضهم من انهم يسرعون في العمل الكريه في انفسهم
وانهم ينحون اكثر من غيرهم لان الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فيكون عمله خارجا عن حد
الجمال وان دخله فيه تسبب الاسراع وذا الى العيب في العمل ونقص في الصنعة وبسببه يحتاج
الى الحك لترميم عرض لضعف الجمار بسبب الخلل الذي يسببه الكذب وكذا الى غير ذلك مما يفعله بعضهم
من عكس هذا وهو انه ياخذ الكوبة في يده وينهكرها ويقلبها ويختبرها ولا يضعها في موضع
العمل الا بعد بحيث وذلك مضر بصاحب العمل لانه لا يخلو من العمل بذلك الا الغفل والمتعين هو الطريق
الوسط لا سراع المخل بالعمل ولا البطيء المضر لصاحبه وكان يعوذ الى هواما **فصل** ويتعين
عليه ان كان العمل مما يعمل بالعجين والجير أن يتحرا عند الى قدرهما في العجانة لا نه ان كثر من احدهما
ونقص من الاخر اختل العمل ومع ذلك ينفعه به الشفي على فهم ما يعلم انه قد ثبت الجير ولم يختبر
الشفي على قدر ما يعلم انه قد ثبت بعد وذا يختلف باختلاف المواضع التي يبنيها العمل
فربما موضع مكشوف فالغالب فيه يحتاج الشفي كثير او اخر يكون في الظل فيحتاج اقل من الاول
واخر يكون في السباخ فيكون اقل من الثاني فان عكس في الشفي اخل بالعمل واضر بصاحبه
فيحتاج ان يخبرهم بعد الشفي لكل موضع بحسب ما يحتاج اليه **فصل** ويتعين عليه ان
ينصح في عمله فلا يبني بالجص في موضع السباخ او بالقلب منه فان ذا اخلال في العمل وغش
لصاحبه وكذا لا يجوز في عكسه وهو ان يبني بالجير والجص في الموضع الذي لا يليق فيه
عليه كل واحد بالذي يصلحه ويليق معه ويتوقى بذا الامتثال لما امر به من نصيحة
اخوانه المسلمين **فصل وينبغي** او يتعين على صاحب العمل الا يأخذ من اهل هذه الصنعة
الا من هو معروف بالدين والثقة والامانة كما تقدم في غيره وذا فيما يكون منه في البيوت
فان لم يكن كذا لم توقعه المجاسد فان اضطر اليه فليكن حاضرا معه او يقوم مقامه
من يجوز للمرء ان يجزئ عليه **فصل** ويحذر مما يفعله بعضهم من انه اذا كان على
صاحب العمل حاضر انهمكوا في العمل ولم يتوانوا واذا كان غائبا اشتغلوا في الحديث بعضهم مع
بعض وابطؤا في العمل **فصل** ويحذر مما يفعله من انهم اذا قعدوا للاكل بطؤا تنغيصا
وذا لعله بغض بصاحب العمل بأكلون مشيم عين من غير ان يخلوا بالسنة في اكلهم مثل تغير
اللقمة وتكوير المضغة الى غير ذا من الاداب المقررة ذكرها **فصل** ويتعين على المانع
ومن يحكم معه التحفظ على اوقات الصلوات فيقاد ونوا الى ايقاعها في وقتها المختار في جماعة
بقدر ما يتوابعها وما امتنع من ذا لاوجبه الشرع عليهم سواء كان صاحب العمل او من يعمل عنده لان الوقت الذي
توقع فيه

فيه الصلاة وتوابعها يدخل في الاجارة وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا وقد تقدم معنا قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله و ان

فصل في الصانع اعلم رحمنا الله واياك ان الصانع ينبغي ان تكون فيه خصلتان وتضم
نفسه بهما حين التكسب بهما جاء له لان ظاهر صنعته انها هي لزخرفة الدنيا فيلزمه ان لا تكون فيه الخسيسة
وكيفيتها ان يتورع اعانة اخوانه المسلمين على فضاء مآربهم والتفريج عنهم وتعميم مقاصدهم
والمحمودة في الشرع الشريف وقد قال **عليه السلام** جهاد المرأة حسن التبعل انتهى
ومن حسن التبعل الزينة واعظمها واقبحها لبس الحلي واذا اردن اعانتهم فيه من الاجر مثل
اجر هم شرعا خذ من زينة العالم والمتعلم ما يحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك بنية الا يمكن
والاحتساب فيه في عباده وخيره اي كما تقدم في حق غيره للكن يشترط في حقه ان يكون
عالما باحكام الشرع الشريف في صنعته ليلا يقع في الربا ويوقع غيره ممن يشتري منه فيه
واذا كان كذلك لا يتعين عليه ان لا يدخر من نيته التي نواها بشيء مما يصنعه امثال ان يحمله او يبيعه
او يشتري له ما هو متهمة بالبغي او متبرجة وان تتهم بذلك فعل هذا مما يصنع الثوب
كثير من المؤمنين **فصل** ويتعين عليه ان لا يتحدث مع امرأة الا فيما لا بد منه مما يحتاج له
لها من صنعته او يبيع لها او يشتري منها او يبين لها كما تكشف شيئا من معصمها او ساقها
او نحو هما لاجل الغرز وجوه الضرورة الشرعية اذ يمكن مع هذه الاوصاف يقيم ما يحتاج
اليه فيكف ويأتي معصما او يأتي بسوار يقيس عليه او غيره او يأخذ الغرز منه مما يحاذي على يده
هو ثم يقيسه بعد سمه من تحته ازارها او نصف له ما يحتاج اليه ومثل ذلك يتعين عليها
فيما الخطب ولا يتكلم عند ذلك الا لضرورة لابد منها ويجعل اصبعها في فمها حين كلامها ان
لم يخشن كلامها معه استطاعت وهذا كله اذا عرفت من ثوب عنها من زوج او ذي محرم فان
وجدت ذلك فلا يحل ان تخرج لان وجهها فتنة وان لم تكن ممن يفتن بها فيكره لها ان تخرج
الا ما استثنى من المتجالة لا ارب للرجال فيها **وكره** قال التتائي وان يتسمع بخبر عن خبر عن
تجده الى ان من ثوب عنها ممن تقدم ذكرهم بل ترسل من ثوب عنها من النساء المتجالات اللاتي
لا ينكر البهز ولا يعيبا بهز وان تتفنن في صور هز وان في كلامها فان تعذر عليها ذلك ان
يلتمس عن الحلي فهو افضل لها عند ربها واكثر ثوابا واذا وجدت من ثوب عنها ممن ذكر
وليتشرط في حقه ان يكون عارفا باحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذهب في ذلك
وما اشاكله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله وكذلك الحكم فيما ان تولت ذلك بنفسها
وبين زوجها وذي محارمها فكان قال ان لم تعلما اعلم عنهن في الغالب بهذه الامور ولا
يجوز من اهل الورع من ثوب عنهن بيعها غالبا **والجواب** انه يتعين عليها ان تعمل على تحصيل العلم
في ذلك كما يجب عليها ان تتعلم ما لزمها فيها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم وكذلك
في شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ما تقضي اليه من ضرورتها فكذلك يتعين عليها ان تشتغل اعلم

اهل العلم فيرزقه الله حصول السؤال في قلبه حاجتها على ما تقدم بيانه ثم ذكر هذه المسألة وهو
المراد بقوله عليه الصلاة والسلام كلبة العلم فريضة على كل مسلم قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم
معناه ما وجب عليه عمله وجب عليه العلم به لان من عمل الكاعة على غير علم فليست بكاعة عند
وان كان كذا فليحذر مما يفعله بعضهم وهو ان الصانع يفعل من عنده كاندة ويميل عليه الدكان في كثير
من الاحيان بالنعمة مع كونه ينكر البعض في الغالب ويناقش بعد بيعه حيز الفيام عليه فهو ما صانعه
لهم فيتعين العفو من هذه الجهالة يفسد القلوب ويخل بالنيات المتقدم ذكرها اسئل الله السلامة
بمنه **فصل** ويتعين عليه ان لا يعمل في دكانه شيئا من الصور فان المصور وهو مما يعذر به
عليه ما جاء فيه من بينة المتعذر منه **فصل** ويحذر مما يفعله بعضهم من انهم يتعاملون بالمنبوذ
على هيئته شيء ما وهو انهم يبيعون الخلخال والسوار وغيرهما مما عمل من فضة الحلي الخا
لص بهذه الفضة المغشوشة اليوم وذلك الاعين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب
فصل ويحذر مما يفعله بعضهم من انهم يبيعون فضة الحلي الخالص بهذه الدراهم
المغشوشة اليوم ويأخذون مع ذلك الدراهم صياغتهم لها مضافة الى ثمنها وحكمها
المنع كالمسئلة قبلها وهذا اعم فقد عمت به البلوى في هذا الزمان ولعله كان في موضع لا يطلع
عليه بل يعلونه جهلا فيشاهدون عليه على ذلك الدوام وكثير ممن ينسب الى العلم فيهم وبئس
ما هم فيه ويسمع ثم مع لا يغير وقد قال انا لله وانا اليه راجعون **فصل في نكر**
الصبر فيه وغيره واما الصبر في ينبغي بنية التيسير على اخوانه المسلمين
لان الانسان اذا كان معه ذهب تعذر عليه في الغالب ان يقضي به كثيرا من ضروراته
بالفتح كالمسئلة قبلها وهذا اعم فقد عمت به البلوى في هذا الزمان ولعله كان في موضع لا يطلع
عليه بل يعلونه جهلا فيشاهدون عليه على ذلك الدوام وكثير ممن ينسب الى العلم فيهم وبئس
ما هم فيه ويسمع ثم مع لا يغير وقد قال انا لله وانا اليه راجعون **فصل في نكر**
الصبر فيه وغيره واما الصبر في ينبغي بنية التيسير على اخوانه المسلمين
لان الانسان اذا كان معه ذهب تعذر عليه في الغالب ان يقضي به كثيرا من ضروراته
سيما المحقرات لان بعد صرفه فاذا قيس عليه حوائجه والله في عون العبد ما كان العبد في
عون اخيه فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لاخيه وعلى هذا يكون ما يعامله
من باب وضع الكفاية وترك الكفاية اعلى من فعل المندوب ثم يضيف الى ذلك ما يحتاجه من نية
العالم والمتعلم حيز ان وجد من يبتدع مع نية الاعزاز والاحتساب للكن يشترط فيه ما اشترط
في الفعل قبله وهو ان يكون عالما باحكام الصرف ومن ان يدخل عليه فيه الربا ويجتنب
ذلك الا ولا سيما مع نعمته في شيء منه لان باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لان فيه توسع
في بعض اشياء في غيره لم توسع فيه فيحذر كل الحذر ومن ان يقع في شيء مما من الربا وقد تقدم
ما في ذلك من التوعد بالحرب ولاجل كثرة ما يقع فيه من الربا كثر علماء نا رحمة الله عليهم
التنبيه في ذلك خيفة من الوقوع فيه لان اكثر الناس لا يعلمون العلم والصبر فيه ان عرض عن العلم
بسببه وقع في الربا وقع غير قيد ولاجل الخوف من الوقوع في شيء من الربا كان اصبغ بكر
ان يستقل بحمار حيز اقيه وقد تقدم ذلك الفاضل رحمه الله ميراث من ابيه وكان ملاكتين او
جزيلا فسيل عن سبب ذلك الفعل ان الربا كان ظاهرا فيها واخاف ان يكون بقي عليه شيء من
الصرف لا يعلمه او كما قال ومن كتاب مرافق الزلف للفقيه الامام ابي بكر بن العربي رحمه الله
وقد قال

رحمه الله وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه الدرهم الحلال انفعه من ألف الدرهم
واكثر من اكله الربا اهل الصرف وكان يقول اذا اشتريت ما شئت من بيت صراف فلا تشتر به
وكان عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه اذا مر على الصيارفة قال لهم ابشروا فالوا له بشرك
الله فقال لهم ابشروا بالنار فبسألوا عنه فقيل لهم هو عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلذا انما قال ذلك لان الربا غالب على اهل الصرف لا يجوز منه في تجارتهم
وقد روي في ذلك حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن ازهما هذا هو الربا
وقد روي في ذلك حديث مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن ازهما هذا هو الربا اكلت لوا ذرتهم
من مالك تصبوا لهم الربا وقد روي عن مكحول رضي الله عنه انه قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التجارة في الغنم والحرب وقال عمر رضي الله عنهما التجارة في الغنم تجارة مجهولة وكره سعيد بن
المسيب ذلك وكره قتادة اجرة الدلال وروي عن بعض التابعين انه اوصى رجلا فقال له لا تستعمل ولا الدلال
فيبين ولا في صنعتين امّا البيعتان فهما بيع الكلام وبيع الاكفان واما الصنعتان فهما الجزار والحجام
امّا الجزار فانه قاتل الحيوان واما الحجام فانه يزهد في الدنيا بالذهب والفضة

فصل

في ذكر بعض ما يعتور الحاج في حجه مما يغير التحرز منه

اعلم رحمك الله وايانا ان الحج احد الاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها للكن ما ان حدثت
فيه امور متشعبة نحذرك هذه العبادة بسببها ما فيها كما في الغالب مما لا يرضاه الشرع الشريف
من ذكرانهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن اوقاتها لاجل ركوب الحج وهذا لا يجوز اجماعا
وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم في المكلف اذا علم انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج فهم
سقوط الحج منه وقد سئل مالك رحمه الله في الذي يركب البحر الى الحج ولا يجد موضعا يصح فيه الا
على ظهر احيه يجوز له الحج فقال رحمه الله اركب حتى لا يصلي ويلزمه ترك الصلاة وترى الوقوف
وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في الحاج يأتي من هذه البلاد التي فيها ان يدرك الوقوف
بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يدرك صلاة العشاء انه يصليها بعد فاز هو الذي اشتغل بصلاة العشاء
حتى فات الوقوف وان وقف حج وفات العشاء على اربعة اقوال قول يصلي ويفوته الحج والقول
الثاني عكسه والقول الثالث يوقف ان يكون حجه ازيد او افضل فعل وكان حجا بافضل الكلات وان
فاته الحج وان كان اداؤها فيما فدم الحج وان فاته الصلاة والقول الرابع انه يصلي كصلاة المتيمم فيصلي
وهو ماش او راكب فيدركهما معا والمشهور الاول واذا كان الخلاف عندهم مع وجود هذه
الضرورة العظيمة فكيف بترك المكلف الصلاة او بني جهارا وقتها بسبب الحج هذا ما لا يفعل
سيما ان كان من تكرر الصلاة امامه فيقوى الخلاف في امرها اذ لا عذر له فيها في الغالب على ان في الحج
الرمسة الخ في وكانت اداؤها فيه ولا قدرة لها على الاسراع في المشي او لم يكن لها مركوب ثم ان كثيرا
من المتعمدين في الجهل منهم يخرج الى الحج ويترك الصلوات ومن طلب منهم يصلي على الراحلة وذلك
محرم لا يجوز الا مع الاضطرار والاضطرار هو ما نص عليه العلماء رحمة الله عليهم بان يكون المكلف في موضع

خوف فيصلي على حسب حاله او يكون من بغاة او غيرهم ان يسجد على الارض او يومي فيجوز له ان يصلي
على الراحلة بعد ان تقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صلى على الراحلة والحالة هذه فليومي بالسجود
الى ان يركع لا الى الركوع الراحلة فاذا اوما الى الركوع الراحلة فصلاته باطلة واذا كان في الارض لا يجوز
ان يصلي على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية في حقها وكثير من الناس ان نزول المرء وركوبها
عورة مكلفا ما يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها ليس على اكمل فاذا لا عبرة في هذا النزول
ولا محرم ان الله عز وجل اغنى من زوجها ومن ذي محارمها فان عليه الصلاة والسلام احق
اغنى من الله وقد امر عز اسمه وتعالى ان يصلين على الوجه الذي امر هن به ولم يرخص لهن في ترك
الصلاة ولا في اداء اجهاز على وقتها او صلاتها على المحمل لعجز من الاعذار الا ما ذكر فيجب عليها
ان تتنزل على وفق الامكان ان تعذر عليها فعلها على الراحلة ويجب عليها النزول لاداء الصلاة و
تستثنى جهة واحدة ويحرم في حق الرجال الاجانب النظر اليها هذا حكم الفرائض واما
السنن فجائز فعلها على الراحلة الى القبلة وغيرها كما حدث به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به وهي ايضا صلاة
النفل الا الوتر فيجوز على راحلته وقد قال الشيخ الامام ابو محمد عبد الغني بن عبد السلام
رحمه الله لا يتقرب الى الله الا بما عنه وكما عنه فعل واجب او مندوب او ترك محرم او مكروه فمن نقواه
تقديم ما قدمه الله تعالى من الواجبات على المندوبات وتقديم ما قدمه من اجتناب المحرمات على ترك
المكروهات وهذا بخلاف ما يفعله الجاهلون الذين يحسبون انهم الى الله متقربون وهم عنه مبعدون
فيضيعون احدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات تصونا عن المكروهات ولا
يقع مثل هذا الا من الضلال واهل الجهالة انتهوا واذا كان هذا في المتعين على المكلف ان يقدم ما
قدمه الله سبحانه وتعالى وبين ان الله عز وجل جعل الفرائض اعلاها واعظمها بعد الايمان
بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم الصلوات في اوقاتها والمحافظة عليها قال عليه
الصلاة والسلام ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وقال عليه السلام من صلا
صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن ابا فهو كافر وعليه الجزية وقال
عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد انتهوا واذا كانت
الصلاة بهذه المثابة في الشرع الشريف فيتعين على المكلف ان يجتنب مما يجعله بعضهم من
انهم يساوون الحج ويضيعون الصلاة في الغالب ومن يضيعها منهم على اقسام فمنهم
من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلي ومنهم من يوقعها في وقتها بالتيمم مع
القدرة على الماء او العجز عن استعماله قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكثير
منهم من يتيمم والوقت معه ملآن بالماء ويعتقدون بانهم لا يجوز لهم استعمال الدم وهو
من هو عطشان منهم ثم مع هذا لا يسلمون من اثم وان سلم بعضهم بقليل من كثير والغالب عليهم
انهم يأتون للماء الثاني والاول اكثر فلا يسلمون والحالة هذه ممنوعا شيء عالما نقدم من الاية المذكورة
الكريمة

الكريمة بان يبدء من اعضائه منهم في الجهر بان يتيمم وهو ناظر الى الماء ويقتلون بجهلهم بان يعرف وجوه
السعي يسيح لهم التيمم مع وجود الماء وهذا جهل عظيم عمن ارتكبه والسؤال عن هذا او امثاله
متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور في عدم السؤال وفي ابقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود الماء والتيمم
مع وجود الماء والتيمم مع وجود الاستباحة بدفع من العباد اثم مع الاثم على استباحة الدم
وهذه العبادة اعني عبادة الحج اقتضى الله تعالى على المكلف مرة في العمر شكر سبحانه
وتعالى في تلك الاعذار التي تلحق المكلف وقد قال علماءنا رحمة الله عليهم ان شروط وجوب
الحج ستة وهي الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير فان عدم
واحد منها لم يجب وذلك في هذه العبادة بخلاف ام الصلاة فان المكلف مامور باقامتها
على كل حال على الوجه الذي يقدر عليه فان عدم الماء تيمم فان عجز عن استعمال الدم ولم يجد من يتيمم
او ما الى الارض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله كما يجب عليه الايماء بالسجود اليها
وذلك متعين في مثل المريض والمصلوب فان وجد السبيل الى الارض ولم يقدر ان يمسها لمرض به
او بكله او كلب تعين عليه ايماء عين كما ان يتيمم ويتوضأ هو استباحة الصلاة بتيممه لنجسه
فان لم يتوضأ ونوى بتيممه عنه فلا يجزيه فان عجز عن القيام في الصلاة فانه يفعل السورة التي
مع ام القرآن ويقرأ بام القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه ان يصلي قائما مستندا الى جدار او غيره
ويقيم امر ذلك او يستند الى رجل او زوجة او امرأة من ذوي محارمه فان عجز عن الصلاة جالسا
لسابوميه بالركوع والسجود ويسجد على الارض فان عجز عن السجود عليها اومأ بالسجود الى الارض
ويكون ايماؤه بالسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صلى مستندا على حكم ما مر في
صلاة القائم المستند فان عجز عن الصلاة مضجعا مستقبل القبلة وهو على جنبه الايمن
فان عجز عن الصلاة على هذه الكيفية مستلقيا على قفاه وهذا في الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما
هو مستقبل السماء لكنه لو جلس مستقبل القبلة والركوع والسجود في نحو هذا انما هو
بالايماء بعينه اذ الله لا يجد على احد شيئا وبالجملة فالحاصل ان الصلاة لا تسقط عنه ومعه شيء من عقله
وذلك فيها بخلاف الحج لما تقرر من ان عدم شيء من تلك الشروط لم يأثم المكلف
بتركه بل هو ماجور على الاتباع للسلف العلماء في فعل العبادة وفي تركها واجل ذلك النظر الى ما قرره
العلماء رحمة الله عليهم وبهموه من الشريعة المطهرة ورفع ما وضع من الدخول في اشياء لا
تجب على المكلف والدخول فيها يرفع ما علموا في تحريمها او مكروهاتها او هم مثل ان يبيع بعض الناس معا
ان الحج واجب فيتعين بجهله انه لا متعين عليه لكونه لم يسأل احدا من اهل العلم فيه حتى فيه وهو
يرى الذمة مشغولة عليه فيكلف نفسه ما لا يطيقه فيه ولا تخلص الذمة بالتي قاعد لتعذر ايقاعه
على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التي تعتور العمل سيما الحج الذي يعسر اخلاؤه لتعذر
ومع ذلك فالامر بيد الله تعالى فله الملك رحمه الله قال عائشة رضي الله عنها
لو ترك الناس الحج لحل عليهم العذاب لو تركوه وهذه مسألة لا يرجع فيها الى الغالب الا اهل

ق اهل الدين والعقل والمروءة ومن كتاب مراقي الزاهد للفاضي ابي بكر العربي رحمه الله تعالى
قال ابن مسعود في اخر الزمان يكثر الحاج يهوّن عليهم السفر ويبسط عليهم في الرزق ويرجعون
محرومين مسلوبين يهمّ باخذهم بعضهم دون بعض والمال وجارة ماسور الرجل منه ما يواسيه ومن
كتاب القوت اوحى جلا جا. يوشع بن نون الحارث وقال قد عزمت على الحج انا مرني بشيء فقال له كم
اعددت للنفقة فقال الف درهم فقال يشم فلان شيئا تتجر فيه او اشتريا فالى البيت
او ابتغاء مرضات الله قال ابتغاء مرضات الله قال فان اصبت رضى الله وانت في منزلك وقبضنا الذي
انفعل درهم وتكون على يقين من مرضات الله تعالى قال افعل ثم قال اذهب فاعطها عشرة انفس مجتهدين
تقضي به دينه وفي قوم منقطعة ومعيل لحي عياله ومربي يتيم بغير حق واز فوق فليبدأ على
ان تعطيها الواحد فافعل فاذا دخل السرور على قلب امرئ مسلم وتغيث لملهوف وتكشف ضر
محتاج وتغيير حلا ضعيفا اليقين افضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام ثم اخرجها كما امرتك
والا فالبناء في قلبك فقال ايا انظر صبوءا فوافى قلبي فتبسم يشم وقال له المال اذا اجتمع من
وضح الانجار امتزجت الشبهات اقتضت النعمان تقتضي به وكذا تسرع اليه نظائرها باعمال الطاعات
وقال الله عز وجل على نفسه الا يقبل الا عمل المتقين وقد كان العلماء قديما اذا نظروا
الى المتربين قد رجعوا الى مكة يقولون لا تقولوا خرج فلان حاجا والكن قولوا خرج مسافرا اسمعت
فقيل ابا محمد رحمه الله تعالى يقول ليكن اذا بنا من المغاربة جاء الى الحج فلما اوصل الى هذه
البلاد وضع ما بيده وكان يحسن المحاكة جاء الى الخياط وجلس يحيك عنده بالاجرة وكان على
وجه وكان جندي يأتي الى الدكان فيقعد عندهم فيتكلمون وهو لا يتكلم معهم بل يقبل
على ما هو بصدده فحصل له فيه حسن كثير فلما اوان خروج الركب الى الحج سأله الجندي
الحج لا تحج فقال ليس لي شيء احج له فجاء الجندي باربع مائة درهم وقال له خذها تنفق بها فرفع
الشاب راسه اليه وقال له كنت اظنك من العقلاء فقال وما رأيتني في من عدم عقلي فقال له
انا اقول لك كنت في بلادي بين اهلي فرض الله تعالى الحج فلما ان وصلت الى هذا الموضع اسقطه
الله تعالى عني لعدم استطاعتي فحين انت تريد اهمك تريد ان توجب علي شيئا اسقطه الله
عني وذلك لا افعله او كما قال وقد كان بعض المغاربة ايضا جاء الى هذه البلاد فوضع
ما بيده فبقي يعمل بالقوة على ظهره وكان يحصل له في كل خمسة دراهم واقل واكثر فيأكل
منها بنصف درهم ويتصدق بالباقي وكان له مال ببلده جاء بعض معارفه من اهل بلده وسأ
لوه ان يمضي معهم الى الحجاز فابى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز
وجل لم يوجب علي الحج لانه لعدم قدرتي على الزاد والراحلة فاذا حججت في الحج فقال الوالد خذ منا ما تختار
فقال ان وجب علي ذلك اولم اذهب اليه فقال الوالد فخذ نفقة الى ان ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لي
الحياة حتى تاخذوا في حكم فقال الوالد فجعلها في حل منه فقال لهم ان وجب علي ذلك اذهب اليه
فقال الوالد فوقتا تحصله في كل يوم ما تحج به وترجع الى بلدك وما لا فقال لهم تموتوني خمسمائة

معجلة لتبني

معجلة لشيء لم يجب على الأول ولا أدري هل الحكم إذا لم يأخذ الزمان أو كما قال ولو لم يقع نسبه أبو محمد
رحمه الله لبعض من ينتمي إليه من جهة الرضاعة فأبى أن يأخذ فرضا من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال
في ذلك وتلهفه عليه وصبره إلى أن يأخذه من مال المفترض في بلدهم بعد رجوعهم إليها وهو مع
ذلك أيضا راغب في أن لا عوض له لورعي المفترض وعلل الشيخ رحمه الله ذلك بوجهين أحدهما
عمارة الذمة بشيء لا يدري هل يقع بدلا أو كان فرضا والثاني المنة فيه وأن أخذه على جهة الصدقة
فيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدي الشيخ له أو صاحب المال لا يجبر بأن يعين عليه بذلك فقال
رحمه الله أو لم يجبر هو من أهله وأقاربه في بلده فقال الله فلا أرجع هو للبلد يعني المفترض فقال الشيخ
رحمه الله نفع المنة على أهله وأقاربه فإن لم يقع ذلك منهم فقد من أهل البلد فيقولون إن لم يحج
فلانا وفي ذلك من المنة لشيء لا يجب عليه ولا يندب إليه لو كما قال رضي الله عنه هذا فعلهم في
الحجة الأولى فما بالهم بالتطوع هذا حال القوم الذين يتكرزون في خلال ذممهم ويتكررون
في ذلك والجاهل المسكين يتداينون ويحتالون ويكلف من الناس بسبب الحج حتى إن بعضهم ليكلف من
الكلمة المسلمين على المسلمين الذين يعتبر بهم أنهم فيكونون لأجل سبب الزيادة كفيلا أنهم
لكونهم يرون بعض من يعتقدونه ويحبونه يجرءا على أبوابهم ويعاملهم بهذه المعاملة ويكلف
من فضلات أو سائهم من دنياهم الفانية المحرمة وقد يغلب على بعضهم الجهل فيتسور لذلك نفسه
أو عيبه أنه على كاهة وفقر وهو في العكس نعوذ بالله من الخذلان وبعض من يكلف من هؤلاء بسبب الحج
يرتهن على ذلك بأن يعدهم الدعاء لهم في تلك المواطن الشريفة وبعضهم من يترك أهله ضياعا
ويمضي إلى الحج وقد قال **عليه الصلاة والسلام** كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وبعض
من انغمس منهم في الجهل يفعل ما ذكر في حج التطوع وبعضهم قد اتخذ ذلك تجارة بدل من
أموال الناس كما تقدم في حق من يعمل المولد سواء أو يزيد عليه وبعضهم لا قدرة على الاجتماع
بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله إليهم فيتناشفع عندهم بمن يرجون أن يسمعوا منه
أو يرجع إلى قوله ويتشفع الشافع على من يشفع له عنده إذا كان من أهل الخير والصلاح ليتعطفوا
بالدفع إليه فيأكلوا الدنيا بالدين وذلك من المذموم في الشرع الشريف وبعضهم لا يحمل إليهم
نفسه ولا يفضي على القوم إليهم بغيبة فيخرج بغير زاد ولا من كوب فتكرا عليه أمور عديدة
كان عنها في غنى منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعذر في الأكثر ومنها عدم القدرة
على أداء الصلاة بالخشوع في العشقة والتعب وتكليف القيام بعوته وسقيه وربما
أدى به إلى الموت وهو الغالب فتجدهم في أثناء الطريق وحراميتين بعد أن خالفوا أمر الله عز وجل
في حقوق أجسامهم وأوقعوا إخوانهم المسلمين ومن علم أنهم من أهل الكعبة في تهمة وكذلك إن
كل من أعانهم بشيء لا يكفيهم في أوامرهم أو سعى لهم فيه اللهم إلا أن غيره يعينهم بشيء
ثم بعد كل ذلك يقع في الذهاب والعود فلا بد أن يأخذ فإن لم يعلم فقد أحرم الله عليه لهم لأن ذلك
سبب لدخولهم فيما لا قدرة لهم عليه من العشق والجوع والتعب والإعياء إلى الموت وهو الغالب

فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما وقع من بعضهم من التسخط والضجر والتسخط
وهذا بخلاف ما اذا كان واقعا في الكرب على هذا الحال فانه يتعين على من علم انه يجب الصبر
اعانتهم لتمرينهم بسر في الوقت ولو بالتشريبة والتشريبة واللقمة واللقمتين ويعلم بهم
بانهم ان تركوه محروم عليهم لا يجوز لهم ان يقعدوا والمنزل وهذا كله بسبب الجهل بحقيقة العبادة
وما يجب فيها وما يسقط وما يبرئ وما يكره وقد جاء هذا المعنى من حديث انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يجج اغنياؤهم للنزهة واوسطهم للتجارة
وفراؤهم للرياء والسمعة الحديث قال ابن عبد البر في هذا الحديث انهم المتعبدون لاجل هذه المعاني
وما شاكلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم كما عند الجاهل شهوة وكما عند العارف الله
امتثال واذا كان الباعث لا يتعين على المكلف او يتكن فيما اوجبه الله تعالى عليه فيما ادى الى
فعله بشركه سلامته ليجوز ان يقع فيما يفعله بعضهم من انهم قد ايجوز حتى يوجبوا
على انفسهم فرض الحج وليس عندهم ما يجوز عزما تعمرت ذمتهم به ثم ان الغالب على
كثير منهم انهم لا يجوز الاقدام في عباداتهم وبوهوم الخلل في حجهم وربما يرجح
بعضهم وهو باق على احرامه لما لا يكن اعليهم من المحظورات فيدخل في عموم قوله تعالى
قل هل انبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا نسئل الله السلامة عند فليس على المكلف ان يحتال في
تحصيل شيء لم تجب عليه لان السلامة غالبا في براءة ذمته وذمته لا تبرئ بشيء لم يتحقق براءتها
فيه والبقاء في هذا لا يجوز ان يكون المكلف في نفسه يحج ويتنوى ويختار او من يختار المسلم
ان يختار كاعتقاده عز وجل وتحبها لكن تقيد محبته بامتثال الامر فيها ولهذا امره الشرع بان
يأتي بها ويحتال ويتسبب في وجودها لكن عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشركه فلا يجوز
له تركه وان تركه والحالة هذه فهو عاص لا ان يكون تركه لهذا السبب رضا والله اعلم
ليلا يعدهما فيتم عليهما الغلاء والمشاق ويكون له عذر من مرض او غيره فلا باس ان يؤخر
الى السنة الاتية واذا وجب عليه الحج فلا يجوز له ان يتصرف بما ينعقد فيه ويحتج بانه
لم تجب عليه لان الصدقة هو بها متطوع والحج هو فرض عليه والتطوع لا يسقط مقصد الواجب
وانما الذي لا يجب عليه التوفير والاحتيال في تحصيل ما يحج به وقد تقدم واذا وجب عليه
فيتعين عليه معرفة احكامه وما يلزمه فيه من الاحكام والافعال مما يجب عليه او يحرم
او يندب او يكره او يباح لان الله تعالى لم يتعبد احدا بالجهل قال سبحانه وتعالى فسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليه الصلاة والسلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
قال المحققون من العلماء هو ما يجب عليه العلم به فاول ما يجب ان يتكن المكلف اذا وجب عليه
الحج في امر الزاد وما يتعلق به حجه فيكون ذلك من اطيب جهة يمكنه لان الحلال يعين على الطاعة
ويكسل عن المعصية وقد ورد في الحديث من اكل الحلال اكرمه الله تعالى اوابى ومن اكل الحرام
عصى الله

عصى الله شاء او ابى انتهى وقد كان السلف رضي الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال
مخافة ان يقعوا في باب من الحرام هذا وهم يتلبسون بفعل الحج الذي يريد هذا ان يتلبس به وقد
ورد في الذي يحج بمال حرام انه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول الله عز وجل له لا لبيك ولا سعديك
حتى ترد ما في يديك فمن يجاوب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة بمنه و
فعليه ان يتحرز من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالا ليحج به فان الله تعالى طيب لا يقبل
الا طيبا وقال الشيخ الامام ابو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
عز وجل امر المؤمنين بما امر به المرسلين وقال يا ايها الرسول كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما
تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم قال سحنون الطيب هو الحلال قال
ابو عبد الله بن عبدوس واعلم ان عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا
عمله ومن لم يصح في طلب مكسبه خيف عليه الا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع
عمله لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين ونظر عمر الى المصلين فقال لا يغرني كثرة رفع احدكم
راسه وخفضه انما الدين الورع في دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من امسى وانيا في طلب الحلال كان مغفورا له وقال الحسن
الذكر ذكران ذكر اللسان وذكر الحسن وافضل منه ذكر الله عند امره ونهيه وقال ابن عمر اني لاحب
ان ادع بيني وبين الحرام سترة من الحلال ولا احرمهما ومن كتاب القوت قال ابن عمر وغيره من
كرم الرجال طيب زاده في سفره وكان يقول افضل الحجاج اخلصهم واذكاهم نفقة واحسنهم
يقينا انتهى ويروى لبعض الائمة حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حججت الغير وقد
تقدم في اداب السفر للتجارة ما تقدم ففي حق هذا اكد لان سفره لمحض العبادة فيكون
النظر في تخليص ما ينفقه في حجه اوجب ولاجل هذا المعنى كان الدرهم الذي ينفقه في الحج
بسبعمائة او اكثر وروي يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النفقة في الحج
كالنفقة في سبيل الله سبعين ضعفا واذا كان ذلك كذلك فينبغي لمن يريد الحج ان يمتثل السنة
اولا في الاستخارة كما تقدم في المسافر لكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لان الاستخارة
في فعل الواجب لا محل لها وكذلك الاستخارة في ترك الحرام والمكروه وانما تكون الاستخارة هنا
هل يفعله في هذه السنة او السنة الاتية وهل يرافق فلانا ام لا وهل يكتري مع فلان ام لا وهل
يشتري المركوب او يكتريه الى غير ذلك والشظف في الحج اولا ما يفعله المكلف لانها السنة
الماضين الا ان يكون له عذر فيركب في المحمل وان كان بدعة لكن لا باس به عند الضرورة وارباب
الضرورات لهم احكام تخصهم وانما كان بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه لم يفعلوا ذلك واول من احدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلماء في
وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها قال الامام ابو طالب مكي رحمه الله في كتابه و
واخاف ان بعض من يكون من تماوت الابل يكون سببه لثقل ما يحمل ولعله عدل اربعة انفس وزيادة

مع طول المشقة وقلة المطعم وقال مجاهد كان بن عمر اذا نظر الى ما احدث الحجاج من الزي
والمحامل يقول الحاج قليل والمركب كثير انتهى فاذا استخار الله تعالى واستشار فانشرح
صدره عقب استخارته لفعل الحج بادر الى المشروع في اسبابه لان المسارعة الى براءة الذمة
اوجب لانه قد تغير الاحوال فلا تجد القدرة عليه بعد وقد خرج الترمذي عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك راحلة وزادا يبلغه الى بيت الله الحرام
ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت
البيت من استطاع اليه سبيلا انتهى اللهم الا ان يكون له ابوان يمنعانه او احدهما
شفقة عليه فليتربص عليها العام والعامين كما تقدم وهذا ما لم يبلغ عمر الستين
فان بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لاجل الوالدين ولا غيرهما ولا
يستخير فيه وكذلك لا يستخير في المندوبات هل يفعلها ام لا بل يستخير في فعل احدهما اذا
ضاق الوقت عن فعلهما معا ولا يستخير الانسان الا فيما وهو معلوم يريد ان يفعله لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا هم احدكم بالامر الحديث وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من انه اذا
طلعت الشمس يركع ركعتين الاستخارة لكل ما يفعله في ذلك اليوم الذي قاله رحمه الله بخلاف
ما ورد به الحديث قال عليه الصلاة اذا هم احدكم بالامر وهذا لربهم بعد في شيء معين او هم
بالبعض فالاستخارة في مثل هذا وما وضعه الشرع لشيء فالتعدي به لغيره بدعة وقريب من
هذا ما قاله بعض الناس من انه يصلي على جنائز المسلمين الذين ماتوا في اقطار الارض صلاة الغائب بعد
الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين لانه لم
ينقل عن احد منهم انه فعل هذا فيسعنا ما وسعهم ان كنا صالحين فاذا شرع في شراء ما
يحتاج اليه لحجه فينبغي له ان لا يماكس من يشتري منه لما تقدم من ان الدرهم الذي ينفق في
الحج يضاعف بسبع مائة او اكثر فاذا ماكس فوت نفسه ثوابا كثيرا لاجل ما ينقص من
النفقة واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة في تحصيل اسباب سفر الحج وقال
لا يماكس في كل شيء يتقرب به الى الله تعالى انتهى وهذا مع القدرة والجدة واما ان ممن
يخشى ان لا يقوم به ما بيده اذا لم يماكس فلا باس بالمماكسة اذا وقد كان سيدي ابو
محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما ان اشترى ما احتاج اليه للحج كان لا يماكس
احدا ممن يشتري منه فربما سئل عن ذلك او ابتدا هو به فقال ان درهم الحج بسبع مائة فلو
ماكست لنقص لي من الثواب او كما قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة
للباعة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ماكسوا الباعة فان فيهم الارذلين او كما
قال عليه السلام ثم يكون في مباشرته لكل ما يشتريه للحج عليه السكينة والوقار لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة والوقار ولا فرق بين الصلاة والحج
لانهما ركنان عظيمان من اركان الدين الخمسة المبني عليها الاسلام وايضا فقد قال بعض
العلماء ان

قف على ان معا
بلغ عمره ستين
سنة وجبت عليه
المبادرة للحج

بعض العلماء ان الخشوع في الوضوء للصلاة واجب فما ظنك بسببه مثلا لانه خارج الى بيت الله الحرام والى
النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد فالام له بالسكينة اكد في حقه ممن يخرج الى مسجد سواها
لاكن طلب السكينة في بعضها اكد من بعض فالخشوع والسكينة والوقار عند الخروج اكد منه
في غيره حوالجيد واذا كان كذا فليحذر مما يفعله وهو انهم اذا وصلوا المضيق في الطريق بعضهم
تزاحموا وتخاربوا وتسابوا وظهرت منهم عورات كثيرة بالفول والفعل وعند ورود المياه اكثر
واوضح فتجد اذذاك عند ورود الماء من المشاتمة والمضاربة ما هو معلوم عند من رآهم او
سمع عنهم **وفيه** رأيت بعض الناس محمولين فقد فكعت بعض اطرافهم لاجل المزاحمة
عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة ما يلاقي وهذا محرم قبيح لو
كان في غير الحج فكيف به في الحج لان هذه الاشياء وما اشبهها ضد ما هو مامور به لانه مامور
بالسكينة والوقار والاغضاء عن مساوئ الناس والنظر في مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يبالي
بكشف عوراتهم **وفيه** ورود الناظر والمنظور ملعونان او كما قال عليه السلام فينبغي
جهد من كل الفجاج التي تهجاه فيتلافاها بالامتثال لامر الشرع الشريف **ويحذر** مما يفعله
بعضهم ممن لا علم عنده ولا يسئل العلماء عما يريد ان يفعله او يفعله وهو انهم يزينون الجمل
بالحلي من الذهب والفضة والاساور منها والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون ذلك بجميع ظهورهم
من البدنة وكذلك يفعلون في العقبة وكذلك عند وصولهم الى الحرم من العشرين وكذلك
يفعلون في الرجوع مثله وهم اثمون في ذلك ويتبارئكم في الاثم من تناول الرؤية ذلك وهم
كثير ومن اعجب ذلك منهم واستحسنه فانه اكثر **ويحذر** مما يفعله بعضهم
من ان بعض النسوة اذا كان لهن قريب او معرفة يخرج الى الحج خرجن ليلا يمشين في الطريق وفي بعض
الاسواق ويرفعن عقيرتهن مما يقلقه من التغنين والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولا ينكرون
عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما في ابتداء هذه العبادة العظيمة التي يجب من في
العلم وهي الحج ومثل هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى بيوتهم ويضرب
اذذاك عند ابوابهم بالطبل والاتواق والمزامير ويصوتون ذلك بتهنئة الحاج وهذا فعل ذلك الناظر
واتباعه ذلك الناظر منتاركهم بالاعكاك لهم او بالوقوف والنظر او اصغى اليهم او اعجبه ذلك منهم
لان هذا منكر يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فان امكنه في حقه التغيير بالقلب
ومن اصغى او نظر ولم يغير بقلبه فقد اثم وقد تقدم ان التغيير بالقلب هو اضعف الايمان وما ذا يبقى
بعد الضعيف ان ذهب اصل الملة السلامة بعينه فاذا وصل الموضع الاحرام فليحذر وهو انهم
يحرمون من رابغ وهو موضع قبل الجحفة فيحتاجون الى الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج
مرة واحدة في العمر ويقولون بان الجحفة الذي جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ما يغتسلون به للاحرام
والماء موجود في رابغ وهذا ليس بشيء لان الغسل في الحج انما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام
من الميقات فانه سنة مؤكدة فبتركون السنة لاجل مستحب ووجه ان وهو ان الغسل

ليس من شرطه ان يكون متصلا بالاحرام في الحج لو اغتسل في رابغ عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى
الجحفة واحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب وقد سئل مالك رحمه الله عمن اغتسل
بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذي الحليفة واحرم بها فقال ان غسله صحيح
او كما قال وبين المدينة وبين الحليفة مسافة اكثر من المسافة التي بين رابغ والجحفة فان قال
قائل الجحفة لا يدخلها الركب فالجواب انه وان لم يدخلها فانه يمر بها وليس من شرط الاحرام
الا يحرم حتى يدخلها بل اذا حاذاها احرم واذا كان كذلك فليغتسل في رابغ عند ارادة الناس الرحيل
الرحيل ثم يسيروا معهم الى ان يحاذي الجحفة فاذا حاذاها نزل عن راحلته وصلى ركعتي الاحرام ثم
تعرى من المخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء لبس ثياب الاحرام من رابغ ثم يترك الاحرام حتى يحاذي
الجحفة فله ذلك وينبغي له ان يحرم من اول الجحفة بما يريد من حج او عمرة او هما معا فان لم
يفعل واحرم من وسطها او من اخر فذلك جائز له وقد ترك الاولى وان احرم بعدها فمكروه
وعليه الدم لانه ترك سنة اذ ان الدم جبر لما فاته من فضيلة فعل السنة كما ان سجود السهو
في الصلاة جبر للخلل الذي وقع فيها ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة الشرع الشريف
في الاحرام بالحج على هذه الصفة وهي الخروج من لبس ثياب الاحياء الى لبس ثياب الاموات لان تجرده
من المخيط ولبسه بثياب الاحرام شبيه بالميت حين يدرج في اكفانه وقول الحاج لبيك
اللهم لبيك شبيه بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعي يدعوهم الى المحشر والغسل للاحرام شبيه
بغسل الميت ووقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم في المحشر ورمي الجمار وغيره من مناسك
الحج شبيه بالمواقف التي لهم في المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم
تعم على بعض شبيه بالمحشر ايضا لان بركة الانبياء والرسل صلوات الله عليهم اجمعين تعود
على المومنين من اممهم والصالح من الامم تعد بركته على غيره بحسب حاله وحالهم ثم انظر الى
حكمة الشرع الشريف في امره بالاجتماع للصلوات الخمس في جماعة وما ذاك الا لما ورد في ذلك
من صلى خلف مغفور غفر له فامر بالصلاة في جماعة لهذه الفائدة فقد لا يكون في تلك الناحية
من هو مغفور له فامر بصلاة الجمعة في المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك في العبادة مع من
من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه وقد لا يكون في اهل البلد من اتصف بتلك الصفة وامر بصلاة
العيدين ليأتيها اهل البلد ومن هو حواليها فيشترك الجميع في هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب
من هو مغفور له منهم فقد لا يكون في البلد ولا حوالها من اتصف بتلك الصفة فامر بالاجتماع
في الحج والوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع اهل المشرق واهل المغرب وغيرهما من اهل الافاق
فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للامة فيتعين التحفظ
على حضور الجماعة وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين من الله علينا بذلك بمنه

فصل واكد ما عليه معرفة ما يلزمه في حجه قبل خروجه وبعده لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال طلب العلم فريضة على كل مسلم وقد تقدم معناه فاول ما يجب عليه في حجه معرفة الفرائض
والسنن وا

والعمرة والغسل وما يتجنبه في احرامه وما يسن له وما يجزيه فرائض الحج خمسة وهي النية والاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة زاد المالكية الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة فصل وسنته الموجبة للدم على من تركه واحدة منها اربعة عشر اجراء الحج والاحرام صفة كل واحد من الميقات وذي الحليفة والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وان لا يقف بعرفة بليل فيختار الدفع والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمرة بليل والمبيت بمنى ليالي الجمار والعلو والتقصير وان لا يفعل شيئا قبل الرمي ووقوع طواف الافاضة في يوم النحر او في ايام التشريق على الاختلاف قول مالك رحمه الله في ذلك فصل وقضايا عشرون وهي ان يحرم في المسجد الحرام والمسجد الاقصى والاغتسال لذلك والتجرد والتطيب في الاحرام والاغتسال لدخول مكة والمبيت بذي طوى والاكثار من التلبية والرمل في الاشواط الثلاثة من اول الطواف والسعي في بطن الوادي والرمل بين مزدلفة ومنى وان يمر في طريق المأزمين في الذهاب والعود وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة والتطوع بالهدي والجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة والوقوف بأرض عرفة دون جبلها وان يبدأ يوم النحر برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق او يقصر وتأخير النحر الثاني الى ارض ايام التشريق والصلاة في المحصب وطواف الوداع وتقبيل الركن الاسود واستلام اليماني ودخول البيت والركوع في المقام فصل ومحترزه خمسة احكام احدها الابرار اهله الا ان يكونوا بميقاته خلاف الثاني تحريم صيده على المحرم والحلال من اهله ومن كره عليه الثالث قطع شجره الذي انبته الله فيه الرابع الا يدخله حلال حتى يهل بحج او عمرة يحل بهما الا ان يكون ممن يكثر التردد اليها كالحطابين ومن اشبههم الخامس لا يدخله غير مسلم الا ان لا مقيما ولا مارا فصل فلا يدخل من اسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى تحل والشعائر سبع الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة فصل اغتسالات الحج ثلاثة الغسل الاول للاحرام وهو آكدها والثاني لدخول مكة الثالث للوقوف بعرفة وذا لك كل من عجز عن نفسه لاحرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة انما لا يصح منهما طواف ويغتسلان للاحرام وللوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف فلا يتدلك لانه لا كاخفيها من حيث يسلم من فتل ذوائب راسه فصل الاحرام للحج يمنع خمسة عشر شيئا لبس المخيط كله وتغطية الراس وحلق الراس وتقليمه وقص الظفر على المغلبن وحلق شعر الراس وغيره من جميع البدن وازالة الشعث عن جميع البدن وقص الاظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصابه قبل ذلك والخطبة وعقد النكاح لنفسه او لغيره ومعيب الحشفة وانزال الماء الدافق باليقظة والمرة والمرتين مساوية للجماع في لزوم الكل حاشا ثلاثة لبس المخيط وتغطية الراس ولبس الخفين فصل والطواف في الحج ثلاثة طواف القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه فصل الجمار ثلاثة الجمار

الجمار الاولى التي مسجد منى والوسطى وجمرة العقبة بـ الرجيع اربعة ايام النحر وايام
التشريق الثلاث فصل الهدي ثلاث ابل او بقر وغنم وعلامة ثلاث تقليده واشعاره وتجليل ذي الكلة
تجتنب في الابل وامثالها التي فيفعله وان يشتري الا ان يكون لها اسنمة ولا يجعل في الفم شيء من ذا فصل
يوكل من الهدي كله واجب وتكوعه الا اربعة جزاء الصيد ودية الاذى ونذر المساكين وما عطب
عطب من هدي التطوع قبل محله فصل يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد في سبعة
مواضع احدها اذا نصب فسطاطا فتعلق برواقه صيد فعطب الثانية اذا اخرج الصيد لزوجته
فعطب الثالثة اذا نصب شركا فسبع فعطب فيه صيد الرابع اذا احرم حلالا او حراما على صيد
فقتله الخامس اذا اعلم غلامه فسوكه او رمحه لمن يقتل به صيد السادس اذا امر غلامه عنه احرامه
بارسال الصيد فكسر الغلام اقدامه فقتله بقتله السابعة اذا قتل الصيد حلال وهو
في يده فصل التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدي باربعة شروط احدها ان يعتمر في
اشهر الحج الثاني ان يقيم حتى يحج الثالثة ان لا يرجع الى بلده او الى مثل بلده في البعد الرابع
ان تكون العمرة منفردة عن الحج فصل ويحرم مما يفعله بعضهم من رفعوا
صواتهم بالتلبية حتى يبحوا حلوقهم وبعضهم يخفضون اصواتهم حتى يكاد ان لا يسمع
والسنة في حال التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفيه بحيث لا يسمع اذا اشعر الحج لا
تفهم بذا وهذا من المواضع التي يتعين الجهر فيها كما تقدم اول الكتاب فليلبي بعد فراغه
من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود الجبال والنزول منه وبالاسحار ساعة بعد ساعة للذكر
فلم الم يشترط فيه وهو ان لا يجعلوا ذلك صوتا واحدا اذا ذاك من البدع بل كل
انسان يلبي لنفسه دون ان يلبي على صوت غيره ثم السكينة والوقار مستحبة معه في كل
ذلك بانه اهلاله مدخل في هذه العبادة فيحتاج الى الخضوع والادب في كل احواله حتى يجرع
من حجه لئلا يفوته ما اعد له من الثواب وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه اما النص والرفث الجماع والفسوق المعاصي فصل ويحرم مما يفعله بعضهم من
انهم محرمون بالحج ويتركون العمائم والجبب مستورة على حالها وملك رحمه الله يمنع ذلك
لانه في معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى تنصب بصفة الحاج لقوله عليه السلام الحج
اشعث اغبر او كما قال عليه السلام فاذا كان في الظل ينصب بهذه الصفة فاز وفع فذا الى
مندوحة العذر وقد نقل الشيخ الامام ابو عبد الله والقاضي ابو بكر ابن عم انكر على من
استظل راكبا وقال فيه حرمة له ثم نقلا عن البرائيثي انه قال رأيت احمد بن المعذر الوقيف
في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا ابا الفضل هذا ام فيه اختلف فيه ولو اخذت بالتو
سعة فانشأ يقول

ضحيت له كي استظل بظله ❁ اذا الظل امسى في الغيامة قالصا
فيا سعيي ان كان سعيك باطلا ❁ ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

نقله صاحبه

نقله صاحب الجواهر وهذا الخلاف في الجسكاه وما اشبهه فانه يجوز له ان يستظل تحته لوجهين
احدهما انه لا يلزم من خلاف المحامل والثاني انه كالبيت المبني ويجوز ان يستظل بظل المحمل وهو
ما ذكرناه لانه لا يدوم وكذا لا يجوز له ان يتخذ راسه بيده لانه مما لا يدوم وكذا لا يجوز له ان يستظل
بظل الشجر والحايك اذا كان لانه لا يدوم **فصل** فاذا وصل الى مكة واشرف على البيت فهو
مطلوب في هذا الوقت بزيادة الادب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام للبيت ربه
عز وجل والاقبال اليه والثناء على الله عز وجل بما هو اهله والابتهال والتضرع بالدعاء وطلب ما
يحتاج من امور دينه ودنياه والمستحب ان يدخل من ثنية كدا اللهم الا ان اضيق وزحمة فلا باس بالدخول
من غيرها اذا اتى الى المستحب او جب من فعل المحرم لان كثيرا من الناس يعتقد وجوبه انه لا يجوز الدخول
الا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وينبغي ان يقول اذا نظر هذا ايتها
متعبدك المستحب انك فلا اعتب على تاركه ولا ادم في حقه فاذا دخل مكة فليقصد المسجد
الحرام فيدخله من باب بني شيبة ثم ياتي الحجر الاسود فيقبله وتقبيله ان يضع فمه عليه
من غير صوت والتصويت به بدعة وليراع على تقبيل الحجر ما لم يكن اذى فان كان كذا لك حيز
بغايله ومضى **وليجتنب** ما يفعله بعضهم من ازدحام الرجال والنساء يزاحمون على الحجر الاسود
فيقع الاختلاط بينهم فتجري بينهم المراجل على قدم المرءة وبالعكس **والطواف** بالبيت
من شعائر العمارة فتنقض العمارة على كل من التذ في مذهب مالك والشافعي رحمهما
الله تعالى وعلى من يلتذ في مذهب الشافعي رحمه الله والغالب ان الطواف لا يقع في مذهب الشافعي
رحمه الله الا بوجود المشقة والمشقة والتعب او يبعد الكاسب على نفسه المسافة والا
فيجعل الطواف غالبا **وليجتنب** ما يفعله بعضهم من انهم يكون بقبيل الحجر والناس يصعون على
الحجر ما الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو حرم فليتجنب كل من الناحيتين وظله
المستول في التجاوز فيه **فصل** وليجتنب ما يفعله بعضهم وهو انه ياتي الحجر فيقبله
ثم ياخذ في الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل العالم يستكمل الطواف بالبيت سبعة
اشواط بل استة فان كان في طواف الفرض وجب عليه دم وان كان في طواف الاباحة بطل
طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيجتهد في كل ما ينفع له مما ياتي له
من امره ما ذكر العلم هذا اذا لم يمكنه التدارك وكيفية ما يفعله حتى يسلم مما ذكر هو
ان يعتني ثلاثة خطوات او نحوها من ناحية الركن اليماني ثم يرد البيت على يساره ثم ياخذ في
الطواف فيكون على يقين من اكمال الطواف **وليجتنب** ما لا يفعل في الشوط الاخير يعتني فيه
حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين او ثلاثة لكي يوفر بيراءة ذمته ثم اذا اخذ في طواف القدوم
فليشرع في الاشواط الثلاثة من اوله والسكينة والوقار مع ذلك لا يعارفانه فاذا فرغ من
الاشواط الثلاثة اتى بما في الطواف من اشيا الهوينا والخشوع في ذلك المكتوب لكنه
ايجز في الطواف الكلام فيه والاولى تركه الا لضرورة تقع **وليجتنب** ما يفعله اكثر هم من انهم

(تقبيل الحجر الاسود لا خلل فيه)

يجوز بالبيت وهم يجوزون في الاشواط كلها وليس عليهم مزاحمة الخشوع بشيء
الموضع بل ضده فيخالف الجواز السنة في هذا الموضع الشريف في ثلاثة مواضع الاول كونهم يزيدون
على الرمل المشروع في الثلاثة الاشواط الاول لانهم يجرون فيها جريا والموضع الثاني انهم
يوقفون الكواب كلها على حد واحد في الجرين والاستيلاء والموضع الثالث عدم الخشوع
والسكينة والوقار في كوابهم وذا الامطلوب فيه كما تقدم **فصل** ويجوز ان
يكون مزاحما الحجر انه من نفس البيت ولا يتم الكواب بالبيت كله الا ان يخرج عنه و
يستلم الركنين الذين يليان الحجر لوجهين احدهما ان البيت لم يتم هنالك على قواعد ابراهيم
الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما فاذا الركن اليماني وقف عنده
ولمسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبيل **ويجوز** مما يفعله بعضهم وهو انهم
اليماني يقبلون الركن اليماني كما يقبلون الحجر الاسود **والسنة** استلام باليد اليمنى فاذا
لم تحصل انه يتحرز في كواعبه من اشياء احدها في الشوط الاول والاخير كما تقدم
الثالث ان يتحرز من الكواب في داخل الحجر **الرابع** ان يتحرز من الشدو واذا صار بشيء
من ذلك في داخله وهو في الكواب اشتراوا هو الذي بين الحجر الاسود واليماني الخامس
ان يتحرز من الكعب الذي يجب على الحجر الاسود ان يصيبه منه شيء **السادس** ان يتحرز
من لمس النساء ثم باحتياط الكواب وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما احب لنفسه
ولمن احب وللمسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا في نفسه ولا يرفع صوته ليلا يشغل
غيره **وقد** سئل ملا رحمه الله عن قول الكاتب ايمانا بك ونصديقا بكتابك فعل
هذه بدعة ولم يحد في هذا الحادث من قول مخصوص او دعاء بل يدعو بما تيسر له
وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من انهم يستصحبون معهم مناسك
الحج واكثرهم لا يشتغل الا بما يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول المطاف كذا
وعند الكواب كذا وعند الحجر الاسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا
وعند الركن اليماني كذا واذا دخل البيت يقول كذا وفي المقام كذا وفي الصفا كذا
وفي المروة كذا وفي السعي كذا وفي منى كذا وفي عرفة كذا الى غير ذلك لا يشتغلون في
طريقهم بمعرفتهم هذه الادعية وتيسر **فصل** الزم منهم في حجهم من مجرد
نيته وصحة انه الى غير ذلك اذا فرغ من كوابه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع
ركعتي الكواب والمستحب ان يركعهما في المقام ما لم تكن مزاحمة جاز كانت
ركع في غيره فاذا فرغ من ركوعه عاد الى الحجر الاسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا
فيأتي اليها فيصعد في اعلاها حتى ينظر الى البيت فيثني على الله عز وجل بما تيسر
له ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية بل يدعو بما تيسر لنفسه
لنفسه ولوالديه ولاقاربه ولاخوانه وللمسلمين ثم ينزل ويأخذ في السعي الى
اخر فصل

فرع على هذه الكيفية هل يجعلها الحاج في حجه

الى ان يصل الى الميل الاول فيرمل اذ ذاك الى ان يصل الى الميل الثاني ثم يمشي الى ان يصل الى المروة فيفعل فيها
ما يفعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة وليحذر مما يفعله اكثرهم
من الجري والاسراع في كل ذلك كما تقدم من فعلهم في الطواف بل يفعلونه في هذا اشد لان بعضهم
يسعون وهم ركاب على الدواب وقد كره مالك رحمه الله الركوب في السعي اشد كراهة وهم يحدون
بها الجري الذي اعتادوه في بلادهم فيوذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن في السوق ومن يبيع و
يشتري وقد يؤول ذلك الى مفاسد تقع لهم كانوا عنها في غنى وهذا ضد ما امروا به من الخشوع
والسكينة والوقار والمستحب ان يسعى على رجليه وكذلك في جميع المشاعر الا في الوقوف بعرفة
ورمي جمرة العقبة فان الركوب فيها افضل وقد كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يمشي
المناسك كلها والمشاعر والنجائب تقاد الى جانبه وقد نقل في تفسير الحج المبرور انه اطعام الطعام
ولين الكلام والمشي في المناسك والمشاعر اشد استحبابا وهي من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم
المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم المحصب لطواف الوداع فان احتاج الى الر
كوب ركب ومشى بالرفق والاناة خيفة من الوقوع في شيء مما ذكر وهذا السعي احد
الاركان الواجبة في الحج المتقدم ذكرها والمستحب ان يكون على طهارة بخلاف الطواف فان
الطهارة فيه واجبة فلو حدث في اثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شيء عليه وان حدث في
اثناء طوافه تطهر وابتدا طوافه والرمل في الاشواط الثلاث وبين المتلبد وفي وادي محسر
مختص بالرجال دون النساء وان كان افاقيا فيستحب ان يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا
يستثنى منه في مذهب مالك رحمه الله الا وقتان احدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لا ينبغي لاحد ان يطوف في هذين الوقتين الا لحاجة تد
عوه للطواف في ذلك الوقت لان من سنة الطواف ان يوتى عقبيه بركعتين ويجوز له ان
ان يطوف طوافا واحدا في كل واحد منهما ويوخر الركوع الى بعد طلوع الشمس او مغيبها
وله ان يتصرف في حوائجه وضروراته فاذا فرغ منها رجع الى الطواف فان تعب صلى ركعتين وحبس
في موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر الى الكعبة وهو عبادة لقوله عليه
السلام النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة فاذا ذهب تعبه قام وشرع في
الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا الى اليوم السابع وهذا بخلاف اهل مكة فان المستحب لهم
ان يكثروا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما ان الافاقي هذه العبادة معروفة عنده فيغتنمها
بخلاف اهل مكة فانهما متيسرة عليهم طول سنتهم ولا حاجة تدعوهم الى مزاحمة
الناس في الموسم فاذا صلى الظهر في اليوم السابع جلس لسماع الخطبة ويصغي لما يقوله الامام من
تعليم احكام الحج وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة وسماعها فيترك سنة
معمولا بها فاذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ في الخروج الى منى فيصلي بها المغرب
والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة وليحذر مما يفعله بعضهم

مفقودة

كيفية الخروج الى منى وعرفة

وهو انهم يرحلون من منى بعد طلوع الفجر يوم عرفة ليلا فيفيضون على طريق المشعر ويصعدون به الى جبل عرفة فيأتون القبة التي يسمونها قبة آدم عليه السلام فيمرون بها المشعر الموقود اليوم ويجوزون به كلهم بالبيت وذلك من البدع المحدثة ويتعين على ولاة الامر منعهم وزجرهم وتغريبهم جمعهم عن هذا الفعل وأما اشتباههم ليلا كان انهارا وليتهم في ذلك الى ثواب من احيا سنة واخمد بدعة بكيفما يتجمع كما اشبهوا **والسنة** ان يجلسوا بمنى حتى يطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم ومن ثم الهيئة بمنى وبالمشعر يوم عرفة فمن ثم سنة وهو **الذي صلى الله عليه وسلم** وابتدع فيما ذكروا حتى الى عرفة احدوا في قضاء ضرورتهم حتى الزوال فيغتسلون ويأتون الموضع الصلاة مع الامام و **السنة المشهورة** المعروفة ان يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة فوتها كثير بل الغالب الاعتناء مزوفد الله وقليل ما هم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف فاذا فرغ من صلاته اتى لموضع الوقوف واذا فرغ من صلاته اتى لموضع الوقوف فخطب الناس وخطب الحاج ثلاثة هذه الخطبة **والمتقدمة** والخطبة الثالثة في يوم النحر ومعظم ما في الخطب الثلاث والمقصود منهم من تعليم الحاج ما يلزمهم في حجهم وما يندب لهم فيه وما يحرم عليهم وما يكره لهم وبيان لهم المفاسد التي تعتورهم وكيفية التحرز منها ويحثهم على اتباع **السنة** في كل ما يجاولونه من امر حجهم بقدر ما تيسر عليهم **ثم هم** يأخذون في الدعاء والتضرع والخوف الابتهال وكذلك الامام يفعل ويأتي فيما هو بصدده وواسع في تخفيف ان يتولى الدعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه او يدعو الناس لانفسهم بما احبوا ولمن شاءوا وذلك للمسلمين ويسير من صفة الوقوف الابتهال فايما الى الغروب فاذا تعب من الوقوف جلس وهو يدعو الا ما تقدم ذكره **والافضل** ان يقف راكبا وهذا الموضع مستثنى مما نهي عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساكب يجلس عليها يستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور به الاستقبال اذا كان راكبا بالارض **وبالجملة** بكل من ذكر في حالة كان في الماء ومضجعا وقائما فقد حصل الوقوف للكن الافضل ما تقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وافق ظلام الليل وليهل بعد ذلك الافضل الوقوف بالنهار سنة فلا تجزئ السنة عن الفرض واذا كان ذلك الذي يتعين ان يأخذ واجزأ من ليل بعرفة **ويجزئ** مما يفعله بعضهم وهو انهم يأخذون في الرحيل بعد الزوال يوم عرفة فيشقون في الرحال ويحملون عليها الاحمال ثم يأتون الى العلمين او قريب منهما فيقفون هناك فاذا اسفكف قرص الشمس اشرعوا في المسير العلمين وقد يكون قرصها بعد بكمل مغيبه فيدخل الليل في حجهم لما تقدم من ان الوقوف في جزء من الليل هو الواجب عند ملك رحمه الله فليجتهد من هذا الكثير من غير شك وكثرة الدعاء في عرفة والابتهال والتضرع والابتهال هو السنة عموما لقوله **عليه السلام** افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقد يتأول الا انا هو اعظم منه واعلى وذلك مثل ما حكي عن الفضيل رحمه الله لما ازدحم بعرفة والناس يدعون ويتهللون وهو

أعرف ان خطب الحج ثلاثة لا اكثر

و التضرع

وهو ساكت لا يتكلم فلما ان قام الناس فخر بين يديه على ركبتيه وقال ان سألته وان غفرت ثم بكى مع الناس
فلم يخف من هذا السكوت والوقار والخشوع افضل من غيرها على كل حال ان الله لا ينظر الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم فان قال قائل كيف يجوز السكوت افضل من الدعاء الذي هو مخ
العبادة في كتاب ما جاء في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اخبار اعز به عز وجل
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فاذا كان من اشتغل بذكر ربه جل اسمه
وتعالى افضل من الداعي فما الذي ليس في خلعة التضرع والابتهال والانكسار تمام
مع الخشوع والخضوع والبكاء السنية الجليلة الا ترى الى ما ورد في الحديث تفكر ساعة خير
من عبادة سنة وقيل نحيي من عبادة الدهر فاذا تبين لك هذا علمت ان السكوت والخضوع و
الخشوع واستفراغ النفس في هذا الموكز العظيم اكد الاشياء على المكلف وان كان قد اختلف
العلماء رحمة الله عليهم في ايهما افضل الرضا والتسليم او الدعاء والتضرع وجوابه ما تقدم
قبل وان الرضا والتسليم احد المقامات واعلاها وذلك لا يقوم فيه الا واحد عصره ونحن لا بد من السنة
في المواضع التي امر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء في الصلوات كلها الا في ثلاثة مواضع منها
وهي بعد الاحرام قبل القراءة وفي الركوع وفي الجلوس قبل التشهد وكذا بعد الصلوات سرا
وعند الاذان وحضرت الصلاة لقول سهل بن سعد الساعدي ساعتان تفتح لهما ابواب السماء
وقل ما ترد دعوة عليه حضرة النداء الى الصلاة والصف الاول في سبيل الله وكذا اذا قام
بآية رحمة في التلاوة وفي سكوت واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع
المشروع فيها الدعاء وهي كثيرة كذا لم يفعله امتثالا للسنة واظهارا للعافة
والاحتياج والاضطرار وهو في الحاصل عز وجل يختار لها اختاره له مولاه ولا يسكن الى
غير ما كان ما كان وكله بشرط مراعاة الادب المشروع في الدعاء بترك الدالين يتجنب
رفع الصوت بحيث يعرفه لما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ايها
الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ومن البيان والتحصيل قال ملخصا بلغ اوايل
سلمة رجلا فلما عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه فانكر عليه وقال انقلصوا تقليص
اليهود فقيل له ما اراد بتقليص اليهود وقال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين وفي رواية
ان قول الله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها فانزلت في الدعاء واما رفع اليدين عند الدعاء فانما
انكر الكيش منه رفع الصوت لانه من فعل اليهود واما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الا
ستكانة فصفته ان يكون ظهورهما الى الوجه وبطونهما الى الارض وقيل في قول الله عز وجل ويدعوننا
رغبا ورهبا الرغب يكون بظهور الاكف الى السماء والرهب بطونهما الى الارض انتهى وان لم يقترن
على الخشوع والحضور تسبب اذن الى حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والا
فبناء الى الله تعالى ان يمن علينا ان يتوب علينا ان يتركنا من ذنوبنا وما ارتكب من قبيح عمله حتى يتبع
على ذلك حيث لا يصل الى حد القنط ويترك الخوف هذا الرجاء وسعة الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم

فيها في هذه المواقف الشريفة ويدعوا بالاوراد الآتية بحالة لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا الآية وغير ذلك من الادعية الواردة في
الكتاب والسنة وهي كثيرة ويدعوا لنفسه ولوالديه ولمن يريد ولا خوانه المسلمين كما تقدم ف
فصل في ما يجوز ويستحب في الوقوف بعرفة يستحب الاكثار من التسبيح في الدعاء والتضرع في الغاضة جائز الا ليس من الخشوع وهو من محدثات الامور
الدفع من عرفة ويستحب الهوينا وعليه السكينة والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل ويسئله فضله
انما وليس من شرطه الا يخرج الا من بين العلمين لانهما جعلا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من
اي نواحيها اتى فلا حرج ويجوز مما يفعله اكثرهم في هذا الزمان وهو انهم لا يخرجون
الا من بين العلمين ويرون ان من خرج من غيره فلا حج له فتحصل بذلك الزحمة العظيمة والضرر
الكبير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض الحجاج والحجب هنا كثير يقع بعض
اعظم الاكابر ويقع رفع الاصوات بالسبة والشتم وما لا يليق وقت اذكار الحج المعظم واذا اراد
كذا لا ينبغي ان يخرج من ناحية اخرى لوجهين احدهما ما تقدم ذكره والثاني لكي
يعلم من اراه من الناس ان الخروج من ذلك الموضع ليس بمكروه وصفة الدفع ان يكون على الصفة
التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وفي انه عليه السلام دفع وهو راكب على
ناقته القصوى وقد سبق القصوى الزمام حتى ازاسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى
السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وفي رواية اخرى انه عليه السلام لما
ازدحم من عرفة قال له اسامة بن زيد الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك وفي رواية اخرى
ان الله لما ان وصلوا المزدلفة اذن واقام الرجال فاناخ فلما ان فرغوا من صلاة المغرب حكموا الى الحال
واقاموا الصلاة وصلوا العشاء انتهى وهذه سنة قد تركت في هذا الزمان حتى كاد ما
احد لا يذكر بها فجوبوا من احيائها وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
فيظنون ان الجمع هنالك الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة وهو لا
قائل به وليس كذلك بل السنة في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف وبينت لهما
ادرة الى امتثال السنة عليه الصلاة والسلام على امتثالها عليه الصلاة والسلام في حق
نفسه المكرمة وفي حق اصحابه رضي الله عنهم وقد كان عليه السلام كلما فعل فعلا في
الحج يقول خذوا عني مناسككم واكثر افعال الحج انما هي على سبيل التعبد وهذا منها وينبغي
للحاج ان يلتقط الحصا فيما بين عرفة والمزدلفة وان اخذها من المزدلفة فلا باس ولا يأخذ
حجرا كبيرا ويكسره جاز فعل جاز وعدها هنا بعيد وحصاتا وهذا مذكور في كتب الفقه
فصل وينبغي للحاج ان يحيي ليلة العيد بالصلاة وقد كان عبد الله بن عمر يقوم تلك
الليلة كلها وكذا الاخير منه وقد استحب العلماء ذلك في جميع الاقطار لما ورد في الحديث
من احيا الليالي

من احيا ليلتي العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب انتهى وذلك بشرط الا تكون في
المساجد ولا في موضع المشهور كما يفعل في رمضان بل كل انسان في بيته لنفسه ولا باس ان ياتم
به بعض اهله وولده **فصل** وينبغي له ان يصلي الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا ينتظر
بها احدا لانها السنة المعمول بها وقد روى البخاري عن عبد الله انه قال ما رايت رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح
قبل ميقاتها انتهى يعني بالجمع بالمزدلفة والصبح بها ويعني بقوله قبل ميقاتها الوقت
الذي عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة
وقد روي ان ميمونة ام المومنين رضي الله عنها لما ان حجت مع عثمان بن عفان رضي الله
عنه وطلع الفجر من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان اصاب عثمان فهو يصلي الان فما اتمت
كلامها الا والموذن يقيم الصلاة ثم اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر الحرام فيستقبل
القبلة والمشعر على يساره فيثني على الله عز وجل بما هو اهله ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولاولاده ولاهله ولجميع معارفه وللمسلمين ويبتهل
ويتضرع الى الله تعالى وان الدعاء هناك مامور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء
وينوي بذلك كله امتثال السنة يفعل ذلك الى ان يسفر الوقت الاسفار البين **وليحذر**
ان يفعل ما يفعل اكثر الحجاج في هذا الزمان لانهم يرحلون من المزدلفة ويأتون الى منى من
غير ان يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا
يحصى وكفى بها انها سنة ماضية متروكة عند اكثرهم ومن احيا سنة من السنن
فله الثواب الجزيل ثم يدفع الى منى فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية بحجر **وينوي** بذلك
امتثال السنة ايضا واحيايها ثم يمشي الهوينا الى ان يصل منى فياتي جمرة العقبة فيرميها
من اسفلها وهو راكب ويكبر مع كل حصاة **وليحذر** اين يرمي في جدار الجمرة فان فعل في
ذلك لم يحتسب به وكذلك لا يرميها بقوة ولا يضعها وضعا ولكن رميا متوسطا وان كان
ممن ليست له راحلة فليرم وهو قايم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هناك زحمة او غيرها
فيتسامح في الرمي وهو نازل بالارض قايما فاذا فرغ من رميه رجع الى منى فنزل بها ثم
ينحر ان كان معه هدي وافضل ما في الحج بعد فرايضه نحر الهدي لانه سنة قل فاعلها
في هذا الزمان وفيها النفع المتعدي وكيفية ما يفعل فيه في مذهب مالك رحمه الله انه
عند الاحرام يشعره ويقلده ويكسوه كما فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** وذلك مختص بالابل
واما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل ان كانت لها اسنمة اشعرت والا فلا ولا يفعل بالغنم شيء
من ذلك ثم يستصحب معه الى ان يقف به بعرفة كان من الابل او البقر او الغنم ثم ياتي الى منى
وهو الموضع الذي ينحر فيه **وقد كان** سيدي ابو محمد رحمه الله يقول هذه سنة
ماضية قد تركت وقل العلم والعمل بها فيتعين المبادرة الى فعلها حتى يحيى هذه السنة

صلاة

الاحرام

به

الى امينة فحصل لمن احياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه
بالمعية معه عليه الصلاة والسلام في الجنة حيث قال من احيا سنة من سنتي فانا
احيائي ومن احيائي كان معي في الجنة والغالب ان كثيرا من الناس في الحج يتركون جملة من سننه
لا من وجوه الله عز وجل وقبل ان يعلموا هم فحري ان يكون مع الناس في تركها هذا وامثاله بل يكون
محافظا على سنته فيه عليه الصلاة والسلام ثم بعد فراغه من رمي جمرة يحلق او يقصر والحلق
افضل من التقصير في حق الرجال والتقصير انما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن
وعلم من قوله من الرجال ان التقصير هو الواجب من كل شعر من شعر راسه في الحلاق والحالة هذه ايسر
ثم يقصر على هديه ناويا بذلك اتباع السنة فيه صلى الله عليه وسلم انه عليه
السلام كان يفعل ذلك واذا فكر على زيادة الكبة فحسن منه بما شاء ويتصرف في حلاله
وجلده لما رواه البخاري رحمه الله في كتابه عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وتقديم النحر على الحلق هو
المستحب ولو قدم الحلق على النحر فلا حرج وليكثر في كل افعاله فورا الرجاء في فضل الله عز وجل
وكرمه واحسانه في قبوله منه ما تعبده به لما ورد في الحديث انه سبحانه تعالى يقول انا عند
ظن عبدي بي انتهى وما هو فيه مقام عظيم فيتعين قوة الرجاء فيه واما ان يكون من
المقبولين او ممن غفر له بسبب مشاركته للمقبولين في هذه العبادة العظمى وانضمامه الى
حلقة الشرع الشريف في كونه صلى الله عليه وسلم فتح لامته الباب ليدخل بعضهم
في بركة بعض حتى لا يبقى على الله الا هالك لانه ورد الصلاة الناس في الاغاليم والمساجد الجمع
فمنه كل انسان يصلي في المسجد الذي يليق بيته او هو خير منه او صنعته وحكمة
ذلك الله يكون فيهم من هو مقبول فيعم المغفرة بسببه ولان الصلاة تجمع على اتقى قلب
رجل من الجماعة وقد لا يكون في تلك الجهة من هو منصب بذلك فشرع عليه الصلاة والسلام
صلاة الجمعة في المسجد الجامع وامر المحاكمين بها من اهل البلد ومن كان خارجها بالحضور
لحضور اليها على ما هو معلوم في كتب الفقه لعله ان يكون فيهم معصوم ويغفر
للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون في البلد من هو منصب فيأتي اهل الاقاليم ويجتمعون
في الموقف جميعا ويشاركون في هذه العبادة فلا يخلوا ان يكون من هو منصب بما
تقدم في موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد حكي عن بعضهم انه
قفل من حجه

امره ودوزاوكما قال بعض العلماء ان الله عز وجل وهب لكل واحد من السنة مائة الف وقد حكى
عن بعض التابعين ايضا انه كان في الحج فرد اشتاباه وعليه اثار النحيل فحصل له به خمس من فيقيم بقية
حاله في كل مقام من الحج قال ورأيته اما ان رمى جمرة العقبة ورجع الى منى قال اللهم وسيدي
ان الناس يتقربون اليك بهداياهم وليس لي شيء اتقرب اليك الا بروحي فخذها اليك
فخر ميتا فحكايا تهم كثيرة في هذا المعنى وامثاله اعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم
ونفحاتهم واذا كان ذلك الماكن الذي يتعين تقويته الى الحاجي في هذه العبادة اكثر من غيرها فعليه
ان يكون من المقبول منهم والمغفور لهم نسأل الله تعالى ان لا يحرمنا ذلك بكرمه وجوده

فصل والافضل ان يأتي بطواف الافاضة في يوم النحر بعد ان يرجع مما ذكر فاذا وقع
من طواف الافاضة ففتح نعله وحل له ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلي الظهر بمكة
او في موضع ادركه الوقت وليس في طواف الافاضة رمل وليس عليه ان يطوف في مكة ثم
يصلي جميعها قبل ان صار وقت الصلاة حلالها والافلا ثم يرجع في بقية يومه الى منى
فيبيت بها وقد تقدم ان المبيت بها من السنن المؤكدة التي يجب الدم على من ترك المبيت
بها ليلة من ليالي ايامها او اكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس
رمى الجمار الثلاث على سبعة الرمي **وقد ذكر** الوقاء كيفية ذلك ولا يترك التكبير
عقيب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بعد حول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع
صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يبح حلقه وهذا من المواضع التي يشرع فيها
فيهما الذكر جهرا ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة اليوم الرابع والاقامة افضل
في الشرع الشريف من التعجيل للكثير في هذا الزمان بعذر وبغير التعجيل يتعين ان
اقام منهم الى اليوم الرابع اكثر يرمون قبل الزوال لا بعده به لانه بعده قبل غروبه كما لو صلى الظهر
قبل الزوال او من غربت الشمس عليه بمنى وجب عليه المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمي بعده ولا تكفي
الاقامة في الطريق بعد رحيل الناس من منى الا لعذر وهو ممنوع لما يتوقع فيه فاذا رحل من منى
فاصبح بمكة وليس له ان يتعجل النزول بالمحصب والصلاة فيه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا
بعد ان يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد حول وقت الظهر وقد تقدم ان افعال الحج غالبها
التعبد فيفعل كما كان عليه السلام يفعل وهذه سنة ماضية قد تقدم لنا اجمالها وحاصل ما تقدم من الثواب
بيانه والغالب على اكثر هم في هذا الزمان انهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة ويقولون
بان الصلاة فيها بالف صلاة وهذا ليس فيه حجة لان الذي اخبر بان الصلاة في المسجد الحرام بالف صلاة
هو الذي نزل بالمحصب وصلاه وهو المشرع لامته عليه وعلى العالم بما هو الافضل والارجح عند ربه فتعين
المبادرة الى تقديم ما قدم وتاخير ما اخر عليه الصلاة والسلام ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء
فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من انهم يأتون بالعمرة في ايام التشريق والعمرة عندنا
وعند الله جائزة في كل السنة الا في حق الحاج فانه لا يعتمر الا بعد عزوب الشمس من اليوم الرابع فما زاد

مبحث في طواف الافاضة

الصلاة والسلام

ولو احرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له ان يأتي بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع وان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها ولا تجزئه لها احرام جديد بل يعود من حيث هبه من فعلها في اليوم الرابع وبعد الرمي وهو باق على احرامه لم يحل منه بعد ويلزمه جميع ما كان له قبل حل المحرم مما يحرم عليه او يكره في حجه فينبغي لمن اراد ان يخرج من هذا ان يخرج الى الاتيان بالعمرة بعد ان يصلي العصر بمكة من اليوم الرابع فاذا اتى الحل اغتسل وليس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت صلى المغرب بالحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتي الاحرام ثم احرم بالعمرة ولو احرم بالعمرة عقيب اليوم الرابع ودخول الليل فهو كما يفعل الحاج فاذا اتى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويلزمه ركعتا الاحلال عقيب مغيب الشفق وبعده فتحصل العمرة من غير خلاف فيها ويجزئ الشروع في الطواف قبل الركعتين في الليلة لانه لم يفت عليه شيء من مناسك الحج والعمرة والغالب او الركب لا يرحل الا في اليوم الخامس لكنه قد يرحل في ليلته بعض الاحيان ومن فعل ما تقدم ذكره منا فهو للشروع مع الناس كما تقدم **وفي** سنن ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتبعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ومن مات محرما لم يحاسب ومن مات محرما لم يحاسب ومن مات محرما لم يحاسب

الصلاة والسلام فيها خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة انتهى وقد تقدم كيفية
زيارته عليه السلام بحسب ما يمكن في الوقت او الاولى معه عليه الصلاة والسلام اكثر من
تخصي تعظيم امره وجلالة قدره **صلوات الله وسلامه عليه** اذا فرغ من زيارته عليه
الصلاة والسلام يحتمل باخذ فيما يريد ونحوه لا يخلو من ثلاثة اوجه اما المجاورة او الرجوع
الى المسجد الاقصى والرجوع الى وطنه اما المجاورة فينبغي ان يتم بها في هذا الزمان لوجوه احدها
ان الغالب في هذا الزمان العجز عن القيام بآداب المجاورة معه عليه الصلاة والسلام اذ الجفاء عظيم
في احترامه فان النسبة عظيم ولا يخلو الانسان من الهفوات والكسل الذي يكبر عليه في الغالب
الا من عصم الله هذا وجه الثاني او ذكر رحمه الله سبب ايما احب اليك المجاورة
او النفور فاجاب بان قال السنة الجمع النفور انتهى ولا شك ان اتباع السنة اولى **وقد** كان
عمر رضي الله عنه اذا فرغ من حجه يقول ياهل اليمن بمنكم وياهل العراق عراقكم وياهل الشام
شامكم وياهل مصر مصركم وقد تقدم حكاية بعضهم انه جاور بمكة اربعين سنة لم يبل
في الحرم ولم يتغوط فمثل هذا استحب له المجاورة او يوم بعدها والموضع موضع رفع لا موضع
خسارة فيجتمع بفضيلة الربح لقلة الادب الذي يصدر منه وقلة الاحترام سيما بكون المكث
نازلا بالمدينة الشريفة فيتجه البول والغوط في الكروم المتصلة بالمسجد المعظم
فيصيب بعض النائم عليها او يتخرم نعله او قدمه فيأثم بدخول المسجد الشريف
على تلك الحال **وقد حكى** لي الشيخ الجليل ابو عبد الله العباسي رحمه الله انه احتاج الى
قضاء حاجة الانسان وهي في المدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم ان يقضي حاجته
حتى فيه فيسمح هاتفا ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعلمون هذا فكاد يذهب الهائف بان
قال وابن الحجاج وابن الحجاج ثلاث مرات فخرج من البلد حتى قضى حاجته ثم رجع الوجه الثالث
انه تشاهد ما فعل هنالك من الميضاة التي عملت على باب المسجد الشريف ولها سبي اب والمياه
تسكب من الميازيب الى الجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم ان الماء يسير في الارض تسريبا
واذا كان ذلك جاز الوضوء لمن قدر عليه فان عجز عنه بقي عليه التغيير بالغلب
ومن التغيير بالغلب الهب من موضع يباشر مثل هذا فيه ثم ان من الناحية الاخرى التي يقابل الميضاة
وجهات وفيها سرايات وكان الذي يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف **ويجب**
تغييره بحسب حال الغير وسبب الوقوع في هذا وامثاله ان الغالب على كثير من الناس انهم
يعتقدون الحسنة من حيث هي حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما يصدر عنها من السيئات انه
لا يعتبر لهذه الاشياء في الغالب الا اهل العلم المرفوز في قلوبهم والنهي المتحفظون مما يقع في
اعمال الجوارح وفعل هذا في المسجد الشريف من اكبر السيئات وان كان فاعله قصد
به الحسنة لانه نظير ما كان يفعله هناك في الطروح الاذى كما تقدم تذكره فاراد ان الله

فرع على ان
من جاور صلى الفرض عليه
افضل الوجوه

النفور

فرع على هاتين
الحكايتين في اداب
المجاورة بالحرمين

بجعل البيضات وغيرها من الوجه ووضع به اكثر ما يحتاج منه انه كان اولا على وجه الارض فيذهب
بالنشر والريح والاذى وغير ذلك مما يعلم من البيضات والوجه القبلية من المسجد الشريف
فانه يجتمع الامر في الكنف مع انصباب الماء بيسر تحت الارض الوجه الثاني انه يسرج ويشهد
قراءتهم لعلم الاشياخ حلقا حلقا في المسجد الشريف وكذا في الاحزاب والاذكار وقد تقدم ذكرا
هذا الوجه الخامس انهم اذا فرغوا من هذه الوظايف جلسوا يتحدثون في المسجد الشريف
وترفع لهم النار بالغيضة والنيمكة وتارة يقولهم حر الغلا وكذا وانهوا في البلد الغلاني كذا ثم ان
بعضهم يرفعون اصواتهم بهذا الوجه مما لا يرضاه عاقل عند في وليد بكيب يعلو عند المجرة
الكريمة الوجه السادس ان سوق مكة والمدينة في الصيف يغلق حيث فد علم ويتوالى السوق
بالاشياء التي لا يجوز من الغنم التي ذبحت وغيرها من السلع الوجه السابع قد اشتهر وذاع
ان هناك بعض من له اعتقاد لان ضحاة الشريعة المحمدية ويجاب ان يصل هذا السم لمن يأتي منهم
او حالهم فلو فرضنا انه سلم من ذلك فهو لا يسلم منه ولده واهله واصحابه ومقاربه والغالب
ان تغيبه ذلك لا يمكن لتعذره الوجه الثامن مما يفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد
الحرام وقد وقع لي لما ان جئت كنت اصلي مما يلي الارض فجاء الي من اتوبه من اهل العلم
والنفقة والامانة والخير انجعل ونها فيه فذهبت ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد
الشريف يبيتون كون فيه بالليل حوي كثير المنتهى فيجري المكي فيبيت ذلك المسجد الشريف
فاذا كانت هذه المفسدة في عماد اليوم واساسه وهي الصلاة فكيف يمكن المقام معها
وتركت عن ان اجاور فيها وكانت المجاورة تيسرت علي فقال الي ما يحملك ان تجاور
فقلت له ولم يقل الي من ينكر من ايسر ما دخل عليه الكثير ما يحل له ان يسكن في هذه البلاد لتعذر
ذلك الا بها فقلت له فلم جاورت انت بها فقال الي انكرار الاختيار واوانتم يد ان تجاور مختارا
فانظر لنجاتك والسلام اوكما قال رضي الله عنه فلم كنت المجاورة لنحو وشرفه
على عادته الجميلة التي كنت اعهده منه ثم لم ار من المجاورين لا يباشر شيئا مما تقدم ذكره
حينئذ تكون المجاورة مستحبة في حقه مالم يخش بقاءه اخر هو اكبر منها كالاشتغال بالعلم
بالعلم الشريف او لم يمكنه فيها كالجهاد والرباط وبر الوالدين والقيام بما يجب عليه من
صلة الرحم لم يجب له ذلك الا بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود
ان يقدم امتثال الشرع الشريف بتقديم ما قدمه ويؤخر ما اخره فالمجاورة مع النبي صلى الله
عليه وسلم في اتباع اوامره واجتناب نواهيه في اي موضع كان هي المجاورة وقد كان
رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيرا :: وخير امور الدين ما كان سنة :: وشر الامور المحدثات البدايع
وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم انتهى فكم من بعيد
الدار قريب من حيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد وقد كان سيدي ابو العباس رحمه الله
يقول من قعد

يقول كم من هو معناه ليس هو معناه وكم من هو بعيد عنا وهو معنا وقال الامام ابو الفرج
ابن الجوزي رحمه الله وكافة السعاة بالنهار كل والصور ما خوذ بها بالليل الحبشة وحرسها ابو الهيثم
الزنجي وقال بعضهم ليس بشيء لان خبر لا انما هو لمن قسم له وقد يكون بعضهم نفعا وقال
وكم من بعيد الدار قال مراده وكم من قريب الدار كان محرما
والمجاورة بالعمل بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان الحرم من الارض افضل من المجاورة بالاشتياح
ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من جار بغير خراسان اقرب الى هذا البيت ممن يطوف به
وكان بعضهم يقول لكوز في بلاد وقلبك مشتاق ومتعلق بهذا البيت خير لك من ان تكون فيه
وانت مشغول بغير الله وقلبك متعلق بالله عز وجل انتهى والحالة الثانية اذا كان معتزما السير
الى المسجد الاقصى وهذا مستحب مرغب فيه فاذا عزم على ذلك فينوي بما تقرر من النية في الخروج
من بيته الى المسجد وينوي مع ذلك نية الاتيان والاحتساب ويزيد من النية نية الامتثال لما
لما ام به من شد الرحال الى هذا المسجد وكذا لما يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة
ويشرع في الصلاة فيه لما ورد من الترغيب في ذلك ويجوز ان ينشيء لها نية الرجوع الى وطنه
واوكان عباءة على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه في طريقه حتى يقع من
هذه العبادة فاذا بلغ المسجد الاقصى فالسنة فيه كسنة سياتي المساجد الاتي في ابتدائه
بالتحية بالصلاة بخلاف مسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم ثم
داب المكلوبة في المساجد تتاكد في المساجد الثلاثة ويستحب الخشوع والهيبة والخضوع
الذلة والمسكنة ويكون عليه السكينة والوقار على ما تقرر في الحج فاذا فرغ من تحية اخذ في
الدعاء لنفسه ولمن سبق ذكره ويجوز ما يفعله بعضهم من انهم يتممون الصلاة خلف
الصخرة حتى يجمعوا في صلاتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال
الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة ممن نوى ذلك وهو بعيد بل يتوجه استقبال الكعبة فقط
دون ان يخلط معها ما ذكر ويجوز ما يفعله بعضهم من لاخبي فيه وهو انه يتوارى الموضع
ضع هنا لم يسمونه بصرة الدنيا فلم يكشف عن صرته ويضعها عليه والاوفق في زيارة الخلل
على زعمهم فاذا ذاك الى فعل محرم متفق عليه وهو كشف ابدان النساء والرجال لوضعها
عليه والبدع التي تفعل هناك كثيرة وقد نقدم التنبيه على بعضها ثم اذا فرغ من زيارة المسجد
الاقصى والصلاة فيه والدعاء فليلفق ورجاء في فضل الله تعالى بان ينجز له ما هو وعده على لسان الصادق
عليه الصلاة والسلام لما رواه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان سليمان بن داود لما ابنى بيت المقدس سال الله عز وجل خلالا ثلاثة سال الله
حكما يصادف حكمه واوتيه وسال الله عز وجل ملكا لا ينبغي لاحد من بعده واوتيه وسال
الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلاة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم
ولدته امه انتهى وكما ان هذا المخرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته

ح اي المعنى
صلاة كبيرا

صحيحا
ارادة السفر
للمسجد الاقصى

القبلتين

الصلاة

امه وقد خرج اليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها افضل السلام والسلام فلما ان وصل
اليه صلى فيه ورجع الى موضعه وينبغي له ان ينوي حين خروجه من المدينة الشريفة على سا
كنها افضل الصلاة والسلام الى المسجد الاقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه السلام كما
تقدم في الخروج من مكة الى المدينة انه ينوي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام
في مسجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم نبي مقطوع به بعد نبينا صلى الله عليه وسلم الا
موضع الخليل اعني ما دار به البناء فانه محقق انه في داخله وقد نقل بعض العلماء ان نبي الله سليمان
ابن داود صلى الله عليه وسلم قيل له في نومه ابن على قبر خليلي بناء ايعرف فلما ان اصبح نظر فلم
يعرف المكان الذي قيل له عليه ثم قيل له في الليلة الثانية مثله ثم في الثالثة فقال يا رب
لا اعرف الموضع الذي هو فيه فقيل له اذا خرجت فانظر الى الموضع الذي يصعد منه النور
الى السماء فابن عليه فلما ان اصبح نظر فاذا هو بالنور الذي قيل له عنه قد ظهر في ذلك المو
ضع فعلم عليه وبناه الجان له ولاجل هذا المعنى ترى كل حجر من تلك الحجارة قل ان يقدر على حملها
العشرة من الرجال او اكثر فلما ان فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح الى ان خرج
من قومه ولم يعمل له بابا يدخل اليه منه ولا يخرج وكان الناس اذا اتوا الى زيارة الخليل عليه السلام
يزورونه من خارج البناء وبقي الامر على ذلك الا ان جاء الاسلام واستفتح المسلمون بيت المقدس
وغيره من بلاد الشام وبقي الامر في الزيارة على الصفة التي تقدمت الى ان تغلب الفرنج على المسلمين
واخذوه من ايديهم سنة سبع وثمانين واربعمائة وبقي في ايديهم الى تمام خمسمائة وثلاث
وثمانين على ما ذكره ابو شامة في كتاب الروضتين فعمد الكفار لما ان كان بايديهم الى فتح
باب في ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا في داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه السلام
هذا قبر اسحاق وهذا قبر يعقوب هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر صارة ثم اخذه ثم
اخذه المسلمون من ايديهم في التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه
جامعا وبقي الامر على ذلك الى الان فينبغي على هذا لمن اتى الى زيارة الخليل عليه السلام ان يزوره من خارج
البناء كما اولا في صدر الاسلام وليحذر ان يزور من داخله لان ذلك امر خطر اذ يحتمل ان يكون
قبر الخليل عليه السلام عند الباب او ما قابله او ما بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترا
مه واجب متعين فلا يزوره الا من خارجه كما سبق وان ادركته الصلاة هناك فليصل خارجه
ويبسط شيئا يصلي عليه اذان خارجه موضع الاقدام واذا كان هذا الخطر في نفس الدخول
اليه فما بالك بما يفعلونه فيه اليوم من الغنا والرقص في كل يوم بعد صلاة العصر فانا لله وانا
اليه راجعون وليحذر مما يقوله بعضهم عن العدس الذي يفرقونه فيه هذه ضيافة
الخليل عليه السلام فيفردونه بالذكر فقد يوهم ذلك ان ضيافته عليه السلام كانت
بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام يذبح البقر وهذا لفظ ينبغي ان ينهى عنه
قائله وقد شاع هذا في غير ذلك الموضع من البلاد تسمعهم ينادون على العدس المطبوخ

في الاسواق
عدس

السفر

اعرف حكاية في كيفية البناء على قبر الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام

كان

أعد نفس الخليل عليه السلام الخ قال الله عز وجل في كتابه العزيز لنجل اسمعيل واذا معا في حق نفسه
يتعين او نصح اخوانه المسلمين ممن يعلم انه يقبل منه نصيحته والا فليعزل بهم وعليه بخاصة
نفسه **ويحرم** ان يجيء غنى ويتم او يرعى ما يعمل هنا في وقت العصر كل يوم من الضرب بالنعل
والابواق والعزاميل ويرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها ويسمونه الانبوبة الخليل عليه
السلام وهذا لعب ولهو ومنكر كما هو معلوم **ويتعين** النهي عن كل منكر فعله من قدر عليه بشركه ومن لا فلا يحضره
ليلا يشارك في اثمه ان اصر تكبوه ويذهب عند التغيير بالقلب وهو اضعف مراتب الانكار **ويتعين**
عليه ان يعلم غيره ممن يعلم انه يسمع نصيحته او يرجو ذلك منه من اخوانه المسلمين كما تقرر
في غيره واشنع من ضربهم بالنعل ونصوبتهم بالزعاميل والابواق انهم يزعمون انهم يرجون اذا الخ
فريضة يتقربون بها الى ربهم وانا لله وانا اليه راجعون كان يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك يجلون
الا تقبل منهم فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات ويزعمون انها حسنات متقبلة
منهم فانا لله وانا اليه راجعون **والبدع** التي تفعل فيه وفي المسجد الاقصى قل ان تنحصر
وفي التلويح ما يغني عن التصريح بالنبيه اللبيب الذي انحم من نفسه لنفسه وانفع صحبته
من عمر انه العوايد المذمومة واقبل على ما يعنيه ويجمعه ليوم معاده فاذا فرغ من زيارة الخليل
عليه السلام فلا يخلي نفسه من زيارة القبور التي هنالك منسوبة الى الانبياء عليهم السلام وكذا الى
قبور الاولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين في قربه ان يتيسر عليه ذلك فان كان كذلك فقد
حصل له ثواب الجزيل والبر الكامل العظيم ويقوى الرجاء في اجابة دعائه عندهم وان كان
غير ذلك فقد حصل له ما احتوت عليه نيته الجميلة **والمستحب** ان يقيم بالمسجد الاقصى
فضل بفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه وعجز عن الانكار كما تقرر اللهم الا ان
تخاف عورة اهله فالسبق اليهم اذا تعين وينوي بالرجوع اليهم ما تقرر وصفة الرجوع
اليهم من المسجد اذا صلى فيه العالم الزينة وكذا للكل ان استحضره تلك النية اكد لاجل
حول غيبته وتعلق خواطر الاهل بما يتوقعون من غدر الغريب والحوادث التي قد تقع له وكذا لو
هو لهم رعيته وان كان فيخاف عليهم من ينوب عنه بقضاء ضرورتهم وحوائجهم
للكن يحتمل ان تتعين الاحوال اذ ليس حضوره كغيبته واذا كان سبقه اليهم بهذه النية كان
واجبا او مندوبا بحسب الحال الحالة الثالثة ان يقصد الرجوع الى وطنه فينوي ما تقرر
ويندب له ان يستصحب معه هدية ليدخل السرور بها على اهله واخوانه ومعارفه
ان تيسرت عليه من غير ان يتكلفها وهو سنة ماضية في الاسلام ثم يفعل حين قفوله الى
وطنه تلك الاداب المتقدمة **ويحرم** ما يفعله بعضهم من انهم اذا جاء وا من سبيل الحج
جاء بعض السفها فيضربون عنده بابه بالكاس المصهور والطبل والابواق والعزاميل المحرمة وقد
تقرر هذا فيها فيه كفاية واغنى عن اعادته فتم باحد في الاعمال الصالحة من تحصيل علم
وعبادة وغيرهما مما يجازى منهما ان الله انما يوفي الحسنات انما هو ان يثاب السيئات وهو

تغلب

وهو الازد عرى عنها فهو قابل التحصيل الحسنات اذ هي خفيفة عليه وعليه السيئات
فيستحي هذا الخارجية عمره جانه علامة على من يقبل جهه ويستهل الجد والاجتهاد بقية
عمره لعله ان يكون يوم القيمة من القوم الذين لا يسيئون نعم ان السيئات قد غفرت والحمد
لله وهو على الحال المرضية بفضل الله ونعمته فمن جاءه الموت وجد على الطهارة والسلامة
وفي زرر البخاري ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ومن حج فلم يرفث ولم يفسق رجع
كيوم ولدته امه انتهى والرفث الجماع والفسوق المعاصي اعاذنا الله من ذلك بمنه

فصل في ذكر صلاة الرغائب

فهو نقدم ان فعلها في المساجد في جماعة بدعة منكرة لكن احتج الى اعادتها
لان بعض المتاخرين زعم انها ليست ببدعة وان فعلها في المساجد في الجماعة جايز والذي
قاله مردود عليه من تقدمه من العلماء ومن تاخر في فهومهم انها بدعة منكرة بكلام
متناقض يستدل فيه بشيء على لا له كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وهو ان سنة الله ابدا
ودينه يمتنع ان يعارضه سنة او اظهار بدعة فان كلامه يكون متناقضا فاضطررنا الى الرد عليه
من كلامه فبكى العين مؤونة ذلك اذ الحق واجب لا ينقص ولا يزداد ولا ينقض قال سبحانه
وتعالى في كتابه العزيز ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكل من هو من
هو من عند الله فهو واحد بعد ايراده بخطبة هذا نصها الحمد لله الذي ابان منار الحق واناره
وازال الملحد عن سبيله واباره والصلاة والسلام الاوفران على سيدنا محمد واله واصحابه
والصالحين ما اعتكر ضياء ظلماء واعراه نعم ايها الناس ارشدكم الله واياي لعمار امه بعض
الناس من صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع النادر من عبادة اعتادوها في ليلة مخصوصة
لا شك في تفضيلها واحتجاجه بذلك بان الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع ودعواه
انه يلزم من ذلك الزهد فيها والمنع بالكلام المكروه المملوء وغلوه في ذلك واسرافه وغلوه
في مشافهته وخطابه حتى ضرب لهم المثل في ذلك بقول الله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا
صلى اكلا لا تكلفه واسجد واقترب فرغبتهم جاز ان يبين الحق في ذلك واوضحه وازيح
الزايف منه وازخرخشه جاستعنت بالله تعالى على ذلك كله وتاسيته واستخرته واوجزت
القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وما
توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب انتهى والجواب ان يقال والله المستعان اما
قوله اول خطبته الحمد لله الذي ابان منار الحق واناره انتهى وهذا اللفظ مفيد على ان
الحق عنده اقامة هذه الصلاة واعتيادها في المساجد وكيف تكون من الحق المبين
الميز وهو فعل الحديث الوارد بها موضوع وانها محدثة في القرن الخامس فهذا
تناقض من القول الا الحق المبين هو الذي لا يكذب. وهذه الصلاة التي اراد انها قد

انكرها العلماء

قد انكرها العلماء وقوله وازال ما احدث من سببه وانا ان انتفى بعض الانكار منه يرد عليه ما اراده من
عدها الا ان الحق بها البدعة كما تقدم لانه لا دليل عليها وانها محرمة وهو يشير بذلك الى ان العلماء
الذين انكروها غلطوا في ذلك وبسبب الغلط اليها فرأوا ان مخالفة السنة المحمدية بكثرة باطل والباطل ما خالف
هو الزايف الذي لا يقوم بشيء على ما وقوله سائغ ارشدكم الله وابقى عمارها لعمر الناس مواد الله الزاخرة
غاياته وتعطيلها والتعطيل انما يكون عن امر مشروع عمل هذا هو التعطيل المعروف وامكان التعطيل
ما احدث ليس بتعطيل بل هو التغيير وقوله ومنع الناس من عبادة اعتادوها انتهى العبادة عن
ما قرره الشرع الشريف وبينها وما ورد فليس بعبادة على ما سبق بيانه وشاع فعل شيء
لا يخلو المانع لها ان يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا كان كذلك الذي يمنعها البتة
وان كان الحديث عنده ضعيفا يمنعها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة ويجوز فعلها في
البيت ما لم يتخذها عادة لبقع الحديث ما ثبت به ليل صحيح او ضده واما قوله اعتادوها فمعناه
رد هذه على نفسه لان العبادة لم تشرع فمن بالعبادة الا ما قررته الشرع الشريف وقد قال عليه
السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى وكلام الزغابي لم يرد بها على الوجه الذي
راه الشرع بهي مردودة وقد قال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقد قال علماؤنا
رحمة الله رحمة الله عليهم الجماعة يجتمعون في مسجد او في موضع مشهور يفيد موزن واحد ايصلي
بهم جماعة ان لا يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لانه حدث يمنع في الدين فاذا كان
هذا المنع في حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا في التعمل المشروع شيئا الا انهم اوقعوا صلاة
الجماعة نافلة في غير مضاف في المسجد او في موضع مشهور فكيف بهم في موضع صلاة الرغايب
لما احتوت عليه وقد قال الامام النخعي رضي الله عنه لو رأى الصحابة يتوضؤون الى الكوعين
لفعلت كفعلهم وانكنت افراها الى المرافق كانهم ارباب العلم واحرص خلق الله عز وجل على
اتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا يتهمون في شيء من الدين ولا يظن بهم الا ما هو
زينة في حقهم وكمالهم وكل ما لم يفعلوه او فعل بعضهم كان نقصا في الدين وقد قال عليه السلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد فالحاصل انه رد على نفسه بنفسه لانه جعل مشروعيته
على الوجه الذي راعه بالعادة لا بالشرع وقوله في ليلة مشروعية لا شك في فضلها انتهى فهذا
الذي ذكر من انها ليلة مشروعية لا شك فيه الا انه لا يتعبد فيها بالعادة بل بعضهم المكلف بلا
متثال لا بالابتداع لان الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه وقد نهى
عليه السلام ما تفعله امته في كل زمان وايضا فيسعنا فيها وسع الصحابة رضي الله عنهم
ونعظيم الشعائر واحترامها عندهم بوجه ومنهم من بلغنا انه سئل لنا ابن مسلمة عن عادة
عادتنا والحكم للشرع فهو المتبع لا العوايد اعاذنا الله من بلائه بمنه وقوله واحتجاجه الشريف
لذلك لان الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع انتهى وهذا ايضا يبين ان بعضهم ما كان يعرف
الصناعة كيف يروم اثباته والتوفيق الى الله تعالى وقوله ودعواه انه يلزم من ذلك رفعها والحافها

بتمام العرض المدعوم النهي فمن تفهم التفصيل بين ان يكون الحديث اورد بها موضوعا او ضعيفا فمن
اهم حها وانكر هالم يستند في ذلك لجعله والا فمعقول بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث
في الدين سيما في الصلاة التي هي في الدين بمنزلة الراس من الجسد وقوله وغلوه في ذلك واسرافه
بملئ الذي لا لجف فيه شيع ولا ينبغي ان يغالي في حوامة الناس فيكيف بصلحائهم وخيارهم فكيف
بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو تستعمل في الزيادة في الشيء قال تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم
ولا تقولوا على الله الا الحق وقد قالوا ثلاثة فراح وأما كفرهم به من ذم الزوجة والولد فغلو
في دينهم فمن زاد في الخير ما ليس منه فيسمى ان يتسبب اليه الغلو ليخالف من ترك وفي هذا ان لم يرد شيئا
على ما فهم الشرع الشريف وفقنا الله تعالى للفهم فيه في كتبه بقوله انه لا يحب المسرفين فكيف يستحسن ان
يطلق على فعل الخير ما يدخل في حيز الاسراف والغلو نعوذ بالله من الخذلان وسوء الفهم وقد قال بعض
السلف لعموم العلماء معصومة وعادة الله فيمن اذاهم ابدا معلومة انتهى وكيف لا وهو سبحانه الناصر
لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى في كتابه العزيز ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ان تنصروا الله ينصركم وثبت
اقدامكم اي ان تنصروا دينه وقال الله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
ثم يكفي بسبحانه وتعالى نصره من نصره دينه وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يشير الى هذا
الذي ذكرته من ان اللعان هي ممنوعة في حق احاد عامة الناس فكيف في حق علماء العاملين وورثة الانبياء
والمرسلين صلوات الله عليهم وهم لم يذكروها من تلقاء انفسهم بل مستندين في ذلك الى ادلة
الشرع وكلام اتباع الصحابة والتابعين اذ هذه الصلاة لم تقع عنهم حين حدثت في القرن الخامس كما
وهو عليه وقرره علماء سبتي بعد ان شاء الله تعالى ولو كانت من البدع لم تتناول الى هذه المدة وقد تقدم قول
عبد الله بن مسعود والله لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد وسعتم علما لو كان ذم العلم في افضل
من هذه البدعة وهو احتجاجهم للذكر جماعة بما ورد في بعض الاحاديث الذي جعلوه شعارا لهم من
باب اولى ان ينهوا عنه ويزجروا عليه وقد قال ملا رحمه الله انه لم يأت في ان هذه الامة باهدى مما كان
عليه اولها وقوله وغلو الناس في معاداته وخلافه انتهى هذا اللفظ منه يدل على العلماء وغيرهم
فدخل فيه الغير بانه بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على انها بدعة لان الناس انما هم
العلماء فكذا قال الذي رحمه الله يقول وعلى هذا ادركت الناس ورأيت الناس وما هو من الناس
يجيء به العلماء وكذا الذي عينه انما يطلق بعض الناس على العلماء واذا كان كذلك فلا عبرة بمشاقة
غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء اوعادتهم لكان فيه تغيير لمقام الشريعة ونسخ لها وهدم
الشريعة والحمد لله محجوجة الى ان يأتي امر الله وقوله حتى ضرب لذلك المثل في ذلك يقول الله تعالى
ارأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى الى كذا لا تخدعه واسجد واقترب انتهى فانظر رحمك الله الى كيفية
استشهاده بالآية الكريمة التي نزلت في ابي جهل يريد بها العلماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون في
البدع والمحدثات ويدبون على الدين فلو على هذا الظاهر ما وقع فيه لما تكلم به فنسأل الله السلامة
بعيده ثم ان النهي ما ورد الا في خوص نفس الصلاة المشروعة المعروفة التي بينها صاحب الشريعة

صلوات الله عليه

صلوات الله عليه وسلامه وانما من نهى عن البدعة وانكرها فهو محمود في الشريعة المطهرة
مشكور على سعيه لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه فان يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ذكره ابو عمر بن عبد البر وغيره
فمن عمله حاجب الشريعة صلوات عليه وسلامه كيف يرد خبر هذا الغلام في الذم الذي
جاء به ابي جعل وانتباهه نسئل الله السلامة منه وقوله فرغبتم في ان يبين الحق في هذه الامة
وتوجه وازهيب الزايب منه وأرجو خير انتهى وهذا القول منه يدل على ان الحق في اقامتها واشاعتها
وان البطل في رد ها وانكارها فيلزم من هذا ان فيض من صد رالا يمة وسلفها الصالح
وتركيبه من احدث هذه الصلاة في القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول وائمتهم
بخصيلة هذه الصلاة ومعاذ الله ان يكون هذا احد لقوله عليه السلام خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقوله فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته
انتهى انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القايل كيف يستغيث ويستخير في مثل
هذا وفيه نقول ان الاستخارة لا تكون في واجب ولا محرم ولا مكروه على ما مضى من بيانها وهذا
فيه استعاذ واستخارة في شيء يلزم منه الرجوع عن السنن الماضية وعلى من اتى بعدهم ممن وافقهم
من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع المحدثة في الدين وقوله واوجزت القول فيه
واختصرته انتهى وهذا اللفظ منه اقحام على من سمعه او طالعه اذ انه يشعر ان له ادلة كثيرة
على الوجه الذي رامه وليس له من الادلة غير ما ذكره وهو محجوج به على ما نقرر وعلى ما سيأتي
ان شاء الله تعالى ومن تعرض بالرد على العلماء الجلة يحتاج ان يأتي بالقوي الادلة عنده واعضدها
لكي يحصل له مراده او بعضه اذ قد رد عليه بقوله واوجزت فيه واختصرته فيه ما فيه
وقوله عجيب خطبته فما قول هذه الصلاة فشاعت من الناس بعد المائة الرابعة ولم يكن يعرف به
انتهى وبعضه هذا يدل على انها بدعة لنقله هو وغيره انها حدثت في القرن الخامس ولم
تكن تعرف قبله وحينئذ هو كذلك هو بدعة وقد ورد كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار فاذا كان كذلك فما وجه قوله شاعت واما قوله من الناس يستثنى ثلاثة معان
اما ان يريد بعض الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء في اكثر هذه البعضة عليهم كما سبق
فان كان هذا مراده فليس كذلك العلماء قد انكروها وعدوها من البدع المحدثة وان كان مراده
العوام فليس الامر في العوام لا يقتدى بهم في شيء وان كان اراد هما معا فلا يصح لما تقدم
من انكار العلماء لها فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق وقوله وقد قيل ان من نشأها
من بيت المقدس صانها الله تبارك وتعالى انتهى وهذا ايضا منه يدل على انها بدعة اذ مبدأها
في بيت المقدس وغيره والبقع وان كانت معالها فضيلة في نفسها فليس تأثير فيما
حدثة فيها ولو كان كذلك لما حدث كثير من الشريعة والعياذ بالله وقد حفظها الله والحمد
لله الا ان الزاوية ومكنة افضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما امور معروفة بأباها الشرع الشريف

القول

ولا يقول شيء منها احد من المسلمين والتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الا
وقتها الفاضلة وشرفها انما تلقى في الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام فان كان قوله ان قبر
فلانة هامة من بيت الهة فمراده الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه وان كان اراده الا
خبار عنها انها حدثت في موضع واحد فهذا دليل عليه لانه ذكر من الدين ما يختص بمكان دون
اخر وقوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف سافك الاسناد عند اهل
الحديث ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذي نكته ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف
ولا يستبعد له محنة من ذكر زيد بن معاوية انه في كتابه في تخريج الحجاج لا من ذكر صاحب كتاب
كتاب الاحتجاج له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيها من الحديث الضعيف وايراد زيد مثله في
مثل كتابه من العجب انتهى وانظر رحمك الله وايانا الى اعتراضه بما ذكر من ان الحديث بها
ضعيف سافك الاسناد مع قوله انه موضوع والى منافشته زيد في كونه ذكره في
كتابه وتعجبه من ذلك فيهذا يدل على انها بدعة قاله العلماء وقوله ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث
بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لانها داخلة تحت عموم مطلق الامر الوارد في الكتاب والسنة
بمطلق الصلاة فهي اذا مستحبة بعموم ما تضمنته النصوص الشرعية الكثيرة الناطقة باستحبابها
مطلق الصلاة ومنها ما رويناه في صحيح مسلم من حديث ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة نور وما رويناه من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
اخرجه ابن ماجة في سننه ولله در صاحب انتهى وانظر كيف نسب الحديث الى ابن ماجة
وقد وجد مسلما في كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذا من عادة الحفاظ من المحدثين ثم ان هذا
الكلام لا يستفاد منه ما رامه ويبانه ان الله عز وجل قال في كتابه العزيز واقيموا الصلاة والصلاة
في لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال ايضا العزيز
اسجدوا اركعوا واسجدوا وهذا ايضا اسم مطلق من السجود يطلق على العبادة والاخبار اللغوية العرب
سجد الفرس اذا طأطأ رأسه وسجدت النخلة اذا مالت فليس كل اسم مطلق بالصلاة والركوع والسجود
موزيا لم نعرف بيانا ازلا من الشريعة المشرفة عليه ما هي فلما بينها صاحب الشريعة علوات الله
عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
فجميع انواع الصلاة وما احتوت عليه من الافعال والاقوال بينه عليه الصلاة والسلام
وعلم ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من الوجه الذي ذكر صلاة لانه لا يتلقى منه عليه الصلاة
والسلام الا من الاسناد لا يجوز له ان يتنفل بمثل صلاة العيد او الكسوف او الاستسقاء او
الخوف او الجنازة هذا وهو قد فعلها عليه الصلاة والسلام فكيف الامر في شيء لم يفعله
عليه السلام ولا قرره بل انما حدث في القرن على ما سبق فيتعين على المكلف ان يقتصر في
التنفل على ما تنفل به عليه الصلاة السلام وفي تعجب عبد العزيز عن شيخ من اهل الحجاز فقال
ان الله بعث

ان الله بعث النبيا محمدا ولا نعلم نبيا وانما نفعل كما رأيناه يفعل وقوله وافعل مؤيد الا ما خص به
ما رواه الترمذي في كتابه تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها وهو بضعفه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة فهذا مخصوص منها
بين المغرب والعشاء فهو بيتا وصلاة الرغائب من جمعة اثنى عشر ركعة وما فيها من الاوصاف
الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما هو معروف عند
اهل العلم فلو لم يرد الا حديث صلاة ليلة نصفها ووصفها الكاذب فعلها مشروعا لما ذكرناه
انتهى والجواب ان الصلاة مختلفات من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها واسمائها
بعلو صفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب في هذا وانما حدثت في القرن الخامس
على ما سبق وقد علم انها بدعة مكروهة ثم اعلم رحمنا الله واياك ان هذا التعجب من
هذا الفاضل كيف استمر الجواز فعل هذه الصلاة بان اثنى عشر ركعة داخلة في عشرين
ركعة فيرد الامر الى الحساب ولا مدخل في مشروعية الصلوات اذ انها تعبد محض والحساب
انما يدخل في المواريث وما شاكلها مع انه قد ورد في الحديث ان من صلى بين المغرب
والعشاء اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فهذا نص صريح في العدد ومع هذا
فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لان بين المسئلتين بونا وهو اختلاف التبيت
اذ الاول اذا انتفل بعد المغرب انما ينوب النافلة المطلقة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها
نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فيدل على انها بدعة مكروهة واذا
تنفل بعد المغرب فطالما الوا ان يكون له عادة ام لا فان كانت له عادة مضى على عادته في
جميع السنة مالم يجمع لها في المساجد مكلفا او في المواضع المشهورة وان لم يكن له
من عادته وتنفل النفل المعهود وهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى في بيته اول
ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذا او جماعة فهو مبني على الحديث فيها هل هو مو
ضوع او ضعيف فعلى ضعفه فذا الرجل لهما لم يداوم عليه واما فعلها في جماعة في
المساجد مكلفا او في المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله عليه السلام من احدث
في امرنا ما ليس منه فهو رد وفعلها في المساجد مكلفا او المواضع المشهورة شعار
كلام نحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيد ونحوها ثم انه عليه السلام لما رغب في
التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب ولا فرض لها ولا فهم احد من السلف هذا
ولم يقل احد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكر من الحساب واما قوله وما فيها من الا
وصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم على ما
هو معروف عند اهل العلم فقد تقدم ان الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشرع
صلوات الله عليه وسلامه واذا افترقت الزيادة وصاحبها من باب اولى ان تفترق اليه فما
قبل الانكار التي فيها من حيث هي فهي جائزة في الشرع الشريف والجواب انها

اي اخلاه داخلة في عشرين ركعة

الرغائب

عليه السلام من احدث

انها واوجاءت بجعلها في هذه الصلاة فيه تشريح وشعار ظاهر وهذا الكلام على ما فيها
من الاوصاف الزايدة على نفس ذات الصلاة الواقعة بها داخلة في عموم الامر بمطلق الصلاة كما تقدم
بيان عدم شمولها فيه فلما لم يصح له العموم لم تحتج الى الجواب عن ما فيها من الاوصاف الزايدة لان
ذلك الشيء اذا لم تدخل في الامر اولا صحته واما قوله فلو لم يرد انه احدث اصلا بطلانه الى
غاية بتعيينها ووضعها كذا وجعلها مشروعة لما ذكرناه فقد تقدم انها غير داخلة في
عموم الصلاة واذا لم تدخل فانها فيما فيها من الاوصاف الزايدة اولا فيبطل ان انها ليست
بمشروعة لذاتها واما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على انه موضوع وعلى
القول بانه ضعيف فلا ينكر العمل به على ما تقدم من بيانه وقوله وكم من صلاة مقبولة
مشتملة على وصف خاص يرد بوضعها الكتاب او السنة فتح لا يقال انها
بدعة ولو قال قايل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة لكونها راجعة
الى اصل الكتاب والسنة انتهى وهذا الذي ذكره ليس بواقع في الشرع الشريف لان الصلاة
على جميع انواعها بينها الشارع صلوات عليه وسلامه وبين اوقاتها واسماءها
وجميع صفاتها حتى الفاتحة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث في الدين فاذا انتفى المحلي
بذلك كله حكم الفقهاء بان صلاته صحيحة من غير نقص للقبول والرد اذا ذلك ليس من
شانهم ولا يطلع عليه احد منهم هذا وهي الصلاة المشروعة التي بها قوام الدين
فما بالك بصلاة غير مشروعة في الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فهو بدعة وكل
بدعة ضلالة والضلالة لا تكون متقبلة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له
هنيئا لك يا ابت نصحت فتى اليوم بكذا وكذا فقال له والله لو علم ابوك ان الله عز وجل
تقبل منه حسنة واحدة ما كان ينهى انتهى فمن لم يعلم ان الامر بلغ
القبول عند العلماء العاملين لا يقبلون الا ما ورد في الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء
المقتدى بهم ان هذه الصلاة بدعة منكرة بعد كلا النقد يس بن وكلامه مردود
والبدعة عند العلماء ما اخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا
صلاة لم ترد في الشرع الشريف وقد سبق انها لا تخرج الامر بيانه عليه
الصلاة والسلام من فعلها وصفها بعلة انها بدعة واما قوله ولو
قال قايل انها بدعة لقال مع ذلك انها بدعة حسنة فانظر رحمنا الله واياك الى هذه ان
الغفلة ما اشنعها لانه تقرر عندهم انها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بانه يقول
انها بدعة حسنة وليس الامر كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ومن
زاد وصحا الى الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه السلام والزيادة منهي عنها والمنهي
عنه اذا امر ابتداء يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القايل على كل
من العلماء انه يطلبهم بكونها بدعة حسنة وقد قال العلماء ان البدعة مثل بناء القناطر
والمدارس

الله سبحانه
وتعالى واما ان كان
مراده القبول

المحسنة

الفقاهي والعدادين والزبد وما اشبهها وقالوا في صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وانكروها انكارا شديدا حتى ان من هو على مذهب هذا القبيل وهو الامام ابو زكريا يحيى المعروف بالنواوي رحمه الله انكرها انكارا شديدا في فتاويه وهذا لفظها قال ما نصه صلاة الرغائب المعروفة في اول ليلة جمعة في رجب هل هي سنة او فضيلة او بدعة الجواب هي بدعة قبيحة منكرة اشد انكار اذ اشتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى من الام وفقه الله تعالى من الناس من فعلها فانه راغ وكل راع مسئول عن رعيته وهذه صنف يكثر الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا يكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين فانها بدعة باطلة **وقد** صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد امرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى الكتاب فقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ولم يأمرنا باتباع الجاهلين ولا باغترار بالكاذبين المخلطين والله اعلم انتهى **واما قوله** لكونها راجعة الى اصل من الكتاب والسنة فليس كما قال لان الصلاة قد وقتت كما تقدم الا ترى انه عليه السلام بين كيفية صلاة العيد والخروج اليها والتكبير فيها وكذا بين عليه السلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف **والرواتب** مع الصلوات والاستسقاء والاستخارة والتحية وصلاة المريض والغير والاقبر عليه السلام جميع انواع الصلاة واوضحها بالفعل والقول فلم يبق لاحد ان يزيد فيها ولا ينقص منها كما تقدم واذا كانت الزيادة على فعله **عليه الصلاة والسلام** بدعة ممنوعة فاولى بالمنع اذا احدثت لتلك الصلاة تسمية وقتا خاصا بها وصارت كشعار الاسلام اشتهارا لا يكتم ولا يخفى الا على الغر الجاهل من فعلها صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يجتمع اليها بالدليل شرعي ويستغل على مشروعيتها اقامتها جماعة في المساجد والمواضع المشهورة **وقوله** ومن امثال هذا ان يصلي انسان في جنح الليل خمسة عشر ركعة بتسليمة واحدة وفي كل ركعة اية او اية من خمس عشرة سورة على التوالي وختم كل ركعة منها بدعاء خاص وهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليس لاحد ان يقول هذه صلاة مبتدعة مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ولا سنة ولو وضع لها احد حديثا باسناد لواهاه ولا بكذا الحديث وانكرناه ولم ينكر الصلاة فكذا الامام في صلاة الرغائب من غير فرق والله اعلم **ولهذا** اشتد نكير العلماء ونكايرهم لا تحصى من سائر احكام الشريعة انتهى فانكر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الصورة التي ذكرها فقد قال عنها لم ترد في كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة كما تقدم **واما قوله** فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد ان يمتثل امر الله ويحسن النية ما استطاع ويتبع السنة في عمله ويرجو لعثرته الا القبول من فضل المولى الكريم **وقد** اجرى الله سبحانه العادة بفضله ان من طاعة فاتح امره واجتنب نهيه تقبل منه ونجاه واما ان يفعل فعلا لم يرد به كتاب

ولا سنة فلا يزاد فيها فعل هذا احدث والحدث في الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعي
رحمه الله ولو رأى الصحابة يتوضؤن الى الكوعين لتوضأت كذلك ولو كشف فراهاد
الى المرافق الى آخره وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم
وفعلهم لان الثواب انما يترتب على امتثال الكتاب واتباع السلف الصالحين رضي الله عنهم
وكانوا رضي الله عنهم يعتقدون السنة في اعمالهم ويجوز مع ذلك **وقد قال** بعض
بعض العلماء المواظبة على العمل بعد العمل افضل من العمل وهذا القائل قد ذكر سورة لم ترد
في كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على ما رآه من صحة صلاة الرغائبي **واما قوله**
وقرأ في كل ركعة اية فاذا هي من خمس عشرة سورة فهذا لا يختلف مذهب مالك
رحمه الله انه فعل فعلا مكروها في صلاته مستدلا بفعل النبي **صلى الله عليه وسلم**
حين صلى الصبح فلما ان بلغ الى قصة موسى وهارون اخذته النبي صلى الله عليه وسلم سعلة
فركع وقرأ بعض سورة في غير هذا الموضع فدل على النبي صلى الله عليه وسلم انما اقتصر
على بعض السورة للعذر الذي ذكر في الحديث فما بالك بايلة مقترفاته وهو مع ذلك
يختارها فاين الحال من المحال واين الاتباع **واما قوله** ونوضح لها حديثا باسناد رواها
به لا يطلق الحديث وانكرناه ولم تنكر الصلاة بكذا الا الامي في صلاة الرغائبي من غير فرق
والله اعلم فقد تقدم الجواب عن صلاة الرغائبي وهو جواب هذه المسئلة سواء سواء
والسنة الماضية في النفل الذي استن عليها فعله وامر عليه السلام ان يسلم من
كل ركعتين فان زاد على ركعتين فلا يخلو ان يكون ذلك منه على سبيل السهو او على سبيل
العمد فان وقع ذلك منه سهوا فانه يرجع الى الجلوس ما لم يرتفع فان ركع مضى في صلاته
حتى يتمها اربعا ويسجد قبل السلام فان لم يسلم وقام الى خامسة سهوا فانه يرجع
متى ما ذكر سواء كان قبل الركوع او بعده لانه لم يرد في صلاة الفرض اكثر من الرباعية
فلا يزاد على ذلك الا ترى فعله **عليه الصلاة والسلام** لما ان خرج مع صبية فحمل
بعضهم رجل من الانصار فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اسرع فقال عليه السلام على
رسلك ما ذا صبية بنية ثم قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شرا
او قال شيئا فكان رحمة الله تعلم واياك ان هذين الاصلين العظيمين احدهما
ما خصصته عليه السلام في الحركات والسكنات والاصل الثاني قوة ايمان
اصحابه رضي الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الاصلين
حتى تبين لهم ما الحال عليه فلو كان الرجوع الى الاصل كافيا لم يحتج عليه السلام ان يبين
لهم ذلك واما قوله ولهذا هي ستواهد ونكاني لا تحصى من سائر احكام الشريعة
فلم اذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الستواهد ان

والنكاني الى

حديث الشبهة بعد هم لما ان خالفة الاجماع الحجة فلنفصل وقوله مزيته هم عزم عقولهم
وفهمه وقوله والذي يتوهم فيه من علاة الرغائب انه كذا الامور نكرها ونبين بالدليل
الواضح كونها امة ان شاء الله تعالى واحدها ما فيها من تكرار السورة وجوابه ان ذلك
ليس من المكروه المنكر وقد ورد نحوه في ورد في بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان لم يستحب
لم يبعد من المكروه المنكر لعدم دليل قوي على ذلك وما ورد عن بعض ائمة الحديث من كراهة نحو ذلك
محمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الاولى دون الكراهة التي خالفت على معارضة الدليل احدها
والله اعلم انتهى وهذا الذي ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هو متمايل عند كل عاقل
فيما نقل العلماء فيه انتكرار السورة في ركعة واحدة واستدلوا على فعلها بما ورد في الحديث من تكرار
سورة الاخلاص والجواب عنه ان علماءنا رضي الله عنهم قالوا في معنى ذلك ان الرجل الذي كان يكرر
هو يحتمل انه كان لا يحفظ لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يكررونها مع علمهم
بفضيلتها وان كان ذلك لا فليس فيه دليل على تكرار السورة للحافظ للقرآن **ويسأل ملا**
ملا عن قراءة قل هو الله احد مرارا في كل ركعة وكرره ذلك وقال هو من محدثات الامور التي
احدثوها قال بزرمتد رحمه الله للذي يحفظ القرآن ان يكرر قل هو الله احد في كل ركعة مرارا
ليلا يعتقد ان اجر من قرأ القرآن كله كاجر من قرأ قل هو الله احد ثلاث مرار ثناويلا لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من انها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك بمعنى الحديث عند العلماء
ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله احد في الصلوات بدلا من قراءة
السور الطوال او لكرروها في الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءة
قل من دون سائر القرآن في تلاوتهم فلما لم يفعلوا شيئا من ذلك واجمعوا او من قرأ قل هو الله احد
في ركعة واحدة ثلاث مرات لا يسمى احد من اهل العلم قارئا للقرآن كله فكان ملك ركنه الله
ان تكريرها في ركعة واحدة من محدثات الامور وروي ذلك بدعة وهو كما قال رضي الله عنه
ولا دليل على تكرارها في ركعة واحدة افضل من قراءة سورة طويلة بتربيع القراءة على قدر ما يجتمع
من تكرير هذه المرات التي كررها فيها بما ثبت من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يكررها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له وكان الرجل يتقالها وقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** والذي نفسي بيده انها
تعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل انما يكررها لانه لا يحفظ سواها ولم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز له ان يجعلها افضل من قراءة السور الطوال وانما اعلم انها تعدل ثلث
القرآن من اجل ان الرجل كان يتقالها على ما جاء في الحديث والله اعلم وكان السلف يقرؤون القرآن
على حسب حروفه الى آخره كل على قدر وردته الذي اعتاده ويستحب ترجيع القراءة للتفهم
والتدبر هذه التي فهمه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سمعنا وما وسعهم ان كنا
ليس صالحين **وقوله فان لم يستحب لم يبعد من المكروه والمنكر لعدم دليل قوي على ذلك** ليس كما
زعم ان تكرار

كذا لا
في
كره ملا
رحمه الله

واما

كما زعم لان تكرار السورة لا يستحب لما تقدم ومذهب مالك رحمه الله ان تكراهها مكروه كما تقدم
ولان القراءة انما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هي اكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث في الدين
وهو خير عظيم والمكروه المنكر ليس له مدخل في تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها
بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحد المكروه ما في تركه الثواب وليس في فعله عقاب والقرآن
ينزه عن ارتكاب المكروه فيه فتركه يتأكد اللهم الا ان يكون ممن لا يحفظ القرآن فلا بأس
اذا بتكرار السورة في النافلة وخارج الصلاة **واما قوله** وما ورد عن بعض ائمة الحديث من
كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التي هي بمعنى ترك الاولى فان الكراهة التي قد اطلقت على
معان وذلك احدها والله اعلم **والجواب** ان ترك الاولى في تلاوة الكتاب العزيز يتأكد تركه اذ
لا حاجة تدعوا الى ارتكاب مثل هذا في تلاوة كلام رب العالمين **وقوله** الثاني السجدتان الفردتان
عقيب هذه الصلاة **وقد** اختلف ائمتنا في كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يختار قول
من يكررها فسبيله ان يتركها بحيث ان لا يترك الصلاة من اصلها وكذلك الامر في تكرار السورة
سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها او لم يبق لكون المقصود ابقاء الناس على
ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم من الترك لا الى خلف والله اعلم انتهى **والجواب**
ان الصلاة ايمانا يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامتثال لا بالابتداع ولا بالمكروه
وقد قال وقد اختلف ائمتنا في كراهة مثل ذلك والعلماء انما اجازوا السجود والمنفرد
عن الصلاة في موضعين لا ثالث لهما احدهما سجود التلاوة والثاني سجود الشكر على من ذهب
من يراه وليست هاتان السجدتان ولانه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضي الله عنهم فيبطل ما حكاه
من الخلاف في اجازة مثل ذلك واما **قوله** فان كان المنازع يختار قول من يكررها فسبيله ان يتركها
بحيث لا يترك الصلاة من اصلها وهذا لا ينهض له ايضا وهو دليل عليه لا له لانه اذا ترك
السجدتين الفردتين لم تصل صلاة الرغائب على صفتها بكمالها فقد خرجت عن ان يكون صلاة الرغائب
وان سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق واما **قوله** وهذا الامر في تكرار
السورة فقد تقدم الكلام عليه واما **قوله** سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لها معظمها
او لم يبق فهذا الذي ذكره لا يخلوا ان يكون مراده بقوله اسمه المعروف صلاة الرغائب او صلاة النافلة المشروعة
فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجدتين الفردتين منها كما تقدم
وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ما ذكر هو صفة النافلة المشروعة وايضا فهو
لم ينوها واما **قوله** لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعادة
فلا يخلوا اما ان يريد بلفظة المقصود الشرعي او غيره فان اراد المقصود الشرعي فليس بصحيح
لان المقصود الشرعي انما هو الامتثال **وقد** قال العلماء ان هذه بدعة وان اراد ما ليس بشرعي
فلا عبرة به وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وماذا اراد بها ولا يخلوا ان يكون اراد بقوله ما اعتادوه
العادة الموافقة للشرع او المخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ما حدث في القرن الخامس

هو الشرع الشريف واراد بما اعتقدوه ما خالف الشرع الشريف فهو باطل مردود
فالكلام غير مستقيم على هذا التقدير ثم اعلم رحمك الله تعالى واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف
يثبت صلاة بعض اهل القرن الخامس ومن ذهب انه لا يأخذ بعمل علماء مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
مع كونهم اجل العلماء وفي زمان لا يعتقد هذا المبتدع عنهم ولا يتهمون في ترك سنن ولا في احداث
بدعة ولا يتهمون على عدم تبليغ علم ولا جحده وهم الذين رووا الحديث الذي عندك معارض لعملهم ومن
قال العلماء ان الراوي يرجع اليه في معنى الحديث وتفسيره لديه ويكون ترجيحا مقدما
على غيرهم من علماء بلد آخر بعد التابعين في القرن الخامس في بعض الامكان والحكم الشرعي
لا يثبت بمثل هذا كما تقرر واما ان هذا الشخص يشغل هذا الوقت بهذه العبادة فالعبادة انما هي بالاتباع
كما تقدم وشغل هذا الوقت بما جاء في السنة من انواع العبادات من النفل والذكر والدعاء والتفكر
وعلى تارك البدعة هو المتعين وان شغل الوقت من العلم ومن كتاب القوت لابي طالب
مكي رضي الله عنه قال بعضهم يا بني على الناس زمان يكون افضل اعمالهم النوم وافضل علومهم
مهم الصمت يعني لفساد الاعمال والاشتباه العلم وافضل احوالهم الجوع لاشتهار الحرام
وغموض الحلال انتهى واما قوله وصيانتهم من النزلة الى الخلق فظاهر كلامه ان من لم يصل
صلاة الرغائب بقيد ومن عمل شغل هذا الوقت بغير البدعة افضل واعلا بل نومه افضل اذا توقع
بدعة في عمله وهذا ممنوع فما بالك بما توقن فيها واما ارادة بقوله لا الى الخلق انهم لا
يشتغلون في وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه وان اراد لا الى الخلق عنها وان اشتغلوا في وقتها
بغيرها من الطاعات من كتب علم او صلاة نافلة او ذكر او دعاء او تفكر او قضاء حاجة مسلم الى غير
ذلك فلا شك ان من اشتغل بشيء من هذه الطاعات افضل واعلى لانه في عمل مشروع مثاب عليه وقد
تقدم ان النوم افضل من عمل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب اولى واحرى
وقوله الثالث من التقييد بعدد خاص من غير نص وهذا فيه راجع الى ما سبق الكلام عليه وهو
ممن يتقيد بقراءة سبع الزهراوين وركعة كل يوم وكتقييد العابدين بزاوياهم التي يختمون فيها لا يزيدون
عليها ولا ينقصون والله اعلم انتهى في تقدم ان الصلاة مختلفات من بيان صاحب الشريعة صلوات
الله عليه وسلامه فلا بد من نص في عدد ها بعينها وخصوصها لان القياس لا يدخلها اذ ان ابوابها
كلها في بينها عليه الصلاة والسلام فكيف يمكن مع هذا ان يقال مثلا وهذا فيه وهو
حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل واما قوله وهو ممن يتقيد بقراءة سبع الزهراوين وركعة كل يوم
فهذا الذي في الله من الفياس على ما ذكره من الاوراد ليس كذلك لان المداومة على ما التزمه المرء من الاوراد
الشرعية ماخوذة من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا ان احب
العمل الى الله ادومه وان قل فيتخصص هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ما التزمه من العبادة كيف
ما كانت قليلة او كثيرة والجواب الثاني ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يختم القرآن كله في
ركعة الوتر والصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا مخالف له فكان اجماعا فهذه سنة ماضية

في تقدير الاوراد ح

في نفسي الاولى على ما عناه المرء في نفسه وبقدره عليه فلا انقاس البعد عن هذا **وقوله** الرابع اذا ما فيها من عدد اليسير والكثير وعين هما مذكورة لشغل القلب وحضوره او نعم اخبر مسلم وهو مختلف باختلاف القلوب واحوال الناس وقد روى عن الاباضية في الصلاة عائشة رضي الله عنها وكاوس وابن سيرين وعبيد بن جبير والحسن وابن ابي مليكة وعدة كثيرة من السلف رضي الله عن جميعهم وقال الشافعي لا باس بعد الاربع في الصلاة قاله عنه صاحب مجمع الجوامع منه وصاحبه من جملة خلاف وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وابي ثور وغيرهم وبيشهد له من الحديث حديث صلاة التسبيح والله اعلم انتهى ما استشهد به هذا الامام من فعل هؤلاء الائمة في عد الايات في صلاة ليس فيه دليل لان لك ان تحمل على عدهم وعادتهم في زمانهم الاول الماورد في الحديث من قول الصحابي رضي الله عنه تسحنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة فلنا كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية وما ورد من قوله **عليه الصلاة والسلام** يعشى ايات يكتب من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من المقنطرين وهذه عادتهم خلاف عادتنا اليوم فكان الخائف منهم للزوال اذا حرم بالصلاة وهو كم يريد ان يقرأ وعلى اي اية يقف كذا الداعي جلي لا خفاء فيه يحتاج فيه يعلم الى حساب ولا عد وانما ذلك حيز احرز الحجاج تعزيب القراء فرجعوا الى الوقوف على الاحزاب والاثمان والارباع والاثمان والاسباع ونحوها ومن احرم في الصلاة علم كم من حزب يريد ان يقرأ وعرف ما يقف عليه منها كما كان اولئك يعلمون بالايات واذا كان كذا فليس فيه شغل من الحضور في الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فانه لا يعلم في اي وقت يتم العدد المذكور الا الصلاة الخشوع لا عدد الاذكار فافترقا وايضا فان ذلك كان في الصلاة المشروعة وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ما هو بدعة على ما هو مشروع **واما قوله** وهذا عين مسلم وهو مختلف باختلاف القلوب واحوال الناس فهذا ليس كما قال لان الغالب شغل القلب بما بعد وبيسب وقد ورد الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال التسبيح والتسبيح ضعفا يكم فدل على انه لا يراعى احوال القلوب والناس بل حال الضعيف **وقد** قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم ايها الزهد ائمة يقتدى بكم انتهى فلا يسيء الهوى الا يسيء الضعيف فجعل هذا قد صارت الحال واحدة **واما قوله** ويشهد له من الحديث صلاة التسبيح وهذا لا حجة فيها ايضا لان صلاة التسبيح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه فهو اتى من الصلاة المبينة منه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ما هو حديث على ما هو مبين وضع له فلا بد ان يوقع عليها او يجمع لها في مسجد او في موضع مشهور لان الامة متوفرة على اتيانه عليه الصلاة والسلام وهذا على تقدير صحة حديث صلاة التسبيح **وقد** نقل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في مختصر السنن له قال الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كثير شيء وقال ابو الحسن محمد بن عبد الله الغافقي الحافظ

مرقم

حديث

وقد روى

ليس بمعمول به في جميع الأقطار بل ينبغي انتفاء ما قوله الخامس وعلها جماعة مع أن الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووتريها وجوابه أن الحكم في هذه الجماعة لا تفيد أن هذه السنة أو الجماعة منتفية فيما عدا هذه من النوافل وفي بعض الروايات عن أنس أنه قال أمرنا بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فلما قام يصلي صلاة الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما عن يمينه فحوله فجعله عن يساره فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ركعتين وفي رواية لمسلم التصريح بأنه قام يصلي فصنع عن اليمين فحوله عن يساره فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم صلى ركعتين ركعتين وفي رواية لأبي داود فصلى ثمان ركعات ثم أوتر ثم صلى ركعتين وهو جالس وفي الصحيحين نحوه عن عباد بن تميم رضي الله عنه والله أعلم انتهى وعلى هذا فالصلاة فرضا كانت أو نفلا ليلا كانت أو نهارا فذا أو في جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وحيث جمع جمعنا وقف عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا أمر منه عليه السلام شامل لجميع أنواع أنواع الصلاة وصفاتها وفاتها على ما سبق وقد بين عليه السلام أنه بيانا فعله عليه السلام فذا أو في جماعة فليفعل المكلف من غير زيادة ولا نقصان وقد قال عليه السلام أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة فهذا عموم هذا الحديث على الأصل في النافلة أن تفعل في البيوت فشرع عليه السلام الجماعة في مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها عينها لأنه خلاف الأصل والتجميع في النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أم في النافلة في بيته وفي بيت غيره ولم يجعل مثل ذلك في المساجد وفي المواضع المشهورة فلا يتعدى ما شرعه عليه الصلاة والسلام إلا بدليل ولم يثبت في صلاة الرغائب دليل حتى يؤمر بفعلها على النوافل المشروعة وإذا بطلت في نفسها فكيف بقاس عليها مشروع وقوله السادس وهذه الصلاة جائز شنعاء كما هو وجوابه أن حاصل الذي يرجع إليه جميع ما ذكره إنما هو عبادة لها أصل في الشريعة كثرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لا يوجب أن ينكر عليهم فإن جنسها من أصلها فإنما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتفريق والتصنيف والتدريس شنعاء كما هو حدث في الدين بكثير في الإسلام فلم لا يقول إن الإمام مبتدع ينبغي اجتنابه وشنعاء كما هو حدث يتعين اجتنابه والله أعلم انتهى وقد تقدم في الدليل الواضح أن صلاة الرغائب ليست بثابتة وأنها لا تدخل في عموم الأمر بمكلوب الصلاة وأن أنواع الصلاة كلها وصفاتها الثابتة في الأمر بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة والسلام وأخبرت عنه وإذا كان كذلك فلا أصل لها كما ادعاه وأما قوله كثرت فلا يلزم من كثرة وجود الشيء أن يكون مشروعا كما تقدم وأما قوله وكثرت الرغبات فيها فالرغبات لا تخلو إما أن يرجع بها رغبات العلماء وغيرهم فإن أراد العلماء فهو باطل إذ العلماء كما سبق

لو وضع أحد ثالث شنعاء وهلم

صور

كما سبق وقد ازدحمت عليهم غيرهم فلا عبرة بردهم وقد نقل الاجماع ابن عبد البر رحمه الله عليه
واختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لا يخرج الشريعة التي وكيف يسوغ وعبارته من ذلك
عنده فيما يجوز نقله في كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله **وأما قوله** وهو
أوجب أن يكون عليها باجتماعهم وإن صلاة قد تقدم أن الإجماع وأما قوله فإن هذا الحكم يدعى
المسلمين في على العقيدة وسائر علوم الشريعة التي ما ذكر رحمه الله وإن الإجماع استقر وعلم مراده
من تقرير صلاة الرغائب واظهارها في المساجد وإحياء ليلة عرفة عليه الله وإن الإجماع انعقد
وعمدته إنما هو كتاب الله تعالى وهو منبع العلوم وكذا العلم وأخوذ منه ومن سنة عليه
الصلاة والسلام **وفيه** كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من الأحاديث **بكتب**
جريدة وفي غيرها على ما هو مبين في البخاري وغيره وذلك خشية منهم من مرور النسيان أو
عليهم أو الوهم في شيء منه وما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت
كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء
ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتاب حتى ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق
انتهى فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفظ على حديث النبي صلى الله عليه وسلم من أن
يدخله زيادة أو نقصان وسببا قويا لحفظ الأحكام الشرعية وصيانتها من أن يضيع شيء
منها فجعل هذا القايل ما فعله أصحاب **رسول الله عليه وسلم** في زمنه وأجمعوا عليه وأقروا
هم عليه السلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من التابعين والعلماء وكان
من الأمر الواجب المتعين على الأمة كافة فألزم هذا القايل العلماء بأن يقولوا عن علم العقيدة
وسائر علوم الشريعة أنها كلها بدعة ولا قايل بذلك من المسلمين فكيف يجوز أو يصح هذا الإ
لزام والحالة هذه العلماء الذين أنكروا صلاة الرغائب **وفيه** ورد عنه عليه الصلاة والسلام
أنه قال قيدوا العلم بالكتب انتهى فإذا لم يقيدوه فقد تركوا ما أمر وأيده وكانت في
الشريعة تضيع وهذا الذي قاله هذا القايل أمر خطير لو علم ما فيه ما قاله أنكى رحمنا الله
تعالى وإياه إلى هذا العجيب من هذا القايل وهو أنه لم يأت ببدعة حدثت بما تقدم من قوله
فوقع في هذا الأمر الهول وهو أن ما فعله السلف من الصحابة والتابعين والعلماء بدعة
فإنا لله وإنا إليه راجعون والتي حدثت في الزمن الخامس أثبتها وقال عنها أنها ليست ببدعة
وقوله وقد احتج المنازع بأشياء إلخ الاقتداء بالذكر ومما يجاب عنها أن يقال أصل
هذه الصلاة وتجنب فيها ما زعمته أنه محذور وكما بيناه فيما سبق وانتهى وفقنا الله رحمنا الله
تعالى وإياه إلى هذا اللفظ من هذا القايل ما أعجبه لأن من عادة العلماء أنهم إذا عارضهم أحد
من أهل العلم في شيء مما قاموا لهم الدليل على صحته يرد وزعليه بأدب واحترام وتلطف واحتجاج
بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه وقد جعل القايل ضد

يعني انه يجوز ان يشاهد على ما ذكرهم له وقد ذكرهم هو العلماء في انكارها والجواب عما اتى به
كله تقرر فلا حاجة الى دعوى العناد واما قوله اذا لم يعاند فقيد فما فيد اذ ان العلم مبرء عن
عن العناد والعناد بحسب ما ذكر في المعرفة انه حرف وقوله ولا يجوز انه لا يجد حجة الاكابر وراءها
وضعفة وابهامات لا يخبر بها الا شرذمة اجسرت اهاوها اراءها انتهى فهذا الذي
ذكره من هذه الالفاظ بعينها من اوصاف العلماء اذ العالم بزعمه لشانه من ان يصفها بهذه الالفاظ
الخبيثة احد من عامة الناس فكيف بجميع فئة العلماء العاملين فيهما الفقيهين منهم المحدثين
فكيف على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الراسخين منتهاها واخر هذا الكلام انما هو من قبل علم
هذا القايل لانه لا يفهم مثل هذا الامر لانه في هذه اعلم العلم بالسنة وكفر الوعيد لمن وقع
في احد منهم او تعمد اسخط الله السلامة بعيده مع ان الحجة عليه قد قامت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعني عن كل ما ذكر قبل وقوله الذي قال في خطبته ايضا انا اجد انه كان
يرد على عمر ان ام الولد اتباع والا فهم لي انها اتباع فقد الف من حضره من الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين رايك وارى عمر عندنا اولى من رايك وحده فسكت ولم يقل ليس فيما قلنا من يسيله
مثله او يجاوبه فالرجوع الى راي العلماء الذين انكروا هذه الصلاة ومن تبعهم اوجب من الرجوع
الى راي هذا القايل وحده كما يعين ما ليل يقوم بشيء منه على ما وصفه مع ابتنائه هو وغيره بانها
حدثت في الزمان الخامس وان الحديث الوارد فيها موضوع وانما طال النفس في الكلام على هذه
المسئلة لئلا يظن ظان انه ما استوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة لما ادعاه فدعت
الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووضع الجواب عن جميع ذلك بفضل الله وعونه بسبب ما يسر
الله تعالى في الوقت والله الموفق للصواب مع ان الشيخ الامام ابا محمد عبد العزيز بن عبد السلام ابن
القاسم السلمي الشافعي رحمه الله قد تقرر في الرد على من قال بهذه الصلاة او فعلها انكر
بكلام مطلق ولم يتبع القايل بها فعل ما هذا فيصفه والحمد لله الاول الذي لا يليق
به وصف واصف الا الذي لا تحويه معرفة عارف جل ثناء التشبيه في نعته وكل مخلوق
عن الاحاطة بوصفه احمده على نعمه واحسانه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له في سلطانه واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
واخوانه امابعد فان البدع ثلاثة اضرب احدها ما كان مباحا كالتوسع في
المآكل والمشارب والملابس والمناكح فلا يشتبه من ذلك الضرب النظيف ما كان حسنا وهو مبتدع
موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها كبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من
انواع البر الذي لم يعهد في العصر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف
والمعاونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع وللكرابيسي تصنيف في تفسير الفاظ
وبهم معانيه الا مع وقوفه على ذلك فانه مواقف للحرام نادم من تعجيم اياك الزهر وبهم
معانيه وكذلك تدوين الحديث وتفسيره الى غير ذلك من الصحيح والموضوع والضعيف

مبدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخله ما ليس منه ان يخرج
منه ما هو منه وكذلك تأسيس قواعد الفقه واصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لاصول
الشرع غير مخالف لشيء منها والضرب الثالث ما كان مخالفا للشرع او ملتزما لمخالفة الشرع
فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكره الا ابو الفرج
ابن الجوزي وكذلك قال ابو بكر الطرطوشي انها لم تحدث ببيت المقدس الا بعد ثمانين واربع
مائة سنة من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العلماء ببعضها وبعضها
يختص العالم والجاهل فاما ما يختص به العالم فضربان احدهما ان العالم اذا صلى بهما موهما للعامة انها
من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقوم
مقام لسان المقال الثاني ان العالم اذا فعلها كان متسببا الا ان يكذب العامة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب الى الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز واما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه احدها ان فعل البدع مما يغري المبتدعين
الواضعين بوضعها وافتراقها والاغراء بالباطل والاعانة عليه ممنوع في الشرع واطراح البدع
والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من اعلا ما جاءت به الشريعة
من جهة الثاني انها مخالفة لسنة السكون في الصلاة ان فيها تعديد سورة الاخلاص اثني عشر
مرة وتعديد سورة القدر ولا يتأتى عده في الغالب الا بتحريك بعض اعضائه فمخالف السنة
في تسكين اعضائه الثالث انها مخالفة للسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في
الصلاة وتفريغه لله تعالى وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معاني القراءة والاذكار
فانه اذا لاحظ عدد السور بقلبه كان ملتفتا عن الله معرضا عنه بامر لم يشرعه في الصلاة
والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود
الاعظم الرابع انها مخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها في البيوت افضل من فعلها في
المساجد الا ما استثناه الشرع كصلاة الكسوف والاستسقاء وقد قال صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل في بيته افضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة الخامس انها مخالفة الا
لسنة الانفراد بالنوافل فان السنة فيها الانفراد الا ما استثناه الشرع وليست هذه البدع المختلفة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه السادس انها مخالفة لسنة في تعجيل الفطر اذ قال صلى
الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور السابع انها مخالفة
للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول في الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها
وهو جوعان ظمآن ولا سيما في ايام الحر الشديد والصلوات المشروعة لا يدخل فيها مع وجود
شاغل يمكن رفعه الثامن ان سجدتيها مكروهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لا سبب
لها فان القرب لها اسباب وشرائط واوقات واركان لا تصح بدونها وكما لا يتقرب الى الله بالوقوف
بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة من غير شك واقع في وقته باسبابه وشرائطه
وكذلك لا

وكل الى لا يتقرب اليه بسجدة منفردة وان كانت فريضة الا اذا كان لها سبب صحيح وكذلك الاتيان
الله تعالى بالصلاة والتسليم في كل وقت واولى ما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه
من حيث لا يشعرون الكاسي لو كانت السجدتان مشروعتين غير لكان مخالفا للسنة في خشوعهما
وخضوعهما بما يشغل به من عبث التسبيح فيهما بما حفه او كلامه او بما حفه وغاصه
العاشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذا الحديث في رواية مسلم
بن الحجاج في صحيحه الحادي عشر ان في ذلك لتأسيا فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اذكار السجود فانه لما ثبت في قوله سبحان ربي الاعلى في قوله سبحان ربي العظيم
في سجودكم وفي قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح لم يصح انه اقرهما
بدون سبحان ربي الاعلى وانه وضعها على امته ومن المعلوم انه لا يضيع الا الاولى من الذكرين
وفي قوله سبحان ربي الاعلى من الشاهد ما ليس في قوله سبوح قدوس ومما يدل على ابتداع هذه
الصلاة ان العلماء الذين هم اعلام الدين وائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين
وغيرهم ممن دونوا الكتب في الشرع عنه مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن
لم يفعل واحد منهم انه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا نص عليها في مجامع السنن والعادة تحيل ان يكون مثل هذه سنة ويغيب عن هؤلاء الذين هم اعلام الدين وقدوة المؤمنين
وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الاحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام وهذه الصلاة لا
يصليها اهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكافة منهم انهم لا يزالون
على الحق حتى تقوم الساعة وكذلك يفعل الاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما مع عند
السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى انها من البدع المنكرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابطلها من الديار المصرية فكيف لمن قال شيئا من امور المسلمين فاعلن على اماتة البدع واحياء السنن
وليس احد ان يستدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في الصلاة خير موضوع فان هذه
مختصة بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة واي خير في مخالفة الشريعة ومثل
هذا قال صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ووفقنا الله للاجابة
والاتباع وجنبنا التزيغ والابتداع وفقه يلغني ان جماعة ممن تصدر للقضاء مع بعدهما عنها
سعيا في تقرير هذه الصلاة واقتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد عما عهد من حكامهما
وولاتهما فان حملهما على ذلك الا انهما قد صليا هما مع الناس من حيث لم يعلما بما
فيها من المنهيات فخافا وعرفا ان ابداءهما انها لا تصح فلم يلتفتا الى حملهما اتباع الهوى
على ان حسنا ما لم تحسنه الشريعة المطهرة نصرا هما على الحق ولو انهما رجعا الى الحق واثرا
على كونهما وافتيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق والامر التمادي في الباطل ولو انهم
فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا والعجب لمن يزعم انه من العلماء وهو في

وهي باوفق الصفات موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسرع موافقة وضاعها
عليها وهذا لك الاعانة للحكم اين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبع الهوى ضل عن سبيل الله
فانه عليه الزاوي فيما يجتهدها مع اختلاف اصحاب الشافعي رضي الله عنه في عدة منها فان من
نواقضات وضوءها به بصفة فانه لا تعد فعل شيء فانه من اصحابها او تتعفن بلا فيه خلاف
مشهور وهذه الصلاة بعد الصلاة فان من يصليها يعتقد انها من السنن الموضحة الراتبة وهذه العبادة
مختلفة عنها فافترقا فيها اتجه على الفاضل والله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نستعين هذا ما تيسر من الكلام على صلاة الرغائب وما يجعلونه
من الصلاة التي احدثوها في ليلة النصف من شعبان الكلام عليها كالكلام على ما سبق من صلاة الرغائب
في الصنع وكذلك كنا اخرنا ما ذكر فلو وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا

فصل في معرفة جامعة لمعاني شتى

اعلم رحمنا الله تعالى واياك ان النية التابعة هي ان يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى سواء كانت النفس محبة لذلك وتشتهيه او
تبغضه وتقليه فان السنة بحمد الله لم تزل بهذه النفس على الاكراه في بل اتباعها للامر والنهي وانها
وانها محكوم عليها لا حاكمة مامورة لا امرة فان صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم يضع العامل
ذلك والحمد لله الا ترى الى ما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يستطيع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
انتهى فانظر الى تزوج الانسان لاجل هذه الغرض كان ممتثلا للامر والممتثل في اجل العبادات والطاعات ومن ذلك
ما رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم
المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف فخص سوى صلى الله عليه وسلم بين الناكح
المتعفف والمجاهد في سبيل الله في اعانة الله لهم ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يوجر
احدكم حتى في بضعة لامرأته فقالوا يا رسول الله ايانتي احدنا شهوته ويكون ما اجرا او كما قال عليه السلام
فحمل هذا الحديث على ان الاخلاص ليس من شرط الا يكون في شهوة النفس باعثة على اصل العمل بل يشترك فيه
شركان احدهما هوى النفس وشهوتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها منوجهة للحق في
العبادة وفي حديث السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا
لما جئت به انتهى الازرقي الى فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه من انه اذا كان صائما وراى احد من جواريه شيئا يعجبه
اما غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يحكم مع انه رضي الله عنه كان من عادته ان افاقته تكبيرة
الاحرام مع الامام بعشرين فضلا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التي كانت لعبد الله بن عمر على فعل الطاعات
لما تقدم فمن ذلك على ان شهوة الانسان التي جبل عليها بحيث لا تفرح في بيته البتة فلو رضي الانسان
لا يأتي بعمل حتى يكون سالما من جواهي النفس وخواطرها لما كان هذا من اكثر المشقة والحرج على الامة في امر
من هما وقد رفع الله ذلك عن هذه الامة وقد قال تعالى في آية العسر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

وقال تعالى لا يكلف

ثلاثة حق على الله عونهم صنفهم الله الذي يبتغي بيد المجاهد

وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وروى البخاري رحمه الله عن ابي موسى ان رجلا قال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية ورفع الله ذكره فما رفع اليه رأسه الا انه ظنا انه قام فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وروى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال يا رسول الله اسر الحديث ست من فضائل الاعمال منهم من القتال طبيعته ومنهم في تدريبه ومنهم من فضائل استصحبها واي هؤلاء اشهى من اهل الجنة قال يا معاذ بن جبل على اي شيء من هذه الخصال ترى ان تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من اهل الجنة قال رحمه الله في الدياج والتحصيل له عند الحرية فيه نص جلي على ان من كان اصل عمله لله عز وجل وعلى الخلوص تنبعث له تلك الخطرات التي تقع في القلب وتعلم على ما قاله ملا رحمه الله فعلى هذا الذي سبيل الاجر ان يرى في حر المسجد ويكره ان يرى في برد السوق وقال اذا كان اول الذي واصله لله فلا يضر بعد ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقال ان الحكمة ان يكون قلبها حب الله من كذا وكذا اذا اخرج منها كان وقع في قلبه من الشيء الذي منعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجل المسلم وسأل الحارث عنها فوقعوا في شعب البواء وهو الذي عند الله وان فيه هذا لاهذا وانما هذا امر يكون في القلب لا يملك وذلك من وسوسة الله الشيطان ليمنعه من العلم وجهده الا يكسله عن التمادي على فعل الخير ولا يوقعه من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويغيره النية لله وهو عين مواخذته ان شاء الله. وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوز الله لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به لسانا او تعمل به يده انتهى وضح ما تقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس انتهى قال ابن الحوزي على هاتين الدعوتين احتقارهم فكأن هذه الآفة ان الشهوات اذا كانت تابعة للامتثال كان صاحبها ممتثلا وان ضيق بعضهم في هذا الباب فقال ان الجنة لا تدخل تحت الاختيار وروي انها زاجر وفعل ما تستلذه النفس من غير من الكاعات ان الروح في بدنه وانقدم من الآفة برده ولعقبى اخرى هو انه اوفى له جدا منه تكليف ما لا يكاد يوصل الى الوفوح في المحرم المتحتم عليه وهو الفتك وكأنه من عمل يتخلص للعبد وقد جاء في الحديث اخبار عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على الفاطمين من رحمتي فدخل المكلف في الامر على تحقيق تخلص العمل لله لكن يسلم من الآفات التي تعتور فيه فيقع في هذا الوعيد العظيم اسأل الله السلامة من بلاياه بمنه والعشر لغة لحم الله سهلة ضعيفة على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد كل بشر الله عليه ام عباده فلم يكلفه من العمل ما فوق طاقته وقد ورد في الحديث يسروا ولا تعسروا وقد ورد ايضا عند عليه الصلاة والسلام انه قال

[illegible] خرجه البخاري
وروى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي
فإذا امرأة تسعى إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألزقته ببطنها فأرضعته فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا والله يا رسول الله وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال
الله أرحم بعباده من هذه بولدها انتهى قال
وقد قال عمر الخطاب رضي الله عنه لا زوى الله عن عمر الخير حاجة وما هز وما إلى الخير
شعوه فيقوم فيدعو بما شاء أو ينتظر فيما خرج الله من خير فيكثر به عمل الأمة يوم القيمة
فما ظنك بأكثر من أربعة وعشرين ألف مسألة وكتبه لأنها رجعت شهوانه كلها تابعة للأمر
والنهي لا متبوعة عند الفاضل أبو الفيض أحمد بن الصديق رحمه الله في كتاب سراج المريد بن له ولو كانت
النية لأنها خالفة الاختيار حاكمة من حكام الأعمال الاختيارية وهذا أبين من الخطاب فيه
وعم النفع عند العلماء من كل طايفة على المتكلم في الترجيح بين النية والعمل ولو كانت
النية ضرورية والعمل اختياريا ما وقع بينهم تنازع في ترجيح انتهى **فصل** وإذا دخل
المكلف في عمل من الأعمال الآخرة ممن شرطه أو يكون ذا علم فيه كما قال عليه الصلاة والسلام
العلم إمام والعمل تابعه وكما قال الإمام سفيان بن عيينة العلم يهتف بالعمل فإن أجاب وإلا ارتحل
وإذا كان كذلك فليحذر من اتباع كثير من الناس في هذا الزمان وما ركنوا إليه من أمور
حدثت عندهم لم تكن في الصدر الأول والخير كله متوقف على الاتباع وشر ما حدث بعدهم كيف
ما كان من اعتقاد أو على أو عمل أو لهم إلا أن يكون شيء هذبه أو وعد فينظر فيه على مقتضى
قواعدهم وفتاويهم مما يشهد له الكتاب والسنة **وقد قال** الإمام أبو طالب المكي
رحمه الله في كتاب القوت له وعن ابن مسعود اتق اليوم في زمان خير كم فيه المداري وسيأتي
بعدكم زمان يكون خيرهم فيه المثبت المتثبت يعني لبيان المحق والمبطل في الوزر الأول ولكثرة
الشبهات والالتباس في زماننا هذا وما دخول المحرمات من مداخل اليسر في الشيء فاشكل الأمر لا
على فرد الذي يحب كثرة السلف فيجتنب المحرمة كذا انتهى **وليحذر** أن يسكن إلى ما يقع لبعض
الهوانف التي تهتف به في يقظته ومنامه ومن الرجوع إلى سهو بعض العلماء في
اجتهاد لم يكن عليها الصدر الأول وكذا لا يسكن إلى رؤيا يراها في منامه تكون مخالفة
لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم **ولحذر** مما يقع بعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى
أن النبي صلى الله عليه وسلم في منامه قيام في شيء أو يصلي على شيء فيتشبه من نومه فيحرم على
بعض ما يكره بمجرد المنام ودون أن يعرضه على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى قواعد السلف رضي الله عنهم قال تعالى في كتابه العزيز فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
هو إن كنتم تؤمنون ومعنى رد الله إلى كتاب الله ومعنى قوله إلى الرسول أي الرسول في حياته وإلى سنته
بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وإن كان النزاع بين النبي صلى الله عليه وسلم حكما لا تشكل
فيها لقوله عليه السلام من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي على اختلاف
الروايات

صحت هم ويتم صلى الله عليه وسلم

الروايات للكلم بكلمه الا قول عمله بعضهم ما فهم لهم ع مقاصدهم فان عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاثة وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لانه اذا كان نائما فيحسن منه الكشف
فلا يعمل بشيء يراه في نومه هذا مع ما ورد من الحث على التوقي والروية فلا وخوف الامر فيه على حاكم
العقل والنائم ليس كذلك والله اعلم الثالث ان الخبر في المنام مخالف لقواعد الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه حيث قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وفي رواية وعترة اهل بيتي فجعل عليه الصلاة والسلام
النجاة من الضلالة في التمسك بهذين الخبرين فحسب فيجب ان يكونا هما فقط وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم في مناماته وامره ونهيه واوصاه عن شيء وشنع عليه عرفنا انه ليس من الدين
والسنة اذ انه عليه الصلاة والسلام انما كلفنا امته بما علمنا وامرنا به عليه الصلاة و
السلام لا ليبلغ الشاهد الغايب الحديث وروى ابو داود في سننه عنه عليه الصلاة و
السلام انه قال ليسمعون وليسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ومن الدخوله عليه
السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم الحديث اذا
فاذا عرضها على شرعنا عليه السلام فاوافقتها علمنا ان الرؤيا حق وان تخلفها علمنا
ان الرؤيا حق والكلام الذي وقع له فيها الفاه الشيطان له في هذه الاعصار
لانهما بوسوسان له في حال يقظته فكيف في حال نومه ولاجل هذا المعنى قال علماؤنا رحمة الله عليهم
على ما سمعت نسبه ابو محمد رحمه الله يقول مغير ما مر نقلا عن العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رؤي في المنام قام شيء او نهى عن شيء لم يجب بيقظة ويعرض على كتاب الله وسنة نبيه عليه
الصلاة والسلام فان وافق علمنا ان الرؤيا حق وان الكلام حق وتكون الرؤيا بشارة له وان
خالفت علمنا ان الرؤيا حق وان الشيطان اوصل الى سمع الرائي غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
فلو كان المنام مما يتعبد به لبينه النبي صلى الله عليه وسلم او نبه عليه او اشار اليه ولو مرة واحدة
كما فعل في غيره وقد نقل الشيخ الامام ابو زكريا يحيى النواوي رحمه الله في اول كتاب تهذيب
الاسماء واللغات لما شرع في اثناء الكلام على احاديثه عليه الصلاة والسلام قال ومنذ ان مر رؤياه في المنام
فقد رآه حقا وان الشيطان لا يتمثل في صورته ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق
بالاحكام خلافا لما اشتهر في الشرع لعدم ضبط الرائي له لاحتمال في الرؤية لان الخبر لا يقبل الا من ضابط مكلف
والنائم ليس كذلك انتهى فجعل هذا الامر قرينة النبي صلى الله عليه وسلم في مناماته وخاطبه وكلمه ووصل
الى ذهن الرائي لبعد او لقرب من العوارض التي هو واقعة في زمن الرؤيا او قبله وتكون مخالفة لشريعته عليه
الصلاة والسلام فلا يجوز له ولا لغيره التعبد بها ولا ان يصنع او ما وصل اليه ذهنه في مناماته مخالفا لشريعته
المكرمة انه صحيح لان رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب صونه عن ذلك اذ العصمة
في رؤياه صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام ليس كالمرئي مما يكون من الزيادة او النقصان لا سيما وقد نقل الزواوي
رحمه الله في كتاب الزخيرة له قال وقد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فعد الاجل صاحب رؤياه او خالف

لم يبق بعده من النبوة الا المبشرات يراها الرجل الصالح او ترى له وكذلك يتعين ويعم معنى الحديث ولفظه موافقة
فهي حق وبشارة للمؤمن ومن رؤياه الحق قوله عليه الصلاة والسلام لم يبق بعدي من النبوة الا
المبشرات يراها الرجل الصالح او ترى له وكذلك يتعين عليه ان يحمل على القرآن والسنة ما يجري على ايدي بعض
العباد مما فيه تبعيد له عليه الصلاة والسلام من الغفلة مثل الفيل يصير كثيرا او مثل الجبل ان في النهر
والمشي على الماء وطي الباكر والقفر بقدر وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك مما لا يحصى لكثرته
فما اعرض ذلك على الكتاب والسنة فما وافقهما فهو حق وما لا يتبين فيه شيء وما خالفهما فهو باطل وكل كرامة
لولي يمكن ان تكون معجزة لنبي ولا يتبين له فرق الا بالعلم بالكتاب والسنة فما وافقهما فهو حق
والا فلا ويجب انكار ما ظهر من الكرامة مما لم يجر به عادة من غير تحد ولا دعوى الهية لذلك او نبوة
بها ويتعين عليه مع ذلك الشكر على ما خلع عليه من علامات القبول عليه السلام فهي من النعم
بالشكر ويتعين عليه الخوف خيفة ان تكون ذلك استدراجا او من التمحيص الرحيم. وقال السري
السقطي رحمه الله لو ان واحدا دخل البيت فاه فيه اشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير يقول بلسان
فصيح السلام عليك يا ولي الله فلم يجب انه مكر لكان معذورا وقال القاضي ابو بكر العربي
رحمه الله في كتاب مرآة الزلفة قال الاستاذ ابو علي الدقاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم
حشيه قبل الماء عيسى عليه السلام كان يمشي على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا
لمشى في الهوى فقال انما اراد واشار بهذا القول صلى الله عليه وسلم الى نجسه ليلة الاسراء لان كل
الاسرى والمعراج انه قال لما بلغت الرفرف رأيت البراق وقد بقي ومشيت يعني انه مشى في الهوى
الى الملك الاعلى ونعم الاستاذ الجنيد رحمه الله حيث قال انه مشى رجال بالبقين على الماء وطارت
بالعشق افضل منهم يقينا انتهى وقوله ومشى في الهوى الى الملك الاعلى يريد بذلك مع
التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان وكان سيدنا ابو محمد رحمه الله يقول ان اكبر
الكرامات بالعشق افضل منهم يقينا انتهى وقوله مشى في الهوى الى الملك الاعلى يريد مع
التنزيه والتقديس في هذا الزمان اتباع السنة والعكف عليها بالنواجذ والتشمير الى امتثال
امتثال ما ورد به في كل وقت واوان وهجر البدع وقلاها وزال النجاة لمن يتعاطاها او يرضاها
اذ اوهن خيوط بيت الوالي ليس ثم اسباب تعين الا فضل الله ولا اكثر الناس في هذا الزمان لتعمم
البغي وضعف الايمان لا يسكنون لما من عليهم من الاتباع ولزوم الجبن والمسارعة اليه حتى
يروا كرامة او فرية يامنام فكل ذلك محتمل لاشياء لا يحتمل الا وجها واحدا وهو التوفيق لانه
خلعة معرفة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا اهل التحقيق والصدق

فصل في تربيته ولايته ومشيه على ما وقع

كل ذلك ما عدا ها وحفظ الشيا هيه

قال القاضي ابو بكر العربي رحمه الله في كتاب مرآة الزلفة اعلم
ان الصبي اذا ولد عقيب ولادته وقبل الكلام جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش
وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل كلام فاذا ولد الصبي جاز ان يعود الى رحمه فنشأ عليه

ويسمعه من الغناء والاجرة ويشارك في خوانه انواعه وكل معلم له موده واوعوده الشر واهل
اهمال البهايم شفاوهلا وكل الوزر في رقبة القيم به والولي عليه وقوله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا وقيهم كل الاب يصونهم من نار الدنيا فينبغي ان يصونه من نار الاخرة اولى
وصيانته بان يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويجنبه من الفواحش السوء ولا يعوده التنعم ولا
يحبب اليه الزينة والتبختر والرفاهية فيضيع عمره في طلبها فاكثر ما يهلك الاطفال الابوان فينبغي
ان يربى الصبي من اوان رشده قبل ان يشتغل قلبه بغير ما خلق له الام صالحة متدينة تاكل الحلال فان
اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فما اوقع عليه نشاة الصبي ان عجنت طينته فيميل بعد الى ما
يناسب الخبائث ومهما بدت فيه بوادر التمييز فينبغي ان يحترز من مرافقته واول ما يكتسبه من
اوايل التهي فيما اذا كان يختشم ويستحي وينشا بعض الاطفال عليجرا لا يشتهر او فوق العقل عليه
فيجري في بعض الاحيان فيضحك ويخالف بعض ما يستحي من مثله وذلك هو الذي من الله
وبما اشرنا له من الاخلاق وجعلها القلب وهو مبتدئ بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحيي
لا ينبغي ان يهمل بل يستعان على تاديبه بحب الجاه وتمييزه واول ما يغلب عليه من الصفات شره
الطعام والمنع ياكل ولا يسرع في الاكل ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ
يده ولا ثوبه ويعود العفة في بعض الاوقات حتى لا يصير نهمته بروز الاطعام حتما ويقبح
عنده كثرة الاكل بان يشبه من يكثر الاكل بالبهايم وان يقدم بين يديه الصبي الذي يكثر
الاكل ويمدح بين يديه الطفل المتادب القليل الاكل ويحبب اليه الايثار بالطعام وعلمه المجالات
والقناعة بالطعام الخشن اذ الطعام كان ويحبب اليه من الثياب البيض دون الملون والابريسم
ويقرر عنده ان ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ومهما رئي على صبي ثوب من ابريسم
او ملون فينبغي ان يستنكره ويذم ذلك ثم ينبغي ان يقدم الى المكتب ويشتغل بتعليم القرآن
واحاديث الانبياء وحكايات الصالحين والاخبار وما قارب ذلك ويحفظ عنه سماع الاشعار
والتي فيها ذكر العشق واهله ويحفظ عن مخالطة الاغبياء الذين يجري عندهم ذكر الفسق
والفرق ورقة الكبح فان ذلك يجري في قلوب الصبيان الفاسد ثم منهم من الصبيان
خلق جميل وفعل جميل فينبغي ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين اقرانه
الناس فان خالف ذلك في بعض الاحوال مرة فينبغي ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه
ولا يفهمه انه قصر او يخشى ان يعتاد مثله لا سيما اذا ستره الصبي واجتهد فيه
اخفاءه فان اظهاره ذلك ربما يعوده خصلة حتى لا يبالي بالمكاشفة بعد ذلك فان عاد ثانيا
فينبغي ان يعاقبه سرا او يعظم الامر ويغلظ عليه في مثل هذا اياما فينبغي ان يمنع
يدي الناس ولا يكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فانه يهون عليه سماع الملامة وركوب
القبايح ويسقط وقع الكلام من قلبه وليكن الاب حافظا هيبة الكلام معه لا يوبخه
الا احيانا والام تقوم بذلك وتزجره من القبايح ويمنع النوم نهارا فانه

يورث الكسل

يورث الكسل ولا يمنع النوم ليلا وليكن بعد العشاء الآخرة حتى تطيب الحكاية ولا يخصه بدثار فلا يصبر
عن التعرى ويعوده الخشونة في المأكل والملبس والمضجع وينبغي ان يؤكل ما يعطاه في خفية فانه لا
يحفيه الا وهو يظن انه فيء فاذا اراد ان تعوده بعد الفطيم ويعوده في بعض النهار المشي والحركة
والرياضة حتى لا يغلب عليه الكسل ويعوده ان لا يكشف اكثر بدنه ولا يستريح الى المشي ولا يخرجه به ايجلسها
الى صدره ويمنع من يهتم على اخراقه بشيء مما يملكه والده ويثني من مطاعمه وملابسه ويوحده وانه
ويعوده التواضع والاكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم ويمنع ان ياخذ من الصبيان شيئا
بدل الهدايا وكان من الولاة المحتشمين يعلم ان الرقعة في العمامة ان الاخت واللؤم وان كان من
ولد الخلفاء فيعلم ان الاخت والطمع مهانة ومذلة وان الخرز في الكتب فانه يجمع في انتظام الحمة
وبالجملة يقبح للصبيان حب الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذرهم منهما اكثر من تحذيرهم
من الحيات والعقارب فان افة حب الذهب والفضة والطمع فيهما اكثر من افة المسموم القاتلة
تلف على الصبيان بل على الاكثرين ايضا ويمنع ان يعود الا يصوم في مجلسه ولا يمتخط بحضرة
غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يبتدئ غيره ولا يعد راسه بساعده فان ذا
لدليل الكسل ويعلم كيفية الجلوس وينبغي ان يمنع كثرة الكلام ويبين له ان الحديث على الوقاحة
وان عادة ابناء اللئام ويمنع اليمين راساصدرها وكذبها حتى لا يتعوده في الصغر ويمنع
ان يبتدئ بالكلام ويعوده ان يتكلم الاجوبا وان يحسن الاستماع مهما تكلم غيره من هو
اكبر منه سنا ويوسع لمن وفد المكارم ويجلس بين يديه ويمنع من لغو الكلام وفحشه ومن
اللعن والشتم ومن عادة من يجري على لسانه شيء من الفواحش فان ذلك يسري لا محالة من الفتى الى
السوء وينبغي اذا ضربه المعلم ان لا يكثر عليه الصراخ والتشغب ولا يستشفع باحد حتى يصبر ويعلم
ان ذلك دأب العبيد والرجال وان كثرة الصراخ دأب النساء البكاء والنسوان وينبغي ان يوبخ وله
بعد الفراغ من العتب ان يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الادب في اللعب فان منع الصبي
من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه ويكسل عليه ولا يمنع الصبي
حتى يكلب على اللعب في الخلاء منه راسا وينبغي ان يعلم كاعة والده ومعلمه ومؤدبه وكل من هو
اكبر منه سنا او فضيلة وان يبغض اليه الجهل والتعظيم وان يزين اللعب بين ايديهم
ومهما بلغ سن التمييز ينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة والصلاة ويؤمر بالصيام في بعض الايام من
رمضان ويحبب اليه الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوفه من السرقة
واكل الحرام ومن الكذب والخيانة والغش وكل ما يغلب على الانسان من شيمة الكلام من لسانه فانما وقع
نشوه في صباه فتتبع بذلك ومهما قارب البلوغ امكن ان يعرفه اسرار هذه الامور ويفهمه
ان الاطعمة الخ وية وانما المقصود منها ان يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وان
الدنيا كلها لا اصل لها انما لا بقاء لها وان الموت يفجع نعيمها وانها امارهم لا محالة وان الموت متكفل
في كل ساعة وان اليسير العاقل من تزود من الدنيا للاخرة حتى يفجع عند الله مراجعا وتتسع في الجنان نعمة

وإذا كان النشوء الحاكي هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا فيما ينبغي فيه كما بينت النفس
النفس في الحجر لجوار ووقع النشوء بخلاف ذلك الحي الف الصبا اللعب والبطالة والوقاحة وشره الطعام و
اللباس والتنزه والتفاخر فإذا قلبه عن هذه الخبوثة الحاكمة عن القلوب أيا بسر فما وإن الامور هو التي ينبغي أن
تسراعا فإن الصبي خلق جوهره قابلا للنقش الحسن والشر جميعا وإنما أبواه يميلانه إلى أحد الجانبين فال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه

الفصل في تمام التكسب وكيفية ما يحل وما يحرم المكلف في هذا الباب

وزعم بعض الناس أن التكسب هو من الامور الدنيوية
لأن التكسب جعلت مراحب الدنيا وأكثرها هو فيه ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
حب الدنيا رأس كل خطيئة والجواب عنه أن الذم انما ورد في الحب لها لا في نفس التكسب
وكم من متكسب واحد وكم من زاهد راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ما فاد العلماء بل هو
من أعظم الاشتغال بامور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية اخوانه المسلمين القيام بضروراته
وما يحتاج اليه لكان في الاعمال الأتم جمع بين ورعه وتدبيره أما الورع فهو قيام بنيته وستر
عورته وتحمله الشرعي وأما التدبير فهو رفع ما يحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين
وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى ثلاثة نفر في المسجد منقطعين للعبادة فسأل
أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتيني برزقي فقال كيف أنا فتركه ومضى إلى الثاني
فسأله من أين تأكل فأخبره أن له أخا يحتطب في الجبل فيبيع ما يحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفاية
بيته وفضل الداخول أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال الداخل الدائر يرزقني فيأتوني بكفايتي و
فضربه بالدرة وقال الداخل إلى السوق أو كما قال فهذا دال على أن التكسب أفضل من الانقطاع إلى
العبادة إذا كان عيالة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الاعمال إدخال السرور على قلب واحد من
المسلمين فكيف بجماعة منهم وإن لم يكن فإن ما يكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب
قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفي هذا إدخال الراحة عليهم فكان المتسبب في افضل
الاعمال ثم مع هذا لا يكون على غير من قوته من يدخل عليه التعزز في تكسبه صفة الله الشريفة
المحمودة أو تكرم الله لا أن تكون أو فانه مستغرقة في التعبد فانقطاعه أولا به وأفضل
وقد روي لبعض الصحابة رضي الله عنهم أنه عمل سوا على العلماء في وقته وفيها
ما نقول العباد كلهم فيها في فيم منفعة للعبادة هل التسبب لها أفضل أو الانقطاع لها أفضل
أو كما قال فاختلفوا عليه في الجواب فمنهم من قال الانقطاع أفضل ومنهم من قال التسبب
لها أفضل وفصل بعضهم فقال إن كان الفقير ليست له قدرة عن العبادة في الفضيلة إذا أدخلت
فيه كل واحد منهما وعدم الاستشراف وتعلق القلب بالمخلوقين والتألم وهذا انما
هو مع وجود السلامة في السبب الذي يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه و
بلسان العلم وقد تعذرت الاسباب في هذا الزمان في الغالب فقل أن تجد السبب دون غش أو أن
عمل على ما أصلوه

على ما اصطلحوا عليه اكثر ان يقترفوه ولم يحوا به فصار التنسيب في حيز الحرام لاجل هذا
المعنى او في حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع افضل او واجب لاكن ليس هذا الانقطاع
وانقطاع السلف رضي الله عنهم فان بينهما فرقا ظاهرا وهو ان انقطاع السلف كان لاجل العلم
للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتنسيبهم كذلك واما الانقطاع اليوم فهو من باب
الضرورات الاختيار ومع ذلك فيه الثواب الجزيل لانه اعانة على امر من الامور
فيما تقرر به ذلك على ما تقدم هذا كله فعلى ابو اسحاق اليوم ان الجلوس في
ايدي خل عليه كسبه والتفرغ ناقص الى المخلوقين متذلل لهم ابدا ومن
منهم ولا جل هذا اجد كثيرا منهم على ابواب المتعيشين بالعلم اذا افتقروا على ابواب الدنيا
تجد من انقبض منهم في الجلوس على ابواب من لا يرضى حاله في الوقت وخبرناك كما قال الامام الحقق
يمن بن زرو رحمه الله قصرنا الناس في العلم من كثرة الحمق وهذا الذي قاله رحمه الله انما
كان في زمانه واما اليوم فقد عم الامر واشتد الكرب الاعلى البر المنعم وقد كان سيدنا
ابو محمد رضي الله عنه ورحمه يقول لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من هذه
الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله لا يئس الانسان في هذا الزمان من
ان يجد احدا منهم وللكن الحديث يرد هذا الاياس وكما قال للكتاني في الفلك بحيث انهم
لا يخلو منهم في كل زمن عربي واحد امنهم او وراء بحر التعظيم وهم القوم لا يشقى بهم
جليسهم تسكل الله فعلنا ان لا يحرمنا من بركاتهم بمنه **فصل** وفي معنى قوله عليه السلام
اتتم في زمان من ترك عشر ما امر به هلك رواه الترمذي كان شيخنا ابو محمد رحمه الله
تعالى يقول قد يفهم معنى هذا الحديث عن بعض من يسمعه من اجل ظاهره وذلك انا قد استوينا
نحن واياهم في اقامة الفرايض وغيرها من الاقسام الخمسة المشروعة فما ترك منا ومنهم
شيئا من الواجبات والحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئا من المحرمات فالحكم فيه
معلوم **وما** هذه التي ان فعلنا عشرا نجونا وان تركنا عشرا هلكنا والجواب عن ان الفرايض
بالتعهد الى الله وبلوغ تكون العشر او نحوه واذا اقتصرنا على الفرايض نجونا بإذن الله تعالى ونحن الآن
راجع الى ما يعتور المكلف في العبادات في هذا الزمان لانه اذا فحص وتيمن وفيها من الثواب
ما فيها يشهد من البدع والمحرمات او هما معا شيئا كثيرا او كثرا لما عبادة المريض وحضور الجنائز
وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهم الى غير ذلك
فتجد المكلف في مباشرتها شيئا عديدة تمنعه من فعل بعض منها فاذا فاتحكم المكلف
اليوم الى الاقتصار على الفرايض ونوافلها وغيرها وتلك العبادة التي بينه وبين ربه عز وجل ليست
الا ونحو هو العشر او نحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضي الله عنهم اجمعين فان من عرض
منهم له بعض من العشر المذكورة وغيرها لا يمنعه من فعل ذلك لما لم لوجودها على ما ينبغي
من الاتباع وترك الابتداع بل يأتي كما امر به منهم الا رغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا عذب

عليه الله

عليه انه لا يوقف الفراج فيها لا يشهد لزمان كذا الجاني يعرف حديث ابن جندب انه
عليه الصلاة والسلام رأى رجلا في منامه يصلي فقال قم فصل ورجل قائم على رأسه
بيده او حجرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الا
هذا الا ويضجع رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه المرة الثانية ويصنع له كما كان
عليهما السلام فقال يا هذا من رجل عفى الله الفراق فقام عنه الليل ولم يعمل فيه بالنهار يضع به الى
يوم القيمة انتهى وهو لزوم ان منام البر ليس بفرض ولا يعذب المكلف على ترك المندوب الا عند
وان كان منه وبه ورد حين بين صلوات الخلل في الفرايض وفي حديث ابن انه لا يعمل فيه بالنهار و
وان كان عمله به خلل في فرايضه وعلى هذا يعمل فيه بالليل حتى يجبر له الفرض لا على ترك المندوب وعلى
هذا فترك المندوب خير عليه ان يقع له الخلل في فرايضه ولا يوجب منه ويجبر به فصار
اكثر عبادة اهل هذا الزمان بالنوافل انهم انما يتركون بها امتثالا لامر الشرع الشريف وهم
في اسنى الاعمال وان كانوا في الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرايض بهذه النية الجميلة بخلاف
من تقدم فتبكيته وتعزيره مما يفعله بعضهم وهو انه اذا فيل له عن اتباع السنة وترك
البدعة يقول لا يمكننا في الوقت هذا الزمان لئلا يقع الناس في عرضي ويتكلموا في فاكون سببا
في ايقاعهم في المحرمات او المكروهات وهذا اجهل منهم بطريق القوم ما هو اذا الاصل عندهم
النصح وبعرضهم على ما انا منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والاعراض
عنه وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم ان يكون كابي
ضمضم كان اذا خرج من منزله قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك فيتعين على
المريد الكامل لخلاص معتقديه من الانتقامات الرهيبة الاخروية وشبهها وبعد الخلوص كانهم موتى
لا يحسب لاحتمالات النفس فيتبعها ومن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط لان النظر الى
ما يصدر من الناس يشغل الخاطر ويكثر الوسواس والحقد ويقع في الاتباع وقد كان بعض السلف
رضي الله عنه اراد ان يعلم ابنه السلوك وان يقعده عن النظر الى الخلق فخرج راكبا على حمار وابنه هو
وولده فجعل بعض الناس ينظر والى هذا يشير كيف على هذه الدابة وهي لا تطيق فنزل وقال لابنه
وبقي الوالد راكبا فقالوا انظر والى هذا الرجل كيف وهو راكب وولده يمشي وكان الولد اولا عند
بالركوب فتبين الوالد وركب الولد وقالوا انظروا الى هذا الولد ما اقل ادب ابيه يمشي على قدميه
وهو راكب فقال الولد انني ارى الدابة ومشيا على ارجلهم وتركب الدابة تمشي على ظهورها راكبا عليهم
فقالوا ما اقل عقل هذا يمشيهما على اقدامهما والدابة لا راكب عليها او كما جرى فقال الولد
انظروا الى هذا الامر واعتبروا به فانه لا يسلم احد من القيل والقال فيه وان عمل ما عمل وقد رأيته عيانا
فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل وقد قال بعض اكابر السلف نظرت الى الناس جوابهم
موتى وكبرت عليهم اربع تكبيرات فكالعاقل اللبيب من اخذ من نفسه لنفسه واقبل على
الاشتغال بكليته وترك الالتفات للمخلوق حتى لا يخطر له غير ربه عز وجل في كل حركة وسكون فان

فصل في الجدل

وقد على بعض السلف راكبا

فنزل

فانه ازاى البدع تكثر والعوايد تبعد وبعض الناس يستهزؤن بمن يتشبه بهم ويتسنه فليتشبه بمن
على ما امر الله به عليه ويحرص على الزيادة بما وصى به لقوله عليه الصلاة والسلام العمل
في الهرج كهجرة الي لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل منهم اى خصلتين فالوا يا رسول الله
منا او منهم فال بل منكم لا تكذبون ولا تخونون اعواننا لا يكذبون على الله اعواما وكفوله عليه
السلام كيف بك يا اخا ذبيحة اذا تركت سنة فالوا ترك امة وقد نقدم هذا اما هو من هذا يرجو
النفل واما ما هو من هذا يرجو العمل فان العارف الشجاع ابدا في الاوقات الهزيمة وان يهزم
مما هو فيه في هذا الزمان الا من اوما احتوت عليه فصة عمر بن عبد العزيز لما ارسل الى سالم
بن عبد الله اكتب الي بسيرة عمر رضي الله عنه في الناس فاني اريد ان اسير بما كتب اليه فكتب اليه اما
بعد فانك لست في زمان عمر ولا في من كان قبلك عمل في زمانك هذا ورجالك هذا ولا يسير
عمر فانه خير من عمر رضي الله عنه فاذا كان هذا في زمان عمر بن عبد العزيز مع سيرة الحسنة
فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم سنة من السنة في هذا الزمان ان يحافظ عليها ويعمل
بها ويعلمها ويعذر ان يقبل الغرور والاهواء لما يرى من العوايد المتلفة ووقوع المهالك
بل يغتنم ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لانه اذا تمسك بالسنة فلا يخلو احد من احد امرين
اما ان يقبل منه اولا وان قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه
بالمعية معه في الجنة لقوله عليه السلام من احيا سنة من سنتي قد اميتت فكانما
احياني ومن احياني كان معي في الجنة ويستحب ان يعين الفضلاء من قبلها منه لانه اعانة على
احياء السنة وانما منعها ومن اعان على اخيه كان من تكاسله والشك ان الاعانة حاصلة
لمن قبل وامتثل ما امر به او نهى عنه وان لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات
الله عليه وسلامه شيء لم يقدر هو وغيره عليه ويصل اليه لقوله عليه الصلاة والسلام
العمل في الهرج كهجرة الي كما تقدم معه عليه الصلاة والسلام لا يوقفها غيرها ويتعين
عليه مع هذا استحقار النفس وحقارتها اذ انه من عليه منة لا يقدر على القيام بشكر بعضها
لانه لو كان الامر بالعكس وهو ان احد اياهم بالسنة ويحث عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها
منه لكان في خطر عظيم وامر مهول وليكثر الشكر على ما اولاه الله تعالى من هذه النعمة امتثالا
لامره عليه الصلاة والسلام حيث يقول قيدوا النعم بالشكر نسال الله الكريم ان يوفقنا
لذلك كله بمنه فصل في ذكر بعض محاسبة النفس ورد في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واذا كان ذلك في حق المكلف
الذي لا يقدم على فعل او قول حتى يحاسب نفسه عليه ويعلم من اي قسم هو من الاقسام
الخمسة المذكورة في الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جليا امره في الشريعة المحمدية
وان لم يمكنه ذلك لغير وقد ينبغي ان يكون له ساعة من الليل او من النهار يحاسب نفسه
فيها على كل شيء عمله او تكلم به فيحمد الله على السداد في العلم فيما كان من خير يحمد الله تعالى

عليه وسأله العفو وما كان من ظلم ظلمه به فإنه يتوب منه بالتوبة النصوح مع وجود الندم والإقلاع
عما وقع منه في قوله أو فعله فيما يتعلق به فإنه في أحد من المسلمين أو بعضهم فإنه له أن
يسأله منه لأنه ليس للمرء أن يقع من الحمية ثم الدواء بعدها فلو اقتصر على الحمية دون الدواء
بعد ذلك كان ذلك داعية الله تعالى وإن استعمل الدواء دون الحمية لم ينجع به بل يعود بالضرر عليه فكذا
حال الحمية والدواء فليس الذمة من حقوق المخلوقين إلا في الغالب الأعم إلا بمسامحة
المتظلم وهو فعل عند كل أحد وقد اعتاده كل من كانت له معاشرة من الناس والتعامل بمجالستهم
نفسه فيها إن أمكنه أو بمسألته كما قدمنا منه من الخلل ويتوجه بفعل الربح عز وجل وهو يرى
من النعمة ما تستدل الله أن يوفقنا إلى ذلك بمنه

فصل كيفية النعي إلى المتعلم

بعين التعظيم وإخراج ذريته بعين التعظيم عليه

وينبغي للمتكلم أن ينظر إلى إخوانه المسلمين بهذه النظرة الحسنة فإذا نظر إليهم بهذه الأوجه
على جهات ثلاثة له وفي كل جهة منها سلوك الربح عز وجل أما الجهة الأولى فإنه إذا نظر
من هو أكبر منه سنا أو علما أو أكثر عبادة وانقطاعا إلى الله عز وجل علم أن ذلك بجهة عليه
بسبقه للإسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة في الشرع الشريف وعلم تقصيره
في نفسه لكل جهة الثانية من هو مثله فينبغي له أن ينظر بعين التعظيم لأنه قد يكون سالما
من الذنوب أو يكون له للكثرة بالنسبة إلى الرائي له أقل إذ الإنسان لا يخلو قد ذنوب نفسه على
الحقيقة والله يعلم قد ذنوب غيره ولعله إذا اطلع على ذنوبه لغيره لم يكن له سوء ما اطلع عليه
وإذا كان كذلك فينبغي أن ينظر بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه الجهة الثالثة
أن يرى من هو ناقص نسبا منه فيقول هذا أقل مني ذنوبا لأني قد سبقت إلى الدنيا وارتكبت ذنوبا
وهو لم يرتكبها فلا ذنوب عليه فإن رأى من هو مبتلى في دينه وطاعة عليه سلوك
باب التأويل في حقه فليس جميع أذية الجسد وليتذكر نعمة الله تعالى عليه في الحال في كونه أنعم عليه
بما تلبس به من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره مما هو محظور في الشرع الشريف مع
مع الأخذ بالحائطة فإنه لا يدري بما ختم له فإنه إن عومل بالعدل لا يخلصه شيء
مما هو فيه من أفعال الغيب وإن كثرت وإن عومل بالفضل أضيفت عنه التبعات وقيل منه اليسير
من الحسنات فإن فضل الله لا ينحصر في جهة وعز له أبو من في حال فإذا نظر إلى الفاسق بهذه
النظرة الحسنة وعامله عليه بر لطف فحسن خلقه بإخوانه المسلمين حالا ومآلا وكان أجره عند ربه
جمة في حقه وحقهم وكذلك الفاسق منهم والشرب من حلقتهم بهذه النظرة والاعتبار
له في كل الأسلوك الأربعة عز وجل الأن هذا النوع أصلح وأوفق عاقبة فلن فز عليه شيئا
في هذا الزمان وللكن يشترط في حقه إذا أمر بمعروف مبتلى في دينه أو ينهى عليه سلوك الشرع
الشريف مع ما تقدم من التأويل الحسن في حقه فإن عجز عن ذلك فإن ما يمكنه الهجران له كما
تقدم في غير ما موضع وقد تقدم في أول الكتاب أن الإخوان فصرفي فيه تفصيل بين أن
فيما يتعلق

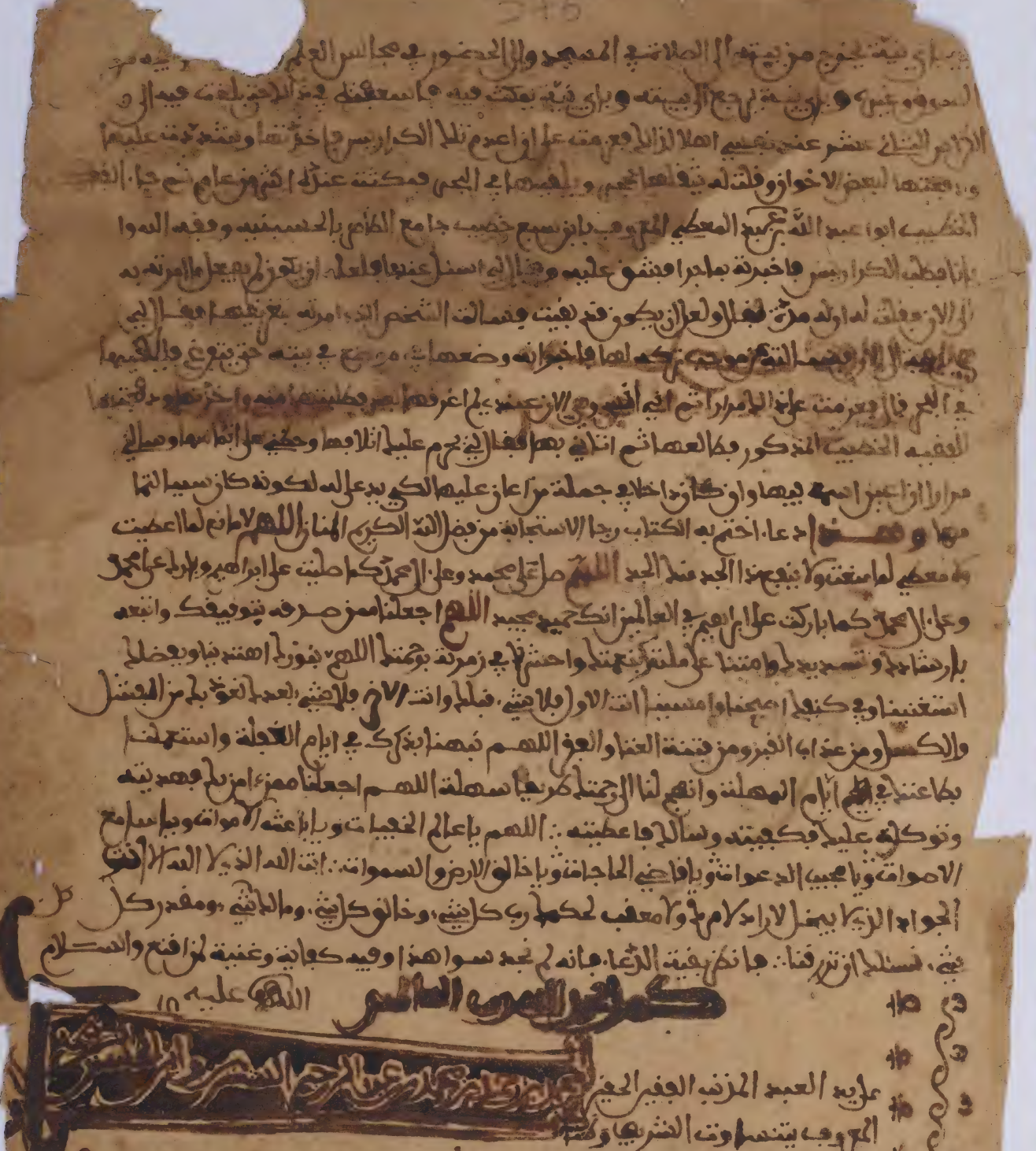

فبأي نية يخرج من بيته الى الصلاة في المسجد والى الحضور في مجالس العلم [illegible] فيه من
السوق وغيره وبأي نية يرجع الى بيته وبأي نية يمكث فيه فاسعفته في ذلك حتى بلغت فيه الى
الكراس الثاني عشر عند نفسي اهلا لذلك فعزمت على ان اعدم تلك الكراريس فاخذتها وشددت عليها
ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يثقلها بحجر ويلقيها في البحر فمكثت عنده اكثر من عام ثم جاء الفقيه
الخطيب ابو عبد الله بن عبد المعطي المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية وفقه الله وا
يانا فطلب الكراريس فاخبرته بما جرا فشق عليه وقال لي اسئل عنها فلعله ان يكون لم يفعل ما امرته به
الى الان فقلت له ان له مدة فقال ولعل ان يكون قد بقيت فسالت الشخص الذي امرته بغرقها فقال لي
هي باقية الى الان فسالته عن موجب تركه لها فاخبرانه وضعها في موضع في بيته حتى يتفرغ فيلقيها
في البحر قال فعزمت على ذلك مرارا ثم اني انسى وهي الان عندي لم اغرقها بعد فطلبتها منه واخذتها ودفعتها
للفقيه الخطيب المذكور فطالعها ثم اتاني بها فقال لي يحرم عليك اتلافها وحظني على اتمامها وسالني
مرارا ان اعين اسمه فيها وان كان داخلا في جملة من اعان عليها لكي يدعى له لكونه كان سببا لتمامها
وهذا دعاء اختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله الكريم المنان اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك واتبعه
بارشادك وتسديدك وامتنا على ملتك بنعمتك واحشرنا في زمرته برحمتك اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك
استغنينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت الاول فلا شيء قبلك وانت الاخر فلا شيء بعدك نعوذ بك من الفشل
والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنا والفقر اللهم نبهنا بذكرك في ايام الغفلة واستعملنا
بطاعتك في ايام المهلة وانهج لنا الى رحمتك طريقا سهلة اللهم اجعلنا ممن امن بك فهديته
وتوكل عليك فكفيته وسالك فاعطيته :. اللهم يا عالم الخفيات ويا باعث الاموات ويا سامع
الاصوات ويا مجيب الدعوات ويا قاضي الحاجات ويا خالق الارض والسموات :. انت الله الذي لا اله الا انت
الجواد الذي لا يبخل لا راد لامرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء وخالق كل شيء ومالك كل شيء ومقدر كل
شيء نسئلك ان ترزقنا :. فانظر بقية الدعاء فانه لم نجد سوا هذا وفيه كفاية وغنية لمن اقنع والسلام

كمل بحمد الله العالم

الله عليه

[illegible]

على يد العبد المذنب الفقير الحقير
المعروف بتنساوت الشريف وطنا
تاب الله عليه وبلغ فيما لديه ونور قلبه
بتوبته وتوحيده ورضاه بمحمد واله كتبه لنفسي
ولمن شاء الله بعدي من عقبي جعلنا الله من
من اهل دائرته في حرمة هذا الشيخ دنيا واخرى
حقا من غير حول مني ولا قوة والله خلقكم وما تعملون

محتسبا لله سبحانه ان يقبله
منا لانا لسنا اهلا لذلك فجاه محمد
واله ان يجمعنا معه ومع اصحابه
في اعلا قدسه ونفعنا لا اله الا الله
ان يمن علينا بفضله واحسانه

[illegible]

[illegible] بالتقصير [illegible] او تقصير او عفو

[illegible] فالمحل قابل لذلك كثير [illegible] الله ورسوله [illegible]

[illegible] عورة او عيب فستر وعفى [illegible] خير فبفضل الله و[illegible]

[illegible] او عودا [illegible] الى [illegible]

[illegible] النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها

[illegible] الله العظيم رب العرش ان يجعله خالصا لوجهه وان يرينا بركته يوم الوقوف بين

[illegible] وحين حلول الانس في رمسه وان يقفع به من طلبه او حض عليه او كسبه او كتبه

[illegible] او نظر فيه واعتبر وستر وسئله المغفرة والرحمة والاقالة والعفو وستر العورات

[illegible] الروعات لنا ولوالدينا ولوالدي والدينا ولمشايخنا ومشايخهم ولمن علمنا ولمن

[illegible] ولمن اقتدى به ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

[illegible] تسليما كثيرا مباركا فيه

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى

[illegible] على الافعال كلها ان تكون بنية حاضرة وما امروا

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال علماؤنا رحمة الله عليهم الاخلاص

[illegible] القلب وذلك ان لابن ادم جوارح ظاهرة وجوارح باطنة فعلى الظاهرة العبادة

[illegible] وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فالاصل يتفرع عنه العبادات على

[illegible] الباطنة ان تعتقد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مخلصة في ذلك وهو قوله تعالى

[illegible] له الدين فالاصل الذي تتفرع عنه العبادات على انواعها هو الاخلاص و[illegible]

[illegible] بالقلب وعلى هذا فالجوارح الظاهرة تبع للباطنة فان استقام البطن [illegible]

[illegible] باب اولى وعلى هذا فينبغي للمومن ان تكون همته وكليته في [illegible]

[illegible] الاستقامة منه تتفرع وهو معدنها وقد نص [illegible]

[illegible] وبينه اتم بيان فقال عليه الصلاة والسلام بضعة في الجسد [illegible]

[illegible] كله واذا فسد فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال عليه الصلاة والسلام

[illegible] بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته [illegible]

[illegible] كانت هجرته لدنيا فصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هجر اليه فالهجرة

[illegible] الفعل وانما كانت هذه لله وهذه لغير الله بما احتوت عليه الجوارح [illegible]

[illegible] وقد قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى الا ترى ان [illegible]

لله تعالى والساجد للصنم في صورة واحدة وانما كانت هذه عبادة وهذه [illegible]

فينبغي ان يكون المومن يحافظ على نيته ابتداء فاذا اراد ان يزيد في عمله فليكن [illegible]

العظيم

من ندب اليه

525

516

Ms
ARA
51
33

x-rite
colorchecker CLASSIC
mm